إنسانية المرأة وقضاياها

بين الإسلام والأديان ودعاة التحرّر

مناقشة الشبهات حول الزواج، القوامة، التعدد، الحجاب، الطلاق، وقضايا أخرى.

إعـداد : محمد أحمد صـبرة

هاتف واتس: ٩٦٣٩٨٨٢٨٩٨٩٢ +

https://www.facebook.com/m.s.tartus

مقدمة :

فإن الدعوة إلى تحرير المرأة في هذا العصر جاءت ضمن حملة شاملة على كل ما ينتمي إلى الإسلام، وقد نجح الأعداء في استقطاب ثلة من أبناء المسلمين للقيام بمهمة الدعوة إلى تحرير المرأة، والعجب أن الدعوة مبنية على أن المرأة لم تأخذ حقوقها كاملة في ظل الإسلام، وقد أدرك الأعداء أن خير من يقوم بهذه المهمة هم أبناء وبنات المسلمين، بعد أن زودوا بالأفكار والمبررات المختلقة لهذا الفكر الهدام، فالمسلمون يقبلون من أبنائهم وبناتهم ما لا يقبلونه من الأعداء، فاكتفى الأعداء بإعداد خطط الهدم، وأبناء المسلمين وبناتهم يقومون بالتنفيذ، ومن هنا فإن الواجب أن يُتصدى لهذه الهجمة الشرسة، ببيان حقوق المرأة في الإسلام، إن عدالة الإسلام يراد منها إحقاق الحق وإنصاف كل فرد على وجه الأرض، بإعطائه حقوقه المشروعة، ذكرا كان أو أنثى، حتى لو كان عدوا، وإذا كان مجيء الإسلام جملة وتفصيلا على لسان نبينا محمد ﷺ ليكون رحمة للعالمين، فكيف يتسنّى لزاعم أن يزعم أن الإسلام فيه ظلم وعسف للمرأة، والعجب أن تسمع هذا الهراء من بعض المنتسبين إلى الإسلام، والأعجب منه خلط أفكار وتقاليد عبس وذبيان بأوامر خاتم النّبيين والقرآن، وكان أحسن منهم قولاً قول من لم يؤمن بمحمد ﷺ :

يقول نظمي لوقا :"في سور القرآن إشارة إلى المساواة عند الله بين الذكر والأنثى بغير تفريق في التكليف أو الجزاء ، وإشارة صريحة لمساواة المرأة والرجل في ثمرات الأعمال و الجهود .. وفي بعض الأمم القديمة ، والحديثة، كانت المرأة تحرم غالباً من الميراث، فأبى الإسلام هذا الغبن الفاحش.. "([1]). **ويقول في موضع آخر : " ليس الإسلام على حقيقته عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، لا يفضلها إلا بفضل، ولا يحبس عنها التفضيل إن حصل لها ذلك الفضل بعينه في غير مطل أو مراء وما من امرأة سوية تستغني عن كنف الرجل بحكم فطرتها الجسدية والنفسية على كل حال**"([2]). وتقول "ماكلوسكي (صحفية أمريكية) ": "لقد دعا الإسلام إلى تعليم المرأة، وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها. قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). لقد منح الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جدًّا، نجد أن الإسلام منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج. والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة. والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير.."([3]).

يقول الباحث البريطاني" جب "،متحدثًا عن محمد ﷺ: " إنه من المسَلم به عالمياً بصفة عامة أن إصلاحاته رفعت من قدر المرأة ومنزلتها ووضعها الاجتماعي والشرعي "([4]) ، لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في الحياة والحرية، وأعطاها الحق في أن تَرِث وتشهد وتبيع وتشتري وتمتلِك، وسمح لها بالمشاركة في البناء الرُّوحي والفكري والمادي للمجتمع، وهي جميعها حقوق ومجالات كانت محرومة منها ومحظورة عليها من قبل أن يُقرِّرها الإسلام للبشرية ." ويرى العلامة ول ديورانت: أن الإسلام قد رفع "من مقام المرأة في بلاد العرب ... ، وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال ، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع ، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن"([5]) ،ويوضح إميل درمنغم كيف حرر النبي المرأة، ويفصل في ذلك.. قائلاً: " مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن

([1]) نظمي لوقا: محمد الرسالة والرسول ص: ٩٦ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، ١٩٥٩.

([2]) نظمي لوقا: محمد الرسالة والرسول ص ١٠٠، ١٠١ . مرجع سابق .

([3]) انظر: عرفات كامل العشي : رجال ونساء أسلموا ، ٦٢/٩ ، ٦٣ الطبعة الأولى دار القلم ، الكويت ١٩٨٣.

([4]) هـــ. أ. ر. جب : المحمدية ، ص ٣٣. طبعة لندن (١٩٥٣) ويقول المترجم : و يقصد بالمحمدية الإسلام، ولكن كبر على المشركين ما يدعوهم محمد صلى الله عليه وسلم إليه ، فنسبوا الدعوة والرسالة إليه لكي ينفوا نبوته ورسالته ظلما وعلوا واستكبارا ومكرا ولكن هيهات { وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }[التوبة : ٣٢] راجع ص ١٠ – ١٢ من هذا الكتاب.

([5]) ول ديورانت: قصة الحضارة ، ٦٠/١٣، ترجمة محمد بدران وآخرون ، الطبعة الثانية لجنة التأليف والنشر القاهرة ١٩٦٤-١٩٦٧.

المرأة و حسَّن حالها، قال عمر بن الخطاب :(ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينًا لهن)، وقال النبي:(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم).. أجل، إن النبي أوصى الزوجات بإطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرهاً وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق "([6]).

لقد كثر الحديث عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والزوجية، وعن الضمانات القانونية لحقوق المرأة الزوجية، في الأنظمة الوضعية، وتحامل أعداء الإسلام على التشريع الإلهي في صيانة حقوق المرأة، مدعين أن الإسلام هضم المرأة حقوقها المختلفة، بحجزها في بيتها، وحبسها في الحجاب، ومنعها من مواكبة التقدم بالسير مع الرجل جنبا إلى جنب، وجعل أمرها في يد الرجل؛ ليضطهدها ويظلمها كيف يشاء، وتركت في المقابل العنان للرجل يتزوج من يشاء، ويترك من يشاء ، إلى غير ذلك من التهم التي لا تخفى على ذي بصيرة تفاهتها، وزيفها، والمقاصد الدنيئة من ورائها، أو جهل المتشدقين بها، بل إنهم نقضوا شعاراتهم التي كانوا يرفعونها من قبل، والتي زعموا فيها عدم تعرضهم للحرية الفردية، وامتناعهم عن التدخل في الأمور الشخصية، نقضوا شعاراتهم تلك، في سبيل الحملة القذرة على الأخلاق الإسلامية، والأحكام الشرعية، فصاروا يكيلون النقد للباس الإسلامي المحتشم، بل ويمنعون المرأة المحتشمة من دخول المراكز العلمية، لمجرد أنها محجبة محتشمة، وغضوا الطرف عن العارية بحجة عدم المساس بالحريات الشخصية، والشئون الفردية، كما حاولوا بشتى الوسائل، مضايقة المسلمة العفيفة، في سبيل أن تصبح كاسية عارية، ولأهوائهم ملبية، كما أرادوا ذلك لبنات جلدتهم {وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ} [النمل: ٢٤].

هذا وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها الزوجية كغيرها من الحقوق أيما ضمان، وشرعت لذلك من الأحكام التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها الطبيعية، مما يجعلها في مأمن من الضياع والاضطهاد كما حفظ لها كرامتها، وشخصيتها المستقلة، ومكانتها الإنسانية الرفيعة، وألزم الرجال بتشريع تلك الأحكام أن يؤدوا حقوقها، وإن ما يحلوا لدعاة التحرير المزعوم ترديده من أقاويل تدور في فلك الدونية وظلم المرأة هو في الأساس تجاهل صريح لنصوص الكتاب والسنة، والله تبارك وتعالى يقول: { **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون بالله ورسوله }[التوبة:٧١]، ويقول رسوله: " النساء شقائق الرجال([7]) " ، كما أن الأصل في الخطاب القرآني أنه للرجال والنساء جميعا إلا ما خصصه الدليل فإذا سمعنا النداء "يا أيها الذين" أو "يا أيها الناس" فإن المنادى النساء والرجال جميعا كقوله {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم} **وهذه التقوى هي معيار الأفضلية ومناط التكريم** بالإضافة لعمومية الأحكام وشمولي التكاليف للذكر والأنثى على السواء وهو ما أغفله دعاة التحرير حين اقتطعوا النصوص من سياقها وفصلوا الأحكام عن قرائن الأحوال ، ولم يفيدوا من المناسبات في الوقوف على الفهم الصحيح لنصوص السنة ، فلم يفرقوا بين التشريع للثوابت والتشريع للوقائع ، وما يتسم به الأول من تشريع دائم والآخر من مرونة وسعة وتغير بتغير الزمان والمكان دون مساس بالأصول والثوابت .

يتعلّق دعاة المساواة بين الرجل والمرأة ببعض الروايات النبوية في السّنة وببعض التشريعات ثم يقولون إن الإسلام ظلم المرأة ورسّخ دونية المرأة في الذهنية المسلمة ! ، وتناقض في المساواة مع أخيها الرجل كما نطقت بعض الآيات مع آيات أخرى قال بها { للرجال عليهن درجة }[البقرة:٢٣٥] ، {الرجال قوامون على النساء } [النساء:٣٤] ويتساءلون: كيف يقرر القرآن في مواضع متعددة مساواة الرجل بالمرأة، وأنهما خلقا من نفس واحدة، ثم يقرر في مواضع أخرى أفضلية الرجل على المرأة، وحقه في ضربها وهجرها وأن يتزوج عليها وأن الطلاق بيده ، وإن القرآن يمتهن المرأة، ويحط من منزلتها بالعديد من تشريعاته التي قدمت الرجل على المرأة، ؟! وإن محمد ﷺ اقتبس تعاليمه، وتشريعاته، وأوصافه الخاصة بالنساء من تشريعات باباوات الكنيسة؛ بدليل أنه

([6]) إميل درمنغم :حياة محمد ، ص ٣٢٩-٣٣٠. ترجمة عادل زعيتر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٩٤٩.

([7]) – صحيح ، أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رقم(٢٦٢٣٨) ،وأبو داوود (٢٣٦) ،وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣).

وصفهن بأنهن أكبر الشرور والفتن، التي أصيب بها الرجال، كما أنه أخبر أن مصير الكثرة الغالبة منهن إلى النار. ويرمون من وراء ذلك إلى وصم الرسول ﷺ بالعداء للمرأة والتحامل عليها، وإلى الذهاب إلى أن تشريعاته ليست إلهية المصدر. !!

فهم يرون أن المرأة في الإسلام مسلوبة الإرادة، مهضومة الحق، منحطة المنزلة، مكبوتة الحرية، مهمشة الدور؛ وقالوا: القرآن يمتهن المرأة، ويحط من منزلتها بالعديد من تشريعاته التي قدمت الرجل على المرأة، فالقرآن جعل القوامة في الأسرة للرجل [النساء: ٣٤]، وأصرّ على تقديم الرجل عليها بقوله: { وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]. وأباح الضرب وشرع تعدد الزوجات وجعل حظها من الإرث النصف من حظ الرجل ، والإسلام دعا إلى أن تظل المرأة طوال حياتها رهينة المحبسين (الدار والجهل) وأن السلامة في سترها، بل طمرها داخل البيت ، فلا تخرج إلا إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر.

ومما يراه هؤلاء هضما لحق المرأة، وتهميشا لدورها في المجتمع أن الإسلام في ظنهم: منعها من مزاولة الوظائف العامة، وتقلد الولايات والنيابات، وحرمها من حقوقها السياسية. كما يرون أن التحيز للرجل وتمييزه عن المرأة يبدو جليا حين اعتبر الإسلام شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل. أما الظلم الصارخ للمرأة والتفضيل البين للرجل من وجهة نظرهم فإنه يتجلى في نظام الميراث في الإسلام؛ إذ أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن الإسلام صادر حقها في اختيار زوجها، ثم قيدها في بيت الزوجية بتعليمات تجعلها عديمة الشخصية، تابعة للرجل، وهذا واضح في: القوامة : فالرجل هو القائد والسيد المطاع وهو الآمر والناهي، وعلى المرأة أن تكون مطيعة له فقط، وقد تكون أرشد منه عقلا وأوفق رأيا، أي أن القوامة ديكتاتورية واستبداد، وتفضل على النساء على طول الخط دون اعتبار لخصوصية أو استثناء؛ بموجب قول الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء:٣٤].

ونسبة الولد لأبيه: فعلى الرغم من أن الأم هي التي تعبت في الحمل، وتحملت مشاقه وعانت آلام الولادة، والسهر على الرضاعة والتربية، والرجل ما هو إلا آت شهوته، مستمتع بها على الرغم من ذلك ينسب الولد إليه لا لها ،وبالجملة، يرى هؤلاء أن المرأة في الإسلام دائما تحت سلطان الرجل وإمرته؛ سواء في بيت أبيها فهو وليها والقيم على أمرها، ومن حقه أن يجبرها على ما يريد، أو في بيت زوجها فلا تستطيع أن تفعل شيئا إلا بعد إذنه ورضاه. وبهذه المزاعم المفتراة يعتقد هؤلاء المتوهمون أن الإسلام لم يقدم جديدا للمرأة سوى أنه قنن نظرة الجاهلية لها، بل زاد عليها أمورا جعلتها أحط مكانة منها في الجاهلية، كما تقرر نصوص كثيرة؛ منها: حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن([8])». وحديث: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»([9]). ولقد وصل سوء فهمهم وتجاوزهم إلى حد أن زعموا أن الإسلام سوى بين المرأة والغائط؛ إذ إن مسها ينقض الوضوء تماما كإتيان الغائط([10])، قال عز وجل: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [المائدة: ٦].

وتعميما للفائدة نصدّر ما سنتولى تفصيله ومناقشته في معالجة هذه الشبهات : أن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وإذا كانت هنالك فروق معدودة ، فقد جاءت احتراما لأصل الفطرة الإنسانية ،وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف ،وعليه فالمساواة بينهما في الحقوق والواجبات ، في الخصائص والصفات ، وعليه كل تلك القضايا من التعدد، والضرب والقوامة ونسبة الولد لأبيه والطلاق...وكل هذه المسائل لا يمكن فهمها إلا على ضوء القاعدة العريضة من مراعاة أصل الفطر وتفاوت الوظائف لتكاملها، وتوزيع الأدوار حسبما وزعها الله :{ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}[الملك :١٤] .

([8]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠٠) بنحوه.

([9]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).

([10]) – موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات لمجموعة من العلماء ، مجلد ١١ ج ١٨(شبهات حول المرأة وحقوقها في الاسلام) ص: ٧- ٩٧ . ط١/٢٠١١ ، دار نهضة مصر

فليس للذكورة والأنوثة مثلا دور في مسائل الشهادة والميراث ،ذاك أن المحك في الأول: عدالة الشاهد الجازمة بنزاهته، ودرايته المؤدية لأهليته ،فمن العجب بمكان أن يقف أدعياء تحرير المرأة في مسألة الشهادة أما هذه الحالة الوحيدة التي تكون فيها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل مراعاة لطبيعة فطرتها وقلة خبرتها ويتجاهلون في مقابل هذه الحالة اليتيمة عدة حالات تشهد فيها المرأة مثل الذكر تماما بتمام مثل اللعان وحالات أخرى تنفرد فيها المرأة بالشهادة دونه كما في الأنساب والأعراض والرضاع ،! أما في حالة الميراث فالضوابط هي : درجة القرابة بين الوارث والمورّث ، وموقع الجيل الوارث ، والعبء المالي الواقع على الوارث . فيندبون أخذ المرأة نصف نصيب الرجل في أربع حالات مراعاة لاعتبار النفقات ووجود من يعولها، ويتجاهلون في مقابل هذه الحالات الأربع ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو ترث أكثر منه أو ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال فأي ظلم للمرأة في هذا .!!([11])

أما بالنسبة للأسرة التي أولاها الإسلام جل اهتمامه ، يدل على ذلك النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر الحكيم ونفحات السيرة العطرة ، ويشهد له التنظيم الشامل لشئون الأسرة ، بدءً من لحظة التفكير في إنشائها ومرورا في إقامتها وبنائها وانتهاء بانحلالها بالطلاق او الوفاة ، دعا الإسلام إلى العيش في ظلال السكن والمودة والرحمة فقال :{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }[الروم :٢١] ، ولما كان الزواج هو السبيل إلى تحقيق السعادة الروحية والحفاظ على الأنساب وإعمار الأرض ، كان الطلاق هو السبيل إلى إنهاء علاقة باءت بالفشل ولم تحقق غايتها المنشودة . وللغاية نفسها التي شرع لأجلها الزواج شرع التعدد ، فالتعدد علاج شاف ومصل واق من الوقوع في العلاقات المحرمة ومن ناحية أخرى هو مصلحة لمجتمع النساء حتى تظفر كل فتاة بزوج لا بخدن حقوق لها عليه .

ونظرا لانتشار مبادئ العلمانية والدعوات المتعددة للتخلص من الإسلام وتعاليمه، فإن أدعياء التحرر يحاولون هدم قيم المجتمع وأخلاقياته ،ولما علموا أنه لن يتحقق لهم ذلك إلا بهدم الأسرة التي هي البناء الأول للمجتمع المسلم ، راحوا يشككون في أحكام الأسرة مطالبين بنبذها ، داعين للتخلص من قيود الزواج ومنع الطلاق تارة والدعوة لمنح هذا الحق للنساء تارة ،والسماح بالتعدد غير الشرعي المؤدي للفوضى الجنسية والاجتماعية ، ومن ثم جاء هذا الكتاب ليعرض الشبهات المثارة حول الأسرة في الإسلام ويرد عليها بالأدلة القاطعة ، وقد خلصت المعالجة إلى مجموعة من الحقائق الكلية نفصلها في أبوابها ونلخصها هنا :

١- اثبت الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج كما أثبته للرجل وهو حين أعطاها هذا الحق خط القاعدة العريضة، وهو شرط الدين والخلق، فمتى تحقق هذا الشرط سقط ما عداه، وحين جعل الولي شريكا لها في اختيار زوجها قصد ألا تضع المرأة نفسها في غير كفء لها ، ولم يقصد حجرا عليها بل تكريما لها ورفع من شأنها.

٢- وقد جعل الإسلام النكاح إلى غاية عظمى هي السكن والمودة والرحمة كما أن فقهاء الإسلام لم يقصروا النكاح على إباحة الجنس فقط كما يدعى، بل إن أقوالهم صريحة في بيان مقاصد النكاح في الإسلام وأهدافه الراقية وغاياته السامية، ولما أباح الإسلام الزواج بالكتابيات لم يفتح الباب على مصراعيه بل قيد هذا الزواج بمجموعة من القيود التي تجعل هذا الزواج يتناسب مع نهج الإسلام وأحكامه ، وإن كانت تلك الإباحة من اعتدال الإسلام وتوازنه .

٣- المهر ليس ثمنا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملّك مطلقا، وإنما هو نوع من التكريم للمرأة وتوثيق لعقد النكاح، بل إن عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة وإهدار لكرامتها .

٤- ليس في مبدأ التعدد ما يهين المرأة بل على العكس من ذلك فيه تكريم لها، إذ أنه العلاج السليم والمناسب لما يتعرض له المجتمع بأسره من تزايد عدد الإناث على الذكور تزايدا ملحوظا ولم يبح التعدد هكذا دونما ضوابط، بل أحيط بضمانات خلقية

([11]) – موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات لمجموعة من العلماء ، مجلد ١١ ج ١٨ (شبهات حول المرأة وحقوقها في الاسلام) ص: ٣-٥ .

ومادية كالحاجة إليه والقدرة على العدل، ولا يصح القول بإطلاق التعدد للنساء كالرجال، إذ أنه أمر فوق أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب يصادم الطبيعة البشرية والفطرة السليمة للمرأة .

٥- جعلت القوامة بيد الرجل لا المرأة لأسباب كثيرة، ترجع في مجملها إلى اختلاف الطبيعة الفطرية لكل منهما، ثم إن القوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة ،وليست قوامة هيمنة وتسلط ولم يلغ الإسلام قوامة المرأة بل جعلها قيمة على شئون زوجها وبيتها.

٦- نسبة الأبناء إلى آبائهم سلوك اجتماعي انساني عام لا يختص بالمسلمين وحدهم بل هو سلوك إنساني عام عند أمم الأرض قديما وحديثا ثم إنه في تلك النسبة صون للأعراض وحفظ للأنساب ، وتحصين للمجتمع المسلم من ذرائع الفجور والانفلات الأخلاقي التي قد يفتحها نسب الأولاد إلى الأم .

٧- أباح الإسلام الطلاق إذا دعت إليه الضرورة، والطلاق أشبه ما يكون بالبتر الذي يلجأ إليه الجراح مضطرا ومكرها، للاحتفاظ بسلامة الجسم كله ، فالطلاق عند الضرورة متفق مع منطق العقل، وأكثر ملائمة للطبيعة النفسية للبشر ، وهو ما يصدقه الواقع ويؤكده في كل زمان ومكان ، والإسلام حين جعل الطلاق في يد الرجل كان منصفا كل الإنصاف وعادلا كل العدل لكل من الرجل والمرأة على السواء، إذ إن الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الزوج دون الزوجة، كما أن الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة في تحكيم النظر العقلي، والتروي في اتخاذ القرار .

فهذا الكتاب هو مناقشة للشبه السابقة ودراسة لها ،مقارنة مع التشريعات الدينية الأخرى والمدنية الحديثة ، ولقد تم تقسم الكتاب لخمسة فصول :

الفصل الأول: مقدمة ومدخل لقضايا الكتاب الأساسية يتكلم عن إنسانية المرأة ومكانتها بين الإسلام والآخرين يتضمن الرد على شبهتين وهما تناقض القرآن بوهمهم حول المساواة بين الرجل والمرأة أحيانا وتفضيل الرجل عليها أحيانا أخرى، والثانية أن النبي اقتبس تعاليمه، وتشريعاته، وأوصافه الخاصة بالنساء من تشريعات باباوات الكنيسة .

أما الفصل الثاني: فيتحدث عن افتعال قضية مشكلة المرأة، تحرير الإسلام للمرأة عالميا، مشروعية عمل المرأة ومزاولة الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي ، انتقاص أهلية المرأة في الشهادة والميراث على النصف من الرجل، سفر مع محرم، المساواة مع الرجل في القصاص بينما تعطى النصف في الميراث، ساوى الإسلام بين المرأة والغائط! ومفهوم العورة .

أما الفصل الثالث: يتحدث في قضايا الأسرة والزواج فيتضمن الرد على الشبه الأساسية : كالقوامة ،والتعدد ،والطلاق ،والضرب والتأديب ،ونسبة الولد لأبيه ،والشبه الغبية أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ،وللذكر مثل حظ الأنثيين ، مع مقدمة هامة وضرورية حول تاريخ نشوء المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في البلاد الإسلامية .

وأما الفصل الرابع: فدراسة مفصلة وموسعة للقضايا الأربع الأساسية: القوامة ، والتعدد، والطلاق، والحجاب .

أما الفصل الخامس: فهو رديف لقضايا الكتاب في دراسة أحاديث النبي ﷺ التي استخدمت لانتقاض الإسلام وانتقاصه في أنه يرسخ دونية المرأة في الذهنية المسلمة ،وهي الأحاديث المنتشرة على الشبكة العنكبوتية في صفحات غلاة العلمانيين وأندية الملحدين والنصارى يلوكونها ويبنون عليها أسقامهم الفكرية إسقاطا مما عندهم من الويلات ، كحديث : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». وحديث "ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها». وحديث: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب» و حديث «استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع » وحديث « وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» وحديث «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير» وحديث «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» وحديث «لن

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهو مناقض للواقع، فقد تولت كل من "أنديرا غاندي" و "مارجريت تاتشر" في الهند وإنجلترا وحققتا نجاحا كبيرا وتقدمتا ببلديهما تقدما عظيما ، وحديث النهي عن خروج المرأة من بيتها متعطرة «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية» ، كل هذه الأحاديث ترى تخريجها في الباب الثالث وبالتالي شرحها ودراستها وملابسات الواقعة التي قيل بها النص ومقصود النبي .

من أهم المراجع والدراسات التي اعتمد عليها هذا الكتاب: **موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات أشرف عليها ٣٠٠ عالم وداعية وخبير اقتبست منها مناقشات وردود كثيرة** ، وكتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، وكتاب :التحرير الإسلامي للمرأة "الرد على شبهات الغلاة" ، د. محمد عمارة، **وكتاب :مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي**، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، وكتاب :الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، وكتاب : المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، **وكتاب :المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، وكتاب :المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، وكتاب :الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة**، وكتاب: المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، وكتاب: **المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي**، وكتاب: هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. شذى سلمان الدركزلي، وكتاب :أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، **وكتاب: المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، وكتاب: فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، وكتاب: قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح**، وكتاب: الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، وكتاب: ولاية المرأة القضاء في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد علي موافي، وكتاب : المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، **وكتاب: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي** .

وبعد: هذه محاولة بسيطة لكنها شاملة للرد على الإشكاليات التي ينثرونها هنا وهناك إسقاطا مما عندهم من عفن ودراسة لأهم قضايا المرأة التي تناقش هذه الأيام بعنف واستطالة ولؤم ضد الإسلام إضافة لإسقاط ما لدى الآخرين على الإسلام .

{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)} النساء

أسأل الله التوفيق والقبول وأسأله الانتشار لهذه الدراسة إنه وليّ ذلك ، والجدير بالإجابة .

{إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (١٩٦)} *الأعراف*

فهرس الكتاب

الفصل الأول : إنسانية المرأة و مكانتها بين الإسلام والأديان ودعاة التحرّر.

يتضمن تمهيد وبحثين في شبهتين

تمهيد: مدخل للكتاب في نظرة عامة على وضع المرأة وإنسانيتها، في الكتاب المقدس (بعهديه القديم والحديث)، وفي الفكر الأوروبي عامة والحياة المعاصرة خاصة .

البحث الأول: قالوا يتناقض القرآن الكريم بشأن تفضيل الرجل على المرأة والمساواة بينهما!، ويستدلون على وهمهم بقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها}[النساء: ١]، وقوله سبحانه وتعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}[الروم: ٢١]، وقوله سبحانه وتعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} [النحل: ٧٢]، وقوله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}[(النساء: ٣٤]. ويتساءلون: كيف يقرر القرآن في مواضع متعددة مساواة الرجل بالمرأة، وأنهما خلقا من نفس واحدة، ثم يقرر في مواضع أخرى أفضلية الرجل على المرأة، وحقه في ضربها وهجرها إن القرآن يمتهن المرأة، ويحط من منزلتها بالعديد من تشريعاته التي قدمت الرجل على المرأة، ؟([١٢])!

البحث الثاني: وقالوا إن محمد ﷺ اقتبس تعاليمه، وتشريعاته، وأوصافه الخاصة بالنساء من تشريعات باباوات الكنيسة؛ بدليل أنه وصفهن بأنهن أكبر الشرور والفتن، التي أصيب بها الرجال، كما أنه أخبر أن مصير الكثرة الغالبة منهن إلى النار. ويرمون من وراء ذلك إلى وصم الرسول ﷺ بالعداء للمرأة والتحامل عليها، وإلى الذهاب إلى أن تشريعاته ليست إلهية المصدر.

تمهيد: لعل من المناسب في هذا المدخل أن نلقي نظرة عامة وسريعة على وضع المرأة وإنسانيتها، في الكتاب المقدس (بعهديه القديم والحديث) ، وفي الفكر الأوروبي عامة والحياة المعاصرة خاصة :

ففي سفر الجامعة، وهو من الأسفار المقدسة عند اليهود والنصارى نقرأ: "فوجدت أمرّ من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيؤخذ بها ... رجلا واحدا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد" (الجامعة: ٧/ ٢٦). وفي سفر اللاويين حديث مسهب في غاية القسوة على المرأة حال حيضتها؛ حتى أن مجرد مسها ينجس الماس إلى المساء، كما ينجس كل من مس فراشها أو شيئا من متاعها (انظر اللاويين ١٥). وأما سفر الخروج فيجيز للأب بيع ابنته "وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد" (الخروج ٢١/ ٧)، وطبق هذا الحكم بوعز في عهد القضاة؛ حين اشترى جميع أملاك أليمالك ومحلون، ومن ضمن ما اشتراه راعوث المؤابية امرأة محلون (انظر راعوث ٤) ([١٣]).

وفي المسيحية : كانت المرأة على موعد مع إساءة أكبر، فقد حمل بولس المرأة خطيئة آدم، ولأجل ذلك يأمرها فيقول: "لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع، ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم، ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن المرأة أغويت، فحصلت في التعدي " (تيموثاوس (١) ٢/ ١١ - ١٤)، فسبب هذه الإهانة وقوعها (حواء) في إغواء الشيطان. وفي سفر حكمة يشوع بن سيراخ يؤكد على دور المرأة في خروج الجنس البشري من الجنة: "من المرأة نشأت الخطيئة، وبسببها نموت أجمعون" (ابن سيراخ ٢٥/ ٢٤). لقد ترك هذا الاتهام للمرأة أثرا بالغا في الحياة المسيحية، عبر عنه أحد أعظم آباء الكنيسة، وهو الأب ترتليان في القرن الميلادي الثالث بقوله عن المرأة: "ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء؟! ... إنها مدخل الشيطان

([١٢]) – الرد على كتاب "أخطاء إلهية في القرآن الكريم"، مجمع البحوث الإسلامية، دار السعادة، القاهرة، ٢٠٠٣م. ونظرات شرعية في فكر منحرف، سليمان الخراشي، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

([١٣]) – وتبعا لذلك فإن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م أباح للرجل أن يبيع امرأته بست بنسات، في حين أن قانون الثورة الفرنسية اعتبر المرأة قاصرا كالصبي والمجنون، واستمر العمل به حتى عام ١٩٣٨م.

إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله (الرجل) ". ويقول آخر من أهم الآباء، وهو **يوحنا فم الذهب** عن المرأة: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة" (١٤).

لكن أبشع ما تعرضت له المرأة من الاضطهاد حدث في ظل سيطرة الكنيسة على أوربا في القرن السادس عشر والسابع عشر؛ حيث انعكست الصورة السوداوية التي تنظر بها الكنيسة إلى المرأة بظهور فكرة اجتاحت أوربا، وهي وجود نساء متشيطنات ، أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله، ويعادين المجتمع، تقول كارن ارمسترنج في كتابها "إنجيل المرأة": "لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، وكان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع الهرطقات ... ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قتلن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، وإن كان بعض العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوربية حتى عام ١٩١٤م ... يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة" (١٥).

إن "سيادة الرجل على المرأة في الكتاب المقدس": هي قوامة السيد على عبده، وهذا يتضح من النصوص الكتابية، ومن نصوص الآباء والقديسين: • "وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك". (التكوين ٣: ١٦). • "أيها النساء: اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة، وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء". (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥: ٢٢ – ٢٤). "أيتها النساء، اخضعن لرجالكن كما يليق في الرب". (رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي٣: ١٨). "ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٣). "فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل؛ لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٧ – ٩). ظلت النساء طبقا للقانون الإنجليزي العام حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريبا غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولاحق في الأموال التي يكتسبنها، ولاحق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها، أليس هذا استعبادا للمرأة وليس فقط قوامة؟!

وفي القرن الخامس انعقد "مجمع ماكون المسيحي المقدس" للنظر في حقيقة المرأة، هل هي مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح كالرجال؟ وكان القرار: أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار، بل من علمائه من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن، وفي زمن شباب النبي محمد ﷺ عقد الفرنسيون في فرنسا عام ٥٨٦م "مجمع باكون" لبحث: هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحا إنسانيا، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، فأيهما أكثر إنصافا للمرأة: القوامة في الإسلام أم الاستعباد في المسيحية واليهودية (١٦)؟!

الوضع في دول الغرب وأروبا بصفة خاصة هو ما سجله هربرت سبنسر في كتابه "علم الاجتماع"، إذ قال: "إن أوربا كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته، فجعلت حق الزوج قاصرا على الإعارة(١٧)والإجارة (١٨)وما دونها". أما العلم النفسي فرويد فيقول : " المرأة لا تصلح إلا لإشباع رغبات الرجل " ! والفيلسوف شوبنهاور : النساء حيوان طويل الشعر و قصير الفكر. أما

---

(١٤) – تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص (٣٣٠ – ٣٣٩)، وانظر مختصر تاريخ الكنيسة، ملر، ص (٢٧٧).

(١٥) – تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص (٢٣٣ – ٢٤٧).

(١٦) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧٩، ٨٠ بتصرف.

(١٧) – الإعارة: الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض. وهي تمليك المنافع بغير عوض.

(١٨) – الإجارة: عقد على المنافع بعوض، وهي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

القديس توما الأكويني : "المرأة هي خطأ من الطبيعة، تولد من حيوان منوي في حالة سيئة.!" والقديس يوحنا الدمشقي :"المرأة حمارة عنيدة!" لا تستغرب إنها نقول مشهورة لكن مرمية في ذاكرة التطنيش .

ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة، فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٤٢م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها، وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الهبة أو الرهن، أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. **ونص القانون المدني الفرنسي بعد الثورة الفرنسية على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة،** حتى عدل عام ١٩٣٨، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. ومن ثم لم يكن لها الحق في امتلاك العقارات أو المنقولات، ولم يكن لها الحق في أن تفتح حسابا في البنك باسمها، وبعد أن سمحوا لها أن يكون لها حسابات، لم يكن لها الحق أن تسحب منه، فعلى زوجها أن يسحب لها من حسابها، الأمر الذي لا يتم إلا مع الأولاد القصر والمجانين. وكان شائعا في بريطانيا حتى نهاية القرن العاشر قانون يعطي الزوج حق بيع زوجته وإعارتها، بل يعطيه الحق في قتلها إذا أصيبت بمرض عضال

إن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م، بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك، ثم حدث أن باع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان سنة ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر.

إن النظرة الغربية للمرأة في الفكر المعاصر متأثرة بالفكر التطوري الذي توضحت معالمه مع تشارلز داروين، الذي كان يؤمن بأن المرأة بيولوجيا أحط شأنا من الرجل ، وقام الداروينيون بالتأسيس للأمر علميا وتم تصنيف الرجل تصنيفا مستقلا عن المرأة وأُعطي الرجل تصنيف homo frontalis وأعُطيت المرأة تصنيف مغاير homo parietalis ، يقول داروين في كتابه أصل الإنسان ص٣٢٦: (المرأة أدنى في المرتبة من الرجل وسلالتها تأتي في درجة أدنى بكثير من الرجل) ([١٩]) ، ويقول كارل فوجوت أستاذ تاريخ الطبيعة بجامعة جنيف :(لقد أصاب داروين في استنتاجاته بخصوص المرأة وعلينا صراحة أن نعترف بالأمر فالمرأة أقرب طبيعيا للحيوان أكثر من قربها للرجل)([٢٠]) ويقول فوجوت أيضا : (المرأة بوضوح إعاقة تطورية حدثت للرجل ... وكلما زاد التقدم الحضاري كلما زادت الفجوة بين المرأة والرجل ... وبالنظر إلى تطور المرأة، فالمرأة تطور غير ناضج) ([٢١]) ، لقيت نظرية فوجوت العلمية قبولا واسعا في الأوساط العلمية الأوربية ، تقول الداروينية الشهيرة elaine morgan استخدم داروين تأصيلات علمية في تأكيد أن المرأة في رتبة أقل من الرجل بيولوجيا بكثير وأعطى إحساسا للرجل بأنه سيد على المرأة من منظور دارويني مجرد) ([٢٢])

يقول العالم التطوري الشهير جول ديوانت john r. Durant: (كان داروين يؤمن إيمانا عميقا بان مرتبة المرأة أقل بكثير من مرتبة الرجل خاصة عند الحديث عن الصراع من أجل البقاء وكان يضع البُله والمعاقين والمتخلفين والمرأة في خانة واحدة وكان يرى أن حجم مخ المرأة وكمية العضلات بها بالقياس بتلك التي لدى الرجل لا تسمح لها أن تدخل في صراع من أجل البقاء مع الرجل بل يرى فيها نوعا من القصور البيولوجي الذي لا يمكن تداركه)([٢٣])

يقول العالم التطوري الشهير gustave le bon : (حجم المخ الخاص بالمرأة يكاد يطابق ذلك الخاص بالغوريلا .. المرأة تأتي في المرحلة السفلى من مراحل تطور الإنسان ...)(women whose brains are closer in size to those of gorillas

---

([١٩]) - darwin, the descent of man p. 326

([٢٠]) - carl vogt, lectures on manp. 192

([٢١]) - stephanie a. Shields, "functionalism, darwinism, and the psychology of women: Ap. 749

([٢٢]) - eiaine morgan, the descent of woman p. 1

([٢٣]) - john r. Durant, "the ascent of nature in darwin's descent of man" p. 295

(than to the most developed male brains ، ويقول أيضا :(المرأة أقرب بيولوجيا للهمج أكثر منه للإنسان الحديث المتحضر ... لكننا نستطيع أن نستوعب المرأة كاستثناء رائع لحيوان مُشوه أتى بنتيجة على سلم التطور) ([٢٤])



فمن منظور تطوري مادي دارويني مُجرد "المرأة أقرب للغوريلا" ،وبقياس حجم الجمجمة يمكن إضافتها إلى "البُله والمعاقين" .. ،وبقياس حجم العضلات فهي"حيوان مُشوه "أتى بنتيجة على سلم التطور كاستثناء ، هذه النظرة القاصرة والمدهشة من التطوريين للمرأة لا يمكن استيعابها إلا في إطار مادي إلحادي عقيم.

الصورة المجاورة طرف إعلاني بسيط في علاقة المرأة مع الرجل في الفكر الأوروبي ،"إن زوجتك لا تصلح إلا لأن تكون خادمة لك" ،" اجعلها تحت حذائك للأبد " ، "اضربها بعنف فهي تحب ذلك "، "انت تستحق أكثر من حبيبة واحدة" ، "العطر الذي سيعيد سيادتك على النساء" .

هذه الجمل لم يكتبها "سي سيد " أو "عتريس " أو رجل بدوي يعيش في صحراء الربع الخالي ، بل هي عناوين دعائية حملتها أشهر المنتجات الامريكية .!! حيث في بلاد حرية المرأة، تستخدم المرأة بأبشع صورة من أجل الدعاية الاعلانية للمنتجات، و توضع صورها العارية و بشكل مهين على علب الصابون و قناني الشامبو و حتى على الجرارات الزراعية للفت انتباه الرجل . ترى ماذا لو كتبت هذه الاعلانات بالعربية و كانت دعاية لمنتجات عربية ، ماذا سوف يكون رد جمعيات حقوق المرأة ؟؟

أنظر إلى البلاد التي قيل عنها أنها حررت المرأة ووضعت مواثيق حقوق الإنسان

– تحتل الولايات المتحدة المرتبة الاولى في اغتصاب النساء ، حيث تغتصب امرأة كل ساعة و ٩% من الامريكيات تعرضن للاغتصاب !!

– اكبر نسبة للنساء المشردات في العالم (نساء بلا مأوى و لا معيل) ليست في نيجيريا الفقيرة بل في أمريكا التي تضم اعلى نسبة مشردين من النساء و الاطفال حيث يوجد ١,٥ مليون امرأة مشردة .

– تحتل الولايات المتحدة المرتبة الرابعة في العنف ضد المرأة ، حوالي ٤،٤ ملايين امرأة يتعرضن للإيذاء البدني سنوياً، و كل ١٥ ثانية هناك امرأة في الولايات المتحدة الأمريكية تتعرض لنوع ما من الاعتداء البدني أو الجنسي.

رغم كل هذه الحقائق الصادمة وغيرها كثير.. لازالت الولايات المتحدة تتحدث عن حقوق المرأة في العالم العربي !! .([٢٥]) إن **٩٠ % من النساء العاملات في أمريكا يلقين مضايقة جنسية** ، فحسب الديلي ميل ٩ من ١٠ نساء يعانين نوع من التمييز الجنسي في أثناء العمل أي أغلبية واسعة من النساء العاملات يواجهن مضايقة جنسية تتضمن ملاحظات هجومية جنسية أو أنهم لا يستطيعون القيام بواجبهم وعملهم بسبب جنسهم للرضوخ الجنسي وأنهم وعدوا بترقية أو معاملة أفضل إذا هم كانوا متعاونين جنسيا حسب الباحثون في جامعة ميشيغن([٢٦]) . و ٥٠% في بريطانيا يعانين من التحرش الجنسي حسبب ال bbc

([٢٤]) - gould, the mismeasure of man, p.105
ينتهي جيري برجمان jerry bergman إلى أن تاريخ الداروينة هو تاريخ ازدراء للمرأة باعتبارها أدنى من الرجل http://www.rae.org/women.html

([٢٥]) - http://www.wonderslist.com/10-countries-highest-rape-crime/ -
- http://www.medscape.com/viewarticle/481800
https://www.facebook.com/m.s.tartus/posts/1619619461651628

([٢٦]) - http://www.dailymail.co.uk/news/article-1302016/90-women-sexually-harassed-workplace.html

وإليكم نظرة لبعض فلاسفة وعلماء الغرب عن المرأة ، وإليك هذه الصدمة من تشارلز داروين فقد كان يُشبّه المرأة بالكلب. هذا هو كلام تشارلز داروين بالحرف: an object to be beloved and played with, better than a dog anyhow‏(٢٧).

الترجمة: المرأة لا تصلح إلا لمهام المنزل، وإضفاء البهجة على البيت، فالمرأة في البيت أفضل من الكلب..(٢٨)وهنالك فارق الجوهري بين حجم مخ المرأة والرجل وها هو مصدره من كتاب ستيفن جاي جولد اللاأدري التطوري الأشهر(٢٩). بل إن أحد مسلمات الرؤية الإلحادية للمرأة أنها وبسبب طفولية المخ الخاص بها تعتبر خطرًا حقيقيًا على الحضارة المعاصرة. A real danger to contemporary civilization (٣٠) طبعا هذه المعلومات لن تسمعها من متغرب عربي !

كتب الفيلسوف الألماني شوبنهاور يقول: "المرأة تركيبتها صبيانية وتافهة وقصيرة النظر". " Women are directly fitted for acting as the nurses and teachers of our early childhood by the fact that they are themselves childish, frivolous and short-sighted‏(٣١)" وطبقا للتطوري الشهير ستيفن جاي جولد نقلاً عن بروكا: " المرأة أدنى من الرجل من منظور تطوري". (٣٢)women were intellectually inferior. بل العجيب أنه يقرر أن: "المرأة تطابق الغوريلا، إن دونية المرأة –نعم دونية المرأة– هي حقيقة لا يمكن لأحد أن يعترض عليها للحظة، فقط يمكن النقاش في درجة تلك الدونية"! large number of women whose brains are closer in size to those of gorillas than to the most developed male brains. This inferiority is so obvious that no one can contest it for a moment; only its degree is worth discussion (٣٣). ، إنه تأكيد الدونية والتحقير؟ ثم يكمل جولد فيقول: "فالمرأة تمثل أدنى مراحل التطور البشري".

represent the most inferior forms of human evolution ، فالمرأة: "تطابق الأطفال والهمج أكثر من مطابقتها للرجال البالغين والمتحضرين". are closer to children and savages than to an adult, civilized man.

المرأة في الحضارة الغربية الحديثة: إن امتداد النظرة المضطهدة للمرأة إلى عصرنا هذا حتى بين من يتشدقون بشعارات حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، يجعلنا نثق بالله، ونثق بأحقية دين الإسلام بالاتباع؛ إذ ثبت لنا بالتاريخ القديم والحديث أن كل من تعامل مع المرأة وحقوقها خارج إطار الإسلام تجنى عليها وحرمها حقوقها واضطهدها، والحمد لله رب العالمين(٣٤).

وعن وضع المرأة في الحضارة الأوربية الحديثة يحدثنا المستشار سالم البهنساوي فيقول(٣٥):

المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية، كانت فاقدة الأهلية القانونية؛ فليس لها حق الحضور أمام القضاء ولا حق إبرام العقود، بل ينوب عنها أبوها أو زوجها. ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي، فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه: "لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها". ونصت المادة (٢١٧) على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة، وإذا كان الزوج قاصرا؛ كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون، سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد.

---

(٢٧) - Charles Darwin, The Autobiography of Charles Darwin 1809-1882, New York pp. 232-233

(٢٨) - http://www.rae.org/pdf/dsod_apb.pdf ها هي المصادر بالصفحة بين أيديكم لتراجعوها!

(٢٩) - Stephen Jay Gould, The Mismeasure of Man, p.105
https://en.wikipedia.org/wiki/The_Mismeasure_of_Man

(٣٠) - Gilmore, D., Misogyny: The Male Malady, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, p. 125, 2001.

(٣١) - http://insomnia.ac/essays/on_women/

(٣٢) - STEPHEN JAY Gould, The Mismeasure of Man, p.104.-

(٣٣) - STEPHEN JAY Gould, The Mismeasure of Man, p.104,105-

(٣٤) - مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

(٣٥) - المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٨، ٣٩.

وظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية، فلا تملك أن تتسمى باسم أبيها؛ لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك. وما يسمى بـ "الثورة النسائية في أوربا وأمريكا" مجاله هو: المطالبة بالتحرر من هذه التبعية، وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، وأيضا تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج في الأموال؛ لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته، والتعديل الذي توصلوا إليه سنة ١٩٤٢م هو أن تتصرف الزوجة في أموالها الخاصة، بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة، ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، وهذا في الحقيقة استقلال غير تام، فالمرأة لا تمتلك التصرف في أموالها الخاصة، إلا إذا أثبتت المرأة أمورا ليست في اختصاصها مثل مستنداتها التي تحت يد الزوج، أو تحتاج إلى إقرار منه، وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية ([٣٦]).

إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: بمقتضى المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للأجور نشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وذلك من أجل دراسة التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة – عند بدء تنفيذ الاتفاقية – من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة. **ومما هو جدير بالذكر أنه لا يسمح للمرأة المتزوجة في بعض الدول حتى الآن بأن تعمل، أو أن تفتح حسابا في البنك، أو أن تطلب قرضا بدون موافقة زوجها، ولا تتمتع المرأة المتزوجة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل، فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية أو بدل السكن أو الضمان الاجتماعي، حتى لو كانت المرأة منفصلة عن زوجها أو كان زوجها عاطلا، ويسري هذا الوضع على المرأة العاملة الأرملة والمطلقة؛** ففي بعض الدول يقوم أقارب الزوج المتوفى بطرد الأرملة التي لا أبناء لها من أرضها؛ لأنها لا ترث أرضه، ومن المفارقات أن قوانين الإصلاح الزراعي كثيرا ما أضرت بحقوق المرأة؛ حيث لم تعترف إلا بالرجل باعتباره ربا للأسرة ومشتغلا بالزراعة، وبالتالي فهو الشخص الذي له الحق في الحصول على القروض أو الائتمان أو عقد الملكية؛ ومن ثم فإن المرأة التي تبقى بلا زواج كثيرا ما يتعذر عليها أن تستصلح الأرض التي تكون مسئولة عنها بكفاءة، وبالتالي لا تتمكن من زيادة الإنتاجية الزراعية، وتوفير المنتجات الغذائية وزيادة دخلها الخاص([٣٧]).

مظالم النظام المالي وأهلية المرأة([٣٨]): لقد أخذت القوانين الحديثة عن القانون الروماني وبالتالي تأثرت به، فظهر ذلك في النظام المالي بين الزوجين وفي أهلية المرأة. فظلت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه، تلك الطاعة التي تعدلت في القانون الفرنسي حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيسا للأسرة وليست طاعة لذاته وبصفته الفردية، حيث نصت المادة (٢١٣) بإلزام الزوجة بطاعة زوجها، وأن تسكن معه حيث يسكن.

ومع هذا فبصفته الرئاسية قد يطلب أمرا أو يسعى إلى شيء ضار؛ ولهذا فالله الخالق العليم بخلقه يجعل الطاعة له بصفته منفذا لمنهاج الله ودستوره للحياة الزوجية، فإن تخطى هذا الدستور فلا طاعة له، فالرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»([٣٩]). وفي القانون الفرنسي توجد تبعية حقيقية، ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك، ومن ثم نشير إلى الدوطة (مال تدفعه الزوجة لزوجها) واختلاط الأموال واستقلالها. فالنظام المالي للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له في اسمه؛ فالزوجة تفقد شخصيتها المستقلة وتتسمى باسم عائلة زوجها، والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور، وليس لمزيد من التحرر الأخلاقي، كما هو ظاهر في شأن المساواة في المجتمعات العربية أو بعضها.

والإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال ولها من الحقوق مثلهم، ولا تتبع زوجها في أي نظام مالي أو غيره، فلها التصرف في أموالها دون الرجوع إليه. وفي الميراث في إنجلترا مثلا تجعل نظام الوصية هو المهيمن؛ ليتمكن الرجل من أن يوصي بكل ماله لمن

([٣٦]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٨، ٣٩.

([٣٧]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٢.

([٣٨]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥٤: ٥٧.

([٣٩]) – صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٠٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

يشاء، ولو كان من القطط أو الكلاب، وذلك بدعوى المساواة والحرية، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم، والإسلام وضع للحرية مفهوما آخر، فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومظلته. لهذا أرسلت فرنسا وفدا من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث؛ بسبب دقة تشريعه، ولا نعي ذلك ونقلده من غير وعي، دون أن ندرك أن المساواة في الغرب لها أسباب أخرى، فالنظام المالي له الأثر الملحوظ على المرأة في شخصيتها وأهليتها، فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد.

لقد اعترف القانون المدني الفرنسي المعدل بأهلية المرأة المتزوجة، ولكنه نص على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات، مادة (٢١٦)، كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة مادة (٢١٣)، ولكن النظام المالي للزوجة في القانون الفرنسي يندرج تحت أحد أنظمة ثلاث، وهي:

١. **نظام الدوطة**: وهي المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها؛ لتعينه على تحمل أعباء الزوجية، حيث نصت على ذلك المادة (١٥٤٠) من القانون المدني الفرنسي. والدوطة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج، فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زيادتها بعد العقد، ونظام الدوطة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدوطة جميع الأموال الحالية والمستقبلة للزوجة، وكل ما يتفق عليه، ولكن في وقت العقد وليس في تاريخ لاحق عليه، ورد هذا في المواد من ١٥٤٠ إلى ١٥٤٣، وأموال الدوطة تخضع لسلطة الزوج وحده، فهو الذي يستثمرها ويديرها وينفق منها، ويجوز أن يتفق في عقد الزواج على تسليم الزوجة مبلغا سنويا لنفقاتها الشخصية أو لمعايشتها. ولكن رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها ممنوع إلا باتفاق الزوجين، وهذا مفصل في المواد (١٥٤٥: ١٦٠٥).

٢. **نظام اختلاط الأموال**: يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصا باختلاط أموال الزوجين، ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية. ونظام المشاركة في الأموال يجعل ما يملكانه وقت العقد، وكذا ما يملكانه خلال الزواج، خاضعا لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣: ١٤٠٠). والزوج وحده هو الذي يدير هذه الأموال المشتركة، وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة ١٤٢١). ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوج حتى لو كانت لأبنائها، والزوجة لا تملك أن تبرم أي عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج (المواد ١٤٢٢-١٤٢٦).

٣. **نظام استقلال الأموال**: ويصبح هذا النظام هو المعمول به، إذا خلا عقد الزواج من بيان خضوع الأموال لنظام الدوطة والمشاركة، ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءهما في نفقات المعيشة، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك، فالأصل العام هو المشاركة في النفقات، كل حسب مقدرته المالية، فالمادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات متبادلة، والمادة (٢١٤) تنص على أنه: إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد، ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسة؛ بتقديم كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت ومن مساعدتها في مهنته. ويشترط لأحقية الزوجة في الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد – أي يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال الدوطة أو الأموال المشتركة – أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام لدائني الزوج.

الاستقلال الصوري: من هذا العرض يتضح أن القانون المدني الفرنسي بعد أن عدل عن اشتراط موافقة الزوج الكتابية على كل تصرف مالي تقوم به الزوجة في أموالها، أخضع المرأة لقيود بعضها ترد في عقد الزواج مثل نظام الدوطة، فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده، أي: لا أهلية للمرأة فيها، ومثل نظام اختلاط الأموال، فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية، لكن الزوجة لا تملك إبرام أي إجراء أو تصرف في الأموال المشتركة، فالزوج وحده صاحب هذا الحق. أما القيود الواردة بنص القانون فمنها: التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف – في أموالها المستقلة، أو المال موضع التصرف – أنه ليس من أموال الدوطة أو من الأموال المشتركة، وأيضا اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج، فهذا يعد قيدا على أهلية المرأة في أموالها الخاصة.

من أجل ذلك فالنص في القانون الفرنسي على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل المجاملة؛ لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود واستبعاد هذه الشروط، والمساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال، وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي والقوانين الأوربية التي أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا، وهولندا، وبريطانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل، ومع هذا فالتعديل الفرنسي هو من قبيل الثورة التشريعية؛ لأن القانون القديم كان يعد المرأة عديمة الأهلية، ويضعها في الفصل الخاص بالمجانين والصبيان، وإن كان استقلال الأموال في هذا التعديل محفوفا بقيود تجعله استقلالا غير حقيقي أو غير كامل(٤٠).

هذا عن الظلم الاجتماعي في قضايا الأموال الذي تتعرض له المرأة الأوربية،

أما عن اعتداءات الأزواج على أزواجهم داخل الأسرة فحدث ولا حرج، فإن الإحصائيات تشير إلى مآس ومهازل، وفيما يلي بعض الإحصائيات التي تعبر عما تتعرض له المرأة في الحضارة الغربية الحديثة (٤١):

٧٩% من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربا يؤدي إلى عاهة.

١٧% منهنّ تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو د. جون بيريه الأستاذ المساعد في مادة علم النفس في "جامعة كارولينا".

حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا. كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها، وتتعرض للظلم والعدوان.

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويا... **أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانا أفضل من النساء**، فلو أن رجلا ضرب كلبا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

٩٢% من عمليات الضرب تقع في المدن، و٦٠% من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وفي بريطانيا أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ألف مكالمة سنويا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات.

هل سمعتم بالمتعة الجامعية : طبقًا لإحصائية صدرت عام ٢٠١٦ عن موقع «Seeking Arrangement»، فإن أكثر من مليوني طالبة ونصف في الولايات المتحدة يمارسن الجنس من أجل الحصول على المال الكافي لسداد القروض الدراسية العالية، التي تهدد مستقبلهنّ. إذ تمنح الحكومة الفدرالية الطلاب، قروضًا تصل فائدتها إلى نحو ١٢- ١٤% على حسب الولاية، ولأن المصاريف الدراسية في الجامعات الأمريكية عالية للغاية؛ يتجه معظم الطلاب للحصول على قروض من الحكومة من أجل الالتحاق بإحدى الجامعات، وقد قدّرت الديون الطلابية في الولايات الأمريكية مؤخرًا بحوالي ١,٤ تريليون دولار أمريكي .

---

(٤٠) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥٢: ٥٧.

(٤١) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٧، ١٤٨.

«Sugar».. الدفع مقابل المرافقة ، يطلق على الفتاة في هذه العلاقة «Sugar girl» أما الرجل الذي يدفع المصروف الشهري/الأسبوعي لفتاة جامعية، في مقابل تناول العشاء معه، والظهور برفقته في الحفلات والأحداث الاجتماعية، أو حتى مرافقته في رحلة استجمام قصيرة فيعرف باسم «Sugar Daddy». ممارسة الجنس بند أساسي يُشار إليه مسبقًا في الاتفاق الذي يتم عقده بين الفتاة والرجل قبل بدئها. إذ يتضمن هذا الاتفاق عدة بنود تخص شكل العلاقة، وعدد مرات المقابلة الأسبوعية، والمقابل الذي تتلقاه الفتاة سواء كان على هيئة أموال نقدية، أو في شكل هدايا، أو دفع فواتير الحياة الشخصية والدراسية للفتاة. وتتمكن الفتاة الجامعية التي تخوض مثل هذه العلاقات من أن تحصل على ٢٥٠٠ إلى ١٠ آلاف دولار شهريًّا. هذا المبلغ الذي لا يحدده مدى جمال الفتاة ومحاسنها الجسدية فقط كما في ممارسة البغاء؛ ولكن يحدده أيضًا تمتع الفتاة بتعليم عالٍ ومستوى عقلي راقٍ([٤٢]) أي لابد أن تكون راقية لمستوى التطلعات عباد الجنس و الشهوة و الكبت .

أنقذوا نساء فرنسا من العنف : دائماً ما يصدِّع العلمانيون العرب والمهزومون فكرياً رؤوسنا بأن العرب والمسلمين يعانون من كبت جنسي، أما الرئيس الفرنسي المعاصر ماكرون فيقول أنه "**عار على فرنسا أن تقتل امرأة كل ثلاثة أيام بسبب العنف الأسري!**" ، وشدد سيادته: "**على أن فرنسا لا ينبغي أن تكون من بين الدول التي تعيش فيها النساء في خوف**" ، و الغريب أنه في قول آخر معالي رئيس وزراء فرنسا السابق كان قد صرح في حجمة على الحجاب قائلا : الصدور العارية تمثل بلادنا أكثر من الحجاب ، بحسب تقرير نشرته صحيفة الغارديان البريطانية، الثلاثاء ٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٦ في تجمع حكومي قائلاً: "ماريان صدورها عارية لأنها تُطعِم الشعب، وهي لا ترتدي الحجاب بسبب حريتها، هذا هو مفهوم الجمهورية". ونقول له صدقت : وودت البغايا أن تكون كل الحرائر بغايا مثلها ، و الشيء بالشيء يذكر : ١٠٠% من النساء الفرنسيات كانوا ضحايا التحرش الجنسي في المواصلات العامة" ، هذا ما يحصل للمجتمعات التي تنعدم فيها الأخلاق وتشرع فيه الرذيلة رغم الصدور العارية ((ماريان ...)) فالشعب الفرنسي ((الغربي)) مكبوث بطبعه([٤٣])

السعار الجنسي في المجتمع الغربي وصل مراحل لا يمكن تحملها، حتى انتشرت حالات التحرش الجنسي من مدربي رياضة الجمباز في أمريكا للأطفال ، وقد شملت التحرشات كلا الجنسين الأولاد والبنات من عمر ١٠ سنوات فما فوق ([٤٤]).

تحرير المرأة أم عبودية المرأة بشكل جديد ، الاستخدام المقزز لجسد المرأة والإغراء في الإعلانات ..

الدارس لعلم الاجتماع النفسي خاصة ولعلم التسويق والإشهار عامة يعلم تمام العلم أن استخدام المرأة في الإعلانات له مآرب جنسية موجهة لكلا الجنسين، وخاصة في تسويق المنتوجات التي لا تكون موجهة للنساء أصلا والذي سببه الرئيسي لفت الانتباه واللعب على غريزة الرجل، وذلك معروف في الإشهارات التي تكون موجهة مثلا لتسويق أدوات الحلاقة الرجالية، العطور، السيارات، الدراجات النارية، معجون الأسنان، العلك المضادة لروائح الفم، المجلات الرجالية وغيرها ...فهو من الاستغلال والتشييء الجنسي الإيحائي للمرأة . وقد أدرك عدد من النساء والرجال الأوروبيين المثقفين هذا وأسسوا عددا من الحركات التي تناهض الاستخدام الجسدي للمرأة في الإشهارات التلفزية والمصورة، من أشهرها في فرنسا La Meute وتعني الحزمة، و l'association Chiennes de garde وتعني جمعية كلبات الحراسة [والكلب في الثقافة الأوروبية حيوان مبجل يستعملونه في التشبيه والمديح مثل الأسد عند العرب]، جمعية العلوم الزهرية تنتفض، الجمعية السويسرية هابيس وغيرها ..

يقول الدكتور دينيس مير ، جامعة هونغ كونغ : " في ميدان الإشهار النساء يتعرضن للتمييز على أساس الجنس، سواء كن يقدَّمن بشكل أكثر كمالية كعارضات الأزياء، أو أدنى منزلة كالبغايا، فمستواهن الثقافي والمعرفي يتم تجاهله في الغالب

([٤٢]) – من مقال تحت عنوان : في الولايات المتحدة الأمريكية.. الطالبات يدفعن مصاريف الجامعة من عرق أجسادهن! لـ محمد صلاح عبد الجواد [بتصرف] . https://www.debt.org/students/

([٤٣]) – http://www.bbc.com/arabic/world-42123362

([٤٤]) – https://www.nbcnews.com/news/us-news/usa-gymnastics-failed-protect-athletes-sex-abuse-report-n777001
https://www.indystar.com/story/news/2016/08/07/holes-child-abuse-safety-net/88118404/

وجسدها الأنثوي يتم اختزاله كأداة للإغراء أو كشيء غريزي " !!.. ثم يقول : " يتم استخدام صورة المرأة في الإعلانات كوسيلة شد مرئية ، كأداة للاستفزاز. والهدف هو لفت الانتباه إلى المنتَج، ولكن ليس بالضرورة للتعريف بأن المنتَج موجه للنساء. وكثيرا ما تمثَّل المرأة كشيء للرغبة، خاصة الرغبة الجنسية، وتغذيها التلميحات والإيحاءات –من داخل الإشهار–. والطائفة المستهدفة هم الرجال كما النساء لأن المخيال الجنسي للإشهار يعتمد على ديناميات الرغبة والغواية، والتي تحفز كلا الجنسين. فالإشهار يروج نوعا من الدعاية البطريقية الأبوية المهيمنة التقليدية (المرأة المرغوب فيها والقابلة للهيمنة والاكتساح)" ([٤٥])!!..

يقول المفكر "جيرار بيارد" رئيس تحرير جريدة " شارلي هيبدو" تعليقا على إعلان للقرض الزراعي credit agricole : " في العالم الرائع عند الائتمان الزراعي، المال لا يفتح لكم الأبواب فقط، ولكن أيضا يفتح جميع الأفخاذ !.. وهذا تجسيد للنزوة الليبرالية المترفة التي لا تملك الوقت حتى للنقاش " !!.. عدد ١٤ /٠٧/ ١٩٩٦ م ويقول نفس الكاتب تعليقا وهو معروف بانتقاده وتحليله وتتبعه للإشهارات على إعلان لشركة موتو بويل : " في هذا الإشهار لم تكتف وكالة الإعلانات بطبخ النزوات البدائية التي تحرك الليبيدو الجنسي كما ذكره " بييكر "، بل يشيرون بكل طلاقة إلى الممارسات الجنسية الشاذة القائمة على التعذيب، ولكي تحقق هذه الشركة هدفها النفعي فإنها لا تتردد في تضمين إشهارها "طقس العبور" القائم على الاغتصاب الجماعي، وكما قلنا سابقا فمع المعلِنين لن تصاب أبدا بخيبة أمل " !!.. عدد ٢١/ ٠٣ / ٢٠٠١ م

"إن الاستخدام الممنهج لجسد المرأة، خاصة في التسويق لمنتج لا علاقة له بها، يحط من شأنها ويجعلها في مصاف الأشياء الجنسية. وهذا النوع من الإعلانات هو أيضا مسيء ومهين للرجال، ولا يعطي أية أهمية لذكاء الجنسين ومشاعرهما، وهو مضر للأصغر سنا خاصة، أولئك الذين يملكون حساسية للصور والتي تساهم في بناء شخصية منحرفة جنسيا، المؤسسة على احتقار للمرأة واستغلالها "([٤٦]) !!.. آنيا كارلسون صحفية سويدية تعيش في مدينة يوتبوري، كانت عائدة من عملها فاستلفت نظرها أربعة إعلانات كبيرة لإحدى شركات الملابس الداخلية تظهر فيها عارضة الأزياء الألمانية كلوديا شيفر بملابس شبه عارية. عرجت آنيا على أحد محلات الطلاء واشترت طلاءً أسودا ًوطمست به تلك الصور الفاضحة ..([٤٧])! قالت كارلسون تبريراً لما قامت به : " أحاول منذ مدة طويلة أن أثير نقاشاً حول مشكلة الإعلانات التي تظهر المرأة كأنها سلعة تستخدم لأغراض تجارية، نشرت المقالات ونظمت الندوات دون جدوى، لكن عندما قمت بتخريب لوحات كلوديا شيفر لم يبق محطة تلفاز أوإذاعة أو صحيفة في السويد إلا أثارت الموضوع، ماقمت به وماتقوم به مجموعات أخرى في دول مختلفة تحذير للشركات الكبرى بأن استخدامها لجسد المرأة في الإعلانات أسلوب خاطئ سيؤدي إلى كارثة اجتماعية " !!..ماقامت به كارلسون أصبح عملاً احتجاجياً مألوفاً في عدد من البلدان الأوربية التي تشهد جمعيات أهلية متنامية ترفض استخدام المرأة لأغراض التسويق، ففي النرويج نجحت الجمعيات النسائية المناهضة لتوظيف جسد المرأة لأغراض دعائية في وقف حملة إعلان لملابس داخلية نسائية بإقناع الحكومة أن تلك الإعلانات تمثل خطراً على سائقي السيارات وقد تؤدي إلى حوادث مميتة ..!

وفي فرنسا تنتشر الجمعيات النسائية التي تحارب امتهان المرأة في الإعلام فجمعية «النساء الصحافيات» تخصص جائزة للإعلان الأقل جنسية بعد أن طغى الجنس على الإعلانات. أما جمعية «كلبات الحراسة» فتهدف إلى حراسة المرأة من الابتزاز، تقول الوثائق التعريفية للجمعية: " المعلنون يستخدمون صورة الجسد بلا مبرر ولاسيما جسد المرأة واللقطات الجنسية، ويلصقون ذلك بأي منتج تحت غطاء الابتكار، يفرضون علينا قيمهم وخيالاتهم، نحن نرفض المظاهر المهينة وغير الإنسانية لكائنات إنسانية، الجسد الإنساني ليس سلعة، ونحن لن نشتري المنتجات المعروضة بإعلانات جنسية " !!

([٤٥]) – مقتطف من مقال المرأة والإشهار، مجلة جامعة هونغ كونغ ٢٠٠٨ .
([٤٦]) – مقتطف من البيان التأسيسي لجمعية هاييس السويسرية .
([٤٧]) – وهذا الخبر المترجم : منذ ٢٠٠٨م – استوكهولم السويد .

مارلين مونرو كتبت في رسالتها الأخيره قبل الانتحار : " مللت من استغلال الناس لجسدي، اريد ان اصبح انثى لها احترامها واجلس في البيت واحتسي الشاي مع عائلتي ، أريد أن أكون أم لا أكثر " !!!

هل هي فعلاَ حرية الغرب التي تسمح للمرأة بعرض جسدها مقابل المنفعة المادية؟ أم هو تهميش المرأة وإهدار كرامتها، وانتقاص قيمتها كإنسان فاعل، فضلاً عن ترسيخ مفهوم أن المرأة رمز للجسد والإغراء الجنسي والمعايير الاستهلاكية فقط؟ من المؤسف انه حتى دولنا العربية بدأت بتقليد الغرب في هذا الموضوع، فقلما نجد دعاية أو فيديو كليب عربي لا يستخدم المرأة كسلعة للتسويق فقط بهدف إثارة غرائز الشباب وزيادة النهم الاستهلاكي..!

مجلة المتميزة: لكرامة المرأة أهمية كبرى لا يمكن بدون صونها تخيل مدى ما تحدثه في المجتمع من تغيرات لها أثرها السلبي، والمسألة هنا تتجاوز حالة الإرشاد لتلامس قيم الفرد والعائلة، لذا فإن الإساءة للمرأة، أو محاولة تتفيه وضعها وإبراز وطأة الإغراء فيها بصورة بهيمية أو استثمارية ضمن إعلانات تجارية سلبية، تنال من رفعة أخلاقياتها، وتخدش حياءها : تجعل المرأة الحيية تنظر إلى المجتمع وكأنه يتعمد إهانتها والإساءة إليها.

إلى الآن لم يتمكن أصحاب الإعلانات التجارية الذين يحاولون اختراق حشمة المرأة كمخلوق نظير للرجل، ويقدمونها عن عمد بشكل مغر، وفي صورة تبرز فيها شيئاً من مفاتن جسدها أن يبرزوا أسوأ اختيارهم كي تكون المرأة موضوعاً رئيساً في الإعلان. إن تقديم المرأة نصف العارية (مثلاً) ضمن إعلان تجاري يُرغّب الناس لاقتناء بضاعة ما، يعد من قصور النظرة، وربما الابتعاد عن الأعراف الأخلاقية مما يُحدث حالة من الإرباك لدى العوائل السوية، والتي يتفاجأ أفرادها على حين غرّة بإعلان تلفزيوني سريع يبرز شيئاً في مفاتن جسد المرأة أمام أفراد العائلة (ذكوراً وإناثاً) مما يتنافى وعلاقة الاحترام والاحتشام فيما بينهم، حيث الأب مع بناته، أو الأخ مع أخواته، وتدفع المرأة المشاهدة للإعلان مهما كانت درجة عفتها، ضريبة الكيد لمعنوياتها من حيث لا ترغب، جراء ذلك الإعلان، لقد أثبتت الدراسات المتعلقة بالإعلانات الساقطة تجاهل كرامة النساء في وسائل الإعلام المختلفة، سواء في التلفزيون أو في المجلات النسائية، أو في الصحافة بشكل عام، إذ غالباً ما تظهر الإعلانات نماذج الفتيات فيها، وكأنهن متصالحات مع أجسادهن بتلك العروض المشاكسة لفطرة المرأة المحافظة لكرامتها من خلال جسدها.

ولسوف نعرض تفصيلا لأهم ما يثار حول المرأة في الإسلام وما زعمه المبطلون من انتقاص الإسلام كرامتها وأنه ظلمها.

لكن نثبت في بداية البحث أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام تعني المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات ، وإلا تظلم المرأة من حيث أريد أن تنصف ، وأن القوامة ليست عنوانا على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسئولية والقيادة والتفاهم والشورى. وأنه لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلية؛ بل جعلها قيّمة ومسؤولة عن شئون زوجها وبيتها.

إن الحكمة من الاختلاف بين الرجل والمرأة يرجع الاختلاف بين الرجل والمرأة إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، وتأمل هذا القانون البريطاني الذي نشرت عنه جريدة(الأهرام) القاهرية بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥م في باب (مع المرأة) تحت عنوان **"أخيرا فقط"**: "أصدرت الحكومة البريطانية أخيرا فقط قانونا يقضي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة؛ في التعليم، والتدريب، وفرص العمل، والمرتبات والمهن، والحرف والوظائف، والمراكز المختلفة، والاستثناء الوحيد في قانون المساواة هو بعض وظائف الكنيسة، والجيش والشرطة، والسجون".

وحتى في مثل هذا القانون يجب أن نتنبه إلى أمرين هامين: ١. أن هذا الاستثناء فيه رغم وسمه بقانون المساواة الكاملة، واتجاه القائمين به إلى تحقيقها ما يؤكد الفروق الطبيعية بين الجنسين المؤثرة في صلاحية كل منهما لوظائف القيادة. ٢. أن التسوية بينهما في التعليم والتدريب وفرص العمل والمرتبات والوظائف لا يعني إلا إتاحة فرص متكافئة لتولي القيادة، أما احتلالها فعلا مختلف وظائفها في هذه المجالات فهي قضية أخرى. وبعد أكثر من عشرين عاما من صدور القانون ما يزال التمييز قائما في جميع

هذه الجوانب في انجلترا وفي غيرها[٤٨]. فالمساواة التي متع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض، وفيما بين الرجال والنساء معا.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: **إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته،** وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف الهيئات والحضارات، وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة: وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم [٤٩].

أما حال المرأة عند عرب الجاهلية؛ فيصور لنا عمر بن الخطاب بكلمات جامعة فيقول: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا؛ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم) [٥٠].

البحث الأول:

قالوا تناقض القرآن الكريم بشأن تفضيل الرجل على المرأة والمساواة بينهما، ويتساءلون: كيف يقرر القرآن في مواضع متعددة مساواة الرجل بالمرأة، وأنهما خلقا من نفس واحدة، ثم يقرر في مواضع أخرى أفضلية الرجل على المرأة، وحقه في ضربها وهجرها؟[٥١]!

لقد قرر الإسلام تساوي الذكر بالأنثى في إنسانيتهما وكافة الأمور العبادية، ولم يميز بينهما في شيء إلا حال التعارض مع الطبيعة التكوينية والنفسية والوظيفية للذكر أو الأنثى، فأما تساويهما في الإنسانية، فقد قرره النبي ﷺ بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال» [٥٢]، إنهما معا أصل الجنس البشري {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: ١٣]، ويشملهما جميعا تكريم الله للجنس البشري {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} [الإسراء: ٧٠].ويقرر القرآن أهلية المرأة للإيمان والتكليف والعبادة، ومن ثم المحاسبة والجزاء {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [النحل: ٩٧]، فهي كالرجل سواء بسواء، وهذا التساوي يسري في المسؤولية الشرعية {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} [آل عمران: ١٩٥]، حيث إن الله يساوي بين الرجال والنساء في ثواب وعقاب أفعال الإنسان، بلا تمييز لجنس أو لون {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما} [الأحزاب: ٣٥]. ويبرأ الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى، ويعد النبي بالجنة من أكرمها ولم يفضل الذكور عليها: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها؛ أدخله الله الجنة» [٥٣]. وما زال ﷺ يوصي بحق المرأة ويحذر الرجل من الاغترار بقوته وظلمها، فيشهد الله على تأكيده على حقها: «اللهم إني أحرِّج (أي أشدد) حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» [٥٤]، فمثل هذا يتناقض مع القول بظلم الإسلام للمرأة.

---

[٤٨] – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، هامش ص١٣٩.

[٤٩] – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٤١، ١٤٢.

[٥٠] – أخرجه البخاري ح (٤٩١٣). يقصد في التركة والتوريث فقد كانت المرأة تورث مع تركة الميت كأنها مملوكة ، ولا ترث شيئا من المال.

[٥١] – الرد على كتاب "أخطاء إلهية في القرآن الكريم"، مجمع البحوث الإسلامية، دار السعادة، القاهرة، ٢٠٠٣م. نظرات شرعية في فكر منحرف، سليمان الخراشي، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

[٥٢] – أخرجه أحمد ح (٢٥٦٦٣)، وأبو داود ح (٢٣٦)، والترمذي ح (١١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٣٤).

[٥٣] – أخرجه أبو داود ح (٥١٤٦)، وأحمد ح (١٩٠٨).

[٥٤] – أخرجه ابن ماجه ح (٣٦٧٨)، وأحمد ح (٩٣٧٤).

من مفردات القرآن أن المرأة جزء من كيان الرجل، خلقها الله ليسكن الرجل إليها وتسكن إليه: حواء زوج آدم عليه السلام ، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس بذلك ،قال ابن مسعود وابن عباس: "ولما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصري من شقه الأيسر؛ ليسكن إليها ويأنس بها، فلما انتبه رآها، فقال: من أنت؟ قالت: **امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي**"(٥٥). وهو معنى قوله: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها} [النساء: ١]، الله عز وجل جعل حواء من طبيعة آدم؛ ليكون ذلك أدعى للانسجام والتآلف والتآنس بينهما(٥٦) وليس خلق آخر منفصل وموازي له.

بعض إصلاحات خاتم النبيين ﷺ لمظالم المجتمع العربي الجاهلي: كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهدرة الحقوق، ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذي كانت عليه المرأة في غير بلاد العرب؛ لأن التقاليد العربية ومنها المروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها، ومن أبرز ما هضمت فيه المرأة العربية ما تأتي:

١. لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث، فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية، وأنزل في ذلك قوله عز وجل: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون (٥٩)} (النحل). ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح هذه المعاني وتلك المفاهيم وتعميقها في نفوسهم؛ فقال ﷺ : "من ولد له أنثى فلم يئدها أي لم يدفنها حية ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة".

٢. كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء، وفي ذلك قال ابن عباس: "كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها"(٥٧). وهكذا كان من حق ولي المرأة أن يمنعها من الزواج ويحبسها عنده حتى تموت فيرث أموالها، أو حتى تفتدي نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال، فحرم الله ذلك في قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}[النساء: ١٩]

٣. كانت لا ترث؛ لأنها لا تحارب، فقرر الإسلام حقها وفي ذلك قال عز وجل: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما (٣٢)} (النساء).

٤. كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها، بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها؛ فمثلا يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصورا على مرتين، وبالطلقة الثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الرباني: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]، وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا:{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} (البقرة).

٥. كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء، فوضع الإسلام للتعدد قيودا، ولم ينشئه من العدم، كما وضع له قيودا تحول دون الظلم قال سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]

٦. لم يكن للفتاة أي حق في اختيار زوجها ولا في العودة إليه، بل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقي ثوبه عليها؛ لتصبح حقا له رغم أنفها فحرم الله ذلك، قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}[النساء:١٩] ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التي تقرر حق المرأة، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق العملي. فقد ضرب النبي ﷺ المثل للرجال، فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت؛ لقد جاء عن عائشة أم المؤمنين أنها

---

(٥٥) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، ج١، ص٣٠١.

(٥٦) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٧.

(٥٧) – جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م، (١٠٦/٨).

قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[٥٨]. وفي تعميم هذه السنة العملية يقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[٥٩]ويقول «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم»[٦٠]. بل تؤكد الروايات على مشاركة زوجات النبي ﷺ له في الرأي؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب قوله: «كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر آتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: ومالك أنت وما تكلفك في أمر أريده؟! فقالت لي: يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك أي: حفصة زوج النبي لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟! ثم يقول عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي: عجبا يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه، فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها»[٦١]. ويلخص النبي محمد من أربعة عشر قرنا حقوق المرأة " إنهن شقائق الرجال " ويوصي وهو على فراش الموت بالمرأة واليتيم (استوصوا بالنساء خيرا) لعلمه بوجود بشر مرضى أخلاقيا ويقول كتاب الله :{وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ، { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨] ثمّ يأتي حثالة من بني جلدتنا وغيرهم ويقولون الاسلام ظلم المرأة والمتديّن لا يحترم النّساء ! وإليك بعض مما لها في الإسلام

مجمل حقوق المرأة في الإسلام: لقد نزل القرآن الكريم في أوائل القرن السابع الميلادي ليرفع عن البشرية مظالم القرون الوسطى، ويرفع من مكانة المرأة في المجتمع، وفيما يتعلق بالمرأة نجمل بإيجاز شديد أهم حقوقها في الإسلام:

المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة، بما في ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها، وحفظ حقها في الملك والتصرف في أموالها الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج، ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتدع اسم أبيها، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل، قال عز وجل: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}[الأحزاب: ٥]، وبالتالي لا إكراه فيما دون ذلك.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر؛ كفى المرأة المسلمة شرفا أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم في عصره؛ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد، واحتجت بقوله سبحانه وتعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠)} (النساء)، فرجع الخليفة عن قراره وقال: أصابت المرأة وأخطأ عمر. لم يكتف النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية للمرأة، بل سلب حقها في أخص خصائصها وهو حقها في اختيار زوجها، فجاء الإسلام، وأبطل هذا العرف الفاسد، فمكن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح.

أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة؛ أي لذات الرجل؛ أبا كان أو زوجا أو حاكما، فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٦٢].

---

[٥٨] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٤٤)، وفي مواضع أخرى.

[٥٩] – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

[٦٠] – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

[٦١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق (٤٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٧٦٥). راجع المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٣، ٢٢. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣: ٦.

[٦٢] – صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمران بن مصيبة يكني أبا نجيد ومن أخباره وذكر نسبته (٣٨١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

كما قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»([٦٣]). فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه، وما كان في حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة، وهي طاعة الله خالق هذا المعروف، وليست طاعة لذات الآمر به من البشر؛ زوجا كان أم أبا أم رسولا، وحسبنا في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إذ قال: "لا حكم ولا أمر إلا لله، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا، لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم".

وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح، فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال»([٦٤])، ويقول الله عز وجل: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} (البقرة). أما ما اختلفت فيه الطبيعة وتكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة، ومن هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها، كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق، قال الله عنه: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]. تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملا للمشاق والمصاعب، ومن ثم كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها، وفي هذا قال الله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: ٣٤].

الحرية في الإسلام مصونة كصيانة العقيدة، فلا تكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام، قال سبحانه وتعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦]، وقال عز وجل: {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩]، ولكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعا من الفتنة؛ قال سبحانه وتعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣)} (البقرة)، والدين هنا بمعنى النظام العام الذي تنص جميع القوانين المعاصرة على أنه من القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا في إطار القواعد الأخلاقية المعروفة، وهي ليست انتقاصا من مكانتها، فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم، ما جعلها تعترض على رأي الرجال إذا أخطأوا وتردهم إلى الصواب، ولم يحل بينها وبين ذلك قيد من القيود المزعومة التي يدعي ضربها على المرأة المسلمة في كل ناحية من نواحي حياتها. إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسؤوليتها عن أولادها وزوجها، وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة. إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة؛ لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيودا، كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل وليست فرضا على النساء وحدهن.

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات، وجاء القرآن ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية؛ لأنها المميز للإنسان عن الأنعام، وفي هذا قالت الصحفية الأمريكية هيلسيان ستانسيري بعد زيارتها للجامعات المصرية: "من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده، فالقيم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع في أوربا، فامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة؛ لأن الحرية التي عندنا قد جعلت منه عصابات؛ منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات".

وفي ظل الأسرة يتساوى الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، فقد قال ابن رشد: فكما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهته، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»([٦٥]).

([٦٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١)، واللفظ له.

([٦٤]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

([٦٥]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

ولا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق؛ فلها بعد الطلاق عدد من الحقوق، أهمها الحق في إرضاع ولدها، وليس لمطلقها منعها من ذلك ما لم تتزوج غيره لعموم قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: ٢٣٣]، ولها حق طلب حضانته ما لم تتزوج، كما لها الحق في النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة لقوله سبحانه وتعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، ولقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}[الطلاق: ٦]

ويرى الأحناف: أن المطلقة طلاقا بائنا لها حق النفقة والسكنى، ويرى الشافعية والمالكية أن لها السكنى دون النفقة، وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأعطى للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق، ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة في هذه الحقوق ([٦٦]).

المبادئ الاصلاحية التي أعلنها الاسلام للبشرية حول المساواة بين الرجل والمرأة فغيّر بها الفكر البشري فقام بتحسين النظرة العالمية للمرأة ، إلا ما اقتضاه الاختلاف الطبيعي :

وتتلخص المبادئ الاصلاحية التي أعلنها الاسلام على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة بقسمين من المبادئ:

الأولى : المساواة بين الرجل والمرأة، في أصل الخلق وحق الحياة ومتطلباتها ، وفيه إحدى عشر مطلبا :

والثانية : المساواة في التكليف وتحمل المسئولية ، فيه ثمانية مطالب:

أما بالنسبة للقسم الأول: ١ . المساواة في حق الحياة والإنسانية: جاء الإسلام ليقرر المساواة الكاملة في الإنسانية بين الرجل والمرأة، قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها} [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال » ([٦٧]). فالرجال كلهم أولاد نساء ورجال، والنساء كلهن بنات رجال ونساء. **وكل منهما خلق على فطرة الخير**، وهداه الله تعالى النجدين، وقال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة (ذكر أو أنثى) ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»([٦٨]) ، **وقرر الإسلام أن الرجل يقتل بقتل المرأة عمدا دون شبهة ،كما يقتل بقتل الرجل على مثل ذلك**.. ولذلك كتب الله القصاص من الذكر والأنثى، هذا في الوقت الذي لم تعط بعض الأمم المرأة حق الحياة، عند من يرى أن المرأة يجب أن تموت بموت زوجها، وبطريقة بشعة إذ تحرق على جثته وهي حية، وقد استمر هذا الظلم العظيم قرونا، ولم تعف منه المرأة في بعض الدول إلا في القرن السابع عشر الميلادي، أما الإسلام **فيوجب** لها حق الحياة والعناية وهي جنين في رحم الأم ، ذكرا كان أو أنثى، بالاعتناء بصحة الأم وعدم إرهاقها ولاسيما في حالة الحمل، ويلزم الزوج أن يقدم لها كل ما في وسعه للمحافظة على صحتها لسلامتها وسلامة ما تحمل قال ﷺ (استوصوا بالنساء خيرا) ([٦٩]) وقوله ﷺ : (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته) ([٧٠]). وحرم وأد البنات العادة الجاهلية خوف العار ، فقد كان بعض قبائل العرب يخافون على المرأة من أن تسبى تسبى فتكون عارا عليهم، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق له في الحياة عندهم، وقد تدفن وهي حية، فاعتبر الإسلام ذلك جريمة عظيمة في حق الأنثى فتوعد بسؤالها وإنصافها {وإذا الموءودة سئلت (٨) وإذا الموءودة سئلت (٩)} (التكوير) وبعد مجيء الإسلام أصبحت الأنثى في مأمن من هذا الإجراء السيىء، تعيش حياة كريمة آمنة، وإن وجد بعض الظلم فشرع الله ينصف المظلوم من الظالم، رجلا كان أو امرأة.

([٦٦]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٣: ٤٦.

([٦٧]) – الشقائق: جمع الشقيقة: وهي الأخت من الأب والأم، والشقيق: المثيل. والحديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣).

([٦٨]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٢٩٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦٩٢٦).

([٦٩]) – البخاري حديث (٣٣٣١، ٥١٨٥).

([٧٠]) – البخاري حديث (٨٩٣).

٢ .**المساواة في أصل الخلقة**: جاء الإسلام ليقرر أن **نفس الرجل والمرأة سواء**، **يسمو بها إيمان وخلق قويم**، ويتضع (ينحط)بها كفر وانحراف، قال سبحانه وتعالى: {ونفس وما سواها (٧) فألهمها فجورها وتقواها (٨) قد أفلح من زكاها (٩) وقد خاب من دساها (١٠)} (الشمس)، وبعض الفروق الجسمية بين الرجل والمرأة لا تؤثر على النفس الواحدة، وجعل لكل منهما صفات خَلقية يتميز بها عن الآخر، وعلى ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، فقد ساوى الله عز وجل بينهما في الخلق: أصله وأطواره، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وكذلك ساوى بينهما في الصورة والملامح والأعضاء إلا ما يتعلق بالتناسل، لما يترتب على ذلك من عمارة الأرض، فخصّ الرجل بجانب من ذلك، وأوجد له مكوناته الخلقية، وجعل له من القوة والخشونة ما يناسبه، وأعطى المرأة الجانب الأهم وخصّها بمكوناته الخلقية، وجعل لها من اللّطف والرقة ما يناسبها، والأمر فيهما أشبه ما يكون بالسالب والموجب، لا يستغنى في الحياة عن تكاملهما، وإذا تساويا بطل التكامل، وفسد الأمر، ومن هنا كان الرجل يتولىّ المهام الصعبة، والأعمال الشاقة، فهو لها وفارس ميدانها، لما فطر علية من الخشونة، وقوة الجسم والجسارة، الشيء الذي لا تتمتع به المرأة فطريا، وهذا جليّ ومن تأمل قصة موسى يعلم ذلك جيدا {ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير} [القصص: ٢٣]

إن تكوين المرأة الفطري لم يمكنها من مزاحمة القوم، ولم تجسرا على ذلك وهما اثنتان، فالواحدة من باب الأولى، فيتقدم الرجل بسطوته وخشونته التي فطر عليها ليسقي لهما {فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [القصص:٢٤] وهنا كان الشعور الفطري ينتاب المرأتين، وهو الإحساس بحاجتهما إلى رجل يمارس الدور الذي لا يناسب المرأة فطريا، فلما رجعتا إلى أبيهما {قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص:٢٦] وليس معنى هذا انعدام القوة عند المرأة، بل هي قوية لكن فيما فطرت عليه، وما لم تفطر عليه فهي ضعيفة دون شك {صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون} [النمل:٨٨] ويتكرر الموقف مع موسى عليه السلام ومع المرأة نفسها وقد صارت زوجا له {إذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى} [طه: ١٠] وقال تعالى: {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون} [القصص :٢٩] لم يبعث موسى عليه السلام أهله لاستطلاع الأمر أو إحضار القبس، لأنه عمل شاق، وفيه مخاطرة، فتولى ذلك بنفسه، وكانت المرأة مصونة معززة مكرمة.

٣ .**المساواة في الكرامة الإنسانية هي والرجل سواء**: جاء الإسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية ، إن التكريم الإنساني لمن آمن وعمل صالحا للذكر والانثى سواء ، قال تعالى: {ومن يعمل من الصالحات **من ذكر أو أنثى** وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا} [النساء :١٢٤] وقد وعد الله تعالى المؤمنين من عباده الذكور والإناث على حد سواء، الصابرين على السراء والضراء، جنات تجري من تحتها الأنهار، قال تعالى: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم **من ذكر أو أنثى** بعضكم من بعض}[آل عمران :١٩٥] ووعدهم تعالى بالحياة الطيبة، في الدنيا وفي الآخرة قال تعالى: {من عمل صالحا من **ذكر أو أنثى** وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [النحل:٩٧]، ومن الله عليهم بأن السيئات التي يقع فيها الإنسان ذكرا كان أو أنثى، لا تكتب عليه إلا سيئة واحدة، بمعنى أن عقابها ليس مضاعفا، كجزاء الحسنة التي يضاعف الله أجرها أضعافا كثيرة، قال تعالى: {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة} [غافر:٤٠]، وهنا نعلم أن التكريم مرتبط بالإيمان بالله تعالى، وإتباعه بالعمل الصالح ،ولم يصف الإسلام المرأة بأنها خيرة مطلقا، ولا شريرة مطلقا، بل أقر لها بالخيرية لما تتصف به من الإيمان والعمل الصالح {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين} [التحريم: ١١]، فقد نوه الإسلام بالمرأة المؤمنة، لانتهاجها سبيل المؤمنين، طلبا للنجاة من عمل المفسدين، ووصفها بالشر لما ابتعدت عن ذلك {ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما

فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين}[التحريم:١٠]،بانتهاجها سبيل المارقين، وهذا عين العدل ، ومن يتتبع حال المرأة عند الأمم التي لا تدين بالإسلام، سواء من كانوا قبل الإسلام، ومن هم بعد الإسلام، يجد أنهم لا يعترفون للمرأة بخير، ويرون أنها مصدر كل بلاء، وهذا فيه حق وباطل: فالباطل: وصف المرأة بالشريرة على الإطلاق، وهي نظرة أولئك القوم، فإنهم يعدونها شرا محضا لا خير فيها ولا نفع، وهي رجس من عمل الشيطان لا تستحق غير المهانة والاحتقار ([٧١])

٤. **المساواة في الخطيئة الأولى بين آدم وحواء** : فقد دفع عنها اللعنة التي كان يصقلها بها رجال الديانات السابقة، والتي يسمّمونها الخطيئة الأصلية ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً. يقول تعالى في قصة آدم: {فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه} [البقرة: ٣٦]. ويقول عن آدم وحواء: {فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وُري عنهما من سوآتهما} [الأعراف: ٢٠] ويقول عن توبتهما {قالا: ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} [الأعراف: ٢٣]. بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده وبرأ منها زوجته حواء فقال {وعصى آدم ربه فغوى} [الأحزاب: ٣٥]. ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت، ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون} [البقرة: ٣٦].

٤. **المساواة في الإيمان بالله تعالى والتكاليف الشرعية والجزاء على ذلك:** جاء الإسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الإيمان والعمل والجزاء على ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)} (الأحزاب)، فالمرأة مخلوق مستقل من حيث المسئولية عن العمل كما أن الرجل كذلك وكل مكلف استقلالا بتكاليف الشريعة إلا ما استثنى من أحدهما وله أجره على قيامه بما أمر الله تعالى دون مضاعفة الأجر لأحدهما دون الآخر، وعليه وزره على إقدامه على معصية الله تعالى دون تسجيل الذنب لأحدهما دون الآخر: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)} (الزلزلة).

٥. **المساواة في العلم الواجب العيني والكفائي منه:** جاء الإسلام يحض على تعليم المرأة وتعليم الرجل سواء بسواء، فالمرأة مكلفة بالإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده، ومكلفة بطاعة الله تعالى في فعل أمره واجتناب نواهيه، ولا يكون ذلك منها إلا بالعلم. قال رسول الله ﷺ : «... وأيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران» ([٧٢]). ولقد كانت المرأة تحضر الصلوات مع رسول الله متسترة غير متبرجة بزينة، وتحضر دروسه وعظاته، تسمع خطبه في الجمع والعيدين، ولئن كانت زوجات النبي قد تلقين عنه الكثير من فهم القرآن وأحكامه، وكثيرا من حديثه، وقوله وفعله، فلقد كلف رسول الله ﷺ أم الشفاء أن تعلم بعض نسائه الكتابة، ولقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام، فكثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه ، كثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير والفقه والحديث، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن أكثره، وحفظن الكثير من حديث رسول الله ﷺ وكن يحدثن الرجال من وراء حجاب.

([٧١]) – راجع عودة الحجاب ٤٨/٢ وحقوق المرأة بين الكتاب والسنة ص ٤٠ وما بعدها د. مرزوق الزهراني ط : ٢٠٠٧ ،والحق: أن المرأة والرجل حينما يخرجان عن القيم التي تحفظ الفطرة والكرامة هم كذلك، فإنه يزيد شرهم بقدر بعدهم عن قيم الإسلام، حتى يكتمل فيهم الشر، في تنكرهم لله وما شرع لهم من سبل الخير والنجاة في الدنيا والآخر، وتولى غير سبيل المؤمنين، وهذا يؤيده قول الرسول ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (متفق عليه) وهذا حق ينطبق تماما على المرأة المتحررة من قيم الدين، المتجردة من الحياء والفضيلة، فيصدق على سلوكها قول الرسول ﷺ (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (البخاري) وهذا الضرر العظيم ناتج عن الشهوة والعلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة، والشهوة من أشد ما ابتلي به الإنسان، فيها سعادته إذا استخدمت وفق ما شرع الله دون تجاوز، وفيها شقاؤه، إذا حرر نفسه من الشرع واتبع هواه وكان أمره فرطا، ومع هذا فقد منح الإسلام كل منحرف عن الجادة حق العودة إلى الخير والمنهج السوي، {قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم}[الزمر:٥٣] ولم يقل كما قال الرومان : إن المرأة قيدها لا ينزع، ونيرها لا يخلع. أما المرأة المؤمنة بالله الملتزمة بشرع الله فقد حققت الغاية من اصطفاء الإنسان، فانبنى على ذلك تكريمها كالرجل تماما، ومن هنا تميز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها كاملة لا نقص فيها.

([٧٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٤٧٩٥)، وفي مواضع أخرى.

٦. **المساواة في التربية والتهذيب**: جاء الإسلام يحض على تربية البنات وتهذيبهن، كما يحض على تربية البنين وتهذيبهم، قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} (التحريم: ٦)، وقال ﷺ : «ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة» ([٧٣]).

٧. **المساواة في الأخلاق من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح**: جاء الإسلام يحض المرأة على كمال الأخلاق كما يحض الرجل سواء بسواء؛ لأن المجتمع عنصراه: الرجل والمرأة، وحين غارت عائشة وقالت في صفية بنت حيي: «حسبك من صفية أنها كذا، تعني: قصيرة، قال لها النبي ﷺ : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»([٧٤]). فالمرأة مسئولة كالرجل عن قلبها من حيث: الإيمان والنفاق، أو الإخلاص والرياء، وعن لسانها من حيث: الصدق والكذب، وحفظ اللسان، أو التهجم على أعراض الناس به، ومن حيث: الطاعة والمعصية، والوقوف عند حدود الله أو مجاوزتها إلى ما نهى الله عنه.

٨. **المساواة في حق الكسب**: حث الإسلام على طلب الرزق وربط الكسب بالثواب والعقاب، على قاعدة شرعية قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[البقرة:٢٧٥] فكل ما يكتسبه الإنسان من وجه حلال، وما ينفقه في وجه حلال فله الأجر على ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة، وكذلك ما يكتسبه من حرام، أو ينفقه في حرام يقع عليه من الله العقاب، ولكل من الرجل والمرأة حرية الاكتساب بالطرق الشرعية {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من}[النساء :٣٢] فللمرأة حق التصرف بالبيع والشراء، والصدقة المفروضة: الزكاة، والصدقة المندوب إليها في كل الأوقات، والوقف والهبة، ومتابعة شئونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع، من ملازمة الحشمة، والبعد عما نهى الله عنه، والمحافظة على طهرها وعفافها، فهو أثمن من مطاردة الأسواق والمعارض والمنتديات والمؤتمرات للتزود من الثراء، ولها استنابة من يقوم على شئونها من محارمها ومحاسبته، وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره، كان عبد الله بن مسعود فقيرا، فقالت له زوجه زينب : سل رسول الله ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ، فقال: سلي أنت رسول الله ، قالت: فانطلقت إلى النبي ، قالت: فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ ، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ ، قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ ، قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) ([٧٥]) ومن هذا يعلم أن للمرأة حق التملك ، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولها حق التصرف في أموالها، ولا يجوز للرجل أيا كان زوجا أو أخا أو أبا التدخل في ذلك ما لم يوجد موجب شرعي.

٩ . **المساواة في حق النكاح المبني على الشرع**: جعل الله العلاقة بين الرجل والمرأة أمرا فطريا، بني على ميل كل منهما إلى الآخر، في تكامل أشبه ما يكون بالموجب والسالب في تكاملهما وإنتاج ما يراد منهما من طاقة نافعة، غير أن هذه العلاقة توجت في الإسلام بالقيم الشرعية، ولأهمية العلاقة بين الرجل والمرأة في إعمار الأرض خلق الله لآدم زوجه {يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}[النساء:١] وجعل العلاقة بينهما آية من آياته الدالة على لطفه وحكمته سبحانه {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[الروم:٢١] وقد حث نبي الإسلام ﷺ أمته على النكاح قال : (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) ([٧٦]) وهذا القول معني به الطرفان: الرجل والمرأة، لتبقى حقوق الإنسان مصونة، ولتسير حياتهم في الإطار الصحيح، الصحيح، حتى تتوفر لديهم القدرة والكفاءة اللازمة للوفاء بالحقوق الواجبات.

([٧٣]) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٧٠)، وابن حبان في صحيحه،كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض (٢٩٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٧١).

([٧٤]) – صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤٨٧٧)، والترمذي في سننه وكتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٣٤)

([٧٥]) – البخاري حديث (١٣٩٧).

([٧٦]) – البخاري حديث (١٨٠٦).

١٠. المساواة في حق اختيار الزوج: من أجل قيام حياة بين الرجل والمرأة سعيدة آمنة أباح الله لكل منهما اختيار من يرغب فيه رفيقا في درب الحياة، وجعل ذلك وفق ضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرغبة في الارتباط بهذا الأمر المصيري الهام، فيجب على الرجل والمرأة أن يبدأ كل منهما بالاجتهاد في اختيار صاحبه، وفق الضوابط الإسلامية (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) ([٧٧]) والمراد بالأكفاء: أهل الدين والورع بالدرجة الأولى، فإذا انضم إلى هذه الكفاءة شيء آخر فهو أفضل وأتم، مثل الكفاءة في العلم والنسب والجاه، وغير ذلك من الأمور التي تزيد الحسن حسنا، والحذر كل الحذر من مخالفة الشرع ، لما لذلك من تأثير على نجابة الأبناء من عدمها، وهذا حق للأبناء على الرجل والمرأة أن يفكرا فيه منذ البداية،

إن حسن الاختيار أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، وهو حق شرعي للرجل والمرأة، لا يجوز نزعه منهما فلا يجبر أحد من أب ولا سواه، على أن يتزوج من لا يريد، ولا على ترك من اختار على الوجه الصحيح، روى ابن عباس قال: إن زوج بريرة كان عبدا، يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: (يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟ ! ، فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه) ([٧٨]) فأمضى لها رسول الله ﷺما أرادت من ترك زوجها بعد أن أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ولم يجبرها على البقاء، مع استعطافه ﷺ إياها، وشفاعته في أن تبقى رحمة بالزوج والولد، وقولها: أتأمرني؟ يفهم منه أن رسول الله لو قال: نعم آمرك، لأطاعت دون تردد عملا بقول الله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦)}[الأحزاب:٣٦] فلما لم يقل ذلك عرفت أنها مخيرة وأن من حقها الرفض.

وليس هذا على الإطلاق في حق الفتى والفتاة، بل يجوز التدخل من قبل الولي بالمنع إذا كان القدح بأمر شرعي، فإذا ضل عنه الفتى أو الفتاة وجب على الولي الأخذ على أيديهما، ومنعهما من العبث بشرع الله تعالى، أما إذا كان التعلل بالطبقية مثلا: أغنياء وفقراء، قبيلة وأخرى، عربي وعجمي، ونحو ذلك من ضلالات المجتمع، فليضرب به وجه صاحبه، فضلا عن عرض الحائط، ويسقط حق الولي في هذه الحال، وترجع الفتاة إلى الحاكم الشرعي فله الولاية عليها، ولا عيب في ذلك عليها ما دام الأمر في إطار الشرع، والحق المشروع، ومن الفتيات من تدعي ظلم الرجل مع علمها بأن جهة الإنصاف موجودة، فلا تذهب للمطالبة بحقها، إما جهلا وهو الغالب، أو خوفا من أوليائها، أو تقديرا للعادات التي تزعم أن المرأة إذا ذهبت إلى المحاكم فلا خير فيها، وذلك هو الظلم عينه، وما جعل الحاكم الشرعي إلا للعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، والله يقول: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:٦٥]، يضيّعون حقوقهم ويتهمون الإسلام بالظلم والتعسف، ولو عرفوا الإسلام حق المعرفة، وعملوا به، ما احتاجوا إلى محاكم أصلا.

١١. المساواة في حق قضاء الوطر : بناء على ما أباح الله بين الزوجين من قضاء الوطر، وإشباع رغبة كل منهما، وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:٢٢٨] أي لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، فعلى كل من الزوجين إحسان عشرة الآخر، والقيام بما هو معروف بين الأزواج، يحسن كل منهما تعامله مع الآخر بما هو معروف، من حسن المظهر، وطيب المعشر، ودماثة الخلق، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى قال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ،وقال عمر بن الخطاب:"لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم ، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون" ([٧٩]) وقال رسول الله ﷺ : (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا: أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهو، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)

([٧٧]) – ابن ماجه حديث (١٩٦٨) وفي سنده طعن شديد، لكنه على ما فسرنا مقبول المتن.

([٧٨]) – البخاري حديث (٥٢٨٣).

([٧٩]) – مصنف ابن أبي شيبة.

(٨٠) وصف تعالى حالة الزوجين : { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة:١٨٧] فجعل المرأة لباسا للرجل، والرجل لباسا لها، لاقتران كل واحد منهما بالآخر في حالة خاصة، كالثوب ولابسه، فللمرأة من الحق في هذا الشأن ما للرجل، ولكل منهما الاستمتاع بالآخر.

ثانيا : المساواة في التكليف وتحمل المسئولية، وفيه ثمانية مطالب:

١. **المساواة في التكليف:** المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، إلا ما خص به أحدهما دون الآخر، بسبب ما تقتضيه الفطرة في الخلق، فالذكور والإناث مطالبون بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومطالبون بإجابة الرسول المرسل إليهم، ولا نبي ولا رسول بعد نبينا محمد ﷺ، ومطالبون بإقامة أركان الإسلام، لا أقل مما سأل عنه ذلك الأعرابي حين جاء إلى رسول الله يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ ، قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ ، قال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ ، قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله: أفلح إن صدق) (٨١) فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، وكذلك لواحقه من النوافل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب ما حرم الله ورسوله، من الأقوال والأعمال، والمآكل والمشارب، والمكاسب، والزينة والمناظر والسماع {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا}[الإسراء:٣٦] .

٢- **المساواة في تحمل المسئولية:** ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتحمل المسئولية تجاه ما ينتج عن تصرف كل منهما من خير وشر، على حد سواء الغرم بالغرم والغنم بالغنم {كل نفس بما كسبت رهينة}[المدثر:٣٨] وعلى ضوء ذلك يتحدد موقع كل منهما من الثواب والعقاب في الدنيا، وفي الآخرة: الجنة أو النار، **وقد تكون المرأة في الجنة ووالدها أو زوجها أو ابنها في النار، والعكس صحيح أيضا {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**}[الأحزاب :٣٥] وكل خطاب فيه يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس فالنساء داخلات فيه {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار} [آل عمران:١٩٥] ومحور هذا كله الإيمان بالله تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا} [النساء:١٢٤] والإيمان والعمل الصالح شرط في الحصول على الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[النحل:٩٧] ، وهذا صريح كتاب الله بأن لا فرق بين ذكر وأنثى، فكما يحصل لهما بالعمل الصالح الثوب والجزاء الحسن، فإنهما يعاقبان على العمل السيئ .

٣. **المساواة في العقوبات المحددة وغير المحددة:** لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية، فقد أصبحت في الإسلام مثل الرجل في تحمل مسئولية نفسها في العقيدة والقول والفعل، والإسلام يقوم على كليات خمس هي عموم ما جاء فيه، وما سواها روادف (توابع) لها ومؤيدات، أو حدود لحمايتها وقيود، وقد فرض الله تعالى عقوبات محددة، وتسمى "حدودا" على من يعتدي على كلية من تلك الكليات، رجلا كان المعتدي أو امرأة، وجعل عقوبة العدوان على غير حدود تلك الكليات إلى رأي الدولة وحكمها، وهي: كالغش في المعاملات، وشهادة الزور، وهي عقوبات تتبدل بتبدل المصلحة في رأي الدولة، وتسمى "تعازير". وتلك الكليات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

---

(٨٠) – صحيح ، الترمذي حديث (١١٦٣).

(٨١) – البخاري حديث (٤٦).

حدث أن امرأة سرقت في عهد رسول الله في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: (أتكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، **والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٨٢) ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في باقي الحدود والتعازير.

٤ . **المساواة في حق الشورى:** الشورى مبدأ أمر به الإسلام، قال الله تعالى: {وشاورهم في الأمر}[الشورى:٣٨]، أثنى الله عز وجل على المؤمنين فقال: {وأمرهم شورى بينهم}[آل عمران:١٥٩]، وقد طبق ذلك رسول الله في شئون الحرب والسلم ،والمشاورة لا تكون إلا قبل العزم والتبين، لقول الله تعالى:{فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}[آل عمران :١٥٩] ، وقد يراد بطرح الشورى استجلاء آراء من لهم الأثر في حسم الموقف، فقد استشار رسول الله من كان معه يوم بدر وقد كان الرسول ﷺ إذا عزم لم يكن لأحد من الصحابة التقدم عليه، وشاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج ،وهو رأيه المقام، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها، حتى يحكم الله، وفي صلح الحديبية أشارت أم سلمة على رسول الله ﷺ بما أصلح الله تعالى به أمر الصحابة المعارضين للصلح، ومن أشدهم عمر قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل غما (٨٣) ولقد حدث لعمر أن سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا حبيب ألاعبه

فو الله لولا خشية الله والتقى ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

ولكن عقلي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال: أنت القائلة كذا وكذا؟ ، قالت: نعم، قال: ولم؟ ، قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث، قال: فسأل عمر حفصة، كم تصبر المرأة من زوجها؟ ، فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر (٨٤) والمرأة إذا كانت دينة صالحة عاقلة، هي حجة فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

٥ .**المساواة في حرية الرأي:** حرية الرأي حق مشروع لكل عاقل حكيم، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم}[التوب:٧١] وهذا الواجب الشرعي يشترك فيه الرجال والنساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه عبادة مطلوبة من كل فرد ذكرا أو أنثى، ولذلك قال رسول الله: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٨٥) وقد أعطيت المرأة حرية الرأي ولم ينكر عليها ما كان من رأيها صائبا معروفا، تأتي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها تشكو زوجها أوس بن الصامت حين قال لها: **أنت علي كظهر أمي**، ثم

---

(٨٢) – البخاري حديث (٤٣٠٤).
(٨٣) – البخاري حديث (٧٣٧٠).
(٨٤) – مصنّف عبد الرزاق حديث (١٢٥٦٤).
(٨٥) – مسلم حديث (٧٨).

ندم على ما قال، وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمت علي، فقالت: والله ما ذاك طلاق، وأتت رسول الله وعائشة رضي الله عنها تغسل شق رأسه فقالت: يا رسول الله، إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنيّة ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟ ، فقال رسول الله: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا، وإنه أبو ولدي وأحب الناس إلي، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالت صحبتي ونفضت له بطني، فقال رسول الله: (ما أراك إلا قد حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء) فجعلت تراجع رسول الله ، وإذا قال لها رسول الله: حرمت عليه هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فقالت: انظر في أمري جعلني الله فداءك يا نبي الله، فقالت عائشة: أقصري حديثك ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله ؟ ، وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه أخذه مثل السبات فلما قضى الوحي قال لها: ادعي زوجك فدعته، فتلا عليه رسول الله: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير} [المجادلة:١] الآيات، قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتحاور رسول الله وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها، ويخفى علي بعضه إذ أنزل الله: {قد سمع الله قول التي تجادلك} ،أي تخاصمك وتحاورك وتراجعك في زوجها، بقوة وبحرية كاملة في الرأي، ورسول الله يسمع كلامها فلم يعنفها ولم يعب عليها مراجعتها له لأنها صاحبة حق، فلما لم تجد حلا عند رسول الله رفعت الأمر لخالقها واثقة بأنها ستجد عنده تعالى فرجا ومخرجا، وجاء الفرج من الله تعالى لها ولكل مسلمة حكم شرعي قرآن يتلى إلى يوم القيامة ([٨٦]) .

حرية لا نظير لها تخاصم وتجادل وتلح، على أعلى سلطة ، فإذا كان هذا شأن المرأة مع أرفع البشر شأنا وهيبة ووقارا، بل جاوزت ذلك إلى ملك الملوك رب العزة والجلال تناشده تعالى فرجا، وتجاب منه بالفرج ناصا على سماعه تعالى حوارها ومناشدتها، ويجتمع نساء النبي ﷺ يطالبن بالنفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض: فهجرهن رسول الله وآلى أن لا يقربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟ ، وكانوا يقولون: طلق رسول الله نساءه، فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ ، قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ ، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله نساءه، فنزلت هذه الآية: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨)وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} (الأحزاب) قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ ، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ ، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وهنا نلاحظ أن حرية الرأي منحها رسول الله أزواجه في مطالبتهن إياه، ولم يغضب من ذلك، ولذلك لم يعنفهن ، ولكن أغضبه التغاير في المطالبة، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله وتابعنها على ذلك ([٨٧]).

دخل أبو بكر رضوان الله عليه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ ، قالوا: نوت حجة مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، قال: فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ ، قال: من قريش، قالت: فمن أي قريش أنت؟ ، قال: إنك لسؤل أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ ، قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟

([٨٦]) – انظر تفسير البغوي وابن كثير على سورة المجادلة، بتصرف.

([٨٧]) – راجع تفسير البغوي وابن كثير والقرطبي على الآية

، قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ ، قالت: بلى، قال فهم مثل أولئك على الناس (٨٨) إن من يتدبر هذا الحوار يرى فيه حرية الرأي مع أكبر رجل يدير شئون المسلمين، وخطب عمر فقال: " ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول:{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا}[النساء:٢٠] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر" – وفي رواية – فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى امرأة: أصابت ورجل أخطأ (٨٩) وترك الإنكار ،أي حرية في الرأي أعظم من هذا؟ ،وأي تواضع وسماع من رجل عظيم أكثر من هذا؟ ، ولم تكن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها أقل حرية من سابقتها في مخاطبتها عمر بن الخطاب الرجل المهيب، تستوقفه خوله وتذكره بما كان عليه في الجاهلية ، وما هو عليه في الإسلام، وتقول: فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت (٩٠)

وجاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته (الخسة والدناءة)، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها (تستمر أو لا تستمر بزواجها)، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء (٩١) وهذا حق شرعي لكل امرأة وتلك حياتها فتستأمر فيه ولا تجبر قال : (استأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم، قال: سكوتها إذنها) (٩٢) وفي الحقيقة عدم فهم الكثيرات من النساء ولاسيما في عصرنا هذا ما كرمهن الله به في الإسلام، أو الجهل به أصلا هو السبب في اصطيادهن بهذه السهولة وقبولهن محاربة الله ورسوله باسم الحرية الزائفة، وقدمنا في المساواة في حق الاختيار، ما دار بين بريرة ورسول الله من حوار حول قضيتها مع زوجها، مبينة رأيها بكل حرية وصراحة، وإنكار حوار المرأة ومراجعتها للرجل عادة جاهلية كما قال عمر: كنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت: "ما تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبي ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ ، قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ ، قالت نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ ، لا تراجعي رسول الله (٩٣) هذا الإنكار من عمر لمكان رسول الله في نفسه حذر من إغضابه ، ولا نشك في أن عمر يتأسى برسول الله في حرية الرأي، وقد قدمنا عنه ذلك، ثم يأتي أصحاب الشهوات يتباكون على حرية المرأة في الإسلام، وما بهم إلا الزور والبهتان، والسعي لإشباع الشهوات كما هو حال المرأة في الغرب مبتذلة ضائعة .

٦- **المساواة في حق التعلّم** : قال تعالى :{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }[التوب:٧١] ومعلوم أن الأمر والنهي لا يكون إ عن علم ، وروي عن رسول الله : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة(٩٤)"وقال رسول الله: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (٩٥) وهذا أجل العلوم وأنفسها ، وهو عام للرجل والمرأة،

---

(٨٨) – البخاري حديث (٣٨٣٤).

(٨٩) – فيه روايات، وروى ابن كثير نحوه عند تفسير الآية من سورة النساء.

(٩٠) – انظر (السيرة الحلبية ٢/ ٧٢٤).

(٩١) – أحمد حديث (٢٥٠٤٣).

(٩٢) – أحمد حديث (٢٤١٨٥).

(٩٣) – أحمد حديث (٢٢٢).

(٩٤) – روي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة، ثم روي عن إسحاق بن راهويه أن في إسناده مقالا، ولكن معناه صحيح. وقال البزار في مسنده: روي عن أنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي عن أنس، وابن سلام لا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن أبي داود، حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم، عن ثابت البناني عن أنس. قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في أن طلب العلم فريضة أصح من هذا. وقال المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وقال الديلمي روي أيضا من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن عبدة وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ.

(٩٥) – البخاري حديث (٧١).

ولا يكون العلم إلا بالتعلم، ولا يكون إتقان الشيء إلا بالتعلم، قال(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) ([96]) ولذلك يجب على وليّ المرأة أو زوجها أن يعلمها ذلك ويعينها عليه، وهذا من مسئولية الرعاية في قوله : (كلكم راع ومسئول عن رعيته) ([97]) وتعليم العبادات والقيم الدينية والتربوية وما يصلح به شأن الأسرة من أهم ما يجب أن يعتني به الرجل والمرأة، وإذا كان كل منهما يحمي صاحبه مما يضره في الدنيا فكذلك يجب أن يحميه مما يضره في الآخرة، قال تعالى: {يأأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم :٦] ، ولو أخذنا بتعميم تعليم المرأة ما هو متفق مع طبيعتها وما لا يتفق، وكانت من أعلم الخلق بالفضاء وعلومه، والهندسة بأنواعها، والأحياء وصنوفها، والبحار وعلومها، وهي في ظل القيم الإسلامية، لقال الغرب وصنائعه: المرأة المسلمة متخلفة لأن الهدف لم يتحقق بعد، وهو هدم القيم الإسلامية، وبعد المرأة عن كل ما يعوق شهوة الرجل من النظرة العابرة إلى آخر المشوار، هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا مخذول مرذول في الدنيا والآخرة ،ولمعرفتهم بأن المرأة المسلمة ذات أثر فعال في قيام الأسرة وتنشئة الأبناء : البنين والبنات على حد سواء، كل على ما يخصه من التربية ذات الجدوى في حياة الأمة الإسلامية، وقوتها المستمدة من القيم الإسلامية، بادروا إلى استغلال ذلك التأثير في إفساد البنية الأساس للقيم الإسلامية، وتحويلها عن مسارها الصحيح بتحويل تعليم المرأة عن رسالتها التي خلقت من أجلها، إلى مسار آخر يتم به تدمير المرأة نفسها، وبالتالي تنعدم البنية الأساس للقيم الإسلامية، ويحل محلها آلة الهدم والتخريب، بنطاقها الواسع.

٧. **المساواة في العمل بالإسلام وتعليمه والعيش به بما يتفق مع خلقتها ووظيفتها في الحياة:** وكما شرع الإسلام للمرأة حق التعليم، أوجب عليها تعليم الآخرين سواء من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها وبناتها، وذوي قرباها، وهذا الوجوب يدور في فلك الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، فلا يجوز للمرأة أن ترى طفلا ولا امرأة ولا رجلا على أمر منكر ولا تنهاه عن ذلك وهذا مقيد بقدر الوسع والطاقة، وإن لم تفعل مع قدرتها فهي آثمة دون شك، فلما كانت المرأة مكلفة بالإيمان بالإسلام، فهي مثل الرجل مكلفة بحفظ الإسلام والعمل به والدعوة إليه، فكان أول من أسلم امرأة، وهي خديجة التي عملت على حفظ الإسلام حين شدت من أزر النبي لما حدثها بالوحي. وكان أول من قتل في الإسلام ياسر وزوجه سمية، وهناك أمثلة كثيرة منثورة في كتب السيرة تدل جميعها على أن المرأة المسلمة جاهدت في سبيل حفظ الإسلام في قلبها والعيش به، وتبليغه للناس؛ وذلك لأن الإسلام دين الله تعالى، والرجل والمرأة من عباد الله تعالى.

وقد كان الصحابة يتعلمون من عائشة ما كان عندها من العلم عن رسول الله ،بل يسألونها عن رأيها الشخصي في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، وأخذ خلق من التابعين عن الصحابيات من أمهات المؤمنين وغيرهن ([98])، وقصة سماع محمد بن إسحاق من فاطمة بنت المنذر مشهورة ([99])، وأقرها النقاد على الوجه الصحيح ([100])، ولا خلاف في أن يأخذ الرجال العلم عن النساء، وللمرأة حق المكاتبة بالعلم للرجال مما لا يؤخذ إلا عنها، كتفردها برواية كتاب معين، وهذا معروف في رواية المحدثين، ولاسيما ما بعد القرن الخامس، قال الحافظ الذهبي رحمة الله علينا وعليه: وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن ([101])، وهو مذهب أهل المدينة فإن الكتاب عندهم معتمد جائز، قال البخاري رحمة الله علينا وعليه : باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ([102])، فالعلم في بلادنا مهيأ للمرأة وفق ما يقضي به الدين الحنيف، ولا ينازع في ذلك إلا صاحب هوى، فلينهل النساء من عباب العلم الزاخر، في عفة وصيانة، تعبدا لله وإرغاما للشيطان وأعوانه، من الضالين المضلين، الذين لا هم لهم إلا الخروج بالمرأة المسلمة عن جادة الصواب، لمجاراة الفجار.

([96]) – أبو يعلى حديث (٤٣٨٦).
([97]) – البخاري حديث (٨٩٣).
([98]) – النفح الشذي (٢/ ٧١٥).
([99]) – السير (٧/ ٤٢).
([100]) – الجرح والتعديل (١/ ١٩٢) ..
([101]) – النفح الشذي (٢/ ٧١٥) والسير (٧/ ٤٢).
([102]) – انظر باب (٧) بعد حديث (٦٣).

والعجب أن دعاة مساواة المرأة بالرجل لا يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة، لعلمهم أن ذلك مخالفة للفطرة السليمة، ولعلمهم أن الشرع بنى التكاليف وفق خصائص كل من الرجل والمرأة، وجعل للرجل خصائص لا تتوافر في المرأة، وللمرأة خصائص لا تتوافر في الرجل ولا يمكن أن يقوم الرجل بما تقوم به المرأة على وجه الكمال، وكذلك المرأة لا تقوم بما يقوم به الرجل على وجه الكمال ، والاستحالة واردة لدى الطرفين في بعض الخصائص، وليس ذكاء من هؤلاء عدم الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة ولكن أسيادهم الغربيين لم ينادوا بذلك في الرجل، لأن المرأة مناط ما يريدون منها من شهوات، ولو حصل النداء بذلك في جانب الرجل لوجدت الأذناب يتهافتون إلى ذلك بدون وعي ولا تفكير، والعجب أن دعاة التغريب لم يعتبروا بالنتائج المخزية التي حققها القوم، وما آلت إليه دعوتهم من فساد عريض، ولم يستفيدوا من خبرة العقلاء منهم الذين صرخوا محذرين من تلك التجربة المشينة.

يقول جورباتشوف: كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المتميزة المختلفة، بدورها أما وربة أسرة، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال، ويؤكد أن التجربة الفاشلة أثبتت فساد ما طالبوا به من تحرير المرأة فيقول: فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحقل العلم والإبداع، ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية، كإدارة المنزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنزلية، وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكية الفتيان والشباب، وفي قضايا خلقية واجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية [١٠٣] هذا عقل يتفق مع الفطرة، إنه أعقل من دعاة التغريب اليوم.

٨. **المساواة في الإقرارات والعقود والتصرفات**: جاء الإسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الإقرارات على التصرفات القولية والمالية مثل: التبرع، والصدقة، والدين، والوقف، والبيع والشراء، والوكالة، والكفالة، والقتل، والسرقة... إلخ، لا فرق في شيء من هذه التصرفات بين الرجل والمرأة، فعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[١٠٤]. ومعنى الحرج: أي الإثم لمن ضيع حقهما [١٠٥].

وبهذا البيان يتضح لنا أن الإسلام قد قرر مبدأ التسوية بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق، مما كان غائبا بل مختفيا عند الأديان أو الكتب التي حرفت، مما يدعونا إلى الاعتراف بمدى تسوية الإسلام والقرآن بين الرجل والمرأة ومدى تكريمها قياسا على وضعها المهين لدى الآخرين في غير دين الإسلام. هذا بعض ما يتساوى فيه الرجل والمرأة، ونظرا للفارق بين المرأة والرجل في بعض صفات الخلق، خص الرجل بشيء، وخصت المرأة بشيء آخر، فلكون المرأة من طبيعتها اللطف والرقة، ومن طبيعة الرجل الشدة والخشونة، كان من تكريم المرأة وصيانتها إسناد بعض المهام الصعبة إلى الرجل، رحمة بالمرأة ومراعاة لتكوينها، ولم يكن الأمر نظرية قابلة للخطأ والصواب، بل كان ذلك عين العدل، لأنه من خالقهما العليم بما يصلحهما {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك:١٤][١٠٦].

أما لماذا الإسلام جعل القوامة للرجل فهي لأسباب فطرية وكسبية: نقول في عجالة وتفصيلها في بحث مستقل :جعل الله تعالى القوامة في جملة الرجال لا في آحادهم؛ لأن الغالب أنهم أفضل في التدبير والرأي والحماية والرعاية وطلب المعاش من النساء في أحوال كثيرة، وأنهم الذين يتولون الإنفاق، والله تعالى جعلهم بهذا الوصف في مقابلة أنه جعل النساء حافظات للغيب على الرجال مؤتمنات على ما يتصل بتدبير المنزل، فلكل فريق في ذلك من الحظ ما ليس للآخر، والمراد بالقوامة، كما قال الإمام محمد عبده في تفسيره: هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا

---

[١٠٣] – البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ص ١٦٦ ترجمة أحمد محمد شومان وإخوانه.

[١٠٤] – حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة .رضي الله عنه . (٩٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١٥).

[١٠٥] – المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي ، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٩٩٩م، ص٣٢ وما بعدها. الكتاب: المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى بن حسني السباعي ص: ٢٣ ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

[١٠٦] – حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، الدكتور: مرزوق الزهراني الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص: ٣٠-٩٣ .

مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على الآخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها: حفظ المنزل وعدم مفارقته.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض في قوله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤]. هو تفضيل الرجال على النساء، والحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} [النساء: ٣٢]، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، وما به الفضل قسمان: فطري، وكسبي، فالفطري: هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم، والكسبي: هو أن الرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور، والزوج – كما عبر بعض الكتاب – أشبه بربان السفينة يمخر بها عباب الحياة الزوجية، بأمواج مشكلاتها وأغوار(أسرار) مفاجآتها، ولو قدر لهذه السفينة السير في مياه ساكنة وأمواج هادئة، كسب الربان هذه الفرصة كثيرا، وتقدمت سفينته إلى الأمام في أمان يجعله يقطع من المسافات في طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لو هاج البحر وتلاطمت أمواجه وثار غضبه، تلك الحالة التي تقلق الربان وتشوش عليه فكره، وتتطلب منه حزما ويقظة؛ ليحتفظ بتوازن السفينة، وينجو من خطر محقق على الأقل، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام (١٠٧).

وبهذا العرض اتضح لنا أن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها(أطرافها)، والرجل بما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، فهو أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار.

اختلاف وظيفة الرجل والمرأة وفقا لاختلاف الطبيعة البيولوجية لكل منهما:

تختلف وظيفة الرجل عن وظيفة المرأة وفقا لطبيعة كل منهما، ومن ثم ظن بعض الزاعمين أن هذا ضد المساواة، ولكن الأمر على عكس ما ذهبوا إليه، ويجلي محمد قطب هذه الحقيقة فيقول: إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ومطلب معقول، فالرجل والمرأة هما شقا الإنسانية وشقا النفس الواحدة، أما وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها؟! هل في وسع أحد أن يبدل طبائع الأشياء فيجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟

واختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة يستتبعه أن تكون مشاعر الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم، والتمشي مع مطالبه الدائمة، إن الأمومة بكل ما تحتويه من مشاعر نبيلة أو أعمال رقيقة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء، هي التكييف النفسي والعصبي والفكري، الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع، فكلاهما متمم للآخر متناسق معه، بحيث يكون عجيبا أن يوجد أحد في غيبة الآخر، وهذه الرقة في العاطفة والانفعال السريع في الوجدان، والثورة القوية في المشاعر التي تجعل الجانب العاطفي – لا الفكري – هو المنبع المستعد أبدا بالفيض، المستجاش دائما بأول لمسة، فكل ذلك من مستلزمات الأمومة؛ لأن مطالب الأمومة لا تحتاج إلى التفكير الذي يسرع أو يبطئ، وقد يستجيب أو لا يستجيب، فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تؤدي وظيفتها الأصلية، وهدفها المرسوم.

والرجل من جانب آخر مكلف بصراع الحياة في الخارج، سواء كان هذا الصراع مجابهة الوحوش في الغابة، أو قوى الطبيعة في السماء والأرض، أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد، وكل ذلك لاستخلاص القوت، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان. هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش(المتدفق)، بل ذلك يضرها ولا ينفعها، فالعاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض. لكن هذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين، ولا معناه أن كلا منهما لا يصلح أي صلاحية لعمل الآخر، فإذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء، أو حمل الأثقال، أو الحرب أو القتال، وإذا وجد رجل يصلح للطهي

(١٠٧) – . موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٤ بتصرف.

وإدارة المنزل، أو الإشراف الدقيق على الأطفال، أو الحنان الأنثوي، أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل في لحظة من النقيض إلى النقيض، فكل ذلك أمر طبيعي ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في كيان بعضهما، ولكنه خلو من الدلالة المزيفة التي أراد أن يلصقها به شذاذ الآفاق في الغرب المنحل أو المشرق المتفكك([١٠٨]).

اشتراك المرأة مع الرجل في حق الإرث هو عدل وتسوية: إن اشتراك المرأة مع الرجل في حق الإرث من المتوفى هو عدل وتسوية، بعد أن كانت محرومة تماما في الشرائع والقوانين غير الإسلامية، وحكمة تميز الرجل عليها: أنه يتحمل تبعات الأسرة بحكم رياسته عليها، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإن نفقتها على زوجها، على أنه قد توجد صور تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، بل قد تفوقه: كالبنت مع الأعمام، فلها النصف، ولجميع الأعمام النصف الآخر، ولم يتميز الرجل على المرأة إلا في حالة واحدة وهي: أن يكون أخا لها ويرث معها بالتعصيب.

إن الإسلام حين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث في مثل هذه الحالة، سلك طريقا عادلا، يتبين من الإشارة إلى وضع المرأة في الشرائع الأخرى من هذه الجهة، فقد كان الميراث عند قدماء اليونان والرومان لمن يصلح للقيام بشئون الأسرة ومباشرة الحروب، وللمورث أن يختار في حياته من يقوم مقامه في الحقوق القومية ورياسة الأسرة، سواء أكان من أبنائه، أم من أقاربه، أم من الأجانب، وقبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل في الميراث على التساوي بينهما.

واليهود كانوا يخصون الولد الذكر بالميراث دون البنت، وإن تعدد الأبناء الذكور ورث الابن الأكبر دون الباقين، فقد جاء في سفر التثنية: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته. له حق البكورية". (التثنية ٢١: ١٥ – ١٧).

والإسلام لم يحرم المرأة من الميراث، سواء أكانت من أصول المتوفى، أم من فروعه، أم من حواشيه، وسواء أكانت ترتبط به برابطة الدم، أم برابطة المصاهرة (الزواج)، ولم ينظر إلى كون الوارث يستطيع القيام بمهام رب الأسرة أو لا يستطيع، ففي ذلك ظلم وحرمان لها من خير من تتصل بهم، غير أنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة الإخوة الذين يرثون بالتعصيب؛ لأنهم في حالات كثيرة يشاركون في تكوين هذه الثروة، كما أنهم بمجهودهم يحافظون عليها من الضياع، وهم أيضا مصدر تنميتها وزيادتها، ولأن الرجل هو الذي يعول الأسرة بما فيها المرأة التي لا يمس نصيبها المفروض لها بسوء، فالتسوية بينهما ليست من العدل، فالمرأة في الإسلام دائما معالة ونفقتها واجبة على الأب حتى تتزوج وعلى الزوج بعد ذلك، فإن مات زوجها فنفقتها واجبة على أولادها حتى تموت، كما أن حرمانها أصلا ليس من العدل، فقد تكون المرأة غير ذات زوج لينفق عليها فتكتفي بما ورثته من الميت ([١٠٩]).

خلاصة ما سبق : سوّى القرآن الكريم والإسلام العظيم بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها: الحقوق الإنسانية، الخلقة، الإيمان والتكاليف الشرعية، التربية والتهذيب، العلم العيني والكفائي منه، الأخلاق من: طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح، العقوبات المحددة فيها وغير المحددة من أجل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ الأمن، العمل بالإسلام والعيش به بما يتفق مع خلقتها ووظيفتها في الحياة، حق الميراث، الإقرارات والعقود والتصرفات... إلخ.

إن مجرد اشتراك المرأة مع الرجل في حق الإرث هو عدل وتسوية، فهو وسط بين من حرمها تماما من الشرائع والقوانين غير الإسلامية، وبين من أعطاها أكثر من حقها، وهذا من الظلم أيضا. وحكمة تميز الرجل عليها أنه يتحمل تبعات الأسرة بحكم رياسته. والإسلام جعل القوامة للرجل لأسباب فطرية وكسبية، فالفطرية: هي أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم، والكسبي: هو أن الرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور. لذا تختلف وظيفة الرجل والمرأة وفقا لاختلاف طبيعتهما، فاختصاص أحد الجنسين بالحمل والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحدث،

([١٠٨]) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٦ وما بعدها.

([١٠٩]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٩١: ٤٩٣.

وهذه الرقة في العاطفة، والانفعال السريع في الوجدان، والثورة القوية في المشاعر التي تجعل الجانب العاطفي لا الفكري هو المستعد أبدا بالفيض المستجاش أبدا بأول لمسة، كل ذلك من مستلزمات الأمومة. والرجل من جانب آخر مكلف بصراع الحياة في الخارج لاستخلاص القوت، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان، وهذه الوظيفة تحتاج الفكر الغالب على العاطفة والمتأني في اتخاذ قراراته، الذي لا ينفعل سريعا وينقلب من النقيض إلى النقيض([١١٠]).

البحث الثاني:

وهي اقتباس محمد تعاليمه، وتشريعاته، وأوصافه الخاصة بالنساء من تشريعات باباوات الكنيسة؛ بدليل أنه وصفهن بأنهن أكبر الشرور والفتن، التي أصيب بها الرجال، كما أنه أخبر أن مصير الكثرة الغالبة منهن إلى النار

مقدمة : ١) لو سلمنا جدلا بأن تشريعات النبي ﷺ الخاصة بالنساء تشابهت مع تشريعات باباوات الكنيسة، فلنا أن نتساءل: هل مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام تدعم القول بوقوع هذا التشابه؟! ٢) لم يقصد النبي ﷺ في أحاديثه التقليل من شأن المرأة أو الحط من مكانتها؛ بل إن المتأمل في تلك الأحاديث يجد أن النبي ﷺ قد أعطى المرأة كل حقوقها، بل مدحها وأثنى عليها ووصى بها بالرحمة ولطف العشرة وعدم ظلمها، وفي الباب الأخير شرح لبعض الأحاديث المفهومة غلط .

أولا. لقد تباينت مكانة المرأة في الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام، ففي حين كرمها الإسلام وحفظ مكانتها، أهانتها بقية الأديان وامتهنتها واحتقرتها:

ليس هناك تشريع أعطى للمرأة حقها كالإسلام العظيم، فهو الذي أعطاها حق الحياة بعدما كانت توأد، وأعطاها حق الملكية بعدما كانت تملك، وأعطاها حق الحرية بعدما كانت في مكانة أدنى من مكانة الرقيق، ومن هنا فإن ثمة بونا شاسعا بين وضعيتها في الإسلام ووضعيتها في الشرائع السابقة. لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وجعلها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، مقارنة بوضعها عند اليهود والنصارى؛ لأنها عندهم سبب الخطيئة الأولى، وهذا ما أنكره الإسلام على اليهودية، إذ هي المسئولة حسب زعمهم عن الخطيئة البشرية الأولى، في قصة خلق آدم وزوجه، وحياتهما الأولى في الجنة، والتي انتهت بطردهما منها بسبب معصية الأمر الإلهي بعدم الأكل من الشجرة المحرمة، فالقصة في كتبهم تقول: إن الحية أغرت المرأة بالأكل من الشجرة، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان.

من هنا كانت المرأة هي التي بدأت بالمعصية، ومن ثم كانت هي المسئولة عن تلك الخطيئة الأولى، ولقد حاول آدم أن يبرئ نفسه من مسئولية مخالفة أمر الله، وألقى باللائمة على امرأته، فقال لربه: "المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت". (التكوين ٣: ١٢). وقال الرب الإله للمرأة: "تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك". (التكوين ٣: ١٦). ويقول علماء الكتاب المقدس في تعليقهم على بعض ما جاء في هذه القصة: "المرأة لا تكون شريكة للرجل ولا تساويه، بل تمسي فتنة الرجل، وهو يستعبدها لتلد له الأولاد". المرأة إذن حسب هذه الرواية هي سبب بلاء الجنس البشري، وعقوبتها أن يستعبدها الرجل. ولقد مرت آلاف السنين بعد خلق آدم وزوجه، وطردهما من الجنة، وتكاثر البشر على الأرض، وكونوا مجتمعات ودولا، ثم جاء موسى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد حسب نصوص توراتهم بالتوراة وفيها تشريعات تبيح لبني إسرائيل أن يبيع الرجل ابنته على أنها أمة: "وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد". (الخروج ٢١: ٧).

كما أن نصوص التوراة تقرر أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر: "إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام. كما في أيام طمث علتها تكون نجسة. وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته(الجلدة على ذكر الصبي). ثم تقيم ثلاثة

([١١٠]) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة

وثلاثين يوما في دم تطهيرها. كل شيء مقدس لا تمس، وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل أيام تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها. ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها". (اللاويين ١٢: ٢ – ٥).

وجاء في التوراة أن الإناث لا يرثن إلا عند فقد الذكور: "أيما رجل مات وليس له ابن، تنقلون ملكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة، تعطوا ملكه لإخوته. وإن لم يكن له إخوة، تعطوا ملكه لإخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه إخوة، تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه". (العدد ٢٧: ٨ – ١١). والزوج يرثها إن ماتت، ولم يكن لها أولاد. (مجموعة الأحكام العبرية، مادة ٤٢٦). وفي مجموعة الأحكام العبرية أيضا أنه: "ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها، حتى لو ثبت عليه الزنا". (المادة: ٤٣٣). وأما الزوج فمتى نوى طلاق زوجته حرمت عليه معاشرتها ووجب عليه طلاقها، وكأنها لعبة في يده. (المادة: ٤٣٤).

وأما المرأة في المسيحية التي يدّعون أن النبي ﷺ أخذ تشريعاته الخاصة بالنساء عن باباوات كنائسها فهي أيضا المسئولة عن الخطيئة؛ حيث جاء في قول بولس: "لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت ؛ لأن آدم جبل أولا، ثم حواء. وآدم لم يغو، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل تيموثاوس٢: ١٢. ١٤). فالحكم المختار للمرأة في كتابهم المقدس، هو السكوت، فلا حق لها حتى في الكلام. وإنه كان حريا بها أن تخرج في زي حقير، وتسير مثل حواء، ترثي لحالها، نادمة على ما كان، حتى يكون زيها الذي يتسم بالحزن مكفرا عما ورثته حواء، أي: العار، يقصد بذلك الخطيئة الأولى، ثم الخزي من الهلاك الأبدي للإنسانية.. وكأنه يقال لهن: ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء؟!

إن قضاء الله على جنسكن بالعقوبة موجود في هذا العصر الولادة بألم وعليه فإن الشعور بالإثم يجب أن يكون موجودا أيضا. وهناك أسئلة تثار في النصرانية حول قضية المرأة، ولماذا خلق الله النساء؟ تقول كارين أرمسترونج: إن أوغسطين تبدو عليه الحيرة، عندما يتساءل عما إذا كان هناك سبب على الإطلاق من أجله خلق الله النساء؟! فليس في إمكان المرأة أن تكون صديقا ورفيقا معينا للرجل، ومع ذلك، إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة، فلقد كان من الأفضل كثيرا أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان معا صديقين، بدلا من رجل وامرأة. فلقد كانت العلة الوحيدة التي من أجلها خلق الله النساء في نظره هي إنجاب الأولاد. ثم يأتي من بعد هذا السؤال العجيب سؤال أعجب وهو: هل المرأة إنسان؟! ولقد كان توما الإكويني متحيرا تماما مثله مثلما كان أوغسطين من قبل فيما إذا كان هناك داع على الإطلاق لأن يخلقها الله، فكتب يقول: فيما يختص بطبيعة الفرد، فإن المرأة مخلوق معيب، وجدير بالازدراء، ذلك أن القوة الفعالة في مني الذكر تنزح إلى إنتاج مماثلة كاملة في الجنس الذكري، بينما تتولد المرأة عن عيب في تلك القوة الفاعلة، أو حدوث توعك جسدي، أو حتى نتيجة لمؤثر خارجي.

إن القول بأن طبيعة الفرد في النساء معيبة، إنما هي فكرة التقطت من آراء أرسطو في علم الأحياء، فالذكر هو الأنموذج أو المعيار، وكل امرأة إنما هي رجل معيب. وفي مجمع "ماسون" في القرن السادس كان على الأساقفة أن يصوتوا على مسألة ما إذا كان للنساء أرواح أم لا؟! ولقد فاز اقتراح الموافقة بأغلبية صوت واحد!! وفي النصرانية يعتبر الزواج عقوبة للمرأة: إن لوثر الذي يجعل النساء منبوذات قسرا في وحشة، ومنفيات من عالم الرجال، يرى في الزواج عقابا للمرأة وهي تتحمله مكرهة تماما، كما تتحمل تلك الآلام والمتاعب التي وضعت على جسدها، إن السلطة تبقى في يد الرجل، تجبر المرأة على طاعته حسب وصية الله، فالرجل هو الذي يحكم البيت والدولة، ويشن الحرب، ويفلح الأرض، ويبني ويزرع، أما المرأة فعلى العكس من ذلك، فهي مثل مسمار يدق في حائط، يجب أن تبقى في المنزل، وترعى الحاجات المنزلية، مثل إنسان حرم القدرة على إدارة تلك الشئون التي تختص بالدولة... بهذه الطريقة تعاقب حواء.

فالمرأة في النصرانية بائسة لا عون لها، تساق ويدق على رأسها، لا يسعى وراءها من أجل إقامة مودة زوجية، فيها دفء وراحة عائلية. وخلاص المرأة المسيحية بجعلها رجلا، فقد كتب جيروم يقول: بما أن المرأة خلقت للولادة والأطفال، فهي مختلفة عن

الرجل، كما يختلف الجسد عن الروح، ولكن عندما ترغب المرأة في خدمة المسيح أكثر من العالم، فعندئذ سوف تكف عن أن تكون امرأة، وستسمى رجلا. وهذا برهان واضح تماما على أنه لكي تحصل المرأة على الخلاص بالنجاة من الخطيئة الأصلية، فيجب أن تصبح ذكرا. لقد كتب امبروز يقول: تلك التي لا تؤمن إنما هي امرأة، ويجب أن تصنف باسم جنسها "الأنثوي"، بينما تلك التي تؤمن إنما تتقدم نحو الرجولة الكاملة، وآنذاك تتخلى عن اسم جنسها وغوايات الشباب، وثرثرة العجائز.

نظرة الإسلام للمرأة:

بالإضافة لما سبق إذا نظرنا إلى المرأة في الإسلام، فسنجد أن آدم هو المسئول عن الخطيئة البشرية الأولى، وقد قرر القرآن ذلك في غير موضع بصريح العبارة، منها قوله عز وجل: {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما (١١٥) وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى (١١٦) فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى (١١٧) إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى (١١٩) فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى (١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى (١٢١) ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١٢٢)} (طه).

ليس في الإسلام خطيئة أصلية تتحمل إثمها المرأة، وليس فيه قول بخطيئة يتناقلها الأبناء عن الآباء، فما جاءت تلك المزاعم إلا في مسيحية بولس، والمسيح منها براء. إن المسئولية في الإسلام فردية، وهو ما يتفق وعدل الله: {كل نفس بما كسبت رهينة (٣٨)((المدثر)،)ألا تزر وازرة وزر أخرى (٣٨) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (٣٩)} (النجم). كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال»([111])، وليس أدل على مساواة المرأة في المسئولية بالرجل سواء بسواء، من أن للنساء حق البيعة كالرجال، وهذا يعني أهليتهن الكاملة للوفاء بمقتضيات العهود والمواثيق، التي تعد من أخطر الأمور في الإسلام. {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (١٢)} (الممتحنة)([112]).

على أن المرأة قد امتهنت كرامتها وأهين كيانها في أوربا وغيرها، فلم تنل حريتها المزعومة حتى العصر الحاضر، أما الإسلام فقد جعلها قسيمة الرجل سواء بسواء على مر العصور. كانت المرأة في أوربا وفي العالم كله هملا لا يحسب له حساب، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها، هل لها روح أو ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية، أو حيوانية!! وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية، فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أو هو شيء أرفع قليلا من الرقيق؟ وحتى في الأزمنة القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق سواء في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية، لم يكن ذلك مزية للمرأة باعتبارها جنسا، وإنما كان لنساء معدودات، بصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس، وأداة من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها، زهوا وعجبا، ولكنها لم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي بوصفها مخلوقا إنسانيا جديرا بذاته أن يكون له كرامة، بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل.

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والإقطاع في أوربا، والمرأة في جهالتها، تدلل حينا تدليل الترف والشهوة، وتهمل حينا كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد، وتعمل ليل نهار. حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر منها في تاريخها الطويل، لقد كانت الطبيعة الأوربية في جميع عهودها كزة جاحدة، لا تسخو ولا ترتفع إلى مستوى التطوع النبيل الذي يكلف جهدا ولا يفيد مالا أو نفعا قريبا أو غير قريب. ولكن الأوضاع الاقتصادية في عهدي الرق والإقطاع، والتكتل الذي

([111]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣).

([112]) – الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٦٨: ١٨٩ بتصرف.

كانا يستلزمانه في البيئة الزراعية، جعلا تكليف الرجل إعالة المرأة هو الأمر الطبيعي الذي تقتضيه الظروف، فضلا عن أن المرأة كانت تعمل في المنزل في الصناعات اليسيرة التي تتيحها البيئة الزراعية، فكانت تدفع ثمن إعالتها بهذا العمل!!

ولكن الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء، فقد حطت كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، فضلا عن استدراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التكافل والتعاون، إلى المدينة التي لا يعرف فيها أحد أحدا ولا يعول أحد أحدا، وإنما يستقل كل إنسان بعمله ومتعته؛ حيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم، فتهبط الرغبة في الزواج، وكفالة الأسرة، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل. وليس همنا هنا استعراض تاريخ أوربا، ولكنا نستعرض العوامل التي أثرت في حياة المرأة فحسب.

قلنا: إن الثورة الصناعية شغلت النساء والأطفال، فحطمت روابط الأسرة، وحلت كيانها، ولكن المرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها، وحاجاتها النفسية والمادية. فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأما!! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتها أجرا أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع.

فلم يكن لها نصير، فنصرة المرأة أمر يحتاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوربا! لذلك ظلت في محنتها تنهك نفسها في العمل – مضطرة لإعالة نفسها – وتنال أجرا أقل من أجر الرجل مع تكافؤ حجم الإنتاج، والجهد المبذول. وجاءت الحرب العظمى الأولى، وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنة، بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل في الحرب، أو شوه، أو فسدت أعصابه من الخوف، والذعر، والغازات السامة الخانقة، وإما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه، ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهدا من المال والأعصاب.

ومن ناحية أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب، فكان حتما على المرأة أن تعمل وإلا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال، وكان حتما عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها، فقد كانت أخلاقها قيدا حقيقيا يمنع عنها الطعام! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة، فهم يجدون فرصة سانحة، والطير يسقط من نفسه جائعا ليلتقط الحب، فما الذي يمنع من الصيد؟ ألعله الضمير!؟ وما دامت قد وجدت امرأة بدافع الضرورة تبذل نفسها لتعمل، فلن يتاح العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين، ولم تكن المسألة مسألة الجوع إلى الطعام فحسب، وإنما كان وراءها حاجات أخر. ولا نسأل لماذا حدث ذلك، فهكذا هي أوربا، جاحدة كزة (قليلة الخير) كنود(جاحدة)، لا تعترف بالكرامة للإنسان من حيث هو إنسان، ولا تتطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهي آمنة. تلك طبيعتها على مدار التاريخ في الماضي، والحاضر، والمستقبل إلا أن يشاء الله لها الهداية والارتفاع، وإذا كان النساء والأطفال ضعافا، فما الذي يمنع من استغلالهما والقسوة عليهما إلى أقصى حد؟ إن الذي يمنع شيء واحد فقط هو الضمير، ومتى كان لأوربا ضمير؟!

ومع ذلك فقد وجدت قلوب إنسانية حية لا تطيق الظلم، فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال فقط! فراح المصلحون الاجتماعيون يندون بتشغيلهم في سن مبكرة، وتحميلهم من الأعمال ما لا تطيقه بنيتهم الغضة التي لم تستكمل نصيبها من النمو، وضآلة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه، ونجحت الحملات، فرفعت رويدا رويدا، سن التشغيل، ورفعت الأجور، وخفضت ساعات العمل.

ونعود إلى وضع المرأة في الإسلام؛ لنعرف إن كانت ظروفنا التاريخية، والجغرافية، والاقتصادية، والعقدية، والتشريعية، تجعل للمرأة قضية تكافح من أجلها، كما كان للمرأة الغربية قضية، أم أنها شهوة التقليد الخاصة، والعبودية الخفية للغرب التي تجعلنا لا نبصر الأشياء بعيوننا، ولا نراها في حقيقتها هي التي تملأ الجو بهذا الضجيج الزائف في مؤتمرات النساء؟! ومن البديهيات الإسلامية التي لا تحتاج إلى ذكر ولا إعادة، أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل:

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء:١]. فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والضمير والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري التي تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم والعرض والمال، والكرامة التي لا يجوز أن تلمز(تعاب) مواجهة أو تغتاب، ولا يجوز أن يتجسس عليها، أو تقتحم عليها الدور. كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون (١١)}(الحجرات).

«كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه».([١١٣]) والجزاء في الآخرة واحد للجنسين: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} (آل عمران: ١٩٥). ولا بد هنا من وقفة عند أمرين بشأن حق الملكية والتصرف، والانتفاع، فقد كانت شرائع أوربا المتحضرة تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عهد قريب، وتجعل سبيلها الوحيد إليها عن طريق الرجل زوجا كان أو أبا أو ولي أمر، أي أن المرأة الأوربية ظلت أكثر من اثني عشر قرنا بعد الإسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاها الإسلام، ثم هي حين ملكتها لم تأخذها سهلة، ولا احتفظت بأخلاقها، وعرضها، وكرامتها، وإنما احتاجت لأن تبذل كل ذلك، وتتحمل العرق والدماء والدموع؛ لتحصل على شيء مما منحه الإسلام –كعادته – تطوعا وإنشاء، لا خضوعا لضرورة اقتصادية، ولا إذعانا للصراع الدائر بين البشر، ولكن تقريرا منه للحق والعدل الأزليين، وتطبيقا لهما في واقع الأمر لا في عالم المثل والأحلام.

والأمر الثاني أن أصحاب الشيوعية خاصة، والغرب عامة، يعدون الكيان البشري هو الكيان الاقتصادي، ويقولون صراحة: إن المرأة لم يكن لها كيان؛ لأنها لم تكن تمتلك، أولم يكن لها حق التصرف فيما تملك، وإنها صارت مخلوقا آدميا فقط حين استقلت اقتصاديا، أي: حين صار لها ملك خاص مستقل عن الرجل، تستطيع أن تعيش منه، وتتصرف فيه. وبغض النظر عن إنكارنا لتحديد الكيان البشري بهذه الحدود الضيقة، والهبوط به حتى يصبح عرضا اقتصاديا لا غير، فإننا نوافقهم من حيث المبدأ على أن الاستقلال الاقتصادي له أثره في تكوين المشاعر وتنمية الشعور بالذات. وهنا يحق للإسلام أن يفخر بما أعطى المرأة من كيان اقتصادي مستقل، فصارت تملك وتتصرف وتنتفع بشخصها مباشرة بلا وكالة، وتعامل المجتمع بلا وسيط.

ولم يكتف الإسلام بتحقيق كيان المرأة في مسألة الملكية، بل حققه في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها، وهي مسألة الزواج، فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها، ولا يتم العقد حتى تعطي الإذن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم(التي سبق لها الزواج) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت».([١١٤]) ويصبح العقد باطلا إذا أعلنت أنها لم توافق عليه. وقد كانت المرأة في غير الإسلام تحتاج إلى أن تسلك طرقا ملتوية؛ لتهرب من زواج لا تريده؛ لأنها لا تملك شرعا ولا عرفا أن ترفض. ولكن الإسلام أعطاها هذا الحق الصريح، تستخدمه متى أرادت، بل أعطاها أن تخطب لنفسها، وهو آخر ما وصلت إليه أوربا في القرن العشرين، وحسبته انتصارا هائلا على التقاليد البالية العتيقة!!

ويبلغ من تقدير الإسلام لمقومات الكيان البشري في عصور كان يغشاها الجهل والظلام أن اعتبر العلم والتعلم ضرورة بشرية، وضرورة لازمة لكل فرد، لا لطائفة محدودة من الناس، فقرر للملايين حق التعلم، بل جعله فريضة وركنا من أركان الإيمان بالله على طريقة الإسلام، وهنا كذلك يحق له أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم، شأنها شأن الرجل سواء بسواء، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل، ودعاها أن

(١١٣) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٦٧٠٦).

(١١٤) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان، بينما ظلت أوربا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب، ولم تستجب إليه إلا خضوعا للضرورات.

إلى هذا الحد وصل تكريم الإسلام للمرأة، ولا يستطيع أحد مهما أوتي من القدرة على التبجح أن يقول: إن فكرة الإسلام في كل هذه الأمور قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي، أو تابع في وجوده لمخلوق آخر، أو أن دورها في الحياة دور ضئيل لا يؤبه له. فلو كان الأمر كذلك ما عني بتعليمها، والتعليم نفسه مسألة لها دلالة خاصة لتقرير الوضع الحقيقي للمرأة في الإسلام، وهو وضع كريم، عند الله وعند الناس (١١٥). وبناء على ما سبق يمكن القول: إن هذه المكانة التي احتلتها المرأة في الإسلام من أعظم الأدلة على عدم مشابهة تشريعات النبي ﷺ الخاصة بالنساء لتشريعات باباوات الكنيسة.

ثانيا. لم يقصد النبي ﷺ في أحاديثه التقليل من مكانة المرأة، بل إن المتأمل في تلك الأحاديث يجد أنه قد مدح المرأة وأثنى عليها كما سيمر في الباب الثالث في دراسة الشبه المثارة على أحاديث المرأة :

ومن هذه الأحاديث التي أسيء فهمها ما رواه أبو سعيد الخدري على النحو الآتي: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»(١١٦).

ورواه عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة(عاقلة ذات رأي) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»(١١٧).

وقد حرصنا على ذكر الروايتين كاملتين لنتعرف في وضوح على سياق الكلام وظروفه ومضمونه؛ لأننا نرى أن كثيرا من الناس على مر العصور قد توسعوا في دلالاته وما ينبني عليه، متأثرين في ذلك بنظرتهم الخاصة ونظرة عصورهم وأزمانهم إلى المرأة، مسقطين عليه بعض مشاعرهم تجاهها. ذلك أن النبي كان في يوم أحد العيدين: الفطر أو الأضحى، وقد خرج رجال المسلمين ونساؤهم أيضا، حيث كان يأمر بأن تخرج العواتق(أول البلوغ)، وذوات الخدور، وتعتزل الحائضات المصلى.

وكان منهجه في صباح هذا اليوم أن يبدأ بالصلاة، ثم يخطب، ثم ينزل فيمر على النساء فيذكرهن وهو يتوكأ أحيانا على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة اللاتي يتطوعن بها. وكأن النبي ﷺ كان ينتهز فرصة تجمعهن في المصلى وحوله، وهذا هو الجو العام الذي شهد الحوار بينه وبين النساء. وبدأ الحوار بحث النبي النساء على الصدقة، ويبدو أنه أراد ملاطفتهن، وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات، فأمرهن مع الصدقة بكثرة الاستغفار، وعلل ذلك بأنه حين اطلع على النار، رأى أكثر أهلها من النساء، وكان قد اطلع على الجنة فوجد أكثر أهلها الفقراء، واطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء. ولا يلزم أن تكون نساء النار التي اطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات؛ لما هو معلوم من أن أمة المسلمين بكاملها قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع الخلق، فقامت امرأة جزلة (عاقلة متكلمة) من الحاضرات وسألت: ماذا في النساء أدى بهن إلى أن أصبحن أكثر أهل

---

(١١٥) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٠٦: ١١٥ بتصرف.

(١١٦) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠)، واللفظ للبخاري.

(١١٧) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠)، واللفظ له.

النار؟ فعلل ذلك رسول الله ﷺ بأن المرأة على وجه العموم من طباعها كثرة اللعن وكفران العشير، وكما يقول النووي في شرحه، فإن لعن المؤمن كقتله؛ لأنه هو الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تدعو المرأة التي تعود لسانها على اللعن به على من لا تعلم مآله يقينا، "فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أم كافرا إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه"، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر، والكفر بالله تعالى هو الكفر الأكبر، والأول معصية كبيرة، والثاني خروج عن حد الإيمان. ثم أضاف رسول الله ﷺ متعجبا في عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق: "وما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن"! يتعجب ﷺ من أن المرأة مع نقصان عقلها ودينها عن الرجل كما سيفسره تذهب عقل الرجل الحكيم وحزمه، فيتابعها في بعض أمرها، وفي كثير منه! يشير ﷺ إلى أن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل، لكن الذي يحدث ويتعجب منه هو العكس، وفي هذا مدح واضح جدا لتأثير المرأة على أعقل الرجال وأكثرهم حزما وحكمة، وليس فيه ذم لها أو انتقاص منها.

بقي التعبير بنقصان العقل ونقصان الدين: أما الأول فقد فسره رسول الله ﷺ بأن: "شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" وهو إشارة إلى ما ورد في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]، وقد أمر الله تعالى فيها بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق، وهي في الأموال خاصة، كما يدل عليه نصها: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} (البقرة: ٢٨٢)، ومن الواضح أن القرآن الكريم طلب في الأموال خاصة شاهدين من الرجال أو رجلا وامرأتين من النساء؛ لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة وخاصة في السفر. لا تطلع عليها النساء عادة؛ لأنها تتم غالبا بين رجال تجار، وقد كانت المرأة التاجرة في صدر الإسلام – وما يزال هذا باقيا إلى حد كبير حتى الآن – تنيب عنها في المداينات التجارية رجالا، وفي هذا الجو يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المداينة، ووقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين وليس رجلا واحدا؛ ليتآزرا على الحق ويجتمعا عليه إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما ضمانا؛ لأنه إذا شردت إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به([١١٨]). وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن المقصود التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما ([١١٩]).

وأخيرا، فهل يعقل عاقل، وهل يجوز في أي منطق أن يعهد الإسلام وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام ورسوله الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤]، فوضع بهذا الإحياء عن الناس كل الناس ما كانوا قد حملوا من الآصار والأغلال، قال تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: ١٥٧]، إنها تفسيرات مغلوطة وساقطة، حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشرعية

([١١٨]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٨٠: ٣٨٣ بتصرف.
([١١٩]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦ما ص٣٨٨، ٣٨٩ بتصرف.

الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام... والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف([١٢٠])، وعليه يظهر أنه ﷺ أكبر من أن يحاكي الباباوات في وصف المرأة بصفات شائنة تحط من قدرها، وهو الذي رفع قدرها ورد إليها حقوقها.

الخلاصة: لقد كانت المرأة في العالم كله هملا لا يؤبه لها، حتى في الفترات التي تمتعت فيها بحقها، إذ إن هذا الحق كان مقصورا على بعض النساء في بعض الأماكن المتحضرة، اللاتي اتخذن زينة للمجالس، أو أدوات للترف التي يحرص الأغنياء على إبرازه. المرأة في الإسلام قسيمة الرجل وشريكته في الحياة؛ ولذلك حافظ الإسلام عليها كل الحفاظ، وأكرمها كل الإكرام، فجعل لها حقوقا وواجبات، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، ومن ثم فلم تكن ثمة أدنى مشابهة بين تشريعات النبي وتشريعات باباوات الكنيسة. ولم يكن قصد النبي ﷺ في أحاديثه التقليل من شأن المرأة أو الحط من مكانتها، ولكنه قال تلك الأحاديث في مواقف معينة، وفي أوقات معينة، الغرض منها نصح المرأة وتنبيه الرجال، ولم يقصد من ذلك محاكاة باباوات الكنيسة في الحط من شأن المرأة ذلك الحط المعيب الذي راموها به. وما كان الإسلام ليعهد بأهم الوظائف الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة - إلى المرأة، ثم ينتقص من قدرها، أو يغض من قيمتها وكرامتها، بل لقد حرص دائما على حمايتها وإجلالها، وعلى أن تبقى دائما درة مصونة، وجوهرة مكنونة([١٢١]).

([١٢٠]) - حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦م، ص٥٨٣

([١٢١]) - وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة

الفصل الثاني : قضية تحرير المرأة والمشكلات المطروحة

يدعي أدعياء تحرير المرأة أن المرأة في الإسلام مسلوبة الإرادة، مهضومة الحق، منحطة المنزلة، مكبوتة الحرية، مهمشة الدور؛ وقالوا: القرآن يمتهن المرأة، ويحط من منزلتها بالعديد من تشريعاته التي قدمت الرجل على المرأة، فالقرآن جعل القوامة في الأسرة للرجل [النساء: ٣٤]، وأصرّ على تقديم الرجل عليها بقوله: { وللرجال عليهن درجة}[البقرة: ٢٢٨] وأباح الضرب وشرع تعدد الزوجات وجعل الطلاق بيد الرجل ، ومنعها من مزاولة الأعمال العامة والنيابات والعمل السياسي، وجعل حظها من الإرث النصف من حظ الرجل وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ! بينما تتساوى معه في القصاص والعقوبات !![١٢٢].

يتضمّن هذا الفصل مجموعة من الأبحاث والردود ،والفصل التالي يتولى نقاش باقي القضايا ففيه :

تمهيد عام للنقاش ودراسة الإشكالات التي في أذهانهم .! وقضية المرأة بين جمود الجامدين وجحود الجاحدين

البحث الأول : قضية مشكلة المرأة قضية مفتعلة استغلها هؤلاء وحولوا المسألة إلى قضية حياة للشرق المسلم منذ مطلع القرن الماضي ، **ثم مطلب في مكانة المرأة قبل الاسلام وبعده .!**

البحث الثاني : التشريعات الإسلامية كرّمت المرأة وأعطتها حقوقها الواجبة لها إنسانيا، ورفعت عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى وكانت السبب في تحريرها عالميا، في أربعة مطالب.

البحث الثالث : للمرأة أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصرّة في مهمتها الأصلية، وهي رعاية بيتها، وتربية أبنائها، وأن تراعي الأولى فالأولى .

البحث الرابع : مزاولة الوظائف العامة والنيابات والولايات والمشاركة في العمل السياسي باستثناء الرئاسة العليا للدولة فقط والقضاء على خلاف .

البحث الخامس : يزعم دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، لقوله :{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}[البقرة:٢٨٢] .

المبحث السادس : قالوا: القرآن غبن المرأة حين جعل لها من الميراث نصف ما للرجل، وفي ذلك انتقاص من أهلية المرأة، ومعاملتها على أنها نصف إنسان كما في الشهادة !!.

البحث السابع : وقالوا ظلم الإسلام المرأة حين منعها من السفر بدون محرم.

البحث الثامن : قالوا ساوى الإسلام بين المرأة والغائط؛ تبا لهم! إذ ليس كل ما يتطهر منه للعبادة نجسا، وكيف يكرم الإسلام المرأة ويرفع مكانتها ثم يسويها بالغائط؟! و مفهوم العورة في الإسلام .

البحث التاسع : قالوا إن الشريعة ظلمت المرأة في باب القصاص والعقوبات؛ فبينما تعطى نصف ما يعطى الرجل في الميراث، تتساوى معه في القصاص والعقوبات كعقوبة: القتل، والزنا، والقذف، والسرقة وغيرها .

البحث العاشر : ماذا قال المحايدون من المستشرقين الذين درسوا الإسلام شريعة وتاريخا عن المرأة في الإسلام ، وماذا يريد دعاة التحرر والمساواة ؟! وأين أوصلوها.

---

[١٢٢] – المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.وكذلك موسوعة بيان الإسلام ، الرد على الافتراءات والشبهات لمجموعة من العلماء ، مجلد ١١ ج ١٨(شبهات حول المرأة وحقوقها في الاسلام) ص: ٧– ٩٧ . ط٢٠١١/١ ، دار نهضة مصر

تمهيد عام للفصلين الثاني والثالث بين يدي النقاش الفكري ودراسة الإشكالات التي في أذهانهم .!

– سبب هذا الخلط والاشتباه في قضايا المرأة راجع إلى جمود بعض المتشددين من المنتسبين إلى الإسلام وهم قلة وإلى كيد الجموع المتربصة من أعدائه، ويجب أن لا يحمّل الإسلام أخطاء هؤلاء ولا مغالطات أولئك.

– يبدو أن قضية المرأة مفتعلة من أساسها؛ ذاك أن الواقع يقر أنه لا مشكلة للمرأة فيما خصها الإسلام من تعاليم، فقد أنصفها بما لم ينصفها غيره من الشرائع والفلسفات، ولكن هؤلاء استغلوا جمود الجامدين واستدرجوا الجاحدين، فحولوا المسألة من فراغ إلى قضية في حياة الشرق المسلم منذ مطلع القرن الماضي.

– تدني مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وعند الأمم والشعوب المختلفة قديما وحديثا يؤكد عظم صنيع الإسلام وتكريمه للمرأة، ورفعه مكانتها وشأنها. فالإسلام هو الذي كرم المرأة وأعطاها حقوقها، بعد أن لم يكن لها أي حق، ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى.

– للمرأة في الإسلام أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصرة في مهمتها الأصلية، وهي رعاية بيتها وتربية أبنائها، وأن تراعي الأَوْلى فالأَوْلى، فهي ليست رهينة المحبسين كما يدعي المفترون. وفي تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان، اجتهدن في عملهن ولم يقصرن في أداء مهامهن.

– أما بالنسبة لمزاولة المرأة للوظائف العامة والنيابات والولايات والمشاركة في العمل السياسي، فالإسلام لا يمنع المرأة من ذلك؛ حيث يبيح لها أن تكون رئيسة لآلاف الرجال في هذه الوظائف، ما دامت تمتلك من المؤهلات الشخصية ما يؤهلها لذلك، باستثناء الرئاسة العليا للدولة إجماعا، والقضاء على خلاف فيه.

– سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات ولا تعنينا التقاليد التي أحدثها الناس وإذا كانت في الإسلام فروق معدودة بين الرجل والمرأة؛ فقد جاءت احتراما لأصل الفطرة الإنسانية، وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف، وتلك الفروق نوضحها بالآتي:

عقد الزواج: اشترط الإسلام لصحة عقد الزواج رضا المرأة، فالثيب (المتزوجة سابقا) تستأمر والبكر تستأذن، فأين المصادرة المزعومة على حقها في اختيار زوجها؟!

أما القوامة: تعني المسئولية والقيادة والإشراف لا الاستبداد والدكتاتورية، واختص بها الرجل لما جبلت عليه شخصيته من صفات تؤهله لهذه القيادة، فهو أقرب إلى تحكيم النظر العقلي المتزن، بخلاف المرأة التي تتحكم في تصرفاتها العاطفة المتغيرة في الغالب، كما أن الرجل هو الذي يتحمل تبعات هذه المسئولية من: تأثيث منزل الزوجية وتجهيزه، وتكاليف الزواج، ودفع المهر، ثم بعد ذلك النفقة على الأسرة، في حين أن المرأة لا تتحمل من ذلك شيئا، كما أن هناك تبعات أخرى للقوامة لا تستطيع المرأة القيام بها بحكم طبيعتها؛ مثل: الحماية والرعاية والولاية، وتوفير الأمن والاستقرار للأسرة، فهي منوطة بقوامة الرجل، والواقع ومشاهدات الحياة يؤكدان أن الزعامة السياسية والوظيفية والأسرية كانت – ولا تزال – للرجل في كل مكان وزمان، وذلك راجع إلى اختلاف الصفات الطبيعية، والخصائص الفسيولوجية، والملكات الفطرية، والقدرات النفسية بين الجنسين، والتي يكمل بعضها بعضا، وليس في تلك التبعية حط من منزلة المرأة ومكانتها، بل على العكس نجد المرأة تشرف وتفتخر حين تكون تحت قيادة رجل حازم، وإنما التبعية عند أعداء المرأة – من أدعياء تحريرها – حين ينسبونها إلى زوجها لا إلى أبيها، وحين يجردونها من طبيعتها الأنثوية، ويتركونها تناطح الرجال في معتركات الحياة القاسية التي تتصادم مع طبيعتها، ثم التجارة بها باسم تحرير المرأة.

أما الضرب: ولا يكون إلا للناشز فقط؛ لتفادي الطلاق ويكون آخر مرحلة، بعد وقت طويل من الوعظ والإقناع، ثم الامتعاض(الغضب) والهجر،([١٢٣]) قال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: ٣٤]، ويشترط أيضا أن لا يكون مبرحا، فلا يترك أثرا، وأن يتجنب المواضع الحساسة والمكرمة كالوجه مثلا، ثم إن الضرب لا يكون إلا للمرأة الناشز، سليطة اللسان، المجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، الحريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير المكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة... فالضرب بهذه الصورة للتقويم والتأديب والعلاج والإصلاح لا للامتهان والإذلال والازدراء، وهذا ما تحقق على أرض الواقع، فبالرغم من إساءة بعض المسلمين البعيدين عن تعاليم دينهم للمرأة، والاعتداء عليها بالضرب أو غيره، إلا أن المرأة المسلمة هي الأقل من بين أخوات جنسها تعرضا للضرب أو الإهانة على مستوى العالم، بل إن الإحصائيات في الدول التي تدعي المدنية والتحضر - غربية كانت أو شرقية - تدل على شناعة وفظاعة ما تتعرض له المرأة من الاعتداءات المتكررة، التي تصل إلى تكسير العظام، والكي بالنار، للاستمتاع بذلك، لا للعلاج والتهذيب... إلخ، فلم يحدث أن وصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير العظام.

أما نسبة الولد: ونسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي، فالمعهود أن تنسب الجماعة إلى قائدها، القائم على أمرها كما أن في ذلك حفظا للأنساب، وصونا للأعراض، وهذا ما عليه معظم الأمم والديانات قديما وحديثا، كما أن في حجب اسم الأم تكريما له عن أن تبتذله الألسن، أو يتساب به السفهاء على قوارع الطريق، وليس في هذا تهوين من أمر بر الأم وتعظيم لبر الأب، بل إن الإسلام راعى أن الأم تتعب أكثر من الأب في عملية الإنجاب والتربية؛ فأوصى بالأم ثلاثة مقابل واحدة للأب.

أما تعدد الزوجات: وإباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام ليس هو الأصل، فالتعدد ليس أمرا إجباريا، بل أمر اختياري مشروط بإمكانية العدل والقدرة على الإنفاق، ومن مقاصده التقليل من نسبة العنوسة المرتفعة، ووقاية المجتمع من الفاحشة، وإعالة من لا عائل لهن من الأرامل والمطلقات والمرضى، وهل الأفضل للمرأة إذا كانت عاقرا(لا تنجب) أو مريضة مرضا مزمنا (يمنعها من الحياة الزوجية) أو طاعنة في السن أن تطلق ليتزوج زوجها من غيرها، أم يضم أخرى إليها وتبقى مصونة الحقوق، مرعية الشؤون، مكفية الحاجات والنفقات، محمية في ظل زوجها وبيته.... هل الأفضل للمرأة أن تكون زوجة ثانية مكفولة جميع الحقوق السابقة جميعا؟ أم أن تكون وحيدة تتناوشها الذئاب والوحوش الضارية؟! إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية([١٢٤])، والوحدة قرينة الشيطان، فتشريع التعدد إنما هو لصالح المرأة قبل كل شيء، ولحفظها من الضياع خاصة في ظل التزايد المطرد في عدد الإناث، بل على العكس فإن التعدد فيه احترام وتكريم لحرية المرأة، حيث هي التي تختار أن تكون زوجة ثانية ولايجبرها أحد على ذلك، إلا أن تكون محتاجة لهذا،. وهو نظام شائع معروف عند كثير من الأمم والشعوب قديما وحديثا، وعلى العكس من ذلك تقع المفاسد العظيمة إذا أبيح هذا الحق للمرأة من اختلاط الأنساب إذ تكون وعاء لأكثر من رجل، بالإضافة إلى كثير من الأمراض العضوية والجنسية التي تنشأ عن ذلك، كما أن هذا الأمر تأباه الفطر السوية ولا يتقبله أحد من الجنسين.

وأما الطلاق: وإنما جعل حقا بيد الرجل؛ لأنه هو الذي تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات، وهو الذي يخسر كل هذا من ماله إذا طلق زوجته، وفي المقابل جعل الخلع ([١٢٥]) بيد المرأة، وهي لا تخسر شيئا في البداية ولا في النهاية أيضا، كما أن لها أن تكون العصمة([١٢٦]) بيدها عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة، ولها أيضا اللجوء إلى القضاء. فأيهما أفضل حالا وأحسن حظا؟! المرأة التي إذا كرهت؛ اختلعت تخسر شيئا، أما الرجل إذا كره طلق وخسر ماله؟! كما أن طبيعة الرجل العقلية تؤكد أحقيته بالقوامة وتؤهله لجعل الطلاق بيده بخلاف طبيعة المرأة العاطفية المتقلبة أحيانا والانفعالية المتأثرة أحيانا أخرى.

([١٢٣]) - ترك الجماع وقيل: يترك مضجعها فلا ينام معها في فراش، ويمكن أن يهجرها في الكلام إن قصد إصلاحها وتأديبها، ويمكن أن يزيد على ثلاثة أيام.

([١٢٤]) - تناوش القوم في القتال: تناول بعضهم بعضا بالرماح. الضاري: المولع بأكل اللحم من السباع. القاصي: البعيد.

([١٢٥]) - الخلع: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

([١٢٦]) - العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المؤثمة: هي التي تجعل من هتكها آثما. العصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. والعصمة في عقد النكاح: أن يجعل الرجل أمر زوجته بيدها، فتستطيع أن تطلق نفسها منه بالشروط المتفق عليها.

أما موضوع المحرم([١٢٧]) : مع المرأة في السفر؛ ليحميها ويحرسها من أن ينالها أحد بسوء؛ لأنها إذا سافرت بلا محرم كانت عرضة لحوادث الطريق المريعة وشباك قطاع الطرق، وما جنت المرأة من سفرها مفردة في أعظم دول العالم حضارة إلا الاغتصاب أو الأسر والاتجار بها في سوق الدعارة فانظر إلى تكريم الإسلام للمرأة حين يحفظها كالجوهرة المصونة، ويجعلها كالملكة المحصنة بالجنود والحرس، فلا يستطيع أن يقربها أحد، فضلا عن أن يعتدى عليها، وما اعترض المغالطون على ذلك إلا لأن الإسلام حرمهم من نزواتهم الفاجرة، وسد أمامهم كل سبيل أرادوا أن ينتهكوا الأعراض من خلاله أو يجدوها فيه سهلة المنال ميسورة الطلب . هل بعد هذا يستطيع أحد أن يدعي أن المرأة في الإسلام تابعة للرجل واقعة تحت قهره وسلطانه؟! إن الإسلام حين سن هذه التشريعات صان المرأة وكرمها وحفظها من أيدي الماجنين العابثين الذين أرادوها ألعوبة في أيديهم، وأداة للاتجار بها، ووسيلة سهلة ميسورة للمتاع، ثم إلقاءها في سلة المهملات، فهذه لا تنطلي عليها دعواتهم البراقة، ولتتعظ المرأة بمن سقطن في شباكهم.

– لم يظلم الإسلام المرأة ولم يهضمها حقها حين جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض الشهادات ،لأن الشهادة بها تقوم على شروط ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة، وإنما إلى العدالة والضبط وعدم التحيز، وإلى الصلة بموضوع الشهادة والدراية به، وعليه فشهادة المرأة تختلف من موضع إلى آخر، فالمرأة لا تشهد في القصاص والحدود([١٢٨])مطلقا، وشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل في المبايعات والمداينات([١٢٩])، وتساوي شهادة الرجل في اللعان([١٣٠])، وتنفرد بالشهادة دون الرجل في أحوال الولادة وإلحاق النسب والرضاعة؛ وبهذا تبين أن الإسلام لم يظلم المرأة حين جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض الأمور التي لا دخل للنساء فيها كالمبايعات والمداينة.

– وليس صوابا ما يظن من أن حقيقة الميراث في الإسلام، ترتبط بالنوع؛ بل الصواب أن أنصبة الميراث لا تتفاوت حسب الذكورة والأنوثة، وإنما حسب درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي ([١٣١]) والمرأة لا ترث نصف الرجل إلا في أربع حالات وترث في إحدى عشرة حالة مثل الرجل، وترث في أربع عشرة حالة أكثر من الرجل، وترث في خمس حالات ولا يرث نظائرها من الرجال... والحالات الأربع التي ترث فيها نصف الرجل ترجع إلى العبء المالي الذي يوجبه الإسلام على الرجل في مقابل إعفاء المرأة من هذه الالتزامات.

– وليس من الصحة في شيء ما يقال من أن الإسلام سوى بين المرأة والغائط لأنه أمر بالتطهر منهما: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [المائدة: ٦]؛ ذاك أن الإسلام حين أوجب التطهر من مس النساء والمقصود به الجماع أو المس بشهوة كان هذا أمرا يرجع إلى الإنسان الماس نفسه لا إلى المرأة، كما أنه ليس كل ما يتطهر منه نجسا أو مستويا في وصفه؛ فالإنسان حين يصيب ثوبه أو بدنه عسل أو لبن أو يغمس يده أو ثوبه في العسل أو اللبن، فإنه ينظف ثوبه وبدنه منه تماما، كما يفعل إذا أصابته نجاسة، فهل العسل أو اللبن يستوي والنجاسة إذ ينظف المسلم منهما جميع ثيابه وبدنه؟!

– الأحاديث التي توحي بدونية المرأة؛ إما ضعيفة واهية أو موضوعة مكذوبة، ولا أصل لها في الحديث النبوي وفي الإسلام بعامة، بل معارِضة معارَضة جلية لنصوصه الصحيحة، وما صح في ذلك فله تفسيره الذي لا يشعر إلا بتكريم المرأة ورفع مكانتها وصون حقها. وبهذا لا يستطيع أحد أن يدعي أن الإسلام لم يقدم للمرأة جديدا، وأن الإسلام لم يكن سوى مقنن لما كانت عليه

([١٢٧]) – المحرم: هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

([١٢٨]) – القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل في نفس أو ما دون النفس، وأن يوقع على الجاني مثل ما جنى؛ النفس بالنفس، والجرح بالجرح... إلخ.

والحدود: جمع حد، وهي في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو حقا لآدمي، وهي خلاف التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة متروكة لتقدير الحاكم على حسب نوع الجريمة المرتكبة.

([١٢٩]) – المبايعات: ما يكون بين الناس من عقود البيع وغيرها، أو ما يكون بين الأمة والحاكم في مبايعته بالخلافة. أما المداينات: ما يكون بين الناس من عقود المدانيات، ويكون بين الدائن والمدين؛ كعقد القرض، وثمن المبيعات وغير ذلك.

([١٣٠]) – اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوج والزوجة، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. وهو أن يرمي الزوج امرأته بالزنا ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به. أو ينفي حملها وقت قيام الزوجية الصحيحة بينهما؛ لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له.

([١٣١]) – العبء المالي: هو ما يتحمله الإنسان تجاه الغير، والعبء المالي للزوج ناحية المرأة هو ما يتحمله من مهر ونفقة (مسكن . ملبس . مشرب . دواء) ، ونفقة عدة ومهر مؤخر عند الطلاق، والعبء المالي للفرد المسلم: هو ما يتحمله تجاه أقاربه (أب . أم . إخوة وأخوات) إذا كانوا محتاجين إليه وعنده فضل مال

النظرة الجاهلية للمرأة، فأين كانت المرأة قبل الإسلام؟ وماذا كان لها من الحقوق حتى يقال بعد كل هذه الحقوق وكل هذا التكريم إن الإسلام لم يقدم لها جديدا؟! وكذلك تتضح منزلة المرأة في الإسلام وتشريفه لها ورفعه مكانتها، على عكس ما هي عليه عند الأمم والشعوب قديما وحديثا..... والآن إلى التفصيل .

المرأة بين جمود الجامدين وجحود الجاحدين:

ما ابتلي الإسلام على يد قوم قدر هاتين الطائفتين الجامدين من جهة والجاحدين من جهة أخرى خاصة في مجال فقه المرأة وأحكامه، فقد نفذت من هذه النافذة على يد الجاحدين، إلى كبد الإسلام سهام مريشة ([١٣٢])، مستغلين جهالات الجامدين وبعض الأوضاع في واقع المسلمين، فأصابت سهامهم كثيرا وأدمت، لا لصدق دعاواهم وعدالة قضاياهم، بل لسوء نواياهم وخبث طواياهم.

والذي يحز في نفسي — الشيخ الغزالي – أن جمهورا من المتدينين الجهلة في بلادنا تبنى مفاهيم الجاهليات، وقرر أن يحيا في نطاقها، وزاد إلى هذه السفاهة أن قرر الدعوة إليها بحسبانها مفاهيم إسلامية! كيف نحمي الإسلام من أصدقائه الجهلة؟ فهم أضر عليه من أعدائه السافرين؟! في دراستي للمجتمع العربي قبيل البعثة الشريفة وفي مطلع الدعوة الإسلامية، وجدت وضع المرأة أوضح وأرسخ من وضعها أيام انحلال الأمة في عصور الهزيمة والانحلال الأخيرة، وبعد أن يروي من أخبار التاريخ ما يؤيد وضوح وضعها، وتقدير قيمة دورها في الحياة، ومن ذلك خبر بيعة نساء الأنصار للرسول يواصل حديثه قائلا: أذكر أن أحد العلماء المسؤولين عتب عليّ أني حين أدخل للتدريس بين الطالبات ألقي عليهن السلام! قلت: وما الحرج في أن يسلم أستاذ على تلميذاته؟! قال: هذا لا يجوز! قلت له إن البخاري روى جواز هذا ووقوعه، فقال: لكن العلماء لم يأخذوا بروايته. قلت: أي علماء؟! إن الجهال هم الذين يقولون في الإسلام بغير علم، ويرجحون تقاليد آبائهم على الإسلام.

في عصور متطاولة كان نصيب المرأة قليلا من الرحمة العامة الغامرة، التي بعث بها صاحب الرسالة الخاتمة! حاشا عصر البعثة الشريفة والخلافة الراشدة، فإن المرأة شهدت أياما ذهبية. وتأمل موقف النبي الكريم من جميلة بنت أوس، عندما جاءته تشكو بقاءها في بيت الزوجية، لا لشيء إلا لأنها تكره هذا الزوج وتعاف عشرته! إن النبي ﷺ قال لها: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»([١٣٣])! إن الأسرة لا تقوم على امرأة تبغض الرجل وتشتهي مفارقته، ومن هنا قال سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩]، هل هذا الخلع طلاق أم فسخ لعقد؟ بحث لا نتعرض له هنا، وإنما نتعرض لعوج فقهي، أو قانوني عاصرته في مصر؛ فقد كان القضاء الشرعي يحكم بأن يقود رجال الشرطة المرأة الكارهة بالقوة إلى بيت الطاعة لتحتضن من تبغض!! وكان رد الفعل على هذا المسلك أن وضع باسم الشريعة قانون آخر يخرج الرجل من البيت إذا أوقع الطلاق. لم هذا الاضطراب في فهم الدين وتطبيقه؟ وأين قوله سبحانه وتعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]، إن للمسلمين غرائب في فهم شريعة الخلع وشريعة الطلاق لا تقوم على فقه واع واسع الأفق([١٣٤])!! وقد صدق الشيخ فإن دعاة التنوير الذي يوشك أن يكون تزويرا وأساتذتهم من المستشرقين المغرضين وهم الأكثرية في ميدان الاستشراق قد تلقفوا مثل هذه الأفكار والأوضاع ونفثوا فيها من ريق سحرهم البغيض، واستدرجوا قطاعات من المرأة المسلمة لتنقلب على دينها ومجتمعها، وتلبس لباسهم، وترى بمنظارهم، وتتكلم بمثل كلامهم.

يعري هذه المواقف ويكشف طبيعة مراميها د. جبرة بقوله: وفي ظل الاستعمار ظهرت قوى الاستنارة، التي أخذت تنظر إلى الحياة بمنظار الغرب، وتبني حياتها الاجتماعية على فلسفات الغرب. تلك القوى التي أوجد المبشرون بعضها، وبعضهم الآخر

([١٣٢]) – سهم مريش: ركب عليه الريش. جاهز للنفاذ والقتل .

([١٣٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

([١٣٤]) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ص٦٦ وما بعدها.

التقت أهدافه مع أهدافهم؛ فنشأت أجيال تنادي بتحرير المرأة، وأن تصبح المرأة في مجتمعنا الشرقي مثل المرأة الأوربية، التي شاهدها ووصفها رفاعة الطهطاوي في كتابه "تخليص الإبريز"، والذين نادوا بذلك إنما هم تلامذة المستشرقين، وبعض المستشرقين كانوا في الأصل مبشرين، وقد ترجمت دراساتهم وأبحاثهم، وتربي عليها قادة التنوير، وكثيرون من الذين ذهبوا إلى أوربا بهدف التعليم عادوا إلينا وهم يحتقرون تاريخهم، وينبذون كل مقومات الحياة الاجتماعية في أوطانهم. والغريب أن المستشرقين الذين أصبحوا أساتذة لأبناء المسلمين؛ بسبب حاجة المسلمين إلى التعليم، وحاجتهم إلى تغير المسلمين، كانوا حريصين على أن ينسبوا كل تخلف في مجالات الحياة عند المسلمين إلى تخلف المرأة عندهم... ومن هنا بدأت فكرة تعليم المرأة من قبل تلامذة المستشرقين والمبشرين، ولهذا لم تبدأ البداية الصحيحة، حيث أخذ المبشرون بزمام الأمر، ثم عهدوا إلى المستنيرين من تلامذتهم بإتمام دورهم، إن بدا أنهم عاجزون أو حدث النفور العام من أسلوبهم ([١٣٥]).

وفي هذا السياق أيضا يزيد د. البوطي الأمر جلاء، حين يقول: "أحكام المرأة في الإسلام قديمة قدم الإسلام ذاته، فهي ليست وليدة تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة، ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئا منها باسم الانتصار للمرأة، والدفاع عنها إلا في هذا العصر، فما السبب؟! هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماما بالمرأة ومصالحها، أم هل كانت أقل تنبها إلى ما يراه كاتبو اليوم وباحثوه من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات؟ والحق أن ليس في الأمر هذا ولا ذاك؛ فلا السابقون كانوا أقل غيرة على المرأة وحقوقها، ولا خلفهم اليوم أكثر حذقا في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى نقائصها، إن كان فيها نقص أو ثغرات، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك.

إنما السبب أن الغرب لم يكن فيما مضى في وضع يمكنه من الكيد للإسلام، إذ كان مشغولا بإصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته، والعمل على جمع شمله. فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر المهدد لنهضته، ورأى في الذخر الذي متعهم الله به ما أطمعه في بلادهم، فوضع كل همه في السعي إلى اختراق، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرب إليهم، ألا وهو الإسلام نفسه، بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة، وأحكام سلوكية تمتعهم بحضارة إنسانية باذخة. ونظر قادة الغرب، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد والبلوغ به إلى الهدف المرسوم. ثم تأملوا فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محل التربية الإسلامية الراشدة. وسبيل ذلك أن يؤلب(يفسد) الغرب المرأة على الإسلام وآدابه بحجة أنه لم ينصفها، ولم يرع إنسانيتها، ولم يضمن لها كامل حقوقها، ثم أن يقذف هوى نظامه في فؤادها، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها، ويؤكد مساواتها بالرجل في كل الشئون والأحوال.

فبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيعة في يد الغرب، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره، ونظرا إلى أن المرأة أينما كانت، هي المصدر الأول لتربية أولادها، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية، وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم. لا شك أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة، ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتئات(الافتراء) على الإسلام، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة" ([١٣٦]).

([١٣٥]) – التبشير وقوى الاستنارة في مصر، د. عبد الرحمن حيرة، دار المحدثين، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص١٢٩ وما بعدها.

([١٣٦]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٢ وما بعدها. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث الأول : قضية مشكلة المرأة قضية مفتعلة استغلها هؤلاء وحولوا المسألة إلى قضية حياة للشرق المسلم منذ مطلع القرن الماضي:

إفك مفترى: لقد بلغ الافتراء على الإسلام مداه وبخاصة في شأن المرأة حدا لا يكاد يصدق من إبطال الحق وإحقاق الباطل، يصوره قول د. السباعي في ثنايا حديثه عن تشويه الاستعمار لحقائق الإسلام، فيقول: "إنه لأمر تتركز عليه جهود علمائهم المنحرفين ولاهوتييهم(١٣٧) المتعصبين، وصحافيهم المأجورين، وكتابهم وأدبائهم المتاجرين بالأدب؛ ليكتبوا للجمهور عندهم كل غريب وكل طريف عند الأمم الأخرى وبخاصة المسلمون. إنك إذا قدِّر لك أن تزور أوربا كان أول حديث بينك وبين أي أوربي، حين يعرف أنك مسلم، حول موقف الإسلام من المرأة، وإهانته لها!! وانتقاصه لحقوقها، فهم يزعمون أن المرأة مهينة القدر مهيضة الحقوق في الإسلام، حتى لقد كتب كاتبون منهم، وتحدث متحدثون كما روى لي ذلك شاب مسلم، سمع ذلك بأذنه، حين لقيته في أوربا في صيف أحد الأعوام، أن الإسلام يحظر على المرأة دخول الجنة وأن ليس لها فيها مكان تستريح فيه أو تنفذ إليه"(١٣٨).

قضية مفتعلة: كيف استغل الشياطين جمود الجامدين واستدرجوا الجاحدين، فحولوا المرأة من فراغ، حيث لا أساس في الأصل لقضية إلى قضية في حياة الشرق المسلم مع مطالع القرن الماضي، أقاموا فيها الدنيا ولم يقعدوها حتى الآن، وتراكمت بمرور الزمن مضاعفاتها ولا تزال، وهي تقذف كل يوم بالجديد من الشبهات، والطازج من الأباطيل المثيرة للجدل والخلاف، حقا كانت للمرأة في الغرب قضية لها مسبباتها ومضاعفاتها، فهل كان الأمر على الشاكلة نفسها في الشرق؟! الحق: لا، لا من حيث الدواعي ولا الوقائع والظواهر، وإن كان لدى المرأة في الشرق بعض المضايقات، الرجل من أسبابها، فما الذي حول قضيتها بطريقة جهنمية إلى مواجهة مع تعاليم الدين في شأن مسائل كالحجاب والميراث والزواج والطلاق... إلخ؟! أليس في الأمر ما يثير الشكوك ويغري بالتساؤلات؟!

ولندع الأستاذ محمد قطب ينبش عن جذور هذه القضية ولنتابع معه تطورات نمو سيقانها وأوراقها التي مازالت تتساقط علينا شبهات وفرى؛ كتب تحت عنوان "قضية تحرير المرأة" يقول: "بطل هذه القصة هو قاسم أمين، شاب نشأ في أسرة تركية مصرية (أي: محافظة) فيه ذكاء غير عادي، حصل على ليسانس الحقوق الفرنسية من القاهرة وهو في سن العشرين، بينما كان هناك في عصره من يحصل على الشهادة الابتدائية في سن الخامسة والعشرين! ومن هناك التقطه الذين يبحثون عن الكفاءات النادرة والعبقريات الفذة ليفسدوها، ويفسدوا الأمة من ورائها! التقطوه وابتعثوه إلى فرنسا لأمر يراد. اطلع قبل ذهابه إلى فرنسا على رسالة لمستشرق يتهم الإسلام باحتقار المرأة وعدم الاعتراف بكيانها الإنساني، وغلى الدم في عروقه (كما يصف في مذكراته) وقرر أن يرد على هذا المستشرق ويفند افتراءاته على الإسلام. ولكنه عاد بوجه غير الذي ذهب به! لقد أثرت رحلته إلى فرنسا في هذه السن المبكرة تأثيرا بالغا في كيانه كله، فعاد إلى مصر بفكر جديد وعقل جديد ووجهة جديدة. عاد يدعو إلى "تعليم المرأة وتحريرها" على ذات المنهج الذي وضعه المبشرون وهم يخططون لهدم الإسلام!

يقول في مذكراته: إنه التقى هناك بفتاة فرنسية أصبحت صديقة حميمة له، وإنه نشأ بينه وبينها علاقة عاطفية عميقة، ولكنها بريئة، وإنها كانت تصحبه إلى بيوت الأسر الفرنسية والنوادي والصالونات الفرنسية، فتفتح في وجهه البيوت والنوادي والصالونات ويكون فيها موضع الترحيب. وسواء كان هو الذي التقى بها أم كانت موضوعة في طريقه عمدا؛ ليلتقي بها، فقد لعبت هذه الفتاة بعقله كما لعبت بقلبه، وغيرت مجرى حياته، وجعلته صالحا للعب الدور المطلوب، الذي قررت مؤتمرات التبشير أنه لا بد منه لهدم الإسلام! ونحن نميل إلى تصديقه في قوله: إن العلاقة بينه وبينها كانت بريئة، لا بالمعنى الإسلامي للبراءة بطبيعة

---

(١٣٧) – اللاهوتيون: جمع اللاهوتي، واللاهوتي هو الذي يهتم بالعلم الذي يبحث عند الله وما يتعلق به تعالى، فالله بأوصافه كلها. سواء كانت متعلقة بذاته، أو بصلته بمخلوقاته، أو كانت مبينة لعلاقته بالإنسان وعلاقة الإنسان به . هو موضوع علم الألوهية أو علم اللاهوت، ويطلق على هذا العلم في مجال الدراسات الإسلامية "علم العقيدة" أو "الإلهيات".

(١٣٨) – نقلا عن إسلامنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٩٠، ٩١.

الحال، ولكن بمعنى عدم وصول هذه العلاقة إلى درجة الفاحشة، فإنها – على هذه الصورة – تكون أقدر على تغيير أفكاره من العلاقة المبتذلة التي تؤدي إلى الفاحشة؛ لأن الفتاة ستكون حينئذ ساقطة في حسه غير جديرة بالاحترام، وغير جديرة بأن تكون مصدر إلهام.

وسواء كانت الفتاة قد مثلت الدور بإتقان، لتظل العلاقة بينه وبينها روحية وفكرية لتستطيع التأثير عليه، أم كانت تربيته المحافظة في الأسرة المنحدرة من أصل تركي هي التي وقفت بهذه العلاقة عند الحد الذي يصفها بالبراءة، فالنتيجة النهائية كانت انقلابا كاملا في كل كيانه. ولنحاول أن نتصور كيف حدث التغيير. هذا شاب عبقري، نعم، ولكنه قادم من بلاد محتلة، تحتلها إحدى الدول الأوربية، وهو قادم إلى أوربا، تلك التي يتحدث قومه عنها بانبهار المأخوذ، وتمثل في حسهم العملاق الضخم الذي يتضاءل الشرق أمامه وينزوي. فنستطيع عندئذ أن نتوقع أنه قادم إلى أوربا وهو منخنس داخل نفسه، يحس بالضآلة والقزامة، ويتوجس أن يزدرى في بلاد العمالقة؛ لأنه قزم قادم من بلاد الأقزام، وأقصى ما يتمناه قلبه أن يجد الطمأنينة النفسية والعقلية في تلك البلاد الغريبة التي لا يكاد يستوعبها الخيال!

وبينما هو كذلك منكمش متوجس إذا بهذه الفتاة تبرز له في الطريق فتؤنس وحشته بادئ ذي بدء، فيزول عنه انكماشه وتوجسه، ويذهب عنه توتر أعصابه، ويشعر بالطمأنينة في المهجر. ثم إن هذه الفتاة تبادله عواطفه كما قص في مذكراته فيشعر فوق الطمأنينة بالسعادة والغبطة، ويزداد استقرار نفسه، فلا يعود يشعر بالغربة النفسية الداخلية، وإن بقيت الغربة بالنسبة للمجتمع الخارجي الذي لم يحتك به بعد.

غير أن الفتاة تنتقل معه (فتنقله) خطوة أخرى، فهي تصحبه إلى الأسر الفرنسية فتفتح له تلك الأسر أبوابها وترحب به، وتصحبه إلى النوادي والصالونات، فترحب به كذلك. وهنا تزول الغربة نهائيا، سواء بالنسبة لمشاعره الخاصة أو بالنسبة للمجتمع الخارجي، وينطلق في المجتمع الجديد واثقا من نفسه واثقا من خطواته. كيف تصير الأمور الآن في نفسه؟ كيف ينظر إلى العلاقة بينه وبين هذه الفتاة؟ وكيف ينظر إلى التقاليد التي تم عن طريقها كل ما تم في نفسه من تغيير؟! علاقة بريئة، أي لم تصل إلى الفاحشة، نمت من خلالها نفسه نموا هائلا، فخرجت من انكماشها وعزلتها؛ واكتسبت إيجابية وفاعلية مع نمو في الثقافة وسعة في الأفق؛ ونشاط وحيوية.

ما عيب هذه التقاليد إذن؟ وما المانع أن تكون تقاليدنا نحن على هذا النحو البريء؟!! هناك بلا شك مهما أحسنا الظن مجموعة من المغالطات في هذا المنطق وبعد أن يعدد المؤلف هذه المغالطات المتمثلة في الخلوة المحرمة وما ترتب عليها من شيوع الفاحشة في هذه المجتمعات، ويستطرد الأستاذ محمد قطب قائلا: وأيا كان الأمر، فقد عاد قاسم أمين من فرنسا داعيا لتحرير المرأة، داعيا إلى السفور ونزع الحجاب. نفس الدعوة التي دعا بها رفاعة الطهطاوي من قبل عند عودته من فرنسا، فللقضية جذورها القديمة إذن، مع فارق رئيس، لا في الدعوة ذاتها، ولكن في المدعوين؛ فإن أكثر من نصف قرن من الغزو الفكري المستمر كانت قد فعلت فعلها في نفوس الناس، فلم تقابل دعوة قاسم أمين بالاستنكار البات الذي قوبلت به دعوة رفاعة الطهطاوي، ولم توأد في مهدها كما وئدت الدعوة الأخرى من قبل!

ومع ذلك فلم يكن الأمر سهلا؛ فقد أثار كتاب "تحرير المرأة" معارضة عنيفة جعلت قاسم أمين ينزوي في بيته خوفا أو يأسا، ويعزم على نفض يده من الموضوع كله. ولكن سعد زغلول شجعه، وقال له: امض في طريقك وسوف أحميك. عندئذ قرر أن يعود، وأن يسفر عن وجهه تماما! فلئن كان في الكتاب الأول قد تمحك في الإسلام، وقال إنه يريد للمرأة المسلمة ما أعطاها الإسلام من حقوق، وفي مقدمتها التعليم، فقد أسقط الإسلام في كتابه الثاني "المرأة الجديدة" ولم يعد يذكره، إنما صار يعلن أن المرأة المصرية ينبغي أن تصنع كما صنعت أختها الفرنسية، لكي تتقدم وتتحرر، ويتقدم المجتمع كله ويتحرر!! وهكذا سقط الحاجز المميز للمرأة المسلمة، وصارت هي "والأخرى" أختين بلا افتراق!

والآن وقد صار للمرأة قضية فلا بد للقضية من تحريك، وتبنى القضية فريق من النسوة على رأسهن هدى شعراوي، وفريق من الرجال المدافعين عن حقوق المرأة. وأصبح الحق الأول الذي تطالب به النسوة هو السفور، وصارت القضية التي يدور حولها الجدل هي السفور والحجاب. من أين جاءت القضية؟! حين قامت الحركة النسوية في أوربا كان للمرأة بالفعل قضية! قضية المساواة في الأجر مع الرجل الذي يعمل معها في نفس المصنع ونفس ساعات العمل، بينما تتقاضى هي نصف ما يتقاضاه الرجل من الأجر. وحين اتسعت القضية هناك وتعددت مجالاتها تلقائيا أو بتخطيط الشياطين فقد كان محورها الأول هو قضية المساواة مع الرجل في الأجر، ترجع إليه كلما طالبت أو طولب لها بحق جديد، حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء، ومن بين ذلك: حق الفساد الذي كان الرجل قد وصل – أو وصل – إليه، فصار حق الفساد داخلا بدوره في قضية المرأة.

أما في مصر أو في العالم الإسلامي فلم تكن للمرأة قضية خاصة! إنما كانت القضية الحقيقية هي انحراف هذا المجتمع عن حقيقة الإسلام، مما سميناه "التخلف العقدي" وما نتج عن هذا التخلف العقيدي من تخلف في جميع مجالات الحياة. وما تحقير المرأة وإهانتها وعدم إعطائها وضعها الإنساني الكريم إلا مجال من المجالات التي وقع فيها التخلف عن الصورة الحقيقية للإسلام، وعلاجها –كعلاج غيرها من الحالات جميعا – هو العودة إلى تلك الصورة الحقيقية، والتخلي عن ذلك التخلف المعيب.

تلك هي القضية، وهي ليست قضية المرأة ولا قضية الرجل، إنما قضية الأمة الإسلامية كلها، بجميع رجالها ونسائها وأطفالها وحكامها وعلمائها وكل فرد فيها، وتخصيصها بأنها قضية المرأة تخصيص لا يعالج القضية فضلا عن مجانبته للنظرة العلمية الفاحصة ؛ لأنه يأخذ عرضا من أعراض المرض فيجعله مرضا قائما بذاته، ويحاول علاجه، فلا يقدر لهذا العلاج أن ينجح؛ لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية من ناحية، ويفتقر إلى الشمول من ناحية أخرى.

وإذا كان لا بد للقضية من موضوع، فقد جعلت القضية فجأة بلا مقدمات حقيقية قضية الحجاب والسفور!! لقد كانت القضية في أوربا منطقية في ظاهرها، أو في بدايتها على الأقل. فحين تضطر المرأة إلى العمل لظروف ليس هنا مجال تفصيلها ثم تعطى نصف أجر الرجل الذي يقوم بنفس العمل، فطلب المساواة في الأجر قضية حقيقية من جهة، وجيهة كل الوجاهة من جهة أخرى. أما قضية الحجاب والسفور فما مكانها من المنطق؟ وما مكانها من الحق؟!

لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة، فترفع المرأة قضيتها ضده لتتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وضع القضية في أوربا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربها وخالقها، الذي لا تملك إن كانت مؤمنة أن تجادله سبحانه فيما أمر به، أو يكون لها الخيرة من الأمر: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦)} (الأحزاب). ثم إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺونفذ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنا متوالية. وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله مظلومة. فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك، حين تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها، فلم يكن الحجاب (بداهة) هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائما في خير القرون على الإطلاق، التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني»([١٣٩]). وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.

لكن المطلوب هو نزع الحجاب! المطلوب هو السفور! المطلوب هو التبرج! المطلوب هو أن تخرج المرأة في النهاية عارية في الطريق ! ذلك ما تطلبه مؤتمرات المبشرين، وما يطلبه الصليبيون الذين يخططون. فلتكن القضية إذن هي قضية السفور والحجاب، وليوصف الحجاب بكل شر يمكن أن يرد على الذهن، وليوصف السفور بكل خير يخطر على البال. ولتبدأ القضية من هنا. ولتنته

([١٣٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٥٠٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦٦٣٥).

حيث يريد الشياطين! تلقفت القضية (كما قلنا) مجموعة من النسوة، فطالبن بالسفور على أنه حق للمرأة، سلبها إياه المجتمع أو سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت الرجعي متعفن الأفكار، وكانت زعيمة النهضة النسوية هدى هانم شعراوي التي اتخذت من بيتها صالونا، تقابل فيه الرجال سافرة، في غير وجود محرم. وكانت قمة المسرحية هي مظاهرة النسوة في ميدان قصر النيل ميدان الإسماعيلية أمام ثكنات الجيش الإنجليزي سنة ١٩١٩م. فقد كانت الثورة المصرية قد قامت، وملأت المظاهرات شوارع القاهرة وغيرها من المدن، تهتف ضد الإنجليز، وتطالب بالجلاء التام أو الموت الزؤام، ويطلق الإنجليز الرصاص من مدافعهم الرشاشة على المتظاهرين فيسقط منهم كل يوم قتلى بلا حساب.

وفي وسط هذه المظاهرات الجادة قامت مظاهرات النسوة، وعلى رأسها صفية هانم زغلول زوجة سعد زغلول، وتجمع النسوة أمام ثكنات قصر النيل، وهتفن ضد الاحتلال، ثم بتدبير سابق ودون مقدمات ظاهرة خلعن الحجاب وألقين به في الأرض، وسكبن عليه البترول، وأشعلن فيه النار، وتحررت المرأة!! سمي "ميدان الإسماعيلية" الذي تحللت فيه المرأة من حجابها الإسلامي "ميدان التحرير"؛ تخليدا لهذه الذكرى العظيمة!! ويعجب الإنسان الآن للمسرحية وخلوها من المنطق!! فما علاقة المظاهرة القائمة للاحتجاج على وجود الاحتلال الإنجليزي، والمطالبة بالجلاء عن مصر، ما علاقة هذا بخلع الحجاب وإشعال النار فيه؟! هل الإنجليز هم الذين فرضوا الحجاب على المرأة المصرية المسلمة من باب التعسف والظلم، فجاء النسوة يعلن احتجاجهن على وجود الإنجليز في مصر، ويخلعن في الوقت نفسه ما فرضه عليهن الإنجليز من الحجاب؟! هل كان الإنجليز هم الذين ألبسوا المرأة الحجاب ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا كاملة قبل ذلك؟! أو كانوا هم الذين سلبوا المرأة حق السفور منذ ذلك الزمن السحيق، فجئن اليوم يتحررن من ظلمهم، ويلقين الحجاب في وجههم تحديا لهم ونكاية فيهم؟! أي منطق هذا الذي في هذه المسرحية؟! لا منطق في الحقيقة! ولكن التجارب التالية علمتنا أن هذا المنطق الذي لا منطق فيه هو الطريقة المثلى لمحاربة الإسلام، وأن الذي يقوم بعمل من أعمال التخريب والتحطيم ضد الإسلام ينبغي أن يكون "بطلا" لتتدارى في ظل البطولة أعمال التخريب والتحطيم([١٤٠])!

مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وبعده:

ذكرنا في مقدمة الكتاب وفي الباب الأول الكثير عن ظلم المرأة في الشرائع السابقة وتشريعات الحضارات القديمة ونزيد جديدا هنا فنقول :

١ .**المرأة في الحضارات القديمة**: يؤكد لنا التاريخ أن المرأة كانت مظلومة مهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوربا القديمة أو الفرس، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة، إلا وسقت المرأة ألوان العذاب، وأصناف الظلم والقهر، وإليكم نبذة عما كانت عليه المرأة في ظل هاتيك الحضارات: فعند **الإغريقيين**: هي شجرة مسمومة؛ يقول سقراط: إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا". وقالوا: هي رجس من عمل الشيطان. وقال عنها **الرومان**: ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت، وهي على أحسن الأحوال لخدمة الرجل ومتعته([١٤١]). **والمرأة تعامل في القانون الروماني كالأطفال والمجانين؛ فهي فاقدة الأهلية** ([١٤٢])بقانون "الألواح الاثني عشر"، الذي نص على أن أسباب انعدام الأهلية: صغر السن والجنون والأنوثة. وسلطة رب الأسرة على بناته وزوجاته تشمل البيع والنفي والتعذيب، بل والقتل([١٤٣]).

([١٤٠]) – واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٢٥٠ وما بعدها.

([١٤١]) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤١.

([١٤٢]) – فقدان الأهلية: تعني نفصانها بالصغر أو بالجنون، فالطفل فاقد الأهلية، والمجنون فاقد الأهلية. فالأهلية: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، وفاقد الأهلية لا تصح التصرفات منه.

([١٤٣]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢.

• وقال عنها **الصينيون**: مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات زوجها حق لأهله أن يرثوه فيها. وكانت القاعدة في الصين "ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة"، و "النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال"(١٤٤). وقال عنها **الهنود**: ليس الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة(١٤٥)، وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد ممات زوجها، بل يجب أن تحرق معه. وفي **اليونان**: كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها(١٤٦) قبل الزواج، وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج، ومن المفكرين من رأي أن يسجن اسمها في البيت كما يسجن جسمها. وكانت القيمة الحقيقة للمرأة كما سجلها ديموستين هي قوله: "إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات(١٤٧)للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون"(١٤٨). وفي **إيطاليا**: كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة في المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد، وإذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

٢ .المرأة في الأديان السابقة: المرأة في التوراة: لقد ورد في المزمور(١٤٩) أن المرأة أصل الخطيئة؛ ولذا استحقت اللعنة، وهي بالخطيئة تحمل؛ ففيه: "هأنذا بالإثم صورت، وبالخطية حبلت بي أمي". (المزمور ٥١: ٥)، وفي سفر التثنية: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب. فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا". (التثنية ٢٤: ١-٤).

والبنت في منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية؛ فقد ورد ذلك في عدة مراجع، ففي سفر أيوب: "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن". (أيوب ٤٢: ١٥). أي أن نبي الله أيوب أعطى نساءه ميراثا لأنهن جميلات؛ لأن الأصل عند شرائع اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث؛ بنتا كانت أو زوجة، طالما وجد للميت ذرية من الذكور(١٥٠). وفي معتقدات اليهود كذلك يعدون العنصر الأنثوي منتميا إلى اليسار، وهو جانب الصرامة، وهو أيضا جانب النزعة الشيطانية؛ لذا نجد المرأة مرتبطة بهذا التصنيف فهي عندهم غير قادرة على أن تصل إلى درجات الفكر العليا.

كما جاء في سفر الخروج: "وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد". (الخروج ٢١: ٧)، وفي أيام القضاة اشترى بوعز جميع أملاك أليمالك وما لكليون ومحلون، ومن ضمن ما اشتراه راعوث الموآبية امرأة محلون: "فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب: أنتم شهود اليوم أني قد اشتريت كل ما لأليمالك وكل ما لكليون ومحلون من يد نعمي. وكذا راعوث الموآبية امرأة محلون قد اشتريتها لي امرأة، لأقيم اسم الميت على ميراثه ولا ينقرض اسم الميت من بين إخوته ومن باب مكانه. أنتم شهود اليوم". (راعواث ٤: ٩، ١٠)، وفي العهد القديم: "فوجدت أمر من الموت: المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود. الصالح قدام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيؤخذ بها. انظر. هذا وجدته، قال الجامعة: واحدة فواحدة لأجد النتيجة التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها. رجلا واحدا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد"! (الجامعة ٧: ٢٦ – ٢٨).

(١٤٤) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١١.

(١٤٥) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤١.

(١٤٦) – الولي: فعيل بمعنى فاعل، ومن وليه إذا قام به. والولاية أقسام؛ منها الولاية على المال، والولاية على النفس: وهي سلطة على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعلم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك. وسبب الولاية على النفس الصغرة، والجنون، والعته، والأنوثة.

(١٤٧) – الخليلات: جمع خليلة، وهي المرأة تتخذ للهو بها في الحرام.

(١٤٨) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢.

(١٤٩) – المزمور: هو الاناشيد والأدعية التي كان يترنم بها داود عليه السلام.

(١٥٠) – السفر: الجزء من أجزاء التوراة. راجع المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣.

ويقرن سفر اللاويين المطلقة والأرملة بالزانية، فيعتبرهن دنايا يحرم على الكاهن الزواج منهن: "والكاهن الأعظم بين إخوته الذي صب على رأسه دهن المسحة، وملئت يده ليلبس الثياب، لا يكشف رأسه، ولا يشق ثيابه، ولا يأتي إلى نفس ميتة، ولا يتنجس لأبيه أو أمه، ولا يخرج من المقدس لئلا يدنس مقدس إلهه، لأن إكليل دهن مسحة إلهه عليه. أنا الرب. هذا يأخذ امرأة عذراء. أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة. ولا يدنس زرعه بين شعبه لأني أنا الرب مقدسه". (اللاويين ٢١: ١٠-١٥)، كما يفرض نفس السفر أحكاما غاية في القسوة على المرأة حال حيضتها، حتى وصل الأمر إلى أن مجرد مسها ينجس الماس إلى المساء، كما ينجس كل من مس فراشها، أو شيئا من متاعها: "وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها. وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا. وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء. وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء". (اللاويين ١٥: ١٩-٢٢)(١٥١).

كما أن القوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذا؛ فالمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر تنص على أنه "إذا توفي الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها". هذا الحكم مصدره سفر الخروج في التوراة، ويسري في حق النساء تلقائيا، وما زال مطبقا حتى اليوم؛ لأنه حكم التوراة، والتي أوضح الإسلام أنها قد حرفت في أمور، وهذا منها (١٥٢).

المرأة في الإنجيل: لقد جاء الإنجيل خاليا من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية؛ ولذا يعتمد على العهد القديم؛ لأنه من الكتاب المقدس وهو يشتمل على التوراة، وهي التي أوردنا حكمها من قبل، ولكن فكرة الخطيئة الواردة في التوراة انتقلت إلى الأناجيل، ففي رسالة بولس إلى أهل رومية: "من أجل ذلك كأنما بإنسان واحد دخلت الخطية إلى العالم، وبالخطية الموت، وهكذا اجتاز الموت إلى جميع الناس إذ أخطأ الجميع. فإنه حتى الناموس كانت الخطية في العالم". (رسالة بولس إلى أهل رومية ٥: ١٢، ١٣)؛ ولهذا قرر مجمع رومية المقدس المنعقد عام ٥٨٢م أن المرأة كائن لا نفس له؛ ولهذا لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السماوات، وأنها رجس من عمل الشيطان.

وقد ورد في إنجيل يوحنا أن السيد المسيح قدم إليه أحدهم امرأة متلبسة بالزنا وقالوا له: "يا معلم، هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل، وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم. فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليجربوه، لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه. وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بإصبعه على الأرض. ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم: من كان منكم بلا خطية فليرمها أولا بحجر"! (يوحنا ٨: ٤ - ٧)(١٥٣).

فلم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق حيث عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمرا للبحث: هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟! وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح أم أدنى منها؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب. وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارا في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب "العهد الجديد"، أي: الإنجيل المحرف؛ لأنها تعتبر نجسة. وقد جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس: "لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع. ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن آدم جبل أولا ثم حواء، وآدم لم يغو، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي". (رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس ٢: ١١- ١٤).

---

(١٥١) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٣.

(١٥٢) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣.

(١٥٣) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣. ولمزيد من التفصيل حول مكانة المرأة في الحضارات القديمة انظر: هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٧م، ص٥: ١٦.

ويقول مؤكدا ما يكنه من ازدراء للمرأة: "لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل. ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل". (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٨، ٩). ومنذ ألبس بولس المرأة خطيئة الأبوين، والفكر النصراني يضطهد المرأة ويعتبرها بابا للشيطان، ويراها مسئولة عن انحلال الأخلاق وتردي المجتمعات البشرية، ومن ذلك يقول القديس ترتليان (ق٣): "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله (الرجل)". ويقول أيضا بعد حديثه عن دور حواء في الخطيئة الأولى: "ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء؟! أنتن المدخل الذي يلجه الشيطان. لقد دمرتن بمثل هذه السهولة الرجل صورة الله".

ويقول القديس يوستام عن المرأة: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة". ويقول القديس جيروم (ق٥) في نصيحته لامرأة طلبت منه النصح: "المرأة إذن هي ألد أعداء الرجل، فهي المومس التي تغوي الرجل إلى هلاكه الأبدي، لأنها حواء، لأنها مثيرة جنسيا". ويتساءل القديس أوغسطين (ق٥): "لماذا خلق الله النساء"؟ ثم يقول: "إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة؛ فلقد كان من الأفضل كثيرا أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان كصديقين بدلا من رجل وامرأة، ثم تبين له أن العلة من خلقها هي فقط إنجاب الأولاد، ومنه استوحى لوثر فقال: "إذا تعبت النساء أو حتى ماتت فكل ذلك لا يهم، دعهن يمتن في عملية الولادة، فلقد خلقن من أجل ذلك".

وقال القديس جيروم: "المرأة عندما تكون صالحة تكون رجلا". أي: شذت عن مثيلاتها الإناث فكانت مثل الرجال. وقد انعكست هذه الصورة القاتمة للمرأة على القوانين المدنية والتي كانت تفرض عليهن غير بعيد عن رأي القساوسة والأساقفة فيهن؛ فقد بقيت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر بست بنسات،([١٥٤]) واستمر هذا القانون ساريا حتى عام ١٨٠٥م، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصرا ([١٥٥]) كالصبي والمجنون، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م. وكان من أشد الاضطهاد الذي تعرضت له المرأة في ظل سيرة الكنيسة في القرن السادس عشر، ظهور فكرة اجتاحت أوربا وهي وجود "نساء متشيطنات" أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله ويعادين المجتمع، وتقول كارن أرمسترنج في كتابها "إنجيل المرأة": "لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، وكان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع الهرطقات،([١٥٦]) ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قتلن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، وإن كان بعض العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوربية حتى عام ١٩٤١م، يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة". هذه هي صورة المرأة في التراث المسيحي، والعجيب أننا لا نجد حملات تشويه وهجوم على وضع المرأة في التراث المسيحي بقدر ما نجد حروب التزييف التي تشن على الإسلام وحضارته في تعامله مع المرأة([١٥٧]).

المرأة وكتاب الأحكام العبرية ([١٥٨]): لقد وردت في التوراة أحكام خاصة بالمرأة؛ نذكر منها ما تأتي:

١. قطع اليد: "إذا تخاصم رجلان، رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه، ومدت يدها وأمسكت بعورته، فاقطع يدها، ولا تشفق عينك". (التثنية ٢٥: ١١، ١٢). **٢. الإحراق بالنار:** "وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها. بالنار تحرق". (اللاويين ٩: ٢١)، كما وضع اليهود أحكاما من فهمهم للتوراة وفلسفتها، ومن هذا المنطلق

([١٥٤]) – البنسة: عملة تتعامل بها بعض الدول.

([١٥٥]) – القاصر: من الورثة هو من لم يبلغ سن الرشد، والجمع قصر. والقاصر: من لا يولى على نفسه وماله؛ كالصغير والمجنون والمعتوه، فتثبت له ولاية من غيره عليه.

([١٥٦]) – الهرطقات: الهرطقة لفظة دينية نصرانية تعني البدعة الدينية الجديدة، وهي تطلق على أي انحراف.

([١٥٧]) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مش كلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٤، ١٤٥.

([١٥٨]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٤: ١٧. ولمزيد من التفصيل ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٣: ٢٣. هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٧م، ص١٦: ٢٥. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. شذى سلمان الدركزلي، جامعة درم، المملكة المتحدة، ص٩٨.

الفكري الخاص بمسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى، وجلبها المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها لتلد له الأولاد.

٣. **في الزواج والطلاق والإنفاق:** تقول المادة (٤٠٢): "ما أسعد من رزقه الله ذكورا، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل، إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس، إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية، وتكره رائحة الجلد الخبيثة، فهل يقاس الجلد بالعطر"؟! تقول المادة (٤٠٧): "إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجية، فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها في غير الحاجات اللازمة التي لا بد منها. أما إذا دخلت عليه بمال، فيجب عليه التوسع في النفقة بقدر حاله".

٤. **سلطة الزوج والحقوق المالية:** تقول المادة (٤١٣): "سلطة الزوج على الزوجة في أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مطلقة لا حدود لها، فعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال". تقول المادة (٤١٤): "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به؛ فعليها ألا تخالفه في شيء مما يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها". تقول المادة (٤١٨): "مهما بلغت ثروة الزوجة ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للإعانة على حوائج الزوجية، فإنه يجب عليها القيام بالأعمال اللازمة لبيتها صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة؛ لأن البطالة قد تؤدي إلى فساد الأخلاق. وليست لها مفارقة زوجها لأي سبب كان حتى لو أصيب بعجز أو صار مقعدا واحتاج للسؤال لأجل النفقة عليها".

تقول المادة (٤١٩): "جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكتسبه من سعي وعمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون معارض ولا منازع". تقول المادة (٤٢٦): "إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد، فزوجها وارثها الشرعي".

٥. **أسباب الطلاق:** تقول المادة (٤٢٨): "الأسباب التي يحل معها الطلاق ثلاثة؛ الزنا وعيوب الخلقة وعيوب الخلق". وتقول المادة (٤٢٩): يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا، ولو لم يثبت عليها الزنا فعلا، كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك". وتقول المادة (٤٣٠): "يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات ، أن يفارقها ويتزوج غيرها". وتقول المادة (٤٣٣): "ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا". وتقول المادة (٤٣٤): "متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه زوجته؛ فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها".

٦. **لا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور:** "فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى، من عشائر منسى بن يوسف. وهذه أسماء بناته: محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة. ووقفن أمام موسى وألعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: «أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح، بل بخطيته مات ولم يكن له بنون. لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟ أعطنا ملكا بين إخوة أبينا». فقدم موسى دعواهن أمام الرب. فكلم الرب موسى قائلا: «بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن إليهن. وتكلم بني إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته. وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه». فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء، كما أمر الرب موسى". (العدد ٢٧: ١-١١). وهكذا يتحول الميراث إلى الذكور فقط إذا لم يوجد للميت ابنة ترثه.

وفي كتاب "الأحكام العبرية" المواد التالية: تقول المادة (٣١٣): "إذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن أخيه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت، وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة". وتقول المادة (٣١٥): "إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلا من ذكر أو أنثى، أولادا أو حفدة، أو من نسلهم ذكورا أو إناثا، فميراثه لأصوله، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة، وإذا لم يكن له أب، فجده ثم أصوله من أبيه".

٣.**مكانة المرأة في التشريعات القديمة**([١٥٩]): إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانوني لمدينة بابل، الذي يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد. وهذا التشريع يعطي رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن، وفي هذا القانون: "إذا الزوج طلق زوجته تلقى في النهر، ولكن إن أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلانا منه بأنها أصبحت شيئا مباحا لكل إنسان".

قانون حمورابي وحماية الزوجات: ولما أراد حمورابي حماية الزوجات أصدر قانونا هو أقدم نص تشريعي حتى اليوم، ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء (مادة ١٤٣). ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإن غطست اعتبرت آثمة (مادة ١٢٩).

بين حمورابي والتوراة: والجدير بالذكر أن التوراة ظهرت بعد قانون حمورابي وفيها: "أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المر المشوب بالغبار، فإن كانت قد خانت فعلا دخل الماء في المرارة فيتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ".

المرأة في أوربا: ابتكرت أوربا في العصر الوسيط حزاما يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها وحزام آخر حديدي يوضع على الرأس ويدخل في الفم لإخراس وإسكات المرأة الناشز والتي تتكلم كثيرا ، والوضع في دول الغرب وأوربا بصفة خاصة هو ما سجله هربرت سبنسر في كتابه "علم الاجتماع"، إذ قال: "إن أوربا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته، فجعلت حق الزوج قاصرا على الإعارة([١٦٠]) والإجارة [١٦١]وما دونها". ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م، بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك، ثم حدث أن باع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان سنة ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر.

وفي القرن الخامس انعقد "مجمع ماكون المسيحي المقدس" للنظر في حقيقة المرأة، هل هي مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح كالرجال؟ وكان القرار: أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار، بل من علمائه من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن. وسنة ٥٨٦هـ انعقد مؤتمر في فرنسا لبحث هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار: أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط. ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة، فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٤٢م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية

([١٥٩]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٠: ٢٢. المرأة بين الفقه والقانون، د. علي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل ينظر: هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٧م، ص٥ وما بعدها.

([١٦٠]) – الإعارة: الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض. وهي تمليك المنافع بغير عوض.

([١٦١]) – الإجارة: عقد على المنافع بعوض، وهي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الهبة أو الرهن، أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها.

٤ .**المرأة في الحضارة الغربية الحديثة**: إن امتداد النظرة المضطهدة للمرأة إلى عصرنا هذا حتى بين من يتشدقون بشعارات حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، يجعلنا نثق بالله، ونثق بأحقية دين الإسلام بالاتباع؛ إذ ثبت لنا بالتاريخ القديم والحديث أن كل من تعامل مع المرأة وحقوقها خارج إطار الإسلام تجنى عليها وحرمها حقوقها واضطهدها، والحمد لله رب العالمين([١٦٢]). وعن وضع المرأة في الحضارة الأوربية الحديثة يحدثنا المستشار سالم البهنساوي فيقول([١٦٣]):المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية، كانت فاقدة الأهلية القانونية؛ فليس لها حق الحضور أمام القضاء ولا حق إبرام العقود، بل ينوب عنها أبوها أو زوجها. ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي، فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه: "لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها". ونصت المادة (٢١٧) على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة، وإذا كان الزوج قاصرا؛ كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون، سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد.

وظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية، فلا تملك أن تتسمى باسم أبيها؛ لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك. وما يسمى بـ "الثورة النسائية في أوربا وأمريكا" مجاله هو: المطالبة بالتحرر من هذه التبعية، وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، وأيضا تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج في الأموال؛ لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته، والتعديل الذي توصلوا إليه سنة ١٩٤٢م هو أن تتصرف الزوجة في أموالها الخاصة، بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة، ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، وهذا في الحقيقة استقلال غير تام، فالمرأة لا تمتلك التصرف في أموالها الخاصة، إلا إذا أثبتت المرأة أمورا ليست في اختصاصها مثل مستنداتها التي تحت يد الزوج، أو تحتاج إلى إقرار منه، وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية ([١٦٤]).

- **إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**: بمقتضى المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للأجور نشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة – وذلك من أجل دراسة التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة – عند بدء تنفيذ الاتفاقية – من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة. ومما هو جدير بالذكر أنه لا يسمح للمرأة المتزوجة في بعض الدول حتى الآن بأن تعمل، أو أن تفتح حسابا في البنك، أو أن تطلب قرضا بدون موافقة زوجها، ولا تتمتع المرأة المتزوجة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل، فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية أو بدل السكن أو الضمان الاجتماعي، حتى لو كانت المرأة منفصلة عن زوجها أو كان زوجها عاطلا، ويسري هذا الوضع على المرأة العاملة الأرملة والمطلقة؛ ففي بعض الدول يقوم أقارب الزوج المتوفى بطرد الأرملة التي لا أبناء لها من أرضها؛ لأنها لا ترث أرضه، ومن المفارقات أن قوانين الإصلاح الزراعي كثيرا ما أضرت بحقوق المرأة؛ حيث لم تعترف إلا بالرجل باعتباره ربا للأسرة ومشتغلا بالزراعة، وبالتالي فهو الشخص الذي له الحق في الحصول على القروض أو الائتمان أو عقد الملكية؛ ومن ثم فإن المرأة التي تبقى بلا زواج كثيرا ما يتعذر عليها أن تستصلح الأرض التي تكون مسئولة عنها بكفاءة، وبالتالي لا تتمكن من زيادة الإنتاجية الزراعية، وتوفير المنتجات الغذائية وزيادة دخلها الخاص([١٦٥]).

- **مظالم النظام المالي وأهلية المرأة**([١٦٦]): لقد أخذت القوانين الحديثة عن القانون الروماني وبالتالي تأثرت به، فظهر ذلك في النظام المالي بين الزوجين وفي أهلية المرأة. فظلت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه، تلك الطاعة التي

([١٦٢]) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

([١٦٣]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية،سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٨، ٣٩.

([١٦٤]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية،سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٨، ٣٩.

([١٦٥]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٢.

([١٦٦]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥٤: ٥٧.

تعدلت في القانون الفرنسي حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيسا للأسرة وليست طاعة لذاته وبصفته الفردية، حيث نصت المادة (٢١٣) بإلزام الزوجة بطاعة زوجها، وأن تسكن معه حيث يسكن.

ومع هذا فبصفته الرئاسية قد يطلب أمرا أو يسعى إلى شيء ضار؛ ولهذا فالله الخالق العليم بخلقه يجعل الطاعة له بصفته منفذا لمنهاج الله ودستوره للحياة الزوجية، فإن تخطى هذا الدستور فلا طاعة له، فالرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٦٧]. وفي القانون الفرنسي توجد تبعية حقيقية، ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك، ومن ثم نشير إلى الدوطة (مال تدفعه الزوجة لزوجها) واختلاط الأموال واستقلالها. فالنظام المالي للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له في اسمه؛ فالزوجة تفقد شخصيتها المستقلة وتتسمى باسم عائلة زوجها، والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور، وليس لمزيد من التحرر الأخلاقي، كما هو ظاهر في شأن المساواة في المجتمعات العربية أو بعضها.

والإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال ولها من الحقوق مثلهم، ولا تتبع زوجها في أي نظام مالي أو غيره، فلها التصرف في أموالها دون الرجوع إليه. وفي الميراث في إنجلترا مثلا تجعل نظام الوصية هو المهيمن؛ ليتمكن الرجل من أن يوصي بكل ماله لمن يشاء، ولو كان من القطط أو الكلاب، وذلك بدعوى المساواة والحرية، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم، والإسلام وضع للحرية مفهوما آخر، فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومظلته. لهذا أرسلت فرنسا وفدا من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث؛ بسبب دقة تشريعه، ولا نعي ذلك ونقلده من غير وعي، دون أن ندرك أن المساواة في الغرب لها أسباب أخرى، فالنظام المالي له الأثر الملحوظ على المرأة في شخصيتها وأهليتها، فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد.

لقد اعترف القانون المدني الفرنسي المعدل بأهلية المرأة المتزوجة، ولكنه نص على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات، مادة (٢١٦)، كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة مادة (٢١٣)، ولكن النظام المالي للزوجة في القانون الفرنسي يندرج تحت أحد أنظمة ثلاث، وهي:

١. **نظام الدوطة**: وهي المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها؛ لتعينه على تحمل أعباء الزوجية، حيث نصت على ذلك المادة (١٥٤٠) من القانون المدني الفرنسي. والدوطة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج، فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زيادتها بعد العقد، ونظام الدوطة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدوطة جميع الأموال الحالية والمستقبلة للزوجة، وكل ما يتفق عليه، ولكن في وقت العقد وليس في تاريخ لاحق عليه، ورد هذا في المواد من ١٥٤٠ إلى ١٥٤٣، وأموال الدوطة تخضع لسلطة الزوج وحده، فهو الذي يستثمرها ويديرها وينفق منها، ويجوز أن يتفق في عقد الزواج على تسليم الزوجة مبلغا سنويا لنفقاتها الشخصية أو لمعايشتها. ولكن رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها ممنوع إلا باتفاق الزوجين، وهذا مفصل في المواد (١٥٤٥: ١٦٠٥).

٢. **نظام اختلاط الأموال**: يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصا باختلاط أموال الزوجين، ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية. ونظام المشاركة في الأموال يجعل ما يملكانه وقت العقد، وكذا ما يملكانه خلال الزواج، خاضعا لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣: ١٤٠٠). والزوج وحده هو الذي يدير هذه الأموال المشتركة، وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة ١٤٢١). ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوج حتى لو كانت لأبنائها، والزوجة لا تملك أن تبرم أي عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج (المواد ١٤٢٢-١٤٢٦).

٣. **نظام استقلال الأموال**: ويصبح هذا النظام هو المعمول به، إذا خلا عقد الزواج من بيان خضوع الأموال لنظام الدوطة والمشاركة، ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءهما في نفقات المعيشة، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك، فالأصل العام هو المشاركة في النفقات، كل حسب مقدرته المالية، فالمادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات متبادلة، والمادة (٢١٤) تنص على أنه: إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد، ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسة؛ بتقديم

---

(١٦٧) – صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٠٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت ومن مساعدتها في مهنته. ويشترط لأحقية الزوجة في الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد – أي يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال الدوطة أو الأموال المشتركة – أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام لدائني الزوج.

الاستقلال الصوري: من هذا العرض يتضح أن القانون المدني الفرنسي بعد أن عدل عن اشتراط موافقة الزوج الكتابية على كل تصرف مالي تقوم به الزوجة في أموالها، أخضع المرأة لقيود بعضها ترد في عقد الزواج مثل نظام الدوطة، فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده، أي: لا أهلية للمرأة فيها، ومثل نظام اختلاط الأموال، فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية، لكن الزوجة لا تملك إبرام أي إجراء أو تصرف في الأموال المشتركة، فالزوج وحده صاحب هذا الحق. أما القيود الواردة بنص القانون فمنها: التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف – في أموالها المستقلة، أو المال موضع التصرف – أنه ليس من أموال الدوطة أو من الأموال المشتركة، وأيضا اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج، فهذا يعد قيدا على أهلية المرأة في أموالها الخاصة.

من أجل ذلك فالنص في القانون الفرنسي على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل المجاملة؛ لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود واستبعاد هذه الشروط، والمساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال، وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي والقوانين الأوربية التي أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا، وهولندا، وبريطانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل، ومع هذا فالتعديل الفرنسي هو من قبيل الثورة التشريعية؛ لأن القانون القديم كان يعد المرأة عديمة الأهلية، ويضعها في الفصل الخاص بالمجانين والصبيان، وإن كان استقلال الأموال في هذا التعديل محفوفا بقيود تجعله استقلالا غير حقيقي أو غير كامل[١٦٨].

هذا عن الظلم الاجتماعي في قضايا الأموال الذي تتعرض له المرأة الأوربية، أما عن اعتداءات الأزواج على أزواجهم داخل الأسرة فحدث ولا حرج، فإن الإحصائيات تشير إلى مآس ومهازل، وفيما يلي بعض الإحصائيات التي تعبر عما تتعرض له المرأة في الحضارة الغربية الحديثة ([١٦٩]):

٧٩% من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربا يؤدي إلى عاهة.

١٧% منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو د. جون بيريه الأستاذ المساعد في مادة علم النفس في "جامعة كارولينا". حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا. كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها، وتتعرض للظلم والعدوان. **أما في فرنسا فهناك مليونا** امرأة معرضة للضرب سنويا... أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانا أفضل من النساء، فلو أن رجلا ضرب كلبا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا. ٩٢% من عمليات الضرب تقع في المدن، و٦٠% من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك. وفي بريطانيا أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ألف مكالمة سنويا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات.

([١٦٨]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥٢: ٥٧.

([١٦٩]) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٧، ١٤٨.

البحث الثاني : التشريعات الإسلامية كرّمت المرأة وأعطتها حقوقها الواجبة لها إنسانيا، ورفعت عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى وكانت السبب في تحريرها عالميا

مر في الباب الأول تكريم التشريع الإسلامي للمرأة إنسانيا وإزالة الغبش التشريعي القديم وتطهير المرأة من الخطيئة وأنها شقيق أخيها الذكر وتحمل المسؤولية معه مثله لكنّ الله اختصها بأعباء واختصه بأعباء يتكاملان بهما ، وحتى نعلم مكانة المرأة في الإسلام لا بد من مطالعة نصوص الوحيين الشريفين القرآن والسنة التي تعبر عن مكانة المرأة العالية وقبلهما :

١. مظالم المجتمع العربي الجاهلي وإصلاحات التشريع الإسلامي له : كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهدرة الحقوق، ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذي كانت عليه المرأة في غير بلاد العرب؛ لأن التقاليد العربية ومنها المروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها. ومن أبرز ما هضمت فيه المرأة العربية ما تأتي:

١. لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث، فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية، وأنزل في ذلك قوله عز وجل: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون (٥٩)} (النحل). ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح هذه المعاني وتلك المفاهيم وتعميقها في نفوسهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "من ولد له أنثى فلم يئدها – أي لم يدفنها حية – ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة".

٢. كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء، وفي ذلك قال ابن عباس: "كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها"([١٧٠]). وهكذا كان من حق ولي المرأة أن يمنعها من الزواج ويحبسها عنده حتى تموت فيرث أموالها، أو حتى تفتدي نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال، فحرم الله ذلك في قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}[النساء: ١٩].

٣. كانت لا ترث؛ لأنها لا تحارب، فقرر الإسلام حقها وفي ذلك قال عز وجل: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما (٣٢)} (النساء).

٤. كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها، بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها؛ فمثلا يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصورا على مرتين، وبالطلقة الثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الرباني: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]، وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا:{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} (البقرة).

٥. كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء، فوضع الإسلام للتعدد قيودا، ولم ينشئه من العدم، كما وضع له قيودا تحول دون الظلم قال سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]

٦. لم يكن للفتاة أي حق في اختيار زوجها ولا في العودة إليه، بل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقي ثوبه عليها؛ لتصبح حقا له رغم أنفها فحرم الله ذلك، قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}[النساء:١٩] ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التي تقرر حق المرأة، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق العملي. فقد ضرب النبي ﷺ المثل للرجال، فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت؛ لقد جاء عن عائشة أم المؤمنين أنها

([١٧٠]) – جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م، (١٠٦/٨).

قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»([١٧١]). وفي تعميم هذه السنة العملية يقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».([١٧٢])ويقول «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم»([١٧٣]).

بل تؤكد بعض الروايات على مشاركة زوجات النبي ﷺ له في الرأي؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب قوله: «كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر آتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: ومالك أنت وما تكلفك في أمر أريده؟! فقالت لي: يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك – أي: حفصة زوج النبي – لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟! ثم يقول عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي: عجبا يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه، فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها»([١٧٤]).

٢. مكانة المرأة في نصوص الإسلام: كرم الله الجنس البشري بنوعيه دون تميز بين رجل وامرأة، وأخبر ربنا سبحانه وتعالى أنه فضل الإنسان على كثير من خلقه، فقال سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠)} (الإسراء). وأكد ربنا على وحدة الأصل الذي خلق منه الرجل والمرأة، وأنهما باجتماعها يمثلان النواة الأولى لوجود البشرية وتكاثرها، فقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (١)} (النساء)، وقال سبحانه وتعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون (٩٨) } (الأنعام)، وقال عز من قائل: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها} [الأعراف: ١٨٩]، وقال سبحانه وتعالى: {خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها} [الزمر: ٦].

وكرم الله الجنس البشري بنوعيه الذكر والأنثى، ولم يفضل الذكر على الأنثى، بل جعل سبحانه معيار التفضيل بينهما التقوى والعبادة، فقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١٣)} (الحجرات)، بل ساوى سبحانه وتعالى بين الإنسان وجميع الخلق في أصل العبودية، فالرجل والمرأة وجميع الخلائق عباد له؛ فقال سبحانه وتعالى: {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا (٩٣)} (مريم)

وكرم الله الرجل والمرأة بالتكليف والخطاب الإلهي إليهما دون تمييز، ورتب سبحانه الثواب على الامتثال، والعقوبة على المعصية إن شاء فقال سبحانه وتعالى: {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (٤٠)} (غافر)، وقال سبحانه وتعالى: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} [آل عمران: ١٩٥]. وقال سبحانه وتعالى: {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (١٢٤)} (النساء)، وقال سبحانه وتعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٩٧)} (النحل).

([١٧١]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٤٤)، وفي مواضع أخرى.

([١٧٢]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

([١٧٣]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

([١٧٤]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق (٤٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٧٦٥). راجع المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٣، ٢٢. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣: ٦.

وكرم الله المرأة في منظومة المعاملات والعلاقات في المجتمع، فساوى بين ما للرجال وما للنساء، وما على الرجال والنساء، فقال سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨]، ورغم إعفاء المرأة من كافة النفقات والمسؤوليات المادية جعل لها ربها نصيبها في ميراث أبويها، قال سبحانه وتعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)} (النساء).

وأوصى ربنا بالمرأة تكريما لها، ورحمة بها، خاصة في مقام الزوجية، فقال سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)} (النساء). وقال سبحانه وتعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦)}(البقرة)، وقوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦)} (الطلاق)، وقوله سبحانه وتعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: ٢٤]، وقوله عز وجل: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)} (النساء)، وقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: ١٩]، وقوله سبحانه وتعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: ٢٢٩].

وقد قرن الله عز وجل النساء بالرجال في فضائل الأعمال للتأكيد على المساواة بينهما في التكليف والجزاء؛ فقال سبحانه وتعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)} (الأحزاب).

وعلى نفس المنهج جاءت نصوص السنة النبوية تكرم المرأة وترفع شأنها، وتوصي بها وترحمها، ويتضح ذلك من أمر الرسول الكريم ﷺ بالإحسان للنساء بصفة عامة، حيث قال: «استوصوا بالنساء خيرا».(١٧٥) وبين صلوات الله عليه وسلامه أن المرأة شقيقة الرجل، فقال ﷺ : «إن النساء شقائق الرجال»(١٧٦). وقد اعتنى النبي بالأنثى في كل أطوار حياتها، ويتضح هذا الاهتمام منذ طفولتها؛ فعن أنس بن مالك أن النبي قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه»(١٧٧). كما نهى أن يفضل الذكر على الأنثى في التربية والعناية، بل أمر بالعدل بين الأبناء ذكورا كانوا أو إناثا، ففي الحديث عن النعمان بن بشيرأن أباه أتى به النبي فقال: «إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي؟ فقال رسول الله ﷺ : "أكل ولدك نحلته مثل هذا"؟ فقال: لا، فقال رسول الله : فأرجعه»(١٧٨). وعن أنس «أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها على جنبه، فقال النبي: فما عدلت بينهما»(١٧٩) ؟ وقد أثرت هذه النصوص على مذاهب الفقهاء في التصرفات المالية للأب، فذهب الظاهرية والحنفية إلى وجوب المساواة بين الذكر والأنثى في العطاء والهبات.

يقول ابن حزم الظاهري: "ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا". وقال العلامة الكاساني الحنفي: "وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحل: لقوله سبحانه وتعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل:

---

(١٧٥) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٤٨٩٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

(١٧٦) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٣٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

(١٧٧) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٦٨٦٤).

(١٧٨) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم (٢٤٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤٢٦٢).

(١٧٩) – صحيح: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين وهي قيام (٨٧٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٩٤).

٩٠]. وأما كيفية العدل في ذلك أن يسوى بينهم في العطية، ولا يفضل الذكر على الأنثى". كما اتضح جمال النبي ﷺ في سيرته العطرة، التي تفيض بمواقف حسن معاملة الزوجة، فكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين عنها يتودد إليها بذلك؛ قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: "تقدموا"، فتقدموا، ثم قال لي: "تعالي حتى أسابقك"، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: "تقدموا"، فتقدموا، ثم قال: "تعالي حتى أسابقك"، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وقال: هذه بتلك»([١٨٠]).

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، وتجلت قيمة المعاملة الحسنة للمرأة، حيث اعتبرها النبي هي معيار الفضل والخيرية بين الناس وعند الله عز وجل حيث قال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»([١٨١]). كما أرشد ﷺ إلى التوسعة على الزوجة في النفقة، واعتبر أن ما ينفق عليها هو صدقة في ميزان حسنات الرجل، وأرشد إلى أن إطعام المرأة اللقمة في فمها صدقة؛ وذلك لحث الرجال على إحسان المعاملة، فقالﷺ: «مهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في – فم – امرأتك»([١٨٢]).

ونهى النبي ﷺ عن كراهية الزوجة، حتى وإن بدا منها أخلاق مذمومة، فعليه أن ينظر إليها بتكامل، فيغلب الأخلاق الحسنة التي بها على الذميمة، فيقول ﷺ في هذا المعنى: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»([١٨٣]). كذلك اتضح اهتمامه بمكانة المرأة في مرحلة الأمومة؛ فعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[١٨٤]. وجعل النبي ﷺ رضاها طريقا إلى الجنة، فقد قال رجل: «يا رسول الله، أردت الغزو وجئت أستشيرك، فقال: "فهل لك من أم"؟ قال: نعم، قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجليها» [١٨٥].

اتضح مما سبق من نصوص الشرع مكانة المرأة في الإسلام، وتتجلى عظمة الإسلام على كل حضارات الأرض في تعاملها مع المرأة، ونرى فيما يلي هل ظهر ذلك التأصيل الشرعي العقائدي العبادي في حضارة المسلمين وثقافتهم، وهو ما يتضح لنا بإلقاء نظرة تحليلية على تاريخ المسلمين ومدى تطبيقهم للإسلام في هذه القضية.

٣. مكانة المرأة في تاريخ المسلمين: التاريخ هو مرآة حضارة الشعوب؛ إذ لولا التطبيق الفعلي ما عرفت حقيقة عقائد الأمم، فإن محل الأفكار والعقائد الأذهان والقلوب والأشخاص والمكان والزمان والأحوال هم عناصر بيئة تطبيق تلك الأفكار والعقائد، بل لن نكون مبالغين إذا قلنا: إن التطبيق الفعلي هو التفسير الحقيقي للنظرية التي قد يفهم من ألفاظها أكثر من معنى، وعلى هذا المعنى قدم علماء الأصول فعل النبي ﷺ في بعض الحوادث على قوله ﷺ بل جعلوا فعل الصحابي موضحا للنص التشريعي في بعض الأحوال.

([١٨٠]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٣٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٥٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١).

([١٨١]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

([١٨٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٠٣٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦) بنحوه.

([١٨٣]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢١).

([١٨٤]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤).

([١٨٥]) – حسن صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه (١٥٥٧٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥).

والواقع التاريخي يخبرنا بأن هناك نساء كثيرات أثرن في مسيرة الأمة الإسلامية، وساهمن في رفعة مجدها في جميع المجالات، ولقد بدأ الدور النسائي في المسيرة الإسلامية مبكرا جدا؛ فالمرأة هي أول من آمن بالنبي والمرأة هي أول من استشهد في سبيل الله، والمرأة هي أول من هاجر إلى الله ورسوله مع زوجها، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هي أول من آمن بالرسول وصدقه، غير أنها زادت على ذلك فقد كانت ملاذا له ومأمنا؛ بل ونصرت النبي بمالها، ورزقه الله منها الولد، ولقد سمى النبي عام فراقها له بعام الحزن.

وكانت السيدة سمية بنت خياط زوج ياسر والد عمار، هي أول شهيدة في الإسلام، وكانت أقوى من ولدها الشاب حيث رفضت سب النبي ﷺ والنطق بكلمة الكفر في سبيل نجاتها، وأظهرت التمسك والإيمان بدينها وبنبيها حتى استشهدت رضي الله عنها. وكانت السيدة رقية بنت سيدنا رسول الله هي أول مهاجرة في سبيل الله مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه. وكانت السيدة فاطمة من أحب الناس إلى النبي حتى كان النبي ﷺ يخصها بما لم يخص به غيرها؛ كإخباره لها بأنها أول من يلحق به من أهل بيته[186]. وقوله فيها: «إن فاطمة مني....».[187] وكذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد جاء «عن عمرو بن العاص أن النبي بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة"، فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها»[188].

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أول مؤمنة في الإسلام، وأول شهيدة، وأول مهاجرة، وأحب الناس إلى النبي بل شاركت أيضا في الأنشطة الميدانية عبر العصور والدهور؛ فجاهدت، وعلمت، وأفتت، وباشرت الحسبة[189].... وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين. فالمرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، والاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص[190]، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يعد اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصا لنوع، فمثلا إذا وعد أب أن يكسو أبناءه في العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن تلك الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى؛ طبقا لاختلاف الوظائف والخصائص.

فالمرأة تمتاز بخصائص فكرية وعاطفية وفسيولوجية، وتقوم بوظائف تناسب طبيعتها وتكوينها؛ فهي الزوجة التي تحمل الحياة، وهي الأم التي تربي المولود وترضعه وتحنو عليه، وهذه الوظائف تتناسب مع خصائصها الفكرية والعاطفية والفسيولوجية، في توافق مبهر مع طبيعة الحقوق التي تتميز بها، والواجبات التي تلتزم بها في منظومة متكاملة، تبرز تميز كل نوع عن الآخر، كما تجعله متكاملا معه مندمجا، ومكونا معه أولى لبنات المجتمع وهي الأسرة.

والعجيب أن هذه البدهية الواضحة سارت محل جدل عند الآخر للتسوية بين الذكر والأنثى في النمط الشكلي، وفي نمط الأزياء، وكذلك ما فتح للمرأة من رياضات العنف التي لا تناسب طبعها كحمل الأثقال وغيره، بل تم تجاوز ذلك كله، حينما سمحوا بزواج المثلين،[191] في إشارة لتضييع تميز كل نوع عن الآخر، فعقولهم وقوانينهم قبلت أن تتزوج المرأة المرأة، والذي يعني قيام المرأة بوظائف الرجل الاجتماعية وحتى الجنسية، مما يعد مسخا مقيتا لصورة المرأة التي خلقها الله عليها، وكأنهم يستجيبون للشيطان

([186]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٥٩٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٦٤٦٨)، وهو حديث أن فاطمة أول أهل النبي . صلى الله عليه وسلم . لحوقا به.

([187]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي . صلى الله عليه وسلم . وعصاه وسيفه وقدحه (٢٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٦٤٦٢).

([188]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" (٣٤٦٢)، وفي موضع آخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٦٣٢٨).

([189]) – الحسبة: هو من يحسن تدبير الأمور، ويقال: فلان فعل ذلك الشيء حسبة: أي يدخر أجره عند الله، وهو منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة؛ من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب.

([190]) – للتفصيل حول الفروق بين الجنسين انظر: المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٩: ٩٥.

([191]) – زواج المثلين: عقد زواج بين الرجال فقط، أو بين النساء فقط، وهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية، ومن شروط الانعقاد في عقد الزواج أن يكون أحد العاملين رجلا والآخر امرأة، فلا يكون العقد بين رجلين ولا بين امرأتين.

كما حكى عنه القرآن قوله:{ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا (١١٩)}(النساء)، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم المساواة الذي يطالبوننا به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباع أهوائهم والسير وراء شهواتهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده[١٩٢]

٤ . مجمل حقوق المرأة في الإسلام: لقد نزل القرآن الكريم في أوائل القرن السابع الميلادي ليرفع عن البشرية مظالم القرون الوسطى، ويرفع من مكانة المرأة في المجتمع، وفيما يتعلق بالمرأة نجمل بإيجاز شديد أهم حقوقها في الإسلام:

- المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة، بما في ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها، وحفظ حقها في الملك والتصرف في أموالها الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج، ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتدع اسم أبيها، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل، قال عز وجل: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}[الأحزاب: ٥]، وبالتالي لا إكراه فيما دون ذلك.

- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر؛ كفى المرأة المسلمة شرفا أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم في عصره؛ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد، واحتجت بقوله سبحانه وتعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠)} (النساء)، فرجع الخليفة عن قراره وقال: أصابت المرأة وأخطأ عمر. لم يكتف النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية للمرأة، بل سلب حقها في أخص خصائصها وهو حقها في اختيار زوجها، فجاء الإسلام، وأبطل هذا العرف الفاسد، فمكن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح.

أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة؛ أي لذات الرجل؛ أبا كان أو زوجا أو حاكما، فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٩٣]. كما قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»[١٩٤]. فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه، وما كان في حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة، وهي طاعة الله خالق هذا المعروف، وليست طاعة لذات الآمر به من البشر؛ زوجا كان أم أبا أم رسولا، وحسبنا في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إذ قال: "لا حكم ولا أمر إلا لله، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا، لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم".

- وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح، فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال»[١٩٥]، ويقول الله عز وجل: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} (البقرة). أما ما اختلفت فيه الطبيعة وتكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة، ومن هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها، كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق، قال الله عنه: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]. تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملا للمشاق

---

(١٩٢) – مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤٨: ١٥٦ بتصرف.

(١٩٣) – صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمران بن مصيبة يكني أبا نجيد ومن أخباره وذكر نسبته (٣٨١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

(١٩٤) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١)، واللفظ له.

(١٩٥) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

والمصاعب، ومن ثم كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها، وفي هذا قال الله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: ٣٤].

· الحرية في الإسلام مصونة كصيانة العقيدة، فلا تكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام، قال سبحانه وتعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦]، وقال عز وجل: {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩]، ولكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعا من الفتنة؛ قال سبحانه وتعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣)} (البقرة)، والدين هنا بمعنى النظام العام الذي تنص جميع القوانين المعاصرة على أنه من القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

· لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا في إطار القواعد الأخلاقية المعروفة، وهي ليست انتقاصا من مكانتها، فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم، ما جعلها تعترض على رأي الرجال إذا أخطأوا وتردهم إلى الصواب، ولم يحل بينها وبين ذلك قيد من القيود المزعومة التي يدعي ضربها على المرأة المسلمة في كل ناحية من نواحي حياتها. إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسؤوليتها عن أولادها وزوجها، وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة. إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة؛ لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيودا، كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل وليست فرضا على النساء وحدهن.

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات، وجاء القرآن ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية؛ لأنها المميز للإنسان عن الأنعام، وفي هذا قالت الصحفية الأمريكية هيلسيان ستانسيري بعد زيارتها للجامعات المصرية: "من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده، فالقيم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع في أوربا، فامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة؛ لأن الحرية التي عندنا قد جعلت منه عصابات؛ منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات".

وفي ظل الأسرة يتساوى الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، فقد قال ابن رشد: فكما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهته، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»([١٩٦]).

· ولا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق؛ فلها بعد الطلاق عدد من الحقوق، أهمها الحق في إرضاع ولدها، وليس لمطلقها منعها من ذلك ما لم تتزوج غيره لعموم قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: ٢٣٣]، ولها حق طلب حضانته ما لم تتزوج، كما لها الحق في النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة لقوله سبحانه وتعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، ولقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}[الطلاق: ٦]

ويرى الأحناف: أن المطلقة طلاقا بائنا لها حق النفقة والسكنى، ويرى الشافعية والمالكية أن لها السكنى دون النفقة، ويرى أحمد أنه ليس لها حق النفقة أو السكنى. وللمطلقة حق السكنى والنفقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها لقوله سبحانه وتعالى:{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦]. وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأعطى للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق، ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة في هذه الحقوق ([١٩٧]).

([١٩٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

([١٩٧]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٣: ٤٦. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثالث: للمرأة أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصرّة في مهمتها الأصلية، وهي رعاية بيتها، وتربية أبنائها، وأن تراعي الأولى فالأولى:

من المتحدثين في الدين أو باسمه من يرى أن المرأة وكل ما يخصها عورة، وأن السلامة في سترها بل في طمرها داخل البيت؛ فلا تخرج منه إلا إلى بيت الزوجية، ومن هناك إلى القبر. هذه بضاعة الجامدين، أرأيت أفضل من هذا معينا للجاحدين الملحدين ليلصقوه بالدين ويشنعوا به على المؤمنين؟ فأي صيد ثمين هذا للعلمانيين الجاحدين المارقين يطيرون به فرحا، ويسودون الصفحات في تشويه الإسلام وذم المسلمين أجمعين، وليس فقط هذا النفر من الجامدين. فما وجهة نظر الشرع الصحيح في مشاركة المرأة في مجريات الحياة وشئون الاجتماع؟ يجيبنا عن هذا التساؤل بتفصيل شاف واف في سياق رده على استفتاء بخصوص اختلاط الجنسين د. القرضاوي، فيقول: مشكلتنا كما ذكرت وأذكر دائما أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى (التوسط)الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام. وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان، بل متناقضان: صنف المستغربين: الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم وأعظمها الدين وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لبيانه، ودعوة الناس إليه. وهؤلاء يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سنن المرأة الغربية، "شبرا بشبر، وذراعا بذراع" كما صور الحديث النبوي، حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته وراءها على ما في جحر الضب من الالتواء والضيق، وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت مودة جديدة يروج لها المروجون تسمى: "مودة جحر الضب"! وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جر عليها الاختلاط المفتوح من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت بها الآفاق في داخل العالم الغربي نفسه وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين. كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها، ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر.

- والصنف الثاني: هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناء على فهم فهمه، أو رأي قلده، أو رجحه، لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، بدينها وبعقلها وسلوكها. ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأيا لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمد حجيتها من صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون. وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكما عاما في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه... إلخ. وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين. والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين (١٩٨).

وبعد أن يستعرض د. القرضاوي من هذا الهدي نماذج دالة على أنها كانت تشهد الجمعة والجماعة في الصفوف المتأخرة خلف الرجال، وخصص لهن باب (باب النساء)، كما كن يحضرن صلاة العيدين ويحضرن دروس العلم ويستفسرن في أمر دينهن، كما شاركن في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين وأسهمن في القتال عند الضرورة، وكذلك شاركن في الحوارات العامة ورددن رأي الرجال؛ بل ولاة الأمر، كالتي أصابت وأخطأ عمر، وتقلدن المناصب العامة، فقد ولى عمر رضي الله عنه – الشفاء

---

(١٩٨) – فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ص٤٩ وما بعدها.

بنت عبد الله الحسبة على السوق. وغير هذا مما هو مشهور معروف من سيرته ﷺ وهدي أصحابه، وهدي الأنبياء السابقين – بعد كل هذا يعود د. القرضاوي فيجمل القضية قائلا: ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا، إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام؛ ومنها:

١. الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال سبحانه وتعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} (النور).

٢.الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال سبحانه وتعالى: [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: ٣١]. قد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان. وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)} (الأحزاب)، أي أن هذا الزي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣.الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصا في التعامل مع الرجال: في الكلام، كما قال سبحانه وتعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)} (الأحزاب). في المشي، كما قال سبحانه وتعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: ٣١]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: {فجاءته إحداهما تمشي على استحياء} [القصص: ٢٥]. في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "المميلات المائلات" ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤.أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولزوجها لا للقاء الرجال الأجانب.

٥.الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن الشيطان ثالثهما "([١٩٩]). إذ لا يجوز أن يخلى بين النار والحطب، وخصوصا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟! قال: الحمو الموت»([٢٠٠]). أي: هو سبب الهلاك؛ لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦.أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال([٢٠١]). فانظر إلى هذه الوسطية الميسرة والاعتدال المحمود، مقارنة بالجمود القاسي والجحود المنكر.

أما عن العمل عموما في الإسلام وممارسة الوظائف الاجتماعية والسياسية وخاصة عمل المرأة فنود أن نوضح هذا الأمر جليا مفصلا حتى لا يلتبس على أحد من الناس، فأولا وبادئ ذي بدء لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتبيان قيمة العمل وبينت فضله؛ فعن المقداد عن النبي ﷺ قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده". وقد كان أنبياء الله قدوة لعباده

([١٩٩]) – إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، منسد العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١١٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (٩٢٢١)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (١١٤).

([٢٠٠]) – الحمو: أقارب الزوج. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٥٨٠٣).

([٢٠١]) – فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ص٦٥: ٦٨.

في هذا الشأن، فقد رعوا الأغنام وتاجروا وتكسبوا، قال سبحانه وتعالى: {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} [الفرقان: ٢٠]. وما اكتفى الإسلام بالحث على العمل فقط؛ بل حض النبي على إتقانه: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»(٢٠٢). وبناء على قاعدة أن الأصل في الإسلام المساواة بين الذكر والأنثى فإن الشرع الإسلامي لا يحرم عمل المرأة إن هي احتاجت إلى ذلك أو فرضت ظروف المجتمع ومصالحه هذا الأمر، على أن يكون ذلك كله في إطار شرعي يصوره لنا د. البوطي بقوله: إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال، هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء.

غير أن الله عز وجل ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب. وألزم النساء أيضا بآداب سلوكية واجتماعية، فكان عليهن ألا يخرجن في أعمالهن التي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب. وعلى سبيل المثال، فإن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمة، وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد يضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة، كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزجه في خلوة محرمة، أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة.

فإذا انتفى هذا المحذور، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة، كما قد رأيت، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك. غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات، في تفضيل الأهم، فما دونه، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع.

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالا، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها، فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم، كما أنها بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمتع به، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس. وقد تكون ذات نشاط اجتماعي، فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته.

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف، وهي كلها جيدة ومفيدة، فما الحل الذي يجب المصير إليه؟ ليس ثمة حل منطقي سليم، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلم الأولويات. وسلم الأولويات يقول فيما قرره سائر علماء الاجتماع: إن نهوض الزوجة الأم بمسئولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع. ذلك أن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع. فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي. إن المجتمع كان ولا يزال، هو التابع لحال الأسرة، وما هي عليه من صلاح وفساد ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات.

وانطلاقا من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى. ويزداد الحق في هذا الذي نقوله وضوحا، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى

(٢٠٢) – صحيح: أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٨٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٣).

الوظيفة أو العمل، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية، أو لمجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال، إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم، في سبيل هوى من الأهواء العابرة، وابتغاء متعة سرعان ما تتحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم. ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقيد بمقتضى سلم الأولويات هذا، ولكي لا ترى عنتا في إلزام نفسها بذلك، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤونة النفقة على نفسها وأولادها، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها...

وليكن معلوما أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات، لا يعني أنه حرم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل، بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة يظل مفتوحا أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل، ولكن ضرورة البدء بالأهم – فما دونه – واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلا من المرأة والرجل على السواء. وعلى سبيل المثال، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها، فلا مانع شرعا من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تتربص بها، كان عليهما أن يتخذا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية.

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية، وفي تحول المنازل التي كانت يوما ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة، إلى(هوتيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت فيما بينهم صلات التعاون والقربى، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات، ثم تساءل معي: ما الذي جعل صلات القربى وهي موجودة تتقطع فيما بينهم؟ إن الذي قطع هذه الصلة، إنما هو استقلالية كل من أعضاء الأسرة الواحدة، فالزوجة الأم والبنت البالغة والزوج الأب كل منهم مسئول عن نفسه، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها، من خلال جهده الشخصي وكد يمينه. ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم صورة ومضمون بينهما بعد النقيض؛ أما الصورة فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية، ويخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث.

وأما المضمون، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها، فإن ضاقت بذلك ذرعا وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم، أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب. وهو قطيع كبير، ولا سيما في أمريكا، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم. أما شرعة الإسلام، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها، ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضوا صالحا في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة، إشباعا منها لهواية أو رغبة، لا انسياقا ذليلا وراء ضرورة ملجئة([٢٠٣]).

هذا عن عمل المرأة الشخصي، أما عن مشاركتها في شئون المجتمع العامة فقد أعدت د. سعاد صالح بحثا وافيا حول هذه المسألة خلاصته أن المرأة حظيت عبر العصور باهتمام بالغ وجهد كبير من قبل العلماء والباحثين على اختلاف نزعاتهم وتعدد مشاربهم وتنوع تخصصاتهم. كما أن الشرائع السماوية المنزلة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين ﷺ عنيت بأمر المرأة أشد العناية. خلال هذه العصور المديدة فإن ما انطبق على المرأة زمنيا ينطبق على المرأة المسلمة في الوقت الحاضر بدرجة أكبر، فالمرأة المسلمة تتجاذبها اليوم تيارات متباينة:

([٢٠٣]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٣ وما بعدها.

الأول: يرى أنصاره أن لا مكان للمرأة إلا داخل بيتها خادمة ومربية وملبية رغبات الرجل. وإن خرجت فلضرورة ملحة وتحت الملاحظة.

الثاني: يطالب بحرية كاملة للمرأة ومساواة مطلقة في الحقوق والواجبات، ويشتط إلى حد إنكار الفروق الخلقية بين المرأة والرجل وتجاهلها. ويصل الشطط مداه حين تطرح أسئلة تثير الشكوك، بل تصادم صراحة القواعد والأحكام المستقرة والمستمدة من الأصول الشرعية، ومن أمثلتها: لماذا لا يكون الطلاق من حق المرأة؟ ولماذا لا يكون من حقها التعدد كما هو حق للرجل؟ وكيف يكون للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث، وقد خرجت إلى المدرسة والجامعة وأماكن العمل المختلفة؟ وكيف تكون شهادة الأستاذة الجامعية نصف شهادة الرجل الأمي؟ وغير هذا من الأسئلة المشكلة، التي يطالب الفكر الإسلامي الرشيد بتقديم ردود بشأنها في جدية وسماحة واعتدال.

الثالث. التيار الوسطى: الذي يرى أن المرأة نفس بشرية جديرة بالاحترام وطاقة خليقة بالتقدير، وإهدارها حرمان للمجتمع من طاقة يمكن أن تكون نافعة بناءة إذا أحسن توجيهها في إطار مبادئ الإسلام، ودون الخروج على ثوابته. ولكل من هذه التيارات الثلاثة أنصاره وتداعياته الفكرية والتطبيقية في واقع الحياة. ولقد كان من أخطر التحديات في وجه المرأة المسلمة أو في عالمها تلك الدعوى التي انطلقت تحت شعار "تحرير المرأة" في أوائل القرن العشرين، وكانت في التحليل النهائي، رغم بعض الملطفات جزءا من مخطط الاحتواء الغربي، والغزو الثقافي والاجتماعي الذي يستهدف إخراج المرأة عن رسالتها وقيمها، ودفعها في طريق السفور والتحلل.

في التشريع الإسلامي خوطبت المرأة كما خوطب الرجل، بالأوامر والتكاليف، وقد بايعت النبي ﷺ كما بايعه الرجل، وتقررت أهليتها الاجتماعية في هذا التشريع، ومن مظاهر ذلك:

· حرية المناقشة وإبداء الرأي: فلقد باشرت المرأة حقها في إظهار رأيها والدفاع عنه قياما بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»(٢٠٤). فأعلنت وحاجت به وجادلت دونه، قال الله عز وجل: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير (١)} (المجادلة).

· حق المشاركة في الحياة الاجتماعية؛ يقول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله} [التوبة: ٧١]. وليس أدل على احترام هذا الحق المشاركة العامة من إجازة إجارتها أي حمايتها للغير كالرجل تماما؛ فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة، فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ (٢٠٥)». هذا، ولم ترد دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال في نصوص مستقلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ولكن بالإمكان استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد، التي وردت في هذا الشأن – بعامة – في مجالات مختلفة ومناسبات شتى.

فمن أهم دواعي مشاركة المرأة في الشأن الاجتماعي العام: تيسير الحياة: لتمضي دون حرج أو إعنات، ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات في راحة ويسر وسعة، «فما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم»[٢٠٦]. كما قالت السيدة عائشة،. وقد كانت النساء يأتين رسول الله كلما عنت لهن مسألة، بل كان أزواجهن يدفعونهن، أحيانا، إلى سؤال رسول الله من ذلك أن امرأة عبد الله بن مسعود كانت ذات مال، وقد أمر النبي بالصدقة، فطلبت من زوجها أن يسأل رسول الله ﷺ :«أيجزئ عنها أن تنفق على زوجها وعلى أيتام لها من الصدقة؟ فقال لها عبد الله: سلي أنت رسول الله فانطلقت إليه فقالت : يا نبي الله،

(٢٠٤) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٠٥).

(٢٠٥) – أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣٠٠٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان (١٧٠٢).

(٢٠٦) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٤٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (٦١٩٣).

إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي مال فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم؛ فقال النبي : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم([٢٠٧])»

• تنمية شخصية المرأة وإفادة مجتمعها: فمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية تكسبها خبرات متنوعة، بينما انعزالها وتقوقعها يهبط بشخصيتها ومستوى اهتماماتها. المهم أن تتوفر في مجتمع المشاركة الأحاديث والحوارات الرصينة والنشاط الجاد المثمر، سواء في مجال العبادة والخلق، أو في مجال العلم والفكر، أو في مجال العمل الاجتماعي والسياسي. وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبي يحصل بقصد النساء المسجد؛ فقد كان المسجد النبوي مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء.

في تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان اجتهدن في عملهن ولم يقصرن في أداء مهامهن: أما الحد الأعلى فتمثل في أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، اللائي بلغن بمعايشتهن وعشرتهن للنبي ﷺ وسماعهن منه وأخذهن عنه منزلة علمية رفيعة، فأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه([٢٠٨]). ويطول الحديث عن أمثلة واضحة وشواهد بينة لمشاركة صحابيات وتابعيات بأدوار متميزة في الجهاد والدعوة والعلم، ومن نماذجهن:

١ .الشفاء بنت عبد الله القرشية: التي احتلت منزلة مرموقة بين نساء مكة؛ لامتلاكها صفات كانت نادرة عند المرأة في ذلك العهد ، فهي تمثل المرأة المثقفة المتعلمة المتميزة، فقد أسلمت في وقت مبكر وبايعت النبي في زمن كان الإيمان والبيعة مصدر شقاء وتعذيب واضطهاد على يد المعاندين للدين. وعن هذه الشخصية المتميزة تقول د. سعاد صالح: "كانت تأتي إلى الرسول لتسأله وتتناقش معه حول أمور كثيرة، وكان النبي يدهش لسعة معارفها وعمق اهتماماتها، وفطنتها وإدراكها للأمور، وقد اكتشف النبي في شخصية الشفاء وعقلها ونضجها ورزانتها نموذجا للمرأة المسلمة التي يمكنها أن تلعب دورا بارزا في تطوير الحركة النسائية في المجتمع المسلم. وكان احتكاك الشفاء بالنبي ﷺ باستمرار لطرح الأسئلة عليه، والحصول على الأجوبة والاستفسارات، من أكبر العوامل التي حولت الشفاء فيما بعد إلى راوية أمينة وصادقة للحديث النبوي؛ فقد اختزنت ذاكراتها الكثير من كلام النبي وعادت تقدمه للناس بعقل ناضج وأسلوب واضح.

وإلى جانب دورها في الحفظ والرواية لعبت دورا في مجال التعليم، وأكبر دليل على بروز أهميتها في هذا المجال أن النبي ﷺ كان يأتي إلى بيتها ويقيل عندها، وقد طلب منها أن تعلم زوجته حفصة، فقد قال لها مرة: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة»([٢٠٩]). أي أنها كانت طبيبة ومعلمة للقراءة والكتابة، وقد علمت الكثيرين. وهذا الدور التربوي والتعليمي حظي بمكانة خاصة في صدر الإسلام، مما دفع بالنبي تقديرا منه للشفاء ولدورها الاجتماعي والعلمي المطلوب بإلحاح في هذا المجتمع، أن أقطعها دارا لتقيم بها مع ابنها. وقد عمرت الشفاء مدة طويلة حتى أدركت خلافة عمر بن الخطاب وقد روي أنه كان يقدمها في الرأي ويقبل نصائحها ويبرها. وقد روي أن عمر قد ولاها الإشراف على السوق.

٢ .أسماء بنت عميس الخثعمية: من أسبق النساء دخولا في الإسلام، وقد بايعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ثم إلى المدينة. وقد روى أبو موسى ما خلاصته «أن أسماء بنت عميس دخلت على حفصة زوجة النبي زائرة، فدخل عليهما عمر، فقال: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: فلما جاء النبي قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا. قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم، وله

([٢٠٧]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣).

([٢٠٨]) – قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ص١٨٥ وما بعدها.

([٢٠٩]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها (٢٧١٤٠)، وأبو داود في سننه،كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي (٣٨٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣١).

ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا أفواجا ناسا بعد ناس يسألونني عن هذا الحديث»([٢١٠]).

٣ .أسماء بنت أبي بكر: لم تشهد امرأة في الإسلام ما شهدته أسماء بنت أبي بكر، وقد ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين عاما، وامتد بها العمر لتموت بعد الهجرة بثلاثة وسبعين عاما؛ أي أنها عاشت قرنا كاملا، امتد منذ العصر الجاهلي إلى العصر الأموي، مرورا بكل الأحداث التي عاشها الإسلام منذ لحظاته الأولى، مرورا بوفاة النبي وصحبه الراشدين واحدا تلو الآخر، ثم مرحلة التحول من العصر الراشدي إلى العصر الأموي. كانت السيدة أسماء تعمل خارج البيت وتلقى الرجال أحيانا، قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال»([٢١١]). وكانت تحرص على استفتاء رسول الله ﷺ كلما عرض أمر[٢١٢].

٤ .السيدة أم عمارة (نسيبة بنت كعب): أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية النجارية الأنصارية، كانت من المؤمنات المجاهدات، أسلمت مع زوجها زيد بن كعب على يد مصعب بن عمير عندما قدم إلى يثرب مبعوثا من رسول الله وشهدت بيعة العقبة الثانية. جاءت نسيبة ومعها وفد من المسلمات يسألن النبي السماح لهن بالجهاد، فسألها الرسول صلى الله عليه وسلم: "وماذا تفعلين يا نسيبة"؟ قالت: نرتق(إصلاح) الثياب ونقي الجرحى(نداويهم) ونداوي المرضى، وخرجت نسيبة مع المسلمين في غزوة أحد، فقد ذكر ابن هشام عن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك. فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت الجراح إلي. قالت أم سعد: فرأيت على عاتقها جرحا شديدا أجوف له غور(عمق) فقلت لها: من أصابك بهذا؟ قالت: عمرو بن قمئة أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد ﷺ لا نجوت إن نجا. فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان[٢١٣]. وقتل مسيلمة الكذاب ابنها حبيبا حين قال له: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فقال حبيب: نعم. قال مسيلمة: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا. فجعل يقطعه عضوا عضوا حتى مات في يديه. وخرجت أم عمارة مع المسلمين إلى اليمامة حيث قتل مسيلمة الكذاب ورجعت جريحة ([٢١٤]).

ونصل إلى قمة المشاركة العامة للمرأة بالسؤال عن مدى أحقيتها في المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما سنتولى بيانه.

([٢١٠]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم (٦٥٦٧). عن قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١٢: ٢١٤ بتصرف.

([٢١١]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٤٩٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٥٨٢١).

([٢١٢]) – قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١٤ بتصرف.

([٢١٣]) – السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٣، ص٣٠.

([٢١٤]) – السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٧٣. وراجع الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٤٠، ١٤١. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث الرابع : مزاولة الوظائف العامة والنيابات والولايات والمشاركة في العمل السياسي باستثناء الرئاسة العليا للدولة فقط والقضاء على خلاف:

حول الدور المتاح لها في هذا المجال يحدثنا د. البوطي قائلا: "إن ما قلناه عن الحرية الخارجية، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الخارجية، كما رأيناه في انطباقه على حرية العمل لدى المرأة، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها. إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى، تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة. ولنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة، وبيان الحكمة من ذلك. يقول رسول الله من حديث أبي بكرة: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».(٢١٥) ومن المعلوم أنه قال ذلك عندما هلك شيرويه أحد ملوك الفرس وتولت الملك من بعده ابنته بوران. وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أيا كانت، وكذلك على أن البيعة لا تنعقد شرعا. ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصا، وبموجب نص صريح، برئاسة الدولة؟

الحكمة أن قسما كبيرا من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله، دينية محضة، وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها. وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، للأسباب التي سبق ذكرها، فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به؟ فإن قلنا: فلتنب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا عمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادته الجيش في عمليات القتال. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين. فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها؟ ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك مما يعد نتائج وفروعا لحالة الحرب والإعلان عنها. ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره، لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره. ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين. والمرأة قد لا تكون في وضع يخولها القيام بهذه المهام ونحوها مما هو كثير. فاقتضى ذلك ألا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك. والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيرا من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مهام دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقا مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية. تأمل في أسماء من نصبوا ملوكا أو رؤساء لدولهم؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم، خارج المجتمعات الإسلامية، تجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالا، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك أكثر من عدد أصابع اليدين.

ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة – رجالا ونساء – بما قد قضى به الإسلام. وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة، من النساء، إلى النصف أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب(الأزمنة) المنصرمة كلها؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق!!

---

(٢١٥) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦).

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مدخلا لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر. ولنستعرض هذه الوظائف والمهام، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى:

أولى هذه المهام وأدناها: مبايعة الحاكم، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى. هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين، يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معا، دون أي فرق. فقد جاء عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء بالكلام([٢١٦])». أي بدون مصافحة، وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبري في تاريخه القول في مبايعته للنساء يوم فتح مكة. إذا تبين هذا، فإن القول ذاته يرد في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى؛ ذلك لأن مناط الحكم([٢١٧]) ومصدره واحد في الحالتين. صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يعين فيما مضى، عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يسمون بأهل الحل والعقد، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب – وهذا سائغ ومبرر شرعا – كان لا بد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء، بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته.

ثاني هذه المهام: الاشتراك في عضوية مجالس الشورى، على اختلاف أنواعها ومراتبها، وبصرف النظر عن الأشكال والأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس، بل التي يمكن أن تتطور إليها أيضا في المستقبل، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى، في كل ما تصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لا نص يلزم بها واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة. وكلنا قرأ ووعى في ذلك قول الله عز وجل خطابا لرسوله ﷺ بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين (١٥٩)}(آل عمران). وكلنا قرأ ووعى بعد ذلك قوله عز وجل وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية السائرة على نهج الرعيل الأول، وانضباطها بأوامر الله وهديه: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (٣٨)} (الشورى). فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة، جعله الله في الوقت ذاته حقا ثابتا من حقوق الأمة. أي فهو واجب تكلف بتنفيذه الدولة، وحق تتقاضاه الأمة. ونظرا إلى أن الأمة، أو الرعية، أو الشعب على حد العبارة الدارجة، تتألف دائما من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالا لأي خلاف فيه.

فقد صح عن رسول الله ﷺأنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا. فقالت: «يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله وفعل ما قالته أم سلمة»([٢١٨]). وقد كان الصحابة يستشيرون النساء، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه. روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون، قال: قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي، ونحن صبيان: لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث (أي الشباب) فاستشارهم لحدة عقولهم، وكان يشاور النساء. وذكر ابن حجر في "الإصابة" عن أبي بردة عن أبيه قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة. وقد كان يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية كما يستشير غيرها من النساء. وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر، فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلا أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال.

([٢١٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٤٩٤١) بنحوه.

([٢١٧]) – المناط: هو العلة، وبعض علماء الأصول عد من مسالك العلة "تنقيح المناط"، والمراد بـ "تنقيح المناط": تهذيب ما نيط به الحكم وبني عليه وهو علته.

([٢١٨]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها. كما أننا لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة، على أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال. أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله، وفيه: "... شاوروهن وخالفوهن..."([٢١٩]). فلم أجد من رواه حديثا عن رسول الله، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر، ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك؛ بل المعروف عنه كما قد رأيت نقيض هذا الكلام، فقد كان يشاورهن ويأخذ بمشورتهن.

واعتمادا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد. فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطا في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها. يقول الماوردي في "أدب القاضي": إن كل من صح أن يفتي في الشرع، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة. وهذا كلام عامة الفقهاء؛ فكلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء. ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد من الفقهاء.

غير أن الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين، وفي عمل رسول الله وأصحابه، اتسم بقدر من الاضطراب، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرين، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرح في كتابه "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى، مخالفا بذلك الهدي النبوي وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء، واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يمارس بشوراه نوعا من القوامة، وقد قال الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: ٣٤]. فإننا نتساءل في عجب: ما علاقة القوامة بالشورى؟ وما هو وجه اللزوم بينهما؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل، فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الفاضل؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه؟ إن المشورة مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية، لا تعدو أن تكون مظهرا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به. والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها، ولكنها كثيرا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها. نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه فيما يقضى به الإسلام أن يشرع أحكاما تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه، ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام؛ إذ الخطر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء.

ثالث هذه المهام: الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها. ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها. إن المرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل مما قد مر بيانه أو التذكير به، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة. وبتعبير آخر وربما أوضح نقول: إن الحظر الذي نطق به رسول الله هو ذاك الذي تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة([٢٢٠])» إنما هو خاص كما قد علمت بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة؛ إذ هو يعني "بوران" التي نصبت ملكة على قومها في المملكة الفارسية، وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية. وتبقى الوظائف والمهام السياسية

([٢١٩]) – لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨/١)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٠).

([٢٢٠]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦).

التي هي دون ذلك، والتي قد تكلف بها المرأة، مسكوتا عنها، وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه.

والغريب أن الماردي شرط في كتابه "الأحكام السلطانية" الذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزراة تفويض أو تنفيذ ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة. ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية، لصريح حديث رسول الله ﷺ في ذلك، كما أن اشتراطه لها ينبغي أن يكون سهوا في الأولى، إذ هي ليست مشمولة بمضمون الحظر الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم... نعم إن وزارة التفويض يمكن إدخالها اجتهادا في حكم الإمامة الكبرى، إذ هو يقصد بها نوعا من النيابة عن الإمام في القيام ببعض أعبائه. والقائم بمثل هذه النيابة لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيرا، بل يسمى نائبا عن رئيس الجمهورية. ومن المقبول اجتهادا أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها. ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة.

ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسية: القضاء؛ فهذه الوظيفة وإن كانت تعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام، تعد جزءا من البنيان السياسي للدولة. غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة. فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء. وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني، نظرا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية. أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة، نظرا لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات. أما ابن جرير الطبري: فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقا، مستدلا بأن القضاء مثل الفتوى، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزا بالاتفاق، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضا جائزا وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذا.

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضا بجواز إسناد مهام القضاء إلى المرأة، أي في الجنايات وغيرها... ولكني لم أجد فيما لدى من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيد هذا النقل([٢٢١]). وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يوضح ما يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين: أولهما: أن تتصف المرأة التي ترشح لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققا للخير الذي يتوخى للمجتمع من ورائها، وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة.

ثانيهما: ألا تحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها. والواقع أن شيئا من الوظائف المذكورة، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف. ولا تنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام، في مناخ إسلامي صالح؛ ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسئولية رعاية الحقوق لأصحابها، في مجتمع يكون هو المهيمن فيه. فأما المجتمع الشارد عن تعاليمه وإرشاداته، فليس من المنطق تحميل الإسلام مسئولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه([٢٢٢]). وهنالك تفاصيل أوفى عن مزاولة المرأة للشأن العام في الإسلام في الباب الثالث عند شرح ودراسة حديث (لا يفلح قوم ولوا أمرهم لامرأة) والمقصود منه .

([٢٢١]) – لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: ولاية المرأة القضاء في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد علي موافي، دار المقاصد الحسنة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، د. م، د. ت، طبعة خاصة. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ص٧٩.

([٢٢٢])– المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٩: ٨١. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث الخامس : يزعم دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، ويستدلون خطأ على ذلك بقول الله عز وجل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون} [البقرة: ٢٨٢]، فتجاهلوا أن ليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الدوام، بل تعدل شهادتها شهادة الرجل في أمور ، وقد يؤخذ بشهادتها ولا يؤخذ بشهادته في الأمور التي لا يطلع عليها سواها.!

مقدمة : ١)الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد؛ وإنما مردها إلى عدالة الشاهد وضبطه، وأمن إيذائه أو التحيز له، ومدى أهليته للشهادة في الواقعة ودرايته بها.

٢) مصدر هذه الشبهة هو الخلط بين "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للإستيثاق من الحفاظ على دينه.

٣) علل بعض العلماء قوله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}[البقرة: ٢٨٢] بكون المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ولذا فإن ذاكرتها فيها ضعيفة، في حين أرجع بعضهم الآخر ذلك إلى طبيعة المرأة وما يعتريها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة.

٤) ليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الدوام، فقد تتساوى شهادتها مع شهادته، بل قد تفوق شهادتها شهادته في بعض الأمور فتشهد هي ولا يشهد هو.

٥) من يرون أن الإسلام يقف عائقا أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة، معتبرين أن قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها مظهر آخر من مظاهر دونية المرأة في الشريعة الإسلامية، فإن مزاعمهم هذه تنهار حينما يعلمون أن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليس مطلقا؛ بل يختلف من حالة إلى أخرى وهي على أقسام:

- الشهادات التي لا تطلب فيها المرأة هي شهادة القصاص والحدود؛ ذلك لأن هذه القضايا تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها.

- شهادة المبايعة والمداينة: وهي التي يطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما أمر سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]. وهذا التمييز في هذا النوع من الشهادة ليس تمييزا عبثيا؛ وإنما يعود إلى الفوارق الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة، حيث إن المرأة لقلة اشتغالها بالمبايعات معرضة للضلال أكثر من الرجل الذي هو نسيان جزء وتذكر جزء آخر، ويعود سبب ضلال المرأة أكثر من الرجل إلى طبيعة تركيبة جسمها الذي يجعلها تتأثر بسرعة؛ مما يعرضها لعدم الثبات. أضف أن الميل العاطفي عند المرأة يسبب لها الخطأ في هكذا أنواع من الشهادات والميل مع المحتاج ولو كان على غير الحق بسبب ضعفه أو أي سبب آخر .

- شهادة اللعان: التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة كما في حال اللعان، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية؛ قال سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩)} (النور).

- شهادة الولادة وإلحاق النسب للمولود والرضاعة: كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل، كما جاء عن رسول الله فقد روى «عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة وقالت: لقد أرضعتكما. فسأل عقبة النبي

ﷺفقال: "كيف وقد قيل؟". ففارقها عقبة، فنكحت زوجا غيره»([٢٢٣]). يتبين لنا مما سبق أن وجوب وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد، هو أمر خاص في المداينة فقط، دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تميز في الحقوق بين الرجل والمرأة، ومما ينفي المساس بكرامة المرأة، بل جل ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه([٢٢٤]).

يزعمون أن الإسلام انتقاص المرأة، واستهان بها ،للأمر الوارد في الآية {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]، ولا يعلمون أن الأمر ليس موجها إلى القاضي والحاكم، كما يظن الكثيرون، إنما هو لصاحب المال الذي يداين آخر، فأمره الله بكتابة الدين لحفظه؛ فإن عجز عن ذلك، فليستشهد عليه شهيدين من الرجال، أو رجلا وامرأتين، حتى لا يضيع حقه بنسيان المرأة الواحدة لمثل هذا الأمر، الذي لا تضبطه النساء عادة. وقد عللت الآية السبب الذي لأجله طلب الله من صاحب الدين الاستيثاق لماله بشهادة امرأتين أو رجل واحد {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢]، أي خوف نسيانها فحسب، لأن المسائل المالية مما لا تضبطه النساء ولا تعنى به عادة. وضلالها وخطؤها ينشأ من أسباب مادية بحتة، لعل أهمها قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما قد يجعلها غير حافظة لكل دقائقه وملابساته.

لكن هذا لا يعني أن شهادة المرأة في المحاكم والقضاء بنصف شهادة الرجل، فالقاضي يقضي بما يتيسر له من الأدلة، عملا بقوله ﷺ : «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ([٢٢٥])، وقد يقضي القاضي بشهادة رجل واحد أو بشهادة امرأة واحدة، أو بأقل من ذلك، كما يوضحه ابن القيم بقوله: "إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولا [امتناعا عن اليمين] .. فقوله ﷺ: «البينة على المدعي» ، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"([٢٢٦]). ويقول وهو يرد هذه الشبهة: "فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها .. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق" ([٢٢٧]).

ويقول مبينا علة التمييز بين شهادة الرجل والمرأة: "والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما" ([٢٢٨]). ومما يشهد لصحة هذا الفهم أن مجمل الشهادات تتساوى فيها شهادة الذكر والأنثى، ففي شهادات اللعان بين الأزواج تتساوى شهادة الرجل وزوجته، فشهاداتها الأربع في اللعان تعدل شهادات زوجها الأربع، وذلك مقرر في قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٦ – ٩].

ولن يفوتنا التنبيه إلى أمر مهم، وهو تساوي شهادة المرأة بالرجل في أهم الشهادات التي لا مدخل فيها للعاطفة الغالبة على المرأة أو قلة الخبرة، أي حين يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، وذلك في الأمور الدينية، فتقبل رواية المرأة للحديث

([٢٢٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨)، وفي مواضع أخرى.

([٢٢٤]) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي. www. saaid. net

([٢٢٥]) – أخرجه الترمذي ح (١٣٤١).

([٢٢٦]) – الطرق الحكمية، ابن القيم، ص (٣٤).

([٢٢٧]) – الطرق الحكمية، ابن القيم، ص (٢١٩).

([٢٢٨]) – المصدر السابق، ص (٢١٩).

كالرجل تماما، ومثله في سائر العلوم. وقد جعل الشارع شهادة المرأة معتبرة في بعض المسائل التي قد لا يقبل فيها شهادة الرجال، كالأمور النسائية التي لا يطلع عليها الرجال عادة، كإثبات الولادة وحيضة المطلقة وطهرها في قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: ٢٢٨].وفي الصحيح أن النبي قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ففي حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكر ذلك للنبي ﷺ، ففرق بينهما ([٢٢٩]). إن التشريع القرآني الذي جعل شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في مسائل الديْن وأمثالها لم يصنعه إجحافا بحقها أو استهانة بمقامها وإنسانيتها، وإنما هو مراعاة لقدراتها ومواهبها، وإلا فإن أهليتها كأهلية الرجل تماما في كثير من المعاملات كالبيع والشفعة والإجارة والوكالة والشركة والوقف والعتق .

و هذه تفاصيل أوسع وأكبر :

أولا. الشروط المرعية في الشهادة لا علاقة لها بالذكورة أو الأنوثة: إن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين هما:

١. عدالة الشاهد وضبطه، وألا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وألا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة. ٢. أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلا للدراية والشهادة فيها.

وعليه فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل، رجلا كان الشاهد أو امرأة، وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه، رجلا كان الشاهد أو امرأة. فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتمالات التحيز لقرابة، واحتمالات الإيذاء لخصومة، كان لا بد بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بد منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها. فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بد منه، ردت الشهادة، رجلا كان الشاهد أو امرأة، وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة، وبين فئات من الناس، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملا معها، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة. ولو كان الأمر متعلقا بوصف الذكورة والأنوثة، لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في أمور الرضاعة والحضانة والنسب، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال، ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض، أيا كان سببها.

ولو كان الأمر كذلك، لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة، رقيق المشاعر، مرهف الحس والوجدان، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا الرجل بهذه الصفات، فإن شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها. إذن فالمدار على شرط لا بد منه هو المحور والأساس، وهو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة، أيا كان الشاهد رجلا أو امرأة. وليس المدار على الذكورة من حيث هي، كما أن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما، وليس المانع الأنوثة من حيث هي ([٢٣٠]).

ثانيا. الخلط بين الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق:

أساس هذه الشبهة هو خلط مثيريها بين "الشهادة" و "الإشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة؛ فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة

([٢٢٩]) – أخرجه البخاري ح (٢٦٥٩).

[٢٣٠] – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٤٧: ١٥٠.

معيارا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة، التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات.

أما آية سورة البقرة التي يقول الله عز وجل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}[البقرة: ٢٨٢]فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. إنها تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، فهذه الآية موجهة لصاحب الحق الدين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.

بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق– دين – ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين، وإنما توجهت بالنصح والإرشاد – فقط النصح والإرشاد – إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولا بد من إملاء الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل، والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة ولا في المبايعات. ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم، وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط ([٢٣١]).

يقول د. محمد بلتاجي في معرض حديثه عن تعبير النبي عن النساء بأنهن ناقصات عقل ودين: ولا بد أن نضيف إلى هذا حقيقتين تلقيان الضوء أكثر على مسألة الشهادة على الأموال؛ هما: **الحقيقة الأولى**: أنه في حالة خاصة جعل النبي شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين، ولم ين على ذلك لا هو ولا أحد من الصحابة أو المسلمين أنه أكبر عقلا من غيره من الصحابة؛ حيث روى أحمد وغيره «أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي فنادى الأعرابي النبي فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ فقال: "أوليس قد ابتعته منك"؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال: "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الناس يلوذون بالنبي والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك، إن النبي لم يكن يقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بعته. فقال النبي لخزيمة: "بم تشهد"؟ قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين» وهما المطلوبان في الآية في الأموال ([٢٣٢]).

الحقيقة الثانية: في مسألة الشهادة على الأموال أن النبي ﷺ صح عنه «أنه قضى فيها باليمين مع شاهد واحد([٢٣٣])»، قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهد، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب (المدعى عليه)، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة([٢٣٤])،

([٢٣١]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٢، ١٨٣.

([٢٣٢]) – صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (٢١٩٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٦).

([٢٣٣]) – صحيح: أخرجه الشافعي في المسند، مسند ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد(٧١٩)، وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٨٣).

([٢٣٤]) – العتاقة: يقال: عتق العبد عتقا وعتاقة: خرج من الرق.

ولا في سرقة، ولا في فرية. فالحاصل في قضية الشهادة على الأموال أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين، أو رجلا وامرأتين، وأن النبي ﷺ وهو القائم على تطبيق الإسلام ومن جعل الله طاعته طاعة له تعالى أضاف إلى ذلك أمرين: أعطى خزيمة بن ثابت الأنصاري خصوصيته أن تكون شهادته بشهادة رجلين، وأنه إذا لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق المدعي كان على صاحب الحق أن يحلف مع شاهده، فيقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، وذلك حسب التفصيل الذي ذكره مالك (٢٣٥).

ولقد فقه العلماء المجتهدون حقيقة أن آية البقرة إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص وليس عن "الشهادة"، وأنها نصيحة لصاحب الدين ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعا موجها إلى القاضي الحاكم في المنازعات. ومن هؤلاء العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها: شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ / ١٢٦٣ – ١٣٢٨م)، وتلميذه ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ / ١٢٩٢ – ١٣٥٠م) من القدماء. والإمام محمد عبده (١٢٦٥ – ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ – ١٩٠٥م)، والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ – ١٣٨٣هـ / ١٨٩٣ – ١٩٦٣م) من المحدثين والمعاصرين؛ يقول ابن تيمية – فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم: قال عن "البينة" التي يحكم القاضي بناء عليها، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»(٢٣٦).

"إن البينة في الشرع اسم لما يبين به الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولا(الإمتناع عن اليمين) ، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي"، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له... "(٢٣٧). فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير القاضي.

ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق التي أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) وهي الموجهة إلى صاحب الحق – (الدين)، وبين طرق البينة التي يحكم الحاكم (القاضي) بناء عليها، وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان "الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه" فقال: "إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال سبحانه وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}(البقرة: ٢٨٢).

فأمرهم الله عز وجل بحفظ حقوقهم بالكتاب (الكتابة)، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف من إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة (٢٣٨). كل هذا نصيحة لهم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول،

---

(٢٣٥) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٨٣: ٣٨٥ بتصرف.

(٢٣٦) – صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (١٥١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٠٩٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

(٢٣٧) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٤.

(٢٣٨) – الرهان لغة: السباق، وخيل الرهان: التي يراهن على سابقها بمال أو غيره، وفي المثل: "هما كفرسي رهان " يضرب للمتساوين في الفضل وغيره. واصطلاحا: جمع رهن، وهو حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر وفائه.

واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، والحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقافة([٢٣٩]) بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة[٢٤٠] بالسنة الصحيحة ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين، بوجود الآجر(الطين)في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كان جهته، وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به الرسول ولا أحد من أصحابه.

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه وتعالى أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وهو – سبحانه وتعالى – لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق"([٢٤١]).وقد علق العلامة ابن القيم على رأي الإمام ابن تيمية مؤكدا له فقال: "وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول (الامتناع عن الشهادة)، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط([٢٤٢]) ، ووجوه الآجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أن يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله"([٢٤٣]).

فطرق الإشهاد في آية سورة البقرة، التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذي الطبيعة الخاصة وليست التشريع الموجه إلى الحاكم والجامع لطرق الشهادات والبينات. إنها خاصة بدين له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام في البينات التي تظهر العدل فيحكم به القضاة.

وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد، أخذ ابن تيمية يعدد حالات البينات والشهادات التي يجوز للحاكم الحكم بناء عليها، فقال: "إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه، وليس بين حكم الله وحكم رسوله خلاف، وقد قبل النبي شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله، وأجاز ﷺ شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب([٢٤٤])، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة وروايتها في الصحيحين صريحة في ذلك، وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقي (٣٣٤هـ/٩٤٥م) في مختصره، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة([٢٤٥])، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة"([٢٤٦]).

([٢٣٩]) – القافة: مفردها قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

([٢٤٠]) – القسامة لغة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. واصطلاحا: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. واسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. والأيمان المكررة في دعوى القتيل. والفقهاء مختلفون في توجيه الأيمان؛ فيرى الجمهور أن الأيمان توجه إلى المدعين، ويرى الحنفية أن الأيمان توجه إلى المدعى عليهم.

([٢٤١]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٣: ١٨٦.

([٢٤٢]) – القمط: مفردها قماط: وهو ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

([٢٤٣]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٦.

([٢٤٤]) – السلب: هو ما يأخذه أحد القرنين من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. ويقال: أخذ سلب القتيل وأسلاب القتلى: انتزعه قهرا.

([٢٤٥]) – الموضحة: الجراحات التي دون قتل النفس.

([٢٤٦]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٦، ١٨٧.

ولقد كرر ابن القيم وأكد هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، فقال في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" في ثنايا حديثه عن "البينة"، وحديث رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»([٢٤٧])،خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في قواعد القضاء وآدابه قال :إن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين. وقال الله في آية الدين: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل} فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق. وقال سبحانه وتعالى: {ممن ترضون من الشهداء} لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه([٢٤٨]).

وقد كتب الشيخ محمود شلتوت عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط، الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها، فقال: "إن قول الله سبحانه وتعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله} إلى أن قال عز وجل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما. وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة". وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلمين متى وثق بها واطمأن إليها" ([٢٤٩]).

ثالثا. العلة في اعتبار المرأتين مقابل رجل واحد في قوله سبحانه وتعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}:

وأما العلة من جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الآية، فقد اختلف العلماء في تحديدها، فيرجعها بعضهم إلى طبيعة المرأة وتكوينها، ويرجعها فريق آخر إلى عدم خبرة المرأة بالمعاملات المالية. يقول د. محمد بلتاجي: "إن الله تعالى جعل شهادة الرجل في الأموال نصا بشهادة امرأتين، وعلله بقوله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} أي مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه أو تغفل عنه فتذكرها الأخرى به، وليست الأموال في منظومة القيم الإسلامية بأهم من الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو العقل، بل إن هذه الأربعة مقدمة عليها عند محققي العلماء دون شك، واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد فيها جميعا، لا تغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع فيما يبدو لي إلى طبيعة المرأة أصلا من انشغالها أحيانا ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض، وأيضا لما يعتريها في حالات معينة لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل بالباطل - من عدم التوازن الهرموني أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعا على تحمل الشهادة وأدائها، وليس فيما عبر به القرآن الكريم عن ذلك وضع للمرأة موضع المهانة والازدراء، حيث عبر الله تعالى بنفس هذا التعبير عن حالة النبي الأعظم ﷺ قبل البعثة والرسالة، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة

([٢٤٧]) - صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (١٥١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٠٩٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

([٢٤٨]) - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١،ص ٩٠: ٩٢.

([٢٤٩]) - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠م، ص٢٣٩ بتصرف.

يطمئن معها، فقال له سبحانه وتعالى: {ووجدك ضالا فهدى (٧)} (الضحى) وكذلك اشترطت الآية نفسها شهيدين من الرجال، وليس شهيدا واحدا؛ للعلة نفسها.

وإذن فإننا عند التحليل الصحيح للأمور والاعتبارات نجد أن العلة الواردة في جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قائمة دون شك في عصرنا وفي كل عصر؛ لأنها ترجع إلى طبيعة ما يعتور المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة التي يريدها الإسلام ناصعة واضحة الجوانب مشرقة مثل الشمس، ولا عجب؛ فبالشهادة تستحل الدماء والأنفس والأموال! فهل يوجد ما يستأهل الاحتياط له بكل طريق مثلها؟ لذلك كله تنتهي من نظرنا إلى أن علة: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} لا ترجع فحسب إلى قلة خبرة المرأة بهذه الأمور، وعدم مشاركتها فيها عن قرب، إنما ترجع أيضا عند التحقيق إلى شيء لا تنفك المرأة عنه ولا ينفك عنها؛ لأنه جزء من طبيعتها وتكوينها الذي خلقها الله تعالى عليه"(٢٥٠).

ويؤكد هذا الرأي د. أمير عبد العزيز عند تعليقه على قول الله سبحانه وتعالى:{أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فيقول : "وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والمبنى، ومن حيث تمام المضمون والمعنى، ووجه ذلك أن المرأة كثيرا ما تجنح لدى الشهادة إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة، أو الحياء، أو الضعف، وهذه حقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيلون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام، حيث القضاة والشهود والمحامون والعسكر، فضلا عن جمهرة الحضور من أهل المتخاصمين، فإنه في مثل هذه الأجواء من الرهبة والترقب والتحسب والتخوف، تضطرب الهمم وتتزعزع العزائم، والمرأة في هذه الحال من الرهبة والوجل والإحراج غالبا ما تزيغ وتجنح، أو تتلجلج وتتردد وتركب الهوى، ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تتعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرجة المريبة، بامرأة شاهد أخرى تذكرها إذا نسيت، وتشد أزرها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج. لا جرم أن ذلك تعزيز للشهادة فتأتي سليمة من الريبة أو احتمالات الزيغ والزور، بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلكم المواقف وتقوية لها فلا تزل أو تتعثر، ولتتأدى الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل، صونا للحقوق أن تضيع أو تتهدد أو تتبدد" (٢٥١).

رأي العلم الحديث: وقد تعددت الدراسات في مختلف العلوم سلوكية، عصبية، هرمونية لمعرفة التأثير البيولوجي للجنس على المخ والسلوك، بمعنى: هل هناك فرق بين مخ الرجل ومخ المرأة؟ وكيف يحدث ذلك؟ أثبتت التجارب أن المخ يكون حساسا لتأثير الهرمونات الإسترويدية "steriod hormones" خلال فترة أو فترات حرجة معينة "critical periods"، وقد أثبتت التجارب أنه تبدأ الاختلافات التشريحية بين مخ الذكر والأنثى في أثناء تكون الجنين في رحم الأم بعد ١٨ – ٢٦ أسبوعا من الحمل، ويرجع ذلك إلى أن خصيتي الجنين الذكر تبدآن بإفراز الهرمون الذكري "تستوستيرون" الذي يغير تركيب مخ الذكر عن الأنثى تغييرا دائما؛ فيتحول إلى "مخ رجولي"، فقد وجد أن إعطاء إناث حيوانات التجارب مادة مضادة لإفراز هذا الهرمون في أثناء الحمل يعطي ذكورا لا تستجيب لمحفزات يستجيب لها مخ الذكر عادة ولكن لا يستجيب لها مخ الأنثى، مما يدل على عدم تطور المخ الذكري لفقدان هرمون الذكورة، ووجد مثل هذا التأثير في الإنسان. كما وجد أن عملية ربط القنوات التي تنقل الهرمون الذكري من الخصيتين لمنع ضخ الهرمون "إخصاء" بعد الولادة مباشرة لا يؤثر على تطور المخ الذكري؛ لأن عملية التطور تمت في أثناء الحمل في بطن الأم.

الفروق بين المخ الذكري والمخ الأنثوي: فروق تركيبية، تترتب عليها فروق وظيفية:

١. الفروق التركيبية: وجد أن حجم الخلايا العصبية في القشرة المخية "cerebral cortex" – وهي الطبقة التي تغطي المخ – أكبر حجما وأقل عددا في النساء منها في الرجال. ووجد أن مخ الرجل غير متماثل؛ لأن الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن، بينما الفصان في المرأة متماثلان، أما المادة الرمادية "graymatter"، وهي عبارة عن نسيج عصبي يتألف من خلايا

(٢٥٠) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٠٤: ٥٠٦.

(٢٥١) – افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٩.

عصبية ذات محاور غير مغطاة بمادة النخاعين "meylin"، وتكون الأجزاء السطحية من المخ والعميقة من الحبل الشوكي، وتعتبر محطة تجميع وتوجيه للإشارات العصبية من المخ إلى المادة البيضاء "white matter"، التي بدورها توجهها إلى أهدافها – وجد أن هذه المادة الرمادية توجد بكثافة في المرأة فيما يعرف بمنطقة "القشرة الجديدة" من المخ "neocortex"، وهي منطقة لها وظيفة متعلقة بالإحساس والحركة واللغة. أما في الرجل فتتركز المادة الرمادية في قشرة منطقة الذاكرة والتحكم في الإشارات الحركية من العين والأذن من المخ "cortexentorhinal" وجدت كذلك اختلافات تشريحية بين الرجل والمرأة في منطقة المخ الخاصة بالعمليات الدماغية المعقدة، مثل: التفكير والعواطف وتسمى "منطقة الترافق" "higher association cortex"، فهذه المنطقة غير متماثلة في الرجل؛ حيث الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن، بينما في المرأة لا يوجد عدم التماثل هذا، وإن وجد في حالات شاذة، فالفص الأيمن أكبر من الفص الأيسر.

ووجد العلماء كذلك أن الفص الجداري السفلي من المخ "inferior parietal lobule"، ويقع فوق الأذنين مباشرة، ويختص بالعمليات الرياضية مثل: تقدير المسافات والأبعاد، والتصور ثلاثي الأبعاد – وجد أنه أكبر حجما وغير متماثل – الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن – في الرجل منه في المرأة، وهذه المنطقة ميزت مخ العالم آينشتاين عن غيره من العلماء، حيث كانت أكبر حجما. المهاد البصري "thalamus" يتكون من فصين صغيرين (حجم كل منهما ١ سم٣)، ويقع كل فص تحت أحد نصفي المخ، ويرتبطان بعضهما مع بعض بواسطة حزمة ألياف عصبية تسمى "الكتلة المتوسطة" "massa intermedia"، ووظيفته إيصال الإشارات العصبية إلى المخ، وقد وجد أن المهاد البصري في الرجل أصغر منه في المرأة، أما الكتلة المتوسطة فلا توجد غالبا عند الرجل، وإن وجدت فهي أصغر.

ووجد كذلك أن الجسم الجاسئ "corpus collosum"، وهو عبارة عن كتلة أعصاب تربط نصفي المخ من الخلف معا – وجد أنه في المرأة أصغر منه في الرجل، أما الجزء الخلفي من الجسم الجاسئ، ويسمى "splenium"، فهو أعرض في المرأة، وشكله صولجاني كالمصباح، بينما في الرجل شكله أسطواني. هناك اختلافات تركيبية بين الرجل والمرأة في المنطقة العلوية من الفص الصدغي المسماة "تلافيف هشل" "Heschl's gyrus"، وله علاقة باللغة بالسمع، حيث وجد أن هذه المنطقة في النساء تتركز فيها المادة الرمادية أكثر من الرجال، كما أنها أكثر تماثلا من الرجال، كما وجد أن الرابط الأمامي " anterior commissure" – وهو حزمة ألياف عصبية بيضاء تربط نصفي المخ معا وبيضاوي الشكل – في المرأة أكبر منه في الرجل.

ووجد العلماء أن مخ المرأة أسرع نموا في مناطق اللغة والنشاط الحركي والعاطفي منه في الرجل بستة أضعاف، بينما مخ الرجل أسرع نموا بستة أضعاف منه في المرأة في مناطق التصور الفراغي والرياضي وتحديد الأهداف.

٢. الفروق الوظيفية: باستخدام التصوير بالرنين المغناطيسي "MRI" لمسح المخ لدى عدد من الرجال والنساء أثناء الاستماع إلى رواية، وأثناء الكلام وجد العالم لوريتو أن الرجل يستخدم منطقة صغيرة في النصف الأيسر من المخ إذا كان الرجل يمينيا، وفي النصف الأيمن من المخ إذا كان الرجل أعسر، أما المرأة فتستخدم كلا من نصفي المخ في الاستماع والكلام، أي أنها تستخدم جزءا أكبر من المخ لنفس المهمة مقارنة بالرجل، وهذا ربما يفسر قدرة المرأة على الكلام والاستماع في آن واحد بصورة أفضل من الرجل، ولعل هذا أيضا يفسر تماثل نصفى مخ المرأة، بينما هما في الرجل غير متماثلين؛ لأن الرجل يستخدم أحد نصفي المخ فقط. كما أن تركيز المادة الرمادية في مناطق اللغة والكلام في المرأة بصورة أكبر من الرجل يؤيد هذا التفسير [٢٥٢].

وفي دراسة حديثة قام بها علماء في سيدني – أستراليا – ونشرت نتائجها على شبكة "CNN" وشبكة "BBC" الإخبارية بعنوان: "الحمل يجعل الذاكرة أقل"، أثبتت الدراسة أن الحمل يتسبب في ضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة أحيانا، حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف في عدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل. وقالت "جوليا

[٢٥٢] – من بحث منشور على الإنترنت بعنوان: الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة كيف تؤثر في المخ والتفكير وفي الصحة والحياة؟ د. مسعد شتيوي، أستاذ فسيولوجيا الحيوان، جامعة قناة السويس.

هنري" وهي إحدى العاملات على البحث من جامعة نيوساوث ويلز بسيدني لشبكة "CNN": "ما وجدناه هو أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة أو أداء مهام متعددة المراحل، يصاب باضطراب". وأضافت: "قد تعجز المرأة الحامل مثلا عن تذكر رقم هاتف جديد، لكنها ستستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تطلبها على الدوام". وقالت هنري إنها قامت بمساعدة د. بيتر ريندل بوضع هذه الدراسة بالاعتماد على تحليل ١٢ بحثا شمل مسحا لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها، ولفتت النظر إلى أن النتائج تشير إلى احتمال استمرار حالة الاضطراب هذه بعد الولادة لعام كامل أحيانا، دون أن تؤكد أن الوضع يتحسن بعد تلك الفترة بسبب الحاجة إلى المزيد من الأبحاث.

غير أن الدراسة لم تحدد أسباب هذه الظاهرة، نظرا للحاجة إلى إجراء المزيد من الفحوصات المخبرية المعمقة، وإن كانت قد استعرضت مجموعة من السيناريوهات المحتملة، وفي مقدمتها تبدل هرمونات الجسد والتغير السريع في نمط العيش. ومن الثابت أن المرأة الحامل تصاب ذاكرتها بالضعف والاضطراب أثناء الحمل وربما تعاني من ضعف الذاكرة لمدة عام كامل أحيانا بعد الولادة وربما أكثر بسبب تناقص في عدد خلايا الذاكرة ولأسباب غير معروفة إلى الآن ([٢٥٣]).

وعلى الرغم من التعليل السابق لكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، من ربطه بنسيان المرأة، إلا أن رأيا آخر لا يرى هذا التعليل، ويرجع علة كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل إلى عامل الخبرة والمران، فقد ذكر ابن تيمية أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتما في كل أنواع الشهادات، وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران. وقد حكى ذلك عنه ابن القيم فقال: "قال ابن تيمية،: "قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل" ([٢٥٤]).

وفي صف هذا التعليل يأتي الإمام محمد عبده. يقول محمد رشيد رضا: "وقد علل بعضهم كون النساء عرضة للضلال أو النسيان بأنهن ناقصات عقل ودين، وعلله بعضهم بكثرة الرطوبة في أمزجتهن، وقال محمد عبده : تكلم المفسرون في هذا وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذاكرانا وإناثا أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها" ([٢٥٥]).

ومن الشواهد الناطقة بهذا ما ذكره د. البوطي حيث يقول: "زرت مركز البورصة في نيويورك وخلال تأملي للضجيج والازدحام والأعصاب المتوترة فيه، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهمكة فيما قد انهمك فيه أولئك الرجال، فلم تقع عيني ولا على واحدة!. وهذا مصداق ما نقول" ([٢٥٦]) نتبين مما سبق أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في آية البقرة، ليس حطا من قدر المرأة ولا اتهاما لها بالغباء، بل هو لحكمة ومصلحة تتلاءم مع طبيعتها ووظيفتها.

رابعا. شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل على الدوام:

([٢٥٣]) – موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

([٢٥٤]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٨.

([٢٥٥]) – تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٤، ١٢٥.

([٢٥٦]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٤٩. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

ومما يدل على قيمة شهادة المرأة في الإسلام أن شهادتها قد تتساوى مع شهادة الرجل في بعض الأمور، بل قد تفوق شهادتها شهادته في أمور أخرى، مما يؤكد أن شهادتها ليست مهملة أو نصف شهادة على الدوام. فبعض القضايا لا يقبل فيها غير شهادة الرجل، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، بما أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء؛ وذلك كالحدود والقصاص، ولذلك رفض جمهرة الفقهاء شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها؛ ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معدوما، والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي.

ومع ذلك فقد رأى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، إذا كان لا بد منها طريقا للإثبات(٢٥٧)، وذلك إذا وقعت الجريمة في مكان ليس فيه إلا النساء. ومن ذلك أيضا ما رآه الشيخ محمد الغزالي، حيث يتعجب كل العجب من رفض الفقهاء شهادة المرأة في الحدود والقصاص، فيضرب بذلك مثلا: "إذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلا أو نهارا،، فما معنى رفض شهادة المرأة في حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيرا بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها أهلها أو أقرب الناس إليها، ثم ترفض شهادتها؟!(٢٥٨) وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع الباطنة، قال ابن قدامة في "المغنى": "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها شهادة امرأة عدل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة". ويوضح الحكم في موضع آخر فيقول: "تقبل شهادة النساء وحدهن منفردات عن الرجال في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثوب: كالرتق والقرن(٢٥٩)والبكارة والثيوبة والبرص(٢٦٠) وانقضاء العدة". وكذلك تقبل شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: "وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة".

وجاء في الحديث: «سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: "دعها عنك»(٢٦١). وقد علق ابن القيم فقال: "ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشاهدتها على فعل نفسها". وتقدم شهادة المرأة أحيانا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين: "يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه.. وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة"(٢٦٢).

ونقول بالإضافة إلى كل ما ذكرناه: لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دورا في قيمة الشهادة، ومدى شرعيتها، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعان، أي لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنها متساويات. وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود ممن يعتد بشهادتهم، وقد رأوا زوجته وهي تزني، فإذا عجز عن تقديم الشهود، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به. وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة. وتعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به، ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة. والثمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين، أن يقضي بالفصل بينهما فصلا لا

(٢٥٧) –الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤١، ولمزيد من التفصيل ينظر: الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٩٢.

(٢٥٨) – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٦م، ص٦٦. ولمزيد من التفصيل في عرض الخلاف بين الفقهاء حول شهادة المرأة في الحدود ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٩٧: ٥١٠.

(٢٥٩) – القرن: مرض يمنع دخول ذكر الرجل في فرج المرأة.

(٢٦٠) – البرص: بياض يصيب الجلد.

(٢٦١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٥١٧).

(٢٦٢) – المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤١: ٤٣.

رجعة فيه، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين.

ومحل الشاهد في هذا أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها. وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتهما لا دخل لأي منهما في قيمة الشهادة.وإليك نص البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩)} (النور)([٢٦٣]).

وزيادة في التأكيد نسوق كلام ابن تيمية إذ يقول: "إن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل"([٢٦٤]). ويقول الدواليبي: "إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسا بكرامته، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط "وحده" حتى في أتفه القضايا المالية، غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها "وحدها"، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة، وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل "وحده" في أتفه القضايا المالية.. وفي هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة"([٢٦٥]).

خامسا. كيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

يستدل الإمام ابن القيم بالآية القرآنية: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} (البقرة: ١٤٣) على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلا بعد جيل والرواية شهادة "فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟! إن المرأة العدل بنص عبارة ابن القيم كالرجل في الصدق والأمانة والديانة". ذلكم هو منطق شريعة الإسلام، وهذا هو عدلها بين النساء والرجال، وكما يقول ابن القيم: "وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسا أو عقلا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه وتعالى ولا أعدل، ولا يحكم حكما يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها"([٢٦٦]).

([٢٦٣]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٥٣.

([٢٦٤]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨٨.

([٢٦٥]) – المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٢.

([٢٦٦]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٩٤، ١٩٤ بتصرف. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

المبحث السادس : حكمة اختلاف ميراث المرأة عن ميراث الرجل، قالوا: القرآن غبن المرأة حين جعل لها من الميراث نصف ما للرجل، وفي ذلك انتقاص من أهلية المرأة، ومعاملتها على أنها نصف إنسان كما في الشهادة !!

لقد سبق بيان صور التساوي بين الجنسين في الإنسانية، ورأينا تساويهما في المنزلة عند الله وجزائه وعقابه، واستقر لدينا أن التفاضل بينهما إنما هو لدواع مادية بحتة، فالأصل في المسألة قوله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» ([٢٦٧]). وقبل أن نقف على سبب اختلاف الذكور عن الإناث في المواريث أود تذكير الطاعنين على القرآن بأن كتبهم المقدسة تحرم المرأة من الميراث كلية حال وجود أشقاء لها "فكلم الرب موسى قائلا ... أيما رجل مات وليس له ابن؛ تنقلون ملكه إلى ابنته" (العدد ٢٧/ ٨)، ويفهم من السياق التوراتي "الذي يؤمن به اليهود والنصارى " أن وجود الابن يمنع توريث الابنة (وانظر يشوع ١٧/ ١ – ٣).

وحين جاء الإسلام كان عرب الجاهلية يحرمون المرأة من الميراث، يقول عمر: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا؛ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم) ([٢٦٨])، إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمر ليس بغريب على الإسلام، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي، فقد جاء أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث» ([٢٦٩]). فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت؛ إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع؛ إذ إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسئول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، (من يقوم بالنفقة) بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا.

الفهم الصحيح لقوله سبحانه وتعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى([٢٧٠]):

لقد غاب عنكم أن أصحاب الديانات السابقة عن الإسلام لا يجعلون للبنت ميراثا إذا كان لها إخوة من الذكور، كما أن المجتمعات التي لا دين لها تحرم المرأة من الميراث، فجاء الإسلام وأعطى المرأة حقها، قال سبحانه وتعالى:{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)} (النساء)([٢٧١]). وقال تعالى أيضا : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:١١]. ففي هذه الآية يأمر الله الوالدين بالوصية لأولادهم، توجيها منه برعاية البنات، إذ كانت القاعدة حرمانهن من الميراث، وقد أساء بعض الناس فهم هذه الآية الكريمة؛ فظنوا أن الإسلام قد ميز الرجل عن المرأة، ولكننا إذا أنعمنا النظر في هذه الآية الكريمة وفي أسباب نزولها، وفي تفسيرها كما فهمها علماء المسلمين تبين لنا مدى عدالة الإسلام في معاملة المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما. لقد نزلت هذه الآية الكريمة كما يقول القرطبي في أوس بن ثابت الأنصاري الذي توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكرا، ويقولون: "لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن ، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة".

جاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة، وترك البنات بدون شيء مما ترك والدهن، وأضافت قائلة: ولا ينكحن إلا ولهن مال فدعاهما الرسول ﷺ فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ

([٢٦٧]) – أخرجه الترمذي ح (١١٣)، وأبو داود ح (٢٣٦)، وأحمد ح (٢٥٦٦٣).

([٢٦٨]) – أخرجه البخاري ح (٤٩١٣).

([٢٦٩]) – إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٧٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء (٣٠٢٢)، وحسن إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٠٢٢).

([٢٧٠]) – شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ،د. محمد عمارة ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

([٢٧١]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٥ بتصرف.

عدوا فقال ﷺ : "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن". فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)} (النساء). فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة: "ألا تفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا، ولم يبين كم هو، حتى أنظر ما ينزل ربنا فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله سبحانه وتعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}. إلى قوله سبحانه وتعالى: {وذلك الفوز العظيم (١٣)} (النساء)، فأرسل الرسول ﷺ إليهما: "أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك، والبنات الثلثين، ولكما بقية المال"([٢٧٢])

وقد جاء عن جابر بن عبد الله أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع، حيث «جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال الرسول : "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»([٢٧٣]).

وفي بيان معنى الآية وقوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم... وأوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي: الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع، فعلم أن قسمة المال تأخذ في الاعتبار عد البنين والبنات ([٢٧٤]). ويقول الشيخ الشعراوي في خواطره حول هذه الآية: لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثيين، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى؛ لأنه لو قال: للأنثى نصف حظ الرجل، لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه وتعالى جعل المقياس للأنثى؛ فقال سبحانه وتعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين}. والذين يقولون: هذا أول ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة.. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا، فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها. إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى، ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: {للذكر مثل حظ الأنثيين}، فهل في هذا القول جور؟! أم فيه محاباة للمرأة؟ إن هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه جعل نصيبها المكيال الذي يرد إليه الأمر؛ ولأن الرجل مطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها.

إذن فما تأخذه من نصف حظ الذكر يكون خالصا لها، وكان يجب على هؤلاء أن يقولوا: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله ([٢٧٥]). والجدير بالذكر هنا أن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين والذي جاء في قوله سبحانه وتعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} ليس مبدا مطلقا في كل ذكر وأنثى، بل هو مقيد بقيد واضح ألا وهو {في أولادكم} فالكلام خاص بالأولاد وتوريثهم، فهذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من حالات الميراث([٢٧٦]). فألغى الإسلام شرعة الجاهلية، وأحل بدلا عنه نظام الإرث الإسلامي المبني وفق قواعد ثلاثة:

([٢٧٢]) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤٦، ٤٧.

([٢٧٣]) – حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٨٤٠)،والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٢٠٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧). وكتاب : الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ص١٧٨: ١٨١ بتصرف.

([٢٧٤]) – التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، مج٣، ج٤، ص٢٥٧.

([٢٧٥]) – تفسير الشعراوي،الشيخ محمد متولي الشعراوي،أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٠٢٥.

([٢٧٦]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٧٨ بتصرف.

أولا: مراعاة درجة القرابة بين الميت والوارث، فكلما اقتربت الصلة بالميت زاد النصيب في الميراث، وكلما ضعفت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين، فابنة المتوفى تأخذ أكثر من والد المتوفى أو جده أو أخيه، وهي تنال نصف التركة لو ورثت مع الأب والأم.

ثانيا: مراعاة موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال الناشئة تقدم على الأجيال الكبيرة، لأنها تستقبل الأعباء والنفقات من دراسة وزواج وإنفاق على الأبناء، بعكس الكبار الذين غالبا ما تخف نفقاتهم، ومرة أخرى لا أثر للذكورة والأنوثة، فبنت المتوفى ترث (النصف) أي أكثر من أم المتوفى وأبيه، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن.

ثالثا: مراعاة العبء المالي الذي سيتحمله الوارث، وفق قاعدة الغنم بالغرم، فكلما كانت الأعباء عليه أكثر فإنه يرث أكثر، وبسبب هذا يتفاوت الذكر والأنثى، لأن الأعباء المالية على الذكر أكثر، فالذكر مكلف بإعالة الأنثى؛ زوجة كانت أم أختا أم بنتا، فهي ترث من أبيها، ويرعاها أخوها وزوجها وابنها ([٢٧٧]).

ولو شئنا أن نضرب مثلا بأخ وأخت ورثا عن أبيهما، فلو ورث الذكر عن أبيه ١٠٠ ألف والأنثى ٥٠ ألفا، فالأخ مطلوب منه أن ينفق على عائلته كساء وغذاء وسكنا، بينما أخته مكفولة النفقة في بيت زوجها، وإذا كان الأخ يدفع مهرا، فإن الأخت تأخذ مهرا، علاوة على النفقات الأخرى التي يختص بها الرجال دون النساء، كتحمل دفع دية قتل الخطأ مع العصبة والأقارب، فهذا وأمثاله واجب على الأخ دون أخته الوارثة لنصف ما ورث. وهكذا، حين جعل الله للذكر مثل حظ أنثيين من الميراث لم يقض بذلك لهوان النساء أو ظلمهن، بل قسم المال ووزعه تقسيما ماديا بحتا يتناسب والمسئوليات المنوطة بكل منهما في المجتمع والأسرة. ثم إن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل لا تعدو ثلاث حالات ([٢٧٨]):

أ) أولاد المتوفى ، فالذكور يرثون ضعف الإناث، لقوله تعالى: { للذكر مثل حظ الأنثيين}[النساء: ١١].

ب) التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: ١٢].

ج) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته (أم المتوفى) إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

وفي مقابل هذه الحالات الثلاث فإن الأنثى ترث مثل الذكر في حالات، كما في مسألة الكلالة {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: ١٢] .كما قد قضى عمر بالتساوي بين الأخوة لأم ذكورا وإناثا، قال الزهري: "ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ ولهذه الآية التي قال الله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: ١٢] "([٢٧٩])ومرة أخرى ساوى القرآن بين الوالدين في إرثهما من ولدهما؛ إذا كان له ولد {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: ١٢].

فهناك أحوال كثيرة ترث الأنثى فيها أكثر من الرجل، فتقدم الابنة مثلا على الأب والأخ والعم والخال، بل قد ترث هي، ولا يرثون. وهكذا فالتفاوت في قسم الميراث بين الذكور والإناث ليس مطردا، وهو متعلق بمنظومة الإسلام الاجتماعية ومقتضياتها في توزيع المسؤوليات والنفقات، ووفق هذه الالتزامات يتوزع الإرث بين الذكور والإناث، يقول المستشرق غوستاف لوبون : "والإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعا عظيما بدلا من خفضها، خلافا للمزاعم المكررة

([٢٧٧]) – انظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، [كتاب إلكتروني].

([٢٧٨]) – ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، ص (١٤٠ – ١٤١).

([٢٧٩]) – أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٨).

على غير هدى، والقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوربية". ويقول: "وتعد مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف .. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقا في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا" ([٢٨٠]).

أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء؛ فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية، هذا القول هو أمر مرفوض شرعا حتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صح العقد وبطل الشرط لأنها غير مجبرة ولا مطلوب منها شرعا فالقوامة للرجل بسبب ما أنفق من ماله على البيت، بخلاف بعض القوانين الغربية كالقانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة، ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله سبحانه وتعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] ليست قاعدة مطردة؛ لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما([٢٨١]).

إن اشتراك المرأة مع الرجل في حق الإرث من المتوفى هو عدل وتسوية، بعد أن كانت محرومة تماما في الشرائع والقوانين غير الإسلامية، وحكمة تميز الرجل عليها: أنه يتحمل تبعات الأسرة بحكم رياسته عليها، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإن نفقتها على زوجها مخيرة وليست مجبرة وهي حالة نادرة وليست عرف عام ، على أنه قد توجد صور تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، بل قد تفوقه: كالبنت مع الأعمام، فلها النصف، ولجميع الأعمام النصف الآخر، ولم يتميز الرجل على المرأة إلا في حالة واحدة وهي: أن يكون أخا لها ويرث معها بالتعصيب.

إن الإسلام حين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث في مثل هذه الحالة، سلك طريقا عادلا، يتبين من الإشارة إلى وضع المرأة في الشرائع الأخرى من هذه الجهة، فقد كان الميراث عند قدماء اليونان والرومان لمن يصلح للقيام بشئون الأسرة ومباشرة الحروب، وللمورث أن يختار في حياته من يقوم مقامه في الحقوق القومية ورياسة الأسرة، سواء أكان من أبنائه، أم من أقاربه، أم من الأجانب، وقبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل في الميراث على التساوي بينهما. واليهود كانوا يخصون الولد الذكر بالميراث دون البنت، وإن تعدد الأبناء الذكور ورث الابن الأكبر دون الباقين، فقد جاء في سفر التثنية: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته. له حق البكورية". (التثنية ٢١: ١٥ – ١٧).

والإسلام لم يحرم المرأة من الميراث، سواء أكانت من أصول المتوفى، أم من فروعه، أم من حواشيه، وسواء أكانت ترتبط به برابطة الدم، أم برابطة المصاهرة (الزواج)، ولم ينظر إلى كون الوارث يستطيع القيام بمهام رب الأسرة أو لا يستطيع، ففي ذلك ظلم وحرمان لها من خير من تتصل بهم، غير أنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة الإخوة الذين يرثون بالتعصيب؛ لأنهم في حالات كثيرة يشاركون في تكوين هذه الثروة، كما أنهم بمجهودهم يحافظون عليها من الضياع، وهم أيضا مصدر تنميتها وزيادتها، ولأن الرجل هو الذي يعول الأسرة بما فيها المرأة التي لا يمس نصيبها المفروض لها بسوء، فالتسوية بينهما ليست من العدل، فالمرأة في الإسلام دائما معالة ونفقتها واجبة على الأب حتى تتزوج وعلى الزوج بعد ذلك، فإن مات زوجها فنفقتها واجبة على أولادها حتى تموت، كما أن حرمانها أصلا ليس من العدل، فقد تكون المرأة غير ذات زوج لينفق عليها فتكتفي بما ورثته من الميت ([٢٨٢]).

ثانيا. التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام له أسباب معينة، ولا علاقة له بحال من الأحوال بالذكورة أو الأنوثة :

([٢٨٠]) – حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص (٣٨٩، ٤٠١).

([٢٨١]) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي. www. saaid. net.

([٢٨٢]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٩١: ٤٩٣.

صحيح أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها :{ للذكر مثل حظ الأنثيين } ؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام ،متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل : يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين ،إنما قال:{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }، أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث ، وإنما هو في حالات خاصة ،بل ومحدودة من بين حالات الميراث ،بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة . . وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام . وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي . إنما تحكمه ثلاثة معايير كما يقول فقهاء التوريث ويبين لنا د. علي جمعة أسباب الفروق في الأنصبة في المواريث فيقول: تختلف الأنصبة طبقا لثلاثة معايير:

١. درجة القرابة بين الوارث والمورث: ذكرا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين؛ فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

٢. موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات؛ فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها ،كذلك في حالة وجود أخ لها. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها ! . . . وكذلك يرث الابن أكثر من الأب . وكلاهما من الذكور ، وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين ! . .وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق

٣. العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفَّ ،ذكوراً وإناثاً يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ،ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ،وإنما حصره في هذه الحالة بالذات ،فقالت الآية القرآنية :{يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } . . ولم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين . . والحكمة في هذا التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى، هي زوجه مع أولادهما . . بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها . .فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذى ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الانثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين . . ومن أعباء الرجل المالية:

- الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول سبحانه وتعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤]، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ إذ ليس من حقه أن يطلب مهرا من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

- الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

o الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، إذ يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءا منه، أو امتدادا له، أو عاصبا من عصبته. هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ إذ تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد الإسلام أعطى المرأة في بعض الحالات نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص من غير حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقتهم من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث، قال سبحانه وتعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:١٢]. فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار[٢٨٣].

وهذا الاستقراء عام لحالات ومسائل الميراث في الشريعة الإسلامية يقول د. صلاح الدين سلطان :

١ . إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢ . وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

٣ . وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ . وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل . . "!!. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) ، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث . . والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون[٢٨٤] ! . .

لقد شرع الله التوارث في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وجعله نظاما قويما محكما يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامي، يفيض رحمة وعدلا وسدادا ورشدا، تجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة ورضا وسكينة، ويتمثل ذلك النظام جملة في الأمور الآتية:
١ .حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكا لأبنائه وأمه وأبيه وإخوته وأخواته وغيرهم؛ لأنهم أمس الناس قرابة به، ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم في تكوين تركته، فلا جرم أن تكون هذه التركة فيمن كانوا سببا في تكوينها على وجه من الوجوه.
٢ .حدد لكل وارث نصيبا معينا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.

٣ .كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل في حالات معينة؛ لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٤ .ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسا للصلة بين الزوجين وإبرازا لمظهر الوفاء.

---

(٢٨٣) – البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعة، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٧: ٣٩.

(٢٨٤) – د . صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة : ص ١٠ ، ٤٦ ، طبعة الأزهر ، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م – " سلسلة فى التنوير الإسلامى "

٥.الحق الولاء أيضا بالقرابة اعترافا بالجميل وشكرا على المعروف.

إذن فعلم الميراث نظام دعت إليه الحياة الاجتماعية، وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث الواحد على وارثين عدة، وانتقالها من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويحارب الأثرة (المنزلة). والشريعة الإسلامية تدعو دائما إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه، وذلك ليس بتشريع المواريث وحدها، ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة([٢٨٥]).

ثالثا: حق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، ،ولا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة، ويوجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، وأربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل بسبب الكفيل :

في دراسة إحصائية لحالات الميراث في الفقه الإسلامي، خلص العالم السوداني الشيخ عبد الجليل ندى الكاروري، إلى أن الأنثى ترث نصف الذكر في حالات تمثل ١٣،٣٣% من حالات الميراث، بينما ترث الأنثى مثل الذكر أو أكثر من الذكر في حالات تبلغ ٨٦،٦٧% من حالات الميراث... أي أن المرأة متميزة عن الرجل فيما يقرب من ٩٠% من حالات الميراث! ([٢٨٦]) وباستقراء هذه الحالات كما مر سابقاً :

١.أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل. ٢.أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

٣.هناك حالات كثيرة ترث المرأة أكثر من الرجل. ٤.هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أورد د. صلاح سلطان في كتابه: " ميراث المرأة وقضية المساواة "، تفصيل تلك الحالات **فأورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ،أو أكثر منه ،أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء، ولا يظلم طرفا لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل**([٢٨٧]).

تبدأ المرأة حياتها في كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتا، حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت وكبر الأولاد تصير أما فتتضاعف حقوقها على الأولاد، مع استمرار حقها على زوجها. هذا هو الوضع الغالب، وفي الأحوال النادرة أو القليلة لا تتزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب. وقد تكاثرت الأدلة على وجوب حق النفقة للمرأة في حالاتها الثلاث، بنتا وزوجة وأما ([٢٨٨]). والعلاقة بين حقي المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة توازن، والميزان بينهما ميزان رباني دقيق، ولا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة، وقد أورد الدكتور سلطان كل الحالات في كتابه في جداول مميزة لكل حالة بتفصيل طويل ودقيق، وسوف أركز على حالة ترث فيها المرأة نصف الرجل أحيانا! :

علاقة الميراث بالنفقة للزوجة التي ترث من زوجها نصف ما يرثه هو منها : إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه منها لو ماتت فإن هنالك أمورا يجب الوقوف عندها:

- أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة، مما يجعلها أحظى من الرجل.

([٢٨٥]) – الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، ص١٤١، ١٤٢.

([٢٨٦]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٨١.

([٢٨٧]) – التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د. صلاح سلطان، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ص٩٦: ١١٩.

([٢٨٨]) – التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د. صلاح سلطان، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ص١٢١: ١٥٤.

- أن الوضع الغالب أن الرجال يتحركون ضربا في الأرض يبتغون من فضل الله ويكتسبون من الأموال، والمرأة مشغولة بالبيت والولد غالبا، ويكون في الوضع الغالب الرجل ذا ثروة أكثر من المرأة، فإذا مات وأخذت هي الربع أو الثمن غالبا ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج إذا أخذ النصف أو الربع؛ فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠,٠٠٠ جنيه)، فالربع هو (٣٠,٠٠٠ جنيه)، والثمن هو (١٥,٠٠٠ جنيه)، وإذا ماتت المرأة وعندها (٤٠,٠٠٠ جنيه)، فالنصف هو (٢٠,٠٠٠ جنيه)، والربع هو (١٠,٠٠٠ جنيه)، والنتيجة في الوضع الغالب أن المرأة تكون أحظى من الرجل، وفي الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منها بميراثه، لكن النقطة التالية قد تغير هذه النتيجة.

- إذا مات زوج المرأة، فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها كما أن الأصل في الرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج، وهذا لمصلحتهما معا، وهذا من حقوق روح العفة على المجتمع الإسلامي بعدم التملص بالحرمان من شيء أباحه الله تعالى، وعليه فلو بدأ كل من الرجل والمرأة بشق طريقه إلى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالبا، أما المرأة فإنها تأخذ من الزوج الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق وهدية ذهبية، ومنزل مؤثث، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها الأساسية.

- إذا لم تتزوج المرأة، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء، فيفرض لها في مال الأولاد إن كانوا صغارا ما تستطيع أن تعيش به بعيدا عن الحاجة، وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها.

يقول الكندي: إذا مات الأب فرض في مال الجد ما يكفي الأم، فإن لم يكن له مال فرزقها وكسوتها على العصبة. وقال: إن احتاجت الأم إلى مال ولدها تبيع من أصل ماله وتأكل أو تكتسي، أما إذا احتاج ابنها إلى مالها فليس له ذلك إلا برأيها ورضاها. وأما إن كان الأولاد كبارا فيجبرون قضاء على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طواعية، ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج تعود نفقتها على أبيها أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب، بل إن المرأة إذا تزوجت من غير الأب وهو حي بعد فرقة، وكان زوجها الجديد فقيرا، فإن هذا لا يعفي الابن الموسر من النفقة على أمه. يقول صاحب "شرح النيل": ولا تسقط النفقة على الأم بالزواج من غير الأب إن كان فقيرا.

ومن مجموع ما سبق يبدو أن المرأة لم تظلم قط في ميراثها نصف مقدار ما يأخذ الزوج منها لو ماتت هي.

هنالك حالات ومسائل كثيرة تتجلى فيها علاقة الميراث بالنفقة تجعلنا ننتهي إلى المقررات الشرعية الآتية:

- هناك ميزان رباني دقيق بين حقي المرأة في الميراث والنفقة.
- إذا توافرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة، قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة.
- إذا قلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل، مثل الإخوة مع الأخوات لأم، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال.
- إذا وضعنا حقوق المرأة التي تكتسبها في جانب، وحظها من الميراث أيا كان في جانب؛ فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيرا، وليس هذا ظلما للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب؛ فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتا أم زوجة أم أما ([٢٨٩]).

رابعا: إن كان ثمة ظلم واقع على المرأة في الميراث، فهو في الأديان الأخرى، وليس في الإسلام:

([٢٨٩]) – التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د. صلاح سلطان، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩،ص١٥٧: ١٦٥. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا أن الإسلام لم يظلم المرأة في ميراثها، بل أنصفها؛ إذ جعلها في حالات كثيرة ترث أكثر من الرجل، ويزداد هذا الأمر وضوحا إذا تتبعنا ميراث المرأة عند غير المسلمين قديما وحديثا؛ إذ يبرز فيها الظلم البين، فهي لا تعطي المرأة نصف الرجل، بل تمنعها من الميراث كلية، ويتضح ذلك من خلال ما تأتي:

١. **ميراث المرأة في اليهودية:** الميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط، جاء في سفر التثنية: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته له حق البكورية"(التثنية ٢١: ١٥– ١٧). ولا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور... ومعنى ذلك أن البنات يحرمن من الميراث إذا كان للميت ابن، إلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته، فإن لم يكن له ابن ورثت البنت بشرط ألا تزوج في غير سبطها(القبيلة)، لئلا يخرج المال عن سبطها، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر، يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها العقار، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة، وليس للزوجة ميراث من زوجها. وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها، لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، أي تكون راعية له فقط وليست مالكة له ([٢٩٠]).

٢. **ميراث المرأة في المسيحية:** ليس في المسيحية نص يخالف النصوص التوراتية، إذ يرث النصارى في مصر على الشريعة الإسلامية؛ لأن كتاب النصارى ليس به تشريع، فشريعة موسى ملزمة لهم باعتراف عيسى عليه السلام والتي قام بولس بإلغائها، جاء في إنجيل متى: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض، بل لأكمل. فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا، يدعى أصغر في ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلم، فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات. فإني أقول لكم: إنكم إن لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السماوات"(متى ٥: ١٧ – ٢٠)([٢٩١])

٣. **ميراث المرأة في الجاهلية العربية:** لقد كان النظام الجاهلي السابق على الإسلام يحرم الأنثى من الميراث، فأبطل الله ذلك بقوله سبحانه وتعالى:{ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)} (النساء). كما جاء عن جابر أنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهم مالا، ولا تنكحان أي تتزوجان إلا ولهما مال، فقال النبي ﷺ : "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١)} (النساء)، هنا أرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»([٢٩٢]).

ولما حكم الله في قضية الميراث وأعطى للبنت نصيبا، حاول بعض الناس في الجاهلية الاعتراض على هذا النظام، ولكنهم لم يجدوا من يسندهم ولا قوة تحميهم، وقد سجل ابن كثير ذلك فقال: "قال البخاري عن ابن عباس : «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك كما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس

([٢٩٠]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ص٤٥٢، ٤٥٣ بتصرف.

([٢٩١]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ص٤٥٣.

([٢٩٢]) – حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٨٤٠)،والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٢٠٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج النصف والربع»([٢٩٣]). وعن ابن عباس أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة – أي الزوجة – الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة (في الحرب)، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه أو يقال له فيغير. فقالوا: يا رسول الله، تعطى الجارية – البنت – نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئا"!!

قال ابن كثير: وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر، فنزل قوله: {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله} (النساء: ١١). أي إنما فرضنا للآباء وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه من ابنه، وقد يكون العكس، ولهذا قال عز وجل: {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا }([٢٩٤]).

٤ . **ميراث المرأة في القوانين الغربية الحديثة**: إن مدنية القرن العشرين التي نقلدها ويسير عليها غير المسلمين، بعضها تحصر الميراث في الابن الأكبر، وبعضها ينكر الميراث من الأصل، تقول آني بيزنت في كتابها "الأديان المنتشرة في الهند": "ولا تقف تعاليم الإسلام عند حدود العمومية، فقد وضع قانون الوارثة للنساء، وهو قانون أكثر عدالة وحرية من القانون الذي كان معمولا به أي في الهند وهو القانون المسيحي والإنجليزي"، ثم قالت: "فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجيا تكفل بحمايتهن في كل ما يملكن، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وأخواتهن في كل مالهن وأزواجهن". لقد وصفت آني بيزنت قانون الوراثة الإسلامي بأنه أكثر عدلا وأوسع حرية من القانون المسيحي الإنجليزي.

فالبلاد المسيحية أكثرها يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة، أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته؛ ففي رسالة البطريرك يوسف حبش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس، المرسلة في ٢٩ سبتمبر – أيلول – سنة ١٨٤٠: "من حيث إن القضاة أخذوا كل شيء في الجبل (جبل لبنان) على موجب الشرائع الإسلامية، وعلى الأخص من جهة توريث البنات... "، ثم قال: "من حيث إن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند الجمهور الأغنياء والفقراء بأن الابنة ليس لها حق من والديها إلا إذا أوصوا لها بشيء خصوصي". وهذا يؤكد أن شرائع الغرب ومن أخذ عنهم تحرم البنت من الميراث إلا إذا وصى لها أبوها. فما زالت أوربا تترك أمر توزيع المال بعد الوفاة لوصية صاحب المال فيحرم من يشاء ويعطي من يشاء، والأعباء المالية تشارك فيها الزوجة فتحمل الأعباء دون مقابل. فقد نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الفرنسي على أن: "ينتج من الزواج واجب الإنفاق والمساعدة وتربية الأطفال". ولم يحدد هذا النص من هو الملتزم بهذا الواجب؟ آلرجل أم المرأة؟ أم هما معا؟ ولكن المادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة، كما تنص المادة (١٢) على أن يلزم الزوجان بالتبادل أمورا منها النجدة والمساعدة والإخلاص.

والمادة (٢١٣) تقضي بأن يوثق الزوجان معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة، ويشرفا على تربية الأطفال. فإذا لم يتضمن النظام المكتوب بين الزوجين هذه الأمور، فليلتزم الزوج أو الزوجة بذلك حسب استطاعته، ولكن يلتزم الزوج بصورة رئيسية أن يقدم للأسرة كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته. وتلتزم الزوجة بأن تسهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت أو من مساعدتها له في مهنته (مادة ٢١٤)، فإذا جاء الزوج وأوصى بأمواله لغير الورثة، يبيح القانون له ذلك، وفي هذا ظلم للزوجة إذ شاركت في الأعباء وحرمت من الميراث([٢٩٥]). إن بعض الطوائف اليهودية لا تزال حتى الآن تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور، ومنذ سنة ٥٨٦م اعتبرت فرنسا المرأة إنسانا خلق لخدمة الرجل تباع وتشترى، ولاحق لها في الإرث، وامتدت آثار هذه النظرية المزرية إلى القرون الوسطى عندما حرمتها إنجلترا في القانون الصادر عن البرلمان الاسكتلندي سنة ١٥٦٧م من أن يكون لها

([٢٩٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٥٩٦).

([٢٩٤]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٩: ١٩١.

([٢٩٥])– المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٨٨: ١٩٢ بتصرف.

سلطة على شيء من الأشياء، وفي سنة ١٦٥٠م صدر قانون آخر يحرمها من حقوقها الشخصية بما فيها حق المواطنة وحقوقها المالية من الأموال التي تكتسبها وتتعب عليها بعرق جبينها ([٢٩٦]).

ومن هنا نرى أن التشريعات غير الإسلامية لا تعرف نظام الميراث، إنما تأخذ بنظام الوصية، وهذا من شأنه أن يسمح للشخص بمطلق التصرف في أمواله قبل وفاته، فيوصي بها لمن شاء من أقاربه أو غيرهم، بل له أن يوقف هذه الأموال على الكلاب والقطط ويحرم منها بناته وبنيه!

الخلاصة:

إن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، والذي جاء في قوله سبحانه وتعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} ليس مبدا مطلقا في كل ذكر وأنثى، كما أنه لا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئا من مالها على غير نفسها وزينتها؛ فالمحاباة هنا للمرأة لا للرجل كما يزعمون .

إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام لا يرجع بحال من الأحوال إلى نوع الوارثين (الذكورة أو الأنوثة)، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى مثل:

- درجة القرابة بين الوارث والمورث؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.
- موقع الجيل الوارث؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة.
- العبء المالي؛ فالمكلف بالإنفاق يكون نصيبه أكبر من غير المكلف.

المتأمل في حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبين له وجود (أحد عشرة) حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، و(أربع عشرة) حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، و(خمس) حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، و(أربع) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، مما يعني وجود نحو ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، العلاقة بين حق المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة موزونة، والميزان بينهما ميزان رباني دقيق، يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إذا توافرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة. إن الإسلام لم يظلم المرأة في ميراثها ، ولكن الأديان الأخرى هي التي ظلمتها؛ ففي التوراة تحرم البنت إذا كان للمتوفى ورثة من الذكور، والمسيحية أكثرها تحرم المرأة من الميراث، إلا من قيمة ضئيلة، أو ما جاءت به وصية الرجل قبل وفاته، ولم يكن للبنات عند عرب الجاهلية حق في الإرث ومثلهن في هذا الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغا، وكذلك أوربا في العصر الحديث تترك أمر توزيع التركة بعد الوفاة لصاحب المال، فيحرم من يشاء ويعطى من يشاء[٢٩٧].

([٢٩٦]) – هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢١٤.
([٢٩٧]) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث السابع : وقالوا ظلم الإسلام المرأة حين منعها من السفر بدون محرم:

فهذا من مزايا الشريعة الغراء ومحاسن الدين الكامل، والإسلام قد كرم المرأة بهذا وغيره وجعلها كالملكة المحروسة والأميرة المحمية بالجنود والعسكر... ولا يماري في ذلك إلا الحمقى الذين أرادوها فريسة سهلة لنزواتهم، إن وجود محرم مع المرأة في السفر أمر واضح حكمته، بيّن مقاصده؛ فهذا المحرم وجد معها ليحرسها ويحميها من أن ينالها أحد بسوء، أو يعتدى عليها ذئب من ذئاب الطريق الضالة التي تبحث عن الفرائس والضحايا وما أكثرهم اليوم! ولا يستطيع أحد أن يقول: إن التقدم الحضاري قد قلل من أمثال هذه الكلاب المسعورة، بل الحقيقة أنهم في زيادة مطردة كلما تقدمت الإنسانية أو ادعت الحضارة والمدنية؛ لذلك فهم أكثر عددا وأقوى تنظيما وأشد شراسة في الدول التي تدعي أنها وصلت إلى قمة الحضارة والمدنية.

وما جنت المرأة من سفرها مفردة في أعظم دول العالم إلا الاغتصاب أو الأسر في شباك الثعابين الملساء، حين يلتقون بالضحية أو الفريسة مفردة، ويظل يناغمها باسم الحب والغرام تارة، والمدنية والانفتاح تارة أخرى، حتى تستسلم له وتقع في شباكه، ثم بعدما ينال منها مأربه ويقضي نهمه يتركها للضياع كسيرة مذلولة ؛ لتكمل مسيرة حياتها مجروحة عارية عن معنى الإنسان والآدمية ، مستسلمة لأيدي كل عابث بها... لقد فقدت شرفها وكرامتها وإنسانيتها فلم يبق لها شيء تخاف عليه أو تمتنع لأجله.

إن الإسلام حينما شرع ذلك كرم المرأة وجعلها بمثابة الجوهرة المصونة والملكة المحروسة بالجند والسلاح، فلا يستطيع أن يقربها أحد، فضلا عن أن يعتدي عليها معتد... وما اعترض هؤلاء المشككون على شريعة الإسلام إلا لأنها تحرمهم من ممارسة نزواتهم الماجنة، وتسد في وجوههم كل طريق أرادوا أن ينتهكوا الأعراض من خلاله أو يجدوها سهلة المنال ميسورة المأخذ. هل بعد هذا يستطيع أحد أن يدعي أن المرأة في الإسلام تابعة للرجل أو قابعة تحت سلطانه وقهره، سواء في سفرها أو زواجها أو طلاقها أو نسبة الأولاد لزوجها أو القوامة عليها!! إن الإسلام حين سن هذه التشريعات صان المرأة وكرمها وحفظها من أيدي الجناة العابثين، ونزوات الطغاة الآثمين الذين أرادوها ألعوبة في أيديهم وأداة سهلة للمتاع الجنسي والجسدي فقط، أو سلعة رخيصة للاتجار بها في سوق الدعارة ثم لتعيش هي تعيسة بئيسة مهملة في سلة البؤساء. إنهم ينقمون على الإسلام لأنه حفظ المرأة منهم وأراد أن يأخذ لها حقها رغم أنوفهم... لكن على المرأة ألا تفرط في نفسها وتستسلم لغواية الشياطين وألا تنطلي عليها دعواتهم البراقة... ولتتعظ بمآسي الفتيات حولها ممن سقط في شباك الأخطبوط.

هنالك آراء أخرى في الفقه تزيل الحرج عن الرجال والنساء كي لا تضيع أوقاتهم، تفصيلها في الفصل الأخير خصتها أنه يجوز لها الخروج بلا محرم ويكفي رفقة نساء في أي سفر، إذا كان الطريق آمنًا، وبهذا قال الحسن البصري وداود واعتمدنا على ما يلي على ما روي عن عائشة "ليس كل النساء تجد محرماً!" وكلامها حق؛ فكانت تُسَافر بغير محرم ([٢٩٨])ويقول الباجي في كلام نفيس: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم. وقد روي هذا عن الأوزاعي([٢٩٩])، وكذلك حديث "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها[٣٠٠]"، وهو حديث صحيح، مما يجعل سفرها منفردة جائزاً ، وقالوا أن من يقول بخطف الطائرة أو تعطلها، فهذا من الأمور التي تحصل نادرًا والنادر لا حكم له، أو خوفاً عليها من الإيذاء أو التحرش! فهذا يحصل في السوق وعبر الهاتف وفي كل مكان فليس هو المقصود، والمرأة معرضة للاعتداء في سيرها وحدها في طريق مظلم ليس به أحد بل وربما في بيتها ، ولم يُشترط أن يكون معها في هذه الحالة محرم، ولو هجم عليها أحد أو اختطف الطائرة فإن محرمها لن يستطيع عمل شيء ، والحاصل السفر أصبح ضرورة حياتية، لا يمكن تقييده أو الاستغناء عنه، ولو قلنا باشتراط المحرم، مع وجود الأمن والسهولة لضيقنا على الناس وأوقفنا مصالحهم وأهدرنا أموالهم .

([٢٩٨]) – (عمدة القاري ١٢٨/٧)
([٢٩٩]) – (المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣)
([٣٠٠]) – صحيح ،

البحث الثامن : قالوا ساوى الإسلام بين المرأة والغائط؛ تبا لهم فليس كل ما يتطهر منه للعبادة نجسا، وكيف يكرم الإسلام المرأة ويرفع مكانتها ثم يسويها بالغائط؟! .....ومفهوم العورة في الإسلام .

لم يكن يتصور أن الكيد للإسلام بلغ مداه إلى هذه الدرجة، أو أن السفسطة والتفاهة قد وصلت بالمتربصين به من أعدائه إلى هذا الحد حين يفترون مثل هذه الترهات التي لم تكن تخطر على بال ذي لب سليم، وكان الأحرى بهم أن يحترموا عقولهم أكثر من ذلك، ويربأوا بأنفسهم عن الانضمام إلى صفوف الحمقى والسفهاء المتطاولين... فلو أن الأمر به شيء يدعو إلى التوهم أو الاشتباه لكان لدعواهم مبرر.... ومع هذا فلربما تنطلي تلك الدعوى على بعض الجهال والمغفلين من قليلي العلم؛ لهذا نبين – وإن كان الأمر أوضح من أن يبين – أن ليس كل ما يتطهر منه للمثول في العبادة يعد نجسا، بل إننا نلمس في واقع الحياة أمور النظافة الحسية، التي هي من أمور العادات لا العبادات عند جميع الناس في أنحاء العا لم أمورا ينطبق عليها مثل ذلك؛ فمثلا الإنسان حين يصيب ثوبه أو بدنه عسل أو لبن – وهما طاهران عند جميع الناس، بل ومن أشهى المأكولات – أليس عندما يخالط ثوب الإنسان أو بدنه شيء منها يقوم الإنسان بتنظيف ثوبه وبدنه تماما كما يفعل إذا أصابته نجاسة؟ فهل العسل أو اللبن يستوي مع هذه النجاسة حين يتنظف الإنسان منه كما يتنظف من النجاسة؟!

كما أن مس المرأة في حد ذاته لا يتطلب التطهر، بل المقصود هنا ما وضحه العلماء: المس بشهوة أو الجماع، والطهارة هنا لخروج شيء من أحد السبيلين (القبل) من مذي أو ودي أو مني،([٣٠١]) إذن فالطهارة بسبب وصف قام بمن وجد في نفسه هذه الشهوة أو أنزل شيئا، وهي لا تخص المرأة وحدها بل تخص المرأة والرجل، فلماذا لا نقول إن الرجل نجس هو الآخر وقد وجبت عليه الطهارة مثل المرأة؟! وليس معنى وجوب التطهر من حدث أو نجس أن الإنسان الذي وجبت عليه الطهارة يعد نجسا رجلا كان أو امرأة، إنما المراد أنه قام به وصف يجب التخلص منه بالتطهر، سواء كان غسلا أم وضوء.

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي فلما جاء قال: "أين كنت يا أبا هريرة"؟ قال: يا رسول الله، لقيتني كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»([٣٠٢]). بل إن الإنسان على العموم مسلما كان أم غير مسلم لا يعتبر نجسا أو محتقرا لعموم قوله سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠)} (الإسراء). أما قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم (٢٨)} (التوبة). فهو خاص بالعقيدة كما قال العلماء والمفسرون، فالمشركون نجس في الاعتقاد لا في أصل الإنسانية. ولكي نزيد الأمر وضوحا نعرض هذه المسألة فقهيا كما هي عند العلماء على هذا النحو: قال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (٦)} (المائدة)، وقال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد

([٣٠١]) – المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض، والمذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي، من مذي يمذي والمني لغة: ماء الرجل والمرأة، وسمي المني منيا؛ لأنه يمنى، أي: يراق ويدفق. ومن هذا سميت منى: لما يمنى بها، أي: يراق من دماء النسك. واصطلاحا: هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد، وهو الماء الدافق الغليظ الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. أما الودي: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، فهو لا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول، ويكون ثخينا، بخلاف المني والمذي، فإنهما يخرجان عقب الشهوة، والمني يعقبه فتور، والمذي لا يعقبه فتور.

([٣٠٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٨٥٠)، واللفظ له. وراجع فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص١٨.

منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا (٤٣)} (النساء).

المراد في الآية بالملامسة الجماع أو المس المرأة بشهوة وليس مطلق المس على الراجح، وذلك أن ثمة خلافا بين الفقهاء في مفهوم "الملامسة" في الآيتين المذكورتين، وخلاصته أن الحنابلة والمالكية والحنفية مجمعون على أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة(٣٠٣). وخالفهم الشافعية فحكموا بنقض الوضوء. وقولهم مرجوح؛ إذ حجهم الجمهور بالأحاديث الآتية: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله».(٣٠٤) وظاهره أن المس كان بلا حائل، وهذا دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. حديث عائشة أيضا قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان...(٣٠٥)».وفيه تعضيد لدلالة الحديث السابق(٣٠٦). وعلى هذا فالراجح أن نقض الوضوء يكون بالجماع أو اللمس بشهوة، وعلة النقض لا ترجع إلى نفس المرأة بل إلى الإنزال أو مظنته وهي متحققة حال وجود الشهوة. يقول د. وهبة الزحيلي: "وسبب النقض: أنه مظنه التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر"(٣٠٧). وعليه فليست في حد ذاتها شيئا نجسا أو ناقضا للوضوء وإنما نقضه ذلك الوصف الذي تلبس به مس المرأة كما مر.

التصور الخاطئ لمفهوم عورة المرأة فقالوا: إن العورة هي ما قبح منظره أو أثار شهوة أو سخرية ،وأن كشفها عيب لا حرام، كما يرون أن الأنموذج الغربي للمرأة العصرية هو ما ينبغي احتذاؤه ونشره، ويهدفون إلى تجريد المسلمة من أبرز ما اتصفت به من الحياء الفطري والتعفف وتمييع الأصول، وتنكيس الفطر، وإشاعة الفاحشة بين المسلمين(٣٠٨).

أولا. العورة في الإسلام: لغة: تعني الخلل أو النقص الذي تخوف منه، وهو كل مكمن للستر يستحى منه إذا ظهر(٣٠٩). **وفي الشريعة الإسلامية:** هي ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أم المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف باختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم(٣١٠)، وبيان ذلك ما تأتي:

عورة المرأة بالنسبة للمحارم: المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد، لنسب أو سبب من مصاهرة أو رضاع، وعورة المرأة بالنسبة للمحارم ما عدا الوجه والرأس واليدين والقدمين؛ فيحرم عليها كشف ما يستحي منه، مثل: صدرها وثدييها، ويحرم على محارمها كذلك رؤية هذه الأعضاء، وإن كان من غير شهوة أو تلذذ(٣١١). والمحارم هم المذكورون في قوله عز قوله في سورة [النور: ٣١]، وفي قوله عز وجل: {لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن} [الأحزاب: ٥٥]. **أما عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:** ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة؛ ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين الموضعين، وذلك لوجود المجانسة(٣١٢) وانعدام الشهوة غالبا ، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة (٣١٣). **وعورة**

---

(٣٠٣) – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٩٩٥م، ج٣٥، ص٣٣٣.

(٣٠٤) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٧٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٦٦).

(٣٠٥) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١١١٨).

(٣٠٦) – الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٧٦.

(٣٠٧) – الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٧٧.

(٣٠٨) – تغييب الإسلام الحق، د. محمد توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ. نحو أصول جديدة للفكر الإسلامي، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٣٠٩) – لسان العرب، ابن منظور، مادة: ع ور.

(٣١٠) – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٣١، ص٤٤.

(٣١١) – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٤٨ بتصرف.

(٣١٢) – المشاكلة، يقال: جانسه: أي شاكله واتحد معه في جنسه.

(٣١٣) – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٣١، ص٤٨.

المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي: يرى جمهور الفقهاء أن جسم المرأة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، عدا الوجه والكفين، على خلاف بين العلماء فيهما، والضرورات تقدر بقدرها دونما مشقة أو عنت، ومن هنا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملحة كشف العورة من الرجل والمرأة لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر، فيجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر لها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى النظر إليه أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب غير المسلم ذلك، ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملحة إلى النظر إليه أو لمسه، إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض ([٣١٤]).

ثالثا. ستر العورة مطلب فطري شرعي، وللملابس وظيفتها المقررة، وهي مرتبطة بطبيعة كل شعب وموروثه:

وهنا لا بد من الإشارة إلى أمرين يتعلقان باللباس وستر العورة، وهما:

١ .ليس اللباس بأداة خارجية لستر البدن وحفظه فقط، بل له فوق هذا جذور متأصلة في نفسية كل أمة وحضارتها ومدنيتها وتقاليدها وسائر شئونها، وهي في واقع الأمر مظهر لتلك الروح التي تعمل عملها في جسد تلك الأمة، وهو لسانها الذي تنطق به قوميتها، ويعرف الدنيا على شخصيتها الاجتماعية .

٢ .ثبت تاريخيا واجتماعيا أن كل العوامل التي وراء اللباس عرضة للتغيير والانقلاب في كل أمة بين حين وآخر بسرعة مفاجئة غير محسوسة؛ إذ ليس فيها شيء ساكن أو جامد، بل كل شيء فيها قابل للتغير والتطور، وأن تطورها لا يؤثر في لباس الأفراد فحسب، بل يؤثر كذلك في حياتهم الاجتماعية شيئا فشيئا. إن لباس أي أمة رجالها ونساؤها إنما يرتبط بمستواها الاقتصادي؛ فإن كانت حالتها الاقتصادية لا تسمح لها إلا أن تحتمل تكاليف لباس خاص وأسلوب خاص للحياة، فإن من الظلم أن تحمل تلك الأمة على أن تختار لنفسها لباسا وأسلوبا للحياة أثقل وزنا وأبهظ قيمة من مستواها الاقتصادي([٣١٥]).

ستر العورة في الإسلام: ستر العورة مطلوب شرعا أو عقلا حتى لو كان الإنسان خاليا ليس معه أحد، وقد أدرك سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء بفطرتهما شناعة كشف العورة؛ فلما بدت سوءتهما بعد أن أكلا من الشجرة لم يصبرا على تركها مكشوفة فأخذ يخصفان عليهما من ورق الجنة كما حكى القرآن الكريم عنهما([٣١٦]). ومن هنا كانت أهمية الملابس للإنسان، رجلا كان أو امرأة، فهي كسوة تحتاج إليها صحته، وهي غطاء يواري ما يستحى أن ينظر إليه الآخرون، ثم هي زينة تستحبها الفطرة دون حرج، وفي هذا يقول الله عز وجل: { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)} (الأعراف)، ولنتأمل هذا النداء الرباني، ولننظر إلى المنادى إنه (بني آدم) جميعا؛ فهو نداء عام شامل، يتوجه ابتداء إلى الفطرة الإنسانية، يبصرها بنعم الله الظاهرة والباطنة.

لقد كفل الإسلام للمرأة والرجل حق التزين والتجمل، ومن ثم يحق لكل منهم أن يسعى لذلك بالسبيل التي تحلو له، طالما كان ذلك في إطار الاعتدال والمقبولية، والمرأة بخاصة لها أن تتجمل، و لكن ليس من حقها أن تتبرج، فتسيء إلى نفسها وإلى غيرها... وللملابس وظيفتها المقررة، فلا يسوغ أن تكون وسيلة للإغراء المكروه، أو التطاول المعيب، إننا لا نحرم زينة الله التي أخرج لعباده، ومن حق كل إنسان أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، وأن يحافظ على هيئته مصونة، ذلك شيء والتكلف والإسراف وإثارة الفتنة وإشعال الغرائز شيء آخر. يقول ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة». ([٣١٧]) ومن حق المرأة أن تكون جميلة المظهر، بعد أن تكون تامة العقل كريمة الشمائل، وهل الملابس التي تكشف قدرا من البطن

([٣١٤]) – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٣١، ص٥٦.

([٣١٥]) – الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة،أبو الأعلى المودودي، دار القلم،الكويت،ط٤،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٩م، ص١٥٦ بتصرف.

([٣١٦]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة،القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٨٩.

([٣١٧]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، معلقا عنه به.

أو الظهر، أو تكشف أدنى الفخدين تحقق لها هذا الجمال؟ الحق أن حائكي هذه الملابس لا يوفرون للمرأة كرامتها، ولا يرجون لها وقارا وإنما يهيجون ضدها غرائز السوء([٣١٨]).

الخلاصة: الله عز وجل عالج قضية العورة بخير السبل التي تكفل للنوع الإنساني بشقيه الكرامة والصيانة لا سيما المرأة، والشريعة الإسلامية تبيح كشف العورة للرجل والمرأة عند الضرورة الملحة كالتداوي مثلا، وإن اللباس مثل اللغة والحروف، تتميز بها وتقوم عليها شخصية كل أمة، وإن انهيارها يستتبع انقراض تلك الأمة، وتصبح تدريجيا أثرا بعد عين، إن الإسلام ضمن منظومة تكريم المرأة وصونها خرج بها عن الابتذال والإسفاف الذي أراده لها أعداؤها وأدعياء تحريرها، ونزهها عن أن تكون مظنة الفتنة وشركا للافتتان بها، وهذا جوهر ما قصد إليه من نصبوا أنفسهم أوصياء عليها، ويتكلمون باسمها ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. والستر في مقابل التكشف والتبرج واجب شرعي، وأمر إلهي لا يعدل عنه إلا بعذر يبيح به الشارع تجاوز الأمر، أما أن يتجاوز الأمر بغير عذر يعتبره الشارع الحكيم فهذا خروج صريح على الشرع ومخالفة لأمر الله؛ {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٦٣)} (النور).[٣١٩]

([٣١٨]) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٩٢، ١٩٣.

([٣١٩]) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث التاسع : قالوا إن الشريعة ظلمت المرأة في باب القصاص والعقوبات؛ فبينما تعطى نصف ما يعطى الرجل في الميراث، تتساوى معه في القصاص والعقوبات كعقوبة: القتل، والزنا، والقذف، والسرقة ... وغيرها، وكان الأحرى في زعمهم أن يطبق عليها نصف عقوبة الرجل مماثلة بالميراث (٣٢٠)

إن مساواة المرأة بالرجل في القصاص احترام لآدميتها وتقدير لإنسانيتها، حيث ينظر الإسلام للعقل في المرأة مثل الرجل، ويعتبرها مسئولة عن أفعالها مثله ولا وجه للمقارنة فيما تعطى بالإرث فكما سبق تأخذ في بعض الأحيان مثل الرجل وفي غيرها أكثر منه وفي بعضها تأخذ هي ولا يأخذ هو !!

إننا لا نكون قد أتينا بجديد حين نذكر "أن الأصل في الإسلام هو التسوية بين الرجل والمرأة في كافة الأمور، إلا ما اقتضت الطبيعة فيه بالتمايز؛ أو ما كانت التسوية فيها ظلم لطرف على حساب الآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال»(٣٢١). والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية قد أكدت بكثرة على هذا الأصل. فكما يقرر الإسلام التساوي بين الرجل والمرأة في العقوبات يقرر أيضا التساوي في سائر العقود والتصرفات المالية، وهنا نسأل لماذا لم يعترض هؤلاء المشككون على تساوي الرجل والمرأة في الإسلام في حرية التعاقد، والتصرف المالي، أم أنه لما كان ذلك من مزايا الإسلام سكتوا عنه.

يقول د. البلتاجي: يقرر الإسلام التساوي بينهما فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما، فالرجل البالغ العاقل الرشيد له الشخصية القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكا حرا بالبيع، والهبة، والوصية، والإيجار، والتوكيل، والرهن، والشراء.. وغيرها من مختلف التصرفات المالية، ومثله في هذا تماما المرأة العاقلة البالغة الرشيدة سواء أكانت أيما أم متزوجة فليس لأبيها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك. ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجه المالية؛ لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي، فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية، إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقي، وماله في حق القوامة الشخصي، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها، دون أن يعرض للجانب المالي الخالص.

وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج في الإسلام، أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئا فيه، فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد زواجها من النبي ﷺ ظل كما هو عائشة بنت أبي بكر، ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين ﷺ ولا إلى عائلته وعشيرته، على خلاف ما يحدث في البلاد الأوربية والأمريكية ومن نهج نهجها من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناسي اسم أبيها وأسرتها. وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إن له انعكاسا علميا في الشخصية القانونية للزوجة، يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه.

ونضيف إلى هذا أن الإسلام منذ ظهر وللمرأة فيه شخصية قانونية مستقلة ومتميزة في الأموال، في حين لم تتجه التشريعات الأوربية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة على نحو نسبي إلا في العصر الحديث، وبدرجات متفاوته. أما في الإسلام، فمنذ عصر الرسالة والقرآن الكريم يخاطب الناس: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: ٥]، كما يخاطب الأزواج: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٢١)} (النساء).

---

(٣٢٠) – افتراءات على الإسلام و المسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة.

(٣٢١) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ص٣٠٤.

صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ شيئا مما كان قد دفعه لها مهرا ما دام قد دخل بها، ولو كان هذا المهر مقدارا هائلا يصل إلى اثني عشر ألف أوقية ذهبا، فإن ما يدخل ذمتها من أموال وممتلكات أخرى بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالا خالصا له، دفعه لها عند الزواج مهرا، فقد يكون له به شيء من التعلق النفسي عند انتهاء الزواج بالطلاق، وبخاصة إذا كان مالا كثيرا، لكنها لو طابت نفسا بأن ترد إليه شيئا من المهر دون إكراه أو إيذاء فإن الحكم في ذلك هو الحكم العام الذي بينه رسول الله ﷺ في قوله: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»([٣٢٢]). وهو معنى قوله سبحانه وتعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤)} (النساء).

وفي قوله تعالى في صدر الآية: {وآتوا النساء} أمر واضح باختصاص المرأة بمهرها دون أبيها أو قرابتها، وقد جاء في سبب نزولها أن الرجل كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت الآية. وهناك إجماع عملي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة لا شك فيه يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع، والشراء، والإجارة، والمشاركة، والهبة، والوصية، وسائر التصرفات المالية ([٣٢٣]). وفي إطار هذه التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة كلها، يستطيع المنصف أن يقيم النصوص الإسلامية من القرآن والسنة.. هذه النصوص التي أعلت من شأن المرأة، وسوت بينها وبين الرجل في جميع الحقوق، التي مبدؤها حق الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإناثه على قدم المساواة، حيث قال سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠)} (الإسراء). وحينئذ يعلم المنصف المتأمل أن البشرية لم تصل إلى الآفاق الإسلامية في هذا التكريم، على الرغم من كل دعاوى التقدم و الحضارة ومزاعمها، ولله المثل الأعلى، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الخلاصة: مما سبق تتجلى عظمة التشريع الإسلامي، وسبقه لجميع التشريعات حتى يومنا هذا في جميع المجالات، ومنها مجال القصاص والعقوبات بالنسبة للرجل والمرأة، وقد اتضح مما سبق بيانه ما يلي: إن إعطاء المرأة نصف ما يعطى الرجل في الميراث ليس في كل الحالات، بل في الحالات التي تتساوى درجة القرابة بينهما كأن يكونا أخوين، وذلك في مقابل أن الإسلام أوجب على الرجل نفقات لم يوجبها على المرأة، فالنفقة واجبة على الرجل تجاه زوجه، وأمه، وابنته، وأخته. و إن مساواة المرأة بالرجل في القصاص احترام لآدميتها وتقدير لإنسانيتها، وهذا من أعظم مظاهر التسوية بين الرجل والمرأة.

([٣٢٢]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٦٢٠).

([٣٢٣]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٢٣، ١٢٤. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث العاشر:

ماذا قال المحايدون من المستشرقين الذين درسوا الإسلام شريعة وتاريخا عن المرأة في الإسلام ، وماذا يريد دعاة التحرر والمساواة وأين أوصلوها .

يحق لنا أن نتساءل: ما المقصود بالمساواة في مفهوم دعاة التحرير والمساواة؟! هل هي المساواة في الحقوق والواجبات؟ أم المماثلة المطلقة في الخصائص والصفات؟ وهل من العدل أن تكون المساواة في الخصائص الفطرية والصفات الفسيولوجية؟! وهل من الإنصاف أن نجور على فطرتها ونطالبها أن تقوم بما يتنافى مع طبيعتها وما لا تنسجم معه، ونحملها ما لا تطيق باسم المساواة المزعومة؟! إن المرأة نفسها بريئة ممن يريد ذلك، بل وترفض كل ما يتناقض مع تكوينها الخلقي. إن المساواة في الخصائص والصفات مستحيلة؛ لأن لكل من المرأة والرجل دورا يقوم به أحدهما ليكمل الآخر، ولا يستطيع كل واحد منهما الاستغناء عن الآخر، ويقوم بالدورين معا، ومن هنا يتأكد لنا أن دور المرأة لا يتعارض مع دور الرجل، وكذلك العكس، فلا قوام للإنسانية إلا بهما، فهما كجناحي طائر لا يستطيع الطيران بدون أحدهما.

إن طلب المساواة بمفهوم دعاة التحرير يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، بل إن الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة، وهذا ما تؤكده الطبيعة الفسيولوجية المتباينة لكلا الجنسين، كما يذكر العلماء والمختصون في هذا الشأن، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين، الإسلام هو الذي كرم المرأة وأكد إنسانيتها بعد أن لم تكن شيئا يذكر، أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] وهذا يستوي فيه الرجال والنساء، أما الأمور التي ظاهرها التمييز بين الرجل والمرأة فإنها ترجع إلى ما اقتضه طبيعة الخلقة والفطرة لكل منهما، بل إن كل أمر تميز فيه الرجل عن المرأة يصب في مصلحتها في جميع الأحيان، وفق منظومة الإسلام الشاملة التي تحافظ على كيانها وتنمي وظائفها المنوطة بها في الحياة.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: **إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته،** وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف الهيئات والحضارات، وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة: وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم (٣٢٤). وبعد ماذا قال المحايدون الذين درسوا الإسلام شريعة وتاريخا عن المرأة في الإسلام؟! وماذا أعطى الإسلام المرأة على ألسنة المنصفين من غير المسلمين؟ والإجابة عن هذا السؤال تقتضي رصد شهادات المنصفين المحايدين الناطقة بالحق وإن كان الإسلام لا يحتاج إلى شهادة أحد في الدلالة على صحته، ولكن ربما استوحينا من هذه الشهادات قوة الإسلام في نفاذه إلى عقول وقلوب أولي الألباب؛ من غير ذويه إن زامر الحي لا يطرب كما يقولون؛ ومن هذه الشهادات :

مارسيل بوازار (مفكر وقانوني فرنسي معاصر) : "..كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودّد لـ(السيدة) للفوز بالحظوة لديها.. إن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا عبر إسبانيا احترام المرأة..". "إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدّم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتمامًا شديدًا بضمانها. فالقرآن والسنة يحضّان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف،

---

(٣٢٤) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٤١، ١٤٢.

وقد أدخلا مفهومًا أشد خلقية عن الزواج، وسعيًا أخيرًا إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عددًا من الطموحات القانونية. وتشمل حقوق المرأة – وهي (مقدسة) وفقًا لحديث نبوي – بشكل أساسي: المساواة أمام القانون و الملكية الخاصة الشخصية، والإرث".

"لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل. وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق) كما يقول الحديث النبوي [النساء شقائق الرجال] المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شي زوجين. ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظًا للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل إن القرآن يضفي آيات الكمال على امرأتين: امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح ".. ليس في التعاليم القرآنية ما يسوّغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي. والجهل وحده، جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة، هو الذي يسوّغه.." ".. أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكلّ.."([٣٢٥]).

أميل در منغم (مستشرق فرنسي): "مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسّن حالها، قال عمر بن الخطاب : (ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينًا لهن)، وقال النبي: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم(**٣٢٦**)). أجل، إن النبي أوصى الزوجات بإطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ،ونهى عن تزويج الفتيات كرها وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق.. ولم يكن للنساء نصيب في المواريث أيام الجاهلية.. فأنزلت الآية التي تورّث النساء. وفي القرآن تحريم لوأد البنات، وأمرٌ بمعاملة النساء والأيتام بالعدل، ونهى محمد عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء.. وأباح تعدد الزوجات.. ولم يوصي الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى.. وأباح الطلاق أيضاً مع قوله: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق). وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب ،وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السّرّي؟.. إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر..". "من المزاعم الباطلة أن يقال إن المرأة في الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأمًّا كما تُذم النصرانية لعدّها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعنها إياها، فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وان المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامي ليجهل الحب المنزليّ والحب الروحي، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذري"([٣٢٧]).

روجيه جارودي (فيلسوف فرنسي) : والقرآن لا يحمّل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة". "إذا نحن قارنّا قواعد القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة فإنها تسجل تقدّمًا لا مراء فيه ولا سيما بالنسبة لأثينا ولروما حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة". "في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون. أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما لذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر. المرأة معفاة من كل ذلك. والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم

([٣٢٥]) – إنسانية الإسلام ، ترجمة د. عفيف دمشقية ،دار الآداب بيروت ١٩٨٠ ،ص: ١٠٨ ، ١٠٩،١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤، ١٤٠، وهو مفكر ، وقانوني فرنسي معاصر . أولى اهتمامًا كبيرًا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددًا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام)، الذي انبثق عن الاهتمام نفسه، علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام، بما تميز به من موضوعية، وعمق، وحرص على اعتماد المراجع التي لا يأسرها التحيز والهوى. فضلاً عن الكتابات الإسلامية نفسها.

([٣٢٦]) – صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش (٢٥٣١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

([٣٢٧]) – حياة محمد ، ترجمة عادل زعيتر ، الطبعة الثانية دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٤٩ . ص: ٣٢٩-٣٣١ . وهو مستشرق فرنسي، عمل مديرًا لمكتبة الجزائر، من آثاره: (حياة محمد) (باريس ١٩٢٩) وهو من أدق ما صنّفه مستشرق عن النبي صلى الله عليه وسلم، و(محمد والسنة الإسلامية) (باريس ١٩٥٥م)، ونشر عددًا من الأبحاث في المجلات الشهيرة مثل: (المجلة الأفريقية)، و(حوليات معهد الدراسات الشرقية)، و(نشرة الدراسات العربية)

تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرنا". "في القرآن إقرار بتعدّد الزوجات. إلا أن هذا التعدد لم يؤسسه هو، كان موجودًا من قبل (وهو موجود كذلك في التوراة وفي الأناجيل)، وقد فرض عليه، على العكس، حدودًا مثل العدل التام بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمحبة والمعاشرة الجنسية، وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيّتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً . "يحسن ألا ننسى بأن جميع ألوان الرّقّة في الحب والشفافية فيه.. على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور.. وفي قصائد دانتي.. من أصول عربية إسلامية.."([٣٢٨]).

هنري دي كاستري (مقدم في الجيش الفرنسي): ".. أن الناس بالغوا كثيرًا في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي ولّد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول انه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السّواح الذين يرون أمرًا في فرد فيجعلونه عامًّا من غير تثبيت فيه لولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئًا يملأون به مؤلفاتهم والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبي بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة ..". "من الخطأ الفاضح والغلو الفادح قولهم أن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئًا مملوكًا لزوجها لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقًا أدبية وحقوقًا مادية من شانها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية" ."لم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عددهن، بل حرم ما كان معروفًا عند العرب قبله من الزواج لزمن محدد وفي ذلك شبه تحريم للطلاق لكونه لا يتأتى إلا بشروط مخصوصة" ".. إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ومكان ظهوره لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه فهن مدينات لنبيّهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال.. ويرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام الإسلام بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم.. ولقد أصبحت للمسلمين أخلاق مخصوصة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايرًا لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلاً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض .."([٣٢٩]).

ليوبولد فايس: "إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حلّ هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام: ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة..". "جاء النبي بما لم يسمع به من قبل الرجال والنساء سواء أمام الله، وأن جميع الواجبات الدينية مفروضة على الرجل والمرأة على حد سواء. والحق أنه ذهب إلى أبعد من ذلك فأعلن.. أن المرأة شخص بملء حقها وليس لمجرد صلتها بالرجل كأم أو زوجة أو أخت أو ابنة، وأنها لذلك من حقها أن تقتني ملكًا وأن تتعاطى التجارة على حسابها ومسؤوليتها وأن تهب نفسها لمن تشاء عن طريق الزواج"([٣٣٠]).

([٣٢٨]) – وعود الإســـلام ، ترجمة ذوقان قرقوط ، الوطن العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص: ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ . وهو المفكر الفرنســـي المعروف، وأحد كبار زعماء الحزب الشـــيوعي الفرنســـي، ســـابقًا، تتميز ثقافته بالعمق والشـــمولية، والرغبة الجادة في البحث عن الحق مهما كان الثمن الذي يكلفه. أتيح له منذ مطلع الأربعينات أن يحتك بالفكر الإســـلامي والحياة الإســـلامية. وازداد هذا الاحتكاك بمرور الوقت، وتمخض عن اهتزاز قناعاته المادية وتحوله بالتدريج إلى خط الإيمان، الأمر الذي انتهى به إلى فصله من الحزب الشيوعي الفرنسي، كما قاده في نهاية الأمر (أواخر السبعينات) إلى اعتناق الإسلام، حيث تسمى بـــ(رجاء جارودي). كتب العديد من المؤلفات منها: (حوار الحضارات)، (منعطف الاشتراكية الكبير)، (البديل)، (واقعية بلا ضفاف)، وبعد إسلامه أنجز سيرة ذاتية خصبة وعددًا من المؤلفات، أبرزها: (وعود الإسلام)، فضلاً عن العديد من المحاضرات التي ألقاها في أكثر من بلد.

([٣٢٩]) – الإسلام : خواطر وسوانح ، ص ٥٦ ،٥٧،٥٨،٥٩، ترجمة أحمد فتحي زغلول باشا مطبعة الشعب القاهرة ١٩١١.

([٣٣٠]) – الطريق إلى مكة ، ترجمة عمر فروخ ، الطبعة السادسة ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٦٥ . ص ٣٠٠ – ٣٠١ ،٣٠٦ . وهو مفكر، وصحفي نمساوي، أشهر إسلامه، وتسمى بمحمد أسد، وحكى في كتاب القيم (الطريق إلى مكة) تفاصيل رحلته إلى الإسلام. وقد أنشأ بمعاونة وليم بكتول، الذي أسلم هو الآخر، مجلة (الثقافة الإسلامية)، في حيدر آباد، الدكن (١٩٢٧) وكتب فيها دراسات وفيرة معظمها في تصحيح أخطاء المستشرقين عن الإسلام. من آثاره: ترجم صحيح البخاري بتعليق وفهرس، وألف (أصول الفقه الإسلامي)، و(الطريق إلى مكة)، و(منهاج الإسلام في الحكم)، و(الإسلام على مفترق الطرق).

أيتين دينيه (تعلم في فرنسا وقضى شطرا من حياته في الجزائر): إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات، اللاتي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجال. كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مراكز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك، لا حق لزوجها في شيء من أملاكها."..
هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلاً ملوك فرنسا دع عنك الأفراد الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام. وإن تعدد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقي العالم، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالغرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه.. إن نظرية التوحيد في الزوجة [التي] تأخذ بها المسيحية ظاهرًا تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين. إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية".

"جاء في كتاب (الإسلام) تأليف (شمتز دوملان) أنه (ندما غادر الدكتور مافروكو رداتو الأستانة سنة ١٨٢٧ إلى برلين لدراسة الطب لم يكن في العاصمة العثمانية كلها بيت واحد للدعارة. كما لم يعرف فيها داء الزهري وهو السفلس المعروف بالشرق بالمرض الإفرنكي فلما عاد الدكتور بعد أربع سنين تبدل الحال غير الحال. وفي ذلك يقول الصدر الأعظم الكبير رشيد باشا في حسرة موجعة: إننا نرسل أبناءنا إلى أوروبا ليتعلموا المدنية الإفرنكية فيعودون إلينا مرضى بالداء الإفرنكي". ".. إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية.. فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات، اللائي يسعين للعيش وينافس في ذلك الرجال، ومن أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة". "إن تعاليم المرأة يساير كل المسايرة جميع تعاليم الدين، وقد كان في عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضًا على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك ارفع من ثقافة الأوربيات دون جدال"[٣٣١].

ايفلين كوبولد : " لم تكن النساء [المسلمات] متأخرات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف فقد نشأ منهن عالمات في الفلسفة والتاريخ والأدب والشعر وكل ألوان الحياة".."لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حرّياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوّته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السّرّاء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[البقرة:٢٢٨]، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة "... "كتبت اللادى ماري مونتكاد، زوجة السفير الإنكليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول: (يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أودّ تكذيبه فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها، ولولا أنني في تركيا، وأنني اجتمعت إلى النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل، وإني أستمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى، لذهبت أصدق ما يكتب هؤلاء الكتاب، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم، ولا أبالغ إذا قررت لك أن المرأة المسلمة وكما رأيتها في الأستانة أكثر حرية من زميلاتها في أوروبا ولعلها المرأة الوحيدة التي لا تعنى بغير حياتها البيتية، ثم إنهن يعشن في مقصورات جميلات ويستقبلن من يرد من الناس.".. "إن جهل النساء في الإسلام أمرٌ لا

([٣٣١]) – أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة د. راشد رستم سلسلة الثقافة الإسلامية بيروت ١٩٧٠ ، ص: ٣١ ،٣٣، ٣٤٠-٣٤١ ، تعلم في فرنسا، وقصد الجزائر، فكان يقضي في بلدة بوسعادة نصف السنة من كل عام، وأشهر إسلامه وتسمى بناصر الدين (١٩٢٧)، وحج إلى بيت الله الحرام (١٩٢٨).من آثاره : صنف بمعاونة سليمان بن إبراهيم (محمد في السير النبوية)، وله بالفرنسية (حياة العرب)، و(حياة الصحراء)، و(أشعة خاصة بنور الإسلام)، و(الشرق في نظر الغرب)، و(الحج إلى بيت الله الحرام). والمرجع المذكور في الكتاب (**شمتز دوملان**) هو L'Islam. par schmitz du mulin page 160

يتفق وأوامر الرسول الكريم ،فقد أمر رسول الله النساء بطلب العلم وحظر الإسلام الجهل على المؤمنين به وشدّد في ذلك بما لا يدعو مجالاً للشبهة والتأويل"([٣٣٢]).

ول ديورانت (مؤلف أمريكي معاصر): لقد وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجال في القضايا الخاصة بالمصلحة... "رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب.. وقضى على عادة وأد البنات وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن ..". "المسلم لا يرى الامتناع عن إشباع الغريزة الجنسية حال طبيعة أو مثالية، وقد كان لمعظم الصالحين من المسلمين زوجات وأبناء. وحدود الزواج أوسع في الإسلام منه في كثير من الأديان، وتفتح الشريعة الإسلامية منافذ كثيرة لإشباع الغريزة الجنسية ولهذا قلّ البغاء في أيام النبي والخلفاء الراشدين..". "..كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها ..".".. كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء، ونبغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن .."([٣٣٣]).

جاك ريسلر (باحث فرنسي معاصر): ".. لقد وُضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجال في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث، وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت. كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً.. وعلى ذلك رسم النبي واجبها (أيما امرأة مات زوجها، وهو راضٍ عنها، دخلت الجنة).. وفي الحق أن تعدد الزوجات، بتقييده الانزلاق مع الشهوات الجامحة، قد حقق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة، وفيه ما يسوغ عقوبة الزوج الزاني"([٣٣٤]).

مارش (باحثة أمريكية حصلت على ماجستير في العلوم السياسية من واشنطن) : إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا، وأن نستر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة عمل شريف يناسب طبيعتها... إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها؛ لأن أجرها على ذلك يعادل أجر المجاهدين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز. ".. على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، ولخير الأسرة، والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرًا فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام"."لقد لاحظت أن المشكلات [العائلية التي يعاني منها الغرب] لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئًا عن موعد العشّاق ومودة الصديقات السائدين هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حبًّا كثيرًا، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لابد لهم عنه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين، هم واثقون أن أبناءهم حقًّا من صلبهم غير دخلاء عليهم. وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى"(**٣٣٥**).

([٣٣٢]) – البحث عن الله ، ص ٢٨ ، ٥٠ ،٨١، ٨٦، اللادي ايفلين كوبولد نبيلة إنكليزية، اعتنقت الإسلام وزارت الحجاز، وحجت إلى بيت الله، وكتبت مذكراتها عن رحلتها تلك في كتاب لها بعنوان: (الحج إلى مكة) (لندن ١٩٣٤) والذي ترجم إلى العربية بعنوان: (البحث عن الله).ترجمة عمر أبو النصر بيروت ١٩٣٤الأهلية.

([٣٣٣]) – قصة الحضارة ،٦٠/١٣ ، ١٣٥، ١٤٠ ،٣٠٦ ، مؤلف أمريكي معاصر، يعد كتابه (قصة الحضارة) ذو الثلاثين مجلدًا، واحدًا من أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية عبر مساراتها المعقدة المتشابكة، عكف على تأليفه السنين الطوال، وأصدر جزأه الأول عام ١٩٣٥، ثم تلته بقية الأجزاء. وكتب (قصة الفلسفة).

([٣٣٤]) – Restler باحث فرنسي معاصر، وأستاذ بالمعهد الإسلامي بباريس، كتابه الحضارة العربية ،ترجمة غنيم عبدون مراجعة د.أحمد فؤاد الأهواني القاهرة ص ٥٢

([٣٣٥]) – سالي جان مارش: سلوى جان مارش S . J . Marsh ولدت في واشنطن عام ١٩٥٤ في عائلة بروتستانتية. حصلت على درجة الماجستير في العلوم السياسة من واشنطن، كما تفرغت لدراسة اللغة العربية بجامعة الكويت. قرأت كثيرًا في معظم الأديان المعروفة في الغرب فلم يقبل عقلها أي واحد منها فلما التقت بالإسلام (أحسّت منذ البداية أنها تؤمن بكافة تعاليمه بحكم فطرتها التي فطرها الله عليها) فانتمت إليه. رجال ونساء أسلموا ، ٤٦/٨ ،٤٧ تأليف عرفات كامل العشي ، دار القلم ، الكويت ١٩٧٣ – ١٩٨٣،

ماكوسكي (ألمانية تعمل قنصلا لبلادها في بنجلادش): ".. في ظل الإسلام استعادت المرأة حريتها واكتسبت مكانة مرموقة. فالإسلام يعتبر النساء شقائق مساوين للرجال، وكلاهما يكمل الآخر". "لقد دعا الإسلام إلى تعليم المرأة، وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). لقد منح الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جدًّا، نجد أن الإسلام منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج. والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة. والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير.." ".. إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف. ومع ذلك فسوف تكتشف يومًا ما كم هي مضللة في ذلك، بعد أن تعرف الحقيقة" "إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستر جمال أجسادنا. وعلينا أن نكون جادّين في حديثنا. وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أى عمل شريف يناسب طبيعتها. إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة مازالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز" "أن نشاطات المرأة المسلمة قد تمتد أحيانًا خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كن يقمن بمسؤوليات عامة.. في الحرب والتجارة. ولكن ذلك كله كان في إطار الخلق الكريم"(٣٣٦).

روز ماري هاو (صحفية إنكليزية): "الحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة، ويحافظ على كرامة المجتمع ويكف الفتنة بين أفراده. لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف ". "إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجبًا على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك". ".. أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكنّ له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى .."(٣٣٧). **لأن يشتغل بناتنا في البيوت خادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح المرأة ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة.**

وتقول زيغريد هونكه : "إن احترام العرب لعالم النساء واهتمامهم به ليظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصّوه بفيض من العطور وبأنواع الزينة، ". ".. قاوم العرب كل التيارات المعادية [للمرأة] واستطاعوا القضاء على هذا العداء للمرأة والطبيعة، وجعلوا من منهجهم مثالاً احتذاه الغرب ولا يملك الآن منه فكاكًا، وأصبح الاستمتاع بالجمال جزءًا من حياة الأوروبيين شاءوا أم أبوا". ".. ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلته في الجاهلية. ألم تكن خديجة زوجة النبي الأولى، التي عاش معها أربعة وعشرين عامًا، أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها ؟ لقد كانت نموذجًا لشريفات العرب، أجاز لها الرسول ﷺ أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجال تمامًا؛ وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين. فكانت السيد تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحًا لتدرّس هي بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة. كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجًا على

---

(٣٣٦) - Muna A.Maclosky ، ألمانية، تعمل قنصلاً لبلادها، ألمانيا الاتحادية، في بنغلادش، اهتدت إلى الإسلام في مطلع عام ١٩٧٦، على يد شيخ الجامع الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود – رحمه الله – وشعرت يومها "كأنها ولدت من جديد". ، رجال ونساء أسلموا ، ٦٢/٩ ، ٦٣، ٦٤ عرفات كامل العشي

(٣٣٧) - R. Mary Howe صحفية إنكليزية، نشأت في عائلة نصرانية متديّنة، لكنها مع بلوغها مرحلة الوعي بدأت تفقد قناعاتها الدينية السابقة وتتطلع إلى دين يمنحها الجواب المقبول. وفي عام ١٩٧٧ أعلنت إسلامها، وهي تعمل الآن في صحيفة (العرب تايمز) اليومية الكويتية التي تصدر بالإنكليزية. رجال ونساء اسلموا ،٨ \٢٥-٢٦ ،٢٨،٢٩ عرفات كامل العشي دار القلم الكويت

التقاليد". "إن النساء في صدر الإسلام لم يكن مظلومات أو مقيدات، ولكن هل دام هذا طويلاً؟ لقد هبت على القصور العباسيين رياح جديدة قدمت من الشمال فغيرت الأوضاع، وقدم الحريم من الجاريات الفارسيات واليونانيات.. و كان أن حرمت المرأة العربية من مكانتها الرفيعة في المجتمع و قيدت حرياتها حين سيطرت على المجتمع العادات الفارسية القديمة. والإسلام بريء من كل ما حدث، والرسول لم يأمر قط بحجب النساء عن المجتمع. لقد أمر المؤمنين من الرجال والنساء على حد سواء، بأن يغضوا الطرف وأن يحافظوا على أعراضهم وأمر النساء بألا يظهرن من أجسادهن إلا ما لا بد من ظهوره، وألا يظهرن محاسن أجسادهن إلا في حضرة أزواجهن". "الإسلام قدّس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة. {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}[النساء:٣]. أليس هذا نصًّا صريحًا يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصًا لها وتبقى هي مخلصة له حتى يفرق بينهما الموت ([٣٣٨])".

وأخيرا... وقفة... وتنبيه: من هم دعاة التحرر؟! وماذا يريدون؟! وما هي الإسهامات الحضارية التي قدموها للبشرية؟! وما إمكاناتهم العلمية والثقافية حتى ينصبوا أنفسهم دعاة للتحرر؟! وما هي مكانتهم الاجتماعية والأدبية والخلقية حتى يجعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة؟! وبم تتسم سيرتهم الذاتية؟ أتتسم بالأدب والعلم والعفة والطهارة؟! أم هي نقيض ذلك؟! هل يتسمون بالموضوعية والنزاهة أم أنهم أصحاب أهواء وتعصب؟! هل لهم قبول عند المجتمع أم أنهم منبوذون؟! وماذا يقول عنهم المجتمع؟! وما موقف الناس من دعوتهم تلك؟! هل لدعوتهم أي صدى في المجتمع؟!

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها مما يدور في أذهان كثير من الناس الذين فوجئوا بهذه الدعوات دون سبب يستدعيها لا يستلزم كبير جهد، فالأمور مكشوفة مفضوحة، لكنه الزمان الذي انقلبت فيه الموازين وانحطت فيه القيم واختلت فيه المعايير وساد الهرج والمرج؛ بسبب البعد عن ناموس الله الذي أوجد الحياة من العدم، ووضع لها ما يسيرها من النواميس، التي عندما يحيد عنها الناس يغوصون في تيه من الضلالات... هذا الزمن الذي علت فيه أصوات تنادي بنقيض الفطرة وتحاول إشاعة الفوضى والانحلال... وما كان لمثل هذه الأصوات أن تسمع أو تظهر لكنها علت حينما انتزع الحياء واضطربت الأمور... علت يوم أن سمح لكل من هب ودب أن يتحدث فيما يحسن وما لا يحسن، وهذه الأجواء المليئة بالفوضى دائما قرينة التخلف والانحطاط الحضاري. ولا يظهر إلا في أزمنة البؤس والشقاء، واسألوا التاريخ يوم أن كان لنا مجد وحضارة هل كان يجرؤ مثل هذا الهراء أن يظهر؟! من هم دعاة التحرر وماذا يريدون؟ دعاة التحرر: رؤوس الأفاعي الحقيقية هم اليهود والنفعيون والعلمانيون والإلحاديون الذين تحرروا من دينهم بعدما حرفوه.

اليهود: وهم أحرص الناس على إفساد البشرية وتدمير عقائدهم وأخلاقهم، وسبب تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجودا إلا بإهلاك الآخرين، أو إفسادهم ليعيشوا عبيدا لهم كما يقولون.

العلمانيون: سواء الغربيون؛ من لا دين لهم ولا خلق سوى الإباحية والخروج على الأديان، أو رسلهم وإن زعموا أنهم مسلمون، ولكن إن كان للعلمانية الغربية ما يسوغها في بلاد الغرب فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين.

الإلحاديون: الذين تعدوا على الخالق وألهوا الطبيعة، فهل بعد هذا الجرم شيء أشنع منه حتى يبقوا على شيء من إفساد البشرية أو يريدوا لها إصلاحا؟!

النفعيون: الذين يريدون زيادة دخلهم وكثرة أرباحهم، وإن كان ذلك على حساب المرأة، فهي وسيلتهم للدعاية إلى سلعهم، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم، وهي وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعون أن يضعوا في شباك المرأة أناسا

([٣٣٨]) – مستشرقة ألمانية معاصرة، وهي زوجة الدكتور شولتزا، المستشرق الألماني المعروف الذي تعمق في دراسة آداب العرب والاطلاع على آثارهم ومآثرهم. وقد قضت هونكه مع زوجها عامين اثنين في مراكش، كما قامت بعدد من الزيارات للبلدان العربية. عن شمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٥٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٠. ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي المكتب التجاري بيروت سنة ١٩٦٤ .

مرموقين، ثم تلتقط لهم الصور على أوضاع مزرية؛ لتكون ورقة ضغط عليهم، يقون بسببها عبيدا لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق.

دعاة التحرر في بلادنا هم الذين تربوا زمنا في ديار الغرب وأنسوا بحياتهم الاجتماعية هناك، وأحبوا نقلها إلى ديار الإسلام؛ حتى قال قائلهم: إن السفور والاختلاط ليس داعيا إلى الفساد، وقال الآخر: يجب أن نأخذ الحياة الغربية كما هي بحلوها ومرها، وقال ثالث: إن أكبر الأسباب في انحطاط الأمة المصرية تأخرها في الفنون الجميلة؛ التمثيل، والتصوير، والموسيقى، هل مساواة المرأة بالرجل حلم في النظرية أم كابوس في الممارسة؟ قالوا: نريد مساواة كاملة بين المرأة والرجل... دون مراعاة لاختلاف الأدوار ودون مراعاة لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل، مع نسيان الناحية البيولوجية والفروق الفسيولوجية.

أجرت مجلة "ماري مكير" الباريسية استفتاء على الفتيات الفرنسيات في جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية شمل ٢. ٥ مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠% منهن: نعم، والأسباب:

- مللت المساواة بالرجل.
- مللت حالة التوتر الدائم.
- مللت الاستيقاظ عند الفجر والجري وراء المترو.
- مللت الحياة العائلية التي لا ترى فيها الأم أطفالها إلا حول مائدة الطعام.

وليست المساواة في الغرب إلا حبرا على ورق، فليس لها في أرض الواقع إلا صورة واحدة هي الظلم الذي عانت منه شعوبهم؛ تقول خبيرة أمريكية في شئون الأسرة: إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وقد ألحقت أضرارا كثيرة بالأسرة والمجتمع، **وتقول الممثلة الأمريكية كيت ونسلت: إن هذه الطموحات أي المساواة تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى**. هذه شهادات من المجتمع الأمريكي المتحضر!!

أعيدونا للبيوت!! تؤكد إحصائية رسمية في أمريكا أن نحو ٤٠ مليون امرأة في أمريكا يتعرضن لتحرشات قولية أو فعلية، وأن معظمهن يرغب في العودة للمنزل لولا ضغوط الحياة ومتطلباتها، كما قررت ٦ ملايين امرأة من خريجات جامعات عريقة في أمريكا العودة للمنزل، وتقول إحداهن: لقد حطمت حياتي بخروجي من المنزل وترك بيتي وأطفالي وزوجي، كما دعت مديرة كلية تشلنهام البريطانية أولياء الأمور لإلحاق بناتهم بمدارس غير مختلطة. وطالبت الحركة النسائية في ألمانيا بعودة التعليم غير المختلط. كما دعت عالمة النفس الغربية جاتا بولي لعودة المرأة الغربية لبيتها وتقول: إن المرأة التي تعمل طول الوقت مع الرجال تفقد أنوثتها وأمومتها ومن ثم سعادتها.

وفي فرنسا تنتشر الجمعيات النسائية التي تحارب امتهان المرأة في الإعلام **فجمعية** «**النساء الصحافيات**» **تخصص جائزة للإعلان الأقل جنسية بعد أن طغى الجنس على الإعلانات،** أما جمعية «كلبات الحراسة» فتهدف إلى حراسة المرأة من الابتزاز، تقول الوثائق التعريفية للجمعية: " المعلنون يستخدمون صورة الجسد بلا مبرر ولاسيما جسد المرأة واللقطات الجنسية، ويلصقون ذلك بأي منتج تحت غطاء الابتكار، يفرضون علينا قيمهم وخيالاتهم، نحن نرفض المظاهر المهينة وغير الإنسانية لكائنات إنسانية، الجسد الإنساني ليس سلعة، ونحن لن نشتري المنتجات المعروضة بإعلانات جنسية " !!

مارلين مونرو كتبت في رسالتها الأخيره قبل الانتحار : " مللت من استغلال الناس لجسدي، أريد ان اصبح انثى لها احترامها واجلس في البيت واحتسي الشاي مع عائلتي ، أريد أن أكون أم لا أكثر " !!!

هل هي فعلاً حرية الغرب التي تسمح للمرأة بعرض جسدها مقابل المنفعة المادية؟ أم هو تهميش المرأة وإهدار كرامتها، وانتقاص قيمتها كإنسان فاعل، فضلاً عن ترسيخ مفهوم أن المرأة رمز للجسد والإغراء الجنسي والمعايير الاستهلاكية فقط؟ من

المؤسف انه حتى دولنا العربية بدأت بتقليد الغرب في هذا الموضوع، فقلما نجد دعاية أو فيديو كليب عربي لا يستخدم المرأة كسلعة للتسويق فقط بهدف إثارة غرائز الشباب وزيادة النهم الاستهلاكي..! تقول مجلة المتميزة : لكرامة المرأة أهمية كبرى لا يمكن بدون صونها تخيل مدى ما تحدثه في المجتمع من تغيرات لها أثرها السلبي، والمسألة هنا تتجاوز حالة الإرشاد لتلامس قيم الفرد والعائلة، لذا فإن الإساءة للمرأة، أو محاولة تتفيه وضعها وإبراز وطأة الإغراء فيها بصورة بهيمية أو استثمارية ضمن إعلانات تجارية سلبية، تنال من رفعة أخلاقياتها، وتخدش حياءها وتجعل المرأة الحيية تنظر إلى المجتمع وكأنه يتعمد إهانتها والإساءة إليها.

إن تقديم المرأة نصف العارية (مثلاً) ضمن إعلان تجاري يُرغّب الناس لاقتناء بضاعة ما، يعد من قصور النظرة، وربما الابتعاد عن الأعراف الأخلاقية مما يُحدث حالة من الإرباك لدى العوائل السوية، والتي يتفاجأ أفرادها على حين غرّة بإعلان تلفزيوني سريع يبرز شيئاً في مفاتن جسد المرأة أمام أفراد العائلة (ذكوراً وإناثاً) مما يتنافى وعلاقة الاحترام والاحتشام فيما بينهم، حيث الأب مع بناته، أو الأخ مع أخواته، وتدفع المرأة المشاهدة للإعلان مهما كانت درجة عفتها، ضريبة الكيد لمعنوياتها من حيث لا ترغب، جراء ذلك الإعلان... وما دامت الإعلانات عن المرأة تظهرها وكأنها سلعة مكملة للسلعة التجارية التي يتحدث أو يعبر عنها الإعلان المعني، وبما يحويه ذلك الإعلان من الخلاعة، التي تسيء لإنسانية المرأة، بنشر الإعلانات المنتقصة من احترام موقع المرأة في الحياة عبر صناعة إعلانية قائمة، يجني القائمون عليها مبالغ طائلة، إن شعار (لا للإعلانات الساقطة) يخص أيضاً موضوع الإعلانات عبر الملصقات الكبيرة المعلقة، أو الملصقة أحياناً على العديد من واجهات المحال ومنعطفات الطرق، حتى ليكاد سكوت المجتمع عنها يعد بمثابة رضا أو غطاء ضمني.

آنيا كارلسون فتاة سويدية تعيش في مدينة يوتبوري، كانت عائدة من عملها فاستلفت نظرها أربعة إعلانات كبيرة لإحدى شركات الملابس الداخلية تظهر فيها عارضة الأزياء الألمانية كلوديا شيفر بملابس شبه عارية. عرجت آنيا على أحد محلات الطلاء واشترت طلاءً أسودا ًوطمست به تلك الصور الفاضحة ..(٣٣٩)! قالت كارلسون تبريراً لما قامت به : " أحاول منذ مدة طويلة أن أثير نقاشاً حول مشكلة الإعلانات التي تظهر المرأة كأنها سلعة تستخدم لأغراض تجارية، نشرت المقالات ونظمت الندوات دون جدوى، لكن عندما قمت بتخريب لوحات كلوديا شيفر لم يبق محطة تلفاز أوإذاعة أو صحيفة في السويد إلا أثارت الموضوع، ماقمت به وماتقوم به مجموعات أخرى في دول مختلفة تحذير للشركات الكبرى بأن استخدامها لجسد المرأة في الإعلانات أسلوب خاطئ سيؤدي إلى كارثة اجتماعية " !!..ماقامت به كارلسون أصبح عملاً احتجاجياً مألوفاً في عدد من البلدان الأوربية التي تشهد جمعيات أهلية متنامية ترفض استخدام المرأة لأغراض التسويق، ففي النرويج نجحت الجمعيات النسائية المناهضة لتوظيف جسد المرأة لأغراض دعائية في وقف حملة إعلان لملابس داخلية نسائية بإقناع الحكومة أن تلك الإعلانات تمثل خطراً على سائقي السيارات وقد تؤدي إلى حوادث مميتة ..!!

لقد أثبتت الدراسات المتعلقة بالإعلانات الساقطة تجاهل كرامة النساء في وسائل الإعلام المختلفة، سواء في التلفزيون أو في المجلات النسائية، أو في الصحافة بشكل عام، إذ غالباً ما تظهر الإعلانات نماذج الفتيات فيها، وكأنهن متصالحات مع أجسادهن بتلك العروض المشاكسة لفطرة المرأة المحافظة لكرامتها من خلال جسدها، أما بالنسبة للمرأة المسلمة فإن صور الإعلانات المنشورة والمذاعة عن المرأة عموماً، تسبب لها شعوراً بالامتعاض باعتبارها المرأة التي تملك النموذج الأفضل في حجابها الوافر لشدة عفتها، لذلك فإن فعاليات الإعلان المسيء لنموذج المرأة السوية، مسألة مرفوضة قلباً وقالباً عندها.

إنه امتهان للمرأة وليس حرية و مساواة ،فالاختلاف بين الرجل والمرأة يرجع إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، وتأمل هذا القانون البريطاني الذي نشرت عنه جريدة(الأهرام) القاهرية بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥م في باب (مع المرأة) تحت عنوان " **أخيرا فقط**": "أصدرت الحكومة البريطانية أخيرا فقط قانونا يقضي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة؛ في التعليم، والتدريب، وفرص العمل، والمرتبات والمهن، والحرف والوظائف، والمراكز المختلفة،

---

(٣٣٩) – وهذا الخبر المترجم : منذ ٢٠٠٨م – استوكهولم السويد .

والاستثناء الوحيد في قانون المساواة هو بعض وظائف الكنيسة، والجيش والشرطة، والسجون" ،وحتى في مثل هذا القانون يجب أن نتنبه إلى أمرين هامين: ١ . أن هذا الاستثناء فيه رغم وسمه بقانون المساواة الكاملة، واتجاه القائمين به إلى تحقيقها ما يؤكد الفروق الطبيعية بين الجنسين المؤثرة في صلاحية كل منهما لوظائف القيادة. ٢ . أن التسوية بينهما في التعليم والتدريب وفرص العمل والمرتبات والوظائف لا يعني إلا إتاحة فرص متكافئة لتولي القيادة، أما احتلالها فعلا فمختلف وظائفها في هذه المجالات فهي قضية أخرى. وبعد أكثر من عشرين عاما من صدور القانون ما يزال التمييز قائما في جميع هذه الجوانب في انجلترا وفي غيرها([٣٤٠]).

وفي ألمانيا: على الرغم مما توصف به بأنها بلد ديمقراطي... تكاليف المساواة بين الرجال والنساء باهظة فيها، فاليد العاملة النسوية ما زالت تعاني من هضم حقوقها، والدليل على ذلك أن راتب المرأة في قطاعات كثيرة أقل بحوالي ١٠% من راتب زميلها الرجل حتى ولو كانت تنجز نفس العمل. ومعاناة زميلتها في الأقاليم الشرقية أعلى؛ لأن الفارق يصل في بعض الأحيان إلى ١٥%، مع أنها كما في الأقاليم الغربية عليها دفع نفس النسبة الضريبية ومستحقات الضمانات الاجتماعية الأخرى.

خاتمة :

· ما ابتلي الإسلام على يد قوم قدر ما ابتلي بجمود الجامدين وجحود الجاحدين، خاصة في مجال فقه المرأة وأحكامه، فقد رماه الجاحدون بسهام مريشة، مستغلين جهالات الجامدين، وبعض الأوضاع في واقع المسلمين بعامة والمرأة المسلمة بخاصة، فأصابت سهامهم وأدمت، لا لصدق دعاواهم وعدالة قضاياهم، بل لسوء نواياهم وخبث طواياهم.

· ودعاة التنوير الذي يوشك أن يكون تزويرا وأساتذتهم من المستشرقين المغرضين وهم الأكثرية في ميدان الاستشراق تلقفوا بعض الأفكار السقيمة والأوضاع الخاطئة في واقع المرأة المسلمة، ونفثوا فيها من ريق سحرهم البغيض، واستدرجوا قطاعات من المرأة المسلمة؛ لتنقلب على دينها ومجتمعها وتلبس لباسهم وترى بمنظارهم وتلوك بلسانها كلامهم.

· لم تكن المرأة تعاني من مشكلة في ظل الإسلام، ولا أحست يوما بظلم واقع عليها، ولم يكن للمرأة قضية؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن شياطين الإنس والجن زينوا لها الباطل، وأقنعوها بضرورة التحرر والخلاص من قيود الإسلام، وجعلوا منها قضية تثار كل يوم في الشرق والغرب؛ ليتسنى لهم اللعب بأعصابها والتحكم في جسدها، واستغلالها كما يريدون.

· حقا، كانت للمرأة في الغرب قضية لها مسبباتها ومضاعفاتها، فهل كان الأمر على الشاكلة نفسها في الشرق؟ الإجابة: لا، لا من حيث الدواعي ولا من حيث الوقائع والظواهر، وإن كان لدى المرأة في الشرق بعض المضايقات الرجل أحد أسبابها فما الذي حول قضيتها بطريقة جهنمية مريبة إلى مواجهة مع تعاليم الدين في شأن مسائل كالحجاب والميراث والزواج والطلاق. .. إلخ؟! أليس في الأمر ما يثير الشكوك ويغري بالتساؤلات؟!

· من المتحدثين في الدين أو باسمه من يرى أن المرأة وكل ما يخصها عورة، وأن السلامة في سترها بل في حبسها داخل بيتها، فلا تخرج منه إلا إلى بيت الزوجية، ومن هناك إلى القبر، هذه بضاعة الجامدين، أرأيت أفضل من هذا معينا للجاحدين الملحدين ليلصقوه بالدين ويشنعوا به على المؤمنين؟! إن مشكلتنا تكمن في أننا أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى التوسط والاعتدال وهو أحد السمات البارزة لمنهج الإسلام.

· لصحة عقد الزواج اشترط الإسلام رضا المرأة؛ فالثيب تستأمر والبكر تستأذن، فأين المصادرة المزعومة هنا على حقها في اختيار زوجها؟! سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فقد جاءت احتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف؛ أي أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام مساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والصفات. للمرأة أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصرة في مهمتها

([٣٤٠]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، هامش ص١٣٩.

الأصلية وهي رعاية بيتها وتربية أبنائها مع مراعاة الأولويات ،وفي تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان، اجتهدن في عملهن، ولم يقصرن في أداء مهامهن، ولم يخرجن عن طوع الشرع.

· الشروط التي تجب مراعاتها في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد؛ وإنما ترجع إلى عدالة الشاهد، وضبطه، وأن تنتفي عنه احتمالات التحيز أو الإيذاء، وأن يكون على علم ودراية بالمسألة التي يشهد فيها؛ وعليه فالشهادة تختلف وتتفاوت بين الرجل والمرأة من موضوع لآخر، فالمرأة لا تشهد مطلقا في القصاص والحدود؛ لأن علمها بذلك يكاد يكون معدوما، وتعد شهادتها نصف شهادة الرجل في المبايعات والمداينات لضعف خبرتها في ذلك، كما أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في اللعان، وتنفرد المرأة بالشهادة من دون الرجل في شئون تخصها دونه كما في أحوال الولادة وإحقاق النسب والرضاعة، ومن هذا يتبين أن شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل إلا في حالة واحدة فقط تقابلها حالات تشهد فيها مثله تماما بتمام، وحالات أخرى تنفرد فيها بالشهادة دون الرجال.

· لم يكن الإسلام جائرا أو مجاوزا للعدالة حين أعطى للمرأة نصف الرجل في الميراث في بعض الحالات القليلة، ولم يكن ذلك مصادفة، وإنما كان ذلك لأجل النفقات والأعباء المالية التي يوجبها على الرجل في حين يعفي منها الأنثى التي تأخذ حقها خالصا؛ لذلك فهي الأوفر نصيبا والأحسن حظا... كما أنه يجب أن يعلم أن المرأة ترث نصف الرجل في أربع حالات فقط، في حين أنها ترث في ثلاثين حالة أخرى، إما مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

· أباح الإسلام نظام تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في المقام الأول، ومراعاة لمشاعر العوانس والمريضات والعقيمات، وإقرارا لحقوقهن في ممارسة الحياة الشرعية، وراعى أيضا مصلحة المرأة في كيفية التعدد وتطبيقه، فكفل حق كل زوجة، وقسم الحقوق والواجبات بينهن، واشترط على الزوج القدرة المالية والصحية، والعدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة من غير ميل أو محاباة... ونحن نتساءل: ماذا يفعل الرجل الذي يفقد القدرة الجنسية في زوجته؟! وماذا يفعل من كانت زوجته عاقرا أو من كبرت زوجته ولم تعد بها حاجة إلى الجنس؟! هل يتخذ العشيقات أم يطلق زوجته وتعيش بلا مأوى بعدما كانت مكفولة الحقوق والواجبات؟! هل يتزوج الرجال جميعا واحدة فقط ثم تظل الباقيات بدون زواج؟! هل يتزوج كل رجل بامرأة واحدة ويخادن أخريات إشباعا لرغبتهن الفطرية أو رغبته الفطرية؟! أم يتزوج الرجال الأكفاء القادرون بأكثر من واحدة حتى تعالج المشكلة من كل جوانبها؟! نترك الإجابة للعقلاء... لا الحمقى والسفهاء.

· أما عن مزايا التعدد فهي كثيرة ولا تحصى؛ منها: الأمن الاجتماعي؛ لاعتراف المجتمع بحقوق أزواجه وبأولاده الشرعيين، بخلاف العشيقات والأولاد غير الشرعيين الذين لا يعترف بهم أحد، حتى في المجتمعات التي تبيح الجنس ولا تحرمه. ومنها الاستقرار النفسي، فهو يفعل ما لا يخفيه عن الناس، إذ يشبع كل من الجنسين الغريزة بلا حرج وفي مأمن وسكن وراحة نفسية. ومنها ضمان الحقوق الزوجية من المعاملة والنفقة والمعاشرة والعفة والطهارة. ونحن نتساءل: هل تفضل المتزوجة أن تقترن برجل صريح كفء واضح التصرف على أساس من الشرع؟! أم بآخر لا يلوي على شرع أو عرف وإن كانت زوجة وحيدة؟! هل تسمح كرامتها أن يخونها مع عشرات النساء من بنات الليل ولا تسمح له أن يعدد بأربع فقط من العفيفات الطاهرات؟!

· هل في إباحة التعدد للمرأة مصلحة للمجتمع كإباحته للرجل؟! والإجابة أنه على العكس من ذلك يترتب على حظر تعدد الزوجات في المجتمع مفاسد جمة كالسلبيات الأخلاقية، والإصابة بالأمراض النفسية والعضوية والجنسية، وغياب الشعور بالمسئولية ، واختلاط الأنساب. نستطيع أن نقر باطمئنان أن ما كان من إباحة التعدد في حق الرجل إنما هو لمراعاة مصالح عدة، والمرأة أولها، وما كان من عدم إباحته في حق المرأة أيضا لمصالح ومقاصد على رأسها الحفاظ عليها صحيا، وعدم تعريضها للأمراض القاتلة، وحفاظا على نسلها من الضياع، وضمانا لحقوقها كاملة غير منقوصة.

· القوامة: تعني المسئولية والحماية، والرعاية فالرجال مكلفون برعاية أزواجهن والسعي من أجلهن، فالقوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا، ومعنى{بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤]، ليس تفضيلا للرجال على النساء، فإن الضمير مبهم

فيها وذلك معناه والله أعلم أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود من حركة وكد من ناحية ليأتي بالأموال، ويقابله فضل من ناحية أخرى وهو ما تعانيه المرأة من آلام الحمل ومخاض الولادة وتعب التربية للأبناء، فهما مهمتان متكاملتان.

· أما عن قضية ضرب المرأة في الإسلام: فالضرب لا يكون إلا للمرأة الناشز التي تمتنع عن أداء واجباتها وحقوق زوجها، ولا يكون إلا آخر مرحلة بعد وقت طويل من الوعظ والإرشاد ومحاولة الإقناع، ثم الهجر وإظهار الغضب والامتعاض والتبرم، فإذا لم يجد شيء من ذلك كان الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثرا ولا يكسر عظما ولا يمس الأماكن الحساسة والمكرمة كالوجه... وبهذا التوجيه الإسلامي كانت الكرامة للمرأة المسلمة دون غيرها من النساء على مستوى العالم. وهذا ما تحقق على أرض الواقع، فلو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية ومدى وجود شكوى العنف ضد النساء أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، لوجدناه في حالات نادرة ناتجة عن عدم الالتزام بتعاليم الدين الحنيف، فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف أو الضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن، وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع، فإننا نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بفظائع يندى لها جبين الإنسانية.

· نسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي عند غالبية الأمم والشعوب والديانات قديما وحديثا، وفيه صون للأعراض وحفظ للأنساب، وإنه لمن العجب أن يستنكر هذا على الإسلام ولا يستنكر على غيره، حين يجعل المرأة كلها تابعة لزوجها، فاقدة الشخصية حتى اسمها حين ينسبونها إلى زوجها، فتحمل اسمه بدلا من اسم أبيها، أليس في هذا إهدار لحق أسرتها التي أنجبتها وقامت على تربيتها وتنشأتها، ثم تصبح تبعا لزوجها وكأنها شيء من ممتلكاته؟! كما أن نسبة الأبناء إلى أمهاتهم سوف يؤدي إلى اضطراب المجتمع وتشويشه؛ لاختلاط الأنساب، كما أنه يؤدي إلى شيوع الفساد وتفشي الفواحش والمنكرات، فالمرأة يمكنها أن تأتي بالولد من أي شخص ولا يستطيع أحد أن يسألها عن ذلك؛ لأنه في النهاية ينسب إليها لا إلى من كان منه ذلك الولد، وفي هذا ما فيه من الدمار الخلقي والانهيار الاجتماعي.

· أما عن التطهر من مس المرأة، فليس المقصود مطلق المس، بل هو كل مس كان بشهوة، أو المقصود منه هو الجماع، والعلة هنا ليست راجعة إلى المس نفسه ولا إلى المرأة، بل إلى وصف قام بالإنسان اللامس، وهي مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر، ولا يستطيع أن يقول عاقل يحترم عقله إن ذلك يوجب أن تكون المرأة نجسة لأنها جاءت بعد ذكر الغائط في الآية، فالإسلام هو الذي كرم المرأة وبرأها من الخطيئة الأولى ونظر إليها على أنها شقيقة الرجل.

لابد من قول أن الأحاديث الموحية بدونية المرأة إما ضعيفة وإما موضوعة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ في الحقيقة ، وإما صحيحه فله تفسيره ومعناه الذي يبتعد عن الانحطاط بالمرأة ومنزلتها ،أما عن سبب انتشار هذه النصوص بين فئات من الناس؛ فإنه يرجع إلى الموروث التراثي الذي كان سائدا قبل الإسلام وهو ذلك الموروث الكامن في العقل الجمعي، الذي استفحل أثره في الوجدان العربي الإسلامي عند قليلي الثقافة والعلم بالشريعة الإسلامية ومراميها، خاصة كلما بعد العهد عن عهد النبوة والرعيل الأول الذي كان قد قضى على كل مظاهر الدونية للمرأة علميا على أرض الواقع، غير أن الغالبية العظمى من هذه الآثار واه ضعيف لا يصح إسناده إلى النبي بل هو مخالف لصحيح السنة وصريح القرآن، والقسم القليل الصحيح منها تبيّن المناسبات التي ذكرت هذه الأحاديث فيها أن لها دلالات خاصة تدفع كثيرا من الأغلاط الرائجة في هذا الشأن وتصححها، فعلى سبيل المثال لا الحصر: حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن([٣٤١])». فقد علل النبي ذلك وفسره لما سئل عنه، فأما نقصان العقل: فلأن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل. وأما نقصان الدين: فقد علله بقول: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين". وهي لا تأثم عليه. فقلة التكاليف لا تعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبد بنقصان الأهلية، فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء. ونقص عقل المرأة سر السعادة بين الزوجين، وهنا في هذا

([٣٤١]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

المقام مدح وليس ذما فكيف يصفها النبي بأنها تذهب بلب الرجل الفطن العاقل الأريب، ثم يعتبر هذا ذما؟! وعليه يحمل قوله أنه من قبيل ملاطفتهن ومداعبتهن، وإلا كيف يجمع بين صدر الكلام وعجزه... كقوله في الحديث: «إنا أمة أمية».([٣٤٢])، فهل يريد النبي أن تكون الأمة أمية ويحث على ذلك؟ لا ولكنه وصف للحالة([٣٤٣]). فالأحاديث التي توحي بدونية المرأة، فغالبها أحاديث مكذوبة ومفتراة لا تنسب إلى النبي وأما ما صح منها فعند التدقيق في الفهم وتحري الصواب وعدم تبييت سوء النية سلفا، سوف ترتفع الحجب عن الحقائق؛ فتسفر عن وجهها الجميل، وهو أن النظرة الدونية للمرأة لم توح بها تعاليم الإسلام، ولا فهم المسلمون ذلك من دينهم ، وهي ناتجة عن جهل بعض المسلمين بحقيقة تعاليم دينهم، مما يقرر عادات جاهلية حرر الإسلام المرأة منها، ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية في عصور التراجع الحضاري.

· وبهذا العرض التفصيلي تتضح لنا مكانة المرأة في الإسلام وعظم منزلتها، وأنه لم يحط من قدرها إلا دعاة تحريرها، فهم الذين يريدون إهانتها واستخدامها لأغراضهم الخبيثة الدنيئة، كما هو واقع الحال في المجتمعات التي حررتها من كل فضيلة وأطلقتها للضياع وأيدي العابثين بها، فهناك لا أب يدافع عنها، ولا زوج يحمي عرضها ويصون كرامتها، ولا أخ يفتديها بنفسه، بل هي هائمة في النوادي والشوارع والمسارح وكل مكان، يتلقفها كل ماجن ليسلبها إنسانيتها قبل عرضها وشرفها وكرامتها، ويسكب عليها كل ألوان خساسته ونذالته، ثم يلقيها ترتع في مرابض العار والشنار، بلا ضمير يؤنبه، فهو وحش كاسر وذئب بهيمي لا إحساس عنده ولا شعور، ولا يؤمن بإله يعاقبه وقد فسق من كل دين، ولا أحد يستنقذها من يده فقد تخلى عنها كل من كان ينصرها، ومن ينصرها وقد نفض الكل عنها يده؟! فأصبحت المسكينة ذليلة تحت قدميه يركلها كيف يشاء.. هذا ما جنته المرأة من الحضارة ودعاة التحرير وأئمة التنوير، والصواب أنهم دعاة التخريب وأئمة التزوير.. وهذا جزاء استسلامها لهم والانصياع وراء دعواتهم التي ينخر فيها سوس المكر والخديعة، وهذا ما يراد للمرأة المسلمة وهي الجوهرة المصونة في مجتمعها والملكة المحروسة في قومها... يراد لها أن تخرج للضياع والتيه، وأن تقع فريسة في أيدي العابثين يمتطيها أهل الفجور والفسق والمجون.

· إن واقع المسلمين الذين يتهم دينهم بأنه يحقر من شأن المرأة تعامل فيه المرأة أكرم معاملة، إذا ما قورن بالواقع الذي يوهموننا بأنه واقع التحرير، فإن لم تكن تعاليم الإسلام هي التي تحض المسلمين على تكريم المرأة فمن أين استقى المسلمون تلك المعاملة الكريمة؟! إنها تعاليم الإسلام الراقية وتشريعاته الحضارية التي قصر دونها كل تشريع([٣٤٤]).

([٣٤٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب" (١٨١٤)، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٥٦٣).

([٣٤٣]) – هل هن ناقصات عقل ودين، محمد سلامة جبر، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

([٣٤٤]) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة

الباب الثالث

تشريعات الإسلام للأسرة ، توازن وتعادل بين خصائص الرجل والمرأة ، وتكامل بينهما .!

أحكام الزواج في الإسلام في زعمهم: سلبت المرأة حقها في اختيار زوجها([٣٤٥])ويستدلون على ذلك بسلطة الولي الجبرية على المرأة، والتي تمنعها من أن تمارس حريتها في اختيار شريك حياتها، وقصرت الغاية من الزواج على مجرد الاستمتاع الجنسي؛ ودليلهم على ذلك تعريف فقهاء المسلمين للزواج بأنه: عقد يملك به الرجل بضع المرأة([٣٤٦]). ثم قيدها في بيت الزوجية بتعليمات تجعلها عديمة الشخصية، تابعة للرجل، وهذا واضح في: القوامة : فالرجل هو القائد والسيد المطاع وهو الآمر والناهي، وعلى المرأة أن تكون مطيعة له فقط، وقد تكون أرشد منه عقلا وأوفق رأيا، أي أن القوامة ديكتاتورية واستبداد، وتفضل على النساء على طول الخط دون اعتبار لخصوصية أو استثناء؛ بموجب قول الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض } [النساء:٣٤].

كما إن المهر في الإسلام من مظاهر امتهان المرأة وظلمها، زاعمين أنه ثمن لشرائها واقتنائها، أو أنه مقابل الاستمتاع الجنسي بها وقضاء الشهوة ،وكذلك الضرب: فالمرأة إذا لم تطع زوجها اعتبرها ناشزا([٣٤٧])يحق له أن يضربها، وليس لها أن تبدي أدنى اعتراض على ذلك ، وإن نسبة الولد لأبيه: فعلى الرغم من أن الأم هي التي تعبت في الحمل، وتحملت مشاقه وعانت آلام الولادة، والسهر على الرضاعة والتربية، والرجل ما هو إلا آت شهوته، مستمتع بها على الرغم من ذلك ينسب الولد إليه لا لها ، وقضية التعدد: حيث أباح الإسلام للرجل أن يجمع أكثر من واحدة حتى أربع، وفي هذا إهدار لكرامة المرأة، فضلا عن أن القرآن يعترف باستحالة العدل بين الزوجات فيقول عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء:١٢٩]، هذا في الوقت الذي حرم المرأة من حق التعدد مثل الرجل.

وأباحت نكاح المتعة؛ مستدلين بقوله عز وجل: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} (النساء: ٢٤)، **وبما جاء في السنة من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب»،([٣٤٨]) وبما ورد عن ابن عباس من أنه كان يفتي بنكاح المتعة. وسمحت للرجل أن يتزوج الكتابية، ولم تعط الشريعة المرأة الحق في التزوج من كتابي ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في صحة أحكام الزواج في الإسلام، والطعن في إنصافها للمرأة.**

([٣٤٥]) – موقع المتنصرين. تحرير المرأة، قاسم أمين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٩م. المؤامرة الخفية ضد الإسلام والمسيحية، د. أحمد محمد عوف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة، د. محمد عبد المنعم القيعي، مقال بمجلة رسالة الإمام، مايو ١٩٨٦م. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

([٣٤٦]) – البضع: الزواج، أو المهر، أو الفرج، أو النكاح.

([٣٤٧]) – النشوز: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. والنشوز يكون من الزوجة ومن الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.

([٣٤٨]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المائدة (٤٣٣٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٤٧٦).

نقاط النقاش والأبحاث الأساسية:

البحث الأول: سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وراعى أصل الفطرة الإنسانية، فضمن حريتها في اختيار زوجها واشترط لصحة عقد الزواج رضا المرأة، ولا شأن له بالتقاليد التي أحدثها الناس

البحث الثاني: قصد الإسلام من اشتراط وليّ للمرأة في عقد الزواج هو تحقيق مصلحة المرأة وصيانتها وألا تضع المرأة نفسها في غير كفء، ولم يقصد حجرا عليها، والأمر يحتاج عاقلا حكيما يزن الأمور بميزان بعيد عن العواطف، أضف إلى ذلك ما في وجود الولي من صون للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها، وحفظ ماء وجهها، وتنزيهها عما قد يمس حياءها .

البحث الثالث: جعل القرآن والسنة النكاح وسيلة لغاية عظمى، هي السكن والمودة والرحمة التي تولد المجتمع الصالح، وتحفظ النوع البشري نقيا طهورا. وإن فقهاء الإسلام لم يقصروا الزواج على إباحة الجنس فقط كما يدعي الطاعنون، وإذا كان بعض الفقهاء قد ذكر عبارة (تملك البضع) فذلك إشارة إلى أهم ما يميز النكاح عن غيره من سائر العقود والمعاملات.

البحث الرابع: يدعي بعض المتوهمين أن المهر في الإسلام من مظاهر امتهان المرأة وظلمها، زاعمين أنه ثمن لشرائها واقتنائها، أو أنه مقابل الاستمتاع الجنسي بها وقضاء الشهوة، فهل هو يقرب من ذلك ؟؟!.

البحث الخامس: القوامة تعني المسئولية والقيادة والإشراف لا الدكتاتورية والاستبداد، واختص بها الرجل لما يتمتع به من صفات تؤهله لهذه القيادة ولأنه يتحمل تبعاتها من الحماية والرعاية والنفقة، والمرأة ليست ملتزمة بشيء من ذلك.

البحث السادس: يزعمون أن الإسلام أهان المرأة وحط من كرامتها حين أباح للزوج ضربها إذا نشزت وتعالت عليه، ولم يكفل لها حق تقويم الزوج بالمثل، ومنه الضرب إذا نشز هو. !! .

البحث السابع: نسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي، فهل ظلم الإسلام المرأة بنسبة الأبناء لآبائهم ؟! .

البحث الثامن: مشكلة التعدد في الإسلام، فهل ظلم الإسلام المرأة حين أباح للرجل أن يتزوج عليها وإضرار بها.

البحث التاسع: هل ظلم القرآن المرأة حين أذن بالطلاق بين الزوجين، والمفروض أن تكون الحياة الزوجية على التأبيد، وقالوا بأنه ظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل، دون المرأة .

البحث العاشر : الآية التي استدل بها الطاعنون على صحة زواج المتعة أسيء فهمها، فضلا عن اقتطاعها من السياق الكلي للآيات

البحث الحادي عشر: لم يفتح الإسلام الباب على مصراعيه بشأن الزواج من الكتابيات، بل قيده بمجموعة من القيود، كما أن منعه زواج المرأة المسلمة من غير المسلم فيه غاية التكريم والحفاظ على المرأة المسلمة.

البحث الأول :سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وراعى أصل الفطرة الإنسانية فضمن حريتها في اختيار الزوج واشترط ذلك لصحة العقد ، ولا شأن له بالتقاليد التي أحدثها الناس .

أولا. الإسلام هو أول نظام متكامل يكفل حقوق المرأة، ويضمن حريتها في اختيار الزوج:

إن الإسلام بأحكامه يعد أول نظام متكامل يكفل للمرأة حقوقها، ويضمن لها حريتها على كافة مستويات المعيشة: العقدي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، هذه الحرية من أولى الحقوق التي أكسبها الإسلام للمرأة. وعجيب حقا أن يتهم الإسلام بهضم حرية المرأة في اختيار زوجها، وهو الدين الذي أنقذها مما كانت تعانيه من كونها مجرد سقط متاع، تباع وتشترى في الأسواق عند اليونانيين، إلى حسابها في عداد الماشية المملوكة عند البابليين، إلى اعتبارها لعنة؛ لأنها المسئولة الأولى عن خطيئة آدم عليه السلام عند اليهود، إلى رؤيتها مدخلا للشيطان عند المسيحيين، وليس هذا فحسب، بل اعتبرت مصدرا للعار والفضيحة عند العرب الجاهليين، ومن ثم كان الوأد (الدفن حية) في التراب هو العقيدة السائدة عندهم، وعجيب أن يتهم الإسلام وأحكامه الخاصة بالزواج بأنه يسيء إلى المرأة، وهو الذي أحلها المكانة اللائقة بها في كل المجالات، ومنها:

١. المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا.

٢. المجال الاجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

٣. المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة ([٣٤٩]).

على أن الإسلام حين كفل للمرأة الحقوق سالفة الذكر والتي حرمها غيره منها كان أكثر موضوعية من أولئك الجاهليين، فهو حين يسوي بين المولود الذكر والأنثى مثلا تكون هذه التسوية؛ نظرا لاشتراك الرجل والمرأة في القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة، وإلى أن حاجة الأمة لها ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل؛ لذا جاء القرآن متهكما بعقول أناس يحتقرون وليدا لا لشيء إلا لكونه أنثى، ويميزون بين اثنين ما زالا في المهد لما يدر طيبهما من خبيثهما، قال عز وجل: {يتوارى من القوم من سوء ما بشر به} [النحل: ٥٩]([٣٥٠]) وهنا نتساءل: أمن المنطقي أن ينصف الإسلام المرأة في المهد، ثم يهدر حقها عند الزواج؟! أيمنحها حق الحياة المادية، ثم يسلبها الحياة المعنوية في أخص خصوصياتها، وهو اختيارها للزوج؟! ويستوقفنا في هذا الصدد وفي ظل هذه التساؤلات التي تحتاج إجابة صادقة ما أورده د. على يوسف السبكي تحت عنوان "حق المرأة في اختيار زوجها" قائلا:

عند الحديث عن الاختيار للزوج يلاحظ أن كثيرا من الكتابات في هذا الموضوع يشعر ظاهرها أن الرجل هو الذي يقوم باختيار المرأة، وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حق الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه، وأما المرأة فلا حق لها فيه، وحسبها أن يقع عليها اختيار الرجل، وتحظى بقبوله ورضاه. والحق أن الإسلام الذي أنصف المرأة، وأعلى من شأنها، ومنحها كافة الحقوق اللائقة بها، أثبت لها هذا الحق حق اختيار الزوج كما أثبته للرجل؛ لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها وكرامتها، فكانت والرجل فيه سواء. وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل هو الذي يختار المرأة زوجة، فذلك راجع إلى تغليب العرف، إذ الغالب عرفا أن خدر المرأة (ما تستتر خلفه) وحياءها يمنعانها من التصريح، وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما، ولكن ليس في

([٣٤٩]) – المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٣٠.
([٣٥٠]) – الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص١٥٩ بتصرف.

الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بأن تكون هي المبادرة بإعلان رغبتها، وعرض نفسها على الرجل، أم بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها في من يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه.

ففي الصورة الأولى الاختيار المباشر نجد النصوص الصريحة تعطي هذا الحق للمرأة، فقد أفرد البخاري في صحيحه بابا تحت عنوان "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"، روى فيه عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»([٣٥١]). قال ابن حجر: في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك. والمرأة وإن كانت صاحبة حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها، إلا أنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها:

- حياؤها الذي يمنعها من ذلك، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة، وهي تحرص على أن تكون مرغوبة.
- أن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.
- أن الرجل يحبذ أن يكون البادئ، وينفر من أن يبدأ بالاختيار.

· أن بداءة الرجل هي الأمر المألوف، إذ حتى لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها، فلا بد – كي يتم الزواج – أن يأتي الرجل طالبا لها من أهلها. أما الصورة الثانية : الاختيار السلبي الضمني فهي الأكثر شيوعا، وذلك بأن أعطى الإسلام للمرأة كامل الحق، ومطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض من تقدم لخطبتها، وهنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة، وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار([٣٥٢]).

ولم يقف الإسلام بالمرأة عند هاتين الصورتين من صور الاختيار، بل وقف صراحة على ما تنظر إليه المرأة من الرجل وقفة لا تقل عن تلك التي وقفها مع الرجل الخاطب، وبنظرة سريعة في كتب العلماء والمصنفين المسلمين في الفقه وأدب التربية نقف على تلك الحقيقة؛ فتحت عنوان "أدب النظر إلى المخطوبة" نجد ما نصه: "الشريعة الإسلامية أجازت للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها؛ ليكون كل من الاثنين على بينة من الأمر في اختيار شريك الحياة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».([٣٥٣]) أي: هذا النظر أدعى لدوام المحبة والألفة"([٣٥٤]). وإذا كان العنوان السابق خاصا بنظر الخاطب إلى المخطوبة، فقد عممه التفصيل المذكور تحته وبين أن للمرأة ما للرجل في هذا النظر؛ لاتحاد المقصود من نظره بالمراد من نظرها، وهو دوام الألفة، ولدينا عناوين خصت بالذكر حق المرأة في ذلك؛ منها: "ما يتصل بنظر المرأة عند الخطبة".

وتحت هذا العنوان يقول د. محمد بلتاجي: "إن ذلك فيما نرى نظرة المرأة للخاطب أمر واجب، وحينئذ عليها أن تستفتي قلبها وتطلب العون من ربها أن يهديها الرأي الرشيد في هذا الأمر الخطير، ولتسترشد بآراء بعض المقربين إليها الحريصين على مصلحتها، ثم لترى رأيها، وليكن رائدها في ذلك كله إرضاء هوى النفس في نطاق أوامر الله ونواهيه، ومن ثم عليها أن تقدر الشكل العام والتكوين الجسدي قدره، من حيث ما يتوافق مع ميولها ورغباتها، وأما ما تنظر إليه من الرجل فهو على وجه العموم ما يدعوها إلى الموافقة على خطبته أو رفضها مما تراعيه هي من اعتبارات خاصة بها.([٣٥٥])

---

[٣٥١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٤٨٢٨).

([٣٥٢]) – نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٦: ٧٨ بتصرف يسير.

([٣٥٣]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

([٣٥٤]) – تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٢٦، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٠٤.

([٣٥٥]) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٧٠، ١٧١.

إن الإسلام بتلك الاعتبارات بالغة الدقة في مراعاة مشاعر الأنثى؛ يحتم على كل ذي بصر أن يربأ به عن مظنة إهداره حق الزوجة في حرية اختيار زوجها؛ وهو الذي وقف على أدق التفاصيل الإنسانية، وقسم للمرأة قسما وللرجل قسما؛ فهم في البشرية سواء، وأنصفها بعد قسمة ضيزى (جائرة) قسمها الجاهليون، وهكذا جاء الإسلام ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية في أهم مجالات الحياة الإنسانية، ويرفع النظرة إليها؛ فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها. هذا ولم تطلب المرأة شيئا من هذا ولا كانت تعرفه، ولم يطلب الرجل شيئا من هذا ولا كان يتصوره؛ إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعا على الحياة الإنسانية جمعاء (٣٥٦).

ثانيا :لا شأن للإسلام في تقاليد بعض مجتمعات المسلمين في بعض العصور: فإن المرأة وقد صودر من الأصل حقها في اختيار شريك حياتها، من الطبيعي أن ينظر إليها هذا الشريك وقد أخذها استبدادا نظرة التابع الخانع فاقد الشخصية مهيض الجناح ولعل هذا الصنف من الناس هو ما ألمح الشيخ الغزالي إليه، تحت عنوان: "حسنوا صورة المرأة المسلمة" قائلا: "إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوّرا دميم الوجه، ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه، وعندي أن هذا البعض المجهول يجب سجنه أو جلده لأنه صاد عن سبيل الله، فتان عن الحقيقة التي صدع بها صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وسلم. إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف، وإلا فالأساس قوله سبحانه وتعالى: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} [آل عمران: ١٩٥]. وقوله عز وجل: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٩٧)} (النحل). إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس، دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة؛ فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التمهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها"(٣٥٧).

ويقول أيضا: "ومصيبة ديننا في أناس يحرفون الكلم عن مواضعه ويطيرون بحديث موضوع أو معلول ليلغوا به الآيات البينات والسنن الثابتات. إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وأنه إذا أعطى الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش. وكما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال؛ فإن قوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، إذ للتنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية، ولا مكان للشطط في تفسيره. وهناك من يردد أقوالا عن النساء لا تستحق إلا الازدراء، قال أحدهم: السفهاء هم الصبية والنساء، قلت له: عمن رويت ذلك؟ عن عمدة القرية أو شيخ البدو؟ وزعم كذوب أن المرأة يساق فيها قوله سبحانه وتعالى: {كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير} [النحل: ٧٦]، قلت: تلك صفة نفر من الناس رجال أو إناث محروم من المواهب عاجز عن العطاء، ويخجلني أن هذا الوصف يكاد يطوي جماهير المسلمين في المشارق والمغارب بعدما تخلوا عن رسالتهم ونسوا كتابهم، وعاشوا عالة على الحضارات الغالبة.

إنني أحذر على الإسلام صنفين من الناس؛ المكذبون به والجاهلون به، المكذبون به من أعدائه، والجاهلون به من أصدقائه، وأكرر ما قلته من قبل: إنني أحارب الأدوية المغشوشة بالقوة نفسها التي أحارب بها الأمراض المنتشرة. والثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا (حمانا) ونحن نقاوم الغزو الثقافي هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة، فهم يقفون أحجارا صلبة أمام كل الحقوق التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها... والرجل قيم على بيته يقينا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا، وتضحية قبل أن تكون وجاهة. المشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عم الزوجين الذكر والأنثى، وأن العلاقة بين الجنسين ينظر إليها من ناحية الشهوة وحدها، أما رسالة الأمة الكبرى في العالم فما يدريها الآباء ولا الأمهات، الزواج عقد نكاح وحسب، يحكمه منطق البدن الأقوى(٣٥٨).

---

(٣٥٦) – الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص١٦٨ بتصرف.

(٣٥٧) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥، ١٦.

(٣٥٨) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٣٤ وما بعدها.

ثم يقارن الشيخ بين هذه المواقف المستهجنة والأوضاع المستغربة المجافية لجادة الصواب وبين شواهد من عصور الإشراق الباكرة، من خير القرون، حيث ترجم سلوك المسلمين في الغالب تعاليم الإسلام الصحيح عمليا على أرض الواقع، خصوصا في شأن المرأة، وقد ظل هذا الفهم، ومن ثم السلوك، الوسطى المعتدل، ديدن قطاعات كبيرة من المجتمعات الإسلامية نسبيا في مختلف العصور حتى العهد الحاضر. لكن الصوت النشاز دائما عالي النبرة. يقول الرجل: كلما رجعت إلى السيرة النبوية ازددت معرفة بما كان للمرأة من مكانة، وبما كفله الإسلام لها من حقوق، لقد كانت لها شخصية مقدورة وأثر يحسب، يقول المحدثون: «لما نزل قول الله لنبيه: {وأنذر عشيرتك الأقربين (٢١٤)} (الشعراء). صعد رسول الله ﷺ الصفا ونادى: "يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله، ويا فاطمة بنت محمد، اشتريا أنفسكما من الله، فإني لا أملك لكما من الله شيئا»([٣٥٩]). إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر في عصرنا الأخير، كنا نعد اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف، ونقول: ما للمرأة وهذه الشئون؟ يكفي أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادى على رؤوس الأشهاد فذلك عيب.

لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت مناديا ينادي للإيمان سارعت إلى تلبيته... ودخل الرجال والنساء على السواء في دين الله، وأعطوا المواثيق على اعتناق الحق والعمل به والذود عنه، وانتظمت الصفوف في المسجد النبوي تستوعب الرجال والنساء على السواء، فقد جاء عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «أخذت {ق والقرآن المجيد (١)}(سورة ق) من في (فم) رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»([٣٦٠]).

ومن الطرائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد الجمعة يحضرها من شاء، فقد جاء عن سهل بن سعد قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء(ساقية) في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه،(لحم على عظم) وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك»([٣٦١]). هذه امرأة مؤمنة سمحة تدخل السرور على الناس بما آتاها الله من فضله، ولو فعلت ذلك في عصرنا لأنكر المتزمتون عليها، ولقال كل جريء على الفتوى: كيف يلقي عليها السلام؟ وكيف ترده؟ وكيف تلقى الضيوف؟... إلخ[٣٦٢]. كيف يصح إذن أن تحمل الأمور إجمالا مخلا مبتسرا فترمى المرأة المسلمة بأنها فاقدة الشخصية تابعة للرجل، هكذا على الإطلاق غير الدقيق والتعميم غير الموضوعي؟! كيف والإسلام يحض على استشارتها والاعتداد برأيها – وكم استشيرت بالفعل، وكم اعتبر رأيها، وكم حالفه الصواب.

وفي شأن الحض على مشاورتها والحرص على ذلك يقول الشيخ عطية صقر: "المشورة في حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس، بحيث لا يستطيع الرأي الفردي أن يهتدي إليها. ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتبعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة، فلا بد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها. والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى على استشارة زوجته، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المتزمتين إلى إهمال رأي الزوجة إهمالا تاما، لأنها في نظره ليست أهلا للاستشارة، وآثر أن يعيش مستبدا يملك كل الزمام بيده، وما على الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء، وتنفذ كل ما يريد، وهي قائمة على الاستغلال السيئ لقول الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤].وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها في كل شأن من الشئون، حتى التي لا تتصل بحياة الأسرة، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية، وآثر أن

([٣٥٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (٣٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى:) وأنذر عشيرتك الأقربين (٢١٤) ((الشعراء)، (٥٢٤) بنحوه.

([٣٦٠]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢٠٤٩).

([٣٦١]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى:) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ((الجمعة: ١٠) (٨٩٦).

([٣٦٢]) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٦، ٥٧.

يعيش شخصا عاديا في المنزل، يجري عليه ما يجري على أي فرد فيه، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية، وهو المنفذ لما تقرره، بل تمادت حتى استأثرت هي بالسلطتين معا، فاستولت على إيراد الزوج، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية، ونفذته كما تريد.

لا يهمها بعد أن تغطي المصروفات، أو تلجأ إلى الاحتياطي حتى تأتي عليه أيضا... والذي حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك: إما تأثرهم بالتيارات الفكرية الحديثة في إعطاء المرأة حقوقها، واحترامها في المجتمع العصري احتراما يجعلها مساوية للرجل في كثير من الحقوق، إن لم يكن في جميعها. وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم في أمر استبد برأيه فيه، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها، فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها، أو يعترضوا سلطانها الذي تعدى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية. وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية كلها على عاتق المرأة، ليخلو له الجو في حياته الخارجية، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية، وتغالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول في كل شئون الحياة، لأنها جديرة بذلك في المجتمع العصري الحديث. وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم؛ فالأولون قد فرطوا في حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم، كأنها متمحضة (خالصة) للشر ولا خير فيها. وقد يكون لها نظر تحمد عليه، أو رأي صائب يلجأ إليه... فقد أمر النبي ﷺ أن يستشير أصحابه، وهم أدنى منه نظرا وفكرا، قال سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩]، وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه بها وهو في الطريق منصرفا من خيبر، خوفا عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم. وكذلك استجابته ﷺ لرأي أم سلمة في أزمة الحديبية؛ فقد جاء عن الثقات أنه لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق، ويرجعوا إلى المدينة؛ لأنهم أحصروا عن إتمام النسك، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول على غير عادتهم؛ انتظارا منهم لوحي قد ينسخ(يغير حكم) ما كان، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام (الوجوب)، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره، فقالت: «يا نبي الله، أتحب ذلك؟! اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا»([٣٦٣]). وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة، وسداد رأي أم سلمة .

والحق الذي يفهم من روح الإسلام وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية أنه لا بد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين في شئون الحياة الزوجية بالذات([٣٦٤]). وإنما أفضنا في الحديث عن تقدير العقلاء لمنزلة المرأة وشخصيتها واستماعهم لحديثها وأخذهم بمشورتها في أحيان كثيرة؛ لنبطل الزعم القائل في تعميم فج إن المرأة المسلمة حسب واقعها وحسب تعاليم دينها أيضا ضعيفة الشخصية أو فاقدتها بالجملة، خاضعة للرجل، تابعة له؛ إشارة إلى وجود ما بين الرجل والمرأة من فروق اقتضتها طبيعة الفطر وخصائص الجبلة؛ نبينها على النحو الآتي:

ثالثا : اشترط لصحة عقد الزواج رضا المرأة؛ بأن تستأمر الثيب وتستأذن البكر: كانت العرب في جاهليتها تتصرف في شئون البنت في الغالب كما يريد أهلها، دون اعتبار لإرادتها الشخصية، ومن مظاهر ذلك إهمال رأيها في اختيار زوجها. فلما جاء الإسلام بتشريعاته الراقية وعدالته السامية كرمها ورفع منزلتها، وجعل رضاها وهي بالغة مدركة شرطا لصحة العقد عليها، بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرهما أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم (الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن([٣٦٥])» وقد اهتم الرسول بمتابعة تنفيذ هذا الحكم اهتماما بالغا، لدرجة أنه أمر بفسخ (نقض) نكاح خنساء بنت خذام (وكانت ثيبا) حينما شكت إليه أن أباها قد زوجها بغير رضاها، وعندما شكت إليه

([٣٦٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

([٣٦٤]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٧٤ وما بعدها.

([٣٦٥]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

امرأة أخرى الشكوى نفسها خيرها بين القبول أو الرفض. كما أن المذاهب الأربعة قد أقرت بحق البنت في البقاء على النكاح أو نبذه وفسخه، إذا كان ولي أمرها قد زوجها ولما تبلغ بعد.

هذه رعاية الإسلام للمرأة وعنايته بحقوقها واعتباره لآدميتها وإنسانيتها في هذا الشأن، وفي هذا الوقت الذي ظلت فيه نظيراتها في أوربا محرومة منه حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي([٣٦٦]). هذا هو الأصل الشرعي الذي جاء به الإسلام، فما الذي جرى وما يزال يجري على أرض الواقع أحيانا كثيرة وأخذ الإسلام بجريرته، وشنع عليه وعلى تشريعاته بسببه؟ يجيبنا عن هذا د. السباعي قائلا: "لا تزال التقاليد في مجتمعنا وبخاصة في الريف تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحيي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه، لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسي كثيرة. وليس لهذا سند صريح من الشريعة، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر دون الثيب على الزواج، ويستحب له أن يأخذ رأيها.

وقد خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه؛ فقالوا: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها في أمر الزواج، فإن وافقت صح العقد وإلا فلا. وقد كان العمل – ولا يزال – في المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأي أبي حنيفة، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد. غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون أن من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين: الأول: عدم كفاءة الزوج، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى، وغير ذلك مما يفتح المجال واسعا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك. الثاني: عدم مهر المثل،([٣٦٧]) فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد؛ لأنه مما تلحقهم فيه المعرة (الأذى).

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييرا أساسيا، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية معالجة موفقة؛ فمن حيث الكفاءة أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة، وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضي من عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه، وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم ([٣٦٨]).

لكن الواقع الذي يجري على الأرض، كثيرا ما يباين القواعد والقوانين، ومن هنا تنشأ الأوضاع المخالفة غير الشرعية، فيلصقها الجهلاء بأحكام الشرع أو المتجاهلون لها بالإسلام نفسه، دون وزر منه ولا ذنب!! في لمحة ذكية ونظرة أوسع مدى – تراعي الظروف القائمة والأحوال العامة – يرقب فضيله الشيخ محمد الغزالي آثار هذه المسألة حين يقول: "هناك سباق قائم بين عدة أديان كي يثبت كل منها أنه أولى بالحياة وأجدر بالبقاء! والغريب أن بعض المنتمين إلى الإسلام يجهل هذا الواقع ويرتكب حماقات تسيء إلى دينه، بل تنفر منه وتصد عنه! ولعله مطمئن – من الناحية النفسية – إلى صدق عقائده وسلامة تعاليمه، فعلى

([٣٦٦]) – المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧.

([٣٦٧]) – مهر المثل: هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، وتستحقه المرأة إذا إن العقد صحيحا وخلا من تسمية المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو كان هناك اتفاق على عدم المهر.. إلخ، ويشترط في مهر المثل تساوي الزوجة مع مماثليها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والأدب، والعقل والعلم، والصلاح، والبكارة والثيوبة، وفي عدم الولد.

([٣٦٨]) – المرأة بين الفقه والقانون، د. علي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٦٥، ٦٦. وانظر: الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ص٥٢: ٦٠، ص١١٨: ١٤٦.

الناس أن يؤمنوا به إذا شاءوا أو يذهبوا إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم([٣٦٩])، وهذا جهل وطيش، فإن السلعة النفيسة قد تكسد لسوء العرض وقصور الإعلان، وتسبقها سلع أخرى أحسن أصحابها الدعاية لها واجتذاب الأبصار إليها.

والحضارة المعاصرة جعلت الإنسانية شعارا لها، وجعلت من حقوق الإنسان محورا للعلاقات الدولية، ونوهت بقيمة العدالة الاجتماعية والمستويات الصحية والثقافية العالية، وقد تكون هذه الحضارة غاشة أو مدعية أو مقصرة، فإن هذه التهم لا تمحو ما تواضعت عليه المحافل العالمية واتفقت على احترامه. فلحساب من يتحدث بعض الناس عن الإسلام ويصورونه بعيدا عن مقررات الفطرة وأشواق الإنسانية الكاملة؟ ولحساب من يعلو صوت الإسلام في قضايا هامشية ويخفت خفوتا منكرا في قضايا أساسية؟ ولحساب من يرى بعضهم الرأي من الآراء، أو يحترم تقليدا من التقاليد ثم يزعم أن الإسلام الواسع هو رأيه الضيق، وأن تقاليد بيئته هي توجيهات الوحي، وبقايا التعاليم السماوية في الأرض؟

وقد قلت – والكلام للشيخ الغزالي – لنفر من أولئك المتحدثين: إن وجه الإسلام جميل، ولكنه من خلال كلماتكم يبدو دميما متجهما، وإنه لمن حسن العبادة أن تسكتوا، فلا يسمع لكم صوت. إن أي كلام يفيد منه الاستبداد السياسي، أو التظالم الاجتماعي أو العطن الثقافي أو التخلف الحضاري لا يمكن أن يكون دينا، إنه مرض نفسي أو فكري، والإسلام صحة نفسية وعقلية. كنت أناقش رجلا كنديا يسألني بضيق عن موقف الإسلام من المرأة، فجاء في حواري: المرأة حرة في اختيار زوجها، ولا يمكن إكراهها على قبول من تكره، ولها أن تباشر عقدها أو توكل فيه كما تشاء. وكان هناك من يرقبنا وهو ساخط، وحمدت الله أنه لاذ بالصمت، فلما انتهى الحوار اقترب مني المعترض المؤدب قائلا: لا يجوز أن تباشر المرأة عقدها، بل الدين ضد هذا! قلت له: رأيك ضد هذا، قلدت فيه بعض المذاهب الفقهية، ورجحت أنا وجهة النظر الأخرى، واعتقدت أنها أقرب إلى عقول الأوربيين والأمريكيين، والعمل عليها يجري في أقطار إسلامية محترمة، ومن مصلحة الإسلام أن تتسع دائرة هذه الأقطار. إن شرا مستطيرا يصيب الإسلام من تقوقع بعض أتباعه في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويراد نقلها من مكانها العتيد لتعترض عقائده وقيمه الكبرى، والرجل الذي يخسر السوق كلها؛ لأنه يفضل دكانا أو سمسارا على سمسار لا يسمى تاجرا ([٣٧٠]) فيا أيها الجاحدون المتفلتون، هذا ذنب بعض الجامدين المتزمتين لا ذنب هذا الدين القويم!

([٣٦٩]) – أم قشعم: المنية، وهو مثل فيه دعاء، أي: اذهبوا إلى غير رجعة.

([٣٧٠]) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥٨، ١٥٩. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثاني. مقصد الإسلام من اشتراط ولي للمرأة في عقد الزواج، هو تحقيق مصلحة المرأة وصيانتها

إن الإسلام حين أعطى المرأة حرية اختيار زوجها خط القاعدة العريضة التي تنتظم هذه الحرية في إطارها، تلك القاعدة هي شرط "الدين والخلق"، فمتى تحقق هذا الشرط سقط ما عداه من شروط تعارف عليها المجتمع الجاهلي، من مظاهر سطحية تقف عند النسب والجاه والوجاهة والمال... وغير ذلك، وكلها قشور لا ينبغي أن يعول عليها في قيام علاقة الزواج، ومعلوم أن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان وهي: الولادة والزواج والموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هي اختيار الزوج.

والاختيار الناجح للزوج سبب في العشرة الصالحة، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، فمتى كان الاختيار سليما أقيم البيت على أساس وطيد، فتملؤه السعادة، وتغمره المودة، أما إذا أسأنا الاختيار كان الفشل والشقاء. ومسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة في عصرنا، وذلك نتيجة لاختلاط الأمور على الناس؛ بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعه. والتشريع الإسلامي قد أعطى للفتاة حرية قبول الزوج أو رفضه، ويجب على المرأة أن تختار الزوج الذي ترى فيه صلاحا وتدينا؛ فإن ذلك فيه ضمان لمستقبل حياتها معه، فالشاب المتدين يلتزم في سلوكه بما يرضي الله ورسوله ﷺ إن أحب أو كره؛ فيعاشر بالمعروف أو يفارق بإحسان.

لذا يحسن تجنب الخضوع لحكم الهوى، والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة في آثاره، وكان التوفيق فيه سبب في سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية... وقد ركز النبي ﷺ على من تميز بالدين والخلق، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟(أي الفقر) قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه (ثلاث مرات)»([٣٧١]). ووجه الاستدلال بالحديث ما تضمنه من أمره ﷺ الأولياء بتزويج من خطب إليهم، فرضوا دينه وخلقه، ولم يذكر لهم ﷺ سوى الدين والخلق، ثم حذرهم من نتائج مخالفة أمره بالامتناع عن تزويج صاحب الدين والخلق، بحثا عما سواهما من النسب والمال وشرف المهنة، فبين لهم أن العاقبة وخيمة: وهي وقوع الفتنة والفساد الكبير في الأرض التي تقع فيها مخالفة إرشاداته وهو الناصح لأمته الرحيم بهم. وقد كان من عادات الناس في الجاهلية أن يجعلوا من المظاهر المادية في الرجل أو المرأة الأسس الرئيسية في الاختيار، لكن الرسول ﷺ قد هدى إلى الركيزة الأساسية في اختيار المرأة للرجل، وكان ذلك بالمفاضلة بين رجلين أحدهما تظهر عليه علامات اليسر المادي والمكانة الاجتماعية، وأما الثاني فقد خلا حاله منهما، لكنه قد تزين بالإيمان والتقوى، فعدل أمة من الآخر ([٣٧٢]).

ولو أخذت الزوجات بذلك الأساس؛ لكانت الغاية المثلى التي قصد الشرع إليها قصدا، لكنهن وساعدهن في ذلك أولياؤهن انقسمن فريقين لم يخرج عنهما إلا الخاصة، وقليل ما هم: الأول: بدل ما أوصاه الشرع به وابتدع شروطا جاهلية من حسب ونسب ووجاهة، فما نفعته شروطه وما أغنت عنه شيئا. الثاني: أغفل هذا الجانب ولم يقف من الشروط على شرعي ولا عرفي، ولم يدقق في الزوج المتقدم، فكان الفساد، ولات حين مناص. وكثيرا ما تطالعنا الأحداث المعاصرة بوقائع تهاونت فيها الزوجة وأهلها في الاستيثاق من شأن الزوج، ثم إذا بهم بعد إتمام الزواج والدخول يكتشفون أنه غرر بهم في معظم شئونه، وهنا يجب أن نذكر كلمة السلف المأثورة عن أم المؤمنين أسماء بنت أبي بكر: «النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»([٣٧٣]).

وكما يقول الغزالي: فإن من زوج ابنته رجلا ضعيف الدين، أو ظالما، أو فاسقا، أو مبتدعا، أو شارب خمر، فقد تعرض لسخط الله لما قطع من رحمها، وأساء الاختيار لها، والغزالي هنا يشير إلى قول بعض السلف: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع

([٣٧١]) – حسن لغيره: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢٥٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: حسن لغيره (١٠٨٥).

([٣٧٢]) – نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٨، ٦٩ بتصرف يسير.

([٣٧٣]) – أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة (٥٦٩)، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢٥٩).

رحمها" ، ونستطيع أن نقيس بقية أدواء العصر على ما مثل به الغزالي. أما حين يستوثق ولي الأمر من دين الخاطب وخلقه وسائر أحواله الموافقة لحال الزوجة، فحينئذ تنبغي إجابة طلبه كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»([٣٧٤]). ولا ينبغي لولي الأمر حينئذ أن يرد الخاطب إذا وافقت المخطوبة، ولو كان يقصد انتظار أن يتقدم إليها من هو أكثر منه مالا وأعز نفرا ([٣٧٥]).

وبناء على هذا، لم تخرج القاعدة العريضة التي خطها الإسلام على حرية المرأة ولم تنقص منها شيئا، وهي قاعدة مقررة تستخدمها المرأة كيفما شاءت، لكنها حين عولت على شرط "الدين والخلق" لم تقصد الحجر على تلك الحرية، بل أرادت توجيهها نحو تحقيق المصلحة والمقاصد العليا من الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال بالزواج. وإلحاحا منا على إثبات وتوكيد ما منحه الإسلام للزوجة من حرية اختيار زوجها نعرض في هذا المقام جملة من الأحاديث التي أوردها صاحب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" مصدرا لها بـ "حرية المرأة في اختيار الزوج" كأول بند تحت عنوان "أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج"، وهذه الأحاديث في جملتها تحمل أمرا صريحا منه ﷺ أو تورد قصة حين حدثت، فكان رد فعله ﷺ مجسدا لما ينبغي أن يستن به أتباعه، وإليكم هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»([٣٧٦]). «عن خنساء بنت جذام الأنصارية : أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»([٣٧٧]). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»([٣٧٨]). «عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه» ([٣٧٩]). وهذه الأحاديث وما يماثلها صريحة في إيجاب موافقة المرأة علي الزواج... وحاصل هذا كله أنه لا بد أن تجتمع تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة العاقلة مهما يكن مقدار الرشد عندها وهما: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة؛ أما الإرادة الأولى: فإذا كان الرجل عاقلا بالغا، فلا ولاية لأحد عليه، وأما الإرادة الثانية – من ناحية الزوجة –: فتكون من مجموع حقين في ناحيتها: يتصل الأول بها، والثاني بوليها، ولكن كيف يتم التوفيق بين هذين الحقين عند العقد؟

نقول: إنها إما أن تكون ثيبا عاقلة بالغة، أو بكرا عاقلة بالغة، فإن كانت ثيبا فلفظ «أحق» في حديث رسول الله : «الثيب أحق بنفسها من وليها».([٣٨٠]) يدل على المشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤا رضيه هو ورفضته هي وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع وليها أجبر على تزويجها، فإن أصر على الرفض والامتناع؛ زوجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقها ورجحانه. أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، ففيها خلاف لو زوجها الأب أو الجد، أما إذا كان الولي غيرهما

([٣٧٤]) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

([٣٧٥]) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٨٤.

([٣٧٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

([٣٧٧]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود (٤٨٤٥)، وفي موضع آخر.

([٣٧٨]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٧٥).

([٣٧٩]) – حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦١٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الأباء (١٨٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٧٨).

([٣٨٠]) – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مج٣، ج٥، ص٧١، ٧٢ بتصرف.
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٤٢).

من الأولياء؛ وجب استئذانها ولم يصح تزويجها قبله ([٣٨١])، وإنما أجيز للولي إن كان أبا أو جدا؛ لأن المعول في ذلك المصلحة العامة العامة للزوجة، وهو لذلك أمس وأدرى منها في الأعم الأغلب.

ومن يطالع شروط الكفاءة في عقد النكاح يلحظ تعددا ملحوظا فيها، على أننا نلمح ربطا تجدر الإشارة إليه بين القاعدة العريضة التي أرساها الإسلام في هذا الشأن وبين تصدر شرط الدين لشروط الكفاءة في النكاح، يشفع لهذا الربط قول ابن حجر : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين. وإذا كانت بقية الشروط محل نظر بشكل أو بآخر من الزوجة أو وليها؛ فإن الوقوف عند هذا الشرط الدين والخلق واجب أولا من باب أولى وأحرى، وهو جماع الأمر كما قرر الحسن البصري إذ قال: "زوجها من تقي؛ إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"([٣٨٢]).

وهكذا يتضح لنا أن الغاية العليا في مجمل الشروط والأعراف التي سنها الإسلام وارتضاها في الزواج قصدت أول ما قصدت مصلحة المرأة، وصونها عما قد تقع فيه من تدليس أو غرر، وما اشتراط الولي في العقد إذ لا نكاح إلا بولي إلا تحقيق لتلك المصلحة وتحر لاختيار الأنسب، لا حجرا وإهدارا لحرية المرأة في اختيار زوجها، تلك الحرية التي عمد الإسلام إلى كل حاجز يظن فيه شبهة إعاقتها فهدمه بمعوله. أما السر من اشتراط الولاية في النكاح كما قال الشافعي: "كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء"، وإذا علمنا أن الكفاءة ترتكز على أصلين هما: "الدين مع الميل القلبي والعاطفة لدى الزوجة"، تساءلنا: من الذي يزن الدين ويقدر الخلق في الرجل؟ ومن يحس بالميل وتتحرك في جوانحه العاطفة؟ والجواب سهل ميسور؛ فإن تقدير الدين والسلوك لا يكون إلا من عاقل حكيم يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن تأثير العواطف، وذلك أحرى بالرجال وهم أحرى به، والإحساس الداخلي المعتبر وقف على شريكة الحياة، وهي الزوجة، وليس للأولياء فيه أدنى حظ ولا أقل نصيب، وإن كان لها هي أيضا بعض الاشتراك في تقدير الناحية الدينية في الرجل، فإن الحظ الأوفر في موضوع الإحساس الداخلي لها هي فقط، إن لم يكن لها الحظ كله، وهذا حق يجب أن يحترم ويقدس، ولكن الحقوق دائما محدودة بحدود وضوابط، ولها مدى معلوم ومجال معين، ليكون من ورائها النفع لصاحب الحق وللمجتمع بأسره.

والمرأة بطبعها وهذا تكوين ليس لها فيه اختيار حادة المزاج قوية العاطفة، أو بمعني أخف هي رقيقة الشعور سريعة التأثر، تنقاد بسهولة ويسر إلى الفكرة قبل أن تدقق النظر فيها، وبخاصة ما كان منها متصلا بالقلب والعاطفة، فهي تميل أكثر ما تميل إلى النواحي التي تتطلبها الطبيعة وتقتضيها الأنوثة. وقد يطغى هذا الميل على النواحي الأدبية الأخرى، وهذه حقيقة نفسية وبيولوجية لا مراء فيها، والأحداث تؤيدها كل يوم، بل كل ساعة ولحظة، وذلك الحكم هو للغالبية وقد توجد معه استثناءات. ومما أثر من ذلك في الأدب العربي حكاية "بنت الضيزن الغساني" التي أحبت من هجم على ملك أبيها ودلته على الطريق التي يستطيع بها الاستيلاء على الحصن، فقد باعت شرف أبيها وملكه بحبها لعدوه وبنزوتها الجامحة التي توارت معها القيم الأدبية. بل إن المرأة لو تركت وشأنها تقترن بمن تحب؛ لسلكت كل طريقة للوصول إلى غايتها، كالتي أرادت أن تتزوج ابن عمها فاحتالت على أبيها ليرضى به بعد الرفض، وادعت ما جعله يخضع للأمر الواقع. فلو تركت المرأة لتختار وحدها؛ لجعلت الرجولة هي مقياس الكفاءة في الرجل([٣٨٣]). على أن الفقهاء يرون في ولي المرأة في النكاح فائدتين تتحققان لصالح المرأة وهما:

١ . أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقيق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها وتقديرها لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها. وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائما، لأنه من

([٣٨١]) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص٢٥٩: ٢٦١ بتصرف.

([٣٨٢]) – انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مج٣، ج٥، ص٤٠: ٤٣.

([٣٨٣]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٥٥، ٢٥٦ بتصرف يسير.

أخلاق الإسلام. ومن الذي قال إن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

٢. أن المرأة تتجه في الغالب بفطرتها إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة أحوال الرجل وظروفه، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة ذلك سلفا؛ حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص. ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو مما يسوغ في قوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار أو تبعات ماديا ونفسيا.؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم والكفالة وغيرهما، فسوغ ذلك إلى جانب الاعتبارين السابقين أن يكون لهم شأن معتبر مؤثر في عقد الزواج.

وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة على قدر ما من الرشد اغترت بكلام رجل وتظاهره، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قواد، أو فاسق، أو ملحد، أو خائن لوطنه أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف مسجل وسواء رضيت هي بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض؛ ألا تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة. من هنا يكون لرأي العقل الرصين المجرد عن التأثر العاطفي عند المرأة نفسها اعتبار كبير في الاستيثاق والفحص والتحقق والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله. ومن هنا، فليست قضية "ولي الزوجة" في الشريعة الإسلامية لمجرد الحجر على المرأة، والاستبداد بها وبكل أمرها كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدما وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة: بالنسبة للمرأة وأهلها معا ([٣٨٤]).

هذه المنافع وتلك المصالح هي ما عنينا سابقا بالتنويه عنها، وإن كان الواقع يشهد كل يوم بشاهد عملي يثري كم المنافع التي تتحصلها المرأة في ظل ولاية شريك يختار معها قرين حياتها ورفيق رحلتها، تلك القرائن الدالة إن دلت على شيء، فإنما تعضد ما نحن بصدده من أن الولي ما جاء للحجر، ولا لإهدار حرية. وإذا كان إذن الولى للمرأة بين الوجوب والندب، فمن بر الوالدين أن يشاورا وأن يطاعا في المعروف وبخاصة في أمر يهمهما، وإن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه رعاية للفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة جديدة صغيرة متفرعة عن الأسرة الكبيرة، والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتاة واختيارها، وإنما تعني المشورة والترشيد. ومما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات: اعتبار الولي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، ولا قيمة لرغبة الفتاة، فهي – غالبا – تعتبر إنسانا قاصرا ناقص العقل والدين، فكيف تعطى حق الاختيار؟! ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنا لإرادة الفتاة، ومضى الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزجتهم هم([٣٨٥]). ومن نافلة القول أن نؤكد كون تلك المجتمعات خارجة عن الإطار العريض الذي نهجه الشرع، ولا يقدح في الشرع ذاته خروج بعض من شرع لهم عليه ومحيدهم عنه، وصدق الرصافي إذ يقول:

يقولون في الإسلام ظلما بأنه ... يصد ذويه عن طريق التقدم

فإن كان ذا حقا، فكيف تقدمت .... أوائله في عهدها المتقدم

وإن كان ذنب المسلم اليوم جهله... فماذا على الإسلام من جهل مسلم

وبهذا يتبين لنا أهمية الدور المنوط بالولي في مسألة الاختيار والإرشاد، وكيفية التوفيق بين أهمية هذا الدور وموجب الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة ضمن منظومة استقلاليتها في كافة الحقوق.

([٣٨٤]) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص٢٥٧: ٢٥٩ بتصرف يسير.

([٣٨٥]) – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مج٣، ج٥، ص٧٤، ٧٥ بتصرف يسير.

البحث الثالث: القرآن والسنة لم يجعلا الزواج غاية، ولكنه وسيلة إلى غاية، تلك الغاية هي: السكن والمودة والرحمة وحفظ النوع ،أما تعريف الفقهاء الزواج بأنه "تملك البضع" فهي صيغة فقهية وليست قرآنية بل إشارة إلى أهم ما يميز عقد النكاح عن غيره من سائر العقود والمعاملات.

إن الفقهاء هم أقدر الناس على فهم الكتاب والسنة، وهم أدرى الناس بمقاصد الشريعة وأسرارها، ودائما نجدهم في آرائهم لا ينشدون غير روح الشريعة الغراء مطلبا، وفي هذا الصدد نجد نصوصهم كثيرة وصريحة في بيان مقاصد الزواج في الإسلام وأهدافه، ولكنهم تناولوها في مواضع خاصة غير مواضع التعريف، وهل من المعقول وهم الراسخة أقدامهم في العلم أن تغيب عنهم الآيات و الأحاديث التي يعلمها العامة، والتي تعدد المعاني السامية للنكاح وغاياته في الإسلام؟! ولكن المغالطين دائما يزيفون الحقائق للنيل من عظمة التراث الفقهي الإسلامي، الذي لا نظير له في أمة من الأمم، والذي هو مصدر فخر ومجد لهذه الأمة.

وحتى نتبين الأمر جليا في هذا الشأن **نستعرض ما كتبه د. محمد بلتاجي في هذا الموضوع**، إذ يقول: "يستخدم لفظ "النكاح" ولفظ "الزواج" وما يشتق منهما في معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة، وفيما يتصل باللفظ الأول النكاح فإنه يستخدم في اللغة أصلا بمعنى "الضم"، ويخصص الشرع استخدامه هذا في الوطء خاصة؛ لوجود مطلق المعنى العام فيه، كما خصص معاني ألفاظ أخرى مثل "الصلاة"، وهي لغة: الدعاء، ثم يخصص الشرع معناها إلى: دعاء مميز في كيفيات خاصة، ومثل لفظ "الحج"، فمعناه اللغوي العام: مطلق القصد، ثم يخصصه الشرع إلى: قصد البيت الحرام خاصة في زمن خاص على نحو معين.

كما يستخدم لفظ "النكاح" في الشرع أيضا في معنى "عقد التزويج"؛ لأنه سبب المعنى الشرعي الذي خصص مطلق الضم؛ ولأن هذا اللفظ يطلق شرعا في معنى "الوطء" وفي معنى "العقد المبيح له"؛ فقد اختلف الفقهاء في تحديد أيهما هو المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ، فقيل: هو مشترك بين الوطء والعقد، وقيل: هو حقيقة في العقد ويستخدم مجازا في الوطء.، وقيل بعكس ذلك. وما دام هناك اتفاق على استخدامه في المعنيين فلن نتوقف طويلا عند هذا الخلاف. وفيما يتصل بتحديد معناه المراد في كل نص من نصوص القرآن والسنة وهو ما تكون له فائدة عملية فإن سياق كل نص يحمل شواهد على المعنى المراد فيه، وقد قال بعض العلماء: ليس في القرآن الكريم لفظ "نكاح" بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠]، والسنة هي التي بينت هذا المعنى، ومن يراجع النصوص العربية المستشهد بها يجد كافة المعاني السابقة لكلمة النكاح، ففي معنى "مطلق الضم" قول الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها : أي ضمته إلى صدرها.

وفي معني "الوطء" ما روى أنس بن مالك قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢)} (البقرة) ، فأمرهم رسول الله ﷺأن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع، قال صلى الله عليه وسلم: «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح»([٣٨٦]).

وفيما يتصل باللفظ الثاني وهو الزواج فإنه يستخدم في اللغة بمعنى: الاقتران والمخالطة، ومنه قوله عز وجل: {وإذا النفوس زوجت } [التكوير: ٧]، يعني: اقترنت، وفي اصطلاح الفقهاء يخصص هذا المعنى إلى: اقتران الرجل بالمرأة في صورة شرعية، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: عقد وضعه الشارع لحل تمتع طرفيه كل منهما بالآخر بشروط خاصة بينتها النصوص. ومن الإنصاف أن نقرر أن تعريف كثير من الفقهاء للزواج لم يجل حقيقة مقصد التشريع الإسلامي منه بصورة متكاملة واضحة، مما أوهم بعض قراء تعريفاتهم هذه بأن هذا التشريع لا يهتم من علاقة الزوجية إلا بالاستمتاع الجسدي. وهو غير صحيح كما سنرى.

([٣٨٦]) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٧٢٠).

فابن عابدين مثلا وهو إمام الحنفية في عصره يعرفه بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، ثم يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره السيد أبو السعود في حواشي مسكين ويفرع على ذلك أمورا، ثم يعقب عليها بأن الظاهر أن من أحكام النكاح: حل استمتاع كل منهما بالآخر، وإن لم يكن على الرجل قضاء وطؤها بعد ما فعل ذلك مرة، وإن وجب عليه ذلك ديانة أحيانا، وعلى هذا النحو يستطرد في شرح التعريف وما يترتب عليه.

والحق أن من يراجع نصوص القرآن والسنة في التعريف بالزواج فسيجد في وضوح أنها تصدر عن روح تسمو على هذا التحديد الفقهي بدرجات كثيرة، ونعتقد أن غلبة روح التحديد المنطقي الجاف للحقوق القضائية، والتأثر بثقافة العصر الخاصة، والالتزام بما قرره كبار فقهاء المذهب، كانت جميعها وراء هذا التحديد وما يماثله، ذلك أن العلاقة الزوجية كما نجدها في نصوص القرآن والسنة ترجع إلى أمور في المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، يعسر تحديد الحدود فيها بصورة جافة صارمة منصوص عليها في تعريف جامع مانع، وأيضا فإن وجهة النظر الخاصة تختلف في تفسير النصوص الدينية إلى حد ما.

وكمثال على ذلك فإننا نعتقد أن كثيرا من العلماء لا يوافقون على أن يكون من معنى "الإمساك بمعروف" المأمور به في القرآن الكريم أن لا يكون للمرأة حق طلب الإعفاف الجسدي قضاء لعشرات السنين بعد أن فعل الزوج ذلك مرة، كيف وقد وجه رسول الله ﷺ إلى الفرقة بالخلع (٣٨٧) فيما هو دون ذلك من عدم تقبل الزوجة من ناحية العاطفة لزوجها، وخوفها بسبب ذلك من أن لا تقيم حدود الله فيه؟

والحق أننا حين نقرأ كثيرا من هذه التعريفات الفقهية التي نتكلم عنها نلاحظ أنها تحتاج إلى النص على أمور أخرى غير مجرد حل الاستمتاع هي من مقاصد الزواج في الإسلام، ولعل هذا هو ما صدر عن الشيخ الجليل محمد أبو زهرة حين قال عند تعريف الزواج: **وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند هذا الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات**. والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لا تخضع لما يشترطه العاقدان إلا في حدود ما سمح الشارع بأن يشترط العاقدان فيه. ويجب أن ننبه أيضا على أن هذه الملاحظة لم تغب عن كثير من فقهائنا الأقدمين، فالسرخسي مثلا وهو أيضا حنفي عندما يتكلم عن تعريف النكاح يراعي أن في عقده معنى الضم، وهو المعنى الأصلي كما سبق؛ لأن كلا من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة، **ثم ينص على أن هذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية منها: حفظ النساء والقيام عليهن، والإنفاق والرعاية، وصيانة النفس عن الزنا، وتعمير الأرض بعباد الله الذي لا يكون إلا بالتناسل، وقد جعل طريقه الوطء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة، وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة، والبعد عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية، فليس حل الاستمتاع إذن إلا طريقا ووسيلة لذلك كله، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح**، ولم تغب هذه الملاحظة أيضا عن كثير من المفسرين القدماء؛ لأن قوله عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)} (الروم) يتضمن ذلك.

بل إننا نعتقد أيضا - والحديث للدكتور محمد بلتاجي - أن هذا المعنى المقصود من النكاح في الإسلام لم يخف على الفقهاء الذين عرفوه بأنه: حل الاستمتاع، لكن تقسيمهم الأمور الدينية إلى حقوق قضائية وواجبات ديانة، دفع بهم إلى تحديد منطقي للحدود القضائية صرفوا النظر فيه شيئا ما عما يجب ديانة، وهذا إلى جانب ما ذكرناه فيما سبق، وفي ضوء هذا كله يجب أن نقرأ ما كتبه قاسم أمين عن تعريف بعض الفقهاء للزواج، حيث يقول: "رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه" عقد

---

(٣٨٧) - الخلع: هو أن تدفع المرأة مبلغا مقابل طلاقها، وهو الطلاق بعوض يأخذه الزوج.

يملك به الرجل بضع المرأة"، وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئا آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسمانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر، وقد رأيت في القرآن الشريف كلاما ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفا له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١]، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا، والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا، وسرى منهم إلى عامة المسلمين"، ثم يتكلم قاسم أمين عن "النظام الجميل" الذي شرعه الله في الزواج، وجعل أساسه المودة والرحمة بين الزوجين، وكيف صار عند الفقهاء إلى مجرد الاستمتاع، ويستطرد من ذلك إلى أن جمهور المسلمين في عصره لما غفلوا عن معنى الزواج الشرعي ـ كما هو في نصوص القرآن والسنة ـ أصبحوا يقدمون على إتمام العقد قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه، مع ما في ذلك من مخالفة لقول رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».(٣٨٨) ويرى أن ذلك كان نتيجة لإهمال معاني المودة والرحمة والسكن التي شرع الله النكاح من أجل تحققها والنظر إلى الزواج على أنه مجرد الاستمتاع وقضاء الوطر.

وملاحظات قاسم أمين هنا في جوهرها صحيحة، وقد قررنا فيما سبق ما بدا لنا في تعليلها، ونبهنا على أن ذلك لم يصدر عن غفلة الفقهاء عن معاني المودة والرحمة والسكن الواردة نصا في القرآن الكريم، وفيما آزره من نصوص السنة المتعددة، إنما الأمر كان اتجاها إلى التعريف بالمنضبط قضاء، وترك هذه الأمور الثابتة للضمير الديني، أما غفلة عامة الناس في عصره وفيما سبقه من عصور عن النظر الموجه إليه في السنة عند إرادة الخطبة، فما نظن أن فقهاء الشريعة مسئولون عنه، إنما الجهل بأحكام هذه الشريعة وتعصب بعض الرجال فيما يخالفها هو المسئول عن ذلك، أما كتب كافة الفقهاء المعتبرين فهي تتضمن حديث رسول الله ﷺ السابق وما يماثله في التوجيه إلى النظر عند إرادة الخطبة، وما نظن قاسم أمين قد نقله إلا من أبواب النكاح في كتب هؤلاء الفقهاء.

ومما لا شك فيه أن قاسم أمين قد قرأ في كتب الفقهاء الكثير من الأمور التي تتبع حسن العشرة والإمساك بالمعروف بين الزوجين، وتوجيه الإسلام إلى الفرقة بالخلع وغيره بعد فشل التحكيم، فلئن كان جمع كبير من الفقهاء قد اتجه في تعريف النكاح إلى النص على حل الاستمتاع البدني خاصة، فقد كانت بقية معانى الزواج الشرعية في أذهانهم كما مر بالنسبة للسرخسي، كما أن تطبيق أصول مذاهبهم في فروع كثيرة من كتب النكاح والطلاق والتفريق تقطع بأنهم لم ينظروا قط في هذه الفروع إلى أنه لا شيء في الزواج سوى حل استمتاع الرجل بالمرأة، فكثير من فروعهم صدر عن روح يطبق قوله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩].

ومن أظهر الأدلة على ذلك أنهم يذكرون فيما يتلو صفحات تعريف النكاح مباشرة أن النكاح حرام على من يتيقن الإضرار بالمرأة لعجزه عن مطالبه، ولم يكن في حالة يخشى فيها على نفسه من الزنا، فدل هذا على أن حسن العشرة والمودة والرحمة والإمساك بمعروف كانت في اعتبارهم دائما وهم يجتهدون في الفروع، وإن لم ينصوا عليها صراحة في التعريف ، وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نأخذ على قاسم أمين شيئا من الشطط في بعض كلامه عن الفقهاء فى ملاحظته هذه وإن كانت في جوهرها صحيحة كما سبق وذلك مثل تعريضه بفضل علم علمائنا الواسع وشناعة تعريفهم وسقوط معنى الزواج على أيديهم، مما ورد في كلامه؛ لأن علمهم وقد كان غزيرا واسعا حقيقة لم يغفل ما تنبه إليه من معاني المودة والرحمة والسكن، كيف وقد نص عليه في القرآن الذي هو عمدتهم وأول مصادرهم؟ وأيضا فهم لم يقصدوا إهدار كرامة المرأة، إنما قصدوا إلى نوع من التحديد الفقهي المنضبط في التعريف، أما الحديث عن شناعة التعريف فلو نظرنا للأمر نظرة مجردة منصفة لما وجدنا فيه شناعة، إلا إذا كان منطق الحياة في أعمق صلاتها شنيعا، أو ليس يتلو هذا العقد فعلا الاستمتاع الجسدي؟ **بل أليس أنصار المرأة هم أول المطالبين**

(٣٨٨) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

بالتفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الاستمتاع وتأكد عجزه؟ وهل تستقيم حياة زوجية سوية بدون هذا الاستمتاع الذي نصوا عليه؟ فأين الشناعة والمبالغة في وصفها ومهاجمتها إن كنا منصفين؟

كما أننا نأخذ على قاسم أمين أيضا أن أول كلامه الذي نقلناه يوهم بأن كافة الفقهاء يعرفون الزواج بأنه "عقد يملك به الرجل بضع المرأة"، وليس الأمر حقا على هذا النحو، إنما هم قد استخدموا صيغا متعددة للتعبير عن إباحة التمتع أو تملكه، أوليس الأمر حقا كذلك؟ ويجب أن نضع في اعتبارنا إضافة لكل ما سبق أنهم في النص على ذلك صراحة قد صدروا عن روح إسلامي خالص يستبشع الزنا، وكل استمتاع جسدي بغير الطريق المشروع، فلأهمية ما يترتب على العقد من إباحة للاستمتاع بالجسد تعتبر استثناء من عموم حرمة بقية الأبدان – وهو الحكم الأصلي المستحب فيها – فإنهم قد نصوا على ذلك، وتعددت صيغهم المستعملة في التعبير عنه ولم يتوقفوا جميعا عند لفظ "تملك الرجل بضع المرأة" كما أورده قاسم أمين في عبارة موهمة.

ومهما يكن من أمر، فهذا ما نجده في تعريفات الفقهاء، وهذا هو تأويله كما نفهمه بمنطق الإنصاف والتقدير والتأمل، والنظر إلى طبيعة الأمور دونما تحامل أو ضجيج، لأنه يجب أن نضع في اعتبارنا دائما أن هؤلاء الفقهاء هم الذين قدموا لنا ثروة هائلة من الفكر الفقهي الشامخ المستوعب من أعلى نمط، وهم الذين نقلوا إلينا التشريعات الإسلامية مقررة معللة في استدلال وحجاج عقليين، وقل أن تجد في تراث أمة من الأمم الأخرى ما يقارب هذا الذي تركوه لنا في كتبهم، على أنه ليس معنى هذا التقدير أننا نقدس تعريفاتهم وألفاظهم ونتعبد بها، فقد سبق أن قدمنا وجهة نظرنا في تعريفهم للنكاح، وهم الذين كانوا يسجلون دائما أن اجتهادهم هو ما قدروا عليه، وهو قابل للنظر والمراجعة والتعديل، وليس اجتهادهم خالدا إلى الأبد، وبهذه الروح ننظر إليه كما تعلمنا منهم.

ولعل في التعريف الذي نقلناه عن الشيخ محمد أبي زهرة فيما سبق ما يكشف عن حقيقة الزواج الإسلامي بأعم وأوضح مما نص عليه الفقهاء السابقون، ويمكن أن نضيف إليه "..... وتعاونهما بطرق المودة والرحمة المشروعة"؛ وذلك لأن الله عز وجل قد نص على المودة والرحمة في آية سورة الروم السابقة، فيما يشبه أن يكون تعريفا قرآنيا للزواج الذي جعله الله من آياته التي ساقها لبيان قدرته وفضله، فحسن أن ننص عليهما فيما نختار من تعريف، وأيضا فإن صورة الزواج الإسلامي البالغة حد الرفعة والسمو تكتمل بالنص عليهما، كي لا يتوهم متوهم أن علاقة الزواج في الإسلام قاصرة على إشباع الغريزة بطريق مشروع، إذا ما طالع شيئا من تعريفات الفقهاء الأقدمين، دون أن يضع في اعتباره كل ما عرضنا له في الصفحات السابقة عن نصوص تعريفاتهم([٣٨٩])

ثانيا: غاية الزواج في القرآن والسنة: السكن والمودة والرحمة وحفظ النوع:

قبل الحديث عن المقاصد الحقيقية للزواج في الإسلام يجدر بنا أن نتأمل قوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)} (الروم)، أي أن العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة؛ ليتمكن كلاهما من تحقيق المقاصد الاجتماعية المنوطة بهذا الزواج، فلا فائدة من الزواج إن لم يكن ملاذا يأوي فيه الزوجان معا إلى سكن، يطرحان عنده عبء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين، وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان سكن يثوب إلى ظلاله كلما ألجأته المتاعب والشواغل، وإنه ليعيش من الدنيا في جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك السكن الأمين وذلك الملجأ الحصين، ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية وينعم بالسعادة والهناء، نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء، وإذا كان الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة وقيامه بمهمته التي وكلت إليه فيها، يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموا به عن مراتع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة.

وانطلاقا مما سبق، نستطيع أن نجمل مقاصد الزواج في الإسلام على النحو الآتي:

([٣٨٩]) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٢٥: ١٣٤ بتصرف.

١. **التناسل**: إن الإنسان مطبوع على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته وصنيع الله في آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، يراه امتدادا في بقائه، واستمرارا لذكراه، وخلودا لحياته. ومن هنا كان الزواج أمرا لا بد منه لحصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة استمرار وجوده، الذي يراه في نسله من بنين وحفدة.

ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج، وتنظيم فطرته به قوله عز وجل: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون (٧٢)}(النحل)، وحسبنا في ذلك أن الله عز وجل نظم الأزواج وما يمنحنا منهن من بنين وحفدة مع رزق الطيبات في عقد واحد، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة الأزواج والتفضل بتنظيم الزواج، كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا في حفظ حياتنا، والتمتع بلذات الحياة، ومن حاجتنا إلى طيبات الرزق التي تحفظ كياننا، وتقينا التعرض للضعف والانحلال، وإذا كان الإنسان محتاجا في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم، فهو في راحته القلبية، وسكنه إلى القلب الذي يحنو عليه ويشاركه السراء والضراء أشد حاجة إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب، واطمئنان النفس، وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)} (الروم).

ولعل كل ذلك الذي نقرره في ثمرات الزواج من جانبي البقاء والمودة، هو قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين} [الفرقان: ٧٤][٣٩٠]. وفي دعاء زكريا لربه ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده، وأن يتذوقه؛ حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد والحرص على طلبه والحصول عليه { قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا (٤) وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا (٥) يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا (٦)}(مريم)، وإذا كان الإنجاب هو الأصل وله وضع النكاح: والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، فإن الشهوة إنما خلقت باعثة مستحثة

والقدرة الإلهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة، وإتماما لعجائب الصنعة، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التواصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة: الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان. الثاني: طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من به مباهاته. الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده. الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله [٣٩١].

ومما يؤكد حرص الإسلام على التناسل عن طريق الزواج لفت نظر المسلمين إليه عند الاتصال الجنسي، كما قال المفسرون في قوله عز وجل: {باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} (البقرة: ١٨٧)، وذلك في معرض كلام عن الاتصال الجنسي للصائمين في أول تشريع الصوم، فقالوا: إن ابتغاء ما كتب الله هو الولد، بمعنى أن يكون الغرض الأساسي من المباشرة هو الولد لا مجرد قضاء الشهوة، كما قال المفسرون في قوله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم} (البقرة: ٢٢٣) أن ما يقدم للنفس هو الولد الناتج عن المباشرة في الموضع الذي ينتج الزرع، وهو المكان الطبيعي للمباشرة الجنسية، يقدم ليكون شفيعا له يوم القيامة.

([٣٩٠]) – انظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٩، ٢٠. الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص٢٢٧، ٢٢٨.

([٣٩١]) – نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٠. وللمزيد انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٠: ١٣٩.

٢. **التعاون على البر والتقوى:** ومن حكم الزواج ومقاصده في الإسلام غير ما سبق: التعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا ومصاعب الحياة؛ وذلك لأن الزوجة تحمل شطرا من عبء الحياة مع الرجل ليتفرغ هو إلى المهام الأخرى، وبذلك تكون الزوجة من عوامل استقرار الأسرة، فإن تقسيم الكفاح بينهما عون أكيد على سهولة الحياة ويسرها المادي والأدبي، ولعل الزوجة الصالحة هي الحسنة الدنيوية المطلوبة في قوله عز وجل: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة}(البقرة: ٢٠١). إن الناس في حاجة إلى الترابط وإلى تقوية أواصر الود بينهم، والزواج من أهم ما يقويها، وكان العرب يقدرون أثر المصاهرة في هذه الناحية، ويعدون من ولدته الزوجة من زوجها البعيد عن قبيلتهم من قبيلتهم، فمن كلامهم المأثور: ابن أخت القوم منهم، وكان لهذا أثره في توطيد دعائم السلم بين القبائل وضمان تعاونها... وكان لزواج النبي ﷺ من بعض الزوجات مثل هذا الغرض للاستعانة به على توطيد دعائم السلم ونشر الدعوة ([٣٩٢])!

٣. **التحصن من الشيطان:** خلقت الطاقة الجنسية في الإنسان لتحقيق غاية جليلة، هي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري، وإنما شرع الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة، وتكون الأسرة وعاء شرعيا نظيفا ودائما ومستقرا لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها في المحل الصحيح، وتوجيهها الوجهة السليمة. والإسلام لا ينظر إلى هذه الطاقة بوصفها مجرد أمر واقع، ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة أي: أن الرجل يثاب على العمل الجنسي الذي يأتيه مع زوجته قيل: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»([٣٩٣]). وإن ذكر اسم الله قبل بدء الاتصال بين الرجل وزوجته وهو ما حث النبي ﷺ المسلمين على فعله ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس في نظر الإسلام، وعلى مدى رغبته في تأصيل هذه النظافة في حس المسلم. صحيح أن المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارك الله النسل المنتظر، لكن اسم الله هو أطهر اسم يرد على خاطر المسلم المؤمن، كما يعني اسم الله في هذا المجال اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل ذكر اسم الله الكريم. وبالاتصال الجنسي المشروع بين الزوج وزوجته يحصل التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإلى هذا أشار النبي بقوله: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»([٣٩٤]). وقال : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»([٣٩٥]). والشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله: «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»([٣٩٦]). وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج.

٤. **المشاركة في أعباء الحياة:** عقد الزواج عقد مؤبد، ليس موقوتا بأجل ينتهي عنده؛ لأن طابع الأسرة الاستمرار وهدفها الاستقرار والسكن، قال عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١]، واللام في {لتسكنوا} للتعليل، أي أن مقصد الزواج هو السكنى والاستقرار، والسكنى وإن كانت هدفا في جانب فهي وسيلة في جانب آخر، فإن مقصد الإنجاب لا يتحقق دون استقرار وألفة بين الزوجين، والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار، فالرجل يكدح ويسافر ويعود ويهادن ويسالم، ولا يمكن أن يفعل شيئا من هذا على الوجه الصحيح دون أن يكون معه

([٣٩٢]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص١٢٣: ١٢٥ بتصرف.

([٣٩٣]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

([٣٩٤]) – صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مطلب (٨٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تحريم الفروج ما يجب من التعفف، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج (٥٤٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥).

([٣٩٥]) – الباءة: تحمل أعباء الزواج. الوجاء: الحماية. [٤٦]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٣٤٦٤).

([٣٩٦]) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

زوجة صالحة، تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتخفف عنه همومه وتعنى ببيتها وأولادها، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»([٣٩٧]) فالمشاركة في تحمل أعباء الحياة بين الزوجين مقصد من مقاصد الأسرة في الإسلام

٥. **ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة**: إن الترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة – إراحة للقلب وتقوية له على العبادة – أمر مطلوب، فإن النفس ملول، وهي على الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت. وفي الاستئناس من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله عز وجل: {ليسكن إليها} [الأعراف:١٨٩]، وفي حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة". (ثلاث مرات)»([٣٩٨]).

٦. **التدريب على تحمل المسئوليات**: وإذا كان الزواج يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة، ويحقق للإنسان بواسطة النسل البقاء الذي طبع على حبه، فإنه من جهة ثالثة، يهيئ له جو الشعور بالمسئوليات، ويكون له درسا تدريبيا عمليا على تحملها والقيام بأعبائها. والإنسان لم يخلق في هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب، ويعيش، ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء، وإنما خلق ليفكر ويقدر ويدير المصالح، وينفع وينتفع. فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه، وبما ميزه الله عز وجل من قوى الإدراك والعمل، لا ينبغي ولا يصح أن يكون خاليا من المسئوليات، وعليه فلا يصح وهو عنصر من عناصر الحياة العامة ألا يزود في حياة خاصة محدودة بما يركز فيه مبادئ تحمل المسئوليات. وإذن، لا بد أن يوجد في بيئة له فيها هيمنة، وله عليها قوامة، وله بها رباط لا يستطيع بمقتضى الشعور بمكانة هذا الرباط في نفسه أن يتحلل منه، وأن يلقي به عن عاتقه.

وفي جو هذه البيئة يتلقى عمليا الدرس النافع في تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسئوليات، وبقدر ما تمتد هذه البيئة، وتتسع دائرتها، وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها، تمتد مسئوليته، ويعظم تدريبه، ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر في التدبير والهيمنة، وبذلك يجد السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسئوليات الكبرى التي تتصل بأسرته الوطنية، ثم بأسرته الإنسانية العامة. وذلكم الرباط الذي يكون تلك المدرسة ليس شيئا فيما نرى ويرى الناس غير الزواج، ولعل أقرب ما يوحي بهذا المعنى من كلام الله قوله عز وجل: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: ١]، وقوله عز وجل: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: ١٣]. رحم واحدة، وأصل واحد، وفروع تنبثق من ذلك الأصل، وتتجه اتجاها واحدا، هو اتجاه الخير والصلاح، وشعوب وقبائل تتعارف، لا تعارف الذوات والأسماء، وإنما تعارف التعاون، وتحمل المسئوليات المشتركة، التي يعود على الأمة نفعها، وعلى المجتمع الإنساني خيرها.

٧. **القيام بحقوق الأهل**: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد أمور مطلوبة. فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[٣٩٩]. وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: "فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث، إحداها: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره".

([٣٩٧]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٣٧١٦).

([٣٩٨]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة (٧١٤٢).

([٣٩٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

وقد قال ﷺ : «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة»(٤٠٠). وجاء عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له عندما كان يعوده في مرضه: «إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»(٤٠١). وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك! قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه. وقال ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»(٤٠٢). وفي حديث آخر: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»(٤٠٣). وفي الحديث: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»(٤٠٤). قال بعض السلف: "من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال". وهكذا نرى أن الهم بطلب المعيشة والسعي على العيال باب واسع من أبواب تكفير الذنوب، فليطرقه من يريد ذلك، ومن يرغب أن تكون يده عليا، فاليد العليا خير من اليد السفلى، كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم(٤٠٥).

٨. **الزواج عبادة**: لا يستغربن أحد أن الإسلام قد جعل الزواج عبادة، وأن جعل قضاء الوطر في ظله قربى يؤجر المرء عليها كما سلف الذكر. وفي الحديث: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»(٤٠٦). إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معا، وامتداد للإيمان والعمران على السواء؛ فليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية. ولنتدبر موقف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام بعد ما أنعم الله عليه بأولاد، إنه يقول: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء (٣٩) رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء (٤٠)} (إبراهيم)، إنه يريد أولادا يركعون لله ويسجدون، ما أقبح أن ينسل رجل فساقا وملاحدة، وفي الأرض الآن أمم لا تبالي ما تلد! أيحيا أولادها كفارا أم يحيون مؤمنين؟ المهم رفع مستوى المعيشة، وليكونوا بعد حطبا للنار!! ونحن المسلمين نأبى هذا التفكير، ونعد أصحابه دواب مهما كانت سماتهم الظاهرة، ومن دعاء عباد الرحمن عندما يختارون أزواجهم، ويؤسسون بيوتهم: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (٧٤)} (الفرقان). إن العين المتنقلة بين شتى الوجوه عين خائنة، تقود صاحبها إلى الضياع! فينبغي أن يكون كلا الزوجين قرة عين لصاحبه، وأن يوطن نفسه على هذا الاستقرار، وأن يتعاونا بعد على تربية أولادهما وصيانة حاضرهم ومستقبلهم. وإذا كان باب التنافس في الخيرات مفتوحا، فليكن المسلم بعيد الهمة واسع الطموح. ليكن إماما يقتدى به، ولا يتكاسل حتى يجيء في المرتبة التالية التابعة، إن علو الهمة من الإيمان، وإن الله يحب من يطلب الفردوس الأعلى، وإقامة البيت المسلم تحتاج إلى جهد كبير(٤٠٧). وبعد هذا البيان لمقاصد الزواج في الإسلام، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الغاية منه لم تكن مقتصرة على الاستمتاع الجسدي فقط كما يزعمون.

---

(٤٠٠) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨٥).

(٤٠١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٣٥٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).

(٤٠٢) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من صنيعهم (٢٣٥٧).

(٤٠٣) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (٢٣٥٨).

(٤٠٤) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٩).

(٤٠٥) – نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢١: ٢٨ بتصرف.

(٤٠٦) – صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مطلب (٨٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم الفروج وما يجب من التعفف، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج (٥٤٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥).

(٤٠٧) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨٥). وقضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٠٢، ١٠٣. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث الرابع: يدعي بعض المتوهمين أن المهر في الإسلام من مظاهر امتهان المرأة وظلمها، زاعمين أنه ثمن لشرائها واقتنائها، أو أنه مقابل الاستمتاع الجنسي بها وقضاء الشهوة([٤٠٨]).

أولا. المهر ليس ثمنا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملك:

المراد بالمهر في الشرع فهو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وهو واجب على الرجل ،وأما الحكمة من وجوبه فإظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وهو دليل على أن للمرأة مكانة عالية عند الرجل تستحق أن يضحي من أجلها بالمال الذي كد واجتهد في جمعه وتحصيله والحفاظ عليه، والمهر – كذلك – دليل على الرغبة في بناء حياة زوجية كريمة مع الزوجة، وإبداء لحسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، وفيه تمكين للمرأة من التهيؤ للزواج ومساعدة لها في التجهيز للعرس والاستعداد للمعاونة في تأثيث بيت الزوجية، وإعداد ملابسها، وزينتها وما تحتاج إليه، تطوعا منها وليس فرضا عليها، إذن فالمهر تكريم للمرأة، وتقديس للحياة الزوجية، ولا يمكن أن يعتقد عاقل أن الإسلام وضعه ثمنا للمرأة وشرطا لتملكها؛ وذلك لسطوع الحقائق الآتية:

١ . الشريعة الإسلامية لا تجعل المهر شرطا ولا ركنا في الزواج، وإن كان واجبا في العقد، إنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه؛ بدليل قول الله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦]، فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، مما يدل على أن المهر ليس ركنا ولا شرطا في الزواج. ومما يدل على ذلك أيضا حديث عقبة بن عامر، وفيه أن النبي ﷺ زوج أحد أصحابه امرأة لم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا ([٤٠٩]). وكذلك فإن هناك نوعا من النكاح يسمى "نكاح التفويض"، وصورته أن يعقد النكاح دون صداق، وقد نقل ابن رشد وغيره إجماع الفقهاء على جوازه، استدلالا بقوله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}([٤١٠]). فرفع الله الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر.

٢ . أن الإسلام قد جعل المهر نقدا أو عينا حقا للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلا أنه حرره من عنصر الثمنية المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلا، ولم ينظر إليه بذاته، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمنا للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه "النافجة" ؛ أي: الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة؛ ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا ولدت له بنت: "هنيئا لك النافجة"؛ أي: المعظمة لمالك، وذلك أنه يزوجها فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينفجها؛ أي: يرفعها، و يكثرها، والمهر في الإسلام عطية محضة فرضها الله عز وجل للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد، قال عز وجل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤)} (النساء)؛([٤١١]) أي: فإن أعطينكم شيئا من المهر بعد ما قبضنه من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه سائغا حلالا لا إثم فيه.

٣ . لو كان المهر ثمنا للزوجة لجاز للزوج أن يبيع زوجته؛ لأن حق البيع ناشئ بالضرورة عن الملك؛ وهذا ليس في الإسلام ولا من تعاليمه، بل هو شيء وجد في بعض الثقافات الأخرى كالهند القديمة، وفي بريطانيا كان هناك قانون شائع حتى نهاية القرن العاشر يعطي الزوج حق بيع زوجته وإعارتها، بل وقتلها إذا أصيبت بمرض عضال، بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ م، كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات([٤١٢]). هذا إذن هو قدر المرأة في هذه الثقافات، أما في

([٤٠٨]) – الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

([٤٠٩]) – صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٤٠٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٠).

([٤١٠]) – انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٧، ص٢٥٠: ٢٥٥. عودة الحجاب .

([٤١١]) – عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ج٢، ص٢٩٧، ٢٩٨.

([٤١٢]) – البنس: نصف الشلن. راجع عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ج٢، ص٥٤: ٥٦.

الإسلام فإن مجرد الإشارة إلى هذا التصرف يعد نوعا من المداعبات الطريفة أو الأخبار العجيبة التي لا يتصور وقوعها حقيقة، وما يعنينا هنا هو أن نقرر أن المهر في الإسلام لا يمنح الزوج أي حق من حقوق التملك لزوجته، وإلا لجاز له بيعها أو التنازل عنها، وهذا ما لا يجوز أن يقول به عاقل.

ثانيا. المهر في الإسلام لا يرتبط بمسألة قضاء الشهوة والاستمتاع الجسدي:

المهر كما أسلفنا إنما هو مظهر من مظاهر تكريم المرأة والعناية بها، فاعتقاد أنه مقابل للاستمتاع، وقضاء الشهوة اعتقاد خاطئ؛ إذ قد يموت أحد الزوجين قبل الدخول، وهنا يجب للزوجة أو ورثتها المهر كاملا بالإجماع([413]). وكذلك فإن الزوج لو طلق طلق زوجته بعد العقد وقبل الدخول وقد فرض لها مهرا، فإن لها المتعة ونصف المهر، قال عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧]، فالزواج في الإسلام ليس علاقة جسدية يدفع فيها المال مقابل المتعة، بل هو علاقة راقية لا ترتبط فيها المرأة إلا بالعقد والتراضي بين الطرفين على العشرة والارتباط، ثم إن الاستمتاع حاصل من كلا الطرفين، فلو كان المهر مقابلا للاستمتاع لوجب على كلا الطرفين لا على الزوج وحده، وهذه حقيقة تدل على أن المهر ليس إلا هدية ونحلة من الزوج لزوجته، ولهذا فإن المفهوم السامي لعلاقة الزواج في الإسلام عندما غاب عن أفهام الغربيين، واستحالت هذه العلاقة عندهم إلى علاقة جنسية محضة صيرت المرأة ممتهنة ذليلة تقدم للرجل المال - الدوطة - لكي يقبلها ويتزوجها؛ لأن شهوتها الجنسية أضعاف شهوة الرجل([414])، فالزواج في الإسلام ليس علاقة جنسية يدفع فيها المال مقابل المتعة، بل هو علاقة راقية لا يرتبط المهر إلا بالرضا والتوافق بين الطرفين على العشرة والارتباط وهو ما يسمى بـ "العقد".

ثالثا. عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة، وهو طريق سهل إلى الانحراف والغواية:

ليس من العدل ولا من المنطق أن يمنع دفع المهر إلى المرأة عند الزواج؛ لأن في ذلك امتهانا للمرأة وحطا من قدرها، فينظر الرجل إليها باحتقار، فلا تحسن العشرة بينهما ولا يدوم الحب والوئام، مما يؤدي إلى سهولة حل رابطة الزوجية، وسهولة الطلاق والزواج بأخريات، إذ لا يكلف ذلك الرجل شيئا. وقد أدى هذا المسلك بالأوربيين إلى أن صارت المرأة هناك تقدم بعض المال للرجل لكي يقبلها ويرضى بها زوجة له، وهذا معناه أن المرأة لن تتزوج إلا إذا كانت ذات مال، أو تضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج، ومعناه أيضا أن نغض من كرامة المرأة، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده، فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة، وميزان أصالتها([415])، وهذا الإجراء قد يؤدي كذلك إلى شيوع ذلك النوع من العلاقة السرية التي يسميها الناس خطأ "زواجا عرفيا"، وإنما هو نوع من الزنا، والذي يدفع إليه هو سهولة الزواج والطلاق في هذا النوع، وعدم وجود أي تكاليف مادية لهما، وما نراه الآن في الجامعات وغيرها من هذا النوع من العلاقة إنما تم بلا مهر أو بمهر اسمي - ٢٥ قرشا - كان من نتائجه زواج الطالب بأكثر من طالبة في وقت واحد، وقد تزوج بعضهم في خلال سنوات الدراسة الأربع بأكثر من عشرين طالبة([416]). وسبب كل هذا البلاء غياب المهر الحقيقي، فالمهر حماية للمرأة، وضمان لمستقبلها من تأمين لحياتها الزوجية، وليس ثمنا لها، ولا مقابل الاستمتاع الجسدي بها كما يزعم هؤلاء.

الخلاصة: المهر ليس ثمنا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملك مطلقا، فالمهر في الإسلام نوع من التكريم للمرأة وتوثيق لعقدة النكاح، وليس شرطا أو ركنا في عقد الزواج، ولو كان المهر ثمنا للمرأة لكان من حق أوليائها، ولجاز للزوج بيع زوجته أو هبتها، وهذا كله لا وجود له في الفكر الإسلامي، المهر في الشريعة الإسلامية لا يرتبط بمسألة قضاء الشهوة والاستمتاع الجسدي بدليل أنه يجب للمرأة قبل الدخول إذا مات الزوج، ويجب لها نصفه إذا طلقها وقد فرض لها مهرا، كما أنه لو كان المهر مقابلا للاستمتاع لوجب على كلا الطرفين لاشتراكهما في الاستمتاع، عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة

([413]) - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٧، ص٢٨٩. فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٩.

([414]) - الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٦، ٧٧ بتصرف.

([415]) - عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٣١١، ٣١٢.

([416]) - الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٥.

وإهدار لكرامتها وإنسانيتها، وهو طريق سهل إلى الغواية والانحراف، فهو الذي أدى إلى امتهان المرأة الأوربية التي تقدم الرشاوي المادية لخاطبها لكي تظفر بالزواج، وهو الذي أدى إلى شيوع الانحرافات الخلقية؛ كنحو ما يسميه الناس بـ "الزواج العرفي"، وهو زنا صريح أدى إليه عدم وجود المهر، وسهولة الحصول على المرأة من هذا السبيل، فالمهر حماية للمرأة، وحماية لكيان الأسرة، وحماية لاستقرار المجتمع.([٤١٧])

البحث الخامس:

القوامة تعني المسئولية والقيادة والإشراف لا الدكتاتورية والاستبداد، واختص بها الرجل لما يتمتع به من صفات تؤهله لهذه القيادة ولأنه يتحمل تبعاتها من الحماية والرعاية والنفقة، والمرأة ليست ملتزمة بشيء من ذلك:

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ "قيمومية" قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها "تقييم دور الرجل"، فيتساءلون: هل هذه الحقوق الممنوحة للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية، أم أنها تشكل تحديدا "لحالات واقعية" تترجم فكرة "الدور" الخاص بالرجل والذي لا بد من حمايته؟ إن الخلط في تفسير مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع، **إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة، لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته، أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، والإسلام يمنعه من ذلك، أو أن يجبرها على تغيير دينها، والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.**

إن "سيادة الرجل على المرأة في الكتاب المقدس": هي قوامة السيد على عبده، وهذا يتضح من النصوص الكتابية، ومن نصوص الآباء والقديسين: "وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك". (التكوين ٣: ١٦) ،"أيها النساء: اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة، وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء". (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥: ٢٢ - ٢٤). "أيتها النساء، اخضعن لرجالكن كما يليق في الرب". (رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي٣: ١٨). "ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٣).

([٤١٧]) - وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

ولما كانت الأسرة كسائر المؤسسات المجتمعية والاقتصادية تحتاج إلى قائد يقودها؛ فإن القرآن جعل القوامة في الأسرة للرجل دون المرأة {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} (النساء: ٣٤)، فالآية تحدد صاحب المسؤولية الأولى في الأسرة، وهو الرجل، إذ أي مجتمع إنساني صغر أم كبر لا يخلو من قيم مسؤول يقود من تحت ولايته بما يمتاز به عن الآخرين، ككبر سنه أو امتلاكه حصة أكبر في الأسهم أو خبرة وأقدمية في العمل، لكن على كل حال لابد من وجود مدير أو مسؤول أول أو قائد لهذه المؤسسة. وفي حالتنا هذه نحن أمام أحد خيارين: إما أن تكون المسئولية الأولى للمرأة، أو أن تكون للرجل، إن نظرة بسيطة تتفحص عالمنا الذي ما فتئ ينادي ويصرخ بالمساواة العمياء بين الرجل والمرأة لتكشف لنا عن حقيقة تميز الرجل عنها في مختلف بلدان الداعين إلى المساواة، لذلك أسأل القارئ الكريم: كم نسبة الوزيرات إلى الوزراء في دول العالم الذي ينادي بالمساواة بين الجنسين؟ وكم نسبة الملوك والرؤساء من النساء في تلك البلاد؟ وكم نسبة نساء الدولة والبرلمان وقادة الأحزاب إلى الرجال في هذه الدول؟!

لا ريب أننا جميعا متفقون على تقدم الرجل في كل هذا على المرأة وبفارق كبير، فكيف وقع هذا عند من يدعون المساواة؟. إن الدول الإسكندنافية حققت أعلى الأرقام العالمية في تولية المرأة مناصب قيادية، لكنها لم تتجاوز نسبة الـ٣٠ %، لماذا؟ القرآن يجيبنا: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: ٣٤]، نعم لقد خلق الله الرجال لغاية، وأعطاهم من الملكات والإمكانات ما يعينهم عليها، ومن ذلك مسؤولية القيادة في الأسرة والمجتمع، لأنه مسؤول عن رعاية البيت ونفقته، فالزوجة درة مصانة، ليس واجبا عليها ولا مطلوبا منها أن تكدح وتشقى بالعمل لتضمن مكانا لها في بيت الزوجية، فهذا ليس من واجباتها، ولا هو متناسب مع أنوثتها وطبيعتها الحانية العاطفية التي فطرها الله عليها لتناسب مهمتها السامية في إدارة بيتها وتربية أبنائها وإعطائهم حقهم من الحنو والرعاية «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها» ([٤١٨]).

والمرأة مكفولة النفقة، أما كانت أو زوجة، أختا كانت أو ابنة «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» ([٤١٩])، فواجب الرجل الإنفاق على الأسرة عموما، وعلى الزوجة خصوصا، ولو كانت ذات مال ووظيفة، فقد أمر النبي ﷺ بذلك: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ([٤٢٠]). والعلاقة الزوجية جملة متبادلة من الحقوق والواجبات، وهي قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (البقرة: ٢٢٨)، وهذه الدرجة (القوامة) ليست لقعود جنس النساء عن جنس الرجال، بل تفضيل متناسب مع ما أودعه الله في الرجل من استعدادات فطرية تلائم مهمته وتتناسب مع إنفاقه على الأسرة.

وقوامة الرجل على المرأة والأسرة لا تعني تفرده بالقرار، فها هو ﷺ أكمل الرجال وسيدهم يستشير أم سلمة في مسألة تتعلق بالأمة، لا بالأسرة فحسب، فقد أمر أصحابه يوم الحديبية أن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا من عمرتهم؛ ليعودوا إلى المدينة المنورة، فكرهوا ذلك ولم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: (يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما([٤٢١]).

بقي أن نهمس في آذان أصحاب هذه الأبطولة، فنسألهم: من القيم على الأسرة في كتابكم الرجال أم النساء؟ وما رأيكم في قول بولس: "الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل" (

([٤١٨]) – أخرجه البخاري ح (٨٩٣)، ومسلم ح (١٨٢٩).
([٤١٩]) – أخرجه النسائي ح (٢٥٣٢)، وأحمد ح (٧٠٦٥).
([٤٢٠]) – أخرجه مسلم ح (١٢١٨).
([٤٢١]) – أخرجه البخاري ح (٢٧٣٤).

كورنثوس (١) ١١/ ٨ – ٩)، وهذا النص وأمثاله يفيد قوامة الرجل، ويفيد أيضا ما لا نقبله، ونراه إزراء بالمرأة التي لم تخلق للرجل، فهي ليست كسائر ما سخره الله لنا من متاع، بل هي كالرجل مخلوقة لعبادة الله وعمارة الأرض بمنهجه تبارك وتعالى.

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف" أو: "من يدفع يراقب". هذا هو الأصل، الزوج ملزم بالعمل، والمرأة ليست كذلك، إذا أحبت عملت وإذا كرهت جلست، وما أجمل قول أجاتا كريستي: "إن المرأة مغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءا، يوما بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفا أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء، فقد شجعونا على ذلك، معلنين أنه لا مانع مطلقا من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. ومن المحزن أننا أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده".

إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه، فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلا متعددة تؤدي، إذا روعيت بدقة وصدق، إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته فيما وكل إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تدينا صحيحا صادقا إلا نادرا، بينما يقع في غير هذه الأوساط بشكل كبير لا فرق بين غنيها وفقيرها، من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغاءه وإعادة النظر فيه؛ وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك(٤٢٢).

ويوضح لنا الشيخ الغزالي الذي أولى اهتماما كبيرا لقضايا المرأة وعلاجها المفهوم الإسلامي للقوامة تحت عنوان: "القوامة لا تعني القهر" قائلا: هل قوامة الرجل على بيته تعني منحه حق الاستبداد والقهر؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ! فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله" وهي كلمة لاحظت في تلاوتي للقرآن الكريم أنها تكررت ست مرات في آيتين اثنتين! والآيتان في دعم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله سبحانه وتعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)} (البقرة).

ما هذه الحدود التي تكررت ست مرات خلال بضعة سطور؟ إنها الضوابط التي تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف، ضوابط الفطرة والعقل والوحي التي تقيم الموازين القسط بين الناس، إن البيت ليس وجارا (بيت الثعالب) تسكنه الثعالب، أو غابا يضم بين جذوعه الوحوش. لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل، ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} (البقرة: ١٨٧). إن هذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلهما كيانا واحدا، وليست الغريزة هي الجامع المشترك؛ فالنزوة العابرة لا تصنع حياة دائمة! وقد عني المفسرون الكبار بجو البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيرا فيما سقنا من آيات، وكان أهم ما حذروا منه الظلم! قال صاحب "المنار": "الظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج أعرق الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، فإن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا في الفطرة الإنسانية! فإذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا الفتل(الوثاق) وانقطع ذلك الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه... إن

(٤٢٢) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www. saaid. net . الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، نشرة المؤلف، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٣ وما بعدها.

هذا التجاوز لحدود الله يشقي أصحابه في الدنيا كما يشقيهم في الآخرة... وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، لفساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين".

والواقع أن داخل البيت يتأثر بخارجه، وتيارات الميوعة والجهالة والإسراف إذا عصفت في الخارج تسلك إلى الداخل فلم ينج من بلائها إلا من عصم الله! إننا نريد أن نتفق أولا على إقامة حدود الله، كما رسمها الكتاب الكريم، وشرحتها السنة المطهرة، وأرى أن ارتفاع المستوى الفقهي والخلقي والسلوكي لكلا الجنسين سيوطد أركان السلام داخل البيت وخارجه، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها في دائرتها، كما تتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل في زحام الحياة وعراكها الموصول. إذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس، والرياسة لا تلغي البتة الشورى والتفاهم، وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة، إن هذا قانون مطرد في شئون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت؟ وقوله سبحانه وتعالى في صفة المسلمين: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨] نزل في مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية! وعموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع، ويقول الأستاذ أحمد موسى سالم: "إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته وللدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها... أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعا أو ينكر معروفا أو يجحد بها حقا أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرف أن تراجعه وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله". وهذا كلام حسن، وأريد هنا إثبات بعض الملاحظات:

١. أن النفقة بجبين الرجل وحده، وأن إنفاق المرأة في البيت مسلك مؤقت وتطوع غير ملزم، وعليها أن تجعل أثمن أوقاتها لتربية أولادها والإشراف العلمي والأدبي عليهم. ٢. أن دور الحضانة مأوى موقوت تلجئ إليه ضرورات عابرة، وأن الأساس في الإيواء والتربية هو البيت الأصلي ودفء الأمومة وحنانها! ٣. حرمات الله حولها في الإسلام أسوار عالية يجهلها كل سكران أو ديوث، وتقاليد الغرب التي تتيح لأي امرئ أن يراقص أي امرأة بإذن أو بغير إذن من زوجها يرفضها ديننا كل الرفض، وليس لرجل أو امرأة أي حرية في انتهاك حدود الله والاعتداء على حرماته. ٤. الأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة، فليست البيوت مبنية على سطح بحر مائج التيارات، وليست بابا مفتوحا لكل والج وخارج.

ولعقد الزواج أبعاد فقهية واجتماعية وتربوية ينبغي أن تعرف وأن تعرف معها قوامة الرجال. وكان من السهل أن يتضح ذلك لو سارعنا إلى إنشاء "علم اجتماع إسلامي"، تلتقي فيه قضايا الأسرة كلها، إلى جانب ضروب التعاون والتلاقي بين طوائف الناس المختلفة، ولكننا ما نزال نحبو في هذا المجال مكتفين بالترجمة والتقليد، مع أن العلوم الإنسانية في برامجها الجديدة تمس كيان الأسرة من زوايا كثيرة، بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والاجتماع قبل علم القانون تتصل بشئون الأسرة ، وقد غضبت نسوة غيورات لما عرف الفقهاء عقد الزواج بأنه: "عقد يبيح حل المتعة بالمرأة"! وظاهر أن التعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين! إنه تناول الجانب الذي يدخل منه القانون، ولم يتناول الجوانب التي تدخل منها بقية العلوم الإنسانية ، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد امرأة، قال عز وجل: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون (٧٢)} (النحل). وقال عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١]. قالت لي امرأة غاضبة والكلام للشيخ الغزالي: أإذا غضب مني زوجي في حوار، قد أكون فيه صاحبة حق حرمت رضوان الله، ولعنتني الملائكة و.... و....؟! فقاطعتها على عجل، وأفهمتها أن الحديث الوارد في شأن آخر بعيد عما تتوهمين، الحديث ورد في امرأة تعرض زوجها للفتنة؛ لأنها تمنعه نفسها، وهو لا يستغني عنها، ذاك هو المراد! إن الإسلام يقوم على حقائق الفطرة والعقل؛ لأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها (٤٢٣). هذا وهنالك فصل كامل حول القوامة في الكتاب .

(٤٢٣) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥٤: ١٥٧.

البحث السادس:

يزعمون أن الإسلام أهان المرأة وحط من كرامتها حين أباح للزوج ضربها إذا نشزت، ولم يكفل لها حق تقويم الزوج بالمثل ، ومنه الضرب إذا نشز عنها .

أولا: النشوز يعني معصية المرأة لزوجها بشكل مستمر فيما يجب عليها والضرب لا يكون إلا للناشز المستعلية على زوجها، المتكبرة عليه وهذه حالة نادرة أو شبه نادرة وفيها يكون الضرب أخف ضررا من غيره؛ إذ يأتي الضرب لتفادي الطلاق، ويكون آخر مرحلة بعد وقت طويل من الوعظ والإقناع، ثم الامتعاض والهجر، وألا يكون مبرحا ولا ينال المواضع الحساسة والمكرمة كالوجه؛ وذلك لأن الأصل في العلاقة الزوجية قوله عز وجل: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨]، وقول الرسول ﷺ: «النساء شقائق الرجال»([٤٢٤]).

وحتى نعلم شروط الضرب ومتى يلجأ إليه وكيفيته، لا بد أن نعلم النصوص التي وردت في ذلك، وندرك تفسيرها ومفهومها، فالأصل في ذلك قوله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)} (النساء). ويقول ﷺ في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»([٤٢٥]).

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية؛ حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج، ومن ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة؛ لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله، وإضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضربا غير مبرح، وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ، ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراك لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة، لقد سبق لنا التعرف على منهج القرآن في التعامل مع المرأة، ورأينا ما فيه من التكريم والإجلال الذي عز أن نجد مثيله في كتب الآخرين، فهذا هو الأصل في معاملة المرأة، والنبي ﷺ كان نموذجا لهذا الأصل «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» ([٤٢٦])، وصفته أم المؤمنين عائشة: (ما ضرب رسول الله ﷺ

([٤٢٤]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

([٤٢٥]) – حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب (٩١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٠).

([٤٢٦]) – أخرجه الترمذي ح (٣٧٩٥).

شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل) ([٤٢٧]). وهكذا، فالأصل تكريم المرأة، لكن للقاعدة شواذ، فالإنسان ذكر أم أنثى مكرم، لكن اللص والمجرم يهان، والأصل في الإنسان حفظ حياته، أما القاتل فيقتل، والأصل في المرأة تكريمها، لكن الناشز المستخفة برباط الزوجية تؤدب إذا لم تنفع معها وسائل الإصلاح، ولو قتلت تقتل، وقد أذن القرآن الكريم للزوج بتأديب زوجه، فإن الزوج يندب إلى وعظها، ثم هجرها إن أصرت على النشوز وتدمير الحياة الأسرية، فإن لم ترعوي فإن الله أذن له بضربها ضربا خفيفا غير مبرح، وهذا التأديب كما سبق ليس أصلا في معاملة المرأة، بل هو خاص بالزوجة الناشز سيئة الخلق والدين، وهو نوع من الرحمة بها والوقاية لها من حساب الله وعقابه، قال تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا} [النساء: ٣٤]، فالضرب آخر وسائل الإصلاح، ويكون بعد الوعظ والهجر واستفراغ الجهد في التقويم والإصلاح.

وحين نتحدث عن الضرب تدور في مخيلة البعض النماذج السيئة التي يئن العالم في شرقه وغربه منها، فقد أصبح العنف مع النساء والقسوة معهن مرضا عالميا مزريا بالإنسان اليوم، وهو بالطبع مما يحرمه القرآن الذي لا يأذن بالضرب المبرح، **فالجائز في ضرب الناشز؛ الضرب غير المبرح، وقد مثلوا لها بضربها بالسواك، وهو عود صغير لو ضرب به طفل لما تأذى،** وقد قال النبي ﷺ منبها على قدر الضرب المسموح به: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ([٤٢٨]) أما **الضرب المبرح الذي يترك أثرا على الجسد فهو حرام**، وبخاصة إذا كان على الوجه، فقد لعن النبي من ضرب الحيوان على وجهه، فما بالنا بالزوجة: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها» ([٤٢٩]).

ولما دخل معاوية القشيري على النبي سمعه يؤكد على حقوقها ويقول: «لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا أطعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض؛ إلا بما حل عليهن » ([٤٣٠]). وذما من النبي ﷺ لأولئك الذين يضربون زوجاتهم وقف على المنبر يوصي بالنساء، فيقول: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» ([٤٣١]). وذات مرة جاء إلى النبي ﷺ رجل يشكو زوجته، فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها؟ فقال ﷺ : «طلقها». فقال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد؟ قال: «فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك» ([٤٣٢])، فنهاه ﷺ عن ضربها رغم سوء معاملتها وخلقها.

وخشية من وقوع بعض الأزواج في الظلم والتعدي والتعسف في التأديب قال : «لا تضربوا إماء الله»، لكن بعض الزوجات أسأن إلى أزواجهن إذ لا يصلح حالهن إلا التأديب، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن (أي نفرن واجترأن)، فرخص ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» ([٤٣٣])، وهكذا نرى وصاة النبي ﷺ لكل حر شريف أن يتقي الله تعالى في زوجه، وأن يعف لسانه ويكف يده بالأذى عنها، كما كان يفعل رسول الله الذي ما ضرب زوجا ولا قبحها، وأما أولئك المسيئون الذين يضربون زوجاتهم فحسبهم حكم النبي عليهم أنهم ليسوا من خيار المؤمنين، فخيرهم خيرهم لأهله، ورسول الله خيرنا لأهله. لقد أوجب القرآن العشرة بالمعروف حال الحب والكراهية {عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} (النساء: ١٩)، فإن وقع طلاق ثم انتهت عدتها؛ فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان {الطلاق مرتان

([٤٢٧]) – أخرجه مسلم ح (٢٣٢٨).
([٤٢٨]) – أخرجه مسلم ح (١٢١٨).
([٤٢٩]) – أخرجه أبو داود ح (٢٥٦٤).
([٤٣٠]) – أخرجه أحمد ح (١٩٥٤١).
([٤٣١]) – أخرجه البخاري ح (٤٩٤٢)، ونحوه في مسلم ح (٢٨٥٥).
([٤٣٢]) – أخرجه أبو داود ح (١٤٢)، وأحمد ح (١٥٩٤٩).
([٤٣٣]) – أخرجه أبو داود ح (٢١٤٦)، وابن ماجه ح (١٩٨٥).

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]. وهذه العشرة بالمعروف للزوجة تصبح ميزانا للخيرية عند الله يستبق فيه المسلمون إلى محبة الله ورضاه، فقد قال ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» ([٤٣٤])، وفي رواية: «إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» ([٤٣٥]).

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة، لن يفيد في إيقاف عملية الضرب؛ إذ إن المرأة ستبقى تضرب خفية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩% من الرجال يقومون بضرب النساء، هذا عام ٨٧، فكيف النسبة اليوم؟! هذا ويقدر عدد النساء اللواتي يضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة. فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها وكما قال سبحانه وتعالى في نهاية الآية: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: ٣٤]([٤٣٦]).

يقول الشيخ الغزالي موضحا أسباب الضرب : " النشوز ومعنى الكلمة الترفع والاستعلاء، أي أن المرأة تستكبر على الزوج وتستنكف من طاعته ويدفعها هذا إلى كراهية الاتصال به في أمس وظائف الزوجية فيبيت وهو ساخط! وقد يدفعه هذا إلى ضربها! وهناك أمر آخر أفحش، وهو أن تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه، مع ما في ذلك من شبهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضغة في الأفواه. ولم أجد في أدلة الشرع ما يسيغ الضرب إلا هذا وذاك، ومع ذلك فقد اتفقت كلمة المفسرين على أن التأديب يكون بالسواك مثلا! فلا يكون ضربا مبرحا، ولا يكون على الوجه؛ ففي الحديث: "ولا تضرب الوجه، ولا تقبح". أي: لا تقل لها: قبحك الله! ثم قال تعالى في الزوجات المستقرات المؤديات حق الله وحق الأسرة: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)} (النساء).

وختام الآية جدير بالتأمل، فقد تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرف، والاستئساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهليهم رفيعة المستوى، متسمة بالرفق والفضل، وليس يتصور مع هذا كله أن يعدو الرجل على امرأته كلما شاء، وأنه لا يسأل عن ذلك أمام الله"([٤٣٧]). وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ ذهبن للشكوى إلى رسول الله فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»([٤٣٨])، فسنة النبي ﷺ هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي نساءه قط، وإنما أبيح الضرب بالسواك؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضا بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك، وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ولسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على النساء وتدعوهم إلى ظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم للرحمة والمودة لظهر ذلك أيضا، يقول سبحانه وتعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: ٥٨]، ودعونا نتذكر قول المسيح عيسى عليه السلام

([٤٣٤]) – أخرجه الترمذي ح (٣٧٩٥).
([٤٣٥]) – أخرجه الترمذي ح (٢٦١٢)، وأحمد ح (٢٣٦٨٤).
([٤٣٦]) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www. saaid. net
([٤٣٧]) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥٧.
([٤٣٨]) – صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء (٢٢١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (٢١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٩).

حينما يقول: "من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنبا، أم من العوسج([٤٣٩]) تينا؟! إذا وقفنا عند قضية ضرب النساء بالسواك إظهارا لعدم الرضا، فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن. وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بذلك. ولا شك أن مفهوم الضرب بهذه الصفة مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب للإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارا شديدا؛ فيقول صلى الله عليه وسلم: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد ثم لعله يعانقها؟» ([٤٤٠]) فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بإباحة ضربها من الرجل ([٤٤١]).

فالنشوز يوجب تأديب الزوج لزوجته بما لا يؤدي إلى سلب المودة والرحمة بينهما: وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا فقال عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)} (النساء)، ولقد بين النبي ﷺ أن المودة هي عماد هذه الحياة، فيجب أن تظل هي الرباط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إذا كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»([٤٤٢]). وكما أن المودة هي السبيل لبداية الحياة الزوجية، وأساس سبب استمرارها، فلا ينبغي أن يتنكر أحد لذلك إذا استحالت هذه الحياة، فقد قال عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}(البقرة: ٢٢٩). ولكن ما هو العلاج إن ظهر من الزوجة نشوز واعوجاج؟ هل يسارع الزوج بالطلاق؟ أم نقلد غير المسلمين بأن ينفصلا انفصالا جسديا، ويرتبط الرجل بأخرى عاطفيا وكذلك المرأة، ويظل رباط الزوجية شكليا؟ لقد عالج الإسلام هذا النشوز بالموعظة الحسنة، فإذا لم تفلح فالعلاج هو هجر الزوجة في فراش الزوجية، ولكن إذا بلغ النشوز حدا لا يفلح معه الوعظ والهجر، فقد هدد الإسلام باستخدام الضرب([٤٤٣])، وإذا كان الله عز وجل قد أباح للرجل أن يضرب امرأته عند النشوز المتكرر بالشروط السابقة، فإنه رغبه في العفو والصفح، ودعاه إلى الحلم والأناة والصبر وذلك في كثير من الآيات، منها قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم (١٤)} (التغابن)، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فما ضرب امرأة قط، ولا انتهر خادما، وإنما كان يعفو ويصفح.

ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما توضع للمسيئات والمسيئين، ولا توضع لمن هن غنيات عن التأديب متورعات عن الإساءة، وليس من أدب التشريع أن تسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النقائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألوف الحالات، فإن خلو التشريع منها قصور يعاب على الشريعة ، **والحياء يأبى للرجل الكريم أن يضرب امرأته أو أن يعاملها بما ينقص من كرامتها:** إلا أن الخلائق المستحسنة خلائق الكرامة والحياء ليست هي الخلائق التي يقف عندها التشريع وتبطل بعدها فرائض الزجر والمؤاخذة، فإذا وضعت العقوبات في مواضعها فلا مناص من أن يحسب فيها الحساب للحميد والذميم من الأخلاق والعيوب، بل لا مناص لحسبان الحساب للذميم خاصة؛ لأن الضرورة هنا ضرورة النهي والردع، وليست ضرورة الثواب والتشجيع ([٤٤٤]).

([٤٣٩]) – العوسج: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحدته عوسجة.

([٤٤٠]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:) يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ((الحجرات: ١١) (٥٦٩٥).

([٤٤١]) – المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٨٨: ٩١.

([٤٤٢]) – حوارات مع أوربيين غير مسلمين، عبد الله أحمد قادري الأهدل، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠م. موقع ابن مريم. موقع الكلمة. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢١).

([٤٤٣]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٢٠٥.

([٤٤٤]) – حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ص١٨٢: ١٨٤ بتصرف.

ثانيا : العصيان في بيت الزوجية ودعاة التحرر والعقل والعلم : إن كل قانون أو نظام في الدنيا تلزمه السلطة تؤدب الخارجين عليه، وإلا أصبح حبرا على ورق، وانتفت الفائدة المقصودة من وجوده، والزواج نظام قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء، والمفروض فيه أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح للجميع، وحين يكون الوئام والوفاق سائدين فيه تتحقق جميع المصالح بغير تدخل القانون، ولكن حين يحدث انشقاق ينجم الضرر الذي لا يقف عند شخصي الزوجين، بل يتعداهما إلى الأطفال، وهؤلاء نواة المجتمع المقبلة التي يجب إحاطتها بخير وسائل التنمية والتهذيب، فحين تتسبب الزوجة في هذا الضرر فمن الذي يتولى ردها إلى الصواب؟ حتى لا يقع الطلاق .!

هل المحكمة؟! إن تدخل المحكمة في خصوصيات العلاقة بين الزوجين أدعى إلى توسيع هوة الخلاف الذي قد يكون هينا وموقوتا وأدعى إلى إفساد هذه العلاقة؛ لأنه يمس الكرامة علانية، فتأخذ كل طرف العزة بالإثم ويتشبث بموقفه؛ فالمحكمة لا يجوز أن تتدخل إلا في كبريات المسائل التي تفشل فيها كل محاولة للتوفيق، ثم إنه ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمة في حوادث الحياة اليومية التافهة التي تتجدد كل دقيقة، وتنتهي من نفسها كل دقيقة، فذلك خبال لا يقدم عليه العقلاء، فضلا عن أنه يحتاج إلى إقامة محكمة في كل بيت تعمل ليل نهار(٤٤٥). إن الله وحده يعلم طبائع النفوس على اختلافها، فعندما بين لنا نوع التأديب الذي يمكن للزوج أن يؤدب زوجته به إذا نشزت، فهو أعلم بما يبين وما يشرع دون أن يكون في ذلك ظلم للمرأة، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (١٤)} (الملك).

فعندما يُشرّع الله ضرب المرأة في القرآن الكريم كأحد وسائل التأديب، فهو بلا شك يكون أرحم بها ممن يتشدقون بأنهم رحماء عليها أكثر من ربها، إن جهل الإنسان بمسألة ما، وإفتاءه فيها بغير علم قد يسيء له وللكثيرين بلا شك، خصوصا إذا كانت تلك المسألة تتعلق بالدين، فهو قد يهدر دينا دون أن يشعر، إن ضرب المرأة في القرآن هو عقاب نفسي وجسدي، وقد يكون نفسيا فقط أو جسديا فقط، أو نفسيا وجسديا معا، بل وقد يكون مصدر سعادة شديدة للمرأة، وأرجو ألا يتعجب أحد من كلامي، فإن كل أساتذة الطب النفسي المعاصر في العالم بأسره يؤكدون ذلك كحقيقة ثابتة وواقعة، وليس مجرد نظرية قابلة للنقد، هذا فضلا عن الواقع الذي تفرض أحداثه على ذلك فرضا(٤٤٦)!

إن دعاة تحرير المرأة يستكبرون مشروعية تأديب الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز هي وتترفع على زوجها، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوسا بل محتقرا، وتصر على نشوزها، وتستمر على غلوائها متجاوزة الحد حتى إنها لا تلين له، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ترى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟ لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي المعروف مخاطبا زوجته:

إذا ما جئتِ ما أنهاكِ عنه ... ولم أنكر عليك فطلقيني

فأنت البعل يومئذ فقومي ... بسوطك لا أبا لك فاضربيني

لقد أباح الإسلام الضرب تأديبا للزوجة الناشز مع وضع ضوابط وشروط له، لكن أعداء الله يموهون على الناس، ويلبسون الحق بالباطل؛ إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه ﷺ ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، لا تكف ولا ترعوي عن غيها واستهتارها بحقوق زوجها، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة؟

(٤٤٥) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٢٨، ١٢٩.
(٤٤٦) – ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦. www.ahlalquran.com

هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيانه إلى أبيها، أو المحكمة ينشر خبرها على الملأ؟ لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة، وبالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنجح كل هذه الوسائل، فآخر الدواء الكي. والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج، ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله.

إضافة إلى ذلك **فإن الضرب الوارد في الآية مشروط في الحديث النبوي بكونه ضربا غير مبرح، وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه، ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ، ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراك لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.**

أما الضرب بالسواك وما أشبهه فهو أقل ضررا على المرأة نفسها من تطليقها، الذي هو ثمرة غالبة لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة، ويتمزق شملها، ويتشرد أطفالها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا، وكما قيل: "وعند ذكر العمى يستحسن العور". فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

إن من النساء، بل من الرجال من لا يقومه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات، وفتحت السجون. إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها، إنما هي مجرد أمر يحتاج إليه في حالة "فساد البيئة"، وغلبة الأخلاق الفاسدة، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال، وتحمل الأذى منهن. أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله عز وجل وشريعته، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة الأسرة، ولم يخبروا واقعها، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم، ويعرفها الناس جميعا، ويتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على كرامتها وعزتها ([٤٤٧]).

إن الذي يُصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن بأكملها، قبل أن يجعل منها هدفا لنقده الكيفي الأهوج. والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها، هي:

- وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه مع زوجها، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة؛ إذن فالصورة ليست زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها، فاندفعت إلى التمرد دفاعا عن كرامتها وحقها.
- وضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها، أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حد التناصح.

([٤٤٧]) – عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٤٦٧: ٤٧٠ بتصرف.

• وضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي، فواصلها زوجا ودودا في النهار، وانفصل عن مضجعها في الليل. هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخفيف غير المبرح، فهل ترى في هذا العلاج جرحا لكرامة المرأة وهضما لإنسانيتها؟ أم ترى فيه انتصارا لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفا في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها؟ على أنه عقاب متكافئ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى، بقطع النظر عن الجهة التي تكلف بإنزال هذا العقاب به (٤٤٨)؟

وثبت علميا أن للضرب غير المبرح مردودا إيجابيا على نفسية الناشز: الضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر كما يقال: آخر الدواء الكي ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم "**الماسوشيزم**".

لقد نهى النبي عن ضرب النساء، تحقيقا للمعاشرة بالمعروف ، ولكنهن أسأن استعمال هذا الحق، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي فرخص في ضربهن، غير أن الرجال أساؤوا أيضا استعمال هذه الرخصة، فشكاهم النساء إلى النبي ﷺ فبين أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين، فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة. يقول د. محمد بلتاجي: "أما قضية ضرب الزوجة، فقد تبين لنا في وضوح أنها مخصوصة بصنف واحد من النساء، لسن من الكريمات أو بنات الأسر الطيبة، إنما من اللاتي اقترنت صورة الرجولة في أذهانهن وترسبت في اللاشعور إلى شيء من النشوز على الزوج واستفزازه بطرق متعددة، وأحيانا في أخص صور العلاقات بينهما، فإذا ما أظهر شيئا من الشدة أو العنف البدني اكتملت في نظر ولاشعور المرأة صورة الرجل، واستقامت أمورها معه بعد شيء من العوج، فهذه وحدها هي التي تضرب ضربا غير مبرح لا يكسر لها عضوا، ولا يقترن بشيء من التقبيح أو الإهانة، إذ هو أقرب إلى العلاج النفسي البسيط من الزوج لحالة الزوجة الخاصة...(٤٤٩).

الفوائد الطبية للضرب غير المبرح: ويتفق مع تشريع الإسلام في إباحته للضرب تصنيف الشخصيات ومدى اضطرابها حسب تقسيم الدليل العالمي للطب النفسي، الذي يؤكد المعنى العظيم لتلك الآية، ومدى فوائدها الجمة في تقويم بعض النساء المستحقات لتلك العقوبة. وكلنا يلاحظ أن الله تعالى لم يحدد لنا طريقة الضرب أو نوعيته أو كيفيته من حيث الشدة أو اللين، من حيث القوة أو الضعف، من حيث اتقاء الوجه أثناء الضرب أو عدم اتقائه، وهذا أيضا من ضمن إعجاز القرآن العلمي بصدد تلك المسألة، ولعل القارئ يكون الآن متعجبا من هذا الكلام الذي قد يبدو غريبا لأول وهلة، ولكن سرعان ما سوف يتبين له الحق إذا علم أن بعض الاضطرابات النفسية والجنسية التي تصيب المرأة فتخرجها عن سوائها، لن تعالج إلا بوسيلة واحدة هي الوسيلة الفعالة، ألا وهي الضرب!!

مثال هذه الاضطرابات: الماسوكية Masochism، ويعد نوعا من اضطراب الشخصية المتمثل في الحصول على اللذة الجنسية من الإحساس بالآلام وإيقاع القسوة على الذات، متصلة بالرغبة في العبودية واللذة من الإهانة والاستهزاء وتجريح الكبرياء، واشتق الاسم من (ليوبولد ساشر ماسوك ١٨٣٦ – ١٨٧٥) القصصي النمساوي والذي أشارت قصصه لهذا الشذوذ، وليس للماسوكية أضرار اجتماعية جسيمة، ولكنها موجودة عند النساء بصورة خمسة عشرة أضعاف الرجال، وقد تبين أن نسبة النساء المصابين بالماسوكية حوالي ١٦,٥% من مجموعهن الكلي في العالم، وهي نسبة غير قليلة بالمرة، أما من حيث الصحة والسواء فنجد أنها تكون سوية في باقي سلوكها وتعاملها مع الآخرين بنسبة ١٠٠%، ولا يمكن أن نسمي ما تعانيه بمرض نفسي أو عقلي

(٤٤٨) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١١٦: ١١٨.
(٤٤٩) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٧٨.

، فمثلا نجد أنها طبيبة أو مهندسة أو مدرسة ناجحة، بل وزوجة وأما طبيعية جدا، تقدر المسئولية وتسعى للتواصل مع أفراد عائلتها بل ومجتمعها كله بلا استثناء، إلا هذا العيب الخطير الذي لا يظهر غالبا خارج حجرة نومها!

إن هذه المرأة البائسة لا ينفع للأسف معها أي معاملة كريمة، بل على العكس تماما! فإن المعاملة الكريمة تأتي بأسوأ النتائج معها، وتجعلها تستفز زوجها لكي يتطاول عليها ويهينها، الأمر الذي تشعر من خلاله بلذة شاذة يعقبها إثارة جنسية شديدة لها، لذا فإنه يتحتم على زوجها أن يفعل أحد أمرين: إما أن يطلقها ،وإما أن يهينها لكي يكسب قلبها وحبها وطاعتها واحترامها له! ألا ترون أن الأمر سيكون صعبا في كلتا الحالتين؟ أما تطليقها فسوف يزيد الأمور تأزما، فسوف يظهر أعراض مرضها على المجتمع، وأما ابقاؤها في منزل الزوجية، فسيطر الرجل أن يلجأ إلى أسلوب غير آدمي معها، وإلا فلن يسلم من شرها إطلاقا، الأمر الذي سوف ينعكس بالسلب على نفسية الأبناء؛ مما يجعلهم يصابون بالعقد النفسية من جراء هذا الاضطراب الأسرى الشاذ المقيت. ونذكر مرة أخرى بأن هذا النوع يمثل ١٦,٥% من المجموع الكلي من النساء على وجه الأرض، وهذه نسبة ليست قليلة إطلاقا، ويكفي أن نعرف أن كل خمس نساء لا يعانون من هذا الاضطراب تقابلهن امرأة واحدة تعاني منه، أي النسبة هي (٥: ١)([٤٥٠])!

ثالثا: معاناة المرأة الغربية من تعود الرجل إساءة معاملتها وضربها بقسوة: أين تقع المرأة الغربية على المدرجة الإنسانية؟ ومن يمثل هذه المرأة؟ في سياق رؤيتنا الحضارية لواقع المرأة الغربية من الداخل، سنترك دائما أصحاب الشأن يتكلمون، وسنترك الأرقام تفصح عن الحقيقة، فربما ننشئ حوار حضارات حقيقيا، ليس فقط بين فكرين أو منهجين، وإنما أيضا بين واقعين. إن العنف الأسري ضد المرأة في الغرب، لا يمارسه رجال أميون يعيشون في أعماق الريف، ولا في القاع الضبابي للفقر، وإنما يمارسه رجال مصقولون ـ تماما كما رجال هوليود: بريقا وثقافة ومواقع اجتماعية ـ على نساء مستضعفات، مهما بدا من بريقهن؛ فهن لا يملكن بعد أن يعدن إلى بيوتهن إلا أن يكن عبدات العصا والإذلال والمهانة!! إن المرأة المهانة ليست امرأة أفغانستان ذات البرقع، ولا امرأة جزيرة العرب التي تعيش في حيز من الصون والحرمة يدعو كل المجتمع ليقدم لها التوقير والاحترام، وإنما الابتذال الحقيقي هو في جعل المرأة سلعة كجميع السلع، والعدوان عليها بشتى أشكال العنف والاضطهاد، وفي الإحصاءات الآتية خير شاهد على ما نقول:

١. **في أمريكا:** لحق العنف الأسري بشتى أنواعه بأضعف أعضاء الأسرة، أي النساء والأطفال، ولا يزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة، والحواجز الاجتماعية والقانونية، تجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة، والذي يعتقد علماء الاجتماع أنه أقل ما يبلغ عنه من أنواع الجرائم. ومعظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة، تجمع من دراسات صغيرة، ولا تعطي غير لمحة فحسب، عما يفترض أنه ظاهرة عالمية، وهي لا يمكن استخدامها في توفير مؤشرات دقيقة عن مدى العنف الموجه ضد المرأة؛ ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات.

- ففي عام ١٩٨١ أشار شتراوس إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في ٥٠ – ٦٠% من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر راسل عام ١٩٨٢ هذه النسبة بـ ٢١%، وقدرت باغلو النسبة بأنها تتراوح بين ٢٥ – ٣٥%، كما بين أبلتون في بحثه الذي أجراه عام ١٩٨٠على ٦٢٠ امرأة أمريكية أن ٣٥% منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن، وأشارت والكر استنادا إلى بحثها عام ١٩٨٤ إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي، فبينت أن ٤١%من النساء أفدن أنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن، و٤٤% من جهة آبائهن، كما بينت أن ٤٤% منهن كن شهودا لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن.

([٤٥٠]) – ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦. www.ahlalquran.com.

- في عام ١٩٨٥ قتل ٢٩٢٨ شخصا على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن، لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل ٢٠% من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في ١٠%من الحالات.

- أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا: فثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩% أزواج سابقين، ٣٥% أصدقاء، و٣٢% أصدقاء سابقين.

- إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين، تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ٧٩% من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج ٢١%.

- وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها، هو المصدر الوحيد، والأكثر انتشارا، الذي يؤدي إلى جروح للمرأة، وهذا أكثر انتشارا من حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعة.

- وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين أربع نساء، يبلغن عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن.

- تم توزيع بيانات على مستوى الولايات شملت ٦٠٠٠ عائلة أمريكية ونتج عنها أن ٥٠% من الرجال الذين يعتدون بشكل مستمر على زوجاتهم، يعتدون أيضا وبشكل مستمر على أطفالهم.

- الأطفال الذين شهدوا عنف آبائهم، معرضون ليكونوا عنيفين ومعتدين على زوجاتهم بنسبة ثلاثة أضعاف من الذين لم يشهدوا العنف في طفولتهم، أما أولياء الأمور العنيفون جدا فأطفالهم معرضون ألف ضعف ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل.

- أكثر من ثلاثة ملايين طفل في السنة هم عرضة لخطر العنف الصادر عن الأبوين.

- مليون امرأة في السنة تعاني من كونها ضحية للعنف الذي لا يصل إلى درجة الموت، ويكون هذا الاعتداء من قبل شخص قريب للضحية.

- أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير، من قبل شريك قريب لها خلال سنة، وقرابة ١ من ٣ نساء بالغات، يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج.

- وفي عام ١٩٩٣ تم توقيف ٥٧٥٠٠٠ – أي ما يزيد عن نصف مليون رجل – لارتكابهم العنف ضد النساء.

- خلال عام ١٩٩٤ (٢١%) من حالات العنف التي وقعت المرأة ضحيتها، قد ارتكبت من قبل قريبين، ولكن فقط ٤% من حالات العنف ضد الرجل، قد ارتكبت من قبل قريبات.

- الآباء الذين يضربون الأمهات يميلون أكثر مرتين من الأزواج الغير عنيفين، للحصول على طلب رعاية الأطفال بعد الطلاق.

- في عام ١٩٩١ أكثر من تسعين امرأة قتلت أسبوعيا، تسع نساء من عشر قتلن من قبل رجل.

- تستخدم الأسلحة بنسبة ٣٠% من حوادث العنف العائلي.

- في ٩٥% من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي، الجرائم ترتكب من قبل الرجال ضد النساء.

- في العلاقات الحميمة تفوق ضحايا النساء المتعرضات للعنف ضحايا الرجال بعشر مرات.

٢. **في بريطانيا**: أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦% خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، علما بأن الكثير منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن لعشرات المرات، وتشير جين لويس إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تعزى إلى العنف في البيت، وبصورة رئيسة إلى تعاطي المسكرات وهبوط المستوى الأخلاقي.

أظهر استطلاع نشرت نتائجه في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء؛ ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت ٢٨% من المشاركات أنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن. ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب، ويشكل هذا ٧٧% من عمليات الضرب، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئا إثر ضربي لعاد ثانية؛ لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط، ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد، وأحيانا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال لساعات طويلة.

تسعى المنظمات النسوية لتوفير الملاجئ والمساعدات المادية والمعنوية للضحايا، تقود جوان جونكلر حملة من هذا النوع، فخلال اثني عشر عاما مضت، قامت بتقديم المساعدة، لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء في البيت، وقد جمعت تبرعات بقيمة ٧٠ ألف جنيه إسترليني لإدارة هذه الملاجئ، وقد أنشئت أول هذه المراكز في مانشستر عام ١٩٧١، ثم عمت جميع بريطانيا حتى بلغ عددها ١٥٠مركزا.

٣. **في فرنسا**: تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب، وأمام هذه الظاهرة التي تقول الشرطة: إنها تشمل حوالي ١٠% من العائلات الفرنسية، أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية، وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: حتى الحيوانات أحيانا تعامل أحسن منهن، فلو أن رجلا ضرب كلبا في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد، وأضافت في تصريح لوكالة فرانس برس: "يجب الإفهام بأن الضرب مسألة تطالها العدالة، أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادي، وتابعت: إن عالمنا يقر بأن هنالك، مسيطرا ومسيطرا عليه؛ إنه منطق يجب إيقافه". ونقلت صحيفة "فرانس سوار" عن الشرطة في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢،٧% من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن ٦٠% من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن، وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعا من العنف الذي يمارس مع المرأة منها معنوي (تهديدات وإهانات)، ومنها جسدي (ضرب).

ولاحظت جمعية "نجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب" أن النساء اللواتي تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين ٢٥ – ٣٥ سنة، ولهن ما معدله طفلان، ومستواهن التعليمي متدن، وهن غالبا معزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن، وكثيرا ما أدت ذريعة مثل: المرض، وإدمان الكحول، أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس عليهن، ولكن قليلات من الضحايا يجرؤن على فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة. وقالت سيدة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما تحملت عامين من ضرب زوجها، عندما قيل لها أن تترك المنزل : "في فرنسا لا نتحدث عن حياتنا الزوجية، فلا يمكن لأحد أن يأتمن أصدقاءه أو أي أحد على أسراره الشخصية". ولقد شبه الكاتب الفرنسي ألكسندر دوما ذات يوم الفرنسيات بشرائح اللحم فقال: كلما ضربتهن أصبحن أكثر طراوة.

٤. **في كندا**: في إحصائية كندية شملت النساء المتزوجات، نتج عنها أن العاصمة شهدت عدة اعتداءات ضد الزوجات أكثر من أي مكان في كندا؛ فقد صرحت ٣٦% من الزوجات بأنهن قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو بآخر، لمرة واحدة على

الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة، ٨١% من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتد ذكر، و٩% معتدية أنثى، ١٠% تورط معتد ذكر و أنثى معا، وما يزيد عن النصف ٥٣% من هذه الحوادث ثبت أن طرفا واحدا على الأقل كان تحت تأثير شرب الكحول.

٥. **في نيوزلندا:** تبعا لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها سوزان سنايفلي وفريقها مفادها: أن تقريبا ٣٠٠ ألف امرأة وطفل كانوا من ضحايا العنف العائلي، وتبعا لدراسة قام بها مقدمو الخدمات في نيوزلندا، تم الاتفاق على أن معدل انتشار العنف العائلي، يبلغ قرابة ١٤%، وأشارت دراسات أخرى مشابهة، أن معدل الانتشار هو ١: ١٠ أو ١: ٤، وبالرجوع إلى عدد السكان في نيوزلندا في آخر شهرآذار ١٩٩٤ نجد أن نسبة طفل واحد من سبعة تساوي ١٢٩٥٥٦طفلا، وامرأة واحدة من سبعة تساوي ١٧٢١٢٥ امرأة، وهذا مجموعه ٣٠١٦٩١ ضحية للعنف من النساء والأطفال.

٦. **في النمسا:** في عام ١٩٨٥ ذكر العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في ٥٩% من ١٥٠٠قضية طلاق، وبين تلك الحالات نلاحظ أن ٣٨% من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة ردا على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، في حين أنه لم تفعل ذلك غير ١٣% من النساء المنتميات إلى الطبقة المتوسطة، وغير ٤% من المنتميات إلى الطبقة العليا.

٧. **في ألمانيا:** ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويا لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الذين يعاشرونهن مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد عن المليون، وقالت الدراسة: إن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمنا طويلا، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة، وقد وضعت الوزارة الألمانية الاتحادية لشئون الشبيبة والأسرة والصحة مشروعا لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية على أن يتم ذلك خلال عامين.

هذه بعض الإحصاءات العجلى، عن واقع المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الأوربي، هذه الدول التي تحمل إداراتها عصاها على كاهلها لتعيد تنظيم العالم، وتأديب رجاله، عبر تغيير منظومة الشرائع والقوانين. إن الرجل الأمريكي والأوربي الذي يمارس هذا الكم الهائل من أعمال العنف ضد المرأة زوجة وبنتا وشريكة، إنما يفعل ذلك لأن منظومة التربية في الولايات المتحدة وأوربا فاسدة ومنحرفة، وبحاجة إلى مراجعة عملية. أما المرأة في العالم العربي والإسلامي فلا تتعرض لعشر هذه الأنواع من المهانات ؛ لأن الرجل الذي هذبه الدين قبل القانون، وامتلأت نفسه بالشهامة قبل المدنية الزائفة؛ لا يمكن أن يقدم على فعل شنيع كالذي تشير إليه هذه الإحصاءات.

لا نزعم أن مجتمعاتنا تخلو من حالات شاذة ومؤذية، ولكن مثل هذه الجرائم تبقى في إطار محدود، بحيث لا تتجاوز نسبتها على أسوأ تقدير ٥%. إن برامج تحرير المرأة، التي تحاول فرض المقاييس الغربية على المرأة في العالم أجمع، إنما تسعى للزج بالمرأة المسلمة المكرمة في سوق السلعة الرخيصة، ليبتزها الرجل باستغلالها في العمل نهارا، ثم بالعدوان عليها وعلى أطفالها بجميع أشكال العدوان ليلا. فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العنف الشديد ضد المرأة مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها كما قال عز وجل: { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: ٣٤]؟!

إن المرأة المسلمة ذات البرقع والحجاب وهي في عمق البوادي والخيام، كما في البيئات المستورة والمحدودة من مجتمعاتنا العربية، تلقى من التكريم والرعاية ما لا تحلم به المرأة الأمريكية والغربية موضوع هذه الإحصاءات المشينة للإنسان والحضارة والمجتمع. وهكذا تتجلى عظمة الإسلام بوضوح لا مراء فيه، فليت كل معاد للإسلام أن يكون منصفا مع نفسه، فإننا نطلب منه أن يقول

الحقيقة ولا شيء غيرها، ولو من باب الأمانة العلمية، على الأقل – إن لم يكن يعترف بالإسلام كدين – حتى لا يسفه نفسه، ويضل عقله، ويبعد عن جادة الصواب أيما بعد ([٤٥١]).

رابعا: للمرأة الحق في وعظ زوجها إذا نشز، وهجره في بعض الحالات، وأن تشكوه إلى القاضي الذي ينوب عنها في تأديب الزوج:

قد يبدو ظاهريا أن في هذا عدم مساواة، أما في الحقيقة، فالمرأة لا يمكن أن تضرب الرجل ثم تشعر باحترامها له بعد تسوية الأمور بينهما، هذا من ناحية المرأة، أما من ناحية الرجل؛ فإن الرجل الذي جبل بفطرته على عنف الذكورة لا يحتمل أن تضربه من هي أضعف منه جسديا، وقد يطيش صوابه لهذه الفعلة؛ فينقض على زوجته ضربا وركلا، ثم قد لا يفلتها إلا وهي محطمة أو مشوهة لذلك فإن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقي عقابه، لكن دون أن تعرض الزوجة نفسها إلى خطر محدق، ولا يكون ذلك إلا بأن تشتكيه إلى القاضي؛ كي ينتصر لها وينزل بزوجها الناشز العقوبة المناسبة، وقد لا تقف العقوبة عند الضرب بل قد تتعداها إلى السجن وغيره؛ وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها، فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية. إذن فحق تأديب الزوج لزوجته يقابله حق الزوجة في تأديب زوجها، بأن تطلب من القاضي ذلك إذا لم يعاملها زوجها بالمعروف، وحسب مذهب مالك رحمه الله فإن على القاضي أن يعظه، فإذا لم ينفع الوعظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة، ولا يأمر له بالطاعة وقتا مناسبا؛ وذلك لتأديبه، وهو مقابل الهجر في المضاجع، فإذا لم يجد ذلك في الزوج حكم عليه بالضرب بالعصا". ويرى بعض الفقهاء أن يؤخذ برأي مالك في قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية منعا لشطط الرجال في إساءة معاملة الزوجات ([٤٥٢]).

ويقول الشيخ عطية صقر: "إن الزوجة لا تملك أن تؤدب زوجها؛ فالقوامة له عليها، لا لها عليه، ويشهد لذلك سبب نزول قوله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء} (النساء: ٣٤)، أن رجلا لطم زوجته، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺوقال له: قد لطم كريمتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتقتص من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا، هذا جبريل أتاني"، فأنزل الله: {الرجال قوامون على النساء}، فقال النبي ﷺ: "أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير"([٤٥٣]). وهذا حكم سليم، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟ وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبدا بهذا كحق([٤٥٤])".

ويقول محمد قطب: "أما حين ينشز الزوج فالقانون مختلف: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} (النساء:١٢٨)، وقد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن يطالب بالمساواة كاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية لا تقوم على أساس. أي امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها، ثم يبقي له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب المتحضر أو الشرق المتأخر طالبت النساء بضرب أزواجهن؟ ولكن المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق" ([٤٥٥]).

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام كما وضع وسائل لتأديب الزوجة الناشز، وضع وسائل أخرى لتأديب الزوج الناشز، أو المسيء إلى امرأته، والفارق أن الرجل يستطيع القيام بالتأديب بنفسه، أما المرأة فلا تستطيع لضعفها؛ فتكل أمرها إلى من يستطيع تأديبه وهو القاضي، ومثال هذا من الواقع: مدير مؤسسة يسيء إلى موظف، ولا يستطيع الموظف رد الإساءة إلا

([٤٥١]) – ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦. www.ahlalquran.com

([٤٥٢]) – موقع إسلام أون لاين. www.islamonline.net

([٤٥٣]) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٥، ص١٦٨.

([٤٥٤]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص١٠١.

([٤٥٥]) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٣٠.

برفع الأمر إلى رئيس مجلس الإدارة، أو معلم يسيء إلى تلميذ، فهل يعقل أن يرد التلميذ الإساءة إلى معلمه فتسقط هيبته؟! بل عليه رفع الأمر إلى مدير المدرسة.

وأما آية: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا}[النساء:١٢٨]، فقد نزلت بسبب سودة بنت زمعة، روي عن ابن عباس أنه قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا}، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبرا وإما غيرةً، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت؛ فجرت السنة بذلك فنزلت: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}، وعن عائشة في قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل؛ فنزلت هذه الآية (٤٥٦).

لقد ذكر الفقهاء أن من حق المرأة أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية الهجر فتستقل عن فراشه إذا كان نشوزه متمثلا في معصية يرتكبها في المضجع ذاته، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر؛ لأن في ذلك معصية لله عز وجل ولا يجوز موافقته عليها بحال من الأحوال(٤٥٧). وينبغي أن نعلم أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلا من الزوج والزوجة لهذا التأديب، إذا تحقق موجبه، ولم تخضع الزوجة فقط له، غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا التأديب على الزوجة بشروطه وقيوده، فقد مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا التأديب وأشد منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضا.

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما. فما وجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة، نظرا إلى أن كلا منهما قد يتعرض لموجباتها، من جنح أو جنايات وجرائم؟ وهل في الدنيا كلها مجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء، مع ما هو معروف من أن كلا من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها؟

ثم ينبغي أن نعلم أن التأديب بالضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة، لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة. انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة، وهو النهج الإنساني الأمثل لحل كل مشكلة تنجم بين طرفين، ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها – عندما لم يجد الحوار – بنوع فريد من الهجران الجزئي، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء، ألا وهو الهجران في الفراش، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك، ثم لما لم يجد شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها، وتغلب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها، جاء الإذن بالضرب غير المبرح صدا لسلطان شذوذها، ودفاعا عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة.

الخلاصة:

النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها؛ فهو موجب تأديبها، وهذا لا يعني سلب المودة والرحمة بينهما أو إهانتها، وإنما هو بمثابة تقويم وإصلاح لها. والنشوز كما يكون في المرأة، يكون في الرجل أيضا، ولقد تدرج التشريع الإسلامي، وأعطى لكل طرف طريقة في معالجته، كما حدد الإسلام هذه الطرق العلاجية، وضبطها بضوابط مراعيا خصوصيات كل منهما. ولا نستطيع إدراك الحكمة من معالجة نشوز كل من المرأة والرجل، ولا لطافة التشريع الرباني فيهما، إلا إذا أدركنا مدى اهتمام الإسلام بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، وأنها تنتج أثمن عناصر المجتمع: العنصر البشري، وإلا إذا أدركنا قيمة المرأة في نظر الإسلام، وتكريمه

---

(٤٥٦) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٥، ص٤٠٣.

(٤٥٧) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، هامش ص١١٤.

لها، ورفعها إلى ما تستحق من مكانة. وفي حالة نشوز الزوجة على زوجها، حدد الله بعض الإجراءات لعلاج هذا النشوز، وهي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب، والخالق أعلم بمن خلق، وهو عز وجل يقرر هذه الإجراءات في جو وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها؛ هادفا من ورائها إلى تدارك هذا النشوز قبل أن يستفحل خطره، ويأتي على الأخضر واليابس.

ولأن الله هو الخالق، وهو أعلم بمن خلق، لم يبح للمرأة غير وسيلة النصح إذا نشز زوجها؛ وذلك لضعفها في مواجهة عنفوان الرجل، فإذا ضربته مثلا تحول إلى وحش كاسر يفترسها، وكذلك لحفظ هيبته في الأسرة، ولكن الإسلام مع ذلك لم يهملها، ولكن جعل لها حق الشكوى إلى القاضي ليأخذ لها حقها منه كما يستدعي تأديبه. وأجاز الفقهاء هجر الزوجة لزوجها في فراشه في بعض الحالات، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر؛ إذ لا يحل للرجل فعل ذلك بحال من الأحوال. ولقد ثبت طبيا أن للضرب غير المبرح مردودا إيجابيا على نفسية المرأة الناشز؛ فهو ينبه جهاز التفكير عند المرأة لتدارك الخطأ، والإسراع في معالجته. وفي مقابل هذا العلاج الحكيم للنشوز في الشريعة الإسلامية، فإن المرأة الغربية على أرض الواقع تعاني أشد المعاناة من إساءة الرجل إليها، وقسوته التي قد تودي بحياتها في بعض الأحيان[٤٥٨].

المبحث السابع:

نسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي، فهل ظلم الإسلام المرأة بنسبة الأبناء لآبائهم ؟!

فدائما تنسب الرعية إلى قائدها والدولة إلى زعيمها، كما أن في ذلك حفظا للأنساب وصونا للأعراض، وهذا ما عليه معظم الأمم والشعوب والديانات قديما وحديثا، كما أن في حجب اسم الأم تكريما له من أن تبتذله الألسن أو يساب به السفهاء على قوارع الطريق... وليس في هذا تهوين من شأن البر بالأم أو تعظيم لشأن البر بالأب، فالإسلام راعى أن الأم تتعب أكثر من الأب في عملية الإنجاب، فأوصى بالأم ثلاثا مقابل واحدة للأب.

وهذه كلها حقائق مشاهدة وواقعية ولا سبيل إلى المغالطة فيها، فليس النسب إلى الآباء أمرا مستحدثا اخترعه الإسلام والمسلمون، ولكنه أمر واقع معروف على طوال التاريخ، وكذلك فإن معظم دول العالم تجمع على هذا السلوك حتى في عموم

([٤٥٨]) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

المجتمعات الغربية. وإنه لمن التناقض العجيب أن يتهم الإسلام بظلم المرأة حين ينسب الأبناء إلى أبيهم، ولا تجد أي نوع من الاعتراض على نسبة المرأة كلها عند الزواج إلى زوجها، وإهدار حق أسرتها التي تربت ونشأت في كنفها؛ لتحمل اسم الزوج وتصبح شيئا من أشيائه. إن نسبة الأبناء إلى أمهاتهم سوف يحدث اضطرابا وتشويشا في المجتمع ويعرضه لاختلاط الأنساب وسوف يؤدي إلى انتشار الفساد وتفشي الفواحش والمنكرات.

فالرجل الذي تزوج بأكثر من زوجة سوف تختفي العلاقات الأخوية بين أبنائه؛ لأنهم لا يجتمعون تحت سقف واحد، أو لا تجمعهم عصبة واحدة، وهي النسبة إلى أبيهم؛ لأن كلا منهم منتسب إلى أم، وقد يكن من قبائل شتى، فإذا نسب كل منهم إلى أمه فسوف ينسب بالتالي إلى قبيلتها؛ وبهذا تختفي العلاقات بين العصبات ويحدث الخلط في الأنساب، ويصير من القوم من ليس منهم ويخرج منهم من هو من صلبهم... ولا يقتصر الأمر على هذا التشويش الاجتماعي فحسب، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى ما هو أنكى من ذلك وأمر، فهذه دعوة شيطانية تستهدف تقنين الزنا؛ حيث لا تجد المرأة مشكلة في نسبة ابن الزنا إليها دون الحاجة لمعرفة أبيه، وهذا يتنافى مع الدعوة للزواج الذي هو من أسس الإسلام حيث جعله الله آية من آياته فقال عز وجل: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون (٧٢)} (النحل).

وبالتالي فإنه من حق المرأة أن تحمل من أي رجل دون أن يسألها أحد عن والد هذا الطفل الذي ينسب إليها تلقائيا، وبالتالي فهي دعوة شيطانية للاستغناء عن بناء الأسر الذي هو قوام المجتمع، وللاستغناء عن وجود الرجل في الأسرة. إن الإسلام حين أقر نسبة الولد لأبيه لم يكن في ذلك أي احتقار أو نظرة دونية للأم، بل على العكس كان في ذلك التبجيل والتكريم لاسم الأم وشخصها من أن تناله الألسن البذيئة أو الأفواه المتطاولة من السفهاء والعابثين، كما نسمع من الشباب الشتائم على نواصي الطرق، ومجالس السوء. إن الإسلام حين أقر نسبة الولد لأبيه لم يكن في ذلك أدنى تهوين من شأن بر الأم، وحبها واحترامها وتقدير دورها في عملية الإنجاب، ولم يكن في ذلك أيضا تفضيل للأب عليها، بل على العكس من ذلك نجد الإسلام يأمر الأبناء ببر الوالدين عموما؛ فيقول سبحانه وتعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (٢٣)} (الإسراء).

إذا كان ذلك كذلك، فإن العناية ببر الأم والوصاية بها كانت في تعاليم الإسلام ونصوص القرآن والسنة أعظم بكثير من الأب؛ وفاء لها بما تعبت وتحملت من مشاق وآلام في الحمل والولادة والرضاعة والتربية يقول الله عز وجل: {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين (١٥)} (الأحقاف). ولعظم حق الأم وصى النبي ﷺ ببرها ثلاثا، في حين وصى ببر الأب مرة واحدة، ففي الصحيح أنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[٤٥٩].

ومن هذا يتبين أن نسبة الابن لأبيه تقوم عليها مصالح منها: حفظ الأنساب وتماسك الأسر ومعرفة القبائل وجمع الأبناء تحت قيادة واحدة هي قيادة الأب، وليس في ذلك أدنى تحقير للأم أبدا. أما نسبة الابن لأمه فتقوم عليه مفاسد عظيمة؛ منها: اختلاط الأنساب وشيوع الفحشاء وانحلال المجتمع واضطراب القيم، وهذا ما يريده أعداء الإسلام. والمرأة المسلمة، بل إن غير المسلمة لا ترضى بذلك أبدا حتى لو أتيح لها هذا الحق.

(٤٥٩) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤). وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثامن :

القرآن ظلم المرأة حين أباح للرجل أن يتزوج عليها، وفي هذا إضرار بمصلحتها([٤٦٠]).

قبل التعرف على حكم الإسلام في المسألة نقرر أن الإسلام لم يكن أول من شرع هذه الشرعة التي شرعتها الأمم والملل قبل الإسلام، فقد عرفت الأمم جميعا التعدد، لكنها ترددت بين نوعيه: **تعدد الزوجات وتعدد الخليلات**، فقد أجاز الإسلام الأول منهما، وحرم الثاني لما فيه من إزراء بالمرأة وظلم فادح لها، فهو يجردها من جميع الحقوق الزوجية، فالعشيق لا يلتزم للخليلة بما يلتزم به الزوج لزوجاته من نفقة وسكن ورعاية للزوجات ولأبنائهن من غير تفريق بينهم.

والرسالات السماوية قبل الإسلام أباحت تعدد الزوجات، ويكفي في إثبات ذلك أن نذكر أن العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى يقرّ بأن إبراهيم كان متزوجا من ثلاث زوجات (سارة وهاجر وقطورة)، وأما يعقوب فكان متزوجا من الأختين (ليئة وراحيل)، والأمتين (زلفة وبلهة)، (انظر التكوين ٢٩)، ويذكر الكتاب المقدس أن داود كان له سبع زوجات، وأن ابنه سليمان النبي: "كانت له سبع مائة من النساء السيدات، وثلاث مائة من السراري" (سفر الملوك (١) ١١/ ٣)، فالتعدد مشروع في شرائع التوراة ومن غير ضوابط ولا شروط.

وأما المسيحية فهي تحرم تعدد الزوجات رغم أنه لم يرد عن المسيح ما يبطل هذه الشريعة التوراتية، فالمسيح يقول: "ما جئت لنقض الناموس أو الأنبياء، بل لأكمل" (متى ٥/ ١٧).بل إن العهد الجديد يشير إلى مشروعية التعدد، حيث يقول بولس في (تيموثاوس (١) ٣/ ١٢): " فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة ... ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة"، ويفهم منه منع تعدد الزوجات للشماس، وجوازه لغيره. وقد بقيت قضية تعدد الزوجات صيحة تنادي بها فرق مسيحية شتى مثل "تجديدية العماد" "الأنا بابتيست" في ألمانيا في أواسط القرن السادس عشر للميلاد، وكان القس اللامعمداني جان بوكلسون الشهير بيوحنا الليداوي حاكم مدينة مونستر الألمانية التي أسماها (أورشليم الجديدة) (١٥٣١م) يقول: من يريد أن يكون مسيحيا حقيقيا فعليه أن يتزوج عدة زوجات. وبمثله نادت فرقة المورمون في مطلع القرن التاسع عشر، ولم يتخلوا عنه إلا بضغط من السلطات المدنية في أواخر القرن التاسع عشر.

وقد بلغت الدعوة إلى إباحة تعدد الزوجات مبلغا ملحوظا عند مفكري الغرب وعلمائهم؛ وبخاصة بعد أن عانت أوروبا من نقص شديد في عدد الرجال نتيجة للحربين العالميتين التي قتل فيهما أكثر من ٤٨ مليون رجل، وكذلك لانتشار الفواحش والزنا وزيادة عدد اللقطاء ([٤٦١])، ولو عدنا للحديث عن عرب الجاهلية لرأينا أن التعدد شائع عندهم من غير ضوابط، فكان لبعضهم عشر زوجات، فقد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا» ([٤٦٢])، وأما عميرة الأسدي فيقول: أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اختر منهن أربعا» ([٤٦٣]). وهكذا فالتعدد موجود قبل الإسلام، ومن غير ضوابط، وذلك لواقعية هذه الشرعة، وحاجة بعض الأزواج إلى الزواج بغير زوجته لمرضها أو لعدم قدرتها على الإنجاب أو توقفها، أو لغير ذلك من الأسباب، ولولا تعدد الزوجات لما تزوجت الكثير من العوانس والمطلقات وذوات الأمراض.

لقد كان الإسلام واقعيا حين أقر شريعة التعدد، فتزوج الزوج بأخرى أولى من طلاق الأولى، وأولى من العلاقة المحرمة، فالتعدد المشروع يغلق الباب أمام تعدد العشيقات غير المشروع الذي يجتاح المجتمعات الإنسانية التي ترفض التعدد. جاء في إحصائية عن

([٤٦٠]) – تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين ، المؤلف: منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي ، ص : ٢٧٤

([٤٦١]) – انظر: حوار صريح بين عبد الله وعبد المسيح، عبد الودود شلبي، ص (٢٤٠ – ٢٤١)، والتبشير والاستشراق، محمد عزت الطهطاوي، ص (٢٠٤).

([٤٦٢]) – أخرجه الترمذي ح (١٢٨)، وابن ماجه ح (١٩٥٣)، وأحمد ح (٤٥٩٥).

([٤٦٣]) – أخرجه أبو داود ح (٢٢٤١).

الخيانة الزوجية منشورة في مايو ١٩٨٠م أن ٧٥% من الأزواج في أوروبا يخونون زوجاتهم، وأفادت إحصائية أخرى أن مليون امرأة تقريبا عملن في البغاء بأمريكا خلال الفترة من (١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م)، والإحصائيات الأحدث أسوأ وأفظع، فما هو السبب في كل هذا البلاء؟.

ولنسمع إلى المصلح الشهير مارتن لوثر مؤسس فرقة البرتستانت وهو يجيب: "إن نبضة الجنس قوية لدرجة أنه لا يقدر على العفة إلا القليل .. من أجل ذلك الرجل المتزوج أكثر عفة من الراهب ... بل إن الزواج بامرأتين قد يسمح به أيضا، كعلاج لاقتراف الإثم، كبديل عن الاتصال الجنسي غير المشروع" (٤٦٤). إن البشرية لا غناء لها عن تعدد الزوجات إذا شاءت أن تحيا حياة العفة والطهر، وهذا ما ستقودنا إليه دراسة بسيطة للإحصاءات العالمية التي تشير إلى زيادة مطردة لنسبة النساء، فإذا كان عدد الإناث في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على عدد الذكور بأربعة ملايين امرأة، فإن المجتمع الأمريكي مخير بين القبول بأربعة ملايين بغي أو بأربعة ملايين أسرة شرعية تتعدد فيها الزوجات.

وهكذا فإن إباحة القرآن لتعدد الزوجات صورة من حكمة الله الحكيم، إذ واقع الأرض لا يصلح إلا بمثل هذا التشريع، فعدد نساء البشر اليوم يربو على رجالها بأربعمائة مليون امرأة، مما يجعل تعدد الزوجات ضرورة ملحة لكل مجتمع يخشى الفساد ويحذر الانحلال، لذلك تقول المستشرقة الإيطالية الشهيرة لورافيشيا فاغليري": "إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم .. وفي استطاعتنا أيضا أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلا؛ يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية" (٤٦٥).

لكن واقعية الإسلام في إباحة التعدد لم تخل بمثاليته في التشريع، فقد حدده بأربع زوجات فقط؛ حتى يقدر الرجل على الوفاء بحقوقهن، كما سيج الإسلام هذه الشرعة وزانها بجملة من الآداب والضوابط، التي تلزم المنصف بتبرئة القرآن من مسؤولية الممارسات الخاطئة التي يقع بها بعض المعددين الذين لم يتأدبوا بآدابه، ولم يفقهوا أن تعدد الزوجات ليس شهوة عابرة، بل هو مزيد من المسئوليات التي يجب على الزوج القيام بها والوفاء بكل متطلباتها المالية والاجتماعية والإنسانية.

ومن آداب الإسلام في هذا الخصوص أنه كتب على الزوج العدل بين نسائه أو الامتناع عن التعدد: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣]، والعدل يشمل السكن والنفقة وغيرها من مستحقات الزوجية. وحذر النبي ﷺ من صورة كثيرا ما نراها عند المعددين، وهي الميل إلى إحدى الزوجتين، فهذا النوع من الظلم توعد الله فاعله بعقوبة خاصة يوم القيامة: «من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» (٤٦٦).

ولو عدنا إلى قول القائلين أن تعدد الزوجات فيه ظلم للزوجة الأولى وإهانة لكرامتها، فجوابه: فإن التعدد فيه مصلحة للزوجة الأخرى وإكرام لها، فكيف تفوت هذه المصلحة؟ ثم إن الزوجة الثانية ستغدو شريكة الأولى بمباركة أسرتها من الرجال والنساء الذين رأوا أن تزوجها من متزوج بغيرها خير لها من أن تكون بلا زوج، وهو صيانة لها، ويؤهلها لتكون زوجة فاضلة بدلا من أن تكون خليلة أو عشيقة بلا حقوق ولا كرامة، ثم لا تلبث أن تصير إلى الشارع، ولذلك يرى الكاتب الإيرلندي "برنارد شو" أن إباحة تعدد الزوجات هو العلاج لمشاكل الغرب، فيقول: "إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيرا من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي". ويقول المستشرق الشهير "هك فارلين": "إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفا بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية،

---

(٤٦٤) – انظر: تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص (١٥٦ – ١٦٥، ١٨٥).

(٤٦٥) – قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص (٤٢٦).

(٤٦٦) – أخرجه ابن ماجه ح (١٩٦٩)، وأحمد ح (٨٣٦٢).

بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات، ونمو عدد العوانس المطرد في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا" ([٤٦٧]).

فالتعدد اختياري مشروط بالعدل والقدرة على الإنفاق، ومن مقاصده: التقليل من نسبة العنوسة المرتفعة، ووقاية المجتمع من الانحلال، وإعالة من لا عائل (يعتمد عليه بالنفقة) له من الأرامل واليتامى والمطلقات؛ لذا فهو تشريع في صالح للمرأة قبل الرجل... أما إذا أبيح هذا الحق للمرأة، فسوف تترتب عليه مفاسد عظيمة من: اختلاط الأنساب، وشيوع الفواحش والأمراض العضوية والجنسية، بالإضافة إلى أن الفطرة تأباه من الجنسين... كما أن التعدد معروف وشائع عند معظم الأمم والشعوب قديما وحديثا.

ومن الحسن أن نورد أبرز نتائج إلغاء نظام التعدد على لسان الغربيين أنفسهم، الذين يؤكدون على الخلل الذي أصاب المجتمع؛ نتيجة تزايد عدد النساء بشكل عام، حيث تزايد هذا العدد إلى ثمانية ملايين امرأة في أمريكا، وقد أرسلت فتاة أميركية اسمها "ليندا" رسالة إلى **مجلس الكنائس العالمي** تقول فيها: "**إن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء؛ فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أمريكا، وتختم رسالتها قائلة: أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه لأنها تمس كل النساء، حتى أولئك المتزوجات، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم، حتى ولو كانت علاقتهم الزوجية قائمة على أساس معقول**". ومن نافلة القول نشير إلى أن تزايد عدد النسوة عن عدد الرجال له مبررات عدة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو خاص؛ أما المبررات الطبيعية فتتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث، فيما ترجع أهم المبررات الاجتماعية إلى أمرين:

أحدهما: يعود إلى أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين، وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث وأقصر منهن أعمارا.

وثانيهما: أن الرجل لا يكون قادرا على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية، إلا إذا كان قادرا على نفقات المعيشة على زوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به... على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها سن البلوغ. بينما تتمثل المبررات الخاصة فيما يطرأ أحيانا على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، فقد تكون الزوجة عقيما، أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسمي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية. فأي الأمور أصلح للزوجة: أن تطلق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام، وينعت الرجل حينذاك بالصفات الدنيئة من قلة الوفاء والخسة، والمثل المعروف يقول: "أكلها لحمة ورماها عظمة"، أم يكون من الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظها بحقوقها المادية كافة ([٤٦٨])؟

ويحدثنا المستشار سالم البهنساوي عن مفهوم التعدد في الإسلام وشروطه وأهميته، ولماذا اختص به الرجل فقط؛ فيقول: "توجد فوارق بين الرجل والمرأة في الزواج تتعلق بتعدد الزوجات، فالإسلام لا يبيح تعدد الأزواج لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع، ولأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تنحط عن كثير من الحيوانات. أما تعدد الزوجات فكان موجودا قبل بعثة النبي ﷺ بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود، فجاء الإسلام وحده بما لا يزيد عن أربع نسوة بشرط العدل والقدرة على أعباء التعدد. لم يأذن النبي لرجل بالزواج لأنه ابتغى بذلك الغريزة وحدها، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا. ثم عاد الرجل واستأذن ثانية وثالثة والنبي يرفض ويقول له: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم» ([٤٦٩]).

([٤٦٧]) – الإسلام وحقوق المرأة، بإشراف د. جعفر عبد السلام، ص (١٤٩).

([٤٦٨]) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www. saaid. net

([٤٦٩]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٥٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي من تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨٣).

أما من يتمسك بظاهر قوله سبحانه وتعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣]، فقد أجاب الإمام الطبري عليه بقوله: "فإن قال قائل: إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال سبحانه وتعالى: {فانكحوا ما طاب لكم}، وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]، فكان معلوما بذلك أن قوله سبحانه وتعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف بالنكاح الجور فيه من عدد النساء، لا معنى الأمر بالنكاح، فإن المعنى به: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: ٣]، فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرّجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن.

وقد عقب الأستاذ البهي الخولي على ذلك فقال: هذا الذي يفهم من النص إباحة تعدد الزوجات يتجه في الحقيقة إلى تقييد التعدد والاكتفاء بواحدة، فإن الوجه الذي اختاره العلماء يأمرهم فيها أن يتحرجوا من ظلم نسائهم، كما يتحرجون من أكل مال اليتيم، فإن الظلم قبيح في كل حال دون أخرى، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد. ثم قال: فالقرطبي والطبري والزمخشري – ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقتادة وغيرهم – يرون الآية تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل، والطبري يرى أنها بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء، فالإسلام إنما أباح تعدد الزوجات بشروط، فإذا امتنعت هذه يمتنع التعدد، إذ يصبح حراما عند الجور، فالأصل هو الزوجة الواحدة وهو الأفضل والمستحب.

وقد حكم الله بامتناع التعدد إن خاف أن يظلم الزوجة الأولى، فقال سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}، لهذا فمن باب أولى يمتنع التعدد إن كان الرجل غير قادر على توفير مسكن مستقل لكل زوجة وتوفير أسباب العيش الكريم لها لنسلها منه، أو كان عمله يشغله عن العدل بين الزوجات ليسكن إليها وهي سكينة المودة والرحمة، وهذه لا تتحقق مع الانشغال المطلق في العمل طول النهار وشطرا من الليل، وهذا الأمر يستفاد من قوله سبحانه وتعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)} (الروم)، فالزواج جعله الله للسكينة والمودة، فإن امتنع ذلك منع من باب أولى الزواج بثانية أو ثالثة؛ إذ تتعذر إقامة العدل.

نوع العدل ومداه: فإذا وجدت ضرورة شرعية للزواج بأخرى وكانت الأسباب المطلوبة شرعا متوفرة، فإن العدل يستطاع في أمور وقد لا يستطاع في أمور، والعدل المستطاع هو العدل في المسكن والملبس وسائر أمور المعيشة وكل ما يتعلق بالعدل المادي، والعدل الذي قد لا يستطيعه كل إنسان هو توزيع درجات الحب، فهذا من الميول القلبية التي من أجلها قال الله سبحانه وتعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: ١٢٩].

لهذا أوجب الله أن يراجع الرجل نفسه إن تزوج بأخرى؛ فلا يترك لعواطفه وميوله القلبية الحبل على الغارب، فيؤثر زوجة بهذه العاطفة فيميل إليها كلية ويترك الأخرى، لا تجد منه هذه العاطفة وهذه المودة، وهي لا تملك أن تميل إلى غيره حيث حرمه الإسلام، والنتيجة أن تصبح كالمعلقة(٤٧٠)لا هي متزوجة فيمتعها زوجها بحقوق الزوجة ومنها الحب والمودة، ولا هي مطلقة في الميل الميل إلى غيره والزواج منه. وفي هذا قالت السيدة عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم (النصيب) من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا ويطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها» (٤٧١). والإسلام يوجب على الزوجة أن تحترم مشاعر شريكتها والتي اصطلح الناس على تسميتها "ضرتها"؛ فقد ورد عن أسماء أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: المتشبع بما لم يعط

(٤٧٠) – المعلقة: هي المرأة المتزوجة التي يتركها زوجها ولا يعدل ولا يقسم لها مع ضرتها، فتكون معلقة لا هي بالزوجة فتأخذ حقوقها من زوجها، ولا هي بالمطلقة فتتزوج. فأمر الأزواج الذين لهم أكثر من زوجة بالعدل بين الزوجات.

(٤٧١) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٨٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٨).

كلابس ثوبي زور»([٤٧٢]) والتشبع: أن تدعي الزوجة كذبا أن زوجها أعطاها أشياء أو خصها بشيء عن الزوجة الأخرى، وهذا يثير يثير عوامل الغيرة ويؤذي المشاعر؛ ولهذا حرمه الله تعالى. هذا التعدد الشريف والذي يحفظ حق الزوجة الأخرى وكرامتها، ويحول دون انتشار الأمراض الجنسية والاغتصاب المدمر، بل له فوائد صحية ونفسية **كشفت عنه الألمانية استر فليمر**، قد أصبح هذا التعدد وللأسف عند فئة من غير المسلمين وسيلة للطعن في الإسلام لمجرد أنه يبيحه!!

ليست المسألة هي تعدد الزوجات أو عدم ذلك؛ لأن المجتمعات غير المسلمة ينتشر فيها التعدد الخفي، وتحميه القوانين مع أنه معاشرة غير شرعية بين الزوج وعدة نساء، ولكن إذا أصبحت هذه العلاقة مشروعة، وأفرغت في عقد زواج يقضي القانون ببطلان هذا الزواج! على أن هؤلاء لا يجهلون ذلك، كما لا يجهلون ما التالي:

١. ذكر وستر ماك أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، وهذا في كتابه "قصة الزواج"، وأن التحريم المنسوب للمسيحية ابتدعه رجال الكنيسة، كما ابتدعوا الرهبانية ولم يلتزموا بها هم أنفسهم، وكان ما كان من فضائحهم مع الراهبات.

٢. نقل الشيخ محمد رشيد رضا رأي إنجليزية في تعدد الزوجات جاء به: "لله در العالم الفاضل تومس، فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكافي للشفاء، وهو الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت".

٣. دعا مؤتمر الشباب العالمي المنعقد بألمانيا سنة ١٩٤٨م إلى تعدد الزوجات؛ حلا لمشكلة تكاثر النساء، وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يوجد علاج لمنع التحلل والانهيار العائلي، اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا إباحة تعدد الزوجات.

٤. كما يقرر غوستاف لوبون أن نظام تعدد الزوجات في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه، والجدير بالذكر أن هذا لم يكن بين شعوب الشرق فقط، بل والغرب أيضا، حتى إن ملوك فرنسا كان لهم أكثر من زوجة دون اعتراض الكنيسة، فقد ذكر وسترماك أن ملك أيرلندا كانت له زوجتان، وكذلك ملك فرنسا، كما تزوج فريدريك الثاني من اثنتين بموافقة الأساقفة.

٥. إن المعاشرة غير المشروعة في أوربا تمخض عنها أن نصف المواليد هناك أطفال غير شرعيين، لا مكان لهم إلا في الملاجئ ولا يوجد لهم حقوق في المجتمع.

٦. إن عدد النساء في جميع بلدان العالم يزيد على عدد الرجال؛ فالإحصائيات الرسمية تدل على أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد عن عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ويزيد في ألمانيا الغربية بنحو عشرين مليون نسمة، ويزيد في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العدد بنحو مليوني نسمة، ولا سبيل لعلاج هذه الزيادة إلا التعدد عند الضرورة، وشروطه التي أوردها الإسلام، أو أن يدخل هذا العدد من النساء الأديرة كرها، فتصبح هذه الأماكن سجنا لهن!

٧. والغريب أن رجال الدين في أوربا أباحوا الشذوذ الجنسي ورضوا بالخليلات والزنا، وفي أمريكا يباح تبادل الزوجات ومنح لهؤلاء دار مشروعة هي نادي تبادل الزوجات، وهو لا يقل خطرا عما هو سائد في أوربا من نظام الخليلات، الذي أدى إلى أن يصبح عدد الأولاد غير الشرعيين نصف المجتمع، وأن ترتفع نسبة الأمراض التناسلية. إن هذه المأساة دعت إحدى الباحثات في الغرب أن تنشر على الناس أنه "قد كثر عدد الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كانت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، ولا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة".

([٤٧٢]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٥٧٠٦).

٨. إن المجتمع الأوربي يتعايش عمليا مع تعدد الزوجات ولكنه يقبل التعدد غير الشريف، ويسمى الأولاد غير الشرعيين بالأولاد الطبيعيين للدلالة على أن هذه العلاقة طبيعية! وقد نشرت الصحف العالمية تصريح الرئيس الفرنسي فرانسو ميتران اعترافه بوجود علاقة معاشرة مع امرأة أخرى غير زوجته أنجبت له بنتا اسمها مازرين، وأنه فخور بتخرجها، وأقام لها حفلا عائليا حضرته زوجته التي ترفض هذه العلاقة. كما شغلت الصحافة العالمية بأخبار زوجة الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا؛ لأنهما في حالة انفصال جسماني منذ سنوات، يؤهلها لطلب الطلاق بسبب وجود عشيقة لزوجها الذي يخاطر بفقدان العرش الملكي([٤٧٣]).

التعدد بين الواقع والكتاب المقدس: ويصف الفيلسوف شوبنهور التعدد بأنه مبدأ تحتمه الإنسانية وتبرر وجوده، فإن الأوربيين في الوقت الذي يستنكرونه يتبعونه عمليا، ولا أحسب أن بينهم من يكتفي بالزوجة الواحدة. وقد نقل غوستاف لوبون أن التعدد لم تكن إباحته قاصرة على المسلمين، بل وجد على مر التاريخ؛ فالفرس كان التعدد عندهم بغير حدود، وقد أمر زرادشت بتعدد الزوجات، كما كان التعدد عند الرومان؛ فالإمبرطور سيلا جمع بين خمس زوجات وكان عند قيصر أربع زوجات، والمسيحية التي نشأت وظهرت في الدولة الرومانية لم تنقض هذا التعدد؛ فقد ورد صريحا في التوراة، ولم يرد في الإنجيل ما ينسخ ذلك. فما ورد في التوراة هو الشريعة المقدسة لليهود والنصارى معا؛ لأن الإنجيل لم ينسخ هذا التعدد. ولكن قاسم أمين ينقل عن الغربيين أن تعدد الزوجات نظام بدائي، يتبع حالة المرأة انحطاطا ورقيا، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية.

- **التعدد عند النصارى:** توجد أقوال عند بعض رجال الدين المسيحي تحبذ المرأة الواحدة، حتى قيل: إن المسيحية هي شريعة الزوجة الواحدة. وهذه الأقوال قد فهمت خطأ، وأظهرها قول بولس الرسول: "يجب أن يكون الأسقف – بلا لوم – بعل امرأة واحدة". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس ٣: ٢) وقال: "ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس ٣: ١٢). وهذه الأقوال هي توصية منه إلى رجال الدين فقط وليست للشعب كله، كما أنها ليست من نصوص الإنجيل، وهذا ما فهمه النصارى في العصور الأولى للمسيحية وهي أقرب إلى الحواريين وأعلم بحقيقة شريعة المسيح، فالقديس أوغسطين استحسن للزوج الذي عقمت زوجته فلم تنجب أن يتخذ معها سراري من النساء، وقد أصدر الإمبراطور فلافيوس فالنتيان قانونا يبيح تعدد الزوجات، وذلك في منتصف القرن الرابع الميلادي، ولم يعترض الأساقفة وسائر رجال الدين.

ولكن الذي منع تعدد الزوجات عند النصارى هو الامبراطور جوستنيان (٥٢٧–٥٦٥م)، ولكنه لم يفلح، فقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان من عدة زوجات. لقد نقد غوستاف لوبون هذه النظرة الأوربية فقال: "لا نجد نظاما أنحى عليه الأوربيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات مع أن الإنسانية تحتمه وتقره، ولا نجد نظاما أخطأ الأوربيون في إدراكه كهذا المبدأ، ولا أجد سببا ليكون التعدد الشرعي أدنى مرتبة من التعدد السري عند الأوربيين، مع أنني أبصر العكس تماما". ولقد صدق الواقع ما قاله غوستاف لوبون؛ ففي ولاية تنيسي، نشأت علاقة جنسية بين السيدة ماري آن جارنون باسي وابنها جيمس باسي، وكانت قد تخلت عنه منذ ثلاثة وعشرين عاما، واستمرت العلاقة الجنسية مع أمه وهو في سن السادسة والعشرين، ثم اكتشف أنها أمه. وفي كليفورنيا أصدرت محكمة سانديفو حكما بالسجن لمدة اثني عشر عاما على رجل بتهمة أنه اغتصب زوجته، حيث شكت أنه اتصل بها ولم تكن راضية.

- **تعدد الزوجات في اليهودية:** إن تعدد الزوجات جائز شرعا في اليهودية، ولم يرد في أسفار العهد القديم تحديد لعدد النساء اللاتي يسمح بالجمع بينهن؛ فهذه الأسفار تذكر تعدد الزوجات كأمر مفروغ منه، لكنها تنظم الأمور التي تترتب عليه: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا علي ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب

([٤٧٣]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١٢: ٢١٧.

اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قدرته له حق البكورية". (التثنية ٢١: ١٥– ١٧). ولقد عدد الأنبياء زوجاتهم قبل التوراة، كما فعل إبراهيم ويعقوب. كما عدد الأنبياء بعد التوراة، كما فعل موسى وجدعون وداود وسليمان.

• **تعدد الزوجات في المسيحية:** أعلن المسيح في مستهل دعوته الإطار العام لتعاليمه، فقال مخاطبا الجموع التي تبعته ووقفت تستمع إليه من بني إسرائيل: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض، بل لأكمل. فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات". (متى ٥: ١٧. ١٩).

وفي نهاية دعوته، دعا المسيح تابعيه وكل بني إسرائيل أن يتمسكوا بكل ما يأمرهم به موسى على لسان الكتبة والفريسيين من أجل الحفاظ على شريعته. وفي هذا يقول الإنجيل: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه، قائلا: «على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا، لأنهم يقولون ولا يفعلون". (متى ٢٣: ١ – ٣). وبين بداية دعوة المسيح ونهايتها، نجده في كل حين مرتبطا تماما بناموس موسى، حريصا عليه، داعيا إلى الاستمساك به، بدءا من الوصايا حتى أدق تفاصيل الشريعة اليهودية. لقد تقدم إليه واحد قائلا: "أيها المعلم الصالح، أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية؟ فقال له: لماذا تدعوني صالحا! ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله". ومن هذا يتضح أن السيد المسيح لا يخالف ناموس الأنبياء. ولهذا فما دام الإنجيل لم يحظر تعدد الزوجات فسيظل حكم التوراة هو شريعة النصارى ([٤٧٤]).

([٤٧٤]) – المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١٩: ٢٢٣. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث التاسع:

القرآن ظلم المرأة حين أذن بالطلاق بين الزوجين، والمفروض أن تكون الحياة الزوجية على التأبيد، وقالوا بأنه ظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل، دون المرأة([٤٧٥]).

إن الطلاق شرعة موجودة عند كل الأمم بلا استثناء، وما من أمة ولا شرعة إلا وأباحت الطلاق ولجأت إليه كحل لا مفر منه في إنهاء الخلافات المستعصية بين الأزواج، فالعهد القديم يبيح الطلاق، والعهد الجديد كذلك يبيح الطلاق بعلة الزنا، وإن حرمه فيما عدا ذلك، لكن هذا التحريم أدى إلى مفسدة عظمى، فكان سببا في انتشار الزنا والعلاقات المحرمة بدون زواج، حيث يعيش الرجل مع المرأة سنين طويلة قبل أن يتزوجا، ولا يمنعهما عن الزواج إلا خشية وقوع الفراق، فلا يتزوجان إلا بعد أن ينجبا عددا من الأبناء، ويتأكدا من ديمومة زواجهما واستغنائهما عن الانفصال.

إن الطلاق ضرورة اجتماعية معروفة في الشرائع قبل الإسلام، وهي مقررة اليوم في كافة القوانين المدنية، فكيف يطالب المرء بإمساك زوجة لا يطيقها، وقد قيل: "إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك". ويقرر الإسلام أن الأصل في الحياة الزوجية الديمومة التي تحرسها المودة والرحمة التي يجعلها الله بين الزوجين {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} [الروم: ٢١]، فقد رغب القرآن في ديمومة النكاح، وحث الزوج في الإبقاء على العلاقة الزوجية حتى حال الكراهية بين الزوجين {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩].

كما أوصى النبي ﷺ الزوج بحسن تبعّل المرأة، وجعل ذلك ميزانا لخيريته بين المؤمنين: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» ([٤٧٦])، وأوصاه بالمحافظة على رباط الزوجية وإن وجد في زوجته ما يكره، فليأنس بغيره مما يحب: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» ([٤٧٧]). وكره الإسلام الطلاق ففي المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» ([٤٧٨])، ورغم ضعف إسناده فمعناه صحيح، وهو أمر لا يخفى على من تدبر الآية التي جعلت التفريق بين الزوجين بعض كيد السحرة والشياطين: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: ١٠٢]، فلا يليق بالمسلم أن يوافق مراده مراد الشياطين بلا حاجة ماسة لذلك.

ولحماية الأسرة من الوصول إلى الفراق بالطلاق أوجب الإسلام حسن العشرة بين الزوجين حتى في حال الكراهية {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩]، وخير الزوج بعد طلقتين بين المعروف والإحسان {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]. وشرع القرآن للزوجين إصلاح ما يفسد بينهما من علاقة، وحثهما على وأد الشقاق والنفور بكل طريق يؤدي إلى الصلح {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: ١٢٨]، فإذا لم يستطع الزوجان أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ولم يحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة؛ فإن الله يأمرهما بعرض الأمر على مجلس عائلي يتكون من حكمين، أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، ليبحثا أسباب الشقاق، ويسعيا لإحلال الصفاء والوئام محل النفور والخصام: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: ٣٥].

([٤٧٥]) – تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين ، المؤلف: منقذ بن محمود السقار ،الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص : ٢٨٧ وما بعدها .

([٤٧٦]) – أخرجه الترمذي ح (٣٨٩٥)، وابن ماجه ح (١٩٧٧).

([٤٧٧]) – أخرجه مسلم ح (١٤٦٩).

([٤٧٨]) – أخرجه أبو داود ح (٢١٧٨)، وابن ماجه ح (٢٠١٨)، وفي إسناده ضعف.

فإن استحالت الحياة بين الزوجين فإن الإسلام أذن للزوج بطلاق المرأة مرتين من غير أن يخرجها من بيتها قبل انتهاء عدتها، وأن يكون طلاقه لها في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الشرط يمنع الطلاق حال الحيض وامتناع العشرة الزوجية، وهو شرط لا يتحقق في الحياة الزوجية إلا مع النفرة الشديدة المانعة لديمومة الحياة الأسرية. ويضع القرآن للمطلقة حقا على زوجها، وهو المتعة {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: ٢٤١]، وهو مبلغ من المال يجبر فيه خاطرها ولم يحدد القرآن مقداره، بل قال: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: ٢٦٣]. وقد وضع الإسلام كما الشرائع السابقة الطلاق بيد الرجل لحكم لا تخفى: أولا: عاطفية المرأة تؤدي إلى تسرعها في الأمور، بينما الرجل بعقليته الغالبة أقدر على تحمل مثل هذا القرار والتروي في اتخاذه.

ثانيا: الطلاق يحمل الزوج تبعات مالية كخسارة ما دفعه من مهر مقدم، وما يلزمه من مهر مؤجل ونفقة العدة وأجرة الرضاعة والحضانة إن كان له طفل أو أطفال من زوجته المطلقة، وهذا كله مما يحمل الزوج على التأني وعدم العجلة في تطليق زوجته، وربما تزول أسباب طلاقها في حالة تأنيه وعدم عجلته، إضافة إلى أن الخسائر المالية ستلحق به بسبب قراره، لا بسبب قرار يتخذه غيره.

ويحفظ الإسلام للمرأة حقوقها المالية حين الطلاق، فلا يجيز للزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاها إياه؛ ولو كان كثيرا {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: ٢٠]. وإذا كان القرآن يعطي الزوج قرار الطلاق فإنه يجيز للمرأة أن تطلب من القاضي أن يطلقها من زوجها بعد أن تبدي الأسباب الموجبة لذلك، كما يجيز فقهاء الإسلام لها أن تشترط في عقدها حقها في طلاق نفسها إن شاءت، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط وانعقد العقد بهذا الشرط؛ صار لها حق تطليق نفسها؛ بإرادتها.

كما يعطيها القرآن فرصة معادلة للطلاق للتخلص من رباط الزوجية، وهي الخلع الذي ترد فيه بعضا مما دفعه الزوج، وتحصل على طلاقها {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩]، فهذا يحفظ للزوج حقه المالي، ويحفظ لها حقها في فسخ النكاح الذي ترى أنها تتضرر به. لذا لما جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺترغب في طلاق زوجها قالت: إني لا أعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» [كان مهرا أعطاها إياه] قالت: نعم، فقال ﷺ لثابت: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» ([٤٧٩]). وفي كل ما سبق ما يبرئ ساحة شريعة القرآن من غبن النساء الذي ألحقه الزاعمون به، ويؤكد واقعية هذه الشريعة ومثاليتها في آن واحد.

وإنما جعل بيد الرجل لأنه هو الذي تكلف كل مطالب الزواج ونفقات الحياة الزوجية، فإذا طلق خسر كل ذلك، وفي المقابل جعل الخلع للمرأة إذا كرهت وأرادت الفراق؛ لأنها لا تخسر شيئا من مالها: يعترض بعض المشككين على كون الطلاق بيد الرجل، ويرون أن الإنصاف للمرأة والأكثر ملاءمة للمساواة بينها وبين الرجل أن يكون الطلاق بيد القاضي بناء على طلب المتضرر من الزوجين. والواقع أن هذه الأطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيرا عما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك تنفيذ القانون المدني الفرنسي، ومن المفيد هنا الإشارة إلى النقاط التالية:

- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق، التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمي بها نفسها، كأن تجعل العصمة بيدها، وأن تشترط في عقد الزواج شروطا خاصة.

- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج؛ إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، وهذا الأمر يجعله أكثر ضبطا لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئا. إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ

([٤٧٩]) - أخرجه البخاري ح (٥٢٧٢)

التستر الذي يدعو إليه الإسلام؛ لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها. كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه وذلك من نواح عدة؛ منها:

· الفشل في التقليل من نسب الطلاق، وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في تونس؛ حيث إن العدد لم ينقص، بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعا ملحوظا، رغم أن المبرر الذي قدم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جدا؛ فمن بين ١٤١٧ قضية طلاق منشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي ٨٠-٨١ لم يتم المصالحة إلا في عشر منها، بينما كان الاعتقاد أن تعدد الزوجات وجعل العصمة الزوجية بيد الرجل وعدم تغريمه لفائدة الزوجة، هي الأسباب الرئيسة للطلاق، وأن القضاء عليها سيقلل من نسب الطلاق، والإحصائيات تثبت أن شيئا من ذلك لم يحدث.

· لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق، إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنى؛ لذلك كثيرا ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق. فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم ألا يتم إلا بعد الفضائح؟!([٤٨٠]) .يقول الشيخ البوطي موضحا عدالة هذا النظام في التشريع الرباني: "لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنما للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرما عليه، وفي المقابل فقد جعل الله المهر والنفقة مغنما للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرما عليها. ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملا، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ([٤٨١]) ؟

([٤٨٠]) – موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي. www. saaid. net

([٤٨١]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٣٦. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/١١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث العاشر :

إن الآية التي استدل بها الطاعنون على صحة زواج المتعة أسيء فهمها، فضلا عن اقتطاعها من السياق الكلي للآيات

لقد أساء الطاعنون فهم قوله عز وجل: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} (النساء: ٢٤)؛ لأنهم اقتطعوها خارج النص الكامل، وفصلوها عن سياقها ليفسروها وفق أهوائهم. ولو أنهم تأملوا الآيات لوجدوا أن الاستمتاع في الآية يقصد به النكاح وأن الأجر يقصد به المهر، وذلك لأن الآية واردة في سياق تحديد من يباح نكاحهن للرجل ومن يحرمن عليه، وقد بدئت الآيات بالحديث عن النكاح فقال عز وجل: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: ٢٢}. ثم إن الآية التالية للآية محل الشبهة تقطع بأن المراد النكاح؛ وذلك لقوله في مفتتحها: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} إلى قوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف} [النساء: ٢٥]، وجلي هنا أن الأجر هو المهر لا مقابل المتعة، وأن الاستمتاع هو استمتاع النكاح، لا استمتاع السفاح، وإلا فهل يأذن الأهل فيه؟! ثم إن فهم الآية لا بد أن يعرض على روح الإسلام ومنهجه التشريعي لئلا يتعارض معهما، فقد جاء الإسلام بصيانة الأعراض وحفظ الأنساب ومراعاة الحقوق، وشرع النكاح لأغراض ومقاصد اجتماعية مثل: سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وهذا كله لا يتوفر في نكاح المتعة، الذي ليس فيه إلا إضاعة النسل، واستعمال المرأة لمحض قضاء شهوة الرجال، وامتهان كرامتها وضياع حقوقها.

ولهذا جعل الإسلام التأبيد شرطا لصحة عقد النكاح، فإن أقت بمدة بطل، باتفاق علماء الأمة وفقهائها. وبهذا يتبين لنا أن الآية أسيء فهمها، وأن المقصود بها النكاح الصحيح ومهره العرفي، وهذا هو ما يتناسب مع روح الإسلام ومنهجه. أما ما ورد في السنة من إباحة نكاح المتعة فقد كان مقيدا بالضرورة، ثم نسخ بالتحريم، وما أفتى به ابن عباس كان مبنيا على الحديث الذي فيه الرخصة بزواج المتعة قبل أن يبلغه النسخ، وقد رجع عنه.

فقد أذن النبي ﷺ للصحابة في المتعة في بعض الغزوات؛ وذلك للضرورة في حال الحرب، وبسبب العزبة في حال السفر، ولم تكن الرخصة يومئذ استئجارا على مجرد البضع، بل كان لأغراض أخرى بجانب ذلك؛ مثل تدبير المنزل وإصلاح شئونه ونحو ذلك، ويشهد لهذا قول ابن عباس الذي سيأتي بنصه بعد قليل، وفيه أن الرجل كان يتزوج زواج متعة، لتحفظ المرأة له متاعه، وتصلح طعامه. ولم يرخص النبي في زواج المتعة إلا لمدة قصيرة، ثم منعه بعد ذلك وحرمه تحريما أبديا، وذلك في أحاديث صحيحة تدل بمنطوقها على تأخير التحريم عن الترخص في هذا الزواج ليعلم النسخ، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه سبرة بن معبد الجهني مرفوعا: «يأيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» (٤٨٢). وما رواه سبرة كذلك أن رسول الله في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة. وقد أجمع الصحابة على تحريم المتعة؛ لأنه آخر ما قرره النبي بشأنها إلا ما كان من ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه رخص فيها للضرورة؛ إذ سئل عنها فرخص، فقال مولى له: «إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»(٤٨٣). عندما علم ابن عباس تحريم الرسول ﷺ لها عاد ورجع فأفتى بحرمتها، روي عن ابن

(٤٨٢) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٣٥٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).

(٤٨٣) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٤٨٨).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن نكاح المتعة آخرا (٤٨٢٦).

عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤٨٤). ومن ثم يتبين لنا العلة والضرورة من إباحة زواج المتعة، فقد كان لسد ضرورة وذريعة، ونسخ الحكم بالتحريم.

الشريعة حرمت الأنكحة التي فيها ضرر مادي أو معنوي للمرأة.

قد لا يتقيد ميل الذكر والأنثى لبعضهما والاتصال برعاية المصالح أو درء المفاسد المترتبة عليه، مما قد يؤدي إلى لحوق الضرر بهما، أو بأحدهما، ويكون للأنثى في الغالب النصيب الأكبر من هذا الضرر، وحسب المرء ما يسمعه من أخبار وحوادث مؤسفة، ومؤلمة بسبب العلاقات غير الشرعية، والمشبوهة التي تقوم بين الرجال والنساء، في المجتمعات التي تنادي بالاختلاط والاندماج بين الذكور والإناث، ولمعالجة هذه العلاقة الطبيعية بين الذكر والأنثى، وتنظيمها لتكون صالحة في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض ، وعمارة ،شرع الله سبحانه وتعالى عقد النكاح؛ ليكون رابطة شرعية تنشئ العلاقة السليمة بين الذكر والأنثى، على أساس تبادل المصالح الفردية والمشتركة بينهما، وليقضي كل منهما وطره الفطري مع الآخر بالمودة والمحبة، والسكينة والرحمة، والاحتفاظ بالشرف والعزة، على سبيل الدوام والاستقرار.

ولتحقيق المصلحة المرجوة من النكاح، حرمت الشريعة بعض صور النكاح التي كانت معروفة ، والتي كانت مشتملة على أمور تضر بالحياة الزوجية، وفيها منافاة لمقصد النكاح الصحيح، كنكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح الاستبضاع، ونحو ذلك من الأنكحة التي ما كانت تفي بالغرض الصحيح المقصود من النكاح، فجاء الإسلام وحرم تلك الأنكحة، ضمانا لحقوق المرأة المشروعة مع الإبقاء على اتصالها بالرجل بالطريقة الصحيحة السليمة عبر عقد النكاح الشرعي المعروف بشروطه المعتبرة. فمن أهم ضمانات حقوق المرأة الزوجية في الشريعة، أنها منعت تلك الأنكحة الفاسدة المشتملة على الضرر للمرأة من الناحية المادية أو المعنوية ، بل إننا نجد أن الشريعة الإسلامية تمنع وجود صفات، أو شروط في عقد النكاح، قد تلحق الضرر بحقوق المرأة عامة والزوجية خاصة، فإن اشتمل العقد على شروط باطلة، أو فاسدة تضر بالمرأة، كالتأقيت، أو نفي المهر، ونحو ذلك، كان العقد ممنوعا(٤٨٥).

١- نكاح المتعة: هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة، فقبلته(٤٨٦) ،وفي القاموس الفقهي: نكاح المتعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم، أو مجهول(٤٨٧). والمدة، هي ما تراضيا عليه طالت هذه المدة أم قصرت كالسنة والشهر واليوم. وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته، إذ لا يقع فيه طلاق(٤٨٨).

حكمه: اتفق الفقهاء من المسلمين من أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه نكاح باطل(٤٨٩). قال ابن رشد: وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ... وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها(٤٩٠). ويدل على تحريم نكاح المتعة في آخر الأمر إلى يوم القيامة، ما رواه مسلم عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه "أن رسول الله نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه"(٤٩١). قال النووي مبينا ومعقبا على الروايات الواردة في إباحة المتعة وتحريمها،

---

(٤٨٤) – الحديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المتعة (١١٢١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١١٢١). الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٧، ص٦٤: ٧٠. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٩٣: ١٩٥.

(٤٨٥) – ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، محمد يعقوب الدهلوي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ،أضواء السلف، الرياض ،الأولي ١٤٢٤هـ

(٤٨٦) – التعريفات للجرجاني ص.٢٤٦ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاءص ١٤٦.

(٤٨٧) – القاموس الفقهي ص ٢٦١.

(٤٨٨) – النهاية للطوسي، ص ٤٨٩، نقلا عن (المفصل في أحكام المرأة ٦/١٦٣-١٨٨) ، وفيه تفصيل الكلام على نكاح المتعة، وأحكامه، ومناقشة أدلة المجيزين والمانعين.

(٤٨٩) – انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٨٩) ، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٩) ، وروضة الطالبين (٧/٤٢) ، والمغني (١٠/٤٦) .

(٤٩٠) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٠٣٦) (المحقق) .

(٤٩١) – صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٩) .

ووقوع التكرار فيهما، قال: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، ... ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم...اهـ([492]).

حكمة تحريمه: لا يخفى ما في هذا العقد من مضادة لقصد الشريعة من عقد النكاح، وضرر على المرأة، وضياع لحقوقها. فلا يقصد بهذا النكاح الدوام في الحياة الزوجية، ولا العشرة بالمعروف المطلوب شرعا، ولا الولد المراد الأول من الزواج؛ ولا النفقة والسكنى الواجبة ديانة ومعاوضة، ولا التوارث بينهما، والذي يعد من مظاهر ديمومة عقد النكاح. فالذين أباحوا نكاح المتعة، اشترطوا فيه التأقيت، بل أجازوا نكاح المرأة بالاتفاق على تحديد مرات الجماع، ودون الإشهاد، أو إعلان النكاح، أو التأكد من كونها متزوجة أم لا، ودون التقيد كذلك بعدد من النساء اللاتي يمكن نكاحهن نكاح متعة، في وقت واحد، ومن غير إيجاب للنفقة أو الميراث، ولا حاجة إلى الطلاق للتفريق، بل يفترقان بمجرد انتهاء الأجل، كما صرح بذلك في كتبهم ([493]). فإذا انتفى كل ذلك وهو من الأمور المعتبرة، والمطلوبة شرعا بعقد النكاح، فما الذي بقي بعد ذلك للتفريق بين هذا النوع من النكاح والسفاح. ومما يجب ملاحظته، أن المتعة التي أبيحت في أول الإسلام، كانت إباحتها لوقت من الزمن، ولظروف مرت بالأمة و" إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها"([494])، وبتحريمه انتهى أمره، ووجب على الأمة اجتنابه.

٢- نكاح الشغار: مأخوذ من شغر البلد، شغورا من باب قعد: إذا خلا عن حافظ يمنعه ،وشغر الكلب شغرا: من باب نفع، رفع إحدى رجليه ليبول، وشغرت المرأة: رفعت رجلها للنكاح، وشاغر الرجل الرجل شغارا، من باب قاتل: زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك([495]) ، قال ابن الأثير رحمه الله: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي: زوجني أختك، أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له الشغار لارتفاع المهر بينهما، وقد اتفق العلماء على هذا المعنى لنكاح الشغار، قال ابن قدامة: "إنما سمي شغارا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، في القبح"([496])

حكمه: أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، قال النووي رحمه الله: "وأجمع العلماء على أنه منهي عنه"([497]) وقد استدل الجمهور على بطلان نكاح الشغار، بأدلة منها : ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ "نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"([498])، وما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله "نهى عن الشغار "([499]). وما رواه كذلك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا شغار في الإسلام"([500])، ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث ورد فيه النهي عن الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فكان نكاح الشغار فاسدا([501]).

حكمة تحريمه: ولا يخفى ما في تحريم نكاح الشغار من حكمة؛ لأن المتلبس لنكاح الشغار إنما يقصد بهذا النكاح في الغالب التخفيف في المهر بتعويض الآخر ببضع موليته بدل مهر المثل، ويفعل الثاني مثل ذلك معه، فيلحق الضرر بالمرأتين، بهضم

([492]) – شرح النووي لمسلم (١٨١/٩) .
([493]) – باختصار نقلا عن كتاب (المفصل في أحكام المرأة ١٧٥/٦-١٧٧٧) .
([494]) – صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٩) .
([495]) – المصباح المنير ص ٣١٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٣.
([496]) – النهاية في الحديث والأثر (٤٨٢/٢) ، وطلبة الطلبة ص ١٠٢. ، ٢ الفقه الإسلامي وأدلته (١١٦/٧) ذكر صاحب الفقه وأدلته اتفاق العلماء على التعريف المذكور، ولم أجد غيره من ذكر ذلك ، المغني (٤٢/١٠) .
([497]) – انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٢) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠١/٩) ، وتكملة المجموع (٢٤٥/١٦) ، والمغني (٤٤/١٠) .
([498]) – صحيح البخاري مع فتح الباري (١٦٢/٩) .
([499]) – صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٩) .
([500]) – صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٩) .
([501]) – شرح النووي لمسلم (٢٠١/٩) ، تكملة المجموع (٢٤٥/١٦) .

حقهما في مهر المثل، فكان في تحريم نكاح الشغار ضمان حق المرأة في مهرها، وكذلك لأن الشغار يؤثر على سير الحياة الزوجية لكل منهما، تأثيرا سلبيا، لكون كل واحدة منهما قوبلت بالآخر في النكاح، فيلحق بإحداهما الضرر إذا لحق ذلك الأخرى، وذلك معلوم لدى المطلعين على مثل هذا النكاح، والمفروض في الحياة الزوجية أن تكون مستقلة بنفسها بعيدة عن كل ما من شأنه أن يلحق بها الضرر، فكان هذا النوع من النكاح محرما، وفي ذلك ضمان لحقوق المرأة الزوجية.

٣- نكاح التحليل : أن ينكحها على أنه إذا تزوجها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول (٥٠٢)
وحكمه: نكاح المحلل حرام، عند عامة أهل العلم(٥٠٣)، في الجملة، وله صور عدة. وقد دل على تحريمه أدلة منها: ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له"(٥٠٤)، قال الصنعاني رحمه الله مبينا حكم نكاح التحليل ، وصوره: "والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد ، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صورا منها:
- أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.
- ومنها: أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها.
- ومنها أن يكون مضمرا عند العقد، بأن يتواطئا على التحليل، ولا يكون الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها"(٥٠٥).
وقد اختلف العلماء في فسخه إذا تم، على قولين: القول الأول: أنه يفسخ وهو قول مالك، وأحمد (٥٠٦)، وتعليلهم لذلك أن النهي يقتضي الفساد، فهو نكاح فاسد للعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، القول الثاني: هو نكاح صحيح، ولا يفسخ. وهو قول أبو حنيفة والشافعي(٥٠٧)، وتعليلهم لذلك، أن النكاح وجد مكتملا لأركانه وشروطه، فصح، وأما النية فغير مؤثرة في النكاح، وأما اللعن فالمقصود به التأثيم فقط.

حكمة تحريمه: إن حكمة تحريم نكاح المحلل لها وجهان، وكلا الوجهين فيه ضمان لحقوق المرأة: فأما الوجه الأول: فهو أن تحريم نكاح المحلل يؤدي إلى التقليل من حالات وقوع الطلاق. وذلك لأن الزوج إذا علم أنه لن يتمكن من إعادة زوجته إذا طلقها الطلقة الثالثة؛ لأنها لن تحل له بعد ذلك، حتى تنكح زوجا غيره، ويبني بها، ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته، ومع ذلك لن تعود إليه، إذا قصد ذلك المحلل، لكون نكاح التحليل حرام، وأن المحلل لن يحل له المرأة، لو قصد التحليل، أقول: لو علم ذلك كان أشد زجرا له، وأدعى لعدم تهوره في إيقاع الطلاق، وتريثه في الأمر قبل الإقدام على ما فيه ضرر لحياتهما الزوجية، وانفصام عراها، ولا يخفى ما في ذلك من ضمان للمرأة لحياتها الزوجية، وقد دل على أن المرأة لن ترجع إلى الأول إلا بعد أن تنكح زوجا غيره على الصفة المذكورة، قول الحق تبارك تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا} [البقرة: ٢٣٠]. وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(٥٠٨). وأما الوجه الثاني: فإن الشريعة بتحريم نكاح المحلل، حرصت على ضمان وصيانة شرف المرأة، والحفاظ على كرامتها؛ إذ لا يخفى ما في نكاح التحليل من تعريض المرأة للابتذال، وتشهير بسمعتها، وجعلها متقلبة بين الرجال، وينتفي كل ذلك إذا كان القصد من الزواج صحيحا سليما ولو طلقت بعد ذلك وعادت إلى الزوج الأول، لأنه لا حياء في الدين، ولا غضاضة في الامتثال لأوامر الشرع الحكيم.

---

(٥٠٢) – تكملة المجموع (٢٤٩/١٦) ، وتحفة الأحوذي (٢٦٤/٤) .
(٥٠٣) – المغني (٤٩/١٠) ، تكملة المجموع (٣٤٩/١٦) .
(٥٠٤) – سنن الترمذي (٢٦٢/٤-٢٦٣، التحفة) ، وسنن النسائي (٤٩/٦) ، وسنن الدارمي (٢١١/٢) ، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣) : " صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري". وقال الألباني في الإرواء (٣٠٧/٦) : " صحيح".
(٥٠٥) – سبل السلام (٢٦٩/٣-٢٧٠) .
(٥٠٦) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٣٨/٣) ، (المحقق) ، المغني (٥٤/١٠) .
(٥٠٧) – بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، الأم (٨٠/٥) .
(٥٠٨) – هدبة: وهو طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (الفتح ٤٦٥/٩) ، صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٤/٩)

البحث الحادي عشر:

لم يفتح الإسلام الباب على مصراعيه بشأن الزواج من الكتابيات، وإنما قيد هذا الزواج بمجموعة من القيود التي تحكم هذا الزواج وتضبطه بما يتوافق مع نهج الإسلام وأحكامه في الحفاظ على هوية الشخصية المسلمة، كما أن منعه زواج المرأة المسلمة من غير المسلم فيه غاية التكريم والحفاظ على المرأة المسلمة.

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة، فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، قال عز وجل: {وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} [المائدة: ٥]، وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر فلم ير الزواج من الكتابية مباحا، فقد جاء عنه: «أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، يعني قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة : ٢٢١] ، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»([٥٠٩]). ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية، لا على التحريم، والحق واضح في آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات، وهي من آخر ما نزل ،وأما قوله عز وجل: {ولا تنكحوا المشركات} [النساء: ٢٢]، وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: ١٠]، فإما أن يقال هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة "المشركات" لا تتناول أهل الكتاب أصلا في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في :{إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها} [البينة:٦]. وفي سورة الحج يقول عز وجل: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة} [الحج: ١٧]، فجعل الذين أشركوا صنفا متميزا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين، والمراد بـ {الكوافر} في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية: إباحة زواج المسلم من الكتابية، تقريبا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعا لدائرة التسامح والألفة، وحسن العشرة بين الفرقتين، ولكن هذا الأصل مقيد بعدة قيود، يجب ألا نغفلها: الأول: الاستيثاق من كونها كتابية، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، الثاني: أن تكون عفيفة محصنة؛ فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد آية الإباحة نفسها بالإحصان، إذ قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: ٥]. قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما في الآية الأخرى: {محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان} [النساء: ٢٥]، فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة، بعيدة عن الشبهات، الثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم؛ ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية؛ فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من تحل لنا، ومنهن من لا تحل لنا ، والرابع: ألا يترتب على الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها

([٥٠٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير ((البقرة: ٢٢١) (٤٩٨١).

مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررا عاما، منعت منعا عاما، وإن كان الضرر خاصا منعت منعا خاصا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» (٥١٠).

لقد أباح الإسلام أن يتزوج المسلم من نساء أهل الكتاب الحرائر العفيفات، ولعل تقديم المحصنات المؤمنات في الذكر على المحصنات من أهل الكتاب في هذه الآية، يعطي بلا شك إشارة إلى أن الزواج من المؤمنات أولى وأفضل من الزواج من النصرانيات أو اليهوديات، وربما يكون هذا هو الذي حدا بعمر بن الخطاب فيما أثر عنه أنه أشار على بعض الصحابة ممن تزوجوا بيهوديات أن يطلقوهن؛ لضمان حسن تربية الأولاد وتنشئتهم على الإسلام، ولما كان التقارب الفكري من أسس السعادة، وحسن التفاهم في الحياة الزوجية، فإن التوافق العقدي من أهم الروابط في الحياة الأسرية، حتى لا تذوب العقيدة أو تختلط لدى الأبناء، وحتى لا تتم المجاملات على حساب الدين، فتقع المحاذير وتنتهك الحرمات، والمجاملات سلوك ضروري بين الزوجين، كما أن مثل هذا الزواج قد يهيئ للتحلل من الدين، أو يبعث على الانصراف إلى لذات الحياة بلا داع ولا زاجر، وهذا مسلك للانزلاق ويؤدي إلى الفساد، بل وسوء المصير، ولا يصح لنا أن ننسى هذا التأكيد في الهدي النبوي للتركيز على الدين، وذلك في قول الرسول: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».(٥١١) وقوله: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».(٥١٢) ولن تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مسلمة مسلمة حقا... ملتزمة بعقيدة الإسلام وسلوكه وآدابه(٥١٣).

وهذا الزواج غير محبب من الناحية الاجتماعية كذلك، يقول أبو الأعلى المودودي: ونحن لو صرفنا النظر عن الوجهة الدينية ونظرنا إلى الوجهة الاجتماعية البحتة، فإنه لا بد لنا من الاعتراف بأن لا شيء أضر على النظام الاجتماعي وأفسد للحياة العائلية من الزواج المختلط، فالزوجان إذا كانا مختلفين في أفكارهما، وكانت قد تمت تربيتهما تحت تأثير تقاليد مختلفة وأساليب متضاربة، فإن من المحال أن ينالا الهدوء والطمأنينة في حياتهما الزوجية، أو يجعلا أسرتهما عضوا صالحا في نظام للمجتمع، أو ينجبا سلالة متلائمة مع نظام للمدنية، من الممكن أن تكون بينهما المحبة والرأفة، وتدوم إلى آخر أيام حياتهما، إلا أن محبتهما ورأفتهما لا تورث اللذة والمتعة إلا لهما، ولا ترجع على الحياة الدينية والاجتماعية بنوع من الفائدة أبدا، ودع عنك ذكر اختلاف الزوجين في دينهما وقوميتهما، تجد أنه يستحيل أن تنجح الحياة العائلية، ويتحسن النظام الاجتماعي بزيجات كان الطرفان فيها ينتميان إلى طبقتين مختلفتين من مجتمع موحد، حتى إنه ليحدث بينهما الشقاق والنزاع بمجرد أن يكون أحدهما حضريا وثانيهما ريفيا.

إذن لا بد لاستمرار حياتهما الزوجية بهدوء وطمأنينة من اتحادهما، واتحاد الأسرتين اللتين ينتميان إليهما في أكثر ما يمكن من الأمور، كأن يتوفر التوافق والتجانس في أفكارهما ومبادئهما للحياة، وفي درجتهما الاقتصادية ومكانتهما الاجتماعية، ولا تكون تقاليد أسرة أحدهما مختلفة عن تقاليد أسرة الآخر اختلافا كبيرا، وهذا ما يعرف بـ "الكفاءة" في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وإن الأهمية التي أعطاها الشارع للكفاءة في التزاوج، ما هي إلا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق والتلاؤم فيما بينهما؛ لأن التوافق والتلاؤم لا يولد المودة والرحمة بينهما فحسب، بل هو أنفع ما يكون للمجتمع كله، وعليه تتوقف مصلحة الأجيال القادمة وسعادتها؛ ولذا فإن الزوجين إذا لم يكن بينهما التوافق والتلاؤم، لا تعدو العلاقة بينهما الاتصال الجسدي، الأمر الذي يعتبر من وجهة نظر "الاجتماع" عقما خالصا أو في حكم العقم.

وأكبر خطر يكمن في هذا الاختلاف، أن الذرية التي تتلقى التربية والرعاية في حضن أم غير مسلمة، لن تكون صالحة للمجتمع الإسلامي من الوجهة الدينية والخلقية، بالإضافة إلى خطر آخر، هو أن الزوجة غير المسلمة لا بد أن تروّج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية، بل لا بد لزوجها بالذات أن يتأثر بها ولا يسلم من تأثيراتها، فهو إذا هام بها وأولع بها فوق العادة،

---

(٥١٠) – صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده، ومن مسند بن هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٥١١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨).

(٥١٢) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٣٧١٦).

(٥١٣) – بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٩٢، ٢٩٣ بتصرف يسير.

فلا عجب أن يخلع عن عنقه ربقة الدين والإيمان، وإذا لم يستشر فيه الفساد إلى هذا الحد، فلا بد أن يكون من تأثيره فيه على الأقل أن يشاهد بعينه كثيرا من أخلاق الإسلام ومقومات حضاراته تداس في بيته علنا، ثم يصبر عليهما صبر الكرام المتسامحين.

وفضلا عن هذا، فإن مثل هذه الزيجات لا تخلو من أضرار سياسية، لأنه من السهل جدا استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس، وتنفيذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الإسلامية واستئصال شأفتها، وبإمكانها إذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغه، أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض، وما كل ذلك إلا أخطار ومضار قد ظهرت سابقا، كما لا تزال تظهر حتى اليوم، فمن ذا ترونه قد دنس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليد الشرك وعادات الجهل في الهند إلا أولئك النسوة اللاتي تسربن إلى بيوت المسلمين، مع بقائهن على الشرك أو مع دخولهن في الإسلام اسما؟ ومن ذا ترونه قد أفسد الأجيال المسلمة في دينها وأخلاقها إلا أولئك الأمهات اللاتي أرضعن أولاد المسلمين بلبان الشرك والجاهلية من صدروهن؟ ومن ذا ترونه قد دفع الحكومات الإسلامية إلى الدمار في معظم الأحيان إلا محبة أولئك الكافرات اللاتي كن قد أصبحن متحكمات في قلوب الأمراء المسلمين؟ وماذا تعتقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية إلى حد كبير إلا سيطرة أولئك الغربيات اللاتي فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ في مجتمعنا(٥١٤)؟

كراهية زواج الكتابية: أباح الإسلام الزواج من الكتابية، لكنه اعتبرها بمنزلة الرخصة التي لا بد من الأخذ بها بضوابطها وقيودها ، فالذين يعرفون روح شريعة الإسلام معرفة جيدة إنما اعتقدوا هذه الإباحة بمنزلة الرخصة، وما أحبوا قط أن يلاقي زواج الكتابيات رواجا عاما بين المسلمين، لقد كان سيدنا عمر أعلم أهل زمانه بأسرار الشريعة، فالذي كتب به إلى حذيفة بن اليمان يلقي ضوءا على مقصود الشريعة، لقد كان الزمان زمان غلبة الإسلام، وكان المسلمون في بلاد الشام بمنزلة الفاتحين والحكام، وكان الأمر يتعلق برجل من أعاظم المسلمين، كان قد اكتسب نور الإيمان من مشكاة النبوة مباشرة، فمن عسى أن يكون أكثر منه رسوخا في أخلاق الإسلام، وتشبعا بمدنيته وحضارته، ولكن على كل هذا نهاه سيدنا عمر عن الاتصال بصلة الزوجية بامرأة من أهل الكتاب، ولم يقل إن زواجه بها حرام، وإنما قال إنه يخشى أن تتسرب بذلك نساء مومسات من أهل الكتاب إلى بيوت المسلمين، فخير للمسلمين ألا ينتفعوا بهذه الرخصة.

إذا كان هذا هو هدي الإسلام وموقفه من زواج نساء أهل الكتاب في زمن الغلبة والعلو، فماذا يجب أن يكون من هديه وسلوكه فيما إذا كان رجل من المسلمين مفتونا بحضارتهم محبوسا في مجتمعهم؟ يقول شمس الأئمة العلامة السرخسي في كتابه "المبسوط": "**يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره، لأنه إذا تزوجها هناك ربما يختار المقام فيهم... وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار، وفيه الفتنة فيكره لهذا، وقد سئل علي عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب، فكره ذلك**". ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: "**ويجوز للمسلم تزوج الكتابيات، والأولى ألا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعا؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعويد الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر**"، ومما يدل عليه فعل سيدنا عمر أن من حق أولي الأمر من المسلمين أن يصدروا أحكاما تحظر رخص الشريعة، وذلك إذا خيف أن يستغلها المسلمون استغلالا غير مشروع، وأنه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة الحرام أو تحريم المباح، ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه في الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن في الشريعة(٥١٥).

ثانيا: إباحة الإسلام زواج المسلم بالكتابية من اعتدال الإسلام وتوازنه، ومنع المسلمة من الزواج بغير المسلم فيه تكريم وحفاظ على المرأة المسلمة:

---

(٥١٤) – الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٢٣: ١٢٥.

(٥١٥) – الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٢٩، ١٣٠.

إن الإنسان إذا تولى وضع قانون له، فإنه كثيرا ما يميل إلى ناحية واحدة، حيث لا تنال النواحي الأخرى أي نصيب من رعايته، فهو حين يؤكد المصالح الاجتماعية يصرف النظر عن المصالح الشخصية، وبينما يرعى المصالح الشخصية يبطل المصالح الاجتماعية، إلا أن شارع الإسلام بحكمته البالغة ينظر إلى كل جانب من جوانب مصالح الإنسان، ويرعى كل واحد منها على قدر ما يستحقه من الرعاية، ولقد كان من مقتضى المصالح الاجتماعية، ومن مقتضى المصالح الشخصية كما قلنا ألا يتزوج المسلمون إلا مسلمات، وأن يراعوا في شأنهن تلاقي الرغبات وتشابه الأخلاق والعادات وتوحد الأفكار والاتجاهات، وذلك ما قررته قاعدة الكفاءة: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء»([٥١٦]).

إن الدين هو أول شيء وأهمه في الكفاءة، قال الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله} [التوبة: ٧١]، وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: ٦]، وقال عز وجل: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض} [النساء: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»([٥١٧])، ومن جانب آخر كان ما تقتضيه المصالح الشخصية ألا يغلق باب التزوج من الأمم غير الإسلامية إغلاقا كليا، فمن الممكن أن يكون شخص من المسلمين يسكن في أرض لا يجد فيها امرأة مسلمة، ويخاف الفساد على أخلاقه وعلى حياته العائلية إذا بقي على العزوبة؛ لهذا كان من اللازم فتح باب الرخصة إلى حد ما في مثل هذه الظروف غير العادية، ففتح الشارع هذا الباب مع مراعاة ألا تصاب المصالح الاجتماعية إلا بأقل ضرر ممكن ([٥١٨]).

الإسلام أكرم المرأة بمنعها من الزواج بغير المسلم: إن الإسلام لا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم، وللوهلة الأولى يعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وهم عدم المساواة، فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك، وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة، ومصلحة حقيقية لكل الأطراف، فالزواج في الإسلام يقوم على المودة والرحمة والسكن النفسي، ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية، **والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة، ويجعلها جميعا جزءا لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية؛ فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له من وجهة النظر الإسلامية أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد، وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها، وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار. أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودا، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبيا زائفا، ويصدق في العادة كل ما يشاع ضد الإسلام، وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع، وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته، فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها، وهذا أمر لا تجدي فيه كلمات الترضية والمجاملة، وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لا غنى عنه لاستمرار العلاقة الزوجية.**

وقد كان الإسلام منطقيا مع نفسه حين حرم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم، فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية، وما عداها تعد أديانا بشرية،

([٥١٦]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٥٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٧).

([٥١٧]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨).

([٥١٨]) – الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٢٥: ١٢٧.

فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة بعيدا عن المجاملات يكون مفقودا، وهذا يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية (٥١٩). **إن الإسلام "يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته، وهذا ثابت في قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: ١٠]، وبالأخبار الصحيحة التي استفاضت من أصحاب رسول الله ﷺ فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت وبقي هو على دينه، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك، فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التي منها قوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}. وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما"**(٥٢٠).

"وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية وفيها القابلية للانصياع، وهي أسرع ما تكون إلى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته، ولا تكون في الحياة العائلية عموما إلا منقادة للرجل، فهي إذا تزوجت رجلا من غير المسلمين، خيف عليها بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات أن تنقطع عن الإسلام وحضارته إلى الأبد، وخيف عليها بنسبة مائة في المائة أن تكون ذريتها التي تنجبها على ملة الكفر، فكان من مقتضى المصالح والحكم كلها أن يحرم على المرأة المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريما قاطعا، ولا يفتح باب الرخصة إلا في وجه الرجل عند اشتداد الحاجة الحقيقية"(٥٢١). فغير المسلم لا يعترف بدين المسلمين، فقد يحملها على الكفر استغلالا لحقه في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، أو سبيل الإغراء الذي تتعدد ألوانه.

الخلاصة:

إن الإسلام بأحكامه وتشريعاته يعد أول نظام متكامل يكفل للمرأة حقوقها ويضمن لها حريتها على كافة المستويات: العقدية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وجاء الإسلام بمجموعة من المبادئ الإصلاحية أعلنها على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة؛ فأحلها المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسة: المجال الإنساني والحقوقي والاجتماعي، وأثبت الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج كما أثبته للرجل، ومع أن حياءها قد يمنعها من مزاولة هذا الحق، إلا أن الشريعة لم تمنعها من ذلك سواء كان ذلك بـ : صورة إيجابية: بأن تعرض المرأة نفسها على الرجل وتعلن رغبتها فيه: كما فعلت خولة بنت حكيم حين عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ، صورة سلبية: بأن تبدي المرأة رأيها فيمن يتقدم لها، ولها مطلق الحرية في الرفض أو القبول، وإذا كان الزوج صاحب الكلمة الأولى في الاختيار، فالزوجة هنا صاحبة الكلمة الأخيرة.

إن الإسلام حين أعطى المرأة حرية اختيار زوجها أرشدها إلى الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا الاختيار، وهو الدين والخلق، فمتى تحقق هذا الشرط سقط ما عداه من شروط تعارف عليها المجتمع الجاهلي من: مال أو حسب أو نسب أو وجاهة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٥٢٢) ، لقد جاءت الأحاديث النبوية مقررة لأحقية المرأة في اختيار زوجها، مؤكدة على حريتها في ذلك، فقال ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».(٥٢٣) وقد زوج الخنساء بنت خذام الأنصارية أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله فرد نكاحه.

---

(٥١٩) – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٢٨، ٦٢٩.

(٥٢٠) – بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٥٢١) – الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٢٧.

(٥٢٢) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

(٥٢٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٤١)، واللفظ له.

لا يقوم عقد النكاح في الإسلام إلا باجتماع إرادتين: o إرادة الزوج. o إرادة الزوجة، وإن المعنى في اشتراط الولاية يكمن في ألا تضع المرأة نفسها في غير كفء، ولما كانت الكفاءة المعتبرة ترتكز على أصلين: الدين والميل القلبي، وكان الثاني الميل القلبي وقفا على الزوجة، والأول الدين يحتاج عاقلا حكيما يزن الأمور بميزان بعيد عن العواطف فكان أحرى بالرجل، ولما كانت المرأة بطبيعتها الفطرية سهلة الميل، سريعة الاغترار بالمظهر والأناقة والكلام المعسول ولم تكن القشور السطحية مما يعول عليه في المسائل المصيرية كالعلاقة الزوجية؛ جعل الله لها شريكا في اختيار زوجها، له من حسن التقدير وبعد النظر ما يضمن لها حياة طيبة معه، ناهيك عما في وجود الولي من صون للمرأة عن مباشرة العقد بنفسها، وحفظ ماء وجهها، وتنزيهها عما قد يمس حياءها.

لو افترضنا جدلا أن جميع الفقهاء قصروا النكاح على حل الاستمتاع الجسدي فقط فهذا لا يحسب على الإسلام، فكل يؤخذ منه ويرد؛ لأنه لا عصمة لأحد في الإسلام إلا للقرآن والسنة، فهما مصدرا الأحكام والمرجعية العليا في الإسلام، وقد جعل القرآن والسنة النكاح وسيلة لا غاية؛ إنما الغاية العظمى منه السكن والمودة والرحمة التي تولد المجتمع الصالح، وتحفظ النوع البشري نقيا طهورا، هذا فضلا عن أن الفقهاء لم يقصروا الزواج على إباحة الجنس فقط، كما يدعي المغالطون، بل هم أفهم الناس للكتاب والسنة وروح الشريعة، ونصوصهم صريحة في بيان مقاصد النكاح في الإسلام وأهدافه الراقية وغاياته السامية، وإذا كان بعضهم ذكر أنه: تملك للبضع، فتلك إشارة إلى ما يميزه عن غيره من سائر العقود والمعاملات.

إن الآية الكريمة التي يستدل بها الطاعنون على حل زواج المتعة أسيء فهمهما، وبترت من سياقها، وبتأمل سياقها وعرضها على منهج الإسلام وروحه يتضح لنا أن المراد بالاستمتاع النكاح، والمراد بالأجر المهر ،وما ورد في السنة من إباحة المتعة كان للضرورة، وكان مقيدا بظروف زمنية قصيرة تمهيدا من النبي ﷺ لإلغائها تماما، أما ما روي عن ابن عباس فكان قبل أن تبلغه نصوص التحريم، وقد كان لا يبيحها إلا في حدود الضرورة الشديدة، وأفتى بعد ذلك بالتحريم التام، أما الزواج بالكتابيات مباح للمسلم، ولكن هذه الإباحة مرهونة بشروط يجب ألا تغفل، وهي: الاستيثاق من كونها كتابية؛ بمعنى إيمانها بدين سماوي، أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد الإباحة بالإحصان، ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية، فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا الثانية، ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررا عاما، منعت منعا عاما، أو ضررا خاصا منعت منعا خاصا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم.

القيود التي وضعها الإسلام على الزواج بالكتابية تقلل فرص هذا الزواج وتحد منه، فالآية التي أباحت الزواج بأهل الكتاب قدمت المحصنات المؤمنات، مما يعطي الإشارة بأفضلية المسلمة، كما أن الإسلام دعا إلى التكافؤ بين الزوجين، والتوافق العقدي من أهم الروابط فى الحياة الزوجية حتى لا تذوب العقيدة أو تختلط لدى الأبناء، وحتى لا تتم المجاملات على حساب الدين، فتقع المحاذير وتنتهك الحرمات، كما أن الهدي النبوي دعا إلى الظفر بذات الدين، وحبب إلى الرجل الزواج بالمرأة الصالحة ، بل إن الناحية الاجتماعية كذلك في هذا الزواج ضائعة، حيث تفسد الحياة العائلية في هذا الزواج المختلط، كما أن الذرية التي تنشأ عن هذا الزواج تتلقى التربية والرعاية في حضن أم غير مسلمة ستروج في الأسرة المسلمة لعادات غير إسلامية، إباحة الإسلام الزواج بالكتابية من اعتدال الإسلام وتوازنه؛ فالإسلام لا يميل – في وضعه القوانين – إلى ناحية واحدة، وإنما ينظر إلى كل جانب يراعي مصالح الإنسان، ويرعى كل واحد من الزوجين على قدر ما يستحقه من الرعاية ، وقد حبب الإسلام تزوج المسلمين بالمسلمات، لكن قد تقتضي بعض المصالح الشخصية ألا يغلق باب التزوج من الأمم غير الإسلامية إغلاقا كليا، إذ من الوارد أن يكثر سفر الرجال المسلمين إلى بلاد الغرب، وقد لا يجدون أمامهم إلا المرأة الكتابية، فإما أن يزنى وإما أن ينكحها، فالأولى أن يتزوجها بالطبع، ولأن الرجل قوام على الأسرة فإنه يخشى على المسلمة إن تزوجت كتابيا لا يعترف بدينها أن تضار في دينها ودنياها.[٥٢٤]

---

(٥٢٤) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

الفصل الرابع

مناقشة شاملة حول القوامة، والتعدّد، والطلاق، والحجاب، في أربعة ابحاث

البحث الأول: القوامة

يزعم بعض أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يحيف على المرأة، ويجنح لجانب الرجل، ويحتجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، ويتوهمون أن القوامة ديكتاتورية واستبداد ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة[٥٢٥].

نقاط المناقشة :

١) المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام تعني المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات.

٢) القوامة ليست عنوانا على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسئولية والقيادة، والتفاهم والشورى.

٣) لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلية؛ بل جعلها قيمة على شئون زوجها وبيتها.

أولا. سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات:

إن المساواة المنشودة بين الرجل والمرأة لدى بعض من يسمون أنفسهم دعاة تحرير المرأة هي أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة؛ فيتحرك الكل بنسق واحد، وتتكافأ فيهم الجسوم والأحكام، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز؛ بحيث تسقط من بينهم فوارق القدرات والإمكانات، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد. ونحن نقول والكلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط، أما في عالم الإنسان، فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء، إنما يتساوون من حيث إنسانيتهم الواحدة في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كله حسب اختلافهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات.

فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص والملكات. إن الملاحظ أن الذكورة والأنوثة لا دخل لهما بحد ذاتهما، في هذا التصنيف أو الإسقاط، وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها، أما الأهلية الأساسية فهي موجودة، ولا تتأثر بالعوارض فقدا أو وجودا. إن من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها، وبترسيخ النظرة الدونية إليها، إنما يدورون على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة، والعوارض المختلفة المتفاوتة في كل منهما. إن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها، ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة لتفكك

[٥٢٥] – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. نحو أصول جديدة للفقة الإسلامي، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

المجتمع، ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر، ولاختفت بينهم جسور التواصل والتعاون، وسوف تزداد يقينا عندما تعلم أن منشأ ما قد تراه مظهرا لهذا التفاضل في مسألة المساواة، ما هو إلا عوارض وعوامل خارجية طارئة وليس جوهر الذكورة أو الأنوثة بأي حال(٥٢٦).

الحكمة من الاختلاف بين الرجل والمرأة: يرجع الاختلاف بين الرجل والمرأة إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، وتأمل هذا القانون البريطاني الذي نشرت عنه جريدة(الأهرام) القاهرية بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥م في باب (مع المرأة) تحت عنوان "أخيرا فقط": "أصدرت الحكومة البريطانية أخيرا فقط قانونا يقضي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة؛ في التعليم، والتدريب، وفرص العمل، والمرتبات والمهن، والحرف والوظائف، والمراكز المختلفة، والاستثناء الوحيد في قانون المساواة هو بعض وظائف الكنيسة، والجيش والشرطة، والسجون".

وحتى في مثل هذا القانون يجب أن نتنبه إلى أمرين هامين: ١. أن هذا الاستثناء فيه رغم وسمه بقانون المساواة الكاملة، واتجاه القائمين به إلى تحقيقها ما يؤكد الفروق الطبيعية بين الجنسين المؤثرة في صلاحية كل منهما لوظائف القيادة. ٢. أن التسوية بينهما في التعليم والتدريب وفرص العمل والمرتبات والوظائف لا يعني إلا إتاحة فرص متكافئة لتولي القيادة، أما احتلالها فعلا مختلف وظائفها في هذه المجالات فهي قضية أخرى.

وبعد أكثر من عشرين عاما من صدور القانون ما يزال التمييز قائما في جميع هذه الجوانب في انجلترا وفي غيرها[٥٢٧]. فالمساواة التي متع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض، وفيما بين الرجال والنساء معا. يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف الهيئات والحضارات، وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة: وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم(٥٢٨).

إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ومطلب معقول؛ فالرجل والمرأة هما شقا الإنسانية، وشقا النفس الواحدة، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها، ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات؟ هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تبدل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟ وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص؟ هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم والتمشي مع مطالبه الدائمة؟ وهذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين، ولا معناه أن كلا منهما لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر، الجنسان إذن خليط وعلى نسب متفاوته، فإذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء، أو حمل الأثقال، أو الحرب، أو القتال... وإذا وجد رجل يصلح للطهي وإدارة البيوت، أو الإشراف الدقيق على الأطفال، أو الحنان الأنثوي، أو كان سريع التقلب بعواطفه، ينتقل في لحظة من النقيض إلى النقيض، فكل ذلك أمر يمكن التسليم به، ونتيجة يمكن قبولها، لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس منهما، ولكنه خلو من الدلالة المزيفة التي أريد لها أن يلصقها به شذاذ الآفاق في الغرب المنحل والشرق المتفكك سواء. ومعنى اختلاف طبيعة الجنسين وصلته بأمر القوامة أن الأمر يرجع إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، بحيث يصح معه القول بأن الله عز وجل قد جعل الرجل قواما على المرأة بما فضله به من صفات تجعله صالحا

(٥٢٦) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٩٥: ٩٧

(٥٢٧) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، هامش ص١٣٩.

(٥٢٨) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٤١، ١٤٢.

لهذه المهمة، وليست أسباب تهيؤ الرجل لذلك قاصرة على التكوين النفسي والعقلي، بل تتعدى هذا إلى التكوين الجسدي وخصائص ووظائف الأعضاء التي تميز بين الجنسين فيه، بما لا نعتقد أن منصفا يجادل فيه.

ونشير هنا إلى أن معنى قوامة الرجل على المرأة متحقق فطريا وطبيعيا في أدق شئون العلاقة الخاصة بينهما؛ حيث تتحقق معاني القوامة من الإشراف والرعاية والقيادة، والدليل القاطع هنا على تمشي ذلك مع الفطرة والطبيعة أن السعادة والوفاق يتحققان بينهما بقدر تمسك الرجل ونجاحه فيما يقتضيه معنى القوامة، والعكس ينتج العكس[٥٢٩].

ثانيا. القوامة ليست عنوانا على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسئولية والقيادة، والتفاهم والشورى:

لقد جاء ذكر القوامة بشكل عام في التنزيل الحكيم دون تعريف لها، وأنها ثابتة للرجال على النساء؛ وذلك لأسباب موضوعية، قال عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)} (النساء).

وتعريف القوامة، يقال: قام على الأمر، أي: أحسنه، والمراد بها المسئولية، فالرجال مسئولون مكلفون أن يرعوا أهليهم ويحرسوهم ليدرؤوا عنهم الشر والأذى، وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسئولية عن البيت، ومن فيه من زوجة وأولاد، وليس في ذلك حيف(الظلم) بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل كما يتقول المغرضون وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والمفاسد عن البيت ومن فيه. فالقوامة يراد بها الإمارة والإدارة، تقول: فلان قائم على أمر هذه الدار أو المؤسسة، أي: إليه الإمارة فيها والإدارة لشئونها، وإنما تستلزم الإمارة الإدارة؛ فمن ينصب أميرا على مؤسسة أو جماعة تكون إليه إدارة لشئونها وتسيير أمورها.

إذا تبين لنا هذا المعنى فلنتساءل: ترى ما هو مصدر تطلع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة، أي الإمارة والإدارة، سواء في المنزل أو في المؤسسات أو المراكز أو داخل أي جماعة؟ هل هو مركز سمو وتشريف يتفضل به الشارع خلعة (العطاء) لذوي الأفضلية والمكانة الباسقة لديه، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل، ومن ثم فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة؟! إن الأمر بحكم البداهة ليس من هذا القبيل في شيء، وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، بسائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف، وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسئولية فيه، ولن تترجم المسئولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسئولية الإدارة والإشراف([٥٣٠]).

ومما يجدر بيانه هنا وينبغي تنبيه المغرضين إليه أن احتمال المسئولية في تصور الإسلام ليس تشريفا يتزاحم عليه المسلمون أو يتسابقون بقوة لنيله والظفر به، إن المسلمين ليسوا على هذه الطبيعة، أو السلوك المتشبث بحب الظهور والشهرة، بل إن مجرد القوامة أو حب الظهور واحتمال المسئولية في نظر الإسلام أمر جسيم ورهيب، وفادح العواقب، والإسلام من جهته يدعو المسلمين أن يزهدوا بالغ الزهد في الزعامة والرياسة وحب الظهور. بل إن الإسلام يحذر الناس من الرغبة في الرياسة أو السعي إليها، ويحرضهم على الاستنكاف عن كل ظواهر الشهرة والزعامة في استعلاء وأنفة، وإحساس بفظاعة العواقب يوم القيامة.

وفي التنديد بطلب الإمارة والترهيب من الرغبة فيها، روي عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة ما هي؟ فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه»([٥٣١]).وعن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي،

([٥٢٩]) – انظر: شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٦ وما بعدها.

([٥٣٠]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٩٨، ٩٩.

([٥٣١]) – صحيح: أخرجه البزار في مسنده، المجلد الثاني، مسند عوف بن مالك الأشجعي (٢٧٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عوف بن مالك الأشجعي كان ينزل بدمشق، الشعبي عن عوف بن مالك (١٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٢).

ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»([٥٣٢]) ولعمري إن الشارع الذي يحرص على ألا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق، إلا بعد أن يؤمروا واحدا منهم عليهم ويبدو هذا جليا في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».([٥٣٣]) لهو أشد حرصا على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان إلا ولها أمير، يرعى شئونها، ويدبر أمورها. إن في قوله ﷺ : "فليؤمروا أحدهم" ما يدل بوضوح أن الذي يختار أميرا من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عز وجل لأن الأفضلية إنما تكون بالتقوى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣]، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسئولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شئون الجماعة على نهج سليم.

إذن فالقوامة على الأسرة، في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، ثم إنها ليست عنوانا على أفضلية ذاتية عند الله يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانا على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسئولية ([٥٣٤]). فليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن يقول: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩]، والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله»([٥٣٥]). فجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكة حياته إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تفسد معين الخير، أو تعطله عن الانطلاق([٥٣٦]).

فهل بعد ذلك تعني قوامة الرجل على بيته منحه حق الاستبداد والقهر؟ فبعض الناس يظن ذلك، وهو مخطئ، فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله"، وهي كلمة تكررت عند كلام الله عز وجل عن قواعد تدعم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)} (البقرة).

وقد عني كبار المفسرين بجو البيت المسلم، وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيرا فيما سقناه من آيات، وكان أهم ما حذروا منه الظلم. وهكذا فإن قول الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: ٣٤]، إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون تقريرا لحكم مفروض. يقول الأستاذ المودودي: "فإذا كان من المعلوم أنه لا يمكن أن يستقيم نظام لبيت من البيوت إلا بالقوامة والإشراف على أموره، كان رب البيت أجدر وأليق من غيره لهذا المنصب الجليل في نظر الإسلام، إلا أنه ليس من معنى ذلك أن الإسلام قد جعل الرجل راعيا قاهرا على أفراد البيت يسوسهم كيف يشاء، وأن المرأة فوضت إليه أمرها وأصبحت مملوكة لا مجال لها في تدبير البيت ولا نفوذ". فالمودة والرحمة هما الأساس الحقيقي للعشرة البيتية في الإسلام، فإذا كان على المرأة أن تطيع بعلها، فكذلك يجب على البعل على حد سواء أن يستعمل نفوذه في ما يعود على الأسرة بالفلاح والسعادة والهناء، ولا يستعمله في الجور والعدوان.

لماذا كانت القوامة بيد الرجل؟ ولك أن تقول: فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا جعل الشارع القوامة أي إدارة شئون الأسرة سلفا بيد الرجال، وهلا ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيرون لهذه المهمة من يشاءون؟ ثم لماذا برر هذا الاختيار بقوله :{بما

([٥٣٢]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤٨٢٣). افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٤٨، ٤٩.

([٥٣٣]) – حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم مسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦١١)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا (١٠١٢٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح (٢٦٠٩).

([٥٣٤]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٩٩، ١٠٠.

([٥٣٥]) – صحيح: أخرجه الدرامي في سننه، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء (٢٢٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

([٥٣٦]) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٢٢، ١٢٣ بتصرف يسير.

فضل الله بعضهم على بعض} [النساء:٣٤]، وهو يكاد أن يكون نصا على أفضلية الرجال على النساء، من حيث الذات بقطع النظر عن العوارض؟ والإجابة عن ذلك واضحة وجلية: إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع. وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معا قيمين.

ونستبعد الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس ، والقرآن يقول عن السماء والأرض: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢]، {إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض} [المؤمنون: ٩١]. وهذا المثال بقدر ما ينفي وجود آلهة مع الله عز وجل بقدر ما ينفي أن يستقيم عمل واحد تحت قيادتين، ويؤكد علم النفس أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات. وهنا نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيرا ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير. فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار(٥٣٧).

وها هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، فأصبحت هي التي تتنازل وتتلطف معه ليرضى، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حيث تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها. على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد

---

(٥٣٧) – يقول د. عبد الله وكيل الشيخ: "أما قوامة الرجل فالمرأة أحوج إليها من الرجل؛ لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي، تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيا مستقلا، ولم يقل لها يوما من الأيام كلمة (لا) أو: (هكذا يجب أن تفعلي)، فقال لها القاضي مستغربا: أليس في هذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة، فصرخت قائلة: كلا.. كلا.. أنا لا أريد منافسا، بل أريد زوجا يحكمني ويقودني". (المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله وكيل الشيخ، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية).

لعل هذه حكمة الله التي أودعها في تعاليم الدين؛ علمناها أم جهلناها، ولعل هذا الموقف يجيء استجابة لطبيعة التكوين الخلقي والنفسي التي فطر الله عليها الرجل والمرأة، والتي تأسس مبدأ القوامة على أساسها، ولعل هذا في النهاية هو ما يدفع أحيانا إلى ازدواجية في السلوك البشري، بحيث يغاير الظاهر الباطن، خصوصا عند بعض ذوات الأصوات العالية في مجال ما يدعى بـ (تحرير المرأة، والنشاط النسائي).

وفي هذا السياق يروي د. محمد بلتاجي حكاية دالة، يقول: "وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلم، فورد على لساني حديث: « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ». «صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (١٩٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦)»، فقامت امرأة مثقفة من اللاتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها، فتشككت في صحة الحديث؛ لأنه لا يعجب عقلها وشعاراتها، فبينت لها أن الترمذي قال عنه: (حسن صحيح)، وأنه لم يطعن في صحته أحد من العلماء، فقالت: فليكن صحيحا، لكنه كان مناسبا للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل، بل تفوقت عليه، فلم يعد مناسبا أن يقال لها مثل هذا الكلام! فأخذت أنبهها إلى خطورة ما تقوله، باعتبارها امرأة مسلمة، وقرأت عليها قوله عز وجل:) إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ((النور: ٥١) بأسلوب الحصر، وقوله:) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥) ((النساء)، فقالت: لم يكن النبي . صلى الله عليه وسلم . يعلم الغيب، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل، فقلت لها: وهل لم يكن الله . عز وجل . يعلم ذلك أيضا حين قال:) من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا (٨٠) ((النساء)، فبهتت مدة ثم قالت: على أية حال الحديث لا يعجبني.

وكنت أعلم أن عقدة حياتها هو فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة، فقلت لها: قد تكون تجربة بعض النساء في الزواج مريرة، وقد يكون الزوج الذي صادفته قد ظلمها، وقد يكون لظلمه وغشمه وبغيه عليها غير مستحق لهذه المنزلة الرفيعة الواردة في الحديث الصحيح، الله أعلم بحقيقة كل ذلك، لكن ألا يقتضي المنهج العلمي الذي يتشدق به بعض الناس القيام باستقراء صحيح لأحوال الأزواج قبل الولوج في هذا المنزلق الخطير؟! لكن المشكلة هي أن بعض الناس ينطلقون من السخط على بعض من يقابلهم إلى السخط على الإسلام نفسه وتشريعاته، ونعوذ بالله من سوء المنقلب، وكما قال عز وجل:) من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ (١٥) ((الحج).

ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرفت على رجل أصغر منها سنا، وعاشرته دون زواج، وكانت تتذلل له بطريقة مهينة لكي لا يقطع صلته المحرمة بها، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها، وكفى بذلك وبأمثاله عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٥٥: ١٥٧).

فانظر إلى هذه . هداها الله . كيف حملها لجاجها إلى معاندة الله ورسوله في الظاهر، وكيف نزلت في الباطن على حكم الفطرة حتى جاوزته وشردت بعيدا عنه إلى الفسوق والإثم.

وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيدا من التبعات (٥٣٨).

إذن فما المعنى المراد من قوله عز وجل: {بما فضل الله بعضهم على بعض}[النساء:٣٤] نقول بكلمة جامعة وجيزة: إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها. ونشرح هذه الحقيقة الجلية فنقول: إن القيام على شئون الأسرة والنهوض بواجب رعايتها، وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها، وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقل عنه أهمية، وهو واجب الحضانة والرضاعة، ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية. ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولي في أعم الظروف والأحوال؟ إننا جميعا لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلص يتسور الدار أو يعبث برتاج الباب، هب الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار، وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء، أو اقتحمها عدو، أو طالب ثأر، وقد تجد ما يشذ عن هذه القاعدة، ولكن الشاذ لا حكم له.

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا، وعلى كل الأصعدة، ومن قبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار ، فإن قلت فما الذي يمنعنا من تغيير هذا الواقع؟ قلنا: أما الجزء الأول من هذا الواقع فأمره ليس بيدي ولا بيدك، وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها، ولله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفى على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان. وأما الجزء الثاني من هذا الواقع، وهو تحمل الزوج دون الزوجة مسئوليات بناء الأسرة واستمرارها، فمرد ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها[٥٣٩]. أما فيما يتصل بالصفات الطبيعية فإن الواقع ومشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي – في الغالب الأعم – أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها، وأيضا فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس، تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية، تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي، تكون فيها بعيدة شيئا ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، وحتى في غير هذه الحالات الخاصة فهي أقرب من الرجل إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور (٥٤٠).

مما سبق يتضح أن الله عز وجل قد جعل الرجل قواما على المرأة بما فضله به من صفات تجعله صالحا لهذه المهمة، وبما أوجب عليه من النفقة على زوجته. وهنا لا بد من الالتفات إلى حقيقة عامة، وهي أن المرأة دائما ما تكون في كفالة رجل ينفق عليها ويتولى مسئوليتها، فهي إن كانت بنتا فنفقتها على أبيها، ثم تصير على زوجها عندما تتزوج، ثم إذ طلقت ظلت لها على زوجها نفقة، وإذا مات عنها زوجها انتقلت نفقتها إلى أبنائها، أو عادت إلى أبيها أو إخوتها مرة أخرى إن لم يكن لها ولد. وهذه الدائرة المتصلة من الكفالة التامة لنفقات المرأة المعيشية تطلعنا على حكمة عظيمة في التشريع الإسلامي؛ فالرجل يعمل ويكتسب ويضرب في الأرض ويحصل على الأموال، بينما تكون المرأة منشغلة عن هذا غالبا بحجابها في بيت أبيها أو بأولادها وأعباء بيتها بعد الزواج، أو بشيخوختها وضعفها بعد ذلك. ثم إن الشرع قد رتب للرجل ضعف حق الأنثى في الميراث؛ فالوضع الغالب أن يكون الرجل أكثر مالا من المرأة، وقد راعى الشرع هذا كله فحمل الرجل مسئولية الإنفاق على أمور المعيشة والحياة، بينما أذن للمرأة أن تحتفظ بأموالها ومكاسبها ومواريثها، فلا تنفق منها إلا تفضلا واختيارا.

ثالثا. لم يلغ الإسلام قوامة المرأة كلية، بل جعلها قيمة على عرض زوجها وشئون بيتها:

---

(٥٣٨) – شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٢١، ١٢٢ بتصرف.

(٥٣٩) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠١: ١٠٣.

(٥٤٠) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٣٨ بتصرف يسير. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

إن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى، لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[٥٤١].

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسئولية التي أنيطت بها، وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شئون البيت. لا جرم أن تلكم أعظم المسئوليات كافة، وهي تأتي في الذروة من المراتب؛ لما ينبني عليها من مستقبل الأولاد، من حيث سلامتهم النفسية، والشخصية، والبدنية، والسلوكية. وهذا ما ذهبت إليه الآية الكريمة حين بدأت بقوامة الرجال على النساء {الرجال قوامون على النساء} [النساء: ٣٤]، ثم انتقلت الإشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فيما فضل الله به بعضهم على بعض، ثم انتهت لتعرض طبيعة المرأة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة:{فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}[النساء: ٣٤] فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت. ومن طبيعتها أيضا أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته وفي حضوره، فلا تبيح من نفسها – في نظرة أو في نبرة – ما لا يباح إلا له هو، وما لا يباح لا تقره هي ولا يقره هو، إنما يقره الله عز وجل([٥٤٢]). والقرآن الكريم حين ذكر للرجل مزية الإنفاق المادي التي تعلو بها هامته، لم ينس أن يذكر في مقابل ذلك ما للمرأة من مزايا، لو أنها فرطت في واحدة منها لانهدم البيت وانهدم المجتمع، وعلت على وجوه الرجال حمرة الخجل وصفرة العار؛ فلئن كان للرجل أن يدل بمال هو قيمة مادية وعرض زائل، فلها أن تدل بما حباها الله من قيم معنوية وعرض غال وشرف يموت دونه الرجال وتقطع دونه الرقاب، فتأمل البيان الإلهي وهو يعادل بين ما يزهو به الرجل من الإنفاق، وما تدل به المرأة من صون الشرف والحفاظ على الأسرة.

ويقول د. إبراهيم أبو محمد تحت عنوان "القوامة بين سوء الفهم والنوايا المدخولة": "التزم الإسلام بشكل لا سابق له جانب المرأة في الأمور المالية والاقتصادية، فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة، وكف يد الرجل عن مالها، وقد كان هو المتصرف في ملكها في العالم القديم وفي أوربا حتى أوائل القرن العشرين". من جهة أخرى، أزال عنها مسئولية تأمين الأسرة، وأراحها من السعي وراء اللازم لتأمين ميزانية الأسرة، والحقيقة أن الإسلام حين قرر تشريعاته، لم يكن يريد أن يضع قانونا لمصلحة المرأة ضد الرجل، ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة، فهو لا يتحيز لطرف على حساب الطرف الأخر، إنما يأخذ بعين الاعتبار سعادة الرجل والمرأة معا، وما يتولد عن تلك السعادة من بنين وحفدة، والطريق لتحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بتجاهل الفطرة والقوانين الطبيعية التي وضعتها يد الخالق الأعلى في الذكر والأنثى معا، وبما أن الله هو خالق الاثنين معا، وهو رب الاثنين معا، فلا يمكن أن يظلم طرفا لحساب الطرف الآخر، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

لذلك نجد أن ما شرعه الله من الضمانات التي تحفظ للمرأة أنوثتها الربانية وترعى لها كرامتها، قد لبت حاجة المرأة الفطرية والطبيعية؛ فالمرأة تظل هي المرأة منذ نعومة أظفارها وحتى نهاية العمر، قال عز وجل: { أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين (١٨)} (الزخرف). لقد أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع العقود: كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق المدين، وحق الراهن، وحق المرتهن، وحقوق الوكالة والإجارة والاتجار في مالها الخاص، وما إلى ذلك من الحقوق المدنية واجبة النفاذ.

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه به، وهو قيد المبدأ العام: لا تصطدم الحرية بالحق أو الخير. قال الله عز وجل: {للرجال نصيب

([٥٤١]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

([٥٤٢]) – في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٦٥٢.

مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} [النساء: ٣٢]، وجعل الإسلام للمرأة حق الميراث وسواها بالرجل في أصل وجوبه واستحقاقه فقال عز وجل: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)} (النساء)، كما جعل صداقها ملكا خالصا لا يشاركها فيه أحد، قال عز وجل:{يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: ١٩](٥٤٣).

فللمرأة كامل الحرية في التملك والإنفاق، ولم يمانع الإسلام في خروج المرأة للعمل والاكتساب إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وراعت سلم الأولويات في مهامها الحياتية، فلم يؤثر عملها على وظائفها التربوية والزوجية داخل البيت. وهكذا لم ينزع الإسلام من المرأة حقها في الاستقلال الاقتصادي الحقيقي، فأجاز لها حرية التملك ومنحها حرية التصرف والإنفاق وتنمية الثروة، إن الإسلام قد اعتنى بالمرأة المسلمة فأمن حاضرها عن طريق المهر، وأمن مستقبلها عن طريق الإرث، وعن طريق الحق في اختيار الزوج جعل بداية الحياة الزوجية بيدها، وعن طريق منحها في طلب التطليق أو الخلع جعل إنهاء الحياة الزوجية برغبتها أسوة بالرجل(٥٤٤). لقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة؛ وذلك لأنها بطبيعتها لا تستسيغ الكد وتحمل المشاق سعيا وراء المال؛ فدوام جمال المرأة ونشاطها وكبريائها يتطلب رفاهية أكثر وجهدا أقل وراحة نفسية أكبر، فلو اضطرت المرأة لأن تكون مثل الرجل في الكد والسعي والركض وراء المال فسيجرح كبرياؤها، وتعلو وجهها الأخاديد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة. وراحة المرأة وسلامتها ونشاطها وصفاء ذهنها، له قيمة كبرى في اعتدال مزاج وراحة الأسرة، وإضفاء جو السعادة في البيئة المحيطة بها، ولعل هذا هو السر الذي يكمن وراء استعداد الرجل للعمل المضني، ثم تقديم الأجر طواعية واختيارا بكلتا يديه إلى زوجته لتنفق عن سعة هنا وهناك. إن الرجل هنا يدرك بالفطرة حاجته الروحية لتفرغ زوجته لتكون مصدر الراحة وسكون الروح: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها} [الأعراف: ١٨٩].

لقد أدرك الرجل أنه كلما هيأ لها وسائل الراحة وأسباب الطمأنينة، هيأ لنفسه أسباب السعادة، وعرف أيضا – من خلال المعيشة اليومية – أن أحد الزوجين – على الأقل – يجب ألا يكون متعبا ومرهقا، كي يتيسر له أن يوفر الهدوء لروح الآخر، وعلى هذا التقسيم، فليس هناك أفضل من أن يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة التي تتوافق مع طبيعته وتكوينه، وليس أفضل للمرأة من أن تكون هي مصدر الهدوء، وباعث الراحة، ومنبع الحب، والمرفأ الحلو الحنون الذي يمتص متاعب الحياة ويحول عناءها إلى هناء، وتوترها إلى طمأنينة، وضجيجها إلى سكون.

وعندما منح الإسلام المرأة حريتها الاقتصادية، لم يكن الدافع إلى ذلك إلا رغبة الإسلام في تحقيق إنسانيتها عن طريق تحقيق العدالة الإلهية، وليس العمل في المصانع بأجر أقل، يقول الشيخ محمد الغزالي: عندما نقرأ أن فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم – طحنت بالرحى حتى ورمت يداها، أو حملت الماء في القربة حتى كل كتفها، أشعر بأن السيدة الفضلى لم تكن أنثى تخدم ذكرا، بل كانت أما مؤمنة تقيم بيتا يربو فيه اليقين والحب، فهي تقدم لرجلها وولدها نفسها وما تملك، ولم يكن هناك رب بيت يصدر الأوامر، وامرأة ذليلة تنفذ، بل كان هناك شريكان يتقاسمان السراء والضراء إنجاحا لأمرين متساويين: حياة الدين الذي آمنا به، وحياتهما الخاصة.

وعلى ضوء هذا نفهم كلام أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه وأعلفه، واحتش له، وأخرز الدلو، وأسقي الماء، وأنقل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ(٥٤٥). إن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تكلف بخدمة الرجل، ولكن الأمر ليس ما يقضي به القانون، الأمر هنا ما تقضي به مصلحة الشركة القائمة بين مؤمن ومؤمنة، الأمر هنا محكوم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثرة. والرجل قيم على بيته يقينا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا، وتضحية قبل أن تكون وجاهة، والمشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عم الزوجين الذكر والأنثى، وأن العلاقة

---

(٥٤٣) – عودة الحجاب، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، السعودية، ط١٠، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص٧٨، ٧٩.

(٥٤٤) – الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، د. م، د. ن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٩٨.

(٥٤٥) – الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال.

بينهما تم النظر إليها من ناحية الشهوة وحدها، أما رسالة الأمة الكبرى في العالم فما يدريها الآباء ولا الأمهات، والزواج عقد نكاح وحسب، يحكمه منطق البدن الأقوى ([٥٤٦]).

إن طاعة الزوجة لزوجها طاعة أدبية، قوامها الاحترام والحب المتبادل، والخلق الرفيع، وماهية هذه الطاعة التزام على الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج، فلا تخرج من البيت إلا بإذنه، وإذا دعاها إلى فراشه بادرت إليه إن لم تكن ذات عذر شرعي، وأن تصون نفسها من كل ما يشينها ويلحق ضررا بالزوج، سواء كان في نسبه أو شرفه، وأن تحافظ على أمواله فلا تعطي لأحد شيئا مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه. وبناء على ماهية الطاعة وتعريفها، يتضح أن الطاعة مجموعة من الآداب الأخلاقية الرفيعة التي يجب تحلي المرأة بها، لإعلاء شأنها والحفاظ على أمانتها وعفافها وشرفها، وهي أيضا من الالتزامات الواجبة لصيانة الأسرة، ومن ينادي بمحو هذه الالتزامات تحت أي مسمى، حتى لو كان باسم المساواة التامة، والحرية وحقوق الإنسان، فإنه يهدر كل القيم والمثل الرفيعة التي تحمي الأسرة والمجتمع والعالم كله، وينادي بإحلال الرذائل محل الفضائل([٥٤٧]). فهذه الطاعة لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون الزوجة سكنا هادئا، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب، قال عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: ٢١]، وقال: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها} [الأعراف: ١٨٩]. ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها، وتقوي حرارة حبه لها في قلبه، فيسارع هو بالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطرا فيها قوله عز وجل: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (٦٠)} (الرحمن)، وكلمة الحكيمة العربية القديمة "كوني له أمة يكن لك عبدا "([٥٤٨]).

إن الولاية وسلطان الزوج على زوجته في المعروف لهو أدب إسلامي يجب أن يفخر به، وهذا الحق للزوج تقابله التزامات شرعية وواجبات عليه، بحيث لا ضرر ولا ضرار، فلا طاعة للزوج في معصية الله، ولا طاعة له إن لم يكن أمينا على زوجته في نفسها ومالها، وكذلك إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي المناسب لمستواها ومستوى أمثالها... إلى غير ذلك من الحالات التي أثبتتها موسوعة الأحوال الشخصية([٥٤٩]). وعلى هذا فطاعة الزوج ليست عبودية أو إذلالا، بل هي طاعة أدبية قائمة على الخلق الرفيع ، والحب المتبادل. هذا السمو الأخلاقي وروعة المثالية التشريعية في الإسلام، تغرينا ألا نفوت الفرصة حتى ننظر إلى الوجه الآخر من العملة، أو نستطلع الشاطئ الآخر من البحيرة كما يقولون لنقف على طبيعة علاقة الرجل بالمرأة في تراث هؤلاء المفترين الناعين على الإسلام تشريعه العنيف في زعمهم ضد المرأة.

يقول الأستاذ علاء أبو بكر في كتابه "إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى"، تحت عنوان "سيادة الرجل على المرأة في الكتاب المقدس": **هي قوامة السيد على عبده، وهذا يتضح من النصوص الكتابية**، ومن نصوص الآباء والقديسين: · "وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك". (التكوين ٣: ١٦). · "أيها النساء: اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة، وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء". (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥: ٢٢ - ٢٤). "أيتها النساء، اخضعن لرجالكن كما يليق في الرب". (رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي٣: ١٨). "ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٣). · "فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل؛ لأن الرجل ليس من المرأة، بل

([٥٤٦]) – تكريم الإسلام للمرأة، د. إبراهيم أبو محمد، مقال ضمن بحوث المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، تحت عنوان "إنسانية الحضارة الإسلامية"، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠٧٠: ١٠٧٢.

([٥٤٧]) – الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، د. م، د. ن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٠١، ١٠٢ بتصرف

([٥٤٨]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٣٨.

([٥٤٩]) – الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، د. م، د. ن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٠٢، ١٠٣ بتصرف.

المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٧ - ٩).

ظلت النساء طبقا للقانون الإنجليزي العام حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريبا غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولاحق في الأموال التي يكتسبنها، ولاحق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها، أليس هذا استعبادا للمرأة وليس فقط قوامة؟! ونص القانون المدني الفرنسي - بعد الثورة الفرنسية - على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة، حتى عدل عام ١٩٣٨، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. ومن ثم لم يكن لها الحق في امتلاك العقارات أو المنقولات، ولم يكن لها الحق في أن تفتح حسابا في البنك باسمها، وبعد أن سمحوا لها أن يكون لها حسابات، لم يكن لها الحق أن تسحب منه، فعلى زوجها أن يسحب لها من حسابها، الأمر الذي لا يتم إلا مع الأولاد القصر والمجانين. وكان شائعا في بريطانيا حتى نهاية القرن العاشر قانون يعطي الزوج حق بيع زوجته وإعارتها، بل يعطيه الحق في قتلها إذا أصيبت بمرض عضال . وفي زمن شباب النبي محمد ﷺ عقد الفرنسيون في فرنسا عام ٥٨٦م "مجمع باكون" لبحث: هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحا إنسانيا، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، فأيهما أكثر إنصافا للمرأة: القوامة في الإسلام أم الاستعباد في المسيحية واليهودية([٥٥٠])؟!

الخلاصة: التشريع الإسلامي لم يسو بين الرجل والمرأة تسوية مطلقة، كتلك التي ينادي بها المطالبون بإزالة كافة الفروق بينهما بصورة مطلقة؛ حفاظا على خصوصية كل منهما، فالرجل له خصوصية الرجولة والمرأة لها خصوصية الأنوثة. لا مساواة بين الرجل والمرأة في وظائف الحياة وطرائقها، فطبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، ولكل منهما ما يناسبه. إن قضية الاختلاف بين الرجل والمرأة في طبيعة الحياة ليست قضية إهانة وكرامة، وإنما قضية تميز واختصاص، وهذا في حد ذاته ليس منقصا من شأن من يتصف به. إن القوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط؛ فحق القوامة والطاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم والتحكم الباطل، إنما هو حق الطاعة بالمعروف في حدود ما شرعه الله - عز وجل - لكل منهما. جعلت القوامة بيد الرجل لا المرأة لأسباب كثيرة ترجع كلها إلى علة اختلاف طبيعة كل منهما الفطرية، وهذه حكمة الخالق عز وجل. وإن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وهي رعاية الأسرة وكل شئون البيت.[٥٥١]

([٥٥٠]) - إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧٩، ٨٠ بتصرف.

([٥٥١]) - وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

المبحث الثاني: التعدد في الإسلام

ينكر بعض المغالطين إباحة الإسلام تعدد الزوجات للمسلم، زاعمين أن التعدد:

١. أمر دنيوي لا شأن للدين به، فهو من قبيل الأمور التي ورد فيها قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم(٥٥٢)».

٢. من ابتداع محمد ﷺ الذي شرعه ليستميل النفوس نحو دينه.

٣. نظام بدائي، وقد أباحه الإسلام لأن العرب كانت أكثر شهوانية، فهو شكل من أشكال الرجعية والتخلف. ٤. ظلم للمرأة وإهدار لكرامتها، وتمييز للرجل عنها.

٥. سبب لفساد الأسرة، وتشرد الأطفال، والنزاع بين الضرائر.

٦. منعه النبي ﷺ حين أنكر على علي بن أبي طالب الزواج على ابنته فاطمة (٥٥٣).

٧. يمتنع بالنظر إلى تعذر العدل بين الزوجات الضرائر، كما ورد قوله عز وجل: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]، وقوله عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا}[النساء: ١٢٩].

٨. بناء على هذا كله؛ فإن للحاكم سلطة منع تعدد الزوجات، كما قيد عمر الزواج بالكتابيات. ويهدفون من هذا كله إلى التشكيك في جدوى التعدد، راغبين في إلغائه كلية أو تقييده على الأقل (٥٥٤).

إن تعدد الزوجات في الإسلام أمر ديني تشريعي، وردت أدلته في القرآن والسنة، بل هو إعجاز تشريعي. وإن فقه الحديث النبوي المشار إليه لا يؤدي إلى المعنى الذي ذهب إليه هؤلاء المدعون في زعمهم الباطل. والتعدد ليس بدعة إسلامية، فقد عرفته الأمم الأخرى ونظمه الإسلام، وهو ليس ظاهرة قاصرة على المجتمعات البدائية وحدها، بل هو نظام ساد الإنسانية عبر مختلف الأمصار والأعصار والشرائع والمذاهب. ولم تكن العرب أكثر شهوانية من غيرها لا في القديم ولا في الحديث حتى يجيز الإسلام لها خاصة تعدد الزوجات، كما أن التعدد لا يقتضي بالضرورة جموح الشهوة. إن التعدد في الإسلام رخصة مقيدة، فليس واجبا ولا مطلقا، وهو مسئولية للرجل تجاه مجتمعه، وإن للتعدد دوافع موضوعية وضرورات اجتماعية تحتم تعدد الزوجات في بعض الأحيان؛ حتى لا يضار أحد، أو ينصرف عن طريق الحلال إلى ما عداه. إن تعدد أزواج المرأة لا يعد تكريما لها أو مساواة لها بالرجل، بل هو إهانة لها؛ إذ إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما أنه يتنافى مع طبيعة المرأة التي تنفر من التعدد وإن توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لا يغني عن الزواج. لقد صان الإسلام كرامة المرأة وحفظ منزلتها حتى في ظل التعدد، وفي حالة طلاقها واستبدال أخرى بها. وإن إنكار النبي زواج علي على فاطمة ليس دفعا للتعدد، ولا رفضا له. والعدل غير المستطاع بين الزوجات هو المتعلق بميل القلوب ووجدان النفوس، وما يعرض لها من ميل لا إرادي نحو طرف دون آخر. والتعدد تشريع رباني ليس بيد الحاكم تقييده أو منعه. وإن البحث المحايد والتحري الدقيق يفضيان إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد، هي الأفضل من التقييد أو المنع.

أولا. تعدد الزوجات تشريع ديني:

---

(٥٥٢) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

(٥٥٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء (٤٧٨٢).

(٥٥٤) – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. موسوعة بيان الإسلام في الرد على الشبهات

إن تعدد الزوجات ورابطة الزواج من أحكام الدين لا من شئون الدنيا، وهنا نفصل مواطن تشريعه الواردة في القرآن والسنة النبوية والفقه الإسلامي على النحو الآتي:

١. القرآن الكريم: قال عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣)} (النساء)، وقال عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨)} (الأحزاب). فالآيتان تقرران بوضوح مشروعية التعدد وتطبيقه، وقد شمل هذا عموم المسلمين وخاتم النبيين ﷺ والحكم عام لا يخضع لهوى أحد، ولا يزال المسلمون منذ نزول القرآن وصدر الإسلام يرون تعدد الزوجات أمرا دينيا معروفا مستمدا حكمه من القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية: «عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»[٢]. وعن أنس بن مالك قال: «لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا»(٥٥٥). والمتأمل في جميع كتب السنة يجد أحكاما مفصلة عن تعدد الزوجات في كتاب النكاح، فهل بعد هذا كله يعد التعدد أمرا لا علاقة له بالدين؟

٣. الفقه الإسلامي: عالجت كتب الفقه الإسلامي مسألة تعدد الزوجات بكل تفاصيلها، بما لا يمكن الادعاء معه أن هذه المسألة من الأمور الدنيوية، بل هي من صميم الأحكام التشريعية الدينية المستمدة من القرآن والسنة. فالباحث في كتاب النكاح في كتب الفقه العامة أو الخاصة بالمذاهب، يجد تفصيلات في مسألة التعدد، ففي: الفقه الحنفي: نجد في "المبسوط" للسرخسي، كتاب النكاح، باب النكاح في العقود المتفرقة، وقد بدأه بأنه: "لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح". الفقه المالكي: نجد في "بداية المجتهد" لابن رشد استعراضا لكل الآراء في مسألة التعدد، قال ابن رشد: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين في العبيد، وفيما فوق الأربع". الفقه الشافعي: تناول الإمام الشافعي في كتابه "الأم" ما يحرم الجمع بينه، ومن يحل الجمع بينه، بما يؤكد أن المسألة تتناولها الأحكام الشرعية وتخضع للحرام والحلال، وليس للأهواء الشخصية أو الشئون الدنيوية. والفقه الحنبلي: فقد تناول ابن قدامة في كتابه "المغني" مسائل التعدد؛ ومنها: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات". ونعتقد أنه بعد هذا العرض لمواطن تشريع التعدد في القرآن والسنة والفقه الإسلامي من العبث بمكان أن يتشدق أحدهم بأن التعدد أمر دنيوي لا دخل للدين فيه.

تعدد الزوجات إعجاز تشريعي: إن هذا الدين القويم جاء من لدن حكيم عليم على يد صادق أمين، فلا بد أن لكل حكم حكمة، ظهرت أم خفيت، ومن ذلك تشريع تعدد الزوجات، ويحدثنا د. عبد الناصر العطار عن الحكمة من وراء تشريعه، فيقول: حقا إن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي، لا مفر منه ولا بديل له، حتى تظفر كل فتاة بزوج، وهو لم يشرع أصلا لصالح الرجل؛ لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات، وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء.

فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج، وتعدد الزوجات أحد الحلول السليمة والنافعة لهذه المشكلة، بعد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفرد وحده؛ ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، فقد قال الله عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣)} (النساء). والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء، قبل أن يكون حلا فرديا لمشكلة أحد من الناس.

---

(٥٥٥) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٩١٥)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (٣٦٩٩).

ولقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات؛ سيكثر الزواج العرفي، ويتفشى تعدد الخليلات، وتزيد نسبة الطلاق، كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمسوغ عدم القدرة على العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق؛ ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين في تعدد الزوجات، كما سيكثر الطلاق، ويزداد الزواج العرفي انتشارا، وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء. ولا تغيب عن بال دارسي القانون الحيل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حبرا على ورق، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في كثير من بلاد العالم.

فالالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري، وأصلب سد أمام طوفان الغزو الفكري، وأحسن حل لمشكلات المجتمع؛ فشريعة الإسلام تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال، وفيها من السعة والمرونة ما يرضي المعتدل وما يهذب المفرط، فيها من النظم ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح، وفيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم، وما يداوي جراحه، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء، وفيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل للأخريات عزتهن وكرامتهن، فيها ما يكفل العناية باليتامى، وما يستوعب كل امرأة في ظل حياة زوجية كريمة فاضلة[٥٥٦].

ثانيا. فقه حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

إن من الأمور العجيبة حقا أن يستدل هؤلاء المشككون على أن تعدد الزوجات من أمور الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؛[٥٥٧] لأن المتأمل في هذا الحديث ومناسبته لا يجد بينه وبين إباحة تعدد الزوجات أي علاقة، لا من قريب ولا من بعيد، ويمكننا أن نوضح هذه الحقيقة بتوضيح الفقه الصحيح لقول النبي ﷺ من خلال السياق الكامل للحديث على النحو التالي: جاء عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: "ما يصنع هؤلاء"؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظن يغني ذلك شيئا"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فخرج التمر فاسدا، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»[٥٥٨]وفي رواية عن أنس: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». إن هذا الحديث دال بطرقه ورواياته في كتب السنة على ما يلي:

١ . أن تأبير النخل وتلقيحه من أمور المعاش التي يرجع فيها إلى الخبرة وأهل الاختصاص في الزراعات والنباتات، وما قاله الرسول الكريم ﷺ في هذا الشأن رأي وظن، ولم يكن خبرا عن الله ولا تشريعا منه، فلا يؤاخذ الرسول بالظن في ذلك. أما ما قاله وفعله على جهة التشريع فيجب العمل به، ولو كان من اجتهاده، وليس تأبير النخل من هذا النوع.

٢ . إن تعميم قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» تعميم باطل إذا فهم منه استبعاد التشريع الإسلامي وفصله عن شئون الحياة، فهذا لا يخطر على بال من عنده فقه في دين الله تعالى. فالقرآن الكريم قد فصلت آياته المعاملات، وأحكام الحلال والحرام، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وظهار ولعان، وأحكام القصاص والديات والمواريث. فهل يقول عاقل: إن هذه الأحكام وغيرها، التي نصت عليها آيات القرآن، وبينتها سنة سيدنا رسول الله ﷺ ليست من الدين، وإنما تتعلق بأمور الدنيا؟ ويترك للبشر معرفتها، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم؟ إن فقه الحديث يدلنا على أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» على أن تعدد الزوجات من أمور الدنيا التي لا علاقة للدين بها، استدلال غير صحيح؛ لأن الحديث في أمور المعايش مما ليس فيه تشريع.

---

[٥٥٦] – تعدد الزوجات، د. عبد الناصر العطار، مؤسسة البستاني، القاهرة، ط٥، ص١٨٤: ١٨٧ بتصرف.

[٥٥٧] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

[٥٥٨] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٥).

٣ . إن علاقة الدين بالدنيا علاقة وثيقة، وأحكام الشريعة صدرت لتحقيق المصلحة، والقواعد الشرعية لصالح الإنسانية، فلا نتصور بحال من الأحوال فصل الدين عن الدنيا، لكن المقصود أن الإسلام احترم العادات، ومن قواعده الشرعية: "العادة محكمة"، كما أنه احترم التخصصات، ومن أصوله القرآنية: {وقل رب زدني علما (١١٤)} (طه)، {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧)} (الأنبياء). ومن ثم فإن الحديث في ضوء هذا الفهم لا يعني أن أمور الدنيا بمعزل عن أمور الدين، فهي خاضعة بشكل من الأشكال لقواعده العريضة وأصوله الثوابت وأركانه المؤصلة وأحكامه السماوية ومقاصده العليا وحكمه الكلية.

ثالثا. التعدد ليس بدعة إسلامية، بل كان معروفا لدى الإنسانية عامة:

معلوم أن الإسلام لم يكن مبتدعا لتعدد الزوجات، وإنما نظمه وقننه بأحكام، وكيفه بكيفية وقيده بضوابط؛ فخرج به عن العشوائية التي كان يتسم بها في كثير من المجتمعات التي أخذت به في مختلف العصور، وما تزال. والمتأمل في نظام التعدد يجد أنه لم يسد العالم البدائي وحده كما يزعمون، بل ساد الإنسانية في جميع عصورها، ومختلف شرائعها على النحو الآتي:

١. أباحت اليهودية تعدد الزوجات، والتسري بالإماء، وكانت الجارية زوجة شرعية حسب الناموس اليهودي، ولكنها في درجة أقل من درجة سيدة البيت: لقد تزوج نبي الله داود عليه السلام – كما جاء في العهد القديم – عشرات النساء، أما سليمان – عليه السلام – الملك الحكيم بعد أبيه داود فقد نص سفر الملوك الأول في مقدمته: "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون: موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم؛ لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري". (الملوك الأول ١١: ١ – ٣). ويقول ول ديوارنت عن اليهود: وإذا كان الرجل ثريا أبيح له أن يتزوج بأكثر من واحدة([٥٥٩]).

٢. أباحت النصرانية تعدد الزوجات، والقول بالتحريم لا يستقيم للأسباب الآتية:

من الناحية النظرية: ١. لا يجوز نقض العهد القديم الذي قرر التعدد دون خلاف، والمسيح – عليه السلام – يقول ما نصه: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل؛ فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل". (متى ٥: ١٧ – ١٩).

٢. ليس هناك نص يحرم التعدد، وأما ما يستشهد به بعضهم من سؤال المسيح من قبل الفريسيين: "هل يحل للرجل أن يطلق امرأته؟ ليجربوه، فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق، فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية، ولكن من بدء الخليقة ذكرا وأنثى خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذا ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان". (مرقس ١٠: ٢ – ٩)([٥٦٠]).

فمفهوم هذا النص ومنطوقه على هذا النحو: أن اليهود – في شريعتهم – يعطون المطلقة كتابا فيه تاريخ الطلاق وموضوعه وسببه، ويسمح لها بالزواج بمن شاءت، من ذلك: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطية على

([٥٥٩]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٧٩.
([٥٦٠]) – قارن هذا النص مع (متى ٥: ٣١/ ١٩: ٩)، ومع (لوقا ١٦: ١٨).

الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا". (٢٤: ١ – ٤)، ومنه أيضا: "فرأيت أنه لأجل كل الأسباب إذ زنت العاصية إسرائيل فطلقتها وأعطيتها كتاب طلاقها، لم تخف الخائنة يهوذا أختها، بل مضت وزنت هي أيضا". (أرميا ٣: ٨).

- أن الأنبياء قد جمعوا بين أكثر من امرأة، ويكفي أن نقول: إن إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام قد تزوج بسارة، وجمع معها هاجر المصرية زوجة، فولدت هاجر إسماعيل كما جاء في سفر التكوين: "وأما ساراي امرأة أبرام فلم تلد له. وكانت لها جارية مصرية اسمها هاجر، فقالت ساراي لأبرام: «هوذا الرب قد أمسكني عن الولادة. ادخل على جاريتي لعلي أرزق منها بنين». فسمع أبرام لقول ساراي. فأخذت ساراي امرأة أبرام هاجر المصرية جاريتها، من بعد عشر سنين لإقامة أبرام في أرض كنعان، وأعطتها لأبرام رجلها زوجة له. فدخل على هاجر فحبلت. ولما رأت أنها حبلت صغرت مولاتها في عينيها". (التكوين ١٦: ١ – ٤)، وقد تزوج يعقوب أحد الآباء الثلاثة للعبرانيين أكثر من زوجة، فقد جمع بين أربع من النساء.

- أن هذه الوحدة المجازية التي تشير إلى وحدة الزوج مع زوجته لا تمنع تعدد الزوجات. فقد جاء في إنجيل يوحنا ما يفيد أن الوحدة المجازية يمكنها أن تتجاوز الاثنين؛ ليكون الجميع واحدا، من ذلك: "ولست أسأل من أجل هؤلاء فقط، بل أيضا من أجل الذين يؤمنون بي بكلامهم، ليكون الجميع واحدا، كما أنك أنت أيها الآب في وأنا فيك، ليكونوا هم أيضا واحدا فينا، ليؤمن العالم أنك أرسلتني. وأنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني؛ ليكونوا واحدا كما أننا نحن واحد. أنا فيهم وأنت في ليكونوا مكملين إلى واحد، وليعلم العالم أنك أرسلتني، وأحببتهم كما أحببتني". (يوحنا ١٧: ٢٠ – ٢٣).

٣. ضرب المسيح عليه السلام أمثالا من واقع الحياة وأصدر أحكامه فيها صراحة، ومن تلك الأمثال التي تقرر تعدد الزوجات ما جاء في إنجيل متى: "حينئذ يشبه ملكوت السماوات عشر عذارى، أخذن مصابيحهن وخرجن للقاء العريس. وكان خمس منهن حكيمات، وخمس جاهلات. أما الجاهلات فأخذن مصابيحهن ولم يأخذن معهن زيتا، وأما الحكيمات فأخذن زيتا في آنيتهن مع مصابيحهن. وفيما أبطأ العريس نعسن جميعهن ونمن. ففي نصف الليل صار صراخ: هوذا العريس مقبل، فاخرجن للقائه! فقامت جميع أولئك العذارى وأصلحن مصابيحهن. فقالت الجاهلات للحكيمات: أعطيننا من زيتكن فإن مصابيحنا تنطفئ. فأجابت الحكيمات قائلات: لعله لا يكفي لنا ولكن، بل اذهبن إلى الباعة وابتعن لكن. وفيما هن ذاهبات ليبتعن جاء العريس، والمستعدات دخلن معه إلى العرس، وأغلق الباب. أخيرا جاءت بقية العذارى أيضا قائلات: يا سيد، يا سيد، افتح لنا! فأجاب وقال: الحق أقول لكن: إني ما أعرفكن". (٢٥: ١ – ١٣)، حيث جمع عشر عذارى لمقابلة عريس واحد، وهو بهذا المثل ينسجم تماما مع الناموس الذي جاء به موسى عليه السلام وفيه مشروعية تعدد الزوجات.

من الناحية العلمية: إن تعدد الزوجات أمر معروف ومطبق عند بعض الطوائف النصرانية قديما وحديثا، فعلى سبيل المثال لا الحصر: فإن الكنيسة الأسقفية الإنجليكانية – التي ظهرت في عام ١٥٢١، والتي تنطلق من إنجلترا وتنتشر في أمريكا والهند وباكستان وبورما وسيلان واستراليا ونيوزيلاندا – تسمح بتعدد الزوجات للمسيحيين في أفريقيا، بل تجاوز الأمر ذلك إلى الدفاع عن الشواذ جنسيا، وادعاء أن بعض الناس قد خلقهم الله يميلون إلى الجنس، وأنه لا ذنب لهم في هذا الأمر(٥٦١). أما طائفة المورمون التي أسسها جوزيف سميث عام ١٨٣٠م فتعتقد أنها تمثل الكنيسة الحقيقية التي أسسها يسوع المسيح، وأما باقي الكنائس في العالم فليست هي التي أرادها السيد المسيح. ومما دعت إليه طائفة المورمون تعدد الزوجات، وقد تزوج برجهام يونج – الذي تولى قيادتهم بعد جوزيف سميث – سبع عشرة زوجة وأنجب ستة وخمسين ولدا. والمورمون أكثر المجتمعات الأمريكية استقرارا ومحافظة على القديم(٥٦٢)، ومعروف أن الإرساليات النصرانية لا تمنع الأفارقة من تعدد الزوجات حتى للقسيس في الكنيسة الإفريقية، وتحرم هذا على زميله في أوربا، والسبب في ذلك أنها لو حاولت منع الأفارقة من التعدد فلن يعتنقها أحد منهم إلا نادرا. ولا ندري أي النصرانيتين موافقة لرسالة المسيح؟ هل هي التي تحرم التعدد، أم التي تبيحه؟

---

(٥٦١) – الطوائف المسيحية في مصر والعالم، ماهر يونان، طبعة خاصة، ط٣١، ص١٧٤: ١٧٦ بتصرف.

(٥٦٢) – الطوائف المسيحية في مصر والعالم، ماهر يونان، طبعة خاصة، ط٣١، ص٢٣٩، ٢٤٠ بتصرف.

بقي أن نقول: إن القديس أوغسطين (٣٥٤ – ٤٣٠م) قد استحسن أن يتخذ الرجل سرية (جارية) مع زوجته إذا عقمت، كما اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان (٧٤٢ – ٨١٤م) من عدة زوجات. ويذكر ديورانت عن شارلمان بأنه قد جرى على سنة أسلافه، "فاتخذ له أربع أزواج واحدة بعد الأخرى، وأربع عشيقات أو حظايا، ذلك أن حيويته الموفورة جعلته شديد الإحساس بمفاتن النساء، وكانت نساؤه يؤثرن أن يكون للواحدة منهن نصيب منه على أن يكون لها رجل آخر بمفردها، وقد ولدت له نساؤه نحو ثمانية عشر من الأبناء والبنات، فيهم أربعة شرعيون"([٥٦٣]). يقول وستر مارك: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة. إن سياسة الكنيسة في نشر عقائدها أن تحرم وتحلل لترغيب الناس في اعتناق المسيحية، ثم يصير ما حللته أو حرمته بمرور الزمن شريعة تدافع عنها الأجيال اللاحقة كأنه نزل من السماء، ولم يكن سوى تحريف لشريعة الله"([٥٦٤])!

٣. **التعدد عند العرب في الجاهلية:** لقد كان من حق الرجل في الجاهلية أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ولا حصر؛ إذ لم تحدد شرائعهم للرجال عددا معينا من نسائهم([٥٦٥]). ومما أطلقه العرب على زوجات الرجل الواحد: الضرائر، قال ابن منظور في لسان العرب: وضرة المرأة امرأة زوجها، والضرتان: امرأتا الرجل، كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها، وسميتا ضرتين؛ لأن كل واحدة منهما تضار صاحبتها، وكره في الإسلام أن يقال لها ضرة، وقيل: جارة. وفي كلام عمر لابنته حفصة: "ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ(أحسن) منك وأحب إلى رسول الله ﷺ ". يريد عائشة،([٥٦٦]) فقد عبر عمر بكلمة "جارتك". وإذا كان الإسلام قد كره لفظ الضرة للزوجة الأخرى، فقد عمل على تحديد عدد الزوجات، فقد جاء عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ : أمسك أربعا وفارق سائرهن»([٥٦٧]). وجاء «عن وهب الأسدي أنه قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي فقال: اختر منهن أربعا».([٥٦٨]) والروايات في هذا المعنى كثيرة

٤. **التعدد في حضارات العالم القديم:** أما العبقرية اليونانية فقد جعلت تعدد الزوجات أمرا معروفا بين المواطنين والحكام. لقد ذكر ديورانت أنه كان لتسيوس زوجات بلغن من الكثرة درجة لم يحاول معها مؤرخ أن يترك لنا إحصاء لهن موثوقا به([٥٦٩]). فإذا انتقل ديورانت إلى الآلهة اليونانية فهو يقرر أن اليونان لم يكونوا يفرقون بين الآدميين والآلهة بقدر ما نفرق نحن بينهم، فقد كان كثير من آلهتهم لا يقلون في آدميتهم عن القديسين عندنا، اللهم إلا في مولدهم، وكانوا قريبين إلى عبادهم قرب القديسين إلينا..([٥٧٠]). ويفصل لنا ديورانت زوجات رب الأرباب زيوس: "زوجته الأولى: متيس إله الكيل والعقل والحكمة، والثانية: ثميس، والثالثة: يورنيوم، والرابعة: فموسيني، والخامسة: ليتو، والسادسة: دمتر، والسابعة: هيرا، والزوجات السبع من الآلهة، ثم ينتقل من الزواج الإلهي إلى الزواج الآدمي، وكانت نيوبي أولى زوجاته من الآدميين، وكانت آخرهن ألكمينا"([٥٧١]).

ويذكر ديورانت أنه كان في وسع الرجل أن يتخذ له فضلا عن زوجته خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج، وينقل ديورانت لنا قول ديمستين السياسي والخطيب اليوناني الشهير([٥٧٢]): "إنا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج

([٥٦٣]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١٤، ص٢٤٣.

([٥٦٤]) – بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد عبد الغني أبو شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص٨٤.

([٥٦٥]) – انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط٣، ١٩٨٠م، ج٤، ص٦٣٣، ٦٣٤.

([٥٦٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢٣٣٦)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٧٦٨) بلفظ: جارتك هي أوسم.

([٥٦٧]) – صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢١٧٩)، والشافعي في مسنده، ومن كتاب أحكام القرآن (١٣١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

([٥٦٨]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢) من طريق قيس بن الحارث، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٢٤١).

([٥٦٩]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، هامش ص٩٧.

([٥٧٠]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص٣٢٧.

([٥٧١]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص٣٣٠.

([٥٧٢]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص٣٣٠.

ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص"(٥٧٣). وفي هذه الجملة الواحدة العجيبة جمع دمستين رأي اليونان في المرأة إبان عصرهم الذهبي، وتبيح "قوانين دراكون" التسري، ولما أن قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سيرت على صقلية سنة ٤١٥ ق. م، ولم تجد كثيرات من البنات أزواجا لهن، أباح القانون صراحة التزوج باثنتين(٥٧٤). إن الزواج بأكثر من واحدة من الناحية القانونية لم يمنع انتشار الانحلال الأخلاقي بجميع صوره في المجتمع اليوناني، وقد استمر ذلك في المجتمع الروماني، وفي هذا المعنى يقول ديورانت: "ولكن الرجال في روما لم يكونوا يلامون كثيرا على عدم العفة قبل الزواج إذا أظهروا الاحترام الواجب لرياء بني الإنسان ونفاقهم، شأنهم في هذا شأن الرجال في بلاد اليونان"(٥٧٥). ويقدم لنا ديورانت أنواع الزواج عند الرومان، من ذلك زواج وضع اليد، وكان يتم إما بالمعاشرة مدة عام، أو بالشراء من قبل الرجل أو من قبل المرأة بعد ذلك(٥٧٦). "وكان القانون يعترف بالتسري بديلا عن الزواج لا مصاحبا له، ولم يكن أبناء السراري يعدون أبناء شرعيين، أو يجعل لهم حق الإرث، ومن أجل ذلك كان اتخاذ السراري أمرا محببا كل الحب للرجال الذين يتكالب عليهم من يسعون لأن يوصى لهم بأملاكهم"(٥٧٧).

- أما في مصر فيذكر ديورانت شيوع النساء والزواج بالأخوات بين المصريين، فيقول: "وكثيرا ما كان الملك يتزوج أخته، بل كان يحدث أن يتزوج ابنته، ليحتفظ بالدم الملكي نقيا خالصا من الشوائب... وانتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب... وكان للملك فضلا عن أخواته عدد كبير من النساء من أسيرات الحروب، وبعضهن من بنات الأعيان، أو ممن أهداهن إليه الأقيال الأجانب، من ذلك أن أحد أمراء بلاد نهريتا أهدى إلى أمنحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلثمائة من صفوة الفتيات"(٥٧٨). "والواقع أننا نجد مقادير لزوجات كل ملك أو فرعون مصري كما هو واقع في كثير من المواقع الأثرية(٥٧٩).

- أما في فارس فقد كان تعدد الزوجات فيها أمرا مباحا،بل يعد تعدد الزوجات في مصر مصدرا لشيوع تعدد الزوجات في بلاد الإغريق، وكان التعدد حقا للملوك وعامة الشعب"إلا أن النساء المصريات كن يحتطن ضد هذا التعدد بتضمين عقد الزواج شروطا: الهدف منها حماية الزوجة، وقد اقتفى القانون البطلمي أثر القانون المصري في هذا الخصوص، حيث لم يرد به نص صريح يحرم التعدد..."(٥٨٠). يقول ديورانت: ولم يكن القانون يشجع البنات على أن يظللن عذارى، ولا العزاب على أن يبقوا بلا زواج، ولكنه يبيح التسري وتعدد الزوجات(٥٨١).

- أما في الهند فإن ديورانت ينقل لنا عن الأخلاق والزواج في الهند ما يأتي: "وأحكم الزواج بزواج يدبره الوالدان مراعيين فيه كل قواعد الزواج من داخل أو خارج؛ فالشاب ينبغي أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية، لكنه يختار زوجته من خارج مجموعته العائلية، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات، لكن واحدة منهن فقط يكون لها السيادة على الأخريات"(٥٨٢). وفي موضع آخر يقول: "وفي مقدور الزوج إذا ما شربت زوجته الخمر، أو إذا مرضت، أو إذا شقت عليه عصا الطاعة، أو كانت مسرفة أو شكسة أن يتزوج من غيرها في أي وقت شاء لا أن يطلقها" (٥٨٣).

- أما في بلاد الصين فقد كان تعدد الزوجات نظاما شائعا، يعدونه وسيلة لتحسين النسل، والحفاظ على الزوج، ويقر ديورانت ذلك بوضوح، ومما قاله: "وكثيرا ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن يطلبن إليهم أن

---

(٥٧٣) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص١١٤، ١١٥.
(٥٧٤) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص١١٤، ١١٥.
(٥٧٥) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ج٩، ص١٤١.
(٥٧٦) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص١٤٣.
(٥٧٧) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م،ج١٠، ص٣٦٩.
(٥٧٨) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٩٥.
(٥٧٩) – انظر: مصر القديمة، سليم حسن، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠١م، ج٣، ص٣٧.
(٥٨٠) – الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص١٤٣.
(٥٨١) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٤٤٠.
(٥٨٢) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٣، ص١٧٧.
(٥٨٣) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨٠.

يتزوجوا بالمحاظي اللاتي يؤثرونهن بالعناية والصلات الجنسية، وأن يأتوا بهن إلى منازلهم ويتخذونهن فيها زوجات من الدرجة الثانية" (٥٨٤). هذه سياحة سريعة في الأمم القديمة ذات الحضارات المعروفة، وليس منها مجتمع بدائي، وقد ظهر في تلك الأمم نظام تعدد الزوجات دون نكير. بقي أن نتناول أوضاع الغرب بعيدا عن عصور الظلام حتى لا نتهم بالتحامل على أحد، فلننطلق من عصر النهضة إلى حضارتنا المعاصرة بعيدا عن المجتمعات البدائية، ومعنا صاحب الشبهة ول ديورانت ليدحض الشبهة من أساسها، كما صنع في حديثه عن الحضارات القديمة في اليونان والرومان ومصر وفارس والهند والصين، فمن كلامه يرد عليه.

٥. **عصر النهضة الأوربية**: يحدثنا ول ديورانت بكل أسى وأسف عن الانحلال الخلقي ومنابع الفساد الخلقي وأشكاله، ويصور لنا بشاعة أخلاق رجال الدين، والحياة الخليعة التي يصورها الأدب الإيطالي عن حياة رجال الدين، وما فيها من دعارة وقذارة، ووصف الرهبان بأنهم خدم الشيطان، وأنهم منغمسون في الفسق واللواط والشره وبيع الوظائف الدينية، والخروج على الدين. والعجيب أن ديورانت حين ينتقل إلى أخلاق غير رجال الدين، ويبدأ بذكر العلاقة بين الرجال والنساء تسجل عليه هذه الحقيقة : **"أن الإنسان بفطرته ينزع إلى تعدد الزوجات، وأنه لا شيء يستطيع أن يقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات ، ودرجة كافية من الفقر والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة"**. أليست هذه الشهادة كافية في الرد على هذه الشبهة التي أثارها ديورانت نفسه، فهو يعترف بما لا يدع مجالا للشك أن التعدد فطرة، وليست نظاما بدائيا يتناسب مع المجتمعات البدائية.

رابعا. العرب ليسوا أكثر شهوانية من غيرهم:

نسارع منذ البدء ونوجه سؤالا إلى مثيري هذه الشبهة مؤداه: هل كان العرب أكثر شهوانية من غيرهم حتى أجاز لهم الإسلام تعدد الزوجات؟ وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد أن نوضح حقيقة مهمة قد تغافل عنها هؤلاء المغالطون، وهي أن التعدد لا يقتضي بالضرورة جموح الشهوة، فمنطق هؤلاء هنا مبني على قاعدة منطقية في نظرهم: مقدمة سليمة: العرب يتزوجون بعدد من النساء. إذن: كان العرب شهوانيين لا صبر لهم عن النساء.

ولنضرب من الطعام مثلا لتوضيح ذلك: زيد رجل نهم شره.. لماذا؟ لأننا نرى على مائدته العديد المتنوع من الألوان والصحاف، وعمرو رجل قنوع.. لماذا؟ لأنه لا يأكل إلا من طعام واحد، صحفة واحدة تتكرر بعينها كل وجبة، وعصام رجل زاهد.. لماذا؟ لأنه قلما يذوق الطعام، وإذا تذوقه فهو من الخبز القفار(اليابس دون طعام) لا يمس الإدام(الطعام)، وما رأى الراؤون من زيد وعمرو وعصام إلا ما على المائدة وما يدخلونه في أفواههم، أما ما داخل كل منهم من الشهوة للطعام والتعلق به فلم يره الراؤون، بل تخيلوه تأسيسا على ظاهر المطعوم. أجل.. قد يكون الأول غير بطين ولا شره، وإنما ذلك عليه هين، تيسر له فيصيب منه غير محتفل ولا مكترث، أو لا يتيسر له فلا يهتم ولا يأسى، وقد يكون الثاني بطينا شرها يكترث لما يصيب منه فيسرف، ويغتم إن غاب عنه، فالشراهة فيه طبع لا يتعلق بالمظهر الخارجي، وإنما هي نوع من العلاقة بين الآكل والمأكول، علاقة متينة لأسباب عميقة الجذور في نفس المرء ذي البطنة، بل أكثر من هذا.. قد يكون الثالث الممتنع عن الأكل أكثر بطنة وشراهة في واقع الطبع من سابقيه؛ فالعبرة بالعلاقة بين الآكل والمأكول، سواء حضر المأكول أو غاب، وليست العبرة بالامتناع، إنما العبرة بتعلق النفس ومدى الاهتمام في باطن الشعور.

ومن المائدة إلى الفراش، فقد لا يكون شهوانيا صاحب الزوجات الكثيرة يجمع بينهن، وعلى العكس تماما.. كيف بحال نزلاء السجون وليس لهم إلى امرأة من سبيل، فهل ننسبهم إلى العفة وسكون الشهوة؟!!(٥٨٥) فلا توجد أي علاقة تربط بين تعدد الزوجات وجموح الشهوة. إن المتأمل في تاريخ الحضارات الإنسانية يدرك بما لا يدع مجالا للشك أن العرب ما كانوا أكثر شهوانية من غيرهم حتى يجيز لهم الإسلام تعدد الزوجات. ولندع ول ديورانت يدحض هذا القول، كما دحض قوله السابق، واعترف صراحة أن الإنسان بفطرته ينزع إلى تعدد الأزواج، وها هو يسوق في موسوعته قصة الحضارة ما ينافي ما ادعاه هو نفسه من أن

---

(٥٨٤) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٤، ص٢٧٠.

(٥٨٥) – محمد في حياته الخاصة، د. نظمي لوقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٧: ٤٠ بتصرف يسير.

العرب كانوا أكثر شهوانية من غيرهم حتى أجاز لهم الإسلام تعدد الزوجات، حيث بلغت الحضارات السابقة على الإسلام واللاحقة ما يؤكد أن شهوانية هذه الحضارات تجاوزت السلوكيات الفردية أو الجماعية إلى الاعتقاد الديني بمشروعيتها؛ فأصبحت معتقدات تلك الحضارات لا تبيح الجنس فحسب، بل تعده واجبا مقدسا يمارسه الكهنة، وينغمس فيه رجال الدين، حتى غدت الشهوانية والعلاقات الجنسية ليست مقصورة على الطبيعة الإنسانية، وإنما صارت عقيدة دينية تمارسها الآلهة، ونواب الآلهة، وهو أمر فاق الحياة العربية ولم نجد له أثرا عند العرب لا في تاريخهم القديم ولا الحديث.

ففي حضارة سومر كانت عاهرات المعابد، وكان يتصل بالهياكل عدد من النساء منهن خادمات ومنهن سراري للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة السومارية ترى شيئا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسآمة (٥٨٦).

وفي حضارة مصر برزت آلهة العلاقات الجنسية، وكان المصريون يقدسون المعز والعجل تقديسا خاصا، ويعدونهما رمز القدرة الجنسية الخارقة، ولم يكونا مجرد رمزين لأوزير، بل كانا تجسيدا له، وكثيرا ما كان أوزير يرسم وأعضاؤه التناسلية كبيرة بارزة، دلالة على قوته العظمى، وكان المصريون في المواكب الدينية يحملون له نماذج بهذه الصورة، أو أخرى ذات ثلاثة قضبان، وكانت النساء في بعض المناسبات يحملن مثل هذه الصور الذكرية، ويحركنها تحريكا آليا بالخيوط، والعبادة الجنسية لا تظهر فقط في الرسوم الكثيرة التي نراها في نقوش الهياكل ذات قضبان منتصبة، بل إنا – فضلا عن هذا – نراها كثيرا في الرموز المصرية على هيئة صليب ذي مقبض كان يتخذ رمزا للاتصال الجنسي وللحياة القوية(٥٨٧).

وفي حضارة بابل شاع العهر المقدس، وغير المقدس، وعم الانحلال الأخلاقي، ومما سجله ديورانت في هذا الشأن: ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلا غريبا، وكانت عاهرات الهياكل كثيرات في غربي آسيا، نجدهن عند بني إسرائيل وفي فيرجينيا وفينيقية وغيرها من الأقطار، وظلت الدعارة المقدسة عادة متبعة في بابل حتى ألغاها قسطنطين حوالي عام ٣٢٥ ق. م وكان بجانبها عهر مدني منتشر في حانات الشرب التي تديرها النساء، وكان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج...، وسرت عادات العاهرات إلى جميع الأوساط، ليس ثمة أغرب من أخلاق هذه المدنية، فلسنا نجد في أي مكان آخر ما نجده فيها من تهيئة كل شيء على خير وجه لإشباع الملذات الشهوانية٥٨٨.

وفي حديث ديورانت عن اليهود يشير بسرعة إلى نبي الله داود عليه السلام وما ارتكبه حاشاه من خطيئة الزنا فيقول: "ويأخذ امرأة أوريا الحثي بين نسائه في غير حياء، ويرسل أوريا إلى الصف الأول في ميدان القتال ليتخلص منه، وتقبل زجر ناثان له في ذلة" (٥٨٩). وهو يشير إلى ما ورد في الكتاب المقدس ونصه: "وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره، وتمشى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح امرأة تستحم، وكانت المرأة جميلة المنظر جدا فأرسل داود وسأل عن المرأة، فقال واحد: أليست هذه بتشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي، فأرسل داود رسلا وأخذها فدخلت عليه فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها ثم رجعت إلى بيتها، وحبلت المرأة؛ فأرسلت وأخبرت داود وقالت: إني حبلى...". والقصة مفصلة في سفر صموئيل الثاني، الإصحاح الحادي عشر لمن يريد أن يقرأها.

أما سليمان فعنه يقول ديورانت: "واستخدم بعض هذه الثروة في ملاذه الشخصية، وأخص ما استخدمها فيه إشباع شهواته في جمع السراري، وإن كان المؤرخون ينقصون زوجاته السبعمائة وسراريه الثلثمائة إلى ستين وثمانين على التوالي"(٥٩٠)، ومع أننا نرفض رفضا قاطعا ما هو منسوب إلى الأنبياء الأتقياء، إلا أننا نريد أن نسجل على هذا أقواله ردا على شبهته، وإذا كان هذا

---

(٥٨٦) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٢.

(٥٨٧) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص١٥٨، ١٥٩.

(٥٨٨) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٢٢٩: ٢٣٥ بتصرف.

(٥٨٩) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٣١.

(٥٩٠) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٣٣.

ما يقولونه عن أبناء الله، فكيف بما يقولونه عن غيرهم من البشرية؟! ويتناول ديورانت القصص الغرامية الساحرة الواردة في التوراة مثل قصة إسحاق ورفقة، ويعقوب وراحيل، وشمشون ودليلة... ويذكر ديورانت أن مزامير داود تحتل المكان الأول في شعر العالم الغنائي، ثم يمضي في حديثه ويقول: "وإذا ما وضعنا إلى جانب هذه المزامير نشيد سليمان لاح لنا ما في الحياة اليهودية من عنصر شهواني دنيوي، لعل كتاب العهد القديم وهم الذين يكادون كلهم أن يكونوا من الأنبياء والكهنة قد أخفوه عنا، كما يكشف "سفر الجامعة" عن تشكك لا نتبينه فيما عني الكتاب باختياره ونشره من أدب الأقدمين، ولسنا ندري كيف غفل أو تغافل رجال الدين عما في هذه الأغاني من عواطف شهوانية فأجازوا وضعها بين أقوال إشعيا والخطباء"([٥٩١]).

ونحن نقول لديورانت: إذا كنت لا تدري كيف غفل أو تغافل رجال الدين عن تلك الأغاني والعبارات الساقطة التي لا يليق أن نسجلها، فإننا ندري أن الذين نسبوا إلى أنبيائهم زورا وبهتانا خطايا يندى لها الجبين، لا يتورعون أن يجعلوا كتابهم المقدس صورة حقيقية تعكس طبيعة حياتهم وأخلاقهم، حتى صار اليهود عند كل المراقبين في القديم والحديث هم ملوك الجنس والدعارة في العالم. وها هو ديورانت يعترف صراحة بهذا الانحلال الأخلاقي رغم الوصية بالزواج فيقول: "ولكن الزنا كان رغم هذا منتشرا بين اليهود، ويلوح أن اللواط لم ينقطع بعد تدمير سدوم وعمورة مكان قوم لوط، ولما كان القانون فيما يلوح لم يحرم الاتصال بالعاهرات والأجنبيات، فإن السوريات والمؤابيات والمدنيات وغيرهن من النساء العزبات انتشرن في الطرق العامة، حيث كن يعشن في مواخير(مكان الفسق) وخيام، ويجمعن بين الدعارة وبيع مختلف السلع الصغيرة، ولما كان سليمان لا يتشدد كثيرا في هذه الأمور، فإنه قد تساهل في تطبيق القانون الذي كان يحرم على تلك النساء السكنى في أورشليم، وسرعان ما تضاعف عددهن حتى كان الهيكل نفسه في أيام المكابيين ماخورا للفسق والفجور..."([٥٩٢]).

فإذا انتقلنا إلى حضارة الهند فإن ديورانت ينقل لنا أن كتاب "كاما سوترا" ومعناها: مذهب الشهوة هو أشهر كتاب من بين مجموعة كبرى كلها يعبر عن افتتان عقولهم أي الهنود إلى حد ملحوظ بفنون العلاقة الجنسية في صورتها الجسدية والعقلية. ويذكر ديورانت أن الزنا في الأعم الأغلب كان مقصورا على المعابد، ففي الأصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهواني تشبعها له من كن يطلق عليهن "خادمات الله" طائعات في ذلك أوامر السماء، وما خادمات الله إلا العاهرات([٥٩٣]).

أما بلاد الرومان فقد كان ازدياد الثراء وفساد الأخلاق من أكبر العوامل في الانحلال الخلقي وانفصام رابطة الزواج، وظلت الدعارة منتشرة في البلاد، ويعترف ديورانت صراحة بهذا الانحلال الخلقي بقوله: "وكان الرومان كما كان اليونان يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، وكانت هذه المهنة ينظمها القانون، ويخضعها لإشرافه، ويتهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن الدعارة كانت تمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابحها، وكان في البلاد أيضا رجال مخنثون، وكان اللواط محرما بحكم القانون، ولكنه كان مباحا بحكم العادة، واسع الانتشار لا يرى فيه مسبة ولا عار". وكان ثمة صراع شديد بين الزواج وبين هذه المنافذ الجنسية المنافسة له، وكان الزنا منتشرا بين نساء الرومان في أوسع نطاق، وكانت المرأة المتزوجة تسلم جسدها إلى عشاقها، ويعتقد الرومان أن المرأة المتزوجة التي تقنع بعاشقين تعد آية في الإخلاص لزوجها، وأن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف، وللزوجين أن يتفقا على أن يفعل كل واحد منهما ما يحلو له، وكان للمرأة في ذلك العهد مثل ما لها الآن من الحرية الكاملة، إذا ما استثنينا من ذلك الحقوق السياسية الشكلية، وحرفية القوانين الميتة، لقد كان التشريع يبقي المرأة خاضعة أسيرة، ولكن العادة جعلتها طليقة!!

ولقد ورثت الحضارة الغربية هذه الأخلاق منذ عصر النهضة إلى يومنا هذا، يقول ديورانت: "كانت هناك – بلا شك – مغامرات كثيرة من فتيان وفتيات قبل الزواج، ولولا هذا لما استطعنا أن نفسر وجود ذلك العدد الجم من الأبناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد إيطاليا في عصر النهضة، ويروى أنهم – أي الشباب – كانوا يقولون: إن الفسق ليس من الخطايا، وإن العفة من

([٥٩١]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٨٨.

([٥٩٢]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٧٨.

([٥٩٣]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٣، ص١٧٤، ١٧٥.

الأوامر التي عفا عليها الزمن، وإن عادة احتفاظ البنات بعذريتهن آخذة في الزوال، وحتى مضاجعة المحارم كان لها من يحبذونها ويتباهون بها، وأما اللواط فقد كاد يصبح من مستلزمات بعث الحضارة اليونانية، وكان الكتاب الإنسانيون يكتبون عنه بما يشبه الاعتزاز العلمي.

وفي وسعنا أن نقول هذا القول نفسه عن الدعارة، ويقدر التعداد الذي أجري في البندقية عام ١٥٠٩ عن العاهرات بـ ١١٦٥٤ عاهرة من بين سكانها البالغ عددهم نحو ٣٠٠٠٠٠، ولما ازداد الثراء وازدادت الرغبة في التنعم؛ بدأ الأثرياء المنعمون يطلبون المحاظي اللائي يتمتعن بقسط من التعليم والمفاتن الاجتماعية، وكما أن طائفة من الخليلات قد نشأن في أثينا أيام سفكليز للوفاء بهذا المطلب، كذلك نشأت في روما في أواخر القرن الخامس عشر، وفي البندقية في القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المهذبات ينافسن أظرف السيدات في ثيابهن وآدابهن وثقافتهن بل وفي تقاهن، وترددهن على الكنائس في أيام الآحاد، وبينما كانت العاهرات العموميات يمارسن حرفتهن في المواخير، كانت الخليلات الرومانيات السالفات الذكر يقمن في بيوتهن([٥٩٤])

ونحن بدورنا نكمل صورة الحضارة الغربية حتى لا نرهق ديورانت معنا، فنقول: "لم تعرف الإنسانية في تاريخها الطويل ما عرفته في تاريخنا المعاصر من شهوانية لا حدود لها، طوعا وكرها، حتى غدت تجارة البغاء من أربح أشكال التجارة، ومن أكبر مصادر الدخل للجريمة المنظمة؛ لدرجة أنها أغرت تجار السلاح والمخدرات بتغيير نشاطهم إلى تجارة البغاء، وقالت الشرطة الدولية"الإنتربول" إن مهربي السلاح والمخدرات يهربون بشكل متزايد نساء من إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا لدول متقدمة؛ حيث يتعرضن للخداع للعمل في الدعارة"([٥٩٥]). وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الهجرة الدولية كانت قد كشفت عن إدخال عصابات متخصصة لأربعة ملايين شخص في سوق الدعارة كل سنة، وهي تجارة تدر عليهم سبعة بلايين دولار سنويا.([٥٩٦])وفي تايلاند وحدها تبلغ عائدات الدعارة ما بين ٥، ٢٢ مليار دولار سنويا([٥٩٧]). إن من يريد أن يتعرف على حجم الإباحية الذي وصلت إليه الإنسانية المعاصرة عليه أن يعلم الحقائق الآتية:

١ . أصبح الجنس أسهل الطرق لتحقيق الثراء، خذ على سبيل المثال "هيوج هافنر" هذا الصعلوك الأمريكي الذي طرد من المدرسة الابتدائية وعمل في مهن عديدة كغسل الصحون وتنظيف المراحيض، والذي انتهى به المطاف إلى لاس فيجاس؛ حيث أندية القمار وأوكاره، وتمكن من تكوين مجموعة من الفتيات خاصة به لإغراء المترددين على المقامرة وتمضية الأوقات السعيدة، وأقبل العملاء على فتياته بشكل لم يكن يتوقعه، فتأكد أنه على وشك تحقيق أحلامه، وعرف أن الجنس هو طريق سهل لجمع ثروة كبيرة في وقت قصير.

وكانت فكرة صورة الحائط التي أعدها الناشر الأمريكي هورانيو اليجري للممثلة الأمريكية مارلين مونرو وهي عارية تماما، الموضة الجديدة التي حققت نصف مليون دولار لصاحبها خلال خمسة عشر يوما، وعلقت الفكرة في رأسه، وطورها إلى عمل صحفي يعتمد على الجنس والصور العارية فكانت "مجلة البلاي بوي"، أي: الولد اللعبي، وخلال ثلاثين عاما من إصدار العدد الأول ١٩٥٣م، وصل توزيع المجلة إلى تسعة ملايين نسخة من كل عدد، وارتفعت قيمة الصفحة الإعلانية إلى ٢٥٠ ألف دولار، وخلال أعوام قليلة كانت مؤسسة "البلاي بوي" داخل أمريكا وخارجها محققة عشرات المليارات من الدولارات بعد دفع رسوم الضرائب([٥٩٨]). والجدير بالذكر أن هذا الصهيوني يطلق على نفسه "الأعزب". وفي أمريكا بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بطاقة رائجة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية. وفي نيويورك يوجد أغرب مجمع في العالم يضم أعضاء من مختلف الولايات المتحدة، يقدر عددهم بحوالي خمسة عشر مليونا هم المنحرفون جنسيا.

([٥٩٤]) – قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٢١، ص٨٩: ٩٢.

([٥٩٥]) – موقع العربية نت، الصفحة الأولى، بتاريخ السبت ٢٦ ربيع الأول، ١٤٢٨هـ/ أبريل ٢٠٠٧م.

([٥٩٦]) – مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٤٩٣، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

([٥٩٧]) – الأهرام العربي، العدد ٢٠٨، مقال بعنوان "نقابة للعاهرات ومعاش عن التقاعد"، إبراهيم عيسى، ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م.

([٥٩٨]) – ملوك المال والجنس في العالم، إبراهيم العربي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت، ص٢٤: ٢٨.

٢ . أصبح للجنس مصادره المتعددة من ذلك وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وأصبحت الاكتشافات الحديثة في البلاد النامية على سبيل الخصوص وبالا عليها، فأضحت شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – خرابا ودمارا بدلا من أن تكون ثقافة وعمارا، واحتلت المواقع الإباحية الصدارة بأرقامها القياسية التي تجاوزت الملايين وارتادها – أيضا – الملايين من الشباب والفتيات المتعطشين حتى غدت الرذيلة شيئا مألوفا، بل تجاوز الأمر إلى المتزوجين حتى أصبحت العلاقة الزوجية فارغة من معناها، فالخيانة الزوجية شيء طبيعي، ومما نقلته " مجلة الشرق الأوسط": أن شابا إيطاليا ذكر أنه خان زوجته ٤٨٠ مرة خلال ستة أشهر وهي تعرف ذلك، ويريد تسجيل اسمه وتجربته في موسوعة الأرقام القياسية([٥٩٩]).

كما أن الموضة والأزياء الخليعة والغزو الفكري وإباحة الجنس، ومعوقات الزواج، والخلافات الزوجية، وغياب العقوبات الرادعة، وانشغال الزوجة عن تربية الأولاد، وكثرة المطلقات والأرامل والعوانس كل هذه الأشياء تعد من روافد الجنس ومصادر الزنا ومنابع الفساد، ويكفي أن نتذكر أن منظمة الأمم المتحدة أعلنت عن مرض واحد فقط من الأمراض الجنسية وهو الإيدز، فذكرت وفاة ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف المرض في ١٩٨١م، وأن هناك ثمانية آلاف حالة وفاة كل يوم، وأن هناك أربعين مليون مصاب، وأنها تحتاج إلى ٢٣ مليار دولار سنويا لمحاربة الإيدز!

٣ . أصبحت الدعارة نشاطا عالميا رسميا، وممارسة البغاء تحولت في دول عديدة إلى مهنة معترف بها، لها قوانين وأنظمة وتديرها شبكة ضخمة، لكن الجديد أن دولا عديدة باتت تلجأ إلى تقنين الدعارة بهدف محاربة شبح البطالة والفقر، فبدلا من بقاء النساء في البيوت بلا عمل، فلماذا لا يخرجن ليبعن أجسادهن لكل الرجال([٦٠٠])؟ والأخطر في هذا المجال مؤتمرات السكان التي تحاول عولمة الجنس وإصدار القوانين الدولية التي تحمي الدعارة من خلال المصطلحات التالية:

- الجندر Gender شعور الإنسان بنفسه ذكرا أو أنثى؛ حيث لا مانع من عملية التحويل التي يرغب فيها الشخص، واختيار النوع الذي يريده.

- حرية الحياة غير النمطية، ومعناها: عدم وضع أي قيد على حرية التوجه الجنسي خارج إطار الأسرة والزواج التقليدي النمطي المعروف ويشمل هذا: تقنين الشذوذ [٦٠١]، ومعناه إعطاء الشاذ جنسيا الحق القانوني في ممارسة ما يريد، ومن الشذوذ عمل قوم لوط، واللواط أي: إتيان الذكران بعضهم بعضا، والسحاق أي: إتيان النساء بعضهن بعضا.

- الإجهاض الآمن، أي: إعطاء المرأة الحق القانوني غير المجرم في إسقاط الجنين بما لا يعرضها للخطر.

- حرية الجسد الأنثوي فالمرأة حرة في جسدها تفعل به ما تشاء، وليس لأحد – أيا كان – سلطان على حرية المرأة.

- ما يطالعه الإنسان خلال شبكة المعلومات الدولية في هذا الشأن ما يقشعر منه البدن، فلم تعد هناك أسرة على المعنى المعروف إلا في أضيق الحدود، ونحن نظلم الحيوانات حين نشبه بها أعمال المنحرفين الذين توحي إليهم شياطينهم أنهم بتلك الأعمال متحضرون!! وبهذا العرض ـ الذي تعمدنا الإطالة فيه ـ يتضح لنا أن العرب لم يكونوا قط أشد شهوانية من غيرهم لا قديما ولا حديثا، ومن ثم فإنهم لم يكونوا بحاجة إلى تشريع خاص بالتعدد، الذي كان منتشرا في الأمم والديانات السابقة عليهم.

خامسا. التعدد في الإسلام رخصة مقيدة، وهو مسئولية الرجل:

إن تعدد الزوجات في الإسلام رخصة وأمر مباح، وليس فرضا لازما تجب مباشرته ويأثم تاركه، وهو في أصل الشريعة رفع للحرج، ومتسع للبعد عن الظلم لأي امرأة، وعدم التضييق على أي رجل، قال عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا

([٥٩٩]) – مجلة الشرق الوسط، العدد ٣٦٧، شوال ١٣٩٩هـ.

([٦٠٠]) – الأهرام العربي، العدد ٢٠٨، مقال بعنوان "نقابة للعاهرات ومعاش عن التقاعد"، إبراهيم عيسى، ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م.

([٦٠١]) – وصل الأمر ببعض الدول الأوربية أن تسقط كلمة "الشاذ" وتستبدل بها كلمة "مثلي".

(٣)} (النساء). وقد جاء عن عائشة: «أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق(نخلة) وكان يمسكها، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله»([٦٠٢]). وقد جاء عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: «قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؛ فأنزل الله: {ويستفتونك في النساء} [النساء: ١٢٧] ، قالت عائشة: وقول الله عز وجل في آية أخرى: {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، إن كن قليلات المال والجمال»([٦٠٣]). فالذي يظهر من آية التعدد وسبب نزولها ما يلي: تكريم لليتيمة، وهي الصغيرة التي مات أبوها، وتولي أمرها من الأولياء من رغب في نكاحها طمعا في مالها وجمالها، دون أن يعطيها المهر الذي تستحقه. فجاءت الآية تنهى عن ذلك، وتقول للأولياء: اعدلوا مع يتامى النساء إذا أردتم الزواج منهن، فإن خفتم ألا تعدلوا، فالنساء غيرهن كثيرات، فانكحوا غير اليتيمات رفعا للحرج، ففي الآية تعظيم لتقوى الله عز وجل في معاملة النساء، وخاصة اليتامى منهن، وتأكيد على حفظ حقوقهن، {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤]، وتحذير من الطمع فيهن، وبعد عن الشبهات في التعامل معهن. والتأكيد على العدالة مع النساء، والتحذير من ظلمهن، والمعنى: أيها الأولياء إن كنتم تخافون ألا تقسطوا مع اليتامى في المعاملة، فخافوا ألا تقسطوا مع النساء، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. ووقاية المجتمع من أضرار الزنا، والمعنى: إن خفتم الجور في حق اليتامى، فخافوا الزنا؛ فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات. لا يطلق الإسلام الزواج بأي عدد من النساء بل حدد هذا الأمر، ولم يتركه لهوى الرجل، فأقصى ما يمكن أن يجمعه رجل في عصمته أربع نساء([٦٠٤]).

وإباحة تعدد الزوجات مقيدة بشرطين: الأول: عدم خوف الميل والجور. الآخر: القدرة على الإنفاق، وعدم خشية الإهمال. أما الشرط الأول: ففيه جاء قوله عز وجل: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} (النساء: ٣)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، وفي رواية: «وشقه ساقط»([٦٠٥]). وأما الشرط الآخر: ففيه جاء قوله عز وجل: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: ٣]. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»([٦٠٦]). ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين لا بد من توافرهما لكل من يبغي أن يتزوج وعنده زوجة، بل إن الزواج الأول الذي لا يرعى فيه الزوج العدل مع زوجته، أو لا يستطيع الإنفاق عليها لا يجوز أصلا([٦٠٧]). ثم إن إساءة استخدام هذه الرخصة، لا ينفي تحقق الفائدة منها، وإن فساد الناس وسوء أخلاقهم في تعدد الزوجات لا يلغي الحكمة من تشريعه، وإن الواقع المؤسف ليس دليلا على أن التعدد لا يجوز؛ إنه تشريع العليم الحكيم، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

سادسا. هناك دوافع موضوعية وضرورات اجتماعية، تجعل تعدد الزوجات حلا مقبولا ومشروعا ومعقولا:

([٦٠٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء (٤٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب حدثنا محمد بن رافع (٧٧١٥) بنحوه.

([٦٠٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء وقوله سبحانه وتعالى:) وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ((النساء: ٣) (٤٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب حدثنا محمد بن رافع (٧٧١٣).

([٦٠٤]) – انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت، ج٢، ص١٤٦: ١٤٩. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٥٧٧.

([٦٠٥]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٣٣).

([٦٠٦]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (٢٣٥٩).

([٦٠٧]) – تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص٦٢.

إن تعدد الزوجات يقع في إطار مسئولية الرجل في حماية المجتمع، فالتعدد ليس محاباة للرجل، بل هو تكليف يجعل الرجل يتحمل أعباء إضافية، في إطار المسئولية الجماعية، لقد أدرك المسلمون الصادقون هذه المسئولية، فلم يتركوا المرأة المسلمة لحما رخيصا تنهشه الكلاب المسعورة، كما لم يفرضوا عليها رهبانية قاتلة، وحرمانا ظالما، لقد استجابوا لشرع الله، والتزموا منهج الله الذي يتوخى دائما أن ينشيء واقعا يساعد على صيانة الخلق، وطهارة المجتمع، وحفظ الأعراض، وصيانة الحرمات.

تعدد الزوجات حق للمرأة على الرجل، وواجب على الرجل تجاه المرأة. إنه حق تصرخ به كل شريفة عفيفة وجدت نفسها محرومة من تحقيق فطرتها، وإشباع غريزتها، تنادي الرجل الكريم بلسان الحال: من يسترني ويحميني من الضياع؟ من يقف بجانبي ويكون لي خير راع؟ من يؤنس وحدتي؟ من يرحم غربتي؟ كيف يجيب الرجل؟ هل يهز الأكتاف... وأصوات الهتاف: نريدها عشيقة... نبغيها رفيقة... نطلبها طليقة؟! هكذا تكون النهاية. لا، إن على المرأة أن تطالب بحقها في أن تكون زوجة لا عشيقة، وأن تكون سيدة لا رفيقة، وأن تكون مصونة لا طليقة. ومن كلام الأستاذ قاسم أمين نفسه – وهو من دعاة تقييد تعدد الزوجات – نرصد بعض الدوافع التي تقف وراء تعدد الزوجات، إذ يقول: ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة، إلا في حالة الضرورة المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. أقول ذلك، ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى، حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه أن يصاب به.

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت، أو تسريحها إن شاءت وهي: إذا كانت الزوجة عاقرا لا تلد؛ لأن كثيرا من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم. أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشره في طلب اللذائذ([٦٠٨]) ولنا وقفات مع كلام الأستاذ قاسم أمين: إذا كان يرى أن هناك مسوغا لتعدد الزوجات في حالتين، فلم لا يعطي الآخرين فرصة لتقديم حالات أخرى؟! ومعنى هذا ببساطة شديدة: أن هناك حاجة لتعدد الزوجات، وأيا كانت تلك الحاجة فلا عبرة بعبارات التنديد؛ لأن الاعتراف سيد الأدلة.

إن إساءة استخدام الحكم الشرعي ليس دليلا على فساده، ولا بد أن نفرق بين جانبين: المسلم في واقعه، والإسلام في أحكامه. فقد يكون المسلم ظالما مع أن الإسلام لا يقر الظلم بحال من الأحوال حتى مع غير المسلمين، ومع كل الذين تنشأ بيننا وبينهم خصومة أو بغضاء، وصدق الله القائل: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون (٨)} (المائدة)، {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (١٣٥)} (النساء).

إن الأستاذ قاسم أمين يتناقض مع نفسه، فهو حين يذكر الحالة الأولى فهو يرى أن مرض المرأة المزمن مبرر للزواج بأخرى، وإن كان لا يفضل ذلك من باب الشهامة والمروءة. وحين يذكر الحالة الثانية من عقم المرأة، لا نجد أثرا لتلك الشهامة والمروءة رعاية لحال كثير من الرجال الذين لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم. ونحن نتساءل: لو أن رجلا بصحته وقوته مرضت زوجته بما لا تقوم معه بحقوق الزوجية، هل يمكن أن يصبر على ذلك؟ ومن هو هذا الرجل؟ وكم نسبة هؤلاء؟ إن المزايدة على دين الله لا تصدر من عاقل حكيم، يحترم الواقع ويقدر الظروف!

لكن حسبنا في هذه النقطة أن الأستاذ قاسم أمين فتح لنا الباب في إدراك الحكمة من تعدد الزوجات، حيث ذكر لنا حالتين: الأولى: مرض الزوجة مرضا مزمنا تعجز معه عن القيام بحقوق الزوجية. الأخرى: عقم الزوجة. ونحن بدورنا سنذكر بعض الحالات الأخرى التي تقرر الحكمة من تعدد الزوجات بما ينسف الاتهام القائم على أن التعدد ظلم وامتهان لكرامة المرأة، ونستهل

([٦٠٨]) – تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م، ص١٢٠، ١٢١ بتصرف يسير.

هذا بكلام لصاحب الظلال الأستاذ سيد قطب في هذا الشأن، إذ يقول: إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع، وشتى الأزمان، وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة، في غير إنكار لفطرته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف! إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على التظرف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء! وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع، بل يتوخى دائما أن ينشيء واقعا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع. فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات، فماذا نرى؟

نرى – أولا – أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة – تاريخية وحاضرة – تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخيا أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد. وهو يدور دائما في حدودها. فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ أنعالجه بهز الكتفين؟ أم نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات؟! إن هز الكتفين لا يحل مشكلة! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق، لا يقول به إنسان جاد، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشري!

ولا بد إذن من نظام، ولا بد إذن من إجراء.. وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج، ثم تبقى واحدة أو أكثر حسب درجة الاختلال الواقعة بدون زواج تقضي حياتها أو حياتهن لا تعرف الرجال!

٢. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجا شرعيا نظيفا، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال، فيعرفن الرجل خدينا أو خليلا في الحرام والظلام!

٣. أن يتزوج الرجال الصالحون كلهم أو بعضهم أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل ـ زوجة شريفة ـ في وضح النور، لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام!

والاحتمال الأول: ضد الفطرة وضد الطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق بكثير من هذا، وألف عمل وألف كسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكن هذا لا يكفيه فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل – في هذا – فهما من نفس واحدة!

والاحتمال الثاني: ضد اتجاه الإسلام النظيف؛ وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ويتطاولون على شريعته؛ لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير!

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيدة؛ لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء، يختاره متمشيا مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو بفطرته وظروف حياته ومع رعايته للخلق

النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة، ولكن في يسر ولين وواقعية!

ثم نرى ثانيا في المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وبالأمس واليوم والغد إلى آخر الزمان واقعا في حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله نرى أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة، وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال.

ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال هذه الرخصة، لا على سبيل الإلزام الفردي، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء ،وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائما في التشريع الإلهي، لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية؛ لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له، ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ولا تنظر من جميع الزوايا ولا تراعى جميع الاحتمالات. ومن الحالات الواقعية المرتبطة بالحقيقة السالفة ما نراه أحيانا من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها لعائق من السن أو من المرض مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال، فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟ نواجهها بهز الكتفين؛ وترك كل من الزوجين يخبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالحذلقة الفارغة والتظرف السخيف؟ إن هز الكتفين كما قلنا لا يحل مشكلة، والحذلقة والتظرف لا يتفقان مع جدية الحياة الإنسانية ومشكلاتها الحقيقية ([٦٠٩]). هل كل شاب صالح للزواج قادر عليه؟

لنفرض جدلا أن عدد النساء يساوي عدد الرجال، فهل لكل امرأة صالحة للزواج رجل صالح قادر على تكاليف الزواج؟ لا شك أن التقارير الواردة في هذا الشأن وهي لا تحتاج إلى مراجعة، فالواقع يؤكدها تؤكد أن الأزمة الاقتصادية هي السبب الرئيس في عزوف كثير من الشباب عن الزواج، وهذه الأزمة الاقتصادية لها أشكال متعددة منها: ارتفاع نسبة البطالة ونسبة الفقر. ففي تقرير عن حالة العالم الإسلامي عام ٢٠٠٠م (أرقام ومؤشرات) بلغ عدد سكان العالم الإسلامي ٨٨٣، ١. ٣٦١. ٤٤١، أي أكثر من مليار وثلث مليار، وقد بلغت نسبة السكان تحت مستوي خط الفقر ٣٧%، ومعدل التضخم ١٤%، ونسبة البطالة ١٩. ٢% ومعنى ذلك أن ما يعادل ٤٥٥ مليون شخص تقريبا تحت مستوى خط الفقر، والأرقام الواردة هنا تخص الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعددها ست وخمسون دولة.

إن الأحلام والأماني لا تعالج المشاكل، فقد يقول قائل: لنصدر قانونا يوزع ثروات الأمة على الفقراء، ومنهم الشباب الذي لا يجد تكاليف الزواج، لا سيما أن هناك أكثر من سبعين مليارا تنفق على التسليح وهو اقتراح وجيه، لكن هل يمكن أن يقضي على مشكلة العنوسة والطلاق والترمل؟ أم أن هناك بالضرورة أعدادا زائدة لن تجد من يتزوجها؟! فماذا تصنع؟ وقد يقال: لنصدر تشريعا بمحاربة المغالاة في المهور حتى نشجع الشباب على الزواج، ونزيح أكبر عقبة أمامهم لإتمام زواجهم.

والسؤال هو: هل تحديد المهور علاج للمشكلة؟ والجواب: أنه يساعد في ذلك، لكنه لا يقضي عليها من كل جانب، كما أن الناس ليسوا سواء في مستوياتهم الاجتماعية، وقديما أراد عمر بن الخطاب أن يصنع ذلك، فماذا جرى؟ جاء في تفسير ابن كثير عن مسروق قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء (المهر) ، وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟

([٦٠٩]) – في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٥٧٩: ٥٨١ بتصرف يسير.

قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: ٢٠] قال: فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل([٦١٠]).

زيادة نسبة الإناث عن نسبة الذكور: وموارد هذه الزيادة كثيرة منها:

• ما سبق بيانه من معارك وحروب تحصد الرجال دون النساء، فالرجال هم العنصر الغالب في خوض المعارك، وهم الذين يتعرضون للقتل؛ كما حدث في ألمانيا حيث قلت نسبة الرجال إلى النساء، عقب الحرب العالمية الثانية إذ بلغت: ١: ٩([٦١١]). ونسبة الوفيات في المواليد و الكبار تزيد في الذكور عن الإناث، إذ إن تحمل الطفل الذكر أقل من تحمل الأنثى؛ ولذلك تزيد نسبة الوفيات في المواليد الذكور عن الإناث، كما أن معدلات الوفيات عند الرجال الكبار أكثر منها عند النساء؛ فإن معدلات الأعمار حاليا على سبيل المثال في البلاد العربية قد تراوحت بين أعلى مستوياتها ٧٤. ٩ عاما للرجال، و٧٩. ٣ عاما للنساء في الكويت، وأكثرها انخفاضا ٣٩. ٩ للرجال، و٤١. ٦ للنساء في جيبوتي([٦١٢]). وتؤكد الدراسات الديمغرافية(السكانية)كثرة عدد الإناث على جهة العموم عن عدد الرجال، وبالتالي كان التعدد ضرورة سكانية.

هناك ثروات اقتصادية تجعل من التعدد وسيلة لتكثير النسل، وفي العالم الإسلامي ثروات ضخمة حيث تبلغ مساحته أكثر من ٢٨مليون كم٢، والناتج المحلي الإجمالي ٣٥٠٠ مليار دولار تقريبا، ويشكل العالم العربي أكبر مساحة جغرافية لأمة واحدة على ظهر الأرض، حيث تبلغ مساحة العالم العربي حوالي ١٣. ٤٨٧. ٨١٤كم، تقع ٢٢% تقريبا في قارة آسيا، ٧٨% في أفريقيا، ويبلغ عدد السكان أكثر من ثلاثمائة مليون نسمة، ففي تقديرات عام ٢٠٠٠م بلغ عدد السكان ٢٩١ مليونا. وتعتبر مصر أكبر الدول العربية فقد زاد عدد سكانها في إحصاء ٢٠٠٦م عن ٧٢ مليون نسمة. وبالنظر إلى الثروات الاقتصادية المتنوعة في العالم العربي نجد أن نسبة السكان مقارنة بالمساحة نسبة غير متوازنة، ومن المتوقع أن تنخفض نسبة السكان عن المعدلات السابقة. إن الموارد الطبيعية المتنوعة في العالم العربي والإسلامي تشكل تحديا كبيرا يحتاج إلى مزيد من البشر، حيث تبلغ نسبة الأراضي الزراعية ١١. ٣%، ناهيك عن إنتاج النفط والغاز الطبيعي([٦١٣]).

وانظر بلدا مثل السودان كم يحتاج إلى أعداد هائلة من البشر للاستفادة من ثروته الاقتصادية، فلا غرابة أن نجد رئيسه البشير يشجع على تعدد الزوجات ويبدأ بنفسه! التعدد مخرج من ارتكاب جريمة الزنا: إن تعدد الزوجات علاج من عنت الحرام، وتحصين للرجل من الزنا والوقوع في الفاحشة، وفي هذا المعنى يؤكد الأستاذ الدكتور محمد البهي أن التعدد مخرج من ارتكاب جريمة الزنا، وحل لأزمة العلاقة الجنسية؛ فيقول: إن انتشار المخادنة في الغرب والتحول الآن في النظرة إلى الزنا، واعتباره أمرا ليس مثيرا للقلق في العلاقة الزوجية، ولا يكون بسببه فرقة بين الزوجين إن ثبت في جانب أي منهما، يوضح أن العلاقة الزوجية في الغرب أصبحت شكلا لا موضوع له([٦١٤]).

ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة، لكان ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير في مشكلة الطفولة غير الشرعية، ومشكلة انتشار الأمراض التناسلية كافيا على البرهنة على أن تعدد الزوجات أهون السبل وأقلها ضررا وخطرا. إن تعدد الزوجات لا يتمحض مع ذلك لمساوقة حيوانية الرجل في العلاقات الجنسية، وإنما افترض هذا السبب؛ لأنه أدنى الأسباب درجة في الاعتبار، وأكثرها مأخذا في العلاقات الإنسانية والأسرية. ومعنى ذلك أن تعدد الزوجات خير من تعدد العشيقات والخليلات، وأيهما أصون للمرأة: أن تكون زوجة أم أن تكون عشيقة؟!

([٦١٠]) – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت، ج٢، ص١٧١.

([٦١١]) – الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٣٧.

([٦١٢]) – تقرير عن السكان في العالم العربي.

([٦١٣]) – The world fact book 2000. وانظر: دليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.

([٦١٤]) – انظر: دليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.

النزاع بين الضرائر نتيجة فساد الأخلاق لا التعدد: أما دعوى أن تعدد الزوجات مثير للخصومات بين الضرائر، وما يترتب على ذلك من ضغائن بين الأولاد من أمهات شتى، فإنها دعوى مقبولة حين تسوء الأخلاق وتفسد التربية، ونبتعد عن دين الله تعالى. والسؤال الذي يفرض نفسه: لماذا عاش المسلمون في تاريخهم الطويل مع وجود التعدد، ولم نقرأ لأحد أنه طالب بمنع التعدد تجنبا لهذه الخصومة، وتخليصا للأولاد من تلك الضغائن؟! إن الفساد حين يعم يفسد الأنام، ويشوه الأحكام، وحين يعم الخير، وتسود الشريعة، ونتحاكم إلى الدين؛ فلن نجد إلا كل خير للزوجات وللأولاد.

فالزوجة لها حقوق على الرجل، سواء أكانت الزوجة الأولى أم الثانية أم الرابعة، وحسن العشرة هو منبع الحب، ومصدر الوئام، وللأولاد حقوق، سواء أكانوا أشقاء، أم إخوة لأب، أم أخوة لأم. ولا شك أن حقوقهم على اختلاف مراتبهم دليل على تقدير الإسلام لهم جميعا، وتقرير بإباحة أن يتزوج الرجل ويجمع بين أكثر من امرأة، وأنه لا مانع إذا طلقت المرأة أن تتزوج بآخر، المهم إشاعة الفضيلة في ظل علاقة مشروعة تتحدد فيها الحقوق والواجبات، وتصان فيها الحرمات.

فعل ذلك رسول الله ﷺ وكان أولاد زوجاته بمنزلة أولاده، واقتدى الصحابة الأطهار بسيد الأبرار، فكان الرجل بمنزلة الأب لأولاد زوجته، سواء مات عنها زوجها أم تم طلاقها، فعاش الجميع في ظل منهج الإسلام إخوة متحابين لا أعداء متخاصمين، وإذا كان الواقع الأليم يشهد بوجود خصومات في بيت الزوجية؛ فليس مرد ذلك أبدا إلى تعدد الزوجات، فكل القضايا إلا النادر منها التي تنتهي بالطلاق تكون بين رجل وامرأة واحدة لم يجمع عليها أخرى؛ فإن الثابت أن نسبة التعدد لا تكاد تذكر، فالمسألة لا علاقة لها بتعدد الزوجات، وإنما تتعلق بفساد التربية وسوء الأخلاق؛ بما يهدد الأسرة بالضياع، إن هذه الشماعة لا معنى لها مع أعداد الطلاق للزوجة الواحدة وشيوع الفاحشة، وانتشار الرذيلة. وإذن فالعيب ليس في تعدد الزوجات، وإنما العيب من فساد الأخلاق.

سابعا. طبيعة الأنوثة تنكر تعدد الأزواج وتأباه:

أما ما يثيره هؤلاء المغالطون من أن تعدد الزوجات فيه كثير من المحاباة للرجل وتمييز له عن المرأة؛ إذ لا تتيح الشريعة للمرأة الحق في تعدد الأزواج، ثم يتساءلون: لماذا لا تتساوى النساء بالرجال في تعدد الزوجات؟ أليس هذا تمييزا وعدم مساواة بين الطرفين؟! فالجواب ببساطة كما ذكره الأستاذ الدكتور محمد البهي يتضمن ما يأتي:

١ . إن الرجل الذي يجمع أكثر من واحدة إلى أربع في زيجة واحدة يتحمل مسئولية كل واحدة منهن على استقلال، ويتحمل مسئولية من يأتي منها من أولاد في غير شبهة أو اختلاط، فمن يتحمل مسئولية الرجال الأربعة مثلا لزوجة واحدة؟ أهي الزوجة نفسها أو واحد من الأزواج؟ وأيهم؟ أم الأزواج جميعا مسئولون مسئولية مشتركة متضامنة عن المرأة؟ ومن يتحمل مسئولية الأولاد؟

٢ . أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثلا في زيجة واحدة أن تعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة، وفي غير انقطاع، وبما لها من وقت حيض ونفاس وما تقوم به من إرضاع ورعاية للأولاد؟

٣ . إن طبيعة الأنوثة في المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج وتأباه لعوامل صحية ونفسية، وكذلك طبيعة المجتمع السليم؛ لأن ذلك يتنافى مع المسئولية الفردية في بناء الأسرة، ولأنه يتنافى أيضا مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد، وهي علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة.

٤ . إن العاهرة لا تمكن الرجال منها حبا في المعاشرة الجنسية، وفي رضا نفس، إنها تكون مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها، أو من أجل لقمة العيش، إنها في واقع الأمر تستهلك نفسها وحياءها بجانب استهلاكها لإنسانيتها، إنها لا تعيش إلا في صورة إنسان، وإنها إذ تضحك تبكي، إنها بائسة يائسة، وذلك كله من أجل العدد من الرجال معها[٦١٥]. وفوق هذا وذاك فإن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، زيادة على أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وما يستتبعه من إهمال الرجل في تربية نشء ليس واثقا

([٦١٥]) – الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١/ ١٩٨٢م، ص٤٣.

أنه من صلبه يخالف الطبيعة البشرية والفطرة السليمة القويمة، يقول د. عبد الناصر العطار في ذلك: قد يثور التساؤل: كيف للرجل أن يعدد زوجاته، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها؟ أليس في ذلك إخلال بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج؟ ذلك أن مقتضى هذه المساواة بداهة ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني: الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج!! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج، فهو أمر يخالف دون شك قضية المساواة المطلقة، فلماذا نرى كثيرا من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك، خصوصا تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام؟!

وفي حدود البحث العلمي المجرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، وإنما يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية ، أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق؛ لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتما. وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على السواء باعتبار أن كلا منهما إنسان، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسئولة عن أبنائها.

وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاما يصلح لكل من المرأة والرجل، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للإنجاب، قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجل بحسب المجرى العادي للأمور، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك مع نظام تعدد الأزواج، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسئول عنه اجتماعيا وقانونيا على أساس من الواقع ومن الحق، وقد يستحيل معرفة والد هذا الجنين من بين الأزواج المتعددين، كما تأخذ كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه، ومن هنا نشأ شرف المرأة، وكان لطهارتها أهمية خاصة، هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقا لأصولها الطبيعية.

وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد، فيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده؛ فيسأل عن رعايته اجتماعيا وقانونيا ودينيا. بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجا شرعيا تتعرض – أكثر من غيرها – للإصابة بسرطان الرحم، والمرأة العاهرة تتعرض للإصابة بالزهري... إلخ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات، كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، بينما لو أبيح للمرأة أن تتزوج مثلا بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى([٦١٦]).

ثامنا. توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لا يغني عن الزواج: قد يقول قائل: إن علاج مشاكل المطلقات والأرامل يمكن أن يكون بإيوائهن في مؤسسات اجتماعية توفر لهن حياة شريفة، أو بتوفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لهن، بحيث لا يحتجن إلى أزواج؟ والجواب على ذلك من وجوه:

١. إن العامل الاقتصادي والرعاية الاجتماعية وحدها لا تغني المرأة عن الغريزة الجنسية، ولو كانت المسألة تتعلق بالإنفاق على المرأة وحده، ما انتشر البغاء بين نساء الطبقات الراقية، وفي قصة يوسف عليه السلام رد شاف وجواب كاف، فما الذي كان ينقص امرأة العزيز حتى تراود يوسف عن نفسه؟ وما الذي حمل النسوة في المدينة على إغرائه ودعوته للحرام حتى استجار بربه واعتصم بخالقه؟ فقال بعد تهديد ووعيد لكي يقع في الحرام، ليس مع امرأة العزيز وحدها، وإنما شمل نساء الطبقة الراقية: {قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين (٣٣)} [يوسف : ٣٣]، لقد استجاب الله دعاءه، وصرف عنه كيدهن.

([٦١٦]) – تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر المؤلف، ط٥، ١٩٨٨م، ص٩: ١١ بتصرف يسير.

وعلى سنة امرأة العزيز قديما تتجدد المواقف بما لا يدع مجالا للشك في أن العامل الاقتصادي ليس كافيا في صرف المرأة عن الزواج، بل إن المرأة الغربية ذات الاستقلال الاقتصادي تعيش محنة أخلاقية؛ فقد وصل الاستقلال الاقتصادي، عن طريق العمل خارج المنزل، بحرية المرأة الشخصية: إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة عليه في الإقامة والسكنى، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك..(٦١٧).

٢ . لقد بات معلوما أن الغريزة الجنسية فطرة لا يمكن للإنسان الطبيعي أن يقضي عليها؛ لذا حرم الإسلام الرهبانية، ونهى رسول الله ﷺعن التبتل والانقطاع للعبادة، كما صرف أصحابه عن الإخصاء، ولو أذن لهم لاختصوا، ولا شك أن المجتمعات الغربية أكثر من غيرها، لا تقبل صرف المرأة عن الشهوة الجنسية. ويعتمد الغرب نظرية فرويد التي تذهب إلى أن الجنس غريزة لدى الطفل بعد ولادته، وأن الأولاد الذكور يحبون أمهاتهم بدافع الجنس (عقدة أوديب)، وأن الإناث يحبون آباءهم بدافع الجنس (عقدة أليكترا)، وأن كبت الطاقة الجنسية يؤدي إلى جلب الأمراض النفسية، وأن تحقيق الفرد لذاته لا يكون بغير الإشباع الجنسي(٦١٨).

٣ . إننا لا نجد سببا معقولا يمكن أن تعيش فيه المرأة بعيدة عن جو الأسرة وحياة الأمومة، ذلك النداء الذي لا يمكن أن تستغني عنه امرأة، إنه الحلم الكبير، والأمل العريض، وهذا لا يمكن أن يتحقق في ظل ابتعاد المرأة عن الرجل. إن المرأة العربية قبل الإسلام كانت أكثر حكمة من تلك الأصوات المنكرة، ففي وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس تقول: إن الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، و لو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال(٦١٩). بل إن الأمر ليس قاصرا على الحاجة إلى الإشباع الغريزي الجنسي فحسب، بل تتقدم عليه الحاجة إلى الإشباع العاطفي النفسي.

فحرمان المرأة من العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي، فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لدى المرأة، بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تأثيرها أكثر بكثير، وتجعلها تنعم بالإشباع الجنسي، وهذا ما يؤكده د. سعيد عبد العظيم أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب القاهرة قائلا: إن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي إضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها.

ويقول د. محمد هلال الرفاعي أخصائي أمراض النساء والتوليد: عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي أكثر من المتزوجة، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية، وقد سألت كثيرا من المترددات على العيادة: هل تفضلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد؟ كانت إجابة الأغلبية الساحقة هي تفضيل الزواج من رجل متزوج بأخرى على العنوسة الكئيبة، بل إن بعضهن فضلن أن تكون حتى زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسة.

وإذا كان هذا هو رأي العلم، فإن المرأة الطبيبة تكون أقدر على وصف الحال بأصدق مقال، تقول طبيبة في رسالة بعثت بها إلى الكاتب أحمد بهجت: إنها قرأت إحصائية تقول: إن هناك ما يقرب من عشرة ملايين سيدة وآنسة بمصر يعشن بمفردهن، وهن إما مطلقات أو أرامل لم ينجبن، أو أنجبن ثم كبر الأبناء وتزوجوا أو هاجروا، أو فتيات لم يتزوجن مطلقا.

وتقول الطبيبة: هل يستطيع أحد أن يتخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم النساء الوحيدات؟ إن نساء هذا العالم لا يستطعن إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين، بل يعشن في حالة من التوتر والقلق والرغبة في الانزواء بعيدا عن مصادر العيون والألسنة، والاتهامات المسبقة بمحاولات خطف الأزواج من الصديقات أو القرينات أو الجارات، وهذا كله يقود إلى مرض الاكتئاب ورفض الحياة، وعدم القدرة على التكيف مع نسيج المجتمع. وتدق الطبيبة ناقوس الخطر؛ محذرة مما يواجه هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل: الصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والاثنى عشر والقولون العصبي...

---

(٦١٧) – الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨٢م، ص٩.

(٦١٨) – النظرية الفرويدية وموقف الإسلام منها، د. عوض النجار، رسالة دكتوراه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٠.

(٦١٩) – أدب النساء في الجاهلية والإسلام، د. محمد بدر معبدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٧.

والطريف أن بعض الدول الغربية التي تعاني من المشكلة المزعجة، وهي زيادة عدد النساء فيها عن عدد الرجال، اضطرت إلى الإقرار بمبدأ تعدد الزوجات؛ لأنه الحل الوحيد أمامها لتفادي وقوع انفجار جماعي لا قبل لها بمواجهته، أو علاج آثاره المدمرة ، حدث هذا في الوقت الذي يرفع فيه بعض المسلمين اسما فقط راية الحرب على تعدد الزوجات وشرعيته!! ويحكي د. محمد يوسف موسى ما حدث في مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد عام ١٩٤٨م بمدينة ميونخ الألمانية، فقد وجهت الدعوة إليه وإلى زميل له للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصة لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية. وناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين، وانتهت إلى رفضها جميعا لقصورها عن معالجة المشكلة، فتقدم د. موسى وزميله بالحل الطبيعي الوحيد وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات، فقوبل بالنفور في البداية، لكن الدراسة المتأنية العاقلة انتهت إلى إقراره واعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي، ثم ما لبث أن أدرج في دساتير بعض البلدان الغربية، وهكذا يتبين الحق ولو كره العلمانيون المتحذلقون([٦٢٠]).

تاسعا. الإسلام حفظ منزلة المرأة حتى مع طلاقها أو استبدال أخرى بها:

قد يسأل سائل: كيف يسمح القرآن باستبدال الزوجات كأنهن شيء عديم القيمة على الرغم من أن علاقة الزواج علاقة طاهرة؟ وهو بهذا يشير إلى قوله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: ٢٠] وفي تفسير تلك الآية – وما جاء على شاكلتها – يقول صاحب الظلال: ([٦٢١]) لقد كانت الجاهلية العربية كما كانت سائر الجاهليات من حولها تعامل المرأة معاملة سيئة، لا تعرف لها حقوقها الإنسانية، فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولا شنيعا يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان، وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية، وتطلقها فتنة للنفوس، وإغراء للغرائز، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف، فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله، ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وإلى دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية، المكان الذي يتفق مع المبدأ العام الذي قرره في مفتتح هذه السورة: {الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: ١]، ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل، وليوثق الروابط والوشائج فلا تنقطع عند الصدمة الأولى وعند الانفعال الأول:

قال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٢١) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (٢٢)} (النساء). كان بعضهم في الجاهلية العربية قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوهدة، ويرفعهم إلى مستواه الكريم إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها كما يبيعون البهائم والمتروكات وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء.

وكان بعضهم إذا توفي عن المرأة زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوبه فمنعها من الناس، وحازها كما يحوز السلب والغنيمة! فإن كانت جميلة تزوجها؛ وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها أو تفتدي نفسها منه بمال! فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه، فقد نجت وتحررت، وحمت نفسها منه! وكان بعضهم يطلق المرأة، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها.. كله أو بعضه! وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها! وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها، فيحبسها عن الزواج حتى يكبر ابنه الصغير ليتزوجها ويأخذ

([٦٢٠]) – انظر: موسوعة المفصل، د. الشحود، ج١، ص٣٦ بتصرف.

([٦٢١]) – في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٦٠٤.

مالها! وهذا مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الإسلام لشقي النفس الواحدة؛ ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء، ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار، أو علاقة بهائم!

ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم اللائق بكرامة بني آدم، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين، فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية، كان ذلك الارتفاع الذي لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم. حرم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة، كما حرم العضل الذي تسامه المرأة، ويتخذ أداة للإضرار بها – إلا في حالة الإتيان بالفاحشة، وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف – وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداء أو استئنافا، بكرا أم ثيبا، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال – حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة – ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله، كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول؛ فيبت وشيجة الزوجية العزيزة، فما يدريه أن هنالك خيرا فيما يكره، هو لا يدريه – خيرا مخبوءٍ كامنا – لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)} (النساء).

وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله، وتهدئ من فورة الغضب، وتهدئ من حدة الكره، حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح، فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى، العروة الدائمة، العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه وهي أوثق العرى وأبقاها. والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسا، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق؛ كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب – هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}؛ كي يستأنس بعقدة الزوجية، فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها، فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجه لأنه لا يحبها؛ إذ قال: "ويحك! أوكل البيوت تبنى على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم"؟ وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم "الحب"، وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويبيحون باسمه لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية فقط، بل خيانة الزوجة لزوجها! أليست لا تحبه؟! وخيانة الزوج لزوجته! أليس لا يحبها؟! وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور، ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبل والتجمل والاحتمال ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور هابط هزيل، ومن المؤكد طبعا أنه لا يخطر في بالهم كلام الله، فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوقة! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله عز وجل للمؤمنين: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}.

إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي تسمو بالنفوس، وترفع الاهتمامات، وترتقي بالحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ! فإذا تبين بعد الصبر والتجمل والمحاولة والرجاء، أن الحياة غير مستطاعة، وأنه لا بد من الانفصال واستبدال زوج مكان زوج؛ فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق وما ورثت من مال، لا يجوز استرداد شيء منه ولو كان قنطارا من ذهب فأخذ شيء منه إثم واضح، ومنكر لا شبهة فيه: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠)} (النساء)، وهنا لمسة وجدانية عميقة، وظل من ظلال الحياة الزوجية وارف، في تعبير موح عجيب: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٢١)} (النساء).

ويدع الفعل: {أفضى} بلا مفعول محدد، يدع اللفظ مطلقا يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم، والتجاوب في

كل صورة من صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان. وفي كل اختلاجة حب إفضاء، وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء.

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} ، فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف! ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملا آخر من لون آخر: {وأخذن منكم ميثاقا غليظا} ، هو ميثاق النكاح باسم الله، وعلى سنة رسول الله، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ. وعليه، فإن إباحة الإسلام طلاق المرأة واستبدال أخرى مكانها لا يعد - بحال من الأحوال - إهانة للمرأة أو انتقاصا من شأنها، بل لقد حفظ الإسلام لها في هذه الحالة كرامتها وحقوقها كاملة، هذا إذا استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين وكان لا بد من الطلاق.

عاشرا. إنكار النبي ﷺ على علي رضي الله عنه لا يعني منع التعدد:

أما ما يزعمه هؤلاء من أن النبي قد منع التعدد بدليل عدم إذنه لزوج ابنته علي بن أبي طالب من الزواج عليها، فاستدلال خاطئ، ودليل على سوء النية من هؤلاء في فهمهم لسنة النبي وتوضيح ذلك :فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال من فوق المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم وهي ابنة أبي جهل علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة(قطعة) مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»([٦٢٢]).وقد استنبط الإمام البخاري من هذا الحديث أنه يجوز للأب ألا يأذن بزواج صهره على ابنته من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته، ولم يرد عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة بأحكام خاصة، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين، وقد قال: "والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".([٦٢٣]) وحاشا للرسول أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملته، فلا يبيح الزواج على ابنته، بينما يبيح الزواج على بنات غيره، {وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤)} (النجم).

ويؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة في الحديث، هي قوله صلى الله عليه وسلم: «وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا[٦٢٤]». إن الرسول لا يحرم حلالا، أي: لا يحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي بن أبي طالب، ولا على غيره من المسلمين، يؤكد ذلك أنه لم يعترض على رغبة علي ابن أبي طالب في الزواج على فاطمة رضي الله عنها إلا بعد استئذانه، بدليل أن عليا عندما استشار النبي في زواجه ببنت أبي جهل، قال له: «أعن حسبها تسألني؟ فقال علي: لا، ولكن أتأمرني بها؟ وعندئذ قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم: لا»،([٦٢٥])كما قال لأهل بنت أبي جهل: "لا آذن"، يؤكد ذلك أيضا أن الرسول ﷺ وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات علي، وإنما على جمعه بين بنته وبنت أبي جهل بالذات، بحيث لو اختار علي بن أبي طالب غيرها لما اعترض الرسول([٦٢٦])ﷺ. فليس في

([٦٢٢]) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف (٤٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٦٠).

([٦٢٣]) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٠٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٦).

([٦٢٤]) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي . صلى الله عليه وسلم . وعصاه وسيفه وقدحه (٢٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٦٢).

([٦٢٥]) - مرسل قوي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الغيرة (١٣٢٦٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٤٩)، والذهبي في التلخيص على المستدرك (٤٧٤٩).

([٦٢٦]) - تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر المؤلف، ط٥، ١٩٨٨م، ص١٦٣: ١٦٥ بتصرف.

القصة إذن أي دليل على أن النبي ﷺ قد أنكر التعدد أو منعه. ونضيف إلى ما سبق إلى أن النبي ﷺ كان إذا زوج ابنته اشترط على زوجها ألا يتزوج عليها؛ ويدل ذلك على أنه في هذا الوقت مدح صهره العاص ابن الربيع زوج السيدة زينب بأنه كان وفيا؛ لأنه نفذ شرطه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

حادي عشر. العدل غير المستطاع بين الزوجات هو المتعلق بميل القلوب والنفوس:

لقد ورد في القرآن الكريم ذكر لموضوع تعدد الزوجات في أكثر من موضع، قال عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣)} (النساء)، وقال عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما (١٢٩)} (النساء)، وقد فهم بعضهم خطأ من الآيات بعض التناقض أو المنع، وهذا غير مقصود القرآن، ولبيان المعنى الصحيح لآيات تعدد الزوجات تفصيلا نذكر الآتي من أقوال المفسرين في هاتين الآيتين: يقول الحافظ ابن كثير: "لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم"([٦٢٧]).

أما صاحب تفسير المنار فيقول([٦٢٨]): هذه فتوى أخرى غير الفتاوى المبينة في الآيتين قبلها، والمستفتون عنها هم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر من قبل نزول {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]، ومثلهم من عدد بعد ذلك ناويا العدل حريصا عليه، ثم ظهر له وعورة مسلكه واشتباه أعلامه، والتحديد بين ما يملكه، وما لا يملكه اختياره منه، فالورع من هؤلاء يحاول أن يعدل بين امرأتيه حتى في إقبال النفس والبشاشة والأنس وسائر الأعمال والأقوال، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك؛ لأن الباعث على الكثير منه: الوجدان النفسي، والميل القلبي، وهو مما لا يملكه المرء، ولا يحيط به اختياره، ولا يملك آثاره الطبيعية، ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته على هؤلاء المتقين الورعين، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع، ولا يتعلق به التكليف، كأنه يقول:

مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالغرارتين المتساويتين في الوزن وهو حقيقة معنى العدل فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه، ولو قدرتم عليه، لما قدرتم على إرضائهما به، وإذا كان الأمر كذلك في الواقع {فلا تميلوا كل الميل} (النساء: ١٢٩) إلى المحبوبة منهن بالطبع، المالكة لما لا تملكه الأخرى من القلب، فتعرضوا بذلك عن الأخرى {فتذروها كالمعلقة} [النساء: ١٢٩] كأنها غير متزوجة وغير مطلقة، فإن الذي يغفر لكم من الميل، وما يترتب عليه من العمل بالطبع، هو ما لا يدخل في الاختيار، ولا يكون من تعمد التقصير أو الإهمال، فعليكم أن تقوموا بحقوق الزوجية الاختيارية كلها {وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما (١٢٩)} (النساء)، أي: وإن تصلحوا في معاملة النساء، وتتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض في المعاملات الاختيارية كالقسم والنفقة؛ فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك، مما لا ينضبط بالاختيار، كالحب ولوازمه الطبيعية من زيادة الإقبال وغير ذلك؛ لأن شأنه سبحانه المغفرة والرحمة لمستحقهما.

ومن ثم فلا يوجد أي تنافض بين الآيتين الكريمتين، كما أن قوله عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: ١٢٩] لا يعد دليلا على ضرورة منع التعدد بحجة تعذر العدل بين الضرائر، فما ظنه هؤلاء من أن المستفاد من قوله عز وجل:)ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم(، وقوله عز وجل: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء : ٣]أن التعدد غير جائز؛ لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر الله عز وجل أن العدل غير

([٦٢٧]) – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت، ج٢، ص٣١١.

([٦٢٨]) – انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ط٢، د. ت، ج٤، ص٣٦٥، ٣٦٦.

مستطاع، وخبره حق، لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار أمرا يقينيا، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظنا، فكيف إذا اعتقده يقينيا([٦٢٩])؟

نقول كان يمكن لهذا الدليل أن يكون صحيحا؛ لو قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}ولم يزد على ذلك، ولكنه لما قال: {فلا تميلوا كل الميل} علم أن المراد بغير المستطاع من العدل: هو العدل الكامل الذي يحرص عليه أهل الدين والورع كما بيناه في تفسير الآية، وهو ظاهر من قوله: {ولو حرصتم}. فإن العدل من المعاني الدقيقة التي يشتبه الحد الأوسط منها بما يقاربه من طرفي الإفراط والتفريط، ولا يسهل الوقوف على حده، والإحاطة بجزئياته، ولا سيما الجزئيات المتعلقة بوجدانات النفس كالحب والكره، وما يترتب عليهما من الأعمال، فلما أطلق في اشتراط العدل اقتضى ذلك الإطلاق أن يفكر أهل الدين والورع والحرص على إقامة حدود الله وأحكامه في ماهية هذا العدل وجزئياته، ويتبينوها كما تقدم آنفا، فبين لهم سبحانه وتعالى في هذه الآية ما هو المراد من العدل، وأنه ليس هو العدل الكامل الذي يعم أعمال القلوب والجوارح؛ لأن هذا غير مستطاع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

أما السنة النبوية: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: هذه قسمتي، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»([٦٣٠]). وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في "كتاب النكاح"، باب: العدل بين النساء: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما (١٢٩) وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (١٣٠)} (النساء). وقد علق الحافظ ابن حجر على ما ذكره البخاري بقوله: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من: ميل قلب، أو تبرع بتحفة... إلخ.

وعند أبي داود وغيره من حديث عروة بن الزبير قال: «قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»([٦٣١]). وعند أبي داود وغيره عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي قالت: «كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة»([٦٣٢]). ومن كتب الفقه نختار كتاب "المغني" لابن قدامة، حيث أفرد في مؤلفه هذا كتابا سماه "كتاب عشرة النساء والخلع"، ومما ذكره في هذا الكتاب ما يلي: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩]، وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله عز وجل يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: ٢٢٨]، وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا، وقد قال الله عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف}، وليس مع الميل معروف، وقال الله عز وجل: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: ١٢٩]، وروي أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»([٦٣٣]). إذا ثبت هذا، فإنه إذا كان عنده نسوة، لم يجز له

([٦٢٩]) – انظر: تحرير المرأة، قاسم أمين، سلسلة المواجهة، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م.

([٦٣٠]) – جيد: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢٢٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٦)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: جيد (٣٢٣٥).

([٦٣١]) – حسن صحيح: أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير، ذكر زواج رسول الله. صلى الله عليه وسلم. منهن "سودة بنت زمعة رضي الله عنها" (٨١)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح (٢١٣٥).

([٦٣٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعشقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة (٢٤٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٣٧٠٢) بلفظ: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون مسلاخها.

([٦٣٣]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٣٣).

أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن([٦٣٤]).

ثم: أليس من البدهي أن المسلمين في القديم والحديث لو علموا أن التعدد حرام وأن العدل المفهوم من الآيات لا يتحقق؛ فكيف خالفوا كتاب الله تعالى؟ ألم يفهم الصحابة وهم الذين عاصروا التنزيل وفهموا التأويل مراد الله من كتابه؟ ألم يكن تعدد الزوجات أمرا معروفا مألوفا، دون نكير، أو تفلسف أو معارضة من أحد، في عصر الرسالة؟ هل كان إجماع الأمة على ضلالة؟ واتفاقهم على انحراف؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم!

ثاني عشر. التعدد تشريع رباني، ليس بيد الحاكم تقييده أو منعه:

سبقت مناقشة ادعاء أن التعدد أمر دنيوي لا شأنه للدين به. والخلوص إلى أن التعدد شأن ديني نزل فيه تشريع رباني أوضحته آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وفي هذا يقول الشيخ عطية صقر: لقد قال بعض الداعين إلى تدخل الحاكم في تقييد التعدد: إن ذلك من قبيل الأمور الدنيوية التي جاء فيها الحديث: «أنتم أعلم بشئون دنياكم»([٦٣٥]). لكن رابطة الزواج ليست من الشئون الدنيوية المحضة كالزراعة، بل هي رابطة مقدسة، تدخل فيها الدين بقدر كبير وتفصيل واف لكل جوانبها؛ فالمنع من الزواج الثاني ليس إجراء دنيويا، بل هو مساس بحكم شرعى فيه تحريم ما أحل الله، قال عز وجل: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١١٦)} (النحل). والتعدد شرع لحكم جليلة ومصالح جمة؛ منها: ما هو لصالح المرأة، وما هو لصالح الرجل، ومنها ما هو لصالح الاثنين معا، وما هو لصالح الأسرة والمجتمع بشكل عام، ولا شك أن هذه المصالح ترجح إجمالا رجحانا واضحا ما قد يجره التعدد من مضار، كخلق مشاكل أسرية من شقاق وتباغض وتشرد أطفال... إلخ، إن صح أن سبب هذه المضار الوحيد هو التعدد.

ويعرض د. محمد بلتاجي لحجج الداعين لتقييد التعدد ومنعه للمضار الناتجة عنه، ويناقشها ويرجح عليها الأصل الشرعي القائل بإطلاق التعدد لمنافعه وجدواه، فيقول: "وممن قال بهذا أي: بتحريم التعدد بحكم الحاكم تحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة قاسم أمين ورشيد رضا، وقد اقترب الإمام محمد عبده في بعض كلامه منه شيئا ما، بيد أني لم أقرأ له فيه كلاما صريحا، والأرجح عندي أنه كان يطالب بتشريع يمنع مفاسد التعدد في عصره، وأنه كان يكتفي في ذلك بتقييد التعدد فيمن تتحقق فيه شروط العدالة المطلوبة شرعا، وعقاب من يخالف العدل الواجب من المعددين، كما أشار إلى ذلك في تعزير([٦٣٦]) الحنفية للمعدد الذي لا يعدل بعد نهيه وزجره. أما الذي قال بهذا الرأي صراحة فهو قاسم أمين الذي يقول: إنه عند شيوع الفساد بسبب التعدد فإنه يجوز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات مطلقا، أو يقيد جوازه بشروط، وقد وافقه رشيد رضا في قوله: إن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد وافقهما غيرهما في ذلك. ويستند القائلون بهذا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن للحاكم المسلم أن يمنع جمهور المسلمين من بعض ما هو مباح في الأصل، إذا ترتبت على فعلهم لهذا المباح مفاسد كبيرة تبرر هذا الحظر، على أن يكون هذا الحظر مقدرا في نوعه وزمنه بمقدار ما يترتب عليه من المفاسد، فهو أشبه بمنع الطبيب المريض من بعض الأطعمة المباحة في الأصل لعلة مؤقتة ينتهي المنع بانتهائها.

ولذلك نظائر في الشريعة الإسلامية من عمل الخلفاء الراشدين وحكم الأئمة الفقهاء، ومن أشهر نماذج ذلك في عصر الصحابة نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ولاته على البلاد المفتوحة عن التزوج بالكتابيات أو إمساكهن مع علمه بأن أصل نكاحهن حلال بقوله عز وجل: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: ٥]، لكن عمر بن الخطاب أقدم على هذا النهي لما تضمن

([٦٣٤]) – المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج١٠، ص٢٣٥، ٢٣٦.

([٦٣٥]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

([٦٣٦]) – التعزير: عقوبة غير مقدرة متروكة للحاكم المسلم يقدرها على حسب نوع المخالفة المرتكبة.

هذا الزواج من الأضرار الكبيرة وعملا بمصلحة المجتمع الإسلامي عامة. وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الله عز وجل لم يشترط لإباحة التعدد سوى الأمن من الجور، وإذا كان الناس في عصر محمد عبده وقاسم أمين ورشيد رضا وفي غيره من العصور لم يلتزموا بما أوجبه الله من عدل عندما عددوا زوجاتهم، فترتبت على ذلك مفاسد اجتماعية وخلقية ودينية كثيرة، فهل يحملنا ذلك كله على مطالبة الحاكم وولي الأمر بأن يمنع التعدد بقانون نظرا للمصلحة، كما طالب به قاسم أمين ورشيد رضا وغيرهما؟ قلنا إن المستند الفقهي لهذه المطالبة هو أن من حق الحاكم أن ينهي عن بعض المباحات لمصلحة عامة كما فعل عمر في النهي عن نكاح الكتابيات، لكننا عندما ننعم النظر في هذا الاقتراح نرى أن هناك أضرارا ستترتب على العمل به، لا تقل إن لم تزد عن الأضرار التي دعت إلى اتخاذ هذا القانون لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومن هذه الأضرار أننا نمنع رجالا محتاجين إلى الزوجة الثانية حاجة مشروعة، ثم هم بعد ذلك من الدين والقدرة بحيث يثقون من العدل ويقدرون على مطالبه، وندفعهم دفعا إلى طلاق زوجاتهم لاستبدال أخريات بهن، مع أن الزوجة الأولى قد تكون في ظروف تجعل أضرار الطلاق بالنسبة لها أكثر بكثير من مرارة التعدد مع العدل الواجب المقدور عليه من زوجها.

ولم يقل أحد في أي عصر وما أظن أن أحدا يستطيع أن يقول إن جميع المسلمين الجامعين بين أكثر من زوجة واحدة في أي عصر ظالمون جائرون، فمهما انتشر الجور والظلم بين المعددين، فسيبقى منهم في نهاية الأمر عادلون، قلة كانوا بعد ذلك أم كثرة، لكنهم موجودون. وإذن سيبقى دائما هؤلاء الرجال المحتاجون إلى التعدد لحاجات مشروعة، القادرون على العدل فيه بما شرع الله، الذين يحمل إليهم هذا القانون مضار كثيرة من الطلاق لاستبدال الزوجة، بل إن هذا القانون ليحمل إلى زوجاتهم الأوليات وإلى أبنائهم منهن وإلى المجتمع كله من الأضرار ما يفوق ضرر التعدد ومرارته، حين لا يكون الطلاق أفضل سبيل للزوجة الأولى، بخاصة إذا كانت مريضة أو أم أولاد أو عقيما أو محبة لزوجها، مستبقية له على كل حال، وحين يكون في الطلاق تشريد للصغار وضياع، بما يزيد الانحراف في المجتمع وتفكك روابط القرابة بما لا تقاس به مضار التعدد العادل.

ومن أضرار هذا القانون المقترح أنه يؤدي ببعض النساء والفتيات في المجتمع إلى الزنا، والعلاقات غير المشروعة، وأحيانا إلى امتهان الدعارة، وذلك في ظروف زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في المجتمع، وظروف خاصة تمر بها المرأة وتجعل أمر الزواج غير ميسر لها إلا مع ذي زوجة أخرى، قادر على إعفافها جسديا وماليا، مع العدل بينها وبين الزوجة الأولى، وتلك حالة الأرملة ذات الأولاد التي ما تزال تطلب الزواج، سواء كانت ذات مال بعد ذلك أم لم تكن، وهي أيضا حالة نساء كثيرات في منتصف العمر، لا تستغني كل منهن عن الرجل، ولا يقدم على الزواج منهن عادة الشباب من الرجال الذين هم في مقتبل العمر، إنما يقبل على الزواج منهن زوج المريضة ذات الأولاد، أو زوج العاقر الذي لا يريد أن يطلقها، ويريد الولد من غيرها، وهي أيضا حالة المرأة وأحيانا الفتاة التي تحب رجلا متزوجا من غيرها وترتضي أن تكون زوجة ثانية له، وتفضل ذلك على أن تكون الزوجة المفردة لغيره وهذا يحدث ولا ينكره مطلع على أمور الواقع ومن شأن هذا القانون أن يدفع هؤلاء جميعا إلى العلاقات غير المشروعة مع الرجال، وربما دفع بعضهن عند الحاجة إلى نوع من الدعارة المستترة.

ومن هنا قلنا: إن تحريم التعدد مطلقا بقانون، يؤدي إلى أضرار تلحق بعض الرجال وبعض النساء وبعض الأولاد، ثم تؤدي إلى مفاسد في المجتمع لا تقل عن المفاسد التي من أجلها فكر المصلحون في هذا القانون إن لم تزد عليها حتى لو سلمنا بصحة ما يذكر عن مفاسد تطبيق بعض الناس للتعدد. ولو لم يكن من مفاسد المنع إلا إيقاع الرجال والنساء ذوي الحاجة إلى التعدد بحسب ظروفهم في العنت وإكثار ظروف الزنا، والعلاقات غير الشرعية والأولاد غير الشرعيين، والإكثار من الطلاق، وتشريد الأولاد في المجتمع الإسلامي، لكفى هذا في رجحان مفاسد المنع من التعدد على ما يقع من مفاسد بسبب عدم التزام بعض الناس بالعدل الواجب عند التعدد.

ومن القواعد المقررة في أصول التشريع الإسلامي: أن الضرر لا يزال بالضرر الراجح عليه ولا بضرر مساو له، وأي ضرر أكبر مما ذكرناه؟ وقد قرأنا أن بعض من عددوا زوجاتهم في بعض البلاد التي حرمت التعدد بقانون وعاقبت عليه كان يخرج نفسه

من العقاب بأن يقول: إن المرأة التي ثبتت عليه معاشرتها ليست زوجة ثانية له إنما هي عشيقة، وذلك اعتمادا على أن القانون الوضعي في هذا البلد لا يعاقب على الزنا إلا عقابا تافها في حالات خاصة (٦٣٧)؛ فلا وجه إذن للاحتجاج بمفاسد التعدد لتقييده أو منعه. ولا وجه لقياس منع تعدد الزوجات بتقييد عمر بن الخطاب للزواج من الكتابيات؛ لأنه رضي الله عنه نظر إلى ظروف إعمال الحكم الشرعي وتطبيقه، فوجدها غير مناسبة لتطبيقه، موازن بين المضار والمنافع فمنعه، وفي الوقت نفسه لم يقل بحرمة هذا الزواج، وإنما أقر بحله، ولكنه رأى المضار الناتجة عن زواج رجل معين من كتابية أكثر من المنافع التي قصدها الشارع من إباحة مثل هذا الزواج، فأفتى في هذه الحالة بعينها بمنعه. وإذا نظرنا إلى المفاسد الناتجة عن منع التعدد نجدها تفوق بكثير المفاسد الناتجة عن التعدد مع عدم العدل من بعض الناس، وعليه فلا يمكن القول بمنع التعدد.

وفي هذا يقول د. محمد بلتاجي: نريد أن نخلص من هذا إلى أن تزوج المسلمين من الكتابيات قد أحل بالقرآن، ولم يصح أن الرسول نهى عنه، وقد فعله بعض الصحابة، وجوزه جمهورهم، ثم إن عمر بعث إلى حذيفة بعد أن ولاه المدائن إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها، فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن أي: اقتنعت، فطلقها. ولا شك أن الإقبال على التزوج من الأجنبيات فتنة كبري للمسلمات، قد تؤدي إلى نتائج نفسية وخلقية سيئة، كما أنه لم يكن مطمئنا كل الاطمئنان إلى أخلاق الكتابيات اللاتي سوف يعاشرهن المسلمون، وينشأ أبناؤهم تحت رعايتهن.

لقد كان عمر في هذا المنع يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي، ولا شك في أن لولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات، إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة، يجب سد الطريق أمامها. رأى عمر إذن أن التضحية ببعض الأهواء الفردية خير من تعرض المجتمع لمثل هذه الأخطار الكبيرة، وهو هنا لم يلغ النصوص أو ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة تحقيقا للمصلحة العامة، ومن ثم يزول هذا الإيقاف بزوال ظروفه، وما تزال للنصوص قدسيتها على مر العصور، ألا نرى أن للطبيب أن يمنع بعض الأطعمة المباحة عن مريض؛ لأن في تناولها أخطارا يضحى إلى جانبها بالرغبة في الطعام، لكن هذا المنع مؤقت بالأحوال الصحية، وليس فيه تحريم هذه الأطعمة على الإطلاق أو منع منها لذاتها.

كانت المصلحة العامة وسد الذرائع وراء أمر عمر هنا إذن، وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحراها كما ذكر د. بلتاجي الدول الآن حين تمنع بعض الوظائف الحساسة من مواطنيها الدبلوماسيين، وغيرهم من الزواج بأجنبيات لأسباب تمس المصلحة العامة، وقد لا يحدث الضرر، ولكن كون الاحتمال قائما فذلك يكون سببا للمنع(٦٣٨). فالتقييد إذن لا للمنع والتحريم قد يباح فقهيا في وقت ما، بشرط الموازنة بين المنافع والمضار، على أن يعود الأمر إلى أصله وهو التعدد عند زوال دوافع التقييد المؤقت، وعلى أن يفتي بحل التقييد علماء مجتهدون مؤتمنون، وإن كانت هذه الإباحة صعبة التقييد عند التطبيق الواقعي.

ثالث عشر. البحث المحايد والتحري الدقيق يفضيان إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد هي الأفضل:

على الرغم من أن إباحة التقييد فقهيا إذا دعت إليه مفاسد عامة ترتبت على الإباحة المطلقة جائز، إلا أن استقراء الواقع يوحي كما سبقت الإشارة إلى أن الإمكان النظري للتقييد غير صالح للتطبيق، أو على الأقل تقوم دونه صعوبات ترجح كفة الإباحة المطلقة، مع محاولة التخفيف مما يصحابها أحيانا من سلبيات بوسائل أخرى. بناء على ما سبق يحسم د. بلتاجي القضية لصالح الإباحة المطلقة بقوله: "ومن ثم ننتهي من ذلك كله إلى أن حجم تعدد الزوجات في مصر الآن ومثله أو قريب منه كثير من البلاد العربية والإسلامية واتجاه المستقبل فيه، والآثار المترتبة عليه، لا يمكن أن تكون مسئولة مسئولية أساسية أو خاصة أو معتبرة في التشريع عن ظواهر: التشرد والسرقة والقتل والخيانة والتزوير والكذب والجبن، كما كان الحال فيما يروى عن عصور سابقة، فإذا

---

(٦٣٧) - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣١٠: ٣١٧ بتصرف.

(٦٣٨) - منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٦٠: ٢٦٣ بتصرف يسير.

أضفنا إلى ذلك المضار والمفاسد الكبيرة التي تترتب على المنع أو التقييد والتي لا تقارن بها المضار القليلة في عصرنا، المترتبة على الإباحة المطلقة؛ فإننا ننتهي من وجهة المصلحة العامة كما تبدو لنا، ومن موازنة كافة الاعتبارات الاجتماعية والتشريعية في القضية إلى رفض مطلبي المنع والتقييد، مقررين الأمور الآتية:

١ . أن الظروف والاعتبارات الاجتماعية الآن لا توفر مبررات تشريعية تبيح حظر التعدد أو تقييده؛ لأن المفاسد التي يمكن أن تترتب على أحد هذين القرارين ترجح كل ما يقال عن مفاسد التعدد المعاصرة، مع وضعنا في الاعتبار أيضا أن كثيرا مما يقال يتضمن مبالغات وتهويلات غير دقيقة.

٢ . أن الحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على أخذ قلة من الناس بالتعدد يمكن معالجته في إطار خطة عامة لإرجاع المسلمين إلى التمسك الحق بدينهم، وفهمه بصورة سليمة من الانحراف والزيف والخرافة. وإذا وازنا مثلا بين الحجم الحقيقي لمفاسد التعدد الآن، والحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على انتشار ظاهرتي الرشوة والإهمال مثلا مع وجود قوانين صارمة تعاقب عليهما إن ثبتا لانتهينا إلى أن الحل الحقيقي لكثير من مشكلات حياتنا المعاصرة يكمن في المسلمين، والتمسك بمبادئ دينهم، وتكوين ضميرهم الداخلي أكثر مما يكمن في إصدار تشريعات لا يعدم المنحرفون وفاقدو الضمير الديني سبلا متعددة لمخالفتها والتحايل عليها بكل طريق.

٣. فيما يتصل بالزوجة الأولى فإنه لو وقع بها بسبب الزواج الثاني ضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، فإنها تستطيع أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة، إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

٤ . وفيما يتصل بالزوجة الجديدة – في حالة جهلها بما في ذمة المتقدم إليها من نساء – فإن ذلك يعتبر إضرارا بها تستطيع معه طلب التفريق إذا رغبت، وسقط حقها في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا([٦٣٩]). فلا جدوى إذن من التقييد، ولتترك الأمور على سجيتها، مع محاولة تفادي المضار بشتى السبل المشروعة الممكنة.

تعقيب عام حول القضية:

حول هذه القضية المثيرة للجدل كتب د. محمد بلتاجي فصلا رائعا يحسن أن نقتطف جزءا منه هنا، تأكيدا على الأفكار التي تضمنتها مناقشة هذه المسألة ودعائمها، يقول: من أهم القضايا التي اتخذت مجالا لغمز التشريع الإسلامي واتهامه بظلم المرأة والانحياز المطلق إلى جانب الرجل هذه القضية، أعني إباحة الشريعة الإسلامية أن يجمع الرجل بين أكثر من زوجة واحدة.

وفي أحيان كثيرة كان الهجوم على التشريع الإسلامي من هذه الناحية يتخذ وضعا مكثفا ومركزا إلى حد يوحي لسامعه أو قارئه بأن الرجل المسلم لا هم له في الحياة إلا أن يعمل جاهدا للجمع بين النساء والاستمتاع بهن، بحيث لا تخلو ذمته في وقت ما من أقل من أربع زوجات، وهو الحد الأعلى الذي أباحته الشريعة الإسلامية له، كأن الجمع بين الأربع في إيحاء هؤلاء الطاعنين وزعمهم هو الدرجة العليا في الكمال الإسلامي في الدين والدنيا، بحيث ينبغي على المسلم الصادق حقا أن يتجه بكل طريق إلى أن يحقق لذاته هذا الكمال الأعلى ليكون مسلما مثاليا، وكل هذا أوهام وأباطيل انبنت على الجهل أو سوء الطوية والكيد للإسلام، واتباع الشبه الباطلة والنفخ فيها بكل بهتان.

وقد أثمرت هذه المحاولات ثمارها في طائفة ليست قليلة العدد من أبناء المسلمين وبناتهم، وقد هيأت ظروف وأوضاع متعددة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الأخيرة مجالا خصبا لازدهار هذه الثمار التي غرست بذورها كلمات المبشرين وصنائعهم من

([٦٣٩]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٣٢: ٢٣٤ بتصرف يسير.

بين مواطنينا، ووجدت هذه البذور الأرض المهيأة في ظل أوضاع معظم المجتمعات الإسلامية البعيدة عن فهم تشريعها الإسلامي بصورة سليمة متكاملة، والواقعة نهبا لكل فكرة غريبة، مهما بلغ شذوذها وبعدها عن تحقيق المصلحة الدنيوية أو الدينية لنا.

وقد وصل هذا الثمر المر إلى مجال التقنين والتشريع في بعض البلاد الإسلامية؛ فحرمت في هذا المجال ما أحله الله تعالى بنص القرآن الكريم، وأصبح من المعاد المكرر أن نقرأ بين الآونة والأخرى دعوات ملحة إلى أن يحتذي التشريع في مصر حذو هذه البلاد الإسلامية التي أقدمت على هذا التحريم لما أحله الله، وعاقبت عليه. لسنا أول من نقرر أن كثيرا من التشريعات قد أباحت لرجالها تعدد الزوجات، وفيما يتصل بالأديان السماوية الكتابية، فإننا نجد التعدد بصورة واضحة في التوراة التي يقدسها اليهود اليوم، ويشاركهم المسيحيون أيضا في تقديسها تحت اسم العهد القديم، ونعتقد أنه من حقنا بعد هذا أن نطلب من هؤلاء المهولين أن يستخدموا في هجومهم على تعدد الزوجات في الإسلام كلمات أصغر، وأن ينطلقوا بها في أصوات أكثر خفوتا، وأقل جلبة مما يفعلون.

وجماع الأمر في ذلك كله أن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة عند أمن الجور، وفرض الاكتفاء بواحدة عند خوف الظلم أو تيقنه، ثم قرر أنه لا يطلب من المسلم العدل في الميل القلبي؛ لأن أمور القلوب لا سلطان عليها لغير الله، لكنه فرض العدل المادي المستطاع، ونبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما افترضه عليهم من عدل مستطاع، وخلاصة هذا أن تعدد الزوجات أمر مشروع لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلا ماديا مستطاعا لا يكلف غيره، ولم تشترط الآية كما رأينا شرطا آخر غير هذا العدل المستطاع.

ومفهوم من نص آية الإباحة: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣] أن الله عز وجل إذا كان قد أمر بالاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل، فإنه بالأولى لو تيقن المسلم من أنه لن يعدل إذا عدد، فقد حرم عليه التعدد، ووجب عليه الاقتصار على واحدة، وأيضا فإنه لو غلب على ظنه أن لن يعدل إذا عدد، فقد حرم عليه التعدد؛ لأن غلبة الظن أقوى من الخوف منه، أو هي على الأقل متضمنة فيه. وخلاصة الأمر في تقدير معنى "الخوف" في الآية أن المسلم يجب عليه عند إرادة الزوجة الثانية أو من بعدها أن يقدر الأمر ويرجع إلى شواهد حاله ومقدرته النفسية والمالية والجسدية، فإن تيقن أنه لن يعدل فيجب عليه الاقتصار على الواحدة، وإن غلب على ظنه عدم العدل فيجب عليه أيضا ألا يعدد، ولا يباح له التعدد شرعا إلا إذا أمن الظلم ووثق من إمكان العدل، أو غلب على ظنه.

إن التشريع الإسلامي بكل ما يتضمنه من أحكام، صادر في أصله عن الحق، ومن ثم فإن ما ثبت من تشريعاته بنص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو ما أخذ منهما بطريق الاجتهاد هو الحق والعدل الذي لا يظلم الناس فيه شيئا، وبناء على هذه العقيدة فإن كل ما قرره هذا التشريع في النساء هو الملائم للفطرة المحقق للمصلحة، وحيث أباح تعدد الزوجات على التفصيل السابق، فلا بد أن يكون هذا هو الملائم تماما لصلاح الخلق، ولا بد أن يكون فيما يخالفه انحراف عن الحق والمصلحة بقدر ما يتضمنه من خلاف له. وفي الآداب الأوربية المعاصرة على ما تربى عندهم من النفور الشديد من التعدد حالات رضيت فيها المرأة بأن تحتل موضع المرأة الثانية في حياة رجل متزوج، وأن تضحى بحياتها كلها في هذه العلاقة غير المشروعة، بل أن تضحى في سبيلها بزواج آخر شرعي من رجل مرموق ناجح في حياته الاجتماعية، والأوربيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فلا ينكرونه، والشرقيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فيبلغ إعجابهم إلى تعريب القصة وإخراجها في السينما والمسرح([٦٤٠])، فإذا ما حدثناهم عن نساء يقبلن راضيات أن يكن زوجات ثانيات نظروا إلينا في دهش وعجب.

وخلاصة القول في هذا كله أنه حيث لم يكن الزنا مقبولا في الإسلام على أي نحو، وكانت مطالبة الزوج بسحق غريزته توقع الرجل في العنت والضرر الشديد، بل الاستحالة، وكل ذلك مما يرفضه التشريع الإسلامي، ولم يكن طلاق الزوجة الأولى هو أفضل الطرق بالنسبة لها ولأولادها وبالنسبة للزوج أيضا فإن الزوجة الثانية عندئذ تكون أفضل لكل الأطراف وللمجتمع عامة من

([٦٤٠]) – يشير د. بلتاجي هنا. على سبيل المثال. لقصة (الطريق الخلفي) Back Street للكاتبة هيرست.

كل ما سبق أفضلية ظاهرة، وإن لم تكن هي في ذاتها أمثل حياة ولا أفضلها، إذا أردنا المثالية والأفضلية المطلقة، لكن حياة الناس لا تسير دائما مهما حرصوا على ما تقتضيه الأفضليات والمثاليات المطلقة في كل شيء، حيث تخضعهم سنن الحياة للقيود والنسبيات في الصحة والمال والأبناء، وفي كل شيء.

وهكذا قضت إرادة الله عز وجل على الخلق في ابتلاء الناس بوقائع الحياة وفتنتهم بعضهم ببعض؛ حتى يعلم المجاهدين منهم والصابرين على الابتلاء الواقفين عند حدود الله وشرعه في كل ما يصيبهم: {وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا (٢٠)} (الفرقان). ويمكننا أن نمثل لهؤلاء الطاعنين على التشريع الإسلامي في إباحته للتعدد بتشريعات الأحوال الشخصية التي وصلت إليها دولة من أعظم الدول الأوربية المعاصرة حضارة وتقدما ماديا وتكنولوجيا، حيث روت جريدة الأهرام القاهرية عن وكالات الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية – قبل دمج الألمانيتين – وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣م بأغلبية ٢٥٤ صوتا ضد ٢٠٣ أصوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، في مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال ابتداء من ١٨ بدلا من ٢١ سنة، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره ١٨ سنة. واستندت الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة؛ إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر.

وعندما تشرع الدول المتحضرة التي يحتذيها هؤلاء الطاعنون تبادل الأزواج للزوجات – وهو وضع قائم عندهم فعلا من قبل، لكنهم جعلوه مشروعا بحكم القانون – فإننا لا نسمع اعتراضا أو طعنا من هؤلاء، لكن المسلم حينما يتكلم عن شريعة الله التي أباحت التعدد إباحة حكيمة عادلة معللة بما سبق، فإن هؤلاء يسارعون على الفور بالقول بأن جمع الرجل بين أكثر من زوجة أمر شهواني رجعي متخلف، تجاوزته التشريعات الحضارية المتمدينة، هذه التشريعات التي تطالعنا كل يوم بإباحات لا حكمة لها إلا متابعة أحط درك يمكن أن تصل إليه الشهوات البهيمية، إباحة تبادل الأزواج لزوجاتهم: هل له سبب غير الانسياق وراء الشهوة الحرام في الاستمتاع بزوجة الغير أخ وصديق وقريب؟ وهل هم يبيحون أيضا أن تبادل الزوجات أزواجهم عملا بالمساواة بين الجنسين أم يقصرون هذا الحق على الأزواج؛ لأنه يؤدي بالضرورة أيضا إلى تبادل الأزواج بين الزوجات؟

أما إباحة الشذوذ الجنسي بتشريع قانوني، وإباحة زواج فردين من جنس واحد –كما يحدث عند هؤلاء القوم – فتلك أمور نمسك عن التفصيل فيها، ونشير فحسب إلى ما نقلته وكالات الأنباء من أن قيادات الكنيسة النرويجية اجتمعت لدراسة مطلب الشواذ جنسيا في العمل كقسس ورجال دين، وأعلنت رئيسة الكنيسة تأييدها لمطلبهم، بل قامت بتعيين أحدهم في منصب قسيس، بعد أن حصلوا منذ أكثر من عامين على حق الارتباط العرفي بالزواج وحق المشاركة في اقتسام الإرث في حالة الوفاة (أهرام ٩٦/١/٢٥) وإن كنا نذكر بهذا هؤلاء الذين يهاجمون أحكام التشريع الإسلامي في العلاقة بين الجنسين، مطالبين بأن نحتذي حذو الشعوب المتحضرة التي وصلت فيها العلاقة بين الجنسين كما يزعمون في كذب بارد سخيف إلى حد من السمو يرتفع عن النظر إلى المرأة كمجرد متاع.

وإننا في مجال التعرض للقول بأن في إباحة تعدد الزوجات إهدارا لكرامة النساء ووضعهن موضع المهانة، نسوق حديث الرحالة الفرنسي جيراردي نر فال الذي زار الشرق في الماضي القريب، وأقام به وكتب عنه كتابه "رحلة إلى الشرق". وأضاف إليه ملحقا عن "أخلاق المصريين الحديثة"، كتب فيه عن الحالة الاجتماعية للنساء المسلمات مقارنا بينهن وبين النساء الأوربيات، فقال: ظل الناس لمدة طويلة يعتقدون أن الإسلام يضع المرأة في مكانة أقل بكثير من مكانة الرجل، ويجعل منها جارية لزوجها. وتلك فكرة لا تلبث أن تنهار أمام الدراسة الدقيقة للأخلاق في الشرق، وكان الأحرى أن يقال: إن محمدا قد جعل المرأة تتبوأ مكانة أعلى بكثير مما كانت عليه من قبل.

ثم يستدل على صحة ذلك بدراسة مقارنة انتهى فيها إلى تعدد الزوجات حيث قال فيه: وتلاحظ لادي مورجان بحق أن تعدد الزوجات الذي لم يقره إلا محمد أقل انتشارا في الشرق مما هو عليه في أوربا، حيث يمارس تحت أسماء أخرى. لكنه ينبغي

علينا أيضا ألا تحملنا إساءة الناس أو جمهورهم لتشريع ما على أن نلقي على هذا التشريع نفسه وقد قصد منه مصلحة الناس ويسرهم بكل ما ترتب عليه من سوء استعمال الناس له، إنما يكمن الحل في اعتقادي في البحث عن أفضل الطرق لحمل الناس على الالتزام بما شرعه الله، مع بقاء أصل التشريع كما شرعه الله خالدا لا يجوز لمسلم أن يطالب بنسخه وإلغائه([٦٤١]).

وفي الشأن ذاته كتب الأستاذ محمد علوان تحت عنوان "تعدد الأزواج" يقول: هناك الذين ينادون ويدعون للمساواة التامة بين الرجل والمرأة من خلال رفعهم لشعار: لماذا لا تتمتع المرأة بتعدد الأزواج أسوة بتعدد الزوجات؟ وقد سمعت ذلك يتردد في لجنة المرأة التي عقدت ضمن مؤتمر للمحامين العرب في مؤتمر سوسة بتونس، ونادت به بعض النساء المثقفات بكل تبجح وفحش قول، وكان ذلك سنة ١٩٨٤م، وأعيد على سمعي في مؤتمر آخر، ومن حسن الصدف تصدت سيدات كثيرات من الحاضرات لهذا الطرح الشاذ مع الاستنكار بشكل حاد، إلا أن هذا لا يمنع من وجود انحراف فكري شاذ باسم المساواة التامة، ولا يمكن لنا إنكار ما تردد، ويتعين التصدي لمثل هذه الأفكار الخاوية من كل قيمة أو حياء بما فيها من إهدار لكرامة المرأة، والنظر إليها كجسد يشبع المتعة الحسية والشهوانية الجامحة كسلعة قابلة للاستهلاك تباع وتشترى في سوق النخاسة، أمر مشين يؤدي إلى اختلاط الأنساب بلا خصوصية واحترام لذات العلاقة السوية بين الرجل والمرأة وضبطها كرائد لاستمرار البشرية، وإن المرأة هي التي يتدفق منها استمرار البشرية، مما يتنافى مع تعدد الأزواج مناقضا طبائع الأمور وطبيعة المرأة في حفظ وحدة الأصل والنسل والبنوة والحب الأسري، وهو غريزة بشرية، وحفظ النسب غريزة، وكل إنسان يحب أن يكون له نسله الخاص به من صلبه في تواصل دائم للأجيال من صلب الرجال بلا اختلاط.

وجعل الله المرأة الوعاء المحافظ على تلك الغريزة، وأما تعدد الأزواج فيهدر هذا الكيان فتذروه الرياح؛ لأنه ليس إلا تعبيرا عن الشهوة الجنسية، وإشباعا للمتعة الجنسية، وإرضاء لنزوات شيطانية. فتعدد الأزواج ليس إلا صورة من صور البغاء فيه التحلل من القيم والآداب والأخلاق، وإهدار للخصوصية وإفساد للكيان الأسري، فتعدد الأزواج يتنافى وطبيعة المرأة؛ إذ يعتبرها سلعة لإشباع غريزتها الجنسية، لا امرأة تتمتع بحب رجل يبادلها المودة في سكينة ووئام وحياة مستقرة، بل قلب متقلب كل لحظة مع رجل، لا رجل تفوز بحبه وتقديره، ويتبادلان التضحية والإخلاص ويدافعان عن بعضهما بعضا ويضحيان من أجل بعضهما. فالمرأة تنعم بحب الرجل لها وتفتديه، مما يبعث في النفوس الاطمئنان ويغذي القيم النبيلة والإحساس بالإنسانية مشوبة بالعواطف السامية، وهذا ما يتدنى إذا تعدد الأزواج؛ لأن الزنا مما يثير الاشمئزاز في نفس المرأة والرجل، ويهدد مقومات المجتمع الأساسية التي تبدأ بالأسرة مما يتوافق مع الطبيعة الإنسانية وليست النزعة الحيوانية.

فتعدد الأزواج أمر شائن ومكر شاذ، يهدر أساس تجديد النسل، ويهمل حق الأسرة، مما يؤدي إلى الانحلال الاجتماعي وانتساب الأطفال للأم، قلبا للأوضاع، وفيه ضياع لحقوق الأطفال، وإهدار لواجبات الآباء، ويخالف جميع الشرائع والأديان، ويجعل الأنساب كالبهائم والحيوانات([٦٤٢]).

وهنا سؤال: هل التعدد تشريع مؤقت؟ كثر هذه الأيام الزعم من قبل الكارهين لأحكام الإسلام والجاهلين بعض هذه الأحكام أن بعض تشريعات هذا الدين جاءت مؤقتة؛ أي لزمان نزولها فقط، وأن تطور البشرية وتبدل أحوالها أبطل مفعول هذه الأحكام المؤقتة، ومن ثم انتفت الحاجة إليها. وقد لفت النظر إلى هذه المغالطة وفندها الشيخ عطية صقر فقال: إن موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ظل طوال أربعة عشر قرنا من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين، وعلى رأسهم أهل السنة في مناقشته، ولم يكثر حوله الكلام إلا منذ عهد قريب، عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يشوهوا جماله، بإثارة الشبه حول بعض تشريعاته التي أثبتت جدارتها وكفاءتها في تنظيم المجتمع الإسلامي على مدى تاريخه الطويل.

([٦٤١]) – انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢١٧ وما بعدها.

([٦٤٢]) – تحرير المرأة بين الإسلام والغرب: افتراءات غربية وحقائق إسلامية، محمد علوان، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

وعندما حاول بعض الجهلة من المفتونين بنظم الغرب، الذين لم يفقهوا تعاليم الإسلام فقها يبرز لهم حكمة التشريع، حاولوا أن يكونوا أبواقا لسادتهم الأجانب في نشر أفكارهم في المجتمع الإسلامي، فانبرت أقلام العلماء الأجلاء لتفنيد كل هذه الشبه، وإبراز حكمة التشريع من واقع الأحداث التي مرت بالمسلمين، والأحداث الدامية التي يشكو منها المنصفون من مصلحي الغرب، نتيجة لتحريم تعدد الزوجات في شرائعهم، في الوقت الذي أباحوا فيه اتخاذ العشيقات والخليلات. وقد رأينا بعض الكاتبين الذين لا يستسيغون تشريع التعدد يقولون: إن ما كان من النبي ﷺ وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات، هو لضرورة اقتضتها ظروف الدعوة من جهتين:

١ . ضم النساء اللاتي يموت أزواجهن في الحروب، أو يموت عائلهن إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج، تحقيقا للتكافل الاجتماعي.

٢. زيادة النسل للحاجة إليه في حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير والإصلاح في الدولة الواسعة.

أما الآن فلا حاجة للتعدد، وذلك لأمور:

- ضمان الحكومات لمن يفقد عائلهن عن طريق المعاشات، والتأمينات الاجتماعية.
- أن الحروب أصبحت تعتمد الآن على الأسلحة والأجهزة الفنية أكثر مما تعتمد على كثرة المحاربين.
- أن الأولين كانوا يراعون العدل بين الزوجات، فقلت أخطار التعدد، أما الآن فإن الوازع الديني قد ضعف، ونتجت عنه أخطار كثيرة في تعدد الزوجات. هكذا قالوا، وبرروا ما قالوا، ولكن يجاب على ذلك بما يأتي:

١. أن التعدد لم يكن فقط لضم أيامي الحرب ومن مات عائلهن، ولكن كان لحكم أخرى سبق بيان كثير منها.

٢. أن تكثير عدد المسلمين – وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير – مطلوب في كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير، على هدي الدين الجديد في ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة. والخبرات البشرية هي التي تبتكر الآلآت والأدوات اللازمة للحروب وغيرها.

وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية يجب على المسلمين أن ينتشروا في جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة ويقودوا مسيرة النهضة الإنسانية في كل مكان، ولا بد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة. على أن العدد الكثير لا تقتصر الحاجة إليه على الحروب، كما يزعم من يدعي ذلك، فهناك الميادين والمجالات المختلفة لمزاولة النشاط الحضاري الواسع. والمتعلل بهذه العلة نظرا إلى سياسة الدول الإسلامية بالذات في إسهامها في الحملة العالمية لتحديد النسل، فهو يحارب التعدد الذي يناهض هذه الحملة، والواقع أن الدول الإسلامية في حاجة إلى من يعمرها، ويستغل خيراتها، وموارد ثرواتها البكر، بل إن العالم كله كوحدة إنسانية جعله الله ميدانا واسعا لنشاط المسلم العالمي، لا يضيق بهذه الأعداد المتكاثرة، على أن التعدد ليس أقوى وسائل التكاثر العددي للنسل، فلماذا يحارب بهذه التعللات الواهية؟

٣. أن عدم ضمان العدل بين الزوجات الآن لا ينهض دليلا على مناهضة التعدد؛ فالخطأ لا يصلح بالخطأ، فلماذا لا نقوي الشعور الديني بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار تعدد الزوجات، ونبقى التعدد يؤدي رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية ، كما كان عليه في القرون الخوالي التي نحاول إعادة صورتها المشرقة؟ على أن ما ينسب للتعدد من أخطار تفكك الأسرة، وتشرد الأولاد مثلا ليس صحيحا؛ فهذه المشاكل لها أسباب أخرى أقوى من التعدد، وحالات التعدد بين المسلمين من الضآلة بحيث لا تلقى عليها كل تبعات هذه الأخطار.

٤ . أننا لو فتحنا الباب للقول بأن حكما معينا من أحكام الإسلام كان إجراء مؤقتا ينتهي إذا استنفد أغراضه، لأمكن لكل مدع أن يقول ذلك فيما لا يعجبه من أحكام إسلامية، كالحجاب، والطلاق، بل كالصلاة والزكاة والصيام، كما كان يقول

بعض الحاقدين على الإسلام الذين يريدون التخلص من أحكامه لأوهى الأسباب. وبهذا نعلم أن التعدد تشريع مستمر دائم، وهو بشروطه وضماناته التي وضعها الإسلام يكون أداة فعالة من أدوات الإصلاح.

وقد شكت بعض الدول حديثا من قلة النسل، فلجأت إلى حيل للإكثار منه، بالتلقيح الصناعي، وبترحيل الفتيات إلى الخارج، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، إذ رحلت مئات الألوف من الفتيات إلى المستعمرات لتلقيحهن بالفحول، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب العالمية الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوربا لتلقيح النساء اللاتي خلفتهن الحرب العالمية، ذلك للحاجة إلى النسل، وشرطوا في الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرين سنة.

وفي مدينة "بون" بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور؛ لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالي ٤,٣٠٠,٠٠٠ امرأة، وقد اقترحت بعض الهيئات هنا إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف عنهن آلامهن النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهي مستعدة لدفع أي شيء في سبيل الحصول على ابن حقيقي. وجاء في أهرام ١٩٦٠/١٢/١٣م أنه قد اكتشف وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م، يقول: إن هتلر كان يفكر جديا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعا لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني.

هذه هي بعض فوائد تعدد الزوجات التي جعلت بعض الدول التي كانت محرمة له تنادي به، مع لجوئهم إليه بصورة أخرى غير شرعية، فقد استباحوا دينا وقانونا ما حرمه الله، وحرموا دينا وقانونا ما أحل الله، وعرفوا حقا أنهم مخطئون، وظهر بوضوح أن القرآن يهدي للتي هي أقوم(٦٤٣). وقد يخفف من غلواء مثيري هذه الضجة حول مبدأ التعدد إذا رجعوا إلى الوثائق واكتشفوا أن عدد الرجال الجامعين بين امرأتين في مصر مثلا، لا يعدو بضع عشرات من الآلاف من بين بضع عشرات من الملايين، وأقل منهم بكثير من زادوا عن اثنتين، وأندر من الكل من جمعوا بين أربع، كشفت إحصائيات مصرية عن وجود ١٥١. ٩٢٠ رجلا متزوجا من امرأتين، بينما يوجد ٨. ٢٥٠ رجلا يجمع بين ثلاث زوجات أما عدد من يعيشون مع أربع زوجات ٣. ٢٤٢ رجلا(٦٤٤). فهل يحق لنا في النهاية أن نقول: إن رحا المنددين بمبدأ التعدد تطحن ضجيجا لا طحينا؟

خاتمة في قضية تعدد الزوجات(٦٤٥):

لعله قد تبين الآن أن الإسلام بهذا التشريع وبغيره أيضا قد كرم المرأة ولم يلجئها إلى مواطن المهانة الحقيقة بقبول العهر والزنا والعلاقات غير المشروعة، التي يقضي فيها الرجل شهوته ويمضي دون أية مسئولية عنها، وعما قد تكون حملته في بطنها سفاحا من هذه العلاقة. أما ما يقع عليها من مهانة بسبب عمل بعض الرجال بتشريع التعدد فليست المسئولية فيه على الإسلام، بل على جهل هؤلاء به ومخالفتهم له! وقد ورد في كتابات غير المسلمين أن البشرية عرفت الشيوعية الجنسية أولا، التي يعيش فيها الرجال والنساء في علاقات تزاوج مختلطة، وأن ظهور الأسرة متعددة الزوجات لرجل واحد كانت خطوة شديدة إلى الوراء حتى بالنسبة للشيوعية الجنسية؛ إذ إنها نزلت بإنسانية النساء إلى مستوى الحيوان. فعند هؤلاء أن يعيش الرجال والنساء في شيوعية جنسية مختلطة، أكثر تقدما وإنسانية من أن تعيش زوجتان أو ثلاث زوجات أو أربع مع زوج واحد في علاقة شرعية محددة معترف بها شرعا وعرفا، أشرع الله تعالى هو الذي يهبط بالنساء إلى مستوى الحيوان، والشيوعية الجنسية هي الارتقاء بها؟!

لقد علم الناس جميعا أن الأوربية المثقفة العالمة القائدة مهما علت مكانتها لا تستنكف في حالات كثيرة أن تكون عشيقة ممتهنة لرجل متزوج من غيرها، وفي تصريح الأميرة ديانا زوجة ولي العهد البريطاني وأم ولديه اليافعين بأنها كان لها عشيق تعبده وهو أحد مدربي الخيول في القصر الملكي مثال على ما نقول، وقد صرحت بهذا على رؤوس الأشهاد في التلفاز، وباع عشيقها الأسرار

---

(٦٤٣) – انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٦١: ٩٩.

(٦٤٤) – الأرشيف المعلوماتي الشهير، موقع العراقي.www.aliaqi.org

(٦٤٥) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٤١: ٣٤٣ بتصرف يسير.

الخاصة جدا لعلاقتها مقابل المال! وما هذا إلا مثال واحد لآلاف الأمثلة المعلنة! ومع هذا نجد من كبار المفكرين من يعيب مثنى وثلاث ورباع لصالح هؤلاء الساعين إلى حتفهم بظلفهم (بأنفسهم).

الخلاصة:

- إن تعدد الزوجات أمر مباح في التشريع الإسلامي، جاءت أحكامه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالتفصيل في كتب النكاح؛ إذ لا يخرج التعدد عن كتب النكاح وما اشتملت عليه من أحكام شرعية تتعلق بالحياة الزوجية، سواء لزوجة واحدة أم أكثر من زوجة. والتوجيه الصحيح لمعنى حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»([٦٤٦]). لا يفهم منه أن التعدد أمر دنيوي، فقد ورد بشأن مشروعيته قرآن وسنة ،ولقد فهم الرسول والصحابة الأمر على هذا النحو، وانعقد الإجماع على مشروعية التعدد. وإن العدل المنفي في الآية: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} (النساء:١٢٩) هو العدل الكامل من كل وجه لا سيما العدل القلبي، وهو ليس مقدورا عليه، ولا يطالب به الرجل؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. إن العدل المطلوب هو المتعلق بحسن العشرة والتسوية في الحقوق المقدور عليها من نفقة وكسوة ومبيت، ونحو ذلك بما لا يؤدي إلى ميل وانحراف وظلم، تشعر معه المرأة أنها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة.

- لقد أباح الإسلام للرجل إذا دعت الدواعي وتوافرت الشروط أن يضم في عصمته أكثر من زوجة، بحد أقصى أربع زوجات، فهو أباح ولم يوجب، والفرق كبير بين الإباحة والإيجاب، فالمباح لا يجب فعله، والواجب لا يجوز تركه. إن تعدد الزوجات ليس من ابتداع محمد ﷺوإنما كان أمرا معروفا قبل الإسلام، ولا يزال مألوفا لدى غير المسلمين، ولم يحل الإسلام للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، بل قيد ذلك بشروط محددة. وليس تعدد الزوجات شكلا من أشكال الرجعية والتخلف يتهم به الإسلام، بل هو نظام حضاري لم تتخلف عنه حضارة إنسانية قديما وحديثا. وإن العرب لم يكونوا أكثر شهوانية من غيرهم، لا في القديم ولا في الحديث؛ فقد ظهر أن غيرهم شاعت فيهم الرذائل، وعمهم الانحلال الأخلاقي، بدرجة لم يصل إليها العرب حتى يكون تعدد الزوجات مسوغا لشهواتهم.

- التعدد هو العلاج المحقق والسليم والمناسب لما يتعرض له المجتمع بأسره من تزايد عدد الإناث على الذكور تزايدا فاحشا، كما يحدث في أعقاب الحروب، في مثل هذه الحالات يترأس مبدأ تعدد الزوجات قائمة الحلول، وقد تعرضت إيران والعراق مثلا لظاهرة تزايد الإناث على الذكور عقب حربهما المعروفة، فكانتا في أمس الحاجة إلى الأخذ بهذا التوجيه الإسلامي الحكيم. وليس في مبدأ التعدد إهانة للمرأة، بل على العكس فيه تكريم لها وإعزاز؛ لأن التعدد يجري بين النساء، لا بين الرجال؛ فالرجل يتزوج واحدة أو اثنتين أو حتى أربعا، فأيهما أفضل للمرأة عموما، أن يصون الرجل ويعف أربعا منهن مع قدرته على ذلك، أم يقتصر على واحدة وتتعرض الأخريات للضياع والحرمان واليأس القاتل؟! وليس في مبدأ التعدد إسراف في الشهوة، بل هو تسام بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد ومغبات السلوك، والتعدد لم يبح بغير ضوابط، بل أحيط بضمانات خلقية ومادية كالحاجة إليه، ووجوب العدل، ومع هذه الإباحة فإن التعدد في أقصى صوره لم يتجاوز نسبة الاثنين في المائة بالنسبة لجميع الزيجات حتى في أكثر المجتمعات الإسلامية تطبيقا له، فأين الإسراف في الشهوة يا ترى؟

- التعدد تستفيد منه النساء كاستفادة الرجال، أو أكثر استفادة؛ فإن المرأة إذا وقع عليها ضرر من مفاجآت ظهرت بعد الزواج حالت دون قيام الحياة الزوجية على الوجه المطلوب، فإن لها أن ترفع أمرها للقضاء ويصدر القاضي حكما بتطليقها منه، مع ملاحظة أن الرجل حين يطلق زوجته قادر على الاقتران بأخرى في أسرع وقت، أما هي فقد يعرضها الطلاق للخطر أو الوحدة الدائمة؛ إذ ليس في مقدورها كأنثى أن تتقدم هي لخطبة الرجل؟! والقول بإطلاق التعدد بالنسبة للنساء كالرجال، أي أن تقترن المرأة بعدد من الرجال على سبيل المساواة، فهو أمر ـ فوق أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ـ يصادم الطبيعة البشرية والفطرة السليمة

([٦٤٦]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

القويمة للمرأة. هؤلاء الشانئون على الإسلام يغمضون أعينهم عن عيوب حقيقية في أوطانهم، عيوب جرت عليهم وبالا؛ ولذلك فإننا نسأل سؤالا نراه ضروريا هنا مؤداه: لما منع هؤلاء التعدد ماذا كان مصير مجتمعاتهم؟!

• إن المجتمعات الغربية تقبل الباطل وترفض الحق؛ فالمجتمع الغربي الذي يرفض تعدد الزوجات الشرعيات يقبل ويعترف بالعلاقة الآثمة غير المشروعة التي يقيمها الزوج مع واحدة أو أكثر من الخليلات والعشيقات، بينما لا يعترف ولا يقبل أن تكون هناك زوجة أخرى؛ وما ذلك إلا لأن نوازع الدين والإيمان قد تبخرت من كثير من العقول والقلوب، فأصبحت فريسة لحساب الأمور بالمكسب والخسارة، وهذا هو أسوأ الموازين في تقدير القيم(٦٤٧). ومن المعروف أن العلاقات الجنسية في الغرب لم تعد تخضع لضوابط أو معايير خلقية؛ لذلك نتج عن هذه الفوضى في الممارسات الجنسية عندهم الآفات المدمرة الآتية: تفكك الأسر وإهدار العلاقات الزوجية والانفصال بين الآباء والأمهات وبين الأبناء ذكورا وإناثا. وكثرة المواليد غير الشرعيين إلى نسبة تبلغ ٤٥% أو ٥٠% في بعض المجتمعات الغربية. وتفشى الأوبئة والأمراض الخطيرة كالإيدز مثلا، وهو أخطر مرض نجم عن الشذوذ الجنسي في الغرب، أما الشرق الإسلامي فقد حمته مبادئ التشريع الإسلامي من اللجوء إلى طرق قد تسبب له العدوى بهذه الأمراض قدر التزامهم بالإسلام.

المراجع لأعداد المعددين لاثنين فضلا عن ثلاث وأربع يكتشف تدني الأرقام بصورة مذهلة، مما قد يصح معه القول بأن القضية بل الزوبعة التي يثيرها المناوئون للتعدد بلا جسم حقيقي، أو وجود فعلي واضح، فكان رحى صياحهم تطحن ضجيجا لا طحينا. ولا وجه للقول بمنع التعدد أو تقييده قياسا على ما قرره عمر بن الخطاب في تقييد الزواج بالكتابيات؛ لأنه نظر إلى ظروف إعمال الحكم الشرعي، مراعيا للمصالح والمفاسد وموازنا بينهما فقال بذلك، لكنه في الوقت نفسه لم يقل بحرمة هذا الزواج، وإنما أقر بحله. وإذا وازنا بين المصالح والمفاسد المترتبة على التعدد انتهينا إلى أن الإباحة المطلقة خير من التقييد أو المنع. ولقد شرع التعدد لحكم جليلة ومصالح جمة منها ما هو لصالح المرأة، وما هو لصالح الرجل، وما هو لصالح الاثنين معا، وما هو لصالح الأسرة والمجتمع بشكل عام، وهي مصالح ترجح – إجمالا – ما قد يجره التعدد من مفاسد، فلا وجه إذن للاحتجاج ببعض المفاسد لتقييد التعدد أو منعه. والبحث المحايد الدقيق والتحري والتثبت كلها تفضي في النهاية إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد هي الأفضل، مع محاولة التخفيف مما يصاحبها أحيانا من سلبيات بوسائل أخرى غير محاولة التقييد غير المجدية[٦٤٨].

(٦٤٧) – رسائل إلى عقل الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٦٧ بتصرف. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

(٦٤٨) – عن موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثالث: إن أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي:

١. إباحته تهدد استقرار الأسرة.

٢. وإنه استخفاف بالحياة الزوجية؛ لأنه يقع بكلمة واحدة.

٣. إنه يخضع في بعض الحالات للأهواء الشخصية، كما في طلاق الغضبان.

٤. وله أثرا سلبيا على المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى الانفجار السكاني، فالزوجة تكثر من الإنجاب لكي تمنع زوجها من طلاقها. وهم بذلك يشككون في صلاحية النظام التشريعي للأسرة في الإسلام[٦٤٩].

٥. الشريعة الإسلامية لم تسو بين الرجل والمرأة؛ إذ جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، ولم تجعله بيد الزوجين كليهما، ويعدون ذلك مظهرا من مظاهر دونية المرأة في الشريعة الإسلامية،

٦. أين العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرار بقاء المرأة فيه أو عدم بقائها بيد الرجل؟! فهي رهينة قراره ورأيه؛ إن كانت سعيدة راغبة في استمرار حياتها الزوجية، فما أيسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه، لا لشيء غير مجرد نزوة عارضة طافت بنفس الزوج! وإن كانت غير سعيدة فيه راغبة في الخروج منه، والتحول إلى غيره، فلا تملك قرارا في ذلك وليس أمام هذه المسكينة المغلوبة على أمرها إلا الصبر على الرغم منها[٦٥٠]!!

مناقشة الشبهة في عشرة نقاط :

١) الطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد كان مشروعا من قبل، ثم جاء الإسلام فوضع له أحكاما وشروطا قد تحول دونه في بعض الأحيان، وهذا التشريع كان ملائما لحياة البشر ومصلحتهم، مما جعل بعض الدول التي كانت تحرمه – خاصة المسيحية في الوقت الحاضر – تعترف به وتجعله قانونا. ٢) إيقاع الطلاق بكلمة يدل على عظمة الكلمة في الإسلام وخطورتها، وهذا يجعل المسلم يفكر طويلا قبل أن يتلفظ بكلمة، وكلمة الطلاق ليست صاعقة تهدم الحياة الزوجية؛ بل هي مرحلة من ثلاث تسبقها سلسلة طويلة من التدابير الوقائية، ثم شروط وأحوال خاصة للمطلق والمطلقة، وضعها الإسلام لحماية النظام الأسري، وعملا على استمرارية الحياة الزوجية. ٣) تشريع طلاق الغضبان لا يخضع لأهواء الناس؛ فلا يعقل أن يؤاخذ الرجل على فعل أثناء غياب عقله وفقدان صوابه، كما أنه ليس لأحد أن يحكم هواه في التشريع الإلهي، ولكن للعلماء اجتهادات حول النصوص التشريعية لا تخرج عن الشريعة، بل هي استنباط للأحكام من النصوص، ولا حق لهم في التشريع من عند أنفسهم. ٤) زيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية، والزيادة السكانية ليست خطرا يهدد بالانفجار السكاني، فهي ثروة بشرية مهمة لو أحسن استغلالها والإفادة منها، كما عملت واستغلتها الصين واليابان وروسيا وغيرهم. ٥) نظام الطلاق في الإسلام على قسمين: أ) طلاق يتم بإرادة الزوجين، وهذا لا إشكال فيه، ب) وطلاق يتم بإرادة أحد الزوجين دون الآخر، وهذا يجب أن يراعى فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين. ٦) هناك ارتباط وثيق مباشر بين المهر والنفقة من جهة، والطلاق من جهة أخرى، فالله عز وجل جعل الطلاق مغنما للرجل مغرما للمرأة، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغنما للمرأة مغرما للرجل. ٧) للمهر فلسفة في إطالة عمر الزواج؛

([٦٤٩]) – أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م. تغييب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

([٦٥٠]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨، ١٩، ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

إذ يكون بمثابة تأمين يوثق عرى هذا الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن زوجها لن يتركها ويذهب إلى غيرها. ٨) الشريعة الإسلامية حينما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت لها أهداف ومقاصد عليا؛ منها: أن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الزوج دون الزوجة، مثل: مؤخر المهر والنفقة مدة العدة، وأن الرجل بطبيعته وفطرته أقرب إلى تحكيم النظر العقلي والتروي في اتخاذ القرار من المرأة. ٩) الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق، فيجوز لها أن تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها هي لا بيد زوجها، كما يحق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي إن صعبت عليها الحياة الزوجية، كما يمكن أن تفتدي نفسها بمال أو غيره وهو ما يعرف بـ "الخلع". ١٠) واقع الطلاق في المجتمع الأوربي والأمريكي يدل على أن المرأة تخسر كلا من الزوج والمال معا؛ إذ لا مؤخر لها عند الطلاق، وهذا يوضح مدى حفظ الإسلام لكرامة المرأة وحقوقها في مقابل الإساءة الحقيقية للمرأة الغربية وإهانتها وهضم حقوقها.

أولا. الطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد عرفته كثير من الأمم قبل الإسلام، ولكن الإسلام هو أول من وضع له شروطا وأحكاما تنظمه وتقيده:

لقد سمى الإسلام الزواج "ميثاقا غليظا"، وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة الرباط بين الزوجين فقال عز وجل:)هن لباس لكم وأنتم لباس لهن((البقرة: ١٨٧)، وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة التي يحققها كل منهما لصاحبه، فإن دخل العلاقة الزوجية شيء من فقدان هذه المودة والرحمة؛ فإن الإسلام – الذي شرع هذا الميثاق – شرع – في حالة استحالة الحياة بين الزوجين – فك هذا الميثاق بالطلاق، الذي قد يكون فيه الخير للطرفين رحمة بهما معا، وهذا الطلاق ليس بدعة في شريعة الإسلام، وليس وقوعه أو تحققه بكلمة معناه استخفاف بالحياة الزوجية، بل له ضوابط وأحكام وفيه محاذير، وليس للطلاق آثار سلبية على المجتمع كما يدعي هؤلاء، فهو تشريع إلهي حكيم، والله تبارك وتعالى لا يشرع إلا ما فيه صلاح للدين والدنيا، وردا على هؤلاء المشككين نفصل القول في ذلك لعلهم يدركون محاسن شريعة الإسلام، ومدى ملاءمتها للفطرة البشرية.

تعريف الطلاق: الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية، كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين، فلما جاء الإسلام أقر استعماله، ووضع له الأحكام والضوابط، وحصره في أضيق نطاق، حرصا على بقاء الحياة الزوجية ودوامها. ومعناه في اللغة: حل الوثائق، مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك. ومعناه في الشرع: إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. **حكمه**: الأصل في الطلاق الإباحة كما قال جمهور الفقهاء، وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وهي: الحرمة، والكراهة، والإباحة، والاستحباب، والوجوب.

١. فيحرم في صور؛ منها: الطلاق في الحيض، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته في حال حيضها، ونفاسها. والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، فلا يجوز أن يطلقها في هذا الطهر على ما سيأتي بيانه.

٢. ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال، فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها، أو تطلب المرأة من الرجل الطلاق من غير بأس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»([٦٥١]).

٣. ويكون واجبا في صور؛ منها: لو اشتد الشقاق بينهما، ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما. إذا لم يعد المولى لجماع زوجته بعد انقضاء المدة، وهى أربعة أشهر، والمولي هو الذي حلف ألا يجامع امرأته، فترفع امرأته أمرها للقاضي فيمهله أربعة أشهر، فإن فاء إليها فبها، وإلا طلقها القاضي عليه، وفي ذلك يقول الله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن

([٦٥١]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧)} (البقرة). ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا، ولم تظهر لها توبة.

٤. ويكون مندوبا في صور؛ منها: إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها. أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها. أو خاف أن تحمله على ارتكاب محظور.

٥. ويكون مباحا إذا كانت نفسه لا تريدها، ولم يطق معاشرتها.

الحكمة في تشريع الطلاق: شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق، واستحالة الوفاق بين الزوجين، بوصفه الحل الأمثل الذي لا مناص منه، ولا معدل عنه بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما، ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له، فكان ذلك التشريع الحكيم موافقا لواقع الناس في الحياة. فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس في جميع أوقاتهم وأحوالهم، وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير، ولم يتجاهل أن البشر كثيرا ما يقع بينهم الخلاف، ويعرض لهم الخطأ بين الفينة والفينة. فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها بيانه، وما من قضية إلا وقد بت فيها الإسلام بحكمه، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلا مناسبا.

فإذا قصرت الزوجة في حق زوجها أباح له الإسلام هجرها وضربها بعد وعظها؛ فإن احتدم النزاع فعلى الحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بينهما، فإن فشل الحكمان في فض النزاع فلا مناص من الطلاق؛ صيانة لهما من عواقب النفرة المستحكمة والشقاق الذي بلغ الحد. قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (١٣٠)} (النساء)، وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظاما محكما وشروطا دقيقة تحصره في أضيق نطاق. وهو كما يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر: تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس، تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا وبالمضحكات؛ وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر. أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل، وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمر أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم على طاعته والعمل به.

الطلاق في الأمم الأخرى: والطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد سبقت إليه أمم أخرى، وليس الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعا إذا استثنينا أمة أو أمتين وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقا أو مبطلا دون أن تملك المرأة له دافعا، أو تأخذ منه عوضا، أو تجد لنفسها عنده حقا. فالطلاق عند قدماء المصريين: كان بلا قيود عندهم؛ فقد كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء. وفي بابل القديمة: نجد في قوانين حمورابي بعد أن قامت الروابط الزوجية على أسس غير مؤقتة أن القانون يجعل للزوج الحق المطلق في الطلاق، أما بالنسبة للزوجة فإنه قد جعل لها الحق في طلب الطلاق. وفي اليونان القديمة: كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء، ولأي سبب، وبدون أية إجراءات، ولم يكن يصرح للمرأة أن تطلب الطلاق إلا في عصر متأخر، وهو العصر الكلاسيكي. وعند الرومان: كان للرجل الحق في أن يطلق زوجته بنفس الطريقة التي تم بها زواجه منها، فإذا كان الزواج قد تم في المعبد، يتم الطلاق أيضا في المعبد، وإن كان الزواج تم عن طريق شراء الزوجة، فإن عليه أن يبيعها فيتم الطلاق.

أما الطلاق قبل الإسلام عند العرب في جاهليتهم: فقد كان شائعا، وكان من حق الرجل تطليق امرأته متى أراد، وبأية صيغة تفيد الطلاق، ولم يكن هناك تحديد لعدد الطلقات، ولذلك كان الرجل إذا أراد تنكيلا بزوجته: طلقها، ثم يسترجعها قرب نهاية عدتها، ثم يطلقها مرة أخرى، ثم يسترجعها، وهكذا. ولذلك وضع الإسلام حدا لعدد الطلقات حين قرر أن: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]، أما إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره.

أما الطلاق في اليهودية: فقد شرعه الله تعالى من قبل، كما في كتابهم المقدس: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته. ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة. لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا".(التثنية ٢٤: ١ – ٤). "إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا. يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة؛ من أجل أنه قد أذلها، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه". (التثنية ٢٢: ٢٨، ٢٩).

وكما هو واضح في هذا النص أن الله شرع لهم الطلاق، وجعله في يد الرجل، ولا يحتاج الطلاق في اليهودية إلى إثباته أمام القاضي، وللرجل مطلق الحق في تطليق زوجته، إذا لم تحسن في عينيه، وإن كانت اليهودية تقرر أن من الأفضل أن يكون الطلاق لعذر. يقول الأستاذ زكي علي السيد: بل وأعطي الحق في الطلاق للأب!! فشاول اليهودي زوج ابنته ميكال وكانت زوجة لداود، ووالد زوجة شمشون طلقها منه لغيابه فترة. ويقع الطلاق في شريعة التوراة بمجرد النية، فإذا نوى الرجل أن يطلق زوجته، وجب عليه أن ينفذ ما نوى عليه فورا، ومع ذلك فالطلاق في اليهودية: "فاحذورا لروحكم ولا يغدر أحد بإمرأة شبابه؛ لأنه يكره الطلاق". (ملاخي ٢: ١٥، ١٦). وأشنع ما في الطلاق في الشريعة اليهودية، أنها لم تفرض على المرأة بعد الطلاق فترة تتربص فيها استبراء لرحمها من الحمل، ولذلك فإنها قد تتزوج وتكون حاملا فيأتي الولد لغير اسم أبيه الحقيقي.

وقد جاء في سفر التكوين: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا". (التكوين ٢٤: ٢)، وذلك النص هو ما بني عليه المسيحيون القول بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وقد قال علماء اليهود في التلمود بأن هذا النص لا يناقض إباحة الطلاق، فليس معنى الجسد الواحد هو الرجل والمرأة، بل المقصود نتاجهما وهو الطفل. وقد ظل الطلاق معمولا به في الشريعة اليهودية إلى أن قرر المجمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب لا يزال معمولا بها ليومنا هذا، ولم توضع هذه القيود في كتابهم المقدس، بل وضعت في المجامع البشرية: عدم القدرة على مضاجعة الزوجة. تغيير الدين. إسراف الزوج. الامتناع عن الإنفاق. هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها. سوء معاملة الزوجة باستمرار. إصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملا أو تجارة محرمة([٦٥٢]).

أما الطلاق في المسيحية: فيجب أن نعرف أن عيسى عليه السلام لم يأت بتشريع جديد، بل اتبع هو وتلاميذه وأنصاره دين موسى عليه السلام وشريعته، بدليل وجوده الدائم في المعبد، وتعليمه الناس دين موسى الحق، ودليل استزادة اليهود من ثقتهم فيه عن طريق أسئلتهم له، واختبارهم إياه في شريعة موسى. وقد قرر هو نفسه ذلك بقوله: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض، بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات، وأما من عمل وعلم فهذا يدعي عظيما في ملكوت السماوات". (متى ٥: ١٧ – ١٩). وأمر الجموع من أتباعه أن يلتزموا به: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه. قائلا: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون ، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوا، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون". (متى ٢٣: ١ – ٣). وعلى الرغم من التزامه بالناموس، والدعوة للعمل به والتمسك به، فقد نسب إليه نقض الناموس بتحريمه للطلاق إلا لعلة الزنا وحدها: "وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق أمرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني". (متى ٥: ٣١، ٣٢). وكان الطلاق متفشيا في الطوائف المسيحية الأولى، بدليل أنه حين اعتنق الإمبراطور قسطنطين المسيحية سنة

([٦٥٢]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٦٠: ٣٦٢. وانظر: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، زكي علي أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١١٥: ١١٧.

٣٢٤م وجد الطلاق متفشيا، ولذلك اضطر إلى أن يصدر أمرا بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطلاق، ثم جاء بعده الإمبرطور جستنيان سنة ٥٢٩م فحصرها في أربع حالات فقط.

ومعنى ذلك أن نص عدم الطلاق لم يكن موجودا وقتها في الأناجيل، وإلا لما أقدم قسطنطين أو جستنيان على اتخاذ هذا القرار! وأين كان آباء الكنيسة الذين كانوا يقومون بالتطليق وقتها؟ ولاستحالة تطبيق تعاليم الأناجيل التي تفرض على النصارى من العصمة والملائكية ما لم تفرضه على الأنبياء أنفسهم، فقد تحايل رجال الدين والفكر والقانون النصارى على هذه التعاليم، وشرعوا رغم أنفهم الطلاق المدني أي الذي يتم بغير طريق الكنيسة، وأسموه بالتطليق حتى لا يقال إنهم نسخوا وألفوا الطلاق فاستبدلوا لفظ الطلاق بالتطليق (٦٥٣)! وعلى أساس أنه لا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناء على تعاليم الإنجيل إلا لسبب واحد لا ثاني له، وهو الزنا، قال البابا شنودة: "الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله في العظة على الجبل: "وأما أنا فأقول لكم بأن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني". (متى ٥: ٣٢)، وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء". هذا وقد تمسكت الكنيسة بهذا الحكم، مهما كانت معاناة الزوجة أو الزوج من استمرار الزواج، وأمثلة ذلك كثيرة؛ منها:

١. تقدم إدوارد فرنسيس في سنة ١٩٧٢م إلى إحدى المحاكم البريطانية طالبا الطلاق وأيدته زوجته في ذلك، وجاء بمذكرتهما للمحكمة أنهما: " لم يتبادلا الحديث منذ ١٠ سنوات مع أنهما في مسكن واحد"، ثم قالا: "إنهما لا يحتملان الصبر أكثر من ذلك". ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق؛ لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون والقانون ظالم؛ ولهذا علقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها: لقد أصدرت المحكمة حكما بالشقاء المؤبد، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضرا بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة. وقد نشرت هذا عن الصحف البريطانية مجلة آخر ساعة المصرية بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩م.

٢. أمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن يطلق زوجته لأنها تركته منذ ٧ سنوات، وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها؛ لأن الكراهية قد استبدت بهما وهما مسيحيان، فكان حكم المحكمة هو: لا اجتهاد مع نص صريح، وأحكام الإنجيل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم. (جريدة الأخبار المصرية في ١٩٥٦/٥/٢٠).

٣. سبق أن روى التاريخ أن إدوارد الثامن ملك إنجلترا سابقا أحب مسز سمبلسون، وهي في عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعي جاء الملك ليضفي الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعترضت الكنيسة؛ وذلك لأن الإنجيل ينص على أن من يتزوج بمطلقة يزني. (المستشرقون والمبشرون، إبراهيم خليل، راعي كنيسة أسيوط سابقا).

٤. لقد أحبت الأميرة مارجريت، ورافقت وعاشرت من تحبه، وهو الكابتن تاونسند، وكانت تنتقل معه علنا في رحلاته، ولكن لما شرع في الزواج منها رفضت الكنيسة؛ لأنه سبق أن طلق زوجته، والإنجيل يقضي بأن من تتزوج بمطلق تزني. ونظرا لحاجة المسيحيين إلى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلة الزنا، لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع "التطليق" الذي أعطى للزوج أو الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة، فحق التطليق حق قانوني وليس شرعيا، ومن هذه القوانين ما صدر في إيطاليا سنة ١٩٧٠م، وجعل من أسباب الطلاق: الخيانة الزوجية. سجن أحد الزوجين ١٥ عاما فأكثر. محاولة قتل أحد الزوجين

(٦٥٣) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٦٢: ٣٦٩ بتصرف. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

للآخر. الشروع في قتل الأفراد أو الاعتداء عليهم. إصابة أحد الزوجين بالجنون. إذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فأكثر، بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا على الطلاق. إذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق.

وفي مصر بدأت الكنيسة تقنن لصدور قانون يبيح التطليق، فجاء في مجلة المصور العدد (٤١٠٩) في ٢٠٠٣/٧/١١ تحت عنوان "في مؤتمر الكنيسة. المشاكل الجنسية وراء ٢٥% من طلاق القبطيات". ٢٥% من حالات الطلاق المعروضة على المحاكم للأسر المسيحية وراءها الفشل في الحياة الجنسية، وضغط هذه الأسر على فتياتها لقبول الزواج من أشخاص لا يرغبن في الزواج منهم، وأوضح المستشار إدوارد غالب أن المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية، والذي نجح البابا في جمع الطوائف المسيحية حوله، تضمن بنودا أخرى بخلاف "الزنا" توجب الطلاق داخل الأسرة المسيحية، بل تبطل عقد الزواج من أساسه، مثل الغش في مسألتي "البكارة والعجز الجنسي"؛ لأن أحد الطرفين زيف الحقيقة ولم يذكر عيبه! وأكد المستشار غالب أنه يتعين في هذه الحالة للطرف المتضرر أن يقوم بإثبات الحالة، ويطلب من المحكمة بطلان عقد الزواج، خلال شهر واحد من اكتشافه للغش، بشرط ألا تقع خلال هذا الشهر علاقة زوجية بين الطرفين، وتختص المحاكم بنظر دعاوى الطلاق التي لا تقوم على الزنا، أي أنه سيكون طلاقا مدنيا، مشيرا إلى أن قانون الأحوال الشخصية الراهن للمسيحيين وضع عام ١٩٣٨م، ثم وضع قانون آخر في سنة ١٩٨٣م، لم ير النور إلى الآن، أما مشروع القانون الجديد فلا يزال لدى وزير العدل، وأكد المستشار غالب أنه لا يوجد "خلع" في المسيحية حتى مع اختلاف الملة، حتى إذا حصلت سيدة مسيحية على حكم بالخلع، فلا يعتد به من الناحية الكنسية

جاء هذا في "مؤتمر للكنيسة القبطية" والذي انعقد في "دير مارمينا" الأثري بإبيار – طنطا – ورأسه الأنبا بولا أسقف طنطا ورئيس المجلس الإكليريكي للأحوال، وهكذا تبين لنا تحايل الديانة المسيحية لتشريع الطلاق لأسباب أخرى غير الزنا، حتى تستطيع تلبية حاجة المسيحيين المتزايدة لحرية الطلاق، مع تنوع أسبابه ومبرراته([٦٥٤]). ثم إن هناك حيلا أخرى يلجأ إليها النصارى للحصول على الطلاق، منها:

١ . تغيير المذهب أو الملة للحصول على الطلاق، وهو ما تسبب في تغيير الكثير من أقباط مصر لمللهم ليتخلصوا من سجونهم.

٢ . قد يتفق الزوجان على إثبات الزنا بأن يتهم أحدهما الآخر فيقر، أو بتدبير حيلة ما لإثباته! ولك أن تتخيل أن زوجتك أم أولادك تقف في المحكمة وتشهد على نفسها بالزنا لتطلق من زوجها! وكيف تصبح صورة الأولاد في مجتمعهم؟! ومن الحيل التي تتخذ في ذلك في البلاد الأوربية أن تذهب المرأة مع عشيق لها إلى أحد الفنادق، وتثبت اسمها واسم عشيقها في سجلات الفندق، وتمكث مع عشيقها المدة التي تريدها، ثم تذهب هي بعد ذلك إلى المحكمة لتبلغ عن جريمتها، حتى توافق المحكمة على طلاقها، وبهذا قتلوا حياء المرأة، الذي هو شعبة من الإيمان، بسبب وقف الطلاق على الزنا فقط.

٣. القتل للتخلص من الزوج حتى يصبح القاتل أرملا؛ فيجوز له الزواج مرة أخرى.

٤ . الهجرة وترك البلد بما فيها، وبالتالي تخلص الزوج من كل مسئولياته تجاه الزوجة وأولاده، فأين نفقتها؟ وأين مؤخر صداقها؟ وإلى أن تثبت أنه هاجر أو اختفى ولن يعود، فلا بد من مرور أربع سنوات، حتى يعترف القانون أن الرجل قد فقد.

٥ . الانفصال التام ولو بدون طلاق، وكل طرف يمارس حياته الاجتماعية والشخصية، ويقيم علاقات جنسية من معاشرة كاملة وخلافه مع عدم اعتراض الطرف الآخر! وبذلك يلاحظ أن الزواج الفاشل عند النصارى هو سجن إجباري، لا فكاك منه إلا بارتكاب جرائم كالقتل والزنا والقذف؛ لذا ظهرت فكرة الـ boy friend في الغرب ليختبر الأحبة حياتهم قبل الدخول في سجن لا مخرج منه. فالنصرانية المحرفة لم ترع يوما واقع البشر، ويتغنى النصارى بتعاليم المسيح التي لا يمكن أن تكون من عند الله،

([٦٥٤]) – الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، زكي علي أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١١٨: ١٢١ بتصرف

ولا نطق بها المسيح، فهي تبدو مثالية في الظاهر، ولكن في حقيقة الأمر هي تعاليم خربة، لا تزيد أتباعها إلا شقاء. فالمرأة لو طلقت ليس لها الحق في الزواج مرة أخرى، ولتحيا هكذا كالأموات، حتى لو طلقت بلا ذنب([٦٥٥])!

تنظيم الإسلام للطلاق وعمله على استقرار الحياة الزوجية: يبغض الإسلام الطلاق وينفر منه، ويحث على علاقة زوجية دائمة، ومن شواهد ذلك: قوله عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)} (الروم)، وقوله عز وجل:{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: ١٨٧]. كما استهجن الإسلام الطلاق، ورسم السبل لحل الخلافات الزوجية دون اللجوء إليه ما أمكن ذلك، يقول عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)} (النساء)، قال عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا(٣٤)} (النساء).

ويأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام أنه أباح الطلاق، ويعتبرون ذلك دليلا على استهانة الإسلام بقدر المرأة وبقدسية الزواج، وقلدهم في ذلك بعض المسلمين الذين جهلوا أحكام شريعتهم، مع أن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل، وعرفه العالم قديما. وقد نظر هؤلاء العائبون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط، هي تضرر المرأة به والأولاد، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه، وحكموا في رأيهم العاطفة غير الواعية، وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه، متناسين أنه قد يكون من مصلحة الأسرة أو المرأة أو الرجل أن يتم الطلاق بينهما. إن الإسلام يفترض أولا، أن يكون عقد الزواج دائما، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين. غير أن الإسلام – وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبدا – يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعثر العيش، وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا واقعي كل الواقعية، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة.

فكثيرا ما يحدث من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل المرأة، ثم يتبين أن بينهما تباينا في الأخلاق، وتنافرا في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريبا عن الآخر، نافرا منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي، وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج، وهو لا يرغب في التعدد، أو لا يستطيعه، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شئون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله، وقد يكون ذلك سببا في انحراف كل منهما، ومنفذا لكثير من الشرور والآثام، لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر، قد يجد معه ما افتقد مع الأول، فيتحقق قول الله عز وجل: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (١٣٠)} (النساء).

وعلى هذا فالطلاق في الإسلام قد يكون أشبه بالبتر الذي يلجأ إليه الجراح مضطرا ومكرها، للاحتفاظ بسلامة الجسم كله، وإزالة الآلام التي تلازم العضو الذي فسد، ولحماية باقي أعضاء الجسم من التلف وتفشي المرض والألم فيها. كذلك حياة الأسرة إذا دب إليها الفساد، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والمجتمع معا أن يتغير الوضع بفصم رابطة الزوجية لعلها تنعقد مع شخص آخر يمكن معه أن تهنأ، وتتكون أسرة جديدة مستقرة، تحقق الثمار المرجوة من تكوين الأسرة كما تحقق المجتمع السليم.

والإسلام عندما أباح الطلاق، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة، خصوصا الأطفال، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطرا إذا قورن بالضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزوجية المضطربة، والعلائق

([٦٥٥]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٥٨: ٣٦٨ بتصرف.

الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما، فآثر أخف الضررين، وأهون الشرين ([٦٥٦]). واعتراف الإسلام بالطلاق متفق مع منطق العقل، وأكثر ملاءمة للطبيعة النفسية للبشر، وهو ما يصدقه ويؤكده الواقع في كل زمان ومكان.

ومن حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية أنه شرع أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، فلربما يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، كما أن وجودها في البيت قريبا منه فيه إثارة لعواطفه، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرات قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب، وفي ذلك يقول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١)} (الطلاق).

فقد جعل الإسلام للمطلقة طلاقا رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة إلا في الاستمتاع المطلق، وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة، وحفظ عرضها. فيجوز بقاء المطلقة رجعيا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة وله حينئذ مراجعتها بلا إذنها. أما الطلاق البائن أو الثلاث: فلا بد من حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعا استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه وقت الطلاق، وهذا واجب شرعا؛ لئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية، فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: ١] ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فالتعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها[٦٥٧]. ونخلص من هذا إلى أن الإسلام لا يستسهل أمر الطلاق وهدم البيوت، وقد أحاطه بقيود ومحاذير تمنع وقوعه قدر الطاقة، وإن في تسليم بعض الدول خاصة المسيحية في الوقت الحاضر واعترافهم بإباحة الطلاق في بعض الأحيان أكبر دليل على ملاءمة التشريع الإسلامي لمصلحة البشر، وقد شهدت بذلك التجربة الواقعية.

فلقد أدركت بعض الدول الغربية الأمر أمر هذه الضرورات الملجئة للطلاق فيسرت الحصول عليه، وكانت آخر هذه الدول إيطاليا، حيث أباحته عام ١٩٧١م، فأخذت أوربا اليوم ما عابته على الإسلام بالأمس! ويكفي أن نعلم أنه ما إن أقر الطلاق في إيطاليا حتى قدم إلى المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق، وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء والنكد داخل البيت، يفر منها الزوجان إلى العلاقات غير الشرعية؛ ليقوم بذلك نظام غير شرعي هو نظام الخليلات، وهو ما تعاني منه المجتمعات الأوربية([٦٥٨]). وإن اتباع غير المسلمين لشريعة الإسلام الموافقة للفطرة والعقل وطبيعة البشر يعد بحق إظهارا لدين الله – عز وجل – كما وعد سبحانه فقال: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٩)} (الصف).

([٦٥٦]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٦٩: ٣٧١.

([٦٥٧]) – الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/٢٠٠٣م، ج٧، ص٦٥٧ بتصرف يسير.

([٦٥٨]) – الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٩٨م، ص٢٣١، ٢٣٢ بتصرف.

ثانيا. إيقاع الطلاق بكلمة واحدة يدل على عظمة هذه الكلمة وخطورتها في الإسلام وهذا يجعل المسلم يفكر طويلا قبل التلفظ بها:

إنه ليتملكنا العجب حين نسمع مثل هذه الدعاوي والأوهام التي تصور الإسلام نظاما قاسيا مستخفا بالحياة الأسرية يهدمها ويهدد استقرارها بمجرد كلمة، وهي الطلاق. والحقيقة أن كلمة الطلاق ليست إجراء مفاجئا أو صاعقيا كما يظنون، وإنما هي إجراء مرحلي يتم على مراحل ثلاث، وذلك بمثابة تجربة لاستعماله، واختبار لجدواه، هل يفيد أو لا، كأي دواء يتناوله المريض يحاول به الشفاء، فلم يحكم الإسلام بهدم الحياة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة، ولم يجعل أول طلاق بائنا لا رجعة فيه، بل جعله على ثلاث مرات، يملك الزوج بعد كل من الأولى والثانية الرجعة، ولا تحل له بعد الثالثة إلا بعد زواجها بشخص آخر زواجا صحيحا شرعيا وانفصالها عنه برغبتها أو وفاته.

ثم إن الإسلام شرع للرجل حين يطلق الطلقة الأولى والثانية أن يمسك المرأة في البيت لتعتد، وتكون إذ ذاك على مقربة منه؛ لعله يفكر في مراجعتها بعد أن ذاق ألم الفرقة الجسدية والروحية. وقد كره الإسلام للرجل أن يجمع المرات الثلاث في مرة واحدة تعجلا لانفصام الرابطة، وهو ما حمل سيدنا عمر رضي الله عنه على أن يؤاخذ به الناس عقابا لهم على أمر تعجلوا فيه وقد جعل الله لهم فيه أناة، قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)} (البقرة)، ثم قال بعدها: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)} (البقرة)، وذلك من حرص الإسلام على استقرار الحياة الأسرية([٦٥٩]).

ثم إن الطلاق بمراحله ومراته سالفة الذكر ليس إجراء وحيدا أبتر في هذا الصدد، بل هو مرحلة أخيرة في سلسلة طويلة من التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية النظام الأسري وضمان استقراره، والحيلولة دون اللجوء إلى الانفصال والافتراق، وهذه التدابير يمكننا تركيزها في مرحلتين:

١. **مرحلة ما قبل الزواج:** تمثلت أهم ضمانات استقرار الأسرة وعدم اللجوء إلى الانفصال في التوجيه إلى حسن الاختيار، وتوافر الكفاءة والتلاؤم بين طرفي العلاقة الزوجية، وفي هذا السياق يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم».([٦٦٠])ويقول لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».([٦٦١]) وقال للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».([٦٦٢]) ووضع ضوابط عامة للاختيار فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»([٦٦٣]). والنصوص في ترشيد الاختيار كثيرة، والضوابط والتوجيهات متعددة، إلا أن ذلك كله على أهميته قد لا يضمن الاستقرار في السعادة بين الزوجين، فربما قصر أحدهما في الأخذ بما تقدم، أو ربما طرأ في حياتهما ما يثير القلاقل والشقاق كمرض أو عجز أو غير ذلك، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب أو تغيره. وهنا تبرز المرحلة الثانية من التدابير الاحترازية لمنع الانفصال.

([٦٥٩]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٦٤، ٢٦٥.

([٦٦٠]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٥٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٧).

([٦٦١]) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

([٦٦٢]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

([٦٦٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨)

٢. **مرحلة ما قبل الطلاق**: وهي مرحلة تأزم العلاقة الزوجية، وهنا ينصح الزوجان بالصبر والمعاشرة بالمعروف قال عز وجل: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤) وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (٣٥)} (النساء). وأخيرا، وإن لم تفلح كل هذه التدابير والإجراءات الوقائية لمنع الانفصال والفراق فلا مفر من الطلاق بمراحله الثلاث السابق ذكرها ليبدأ كل من الطرفين حياة جديدة بقلب جديد وأمل جديد، قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (١٣٠)} (النساء)([٦٦٤]).

ومما نرد به على المرجفين المهولين لشأن كلمة الطلاق وحدتها، أن كلمة الطلاق ليست نافذة إلا بعد شروط وأحوال خاصة للمطلق والمطلقة وصيغة الطلاق، وكل هذا يقيدها ويحجمها. وهذا من مظاهر حرص الإسلام على استقرار الحياة الأسرية وعدم انتقاض ميثاقها لأدنى ملابسة، فإن الإسلام قد أحاط الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظاما محكما وشروطا دقيقة تحصره في أضيق نطاق. فقد اشترط الإسلام في المطلق أن يكون عاقلا، فلا يصح طلاق المجنون أو المعتوه أو المدهوش الذاهل أو النائم أو المغمى عليه أو السكران، كل هذا بإتفاق جمهور العلماء، كذلك اشترط فيه أن يكون مختارا قاصدا للفظ الطلاق، فلا يقع طلاق المخطئ أو المكره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».([٦٦٥]) وقال ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».([٦٦٦])وقال ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»([٦٦٧]). أما بالنسبة للمطلقة فإن ثمة أحوالا كثيرة يكون فيها الطلاق بدعيا، وهو حرام يأثم صاحبه مع اتفاق جمهور الفقهاء على وقوعه، ومن هذه الأحوال: أن يطلقها مرتين أو ثلاثا في طهر واحد معا أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه أو في الحيض الذي قبله([٦٦٨]).

ويسوق لنا د. محمد بلتاجي العلة من تحريم الطلاق أو تبديعه في هذه الحالات قائلا: "لكن، ما سبب التحريم في هذه الحالات؟ يذكر الفقهاء أن الشريعة تهدف إلى تقليل فرص الطلاق والتيقن من حقيقة أسبابه وعدم الإضرار بالمرأة؛ لأن الحيض ظرف طارئ قد يؤدي إلى نفور الزوج من زوجه، وقد تحمله فيه حالتها العصبية المضطربة في كثير من النساء على أن تستفز غضبه على نحو ما، فيجتمع إلى ذلك النفور المؤقت عنده من الحيض، فيسارع إلى الطلاق متأثرا بذلك مع عدم وجود أسباب أصلية دائمة له، إنما هو تأثير الظروف المؤقتة، فاتجه الشارع إلى تحريم الطلاق عندئذ؛ كي يحصل اليقين عند إيقاعه بأنه لم يكن صادرا عن هذه الظروف العرضية التي قد تقترن بالحيض.

أما في الطهر الذي جامعها فيه فإنه يكون متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع، أما الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنه يكون في حال اشتياق ورغبة عادة، فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثرا بشعور مؤقت من فتور الرغبة. أما في الطهر الذي سبقه حيض طلقها فيه، فقد يكون حينئذ في حال ما تزال متأثرة بالغضب الذي أدى إلى إيقاعه الطلاق في الحيض، أما انتظار أن تحيض بعد ذلك ثم تطهر، فهو يباعد بينه وبين حال الغضب، فلعله ينصرف فيه. وحاصل ذلك أن الشريعة تريد

([٦٦٤]) – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٩، ص٩، ١٠.

([٦٦٥]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٧٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٠٣).

([٦٦٦]) – الإغلاق = الغضب ،أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٤٦).

([٦٦٧]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى (٨٢٧٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٧١٧). راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٩، ص١٤: ٢٥.

([٦٦٨]) – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٣٣: ٣٦. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

بهذا التحريم تنحية العوامل الطارئة العرضية التي قد تدعو إلى إيقاع الطلاق فيها، بحيث تبقى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم إلى استبقاء علاقة الزوجية، مما يقلل ظروف إيقاع الطلاق، ويعطي الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصلية فيه"(٦٦٩).

وأما صيغة الطلاق فقد اشترط فيها القطع أو الظن الغالب بحصول اللفظ وفهم معناه، كما اشترط فيها وقوع الطلاق باللفظ، كما يقع بما يقوم مقامه؛ كالكتابة، أو بالإشارة المفهمة من الأخرس(٦٧٠). وبعد كل هذا كلف الشرع المطلق بتكاليف متعددة تجعله يفكر قبل الإقدام على الطلاق طويلا، فقد كلفه بأعباء مالية متعددة، منها: مؤخر الصداق، نفقة العدة، حضانة الأولاد، المتعة، واستحب له كذلك الإشهاد على الطلاق ليكون هذا الإشهاد صادا للزوج عن الإقدام على الطلاق والتهاون به، وقد قال بوجوب هذا الإشهاد بعض الصحابة كعمران بن الحصين رضي الله عنه.

أفيعقل بعد كل هذه الشروط والتكاليف أن يظن بالإسلام أنه يتعجل هدم الحياة الزوجية وتفريق شمل أطرافها؟! كلمة الطلاق نموذج لحسم الإسلام في علاج الأزمات الاجتماعية بإنهاء التجربة الزوجية التي يثبت فشلها ولا تفلح معها كل محاولات الإصلاح والتقريب: فإذا استوفيت كل الإجراءات، وأغلقت كل الأبواب، والتزمت كل القيود والشروط فما الداعي إلى إبقاء هذا الرباط؟! وما الضرورة في استمرار هذه التجربة الزوجية الفاشلة؟! إنها لشجاعة اجتماعية عظيمة من الإسلام أن يفصل الزوجين بهذه الكلمة النهائية الحاسمة، وهي شجاعة لم تصل إليها المذاهب المخالفة؛ إذ إن المسيحية الكاثوليكية تستخدم في حالات الضرورة نظاما اسمه "التفريق الجسدي"، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها، وفي الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوج مهما طالت المدة، وذلك كله تفاديا لإيقاع الطلاق الذي لا يقولون بجوازه، فالتفريق الجسدي حياة زوجية معلقة ليس للمرأة فيها من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق في أن تتزوج غيره، ففرق كبير بين الطلاق عندنا وبين التفريق الجسدي عندهم(٦٧١).

لقد ضيق الإسلام على الزوج النطاق في مسألة الطلاق؛ حتى يحترس ويتحفظ ويتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الحياة الزوجية، قال ابن كثير في قوله تعالى: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: ٢٣١]، نزل فيمن يطلق ويقول: كنت لاعبا(٦٧٢). فلا عذر للهازل واللاعب، فالأمر جد، واللفظ لا يتلعب به، قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٦٧٣). وهكذا تكون كلمة الطلاق رادعا للمتساهلين المتلاعبين، وداعيا إلى الابتعاد عن هذه اللفظة إلا بحقها.

ثالثا. تشريع طلاق الغضبان لا يخضع لأهواء الناس:

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى مستحدثة كما يدعي بعضهم بل ذلك وارد في حديث مرفوع إلى النبي وهو قوله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٦٧٤). وإن أهلية الطلاق لا تتم إلا بالعقل والبلوغ والاختيار، وفي هذا يذكر الترمذي أن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يفيق أحيانا فيطلق في حالة إفاقته(٦٧٥). فلا بد كي يقع الطلاق كما يذكر العلماء من استيفاء شروط وانتفاء موانع، فأما الشروط الواجب تحققها فهي بالنسبة للزوج: أن يكون مكلفا مختارا؛ أي: عاقلا بالغا مختارا، وأما الموانع الواجب اختفاؤها بالنسبة للزوج فهي: غياب العقل، الإكراه، الخطأ.

---

(٦٦٩) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص٤٩٧.

(٦٧٠) – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٩، ص٢٣.

(٦٧١) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٦٥ بتصرف يسير.

(٦٧٢) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،،ج٦، ص٢٦٩.

(٦٧٣) – حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢١٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٦١).

(٦٧٤) – حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وذيادته (١٣٤٨٢).

(٦٧٥) – تحفة الأحوذي (شرح جامع الترمذي)، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٤، ص٣١١. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

ونحن هنا نركز على شرط العقل والمقصود به: أن يكون الإنسان في كامل وعيه وتمام إدراكه؛ لذلك لا يقع طلاق الساهي ولا المخطئ ولا السكران ولا الناسي، وكذلك الغضبان لا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم فاقد شرط العقل أو من غاب عقله، وذلك إذا بلغ منه الغضب مبلغا كبيرا، وتمكن منه وتحكم بحيث أفقده رشده وصوابه. وفي تفسير حديث: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" أقوال، فقد فسره الإمام أحمد بن حنبل بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وفسر أيضا بالجنون، وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء. وذكر ابن تيمية كما حكاه ابن القيم في "زاد المعاد" حقيقة الإغلاق، وهو أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال(٦٧٦)

إن الفاصل بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه ملك الإرادة والوعي، فالغاضب مفتي نفسه، "فإن الغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر منه لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة"(٦٧٧). والغضب عند العلماء على ثلاثة أنواع:

١. ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢. ما يكون في بدايته، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

٣. أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته؛ بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة له وجه قوي من الصحة(٦٧٨).

ولكن د. محمد بلتاجي له رأي آخر في هذا الوجه الثالث والأخير، فإنه إذا كان لا يخالف في الحالة الأولى والثانية التي لا نزاع فيهما بين العلماء، إلا أنه في الحالة الثالثة التي وقع فيها النزاع ويميل الكثير من العلماء فيها إلى عدم وقوع الطلاق يرى أن الطلاق فيها يقع. يقول د. بلتاجي: "وأيضا فإننا نختار من مجموع ما قيل في الغضبان أنه لا يقع طلاقه إذا وصل به الغضب إلى حال من الهذيان لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، ونرى أن هذا يكون في حال تقاس على الجنون أو فقدان العقل بنحو ما، ونرى أن هذا تأويل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».(٦٧٩) يعني: انغلاق العقل عن التفكير الطبيعي السليم لخلل طرأ عليه فأغلقه. ونرى وقوع الطلاق في كل حالة أخرى من الغضب غيرها، سواء أكان الغضب خفيفا أم شديدا، فما دام لم يغلق صاحبه عن إدراك ما يفعل ويقول، ولم يحل بينه وبين قصده الواعي فهو مسئول عما يقول ويفعل(٦٨٠)

أما من يحاول الكذب على العلماء وخداعهم بادعائه أنه كان شديد الغضب مما أفقده الوعي، فإن هذا إنما يخدع نفسه، وإن كذب على الناس فهل يكذب على الله، فالأمر في النهاية يعود إلى ضميره وتقواه، يقول الشيخ عطية صقر معلقا على مثل ذلك: "ويحاول كثيرون من الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه: إنهم كانوا في غضب شديد، يريدون بذلك الحكم بعدم وقوع الطلاق، لكن الموضوع في حقيقته مداره على التدين والخوف من الله، فإن الذي يستطيع أن يحدد درجة غضبه هو صاحب القضية، لكن المفتي يحكم بظاهر القول وبإقرار السائل، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله سبحانه "(٦٨١). وهذا هو الذي كنا نعنيه بقولنا: "الغاضب مفتي نفسه"؛ لأنه أدرى بحاله، والمفتي إنما يفتي على حسب ما قيل له، وعلى هذا المعنى يؤكد د. بلتاجي، إلا أنه يستدرك فيستثني من قامت القرائن على كذبه، فلا يلتفت إلى ظاهر قوله، وقد تيقن أن الباطن بخلافه.

---

(٦٧٦) – زاد المعاد ، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٨٥م، ج٥، ص٢١٥

(٦٧٧) – فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٢.

(٦٧٨) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، =عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٧٤ بتصرف يسير.

(٦٧٩) – حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وذيادته (١٣٤٨٢).

(٦٨٠) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص٥١١.

(٦٨١) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٧٤.

يقول د. بلتاجي: "ونرى أيضا أن يصدق الرجل بيمينه إذا ادعى حالة عدم وقوع الطلاق، إلا إذا قامت الدلائل القوية من شهود الحال على أنه يكذب في ادعائه وأنه كان مفيقا مدركا لما يقول قاصدا له"(٦٨٢). التشريع الإسلامي تنزيل من حكيم خبير لا يخضع لأهواء الناس: لا بد أن يخضع الناس لما جاء به الشرع الحنيف راضين مستسلمين، وإن خالف أهواءهم، وأن يكونوا على يقين بأنه الخير والصلاح لهم في عاجلهم وآجلهم، قال عز وجل: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١)} (النور)، وقال عز وجل: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦)} (الأحزاب). هذا هو موقف المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله، إذعان بلا تردد، وطاعة بلا تلكؤ، ذلك أن عقد الإيمان بالله ربا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولا، وبالقرآن إماما، يقتضي ويوجب ويلزم الرضا بما رضيه الله ورسوله والالتزام بما ألزما به، وإلا كان الإيمان لفظا بلا معنى، ودعوى بلا حقيقة، فموقف المسلم من القرآن والسنة أو من الشرع الحنيف، موقف الإذعان والتسليم لكل ما جاء فيه، فهو الهادي إلى أقوم سبيل، والداعي إلى كل هدى ورشد، والمحذر من كل ضلال وغي(٦٨٣).

فالشرع الحنيف إنما جاء ليضبط بهدايته سيرة الحياة، ويحكمها بما أنزل الله من الهدى ودين الحق، ويهدي بنوره البشرية للتي هي أقوم، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا (٩)} (الإسراء). وتسليم المسلم ورضاه بما شرع الله يجب أن يكون نابعا من الإيمان بأن الدين الذي أكرمنا الله به دين كامل، وأن الشريعة التي ألزمنا بالاحتكام إليها شريعة جامعة، فالواجب على كل ذي عقل كما نبه الإمام الشاطبي النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان، وأن يعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال، ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟! وهو الأمر الذي أغفله المبتدعون والمنحرفون، فدخل عليهم بسبب ذلك كما يقول الشاطبي الاستدراك على الشرع، وإليه مال من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له ذلك، ويحذر مما في الكذب من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له".

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة من عند الله عز وجل فكمالها مستمد من كمال من أنزلها، وقد قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (٣)} (المائدة). ومنزل هذه الشريعة هو خالق هذا الإنسان، فهو يعلم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأخروية: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (١٤)} (الملك).وهو مع كل ما يحتاج إليه الإنسان ويزكيه ويرقى به ويسعده في أولاه وأخراه – أبر به من نفسه وأرحم به من أبويه، وكيف لا، وهو الذي أنشأه من العدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وحاطه برعايته في كل أطوار حياته؟

ثم إن منزل هذه الشريعة هو خالق الكون الفسيح من حولنا، ومدبر أمره على أحكم نظام، وأروع قانون، أحسن كل شيء خلقه، وقدر كل شيء فيه تقديرا، فما ترى في خلق الرحمن من تفاوت: {صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون (٨٨)} (النمل)، {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون (٤٠)} (يس). وإذا كان هذا شأن قوانين الله الكونية: الدقة والتوازن والروعة والإحكام فكيف تتخلف هذه المعاني في قوانينه الشرعية؟! كيف يحكم ويتقن في عالم الخلق، ولا يحكم ويتقن في عالم الأمر؟! تعالى عما يقول الجاهلون بمقامه علوا كبيرا. شريعة الله كاملة في كل ما أمرت به أو نهت عنه، أو أذنت به، أو دعت إليه، من كل ما يتوجه الطلب إليه أو الكف عنه، اعتقادا وعملا. هذه قضية كلية يجب الإيمان بها وعدم التلجلج فيها، ومن توقف يوما في جزئية من جزئيات الأحكام، لم يستبن له وجهها، ولم يتضح له حكمتها، فلا يجوز له أن يتهم الشريعة بالقصور، بل يتهم نفسه بالعجز عن إدراك الحقيقة، على نحو ما قال أبو الطيب:

---

(٦٨٢) – في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص٥١١.

(٦٨٣) – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢١ بتصرف.

وكم من عائب قولا صحيحا .... وآفته من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الأذهان منه ... على قدر القرائح والفهوم

وكم رأينا في عصرنا من أناس تطاولوا على الشريعة، وتعالموا على شارعها من دعاة التنصير، وأقطاب الاستشراق، ومن سار في ركابهم ممن يتسمون بأسماء المسلمين، فإذا الواقع المعاصر بتجاربه ونوازله وقوارعه يثبت عدل الشريعة وسموها، وسبقها بأروع المبادئ، وأكمل القواعد، وأمثل الأحكام التي لا تصلح الحياة ولا الإنسانية إلا بها. عابوا على الشريعة الطلاق، واضطرتهم الحياة ووقائعها إلى إباحته بل الإسراف والتوسع في هذه الإباحة بالرغم من تحريم ديانتهم للطلاق وعزوهم إلى الإنجيل أنه قال: "فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان". (متى ١٩: ٦). وقد فرق الإنسان عندهم ما أمر الله بجمعه، أما عندنا فإن الله هو الذي أمر بالجمع، وهو الذي أذن بالتفريق، فكلاهما جزء من حكمه وشرعه سبحانه.

وعابوا على الشريعة تعدد الزوجات، وها هم يعددون النساء، ولكن بغير إذن من الله، ولا رضا من شريعته، فهم يرفضونها حليلة، ويعاشرونها خليلة ،فالتعدد قائم، ولكنه تعدد لا أخلاقي ولا إنساني، لا التزام فيه بحق لزوجة تعاشر، ولا بحق طفل يولد منها طوعا أو كرها([٦٨٤]). وعلماء الإسلام ليس لهم حق التشريع من عند أنفسهم، وإنما يجتهدون في حدود النص لاستنباط الأحكام منه، ولا يملكون صكوك الغفران كما هو الحال عند غيرهم، والحط من مكانتهم هدف خبيث لأعداء الإسلام. لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه هو الله تعالى، لا يشاركه فيها أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محدودة، وطريق التعرف على ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك ضمان لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به، أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في ربوبية الله، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف، وإهدار حرية الإنسان، والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة. وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام مثل قوله تعالى: {ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٤٠)} (يوسف)، وقول الله عز وجل: {قل إن الأمر كله لله} [آل عمران: ١٥٤]، وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤)} (المائدة)، وقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨)} (المائدة).

ولكن ربما قيل: كيف ذلك مع أن أكثر الأحكام النظامية وضعها بعد النبي ﷺ الفقهاء والخلفاء والأمراء، فلم يحط الإسلام في بدء نشأته بكل ما يلزم البشر، من القوانين والأحكام؟ فنقول: إن جميع ما وضعه الفقهاء والخلفاء والأمراء من الحكام، إنما بنوه على ما أباح لهم الشرع الشريف من الاجتهاد والقياس، كما قدروه واعتبروه بالأحكام العامة، التي قررها لهم الشرع([٦٨٥]). فالناس وخاصة العلماء منهم وكلاء عن الله في التبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه ورعاية تطبيقها وفهم مدلولاتها، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه أو تهدف إليه من غايات أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها وتنظيم الحياة في محورها([٦٨٦])

فمصدر الأحكام في الإسلام واحد وهو الوحي الإلهي، وما على الفقهاء والعلماء إلا الاجتهاد في استخلاص الأحكام من أدلتها الشرعية، هذه هي وظيفتهم فقط، وليس إنشاء أحكام من عند أنفسهم أو تبعا لأهوائهم. وقد صدق الأستاذ السنهوري

([٦٨٤]) – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٨٣: ١٨٥ بتصرف يسير.

([٦٨٥]) – الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، مصر، د. ت، ص٣٩.

([٦٨٦]) – انظر: نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٥٩، ١٦٠.

حيث قال: "إن القول في دين الله، وفي شرائع الأحكام بمجرد استحسان العقل، وما يقدره العقل من المصلحة، من غير استناد إلى دليل، لا يكون اجتهادا فقهيا، وما هو إلا قول بالهوى والتشهي ،وما كان اجتهاد السلف الصالح إلا فيما بين أيديهم من نصوص القرآن والسنة([٦٨٧]). فلا بد أن يكون المجتهد أولا وقبل كل شيء كامل العقل والدين؛ لأنه أمين في تبليغ مراد الشرع إلى الناس، وعليه بعد ذلك أن يكون عالما باللغة وطرق دلالتها على المعاني، ولا يكون ذلك إلا لمن زاول علومها المختلفة، واطلع على كثير من آثار فصحائها إلى الحد الذي يميز به بين الخاص والعام، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك مما تتوقف على معرفته القدرة على الاستنباط.

وأيضا يكون عالما بنصوص القرآن والسنة، وما جاء فيهما من أحكام، وما نسخ منهما وما لم ينسخ، مع ربط المجمل ببيانه والمطلق بقيده والعام بمخصصه. وكذلك أن يكون عالما بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح أو فساد، والقدرة على معرفة علل الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع والمحققة لمصالح العباد المعتبرة([٦٨٨]). وجماع الأمر أنه لا بد أن يكون المجتهد عالما بنصوص الشريعة مالكا لأدوات استنباط الأحكام منها، ذا خبرة وملكة كونتها فيه الدربة وطول المران، على تقوى وورع غير أننا ننبه هنا إلى أمر هام جدا وهو أنه لا اجتهاد مع النص حتى لا يظن محترفو التشويه ومنظرو التشكيك، أنه يجوز للمجتهد أن يجتهد مع النص، والحق أنه إنما يجتهد حول النص، وذلك كله يكون في حدود النص الظني الدلالة، أما النص القطعي فلا اجتهاد معه.

فالفقيه يستفرغ وسعه وطاقته في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فيما لا دليل قطعي فيه، ويستفرغ وسعه كذلك في إنزال ما توصل إليه من أحكام على الوقائع على درجة يلزم المكلف أن يعمل به أو لا يلزمه. يقول د. يوسف القرضاوي: وبهذا تحددت "المرجعية العليا" للإسلام؛ أي: في مصدريه القرآن والسنة، فليست هي لمجمع من المجامع الدينية أو العلمية، كما عرف ذلك عند النصارى ومجامعهم الكنسية المقدسة. وليست هذه المرجعية لرئيس ديني، مهما علا كعبه في العلم والتقوى، فليس لدى المسلمين "بابا" يوصف بالقداسة والعصمة، كما عند غيرهم. وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب أو طريقة، قلدها مقلدون في مجال الاعتقاد والفكر أو في مجال الفقه والتشريع، أو في مجال التربية والسلوك، فما وجد من ذلك في تاريخ الإسلام وتراثه، إنما هو اجتهادات بشر غير معصومين في فهم الإسلام والعمل به، يؤخذ منهم ويرد عليهم، من أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، ما دام هذا الاجتهاد صادرا من أهله في محله مصحوبا بالنية الصالحة. ثم يعود الشيخ القرضاوي فيؤكد على أنه إذا كان اجتهاد المجتهدين غير معصوم من الخطأ، إلا أنه ضروري ولا غنى عنه؛ لأنهم مفاتيح لتوضيح الحق وتبيينه، أما عمل "العقل الإسلامي" في تفسير القرآن وشرح الحديث واستنباط الأحكام، فلا عصمة له في مفرداته وجزئياته، ولكنه في مجموعه ضروري لفتح المغاليق، وتبين الطريق، وترشيد الفهم، وتسديد الاستنباط والاجتهاد، حتى لا تزل الأقدام وتضل الأفهام([٦٨٩]).

ومن هنا يجب علينا أن نعلم مكانة العلماء في الإسلام، فهم أهل العلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة ، وهم المؤمنون بالله، أهل خشيته والعارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها ([٦٩٠]) . فإذا كانت هذه هي مكانة العلماء في الإسلام، فكيف يصدق عاقل أنهم قد يبتدعون في دين الله ما ليس فيه، أو أنهم قد يحلون ما حرم الله، أو يحرمون ما أحله تبعا لأهوائهم الشخصية؟ لا شك أن من يزعم ذلك إنما يريد أن ينال من دين الله وشريعته الغراء، ولن يمكنه الله من ذلك أبدا. فكثيرا ما أراد أعداء الإسلام النيل من علماء الإسلام، ولكن هلك أعداء الإسلام وبقي الإسلام وعلماؤه أبد الدهر شامخين.

([٦٨٧]) – أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خاصة بطلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص٣٢٤ وما بعدها.

([٦٨٨]) – أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خاصة بطلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص٨٢. وانظر: الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢١: ٤٠. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص١٠٤٣ وما بعدها.

([٦٨٩]) – مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٩٣ بتصرف.

([٦٩٠]) – نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٦١.

رابعا. الزيادة السكانية ليست خطرا رهيبا كما يصور العاجزون، بل هي ثروة بشرية مهمة لو أحسن استغلالها والإفادة منها:

إن الزيادة السكانية ليست خطرا رهيبا كما يصور العاجزون، بل هي ثروة بشرية مهمة لو أحسن استغلالها والإفادة منها. وزيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية لما فيه من خير للبشرية، ففي التوراة: "فعلم أونان أن النسل لا يكون له، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض، لكي لا يعطي نسلا لأخيه. فقبح في عيني الرب ما فعله، فأماته أيضا". (التكوين ٣٨: ٩، ١٠)، وجاء على لسان سليمان الحكيم: "كسهام بيد جبار، هكذا أبناء الشبيبة. طوبى للذي ملأ جعبته منهم". (المزامير ١٢٧: ٤، ٥)، وفي سفر التكوين: "وباركهم الله وقال لهم: أثمروا واكثروا واملأوا الأرض". (التكوين ١: ٢٨).

والمسيحية أيضا تشجعه بناء على ما ورد في العهد القديم الذي يعتمدون عليه، والكنيسة الكاثوليكية بالذات تحرم تحديده بشدة وقد أصدرت عدة قرارات بهذا الشأن. أما الإسلام فقد كان له موقف قوي من تشجيع التناسل ورعايته، فقد حث الإسلام على الزواج، وحث على الإكثار من النسل، ونهى عن الحد منه، وكره الطلاق إلا ما اضطرت إليه الحاجة. والكثير من الدول الحديثة تشجع على زيادة النسل وتحض عليه رعاياها وتقدم لهم الجوائز والمنح على ذلك كاليابان والصين وروسيا في أواسط القرن العشرين بالإضافة إلى عدد من دول أوربا الغربية المهمة([٦٩١]).

والحقيقة أن عدد السكان على أية حال هو ثروة قومية مهمة ينبغي الحرص على استغلالها والإفادة منها لدفع عجلة التنمية، وذلك بزيادة فرص الاستثمار، وإنشاء المشروعات الاقتصادية الضخمة التي تستوعب العمالة الضخمة في بلاد المسلمين ، وتحولها إلى خطوط إنتاج فتصبح الزيادة السكانية مصدرا للثروة والانتعاش الاقتصادي. ولنا في الصين والهند أسوة في هذا المجال حيث استفادتا من عدد السكان الضخم في إقامة المشاريع العملاقة، وتشغيل الأيدي العاملة وهو ما عاد على الأحول الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلاد بالرخاء والوفرة والانتعاش. وكيف تهدد الزيادة السكانية بالانفجار السكاني ومعظم السكان في مصر مثلا يعيشون على أقل من ١٠% فقط من مساحة أرض مصر، وبلد كالسودان لو أحسن استغلال أراضيها والثروة البشرية بها في الزراعة لكفت الدول العربية جميعا من القمح سنويا دون الحاجة إلى زراعة أرض أخرى، أو استيراد قمح من أحد. وعليه، فلا دخل لإباحة الطلاق واستبدال الزوجات في مشكلة الانفجار السكاني أو الأزمات الاقتصادية، وإنما المشكلة الحقيقية تكمن في عقول البشر التي لا تحسن أن تستغل ما تحت أيديها من موارد، وما وهبها الله من إمكانات.

خامساً: نظام الطلاق في الإسلام قائم على العدل والمساواة:

إن الطلاق في الإسلام من باب قول القائل: وآخر الدواء الكي، وفي وقوعه قسوة دفعنا إليها سبب أشد قسوة، وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من سعي الزوج والزوجة، وسعي الأسرة والقادرين في هذا الأمر للهداية والإصلاح، فإذا استنفدت الوسائل المستطاعة، فما من حل آخر يغني عن الطلاق. فعلى الرجل أولا أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه هو؛ عملا بقوله عز وجل: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)} (النساء)، فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة، فلا يتعجل بالطلاق البائن، وليبدأ بطلقة رجعية، يعتزمها بالنية البينة، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله، وقد قال الله عز وجل: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥)} (البقرة).

وفي وصف الله نفسه بالحلم في هذه الآية، إشارة إلى الحلم الذي يطلب من الزوج أن يتحلى به في هذا المقام، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة [٦٩٢]. هذه هي الإجراءات الأولية التي ينبغي على الزوج اتخاذها قبل أخذ القرار بالفرقة

([٦٩١]) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٦: ٢٨.

([٦٩٢]) – العصمة: أن تملك المرأة حق تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، ،. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩٥.

الحاصلة بكلمة الطلاق، فإذا استنفدت هذه الإجراءات أو الخطوات، ولم يكن بينهما حل، وكان لا بد من الطلاق، فهو ينقسم في الإسلام إلى قسمين:

أولهما: طلاق يتم بإرادتي الزوجين، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة، فلا مجال فيه للقول بظلم المرأة، أو عدم التسوية المفضية لأن تصبح المرأة لعبة في يد الرجل، يمسكها متى شاء، وينبذها متى شاء، كما يدعون!

ثانيهما: طلاق يتم بإرادة واحدة دون الإرادة الأخرى، وهذا الطلاق يجب أن يلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين. وهذا النوع من الطلاق، إما أن يتم بإرادة الزوج، والزوجة غير راغبة فيه، وإما أن يتم بإرادة الزوجة، والزوج غير راغب فيه، فأما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه على أن يصير المهر كله للزوجة، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء، وعلى أن تضاف إلى ذلك "متعة" للزوجة يقرر مقدارها القاضي، وعلى أن يستمر الزوج في الإنفاق على زوجته إلى أن تنتهي مدة عدتها.

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز، ثم أصرت على المضي فيه، وأبت الإقلاع عن ذلك، فلذلك حكم آخر يتناسب مع هذه الحالة. وأما ما يتم في الحالة الثانية – أي: بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج – فإنه على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة، فإن كانت الموجبات ظلما أو نشوزا من الزوج، وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة، فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق، دون أن تخسر شيئا من مهرها وكامل حقوقها المشروعة.

وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمرا مزاجيا أو كراهية نفسية طارئة، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى، أي لا يد للزوج فيه، وليس ناتجا عن تقصير منه في شيء من حقوقها، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يستعيد جزءا من المهر الذي نحلها إياه، أو أن يستعيده كاملا إن شاء، وهذا ما يسمى بـ "الخلع".

وهكذا فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج يجعل المهر كاملا من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة يجعل المهر جزئيا أو كاملا من حق الزوج حسب الاتفاق([٦٩٣]). وعليه، فلا إهدار لكرامة المرأة أو هضم لحقوقها تحت ظل نظام الطلاق في الإسلام.

سادساً: العلاقة القائمة بين الطلاق والمهر تضمن تكافؤ حقوق الطرفين:

قد يظن غير المتأمل أن الشارع تحيز لجانب الرجل عندما جعل الطلاق بيده، وفي الحقيقة إن الذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية، ما أيسر أن يعثر على مظهر صارخ من ذلك، وذلك عندما يقف على نظام النفقة والمهر، ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيهما أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق، غير أن الأول منهما المهر والنفقة تحيز للمرأة، والثاني منهما الطلاق تحيز للرجل، وهذا إن جاز التعبير بالتحيز؛ الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة لمسايرة الآخرين.

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا مباشرا ووثيقا بمسألة المهر والنفقة فيما قررته هذه الشريعة نفسها، وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما مصدر لأدق معاني المساواة بين الزوجين؛ الرجل والمرأة، بل إن العلاقة ما بين هذين الأمرين الطلاق من جانب، والمهر والنفقة من جانب آخر تشبه علاقة الكفتين في الميزان الواحد، فهل رأيت عاقلا نظر إلى الميزان في كفة واحدة منه فقط، ثم أدلى بما شاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الأحادية الخاطئة؟!

ونريد أن نقارن بين العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللذين راعى فيهما المرأة، وبين الطلاق الذي تحيز فيه للرجل على حد تعبير من يطيب لهم هذا. لقد جعل الله عز وجل من الطلاق مغنما للرجل، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرما عليه، وفي المقابل جعل الله من المهر والنفقة مغنما للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعل مغرما عليها([٦٩٤]). ومعنى ذلك أن

([٦٩٣]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٧، ١٣٨

([٦٩٤]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٥، ١٣٦

المرأة غرمت الطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملا، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق ، فأين مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ؟! وعلى الرغم من ذلك فهناك من يفصل بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويأبى إلا أن ينظر إلى كفة واحدة من الميزان في غفلة تامة عن الأخرى، حسنا، ولكن لماذا يختارون الطلاق منهما فلا ينظرون إلا إليه دون المهر والنفقة؟!

والجواب بين واضح وهو جزء من جملة ما درجوا عليه في مغالطاتهم وهو استخلاص قرار مؤداه وصم الشريعة الإسلامية بأنها أصرت على محاباة الرجل، والإجحاف بحقوق المرأة، ضمن منظومة اللامساواة التي يلحون على إثباتها الفينة بعد الفينة. والواقع أن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفا من ميزان دقيق يضم كلا الكفتين، ولكن الإجحاف كل الإجحاف يتمثل في النظرة المغرضة التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين، والتعامي عن رؤية الكفة الثانية، ليتأتى القول بأنه ميزان ظالم مجحف، صنع خصيصا لظلم المرأة والتحيز للرجل.

سابعاً: فلسفة المهر ودوره في إطالة عمر الزواج:

يذكر د. البوطي الحكمة من المهر في الزواج فيقول: إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد الزواج، وجعل حكمه يسري آليا إلى مضمون العقد، حتى لو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة، من مثل قوله عز وجل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} (النساء: ٤). هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية، لا تنحصر قيمته في كونه هدية مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته، كأي هدية مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف العادية، وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقد الزواج، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أخطار، بل هو الضمان لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن.

ومعنى ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه، إنما يركن إليها مدة حبه لها، ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلقه بها، فإذا تحول الحب إلى سأم، والتعلق إلى تبرم، فما أيسر أن تنكمش علاقته ويتحول عن فتاته، ويمضي باحثا عن فتاة أخرى، تضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفئ، وإنما يمسك هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان: أولهما: التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتحاكم إلى المصالح أكثر مما يتحاكم إلى النزوات العارضة، والتي تفرض عليه أن يراعي مشاعر شريكته أكثر مما يتتبع حظوظ ذاته، ولن يأتي هذا إلا ثمرة للاصطباغ بالدين القويم.

ثانيهما: المهر الذي ينبغي أن تقيد به عقدة الزواج طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل أي أنه يكون بمثابة "تأمين" على حد تعبير الناس الدارج اليوم في شئونهم وتعاملاتهم يوثق عرى هذا الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ثم يرميها بعيدا عن طريقه، ويمضي باحثا عن ملهاة أخرى، فإن الرجل إذا فكر فعلا في ذلك، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠)} (النساء)، وسيضطره هذا القرار الرباني الحكيم إلى أن يضع إلى جانب حوافز اللهو والحب ميزان المصالح والعواقب.

ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية، إذ تقول له: لئن كنت مصرا على أن تنكب هذه المرأة بمفارقتك لها، فلا بد أن تصر شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به، بالغا من الكثرة ما بلغ، ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجتك التي نكبت بفراقك، فإذا عولج جرحها بهذا الضماد؛ يحسن عندئذ أن تذكر بقول الله عز وجل: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما (١٣٠)} (النساء). ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر، إنما هو الزوجة، فهي التي تملك دون غيرها أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغا ما بلغ، إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمان لاستقرار حياتها؛ ولكي لا تغدو ملهاة في يد هذا الذي يسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام، ولا تعلم ما سيفعل بها في الغد القريب، ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديد المهر، بل

والتصرف فيه. هذا، ولا تأتي ضمانة المهر هذه إلا بعد الضمانة الأولى التي تتمثل في حوافز الدين والخلق والفضيلة، والتي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله، والذي لا بد أن يثمر التمسك بتعاليمه وأحكامه([٦٩٥]).

ثامناً: أسباب جعل الطلاق بيد الرجل تعود إلى مراعاة مصلحة الطرفين:

وإذا قال قائل: لم جعل الله الطلاق بيد الرجل وحده، مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود، ينبغي أن يكون لكل من الطرفين الحق في فسخه، كما كان لكل منهما حق إمضائه؟! وهل في قصر هذا الحق على الرجل وحده حكمة ومصلحة تعود على الطرفين؟! نقول: إنما كانت العصمة بيد الزوج، وأمر الطلاق إليه لسببين:

الأول: "أن الرجل هو الذي تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات، فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملا قويا يدفع الرجل عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر إلى مزيد من التروي وعدم التسرع في أمر الطلاق"([٦٩٦])، وهذا تأويل قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: ٣٤]. "فمن الجائز لو كان الطلاق بيد الزوجة أن توقعه على نفسها قبل أن يمسها الزوج، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها، بينما تحصل منه على حقها كاملا بمجرد العقد عليها، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل"([٦٩٧]).

ولما كان إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الزوج؛ فبإيقاع الطلاق يحل المؤجل من الصداق إن وجد، وتجب النفقة للمطلقة مدة عدتها، وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات، كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر وما أنفقه من مال في سبيل إتمام الزواج، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء حياة زوجية جديدة، ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الزوج على التروي وضبط النفس، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه، ولما كانت الزوجة لا يصيبها من مغارم الطلاق المادية شيء حتى يحملها على التروي والتدبر قبل إيقاعه، بل هي تربح من ورائه مهرا جديدا وبيتا جديدا وزوجا جديدا([٦٩٨]). نقول: لما كانت كل هذه التبعات على كاهل الرجل دون المرأة؛ كان الرجل أكثر الشريكين تقديرا لمسئولية الهدم الذي تكفل النصيب الأوفى من بنائه؛ فكان أحق بالهدم من الزوجة.

الثاني: كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة – على وجه العموم – إلى تحكيم النظر العقلي، وكونها – فيما يقابل هذا – أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وأسرع في الاستجابة لها منه، مما يجعلها – إن أعطيت حق الطلاق أصلا – أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع، ولو في مشادة وقتية يمكن أن ينتهي أثرها – دون فرقة – إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ، ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتي إلى ما تؤدي إليه المشاعر المحتدمة. "وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة، وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة – في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث من عدم توازن هرموني يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي، يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي"([٦٩٩]). وفي هذا الشأن يقول د. محمد بكر إسماعيل: "والمرأة كثيرا ما تغلبها عواطفها، وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة، فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية؛ فينهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب، وتعاني الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانيه.

([٦٩٥]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٤٢: ١٤٤

([٦٩٦])– مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٦١.

([٦٩٧]) – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٠٢.

([٦٩٨]) – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص١٦١.

([٦٩٩]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٦١.

وليس أدل على هذا التسرع وذاك الطيش الملازمين لقرارات المرأة وتصرفاتها في الأغلب الأعم إلا من رحم الله وقليل ما هن في المواقف العارضة وعند الخلافات والمشادات السطحية البسيطة؛ من أننا كثيرا ما نجدها تقول لزوجها بمنتهى التعصب والاستفزاز في الوقت ذاته: طلقني، إن كنت رجلا طلقني، أو تعيد الطلب وتكرره مرارا على أذن ذلك الحازم الذي يصبر في أغلب الأحيان على غضبه من جهة، وعلى استفزازها من جهة أخرى. وهنا نتساءل: ماذا لو كان الطلاق في يد هذه الزوجة؟ بالطبع كانت ستوقعه في لحظة غضب، ولا حاجة لها بطلب من الزوج. إن شريكا بهذا التسرع وذاك التقلب لا يصلح أن يمنح القوامة وحق الطلاق. ولما كان الإسلام حريصا كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين، وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية، جعل الرجل قواما على المرأة، وجعل أمر الطلاق بيده؛ لأنه أملك لعواطفه، وأشد حرصا على كيان الأسرة منها، وذلك بما أوتي من رجاحة العقل، ورباطة الجأش، وقوة التحمل، وضبط النفس"([٧٠٠]). فالرجل أكثر إدراكا وتقديرا لعواقب هذا الأمر، وأقدر على ضبط أعصابه وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة، بخلاف المرأة التي خلقت بطباع وغرائز تجعلها أشد تأثرا، وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل؛ لأن وظيفتها التي أعدت لها تتطلب ذلك، فهي إذا أحبت أو كرهت، وإذا رغبت أو غضبت، اندفعت وراء العاطفة، لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج، ولا تتدبر عاقبة ما تفعله، فلو جعل الطلاق بيدها لأقدمت على فصم عرى الزوجية لأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية، وتصبح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى تهديدا أشد وأخطر من ذاك التهديد حال كون القوامة للرجل والطلاق في يده لما قدمناه من صفات امتاز بها الرجل دون المرأة ([٧٠١]).

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك، بل إن من النساء ذوات عقل، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب من الرجال، كما أن من الرجال من هو أشد تأثرا وأسرع انفعالا من بعض النساء، ولكن الأعم الأغلب هو ما ذكرناه من حال كل من الرجل والمرأة، والأصل أن التشريع إنما يبني على الأعم الأغلب، لا على النادر أو الشاذ. فإذا كانت المرأة تفكر في بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها، وتحرص على دوام العشرة بينهما، فالزوج أحرص على ذلك منها؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق ، ولا يظن عاقل أن في حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلما يلحقها، بل في إعطائها هذا يقع الظلم على زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع.

وعلى هذا يمكن القول: إن فصم رابطة الزوجية أمر خطير يترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فمن الحكمة والعدل ألا تعطى صلاحية البت في ذلك، وإنهاء تلك الرابطة إلا لمن يدرك خطورته، ويقدر العواقب التي تترتب عليه حق قدرها، ويزن الأمور بميزان العقل قبل أن يقدم على الإنفاذ، بعيدا عن النزوات الطائشة، والعواطف المندفعة، والرغبة الطارئة، والمواقف العارضة، فمن الخير للحياة الزوجية، وللزوجة نفسها أن يكون البت في مصير الحياة الزوجية في يد من هو أحرص عليها.

تاسعاً: الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق:

لقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في الطلاق على الرغم من نقصان أهليتها، وعدم تمامها في مقابل كمال أهلية الرجل على نحو ما بينا وذلك في أمور:

١. **العصمة بيد الزوجة:** إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تحتفظ بحق تطليق نفسها، فلها ذلك، وهذا ما يكنى عنه بـ "العصمة في يد الزوجة"، وهذا شرط صحيح عند بعض الفقهاء؛ حيث أجازه المذهب الحنفي، فإذا وافق الزوج على ذلك، مارست الزوجة حق تطليق نفسها عندما تريد، وبدون وساطة أو قضاء.

٢. **اللجوء إلى القضاء:** فالمرأة حين تملك مبررا قويا مقبولا لطلاقها من زوجها، ترفع أمرها للقاضي، إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره، فإذا ما ثبت لدى القاضي أن معايشتها لزوجها قد أدت أو من شأنها أن تؤدي حتما إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالهما فإنه يحكم بالتفريق. ومن الأسباب التي تجعل الزوجة تطلب الطلاق من زوجها أو من القاضي:

([٧٠٠]) – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٠٣.
([٧٠١]) – إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٧٦.

إذا أعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها، وكذلك لو وجدت به عيبا تفوت معه أغراض الزواج، ولا يمكن المقام معه مع وجوده إلا بضرر يلحق الزوجة، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها وآذاها بما لا يليق بأمثالها، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة. كل تلك الأمور وغيرها تعطي الزوجة الحق في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها؛ صيانة لها أن تقع في المحظور، وضنا بالحياة الزوجية أن تتعطل مقاصدها، وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضيم والتعسف. والقاضي في ذلك مخول بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مقتنعا بصدق ما تدعيه الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها، وهذا يوجب إنصاف المرأة بفكها من إسار لا تطيقه، وتخليصها من علاقة لا تتحملها، مصداقا للحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[٧٠٢].

٣. **الخلع**: جعل الإسلام القوامة للرجل على زوجته، وجعل إيقاع الطلاق بيده – على الأصل – ما لم يكن في عقد الزواج ما يخول للمرأة حق الطلاق، وفي مقابل ذلك شرع الإسلام للمرأة أن تفتدي نفسها بما يسمى "الخلع". فإذا أرادت المرأة الفكاك من حياة زوجية لا تطيق العيش فيها، فعليها أن تؤدي لزوجها مبلغا من المال عوضا له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق زوجته، أو أن تتنازل له عما لها في ذمته من مهر مؤجل أو غير ذلك من الحقوق المالية. فالخلع حق للمرأة تستخدمه إذا كرهت العيش مع زوجها، واستحكم النفور بينهما، وقد جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)} (البقرة).

وعن ابن عباس قال: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر(كفران النعمة) في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته "؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»([٧٠٣]). وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه، ولا ترتضيه زوجا لها بعد أن كشفت عن عيب في خلقه، وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفا من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال، فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه، وهو المهر، فلا ضرر ولا ضرار. "وفي الإسلام توجيه للرجل بأن يفارق زوجته إذا كانت كارهة له، لم يجد معها وعظ أو هجر أو ضرب أو تحكيم؛ حيث روي أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة ناشز قد اشتكت زوجها، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها في بيت كثير الزبل ليختبر في الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها، فلما دعاها في الصباح، قال لها: «كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني، فلما قالت ذلك، قال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها»[٧٠٤]؛ أي: بأي ثمن؛ لأنه تيقن عندئذ أنها تصدر عن كراهية أصلية له، ولا خير في الزواج عندئذ؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى الإمساك بمعروف، فيتعين التفريق بإحسان.

على أننا يجب أن ننبه إلى أن الإسلام قد وجه النساء بأن لا تطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إذا لم يكن عندها سبب قوي يدفعها إلى ذلك دفعا؛ حيث روي أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »([٧٠٥]). من هذا يتضح أن الإسلام أعطى للمرأة حقا في طلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات خاصة يثبت فيها الضرر والإمساك بغير المعروف، ولم يجعل الطلاق وقفا على الرجل وحده كما يزعمون.

عاشرا: واقع الطلاق في الغرب:

([٧٠٢]) – صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده، ومن مسند بن هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

([٧٠٣]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

([٧٠٤]) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (١٨٥٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٩).

([٧٠٥]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥). راجع مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٦٣. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

إن نظام الطلاق في الإسلام نظام متهم بعدم المساواة بين الرجل والمرأة، والمفترض أن لدى المتهمين مشروعا آخر لتنظيم أمر الطلاق، مبرء من هذه التهمة، حيث يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية، فما هذا المشروع إن كان لديهم مشروع أصلا؟! إننا في الواقع لم نتلق إلى اليوم أي مشروع بديل ولن نتلقى أي مشروع أفضل من نظام الطلاق في الإسلام، ولا حتى مثله ولن يبلغ نظام كائنا ما كان مد الإسلام في هذا الشأن ولا غيره ولا نصيفه ، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله عز وجل والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم، فكيف حال الطلاق، وما واقعه في الغرب؟! من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر، كما لا يكلفه شيئا من تبعاته، كالنفقة أو المؤخر، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة لها، ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة، أي بإرادة من الزوج وحده، لا يكلفه أي مغرم، ولا يحمله أي تبعة.

نعم هناك نظام في أمريكا يقضي إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه أن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته؛ ولكن لا أحد من الأزواج المطلقين تحت طائلة هذا القانون في ظل هذا النظام؛ وذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه، وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلا ميسرا على الزوج، لا يكلفه أي مغرم، في حين أن المسئوليات والمآسي تتجمع كلها منصبة على حياة الزوجة المطلقة، المطلقة طلاقا فعليا غير معلن، وهذا هو الذي يفسر مضي نسبة الطلاق في أمريكا في صعود مطرد، حتى إنهم قالوا: إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت ٧٠%.

ولعل البقية التي لم تتسرب إليها عدوى الطلاق، وهي ٣٠% تتمثل في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتيا، إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتجه إليه بعد الطلاق، فلم يجد مناصا من الركون إلى داره، وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه، وتنظر في شأنه، أو يتبادلان بينهما التسلية والمؤانسة، إنه بقاء يفرضه الأمر الواقع أكثر مما يوجبه الوفاء وتقتضيه العشرة الحسنة. ترى أهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها؟! وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويضعها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل؟! هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ؟! ترى هل في العقلاء من يقول: إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل؟ هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠%؟! إذن فلماذا ينتقدون هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و١٠%؟![706] فأي الطلاقين أحق بالمدح؟! وأي النظامين أولى بالاتباع؟! هذا هو واقع المرأة في الغرب، فانظر أين التكريم وأين وأين صيانة حقوقها وأين احترامها؟! ثم تدبر بعد هذا أمرك.

الخلاصة:

الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الإسلام أقر استعماله، ووضع له الأحكام والضوابط، وحصره في أضيق الحدود حرصا على بقاء العلاقة الزوجية ودوامها ،فهو إذن ليس بدعة إسلامية، بل سبقت إليه أمم أخرى. أباح الإسلام الطلاق إذا دعت إليه الضرورة، أما حيث لا ضرورة، فهو أبغض الحلال إلى الله، وقد رأى الحنفية تحريم الطلاق بلا سبب. إن التلفظ بالطلاق لا يهدم العلاقة الزوجية مرة واحدة؛ بل هو إجراء مرحلي يتم على ثلاث مراحل، يسبقها مجموعة من التدابير الوقائية وضعها الإسلام لحماية الحياة الزوجية.

وإيقاع الطلاق بكلمة يدل على أهمية الكلمة في الإسلام وخطورتها، فإنه كما كانت الكلمة سببا في الدخول في الإسلام وسببا للخروج منه، وسببا في العتق وسببا في العقد والفسخ... إلخ، كانت سببا أيضا في الطلاق؛ حتى يحذر الناس الكلام بدون داع، خاصة في الأمور الجادة. وإن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى تعطي لكل من يدعي أنه طلق في أثناء الغضب، بل لا بد من مراعاة حال المستفتي، والحد الفاصل في وقوع طلاق الغضبان وعدم وقوعه ملك الإرادة والوعي، فالغاضب مفتي نفسه،

---

[706] – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٩: ١٤١

والنبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٧٠٧). وعلماء الإسلام ليس لهم حق التشريع، وإنما يجتهدون وفق النصوص الشرعية، ووفق قواعد الاجتهاد، ولا يجوز لأحدهم أن يحكم هواه دون برهان. وإن زيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، وجاء الإسلام وحض عليه، والزيادة السكانية المترتبة على زيادة النسل ليست خطرا يهدد المجتمع، بل هي ثروة بشرية مهمة لو تم استغلالها استغلالا سليما كما فعلت بعض الدول كالصين واليابان وغيرها.

إن الشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت منصفة كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة على السواء، إذ: ينقسم نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين؛ طلاق قد يتم من خلال رضا كلا الزوجين، وهذا لا إشكال فيه، وآخر يتم بإرادة الزوج دون إرادة الزوجة، أو بإرادة الزوجة دون إرادة الزوج، وهذا تراعي فيه الشريعة الإسلامية إقامة ميزان العدل بين الطرفين. ويرتبط المهر والنفقة ارتباطا وثيقا مباشرا بالطلاق؛ فالشارع عز وجل جعل الطلاق مغنما للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرما عليه، وفي المقابل جعل من المهر والنفقة مغنما للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله مغرما عليها.

جعلت الشريعة الإسلامية للمهر فلسفة في مد عمر الزواج وإطالته، فالمهر يكون بمثابة تأمين يوثق عرى الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن زوجها لن يتركها ويذهب إلى غيرها أو يطلقها، فإذا فكر في ذلك فسيجد نفسه أمام مؤخر المهر الذي لا بد من دفعه في حالة الطلاق، بالإضافة إلى خسارة كل ما أنفقه في العرس والتجهيز؛ لذا يتروى الزوج كثيرا قبل التفكير في هذا الأمر. والإسلام حينما جعل الطلاق بيد الرجل لم يظلم المرأة في شيء، وإنما كان له أهداف ومقاصد شتى لا يعلمها كثير من الناس، منها مثلا أن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية تلزم الزوج مثل مؤخر المهر، فلو كان الأمر بيد الزوجة لخسر الزوج الحياة الزوجية والنفقات المالية، كما أن الرجل أقرب من المرأة إلى تحكيم النظر العقلي والتروي في اتخاذ القرار.

الشريعة الإسلامية شريعة عادلة منصفة للمرأة؛ فهي لم تهمل جانبها في إيقاع الطلاق في حالات، فإذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها فلها ذلك، وإذا كانت العصمة بيد الزوج وتعسرت معه حياتها الزوجية، فلها أن ترفع أمرها للقاضي، كما يجوز لها أن تفتدي نفسها بمال أو غيره كالتنازل عما دفعه لها من مهر. في المجتمع الأوربي والأمريكي تخسر الزوجة كلا من حياتها الزوجية والمهر إذا طلقت؛ لأنه ليس لديهم ما يسمى عندنا بالمهر، فتطلق دون أن تأخذ شيئا، ترى هل يوجد من العقلاء من يقول: إن هذا النظام الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة؟ ومن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت منصفة كل الإنصاف، وعادلة كل العدل لكل من الرجل والمرأة على السواء مراعية لمصلحة الأسرة – في الحفاظ على بيت الزوجية بعيدا عن معاول الهدم – ومصلحة المجتمع بوضع المهام في أيدي الأكفاء من ذوي الأهلية الأنسب والأصلح.

---

(٧٠٧) – حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨٢).

البحث الرابع: الحجاب بين الأديان والإسلام ودعاة التحرر(٧٠٨)

ينكر أدعياء تحرير المرأة ما في الحجاب من عفة وصون للمجتمعات، وما وراء تشريعه من حكم ومقاصد عليا، ويعللون زعمهم ذلك بأنه لا علاقة له بإسلام ولا إيمان، وأنه محض عادة ابتدعها المسلمون وتعارف عليها المجتمع ، وأنه يمثل ضررا بالغا بالمرأة والمجتمع في آن، ويستشهدون على وقوع هذا الضرر المزعوم بما في الحجاب من كبت حسب زعمهم وتحجيم لطموح المرأة، وإعاقتها، والوقوف حجر عثرة في طريق مواصلة مسيرتها العلمية والعملية، والتفاعل الإيجابي النشط بينها وبين أفراد مجتمعها بوصفها ركنا رئيسا من نسيج هذا المجتمع، وهدفهم من هذا وذاك هو إنكار فرضية الحجاب كلية، أو قصره على نساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين .

تمهيد : لو وقفنا على معنى الحجاب وصوره ودرجاته؛ لأدركنا أنه ليس بدعة إسلامية اختلقها الإسلام وأقرها المسلمون بدورهم ؛ فالحجاب معروف لدى أهل الكتاب ومن قبلهم، وكذا عند عرب الجاهلية،وإن الشريعة الإسلامية نزلت لتحقيق مصلحة العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وشريعة هذا مقصدها الكلي حري بها حين تشرع فرضا كالحجاب أن تكون له حكمة عامة ومقاصد عليا؛ ومن هذه المقاصد: التدبير الوقائي. درء الفتنة. الحفاظ على الحياء. حفظ الاستقرار الأسري. دفع الأذى. تطهير القلب. توقي الشبهات. تمييز الخبيث من الطيب. الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي، وإن الإسلام حين فرض الحجاب خرج به من العشوائية التي كان يتسم بها في الجاهلية، وصنع به ما صنعه بكل تقليد زال معناه وتخلفت بقاياه بغير معنى؛ فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يعد عنوانا لاتهام المرأة، أو استحواذ الرجل على ودائعه المخفية، فبعدما كان عادة موروثة لا يدرى أهو أثرة فردية، أم وقاية اجتماعية، بل لا يدرى أهو مانع من التبرج وحاجب للفتنة، أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية بينما هو كذلك جاء الإسلام فكيّف له كيفية، وشرط له شروطا، **وإليكم هذه الشروط: استيعاب جميع البدن . ألا يكون زينة في نفسه. أن يكون صفيقا لا يشف. أن يكون فضفاضا غير ضيق. ألا يكون مبخرا مطيبا. ألا يكون لباس شهرة. ألا يشبه لباس الرجل. وإذا كانت الشريعة لم تحدد لباسا بعينه ولا زيا بذاته، فإنها بتلك الشروط تبيح أي نوع من الزي أو اللباس إذا اجتمعت فيه تلك الشروط، فإذا تخلف منها شرط واحد، لم يعد الحجاب شرعيا، مع مراعاة الخلاف الفقهي الحاصل في الشرط الأول فقط.**

حين فرض الحجاب على المرأة وحبب لها تعميم ستر بدنها عن غير محارمها ، لم يكن ذلك منه جمودا وتحجرا من شأنهما أن يعوقاها عن التفاعل الإيجابي والمشاركة الفعالة في شتى مناحي الحياة، ولا يكاد منصف ينكر ما في الحجاب من عفة وطهارة، ولا ما في هذه العفة، وتلك الطهارة من صون للمجتمعات، ولا ما في صون المجتمعات عن مهاوي الفساد، ومظان الإثارة ومستنقعات الشهوة من ارتقاء بأفراد المجتمع رجالا ونساء وتغليب للجانب الروحي المعنوي على الغريزي المادي في اهتمامات هؤلاء وميول أولئك، ولا يكاد ينكر منصف أيضا ما في هذا الارتقاء بالأفراد، وما في ذاك التوجيه للاهتمامات والدوافع من رفعة وتقدمية لا نظير لهما، أما ما ادعاه بعضهم من ضرر الحجاب بالمرأة والمجتمع وإعاقته مشاركتها الإيجابية في المجتمع كجزء رئيس من نسيجه، فهو زعم باطل من وجوه سنرد عليها بالتفصيل :

على أن الزعم بأن الحجاب من ابتداع الإسلام واستحداثه، وأن المسلمين أقروه بدروهم وأصبح لهم عادة، وأنه لا أصل له في دين ولا إيمان، وأنه لا فضل له في عفة ولا طهارة... إلى آخر تلك الأقاويل نقول إنها جميعا من قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا أو الزعم الذي هو مطية الكذب مما لا يستند على دليل قوي من قديم ولا حديث. إنه "من الأوهام الشائعة خاصة

---

(٧٠٨) – مصدر البحث : الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية ، المؤلف: د. سامي عامرى ، صدر هذا الكتاب تحت رعاية: المؤسسة العلمية العالمية الدعوية – مبادرة البحث العلمي لمقارنة الأديان

عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب، ولا في غيرها ، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة، أو المرأة التركية التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال "تركيا" دار الخلافة، وقد اشتهر في تركيا لا لأنه "تقليد" تركي كما يزعم المغالطون أو الواهمون، وإنما كمظهر من مظاهر تمسك التركيات بالإسلام، فالحجاب في تركيا كان إسلاميا فحسب، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم؛ لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام الذي يفرض على المرأة الحجاب؛ ومن ثم كان الحجاب بصورة من الصور أصلا مرعيا في العالم الإسلامي كله وليس في تركيا وحدها خلال قرون متطاولة من الزمان".

على أن هذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب، بل أيضا بحقائق التاريخ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها، ويتعصبون لها، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها، ونخص بالذكر التوراة، والإنجيل؛ فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين، من عهد إبراهيم عليه السلام وظل معروفا بينهم في أيام أنبيائهم جميعا، إلى ما بعد ظهور النصرانية. وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد؛ فقد ورد في سفر التكوين ما نصه: "وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء، فرفع عينيه ونظر وإذا جمال مقبلة. ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل. وقالت للعبد: «من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا»؟ فقال العبد: «هو سيدي». فأخذت البرقع وتغطت"(التكوين ٢٤: ٦٣ – ٦٥)

وفي سفر التكوين أيضا: "فأخبرت ثامار وقيل لها: «هوذا حموك صاعد إلى تمنة ليجز غنمه». فخلعت عنها ثياب ترملها، وتغطت ببرقع وتلففت، وجلست في مدخل عينايم التي على طريق تمنة، لأنها رأت أن شيلة قد كبر وهي لم تعط له زوجة. فنظرها يهوذا وحسبها زانية، لأنها كانت قد غطت وجهها". (التكوين ٣٨: ١٣ – ١٥). وفي أناشيد سليمان تقول المرأة: "أخبرني يا من تحبه نفسي، أين ترعى، أين تربض عند الظهيرة. لماذا أنا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك"؟ (نشيد الإنشاد ١: ٧). وفي سفر إشعياء: "وقال الرب: «من أجل أن بنات صهيون يتشامخن، ويمشين ممدودات الأعناق، وغامزات بعيونهن، وخاطرات في مشيهن، ويخشخشن بأرجلهن، يصلع السيد هامة بنات صهيون، ويعري الرب عورتهن. ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة، والحلق والأساور والبراقع". (إشعياء ٣: ١٦ – ١٩).

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانبا منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال. قال الكونت هنري دي كاستري: ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقا في التشديد يعني بشأن الحجاب ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصهم الله بمواهب الكمال. "وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذوكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات، وألزمتها الحجاب صامتة صابرة، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج، والقيام بالغزل والنسيج، وطهي الطعام، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى أخمص قدمها". ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا، وذلك واضح في زي راهبات النصارى، ودخول النصرانيات الكنيسة، وقد غطين رؤوسهن بساتر، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين وجوههن بنقاب شفاف؛ فلعل هذا كله من بقايا دينهم"(٧٠٩). ويواصل د. محمد إسماعيل المقدم تأريخه الدقيق للحجاب؛ فيشير إلى "أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب القرار في البيت، ونقاب الوجه، ولعل هذا من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما تلقوا منها الختان والعقيقة(٧١٠)

وعليه سوف نتناول في هذا البحث أربعة مطالب :

(٧٠٩) – أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٨١: ٨٤ بتصرف. وكتاب لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بنت أيوب الكبيسي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣٢.

(٧١٠) – العقيقة: ما يذبح عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

١ – الحجاب في الإسلام ،٢ – الحجاب في اليهودية ،٣ –الحجاب في المسيحية،٤–رد الشبهات حول الحجاب وهي خمسة شبهات كما يتناولونها ويتناوبون عليها فهو: رجعية ، وتزمت ، وامتهان للمرأة ، ويمنعها من التعبير عن نفسها ، وأن الحجاب في القلب كما يقولون !!.

يمثّل حجاب المرأة المسلمة اليوم مظهرًا من مظاهر الاستعلاء الفكري والسلوكي الإسلامي المتأبّي على التركيع في زمن تهاوت فيه الأنماط الفكريّة والأخلاقيّة الشرقيّة أمام سحر الليبراليّة الغربيّة التي أعلنت نهاية تاريخ الأفكار والقِيم عند سواحلها.. ويمثّل في الجدل الأيديولوجي والفكري داخل بلاد المسلمين، أحد عناوين الصراع بين حملة رسالة الإسلام والعالمانيين ([٧١١]) وهو يشغل اليوم حيزًا كبيرًا من اهتمام الشرق والغرب، متصدّرًا عناوين المشهد السياسي والثقافي والإعلامي داخل بلاد المسلمين والبلاد الغربيّة لما يحمله من دلالة، ولما احتفّت به من هالة! وتقع الحملة الموجّهة ضد الحجاب في صور نمطيّة متعددة الأوجه السلبيّة، ضمن سياق فكري تعاظمت فيه هجمات الصادين عن الحقّ، والمتسوّرين على حقائق الدين وثوابت الشرع؛ فقد أطلق المغرضون لألسنتهم عنان قذف المسلمات الملتزمات بأحكام الشرع بالرقيع من الدعوى، تحت ستار البحث الموضوعي والنقد الواعي، ممّا كشف أضغانًا داكنة قد أُشرِبتها قلوب المخالفين، وتبدّت أوهامهم شوهاء رغم أنّهم قد سعوا إلى أن يلبسوها دثار العقل والمنطق، وأن يجمّلوها بالنصح والرفق.. وقد كان راكبو متون المحادة الفجّة للإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين، خليطًا من الليبراليين والماركسيين، ولكن لمّا غيض الطرح الماركسي في تربة الأمة، وتبخّرت آخر قطراته تحت لفح الطرح القرآني الأصيل، التحق أبناء (الآفلين) بعربة دعاة الليبرالية، (متناسين) ما كان يفرّقهم ويثير بينهم النزاع والشقاق، ثم انضمّت لقافلة (الآبقين) فلول المنصّرين على تعدد كنائسهم وبرامجهم؛ فكان الركب المسارع إلى جَدْل خيوط الفتنة، خليطًا يجمع أضغاثًا من الأفكار المتنافرة والعقائد المتحادّة التي لم يلمّ شملها ويجمع (أعوادها) المتشاكسة غير (التململ) من جاذبيّة هذا الدين!

ويتولّى الإعلام العربي اليوم عمليًا (وظيفة) نشر هذا الفكر الفاسد، وتجديع جسد الأمّة وتمزيقه بإعلان المحادة الصريحة لفريضة الحجاب؛ فصارت القنوات الفضائية تنفث سيل الشتم والتشهير؛ تصريحًا وتلميحًا ،وأصبحت الأذن تألف الكلمات النابيّة تأنيبًا وتقريعًا ... وفَشَت التشبيهات الفاحشة للمحجّبات؛ تجريحًا وتقبيحًا ،(فالحجاب: حجاب على العقل) ، و (النقاب: خيمة) ، و (الملتزمة بأحكام الشرع: معقّدة) ، و (من تأبى الاختلاط: متخلّفة) .. وأضحت قيمة المرأة ترتفع كلّما تقلّصت مساحة القماش الذي تلبسه.. وكلّما غطّت المرأة من جسدها شبرًا؛ كلّما فقدت من قيمتها قدرًا.. وهكذا هي العلاقة (المتناغمة) بين (اللحم) المبذول و (القدر) المصون.. وذاك هو القانون المحَـَّكَّم؛ كلّما أبدت المرأة من نفسها جزءًا؛ كلّما زِيِد لها في أفق (الوعي!!) مَدًا..!!؟

وهكذا استقرّت الصور المشوّهة عن الحجاب الإسلامي في أذهان (الإسفنجيين) الذين تتشرّب عقولهم كلّ ما يلقى إليها من فكر فاسد، وهو أمر واقع في الغرب كما الشرق، وكما تقول ((كاثرين بلّوك)) فإنّ: ((الذين يستعملون التيار الإعلامي الرئيسي كمصدر وحيد للمعلومات عن الإسلام، لا يمكن أن يكتسبوا غير المنظور السلبي عن الحجاب.)) ([٧١٢]) ،لقد ركب العالمانيون والمنصّرون مَتْن (الدغدغة) واستثارة عواطف النساء، بشعارات لامعة خادعة، وفُتّحت الأبواب لكلّ مَنْ خوى وفاضه من الفهم والاطلا ع؛ ليدلي بدلوه ويشنّع على الملتزمات باللباس الشرعي المطلوب..وليس على دعيّ (الفهم) و (البصيرة) إلاّ أن يدندن ببعض الكلمات التي يحسبها (ساحرة) ك: (المعاصرة) و (الحداثة) و (الحريّة) ... ويزيد على ذلك بعض الكلمات الأعجميّة التي لا يفقه هو نفسه لها معنى (!) ، فإن فعل؛ فقد قدم المطلوب وبلغ ذرى المجد المنشود من (متنوّر!) يصارع قوى الظلام التي

([٧١١]) – العالمانيون، جمع عالماني، وهو المقابل العربي الصحيح لكلمة (laïque) الفرنسيّة، لا (عِلماني) بكسر العين، ولا (عَلماني) بفتح العين؛ إذ لا علاقة لأصل الكلمة الأعجميّة ((بالعِلم)) ، كما أنّه لا وجود لجذر ((عَلْم)) في المعجم العربي. وأصل الكلمة يعود إلى الكلمة اليونانية ((لاؤس)) ((؟؟؟؟)) التي تعني الشعب الذي يفكّر في (العالم/الدنيا) ويعمل له، في مقابل طبقة رجال الدين المنشغلين بالآخرة.

([٧١٢]) – Katherine Bullock, Rethinking Muslim Women and the Veil, London: The International Institute of Islamic Thought, 2002, p.xxxvi

(تلوّث) عقول الفتيات المسلمات (!) ، ويصاول (الخفافيش المحنّطة) (!) التي تريد أسر المرأة بين آكام الماضي السحيق (!) .. وكلّما أحدث هذا (الدعيّ) مزيدًا من (الصفير) ؛ كلّما انفرجت له مغاليق الإعلام العربي، واحتفت به منصّات الندوات النديّة بالهذر والكلام (الخفيف) المنمّق..

في ظلّ هذا الجو البئيس وسيطرة التغريبيين على المنافذ الكبرى للبلاغ، تُمنع كلمة الحقّ بكلّ قوّة متاحة من الوصول إلى أسماع المسلمات.. ويُصوّر الحال على أنّ حملة الشريعة والداعين إلى استئناف الحياة الإسلاميّة، هم من السُوقة والمترديّة ممّن لا يعرفون غير سَوق الناس بالسياط إلى حتفهم، وأنّهم أغمار لا يزيدهم الطول من الأعمار إلاّ تحجّرًا وتبلّدًا.. وأنّ بينهم وبين هذا العصر عداوة وإحنًا....!!لقد أطالوا في نقش وهم الكلام.. وحق علينا أن نجهر بالبيان..! لقد أمعن دعاة العلمانيّة في استخدام منهج الإسقاط النفسي والتلبيس العقلي بأسلوب إنشائي ساذج فجّ.. فقالوا وجالوا في الديار يَدْعون لقولهم ويقمعون بسلطان الترهيب كلّ مخالف عَلِمَ وهاء قولهم ... فكان علينا أن ننزع عنهم وطاءهم؛ ليلامسوا جمر الحقيقة التي تحرق ما حاكوا من زور.. وأفاض أرباب التنصير في القول بلا علم وإطلاق الدعوى بلا برهان ونسبة الأباطيل إلى الإسلام، وكالوا للقرآن الكريم بغير ما كالوا لدينهم، وطمسوا من أسفارهم وتاريخهم كلّ ما لا يناغم الدعاوى التي وُكّلوا بنشرها، وتوجّهوا إلى النساء المسلمات ليُحْدِثوا من خلالهن شرخًا في جدار الأمّة، وثلمة في حصن الدين.. (٧١٣)

ليست الغاية هي أن نقول للنصارى واليهود إنّ ديننا لا يدعونا إلى (عيب) ؛ فإنّ عندكم الحجاب كما هو عندنا..! إنّنا لا نتبنّى هذا الخطاب الذي يرضى بأن يكون الشرع محلّ تهمة، وموضع حرج وريبة؛ حتّى نهرع لكلّ الأدلة لنقول لغيرنا إن الدليل على أنّنا على الحقّ، هو أنّ دينكم أيضًا يدعوكم إلى ما يدعو إليه الإسلام، وأنّ الحجّة على صواب مسلكنا، هي أنّ ذاك ما تدعو إليه عقائدكم ومذاهبكم! إنّ غايتنا الحقّة هي تبشير المسلمة أنّ الله قد اصطفاها وخصّها بفضله أن تكون وحدها من بين نساء أمم الأرض محافظة على شريعته، مستجيبة لأمره، لما أوغلت الأمم الأخرى في الحرام، وتركت ما أنزل عليها من الحق القراح.. ولسنا هنا ساعين لإقناع غيرنا أننا نشاركهم في ما عندهم، إذ إنّ بيننا وبينهم مفازات، كما بين الحقّ الصُراح والباطل البَواح، وإنّما نحن ندعوهم في هذا المقام إلى أن تبصر أعينهم كيف جنت عليهم أيدي رجال الدين، ونرغّبهم في الحقّ الذي طمست حروفه في أسفارهم المقدّسة!

وهاك هذا الكتاب، حجّة للحقيقة التي يُراد وأدها، ونصرة للمسلمة التي تُعَلّم العالم اليوم معنى الطهر وحقيقة العفّة، وتظهر جمال الأنوثة المصونة، وجلال الرقي الإيماني، بعد أن استمسكت بالكتاب الهادي وتفيّأت مقيله.. وقد تحدّثنا في مبتدأ النقاش عن شبهات العلمانيين (ومن تابعهم) ، وأظهرنا تهافتها وعوارها بالدليل والمثال؛ لتعلم المسلمة أنّ القوم ليسوا على شيء، وإنّما هي شبهات واهية ودعاوى واهنة.. ثم انتقلنا إلى ما أثبتته الكتب التي يقدّسها اليهود والنصارى وأقوال أئمة المجتهدين في هاتين الديانتين، لنعلن أنّ اليهوديّة والنصرانيّة تجزمان بفرض الحجاب على النساء باعتباره شريعة ربّانيّة وفريضة أخلاقيّة.. وقد آثرنا أن يكون الحديث مختصرًا والكلام مختزلاً مع بذل خلاصة الباب والعصارة واللباب، بما لا يأخذ من القارئ وقتًا ولا طول نظر .

الحجاب في الإسلام

---

(٧١٣) – قال إمام المنصّرين في القرن العشرين ((صامويل زويمر)) : ((بسبب حقيقة أنّ تأثير الأم على الأولاد والبنات.. عظيم، وأنّ النساء هنّ العنصر المحافظ في الدفاع عن إيمانهم؛ فإننا نعتقد أنّ على الهياكل التنصيريّة أن تركّز بصورة أكبر على النساء المسلمات كوسيلة للتعجيل بتنصير البلاد المسلمة.)) (S. M. Zwemer, Moslem Women, p. 170, Quoted by, Katherine Bullock, op. cit., p.22) ، وقال أحد المنصّرين الآخرين العاملين مع ((زويمر)) : ((إذا كسبتَ البنات للمسيح؛ فقد كسبتَ مصر للمسيح.)) (Van Sommer and Zwemer, Our Moslem Sisters, p.59, Quoted by, Katherine Bullock, op. cit., p.22)

الحجاب.. فريضة ربّانيّة في نصوص الوحي.. ومقصودنا ((بالحجاب)) هو اللباس الذي يغطي جسد المرأة كاملاً أو مع كشف الوجه والكفّين والقدمين ([٧١٤]) .. وهو اللباس الذي تظهر به المرأة أمام الرجال الذين لا يحرم عليها أن تتزوج منهم على التأبيد، كابن العم وابن الخال ومن لا تربطها بهم قرابة.. وقد جاءت النصوص القرآنية في تفصيل هذا الأمر وبيان حدوده، رغم أنّ عامة آيات الأحكام في القرآن الكريم نزّاعة إلى ترك التفصيل، وتقديم قواعد شرعيّة عامة؛ وما ذلك إلاّ لأهميّة هذا الأمر وتعلّقه بصميم بناء الشخصيّة الإسلاميّة للمرأة المؤمنة.. قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} [النور:٣١]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب:٥٩] ففي الآية الأولى جاء التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ((ما ظهر)) من الزينة.. وهذا دليل أنّ على المرأة أن ترتدي ما تستر به نفسها، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما ظهر.. ولم يمتد خلاف أهل العلم في أمر الزينة (الظاهرة) إلى أكثر من الوجه والكفين والقدمين! ([٧١٥]) قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}. وقد روى ((البخاري)) عن ((عائشة)) قالت: ((لما أنزلت هذه الآية أخذن أزورهن، فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها.)) .. وفي هذا النصّ دليل قاطع على أنّ شعر المرأة عورة؛ فقد غطت الصحابيات رؤوسهن لما نزلت هذه الآية، وهو فهم للآية أقرّه عليهن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جرَّ ثوبهُ خيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سلمةَ: فكيفَ يصنعُ النِّساءُ بذُيُولهنَّ؟ قال: يُرخينَ شبرًا، فقالت: إذًا تنكشفُ أقدامُهُنَّ، قال: فيرخِينهُ ذراعًا لا يزدنَ عليهِ.)) ([٧١٦]) .. هذا الحديث دليل على أنّ الأصل في المرأة الستر، وقد كانت هذه الصحابيّة تخشى أن يظهر منها قدماها لحرمة ذلك.. فكيف يقال مع ذلك إنّ الإسلام لم يحدد للمرأة لباسًا شرعيًا ساترًا؟!! أو أنّه يجوز لها أن تلبس ما يظهر الركبة أو ما دونها بقليل مادام (محتشما!!) ؟!

هل اختلف أهل العلم في وجوب تغطية الرأس؟ شاع بين العلمانيين القول إنّ الإسلام لا يمنع المرأة من أن تلبس (على الموضة) مادام اللباس محتشمًا (!) ، وجاؤوا بالدعاوى الكثيرة الباطلة التي ترفضها وتلفظها نصوص الكتاب والسنّة. وبلغ بهم أمر الجرأة على التحريف، أن قالوا إنّ علماء الإسلام لم يجمعوا على وجوب تغطية المرأة رأسها!

لقد اختار (بنو عِلمان) أن يزيفوا الحقيقة، وأن يسيروا على خلاف الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، ليحقّ عليهم وعيد الله بالعذاب وسوء المآل لمن خالف هذا الإجماع: قال تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} [النساء:١١٥]، فمن خالف سبيل الأمّة في إجماعها على أمر من الأمور؛ فقد شاق الرسول صلى الله عليه وسلم وأهلك نفسه بلحوق الوعيد الشديد به. لقد اتّفق علماء الإسلام منذ عصر الصحابة على أنّه على المرأة الحرّة أن تغطّي كامل بدنها، ولم يختلفوا إلاّ في الوجه والكفّين والقدمين. وهذا الاتفاق مبثوث في كتب أهل العلم، ومن هذه الشهادات التي تؤكّد حصر الخلاف في ما ذكرنا: قال ((ابن حزم)) : ((واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما؛ عورة هي أم لا؟)) ([٧١٧])وأقرّه شيخ الإسلام ((ابن تيمية)) ولم يتعقبه كما فعل في

([٧١٤]) – اختلف أهل العلم من المسلمين في حدود عورة المرأة أمام الرجال غير المحارم.. ولسنا هنا بصدد الانتصار لمذهب دون آخر، وإنّما نقول إنّ الحد الأدنى هو تغطية البدن كاملاً دون الوجه والكفين والقدمين،وعلى هذا طائفة من أهل العلم والإمامة، أمّا تغطية الوجه والكفين والقدمين، فهي في حكم الواجب على قول وسنّةٍ على قول آخر

([٧١٥]) – لا تذكر القدمان في هذا الاستثناء عند عامة من ينقلون الخلاف، ويُكتفي في الأغلب بالإشارة إلى الوجه والكفين.

([٧١٦]) – رواه النسَائي، والترمذي وصحّحه.

([٧١٧]) – ابن حزم، مراتب الإجماع، مصر: دار زاهد القدسي، ص ٢٩

بعض المواضع الأخرى من تعقيبه على كتاب الإمام ((ابن حزم)) الذي خصّصه لنقل الإجماعات. قال ((الجزيري)) :((اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب: الشافعية في إحدى رواياتهم والحنابلة، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم أنهم اختلفوا فيه أهو عورة أم لا؟ فيه وجهان، والأصح أنه عورة. الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي به عند المالكية، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي؛ فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع ...)) (٧١٨)

شبهات حول الحجاب في الإسلام

في زمن (إفراغ) المسلم من ماهيّته، وتسطيح وعيه، وحجزه عن الانحياز إلى دينه وحضارته، بفعل التعليم المائل عن صراط الحقّ، والإعلام المجيّر لخدمة العالمانيين والإباحيين، ورفع النماذج الفاسدة والتائهة لتكون قدوات تشرئبّ لها أعناق الناشئة ويحتذى (بهديها!) .. في هذا السياق العقدي والثقافي، أوجد المناوئون للإسلام منفذًا إلى عقول شباب الإسلام، وتخلّلوا من خلال هذه الثغرة المعرفيّة في بنائهم العلمي ليصرفوهم عن دينهم الذي هو لبّ وجودهم وجوهر كيانهم.. ولما كانت العالمانية في تضاد دائم مع الإسلام، فقد وجد المنصّرون بذلك جوًا مهيّأ وسعة ويسرًا لمشاركة (إخوانهم) العالمانيين في السعي لزعزعة الثوابت الشرعيّة والحقائق الإيمانيّة الإسلامية، رغم اختلاف مشاربهم وتباعد مذاهبهم.. وبدأت القنوات الفضائيّة اليوم في خدمة هذا (المشروع) والترويج له؛ فهي تجمع في برامجها (التوجيهيّة!) إلى جانب العالماني الذي يحاول أن يخفي جحده لمبدأ الوحي المنزّل –بدعوى الفهم العصري للإسلام–، المنصِّرَ صاحب الأسفار المحرّفة والأفكار المعطّلة.. كلّ يشتكي في لوعة موجوعة حزينة من (أسلمة المجتمع) و (أصوليّة المجتمع) و (تحجّر المجتمع) .. وغير ذلك

من (القوالب) المألوفة من الشتائم المعروفة التي توصم بها مجتمعاتنا التي هي أبعد ما تكون عن أن تعدّ ممثّلة للإسلام، رغم ما فيها من خير متنامٍ.. فكيف لو كان العالمانيون والمنصّرون يعيشون في مجتمع تحكمه ضوابط الشريعة، ويسلك الناس فيه صراط الأحكام القويمة؟!! إنّ العالمانيين والمنصّرين ليسوا (هبلاً) حتى يلتبس عليهم الأمر وتأخذهم الظنون إلى أنّ مجتمعاتنا على جادة الإسلام حقًا.. وإنّما هم يسعون –من وراء خطابهم المتّقد حنقًا– إلى الحيلولة دون عودة هذه المجتمعات إلى موئلها الأوّل والأخير: (الإسلام) .. ولذلك فهم يستحيون مشاعر (الريبة) و (الرُهاب) في أنفس أضرابهم؛ وكأنّ القوم تتهددهم جحافل الإجرام، أو كأنّهم يئنّون تحت كلكل (الظلاميات) التي تنشر في آفاق أبصارهم حجب الفقر والمرض والتخلف بأسبابه وأنواعه.. إنّه استباق (للكارثة) الكبرى التي يخشونها؛ وهي انخلاع أمّتنا من ربقة الفكر الوافد الاستلابي.. فعندها سينفض الناس عنهم، وينضب ضرع (العطايا) التي يستجلبونها باسم نشر (التنوير) !! ويشكّل الحجاب الإسلامي مصدر (قلق) لدعاة العالمانيّة وإخوانهم المنصّرين؛ ذلك أنّ الفكر التغريبي والعمل التنصيري قد ظنّا –في بداية القرن العشرين– أنّ المرأة هي أضعف مناطق المناعة في الأمّة، فهي منفذ سهل لزرع الأدواء فيها.. فبذلوا كلّ نفيس لأجل اختراق أجيال المسلمين من خلال المرأة، وأنشأوا لذلك الجمعيات، وأقاموا لذلك المخططات طويلة النفس وقصيرة الزمن.. لكنّهم فوجئوا بعودة الفتاة المسلمة إلى دين الطهر وإدبارها عن الفتنة الزائفة التي عرضوها أمامها رخيصة، مستعصية بذلك على الذوبان في حوامض الفكر الاستراقاقي.. وهنا فقدوا اتزانهم المزيّف، ووسطيّتهم المختلقة المزوّقة، وسقطت أقنعة الخديعة، وأدبر عنهم شعارهم القديم: (حقّ الاختلاف) ، وأرسلوا من ألسنتهم التهم والسباب، ولم يتوانوا عن تحقير كلّ امرأة رفضت أن تشتري منهم كفن هلاكها ورَمْس فنائها.. لأجل ذلك ردّدوا شبهاتهم الطاعنة في الحجاب، والتي سنستعرضها الآن؛ لنكتشف مبلغ ظلم أصحابها وعِظم مجافاتهم للحقّ.. وهي شبهات مكرّرة، تطرق أسماعنا كلّ حين بفعل الجوّ الثقافي والإعلامي الذي يتّخذ العالمانيّة محرابًا، وقِبلة، وشعيرة، ومهوى فؤاد.. ولا سبيل لنقض هذه الشبهات إلاّ أن نعرضها

(٧١٨) – الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة: دار المنار، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ٤٧/٥

كما هي على ألسنة (أهلها) ، ونعرّيها عن بريق الحقّ الذي تسربلت به على حين غفلة من حماة الفضيلة..

الشبهة الأولى: الحجاب، شريعة رجعيّة

كثيرًا ما طرق آذان المسلمات قول صارخ منتفش، ودعوى فجّة مغرورة أنّ ((مطالبة المرأة (العربيّة) بارتداء الحجاب في القرن الواحد والعشرين، حيث تطوّر العالم، وبلغ في ابتكاراته العلميّة الذروة، وتطوّر المجتمع، وأصبح أكثر انفتاحًا ونضجًا؛ لهو دعوة صريحة إلى الانتكاس والعودة إلى القرون الوسطى؛ عصور الظلام!!))

الجواب:

أولًا : ما معنى كلمة ((رجعيّة)) التي صار يكرّرها مناهضو الإسلام، ويرمون بها من يدعون إلى الالتزام بأحكام القرآن والسنّة، بكلّ حماسة؟ كلمة ((رجعيّة)) هي تعريب للكلمة الإنجليزيّة ((reactionism)) والتي يُقصد بها الدعوة إلى العودة إلى أيّ نظام أيديولوجي أو سياسي أو اجتماعي قديم. وقد ظهر هذا الاصطلاح إبّان الثورة الفرنسيّة في وصف من كانوا ينادون بالعودة إلى النظام الملكي والإقطاعيّة، بعد إزالة الملك والإقطاعيّة من فرنسا ... ثم صار كلّ من يدعو إلى العودة إلى نظام أو منهج سابق موصومًا ((بالرجعيّة)) .. فهل ((الرجعيّة)) بمعناها الاصطلاحيّ مذمومة بإطلاق؟ إنّ ولع التغريبيين بالاصطلاحات الغربيّة دون النظر إلى خلفياتها التاريخيّة وبيئتها التي نشأت فيها؛ قد أحدث لبسًا في الفهم وخللاً في الحكم على الواقع، قادهم إلى التناقض الفجّ والتسطيح الساذج في قراءة الواقع والتعامل الواعي والإيجابي معه. إنّ كلمة ((رجعيّة)) كحكم سلبي على موقف أو مذهب، تحمل في داخلها مخزونًا معرفيًا متصلاً بحبل سُرّي بالثقافة السائدة في الفكر الغربي الرافض لكلّ ثابت إنساني حيث تتبدّل القيم و (تتطوّر) بتبدّل الزمان!

إنّ إدانة ((الرجعيّة)) تعني إدانة كلّ حقيقة نازلة من السماء أو نابعة من اجتهاد بشري سليم، قُدِّر لها أن توجد في يوم من أيام (الماضي) .. ويترتّب على ذلك القول إنّ كلّ القيم الجميلة التي تبنّاها أجدادنا، وكلّ الأفكار الرائعة التي نافحوا عنها؛ يجب تجاوزها لأنّها من الماضي.. فكلّ ((ماضٍ)) ، هو (فكر مرفوض) لا يجوز (الرجوع) –أو (الدعوة إلى الرجوع) – إليه، دون النظر في حقيقة قيمته ومبلغ صوابه! هذه هي حقيقة تهمة ((الرجعيّة)) وذاك أصلها في منبتها الأوّل.. فهل يقبل العاقل من صاحبها تهمته لصاحبة الحجاب؟!! وماذا لو أنزلنا حكم ((الرجعيّة)) على الواقع الغربي؟! ماذا ترى هذا المعترض يقول!؟؟ سأضرب مثالين اثنين، أظنّ أنّهما يغنيان عن التفصيل!

المثال الأوّل: انتقلت الأسرة في الغرب في ظلّ الأنظمة ((الرأسماليّة المتوحشّة)) (capitalisme sauvage[٧١٩]) من نموذج العائلة المتماسكة حيث يتقاسم الوالدان تربية الأبناء، ويربيانهم على مراعاة الأخلاق الفاضلة واحترام النظم العامة التي تخدم مصالح الشعب، إلى شكل الأسرة التي يعمل فيها كلّ من الأبوين لتحصيل أكبر مبلغ من المال دون الاهتمام بتنشئة الأبناء على القيم المحمودة؛ حتّى أصبح الأبناء نهبًا للفساد الإعلامي والجشع التجاري الذي يستثمر سذاجة النشء لتحقيق مبالغ هائلة من الأرباح.. وقد نشأت اليوم تيّارات في الغرب تدعو إلى إصلاح الأنظمة الأسريّة، وإعادة اللحمة القديمة التي كانت تربط أفرادها وتحكم علاقاتها، بتعميق الارتباط بين الزوجين والأبناء، وحماية الأجيال الصاعدة من سموم الإعلام التجاري والقيم الهابطة.. ولا شكّ أنّ هذا التيّار يعتبر من ناحية الاصطلاح، تيّارًا (رجعيًا) ؛ لأنّه طبق التعريف السالف، يدعو إلى العودة إلى أنظمة اجتماعيّة قديمة.. فهل يستحقّ هؤلاء الداعون إلى العودة إلى النظام الأسري القديم الإدانة لمجرّد أنهم على مذهب (رجعي) ؟!! وهل كلّ دعوة للتغيير ومفارقة القديم هي دعوى محمودة؟ وهل كلّ دعوة للعودة إلى القديم هي دعوى مدانة مرذولة؟!!

المثال الثاني: دعا الغرب في مؤتمر السكّان في القاهرة، وفي غيره من المؤتمرات إلى تغيير ما سمّاه ((الشكل التقليدي للأسرة)) .. والمقصود بهذا الشكل التقليدي هو أن يكون الزواج قاصرًا على طرفين: رجل وامرأة.. والشكل الحديث المطلوب، بل والذي تتبنّاه عامة المجتمعات الغربيّة –ممارسةً–، ومن اليقيني أنّ كلّ الدول الغربيّة ستتبنّاه قريبًا –قانونًا– لتعاظم نفوذ الداعين إليه وتناقض التيّارات الغربيّة الرافضة له، هذا الشكل هو: زواج رجل برجل.. وزواج امرأة بامرأة.. مع الصورة (القديمة) : زواج رجل بامرأة..!

([٧١٩]) –اصطلاح باللغة الفرنسيّة، وهو مفهوم طوّره عدد من علماء الاجتماع الفرنسيين لوصف واقع المنظومة الرأسماليّة منذ العقد السابع من القرن العشرين، ونقدها.

وقد ظهر تيّار غربي يدعو اليوم إلى المحافظة على الصورة التقليديّة لشكل الأسرة الموافقة لأحكام الدين ونواميس الطبيعة، لكّنه قوبل بصدّ حاد وردّ جاف من دعاة ما يسمّى بـ (حقوق الشواذ) ، واتُّهم هذا التيّار، بأنّه تيّار (رجعي) .. ولا شكّ أنّ وصفه (بالرجعيّة) هو وصف سليم منضبط؛ لأنّه حسب تعريف ((الرجعيّة)) ، يُعدّ الداعي إلى كلّ نظام قديم، رجعيًا!! فهل يصحّ القول إن منع الزواج بين الرجال فيما بينهم، أو بين النساء فيما بينهن، يعدّ فعلاً (ظلاميًا) (ظالمًا) ؛ لأنّه يرفض الواقع الجديد، ويدعو إلى نموذج أسري قديم؟!!

الإجابة على السؤالين السالفين، أَظْهَرُ من أن نفصّلها، إلاّ أن يكون المخالف لا يرى تربية الأبناء شيئًا جديرًا بالاعتبار، ولا يجد حرجًا –أو ما دون ذلك– في زواج الرجل بالرجل والأنثى بالأنثى!!؟؟ إذن.. ((الرجعيّة)) ليست تهمة تخشاها صاحبة الحجاب؛ لأنّ ((الرجعيّة)) قد تكون إيجابيّة أو سلبيّة، تبعًا لصلاح الأمر الذي يعمل المرء على ((الرجوع)) إليه؛ فإذا كانت الرجعية هي العودة إلى الصالح من الأفكار والأفعال، فنِعمّ الرجعيّة هي! وإذا كانت الرجعيّة هي العودة إلى القبيح والمشين من الأفكار والأفعال، فبئس الرجعيّة هي! إنّ (الإنسان) هو (الإنسان) في علاقته ببيئته بما فيها من البشر وبقيّة الأحياء والأشياء، ولا تكاد تتغيّر فيه إلاّ وسائل الإشباع، أمّا الحاجات الأساسيّة الكامنة فيه؛ كالأكل والشرب والزواج وطلب الأمن والسكينة والأنس؛ فهي نفسها في القديم والحديث، ولم يكد يمسّها تطوّر إلاّ في وسائل التعامل معها لتحقيق الإشباع المطلوب.. إنّ قيم الإنسان الجميلة التي تؤسّس فيه حقيقة انتمائه للجنس الآدمي المكرّم، لا تَنْدَرِسُ لمجرّد تغيّر الزمان وتبدّل البلاد.. إنّ الإنسان قيمة ثابتة، لا تتغيّر منها إلاّ الظواهر السطحيّة.. ولو فصلناه عن حقيقة الجمال الكامنة فيه لمجرّد أنها قديمة في ذاته وأصيلة في وعيه بنفسه؛ فلن تكون النتيجة غير تحويل الإنسان إلى منتج صناعي هشّ بلا أصل له ممتد في تربة التاريخ، وإنشاء حالة اغتراب لروحه في جنبات كيانه..

ثانيا :يعيش الغرب اليوم من الناحيتين الفكرية والقِيَميّة تحت سلطان فكر ((ما بعد الحداثةPost-modernism))، وهو الفكر الذي يضخّ في شرايين أنسجة البناء الأسري والمجتمعي الغربي المفاهيم والقناعات والتصورات.. ونظرًا للطبيعة الإسفنجيّة الرخوة للعلمانيين العرب؛ فإنّهم لا ينظرون بعين النقد إلى الأصل الرَحِمِيّ لمتبنيّات الغرب، وإنّما قد شغلهم النقل والنسخ والتكرار الغرّ عن التدبّر والتفكّر! فما هو فكر ((ما بعد الحداثة)) الذي يعدّ مخالفه (رجعيًا) ؟ ((ما بعد الحداثة)) هو فكر ((اللافكر)) أي هو فكر لا يستمد وجوده من نفسه، وإنما يعود في تشكيل ماهيّته إلى نفي غيره ((اللا)) ؛ فهو (ليس) غيره، أي ليس (الحداثة) ولا غيرها من المنظومات الكليّة المعروفة.. هو فكر عاجز أن يثبت ذاته (من) ذاته! إنّه فلسفة الرفض والتيه، وإفناء كلّ الأنماط القديمة، وإلغاء (المركز) الذي يدور حوله الموجود الإنساني، وإلغاء فكرة الحقيقة المطلقة، وفاعلية العقل على إفراز مدركات يقينيّة.. إنّه المظهر الشمولي للعدميّة (nihilism) !يعتبر المنهج ((التفكيكي)) من أهمّ آلية التفكير والتفسير في فكر ((ما بعد الحداثة)) ، وهو منهج ((يفكّك)) الإنسان إلى قطع من ((الأشياء)) و ((النزعات)) لتشريحه وفهمه. وعمليّة التفكيك هذه هي جوهر ما يسمّى ((الاستنارة المظلمة)) أي رؤية الإنسان باعتباره كائنًا طبيعيًا تحرّكه غرائزه الوحشيّة المظلمة القابعة داخله، أو القوانين الآليّة الموجودة خارجه ولا يمكنه تجاوزها. ([٧٢٠])لقد تحوّل (الإنسان) في النسقين الفكري والقيمي في زمن ((ما بعد الحداثة)) إلى (كائن سائل) فاقد للمعالم الثابتة التي تمنحه تفوّقًا (حقيقيًا) على (الحيوان) !

في ظلّ هذا التصوّر الهدمي (للإنسان المكرّم) ، تتشكّل التصوّرات الغربيّة عن (المرأة) ، وهي تصوّرات ظاهرة الملامح في الدراسات السوسيولوجيّة والنفسيّة، وقد تُسمّى فيها بمسيّاتها الحقيقيّة، إلاّ أنّها مغيّبة الألوان في الخطاب الإعلامي العلماني الموجّه إلى الغربي العامي أو المصدّر إلى العالم الإسلامي؛ لبشاعتها وشناعة مآلاتها.. ولعلّنا نلخّص ما يعنينا منها هنا، في نقاط سريعة تظهر معالم الكيان الأنثوي في زمن ((ما بعد الحداثة)) الذي يُعدّ (المواجه له) أو(المنتكس عنه)،(رجعيًا) ، مقبوحًا (!):المرأة المثاليّة : إن (المرأة المثاليّة) التي يدعو إليها التيّار النسوي الغربي في زمن ((ما بعد الحداثة)) ، هي تلك التي حدّدت ((سيمون دو

([٧٢٠]) – عبد الوهاب المسيري، العلمانية تحت المجهر، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ٥٦

بوفوار([٧٢١])Simone de Beauvoir) ملامحها في كتابها الذي يعدّ (دستور) الموجة الثانية للنسويات ([٧٢٢]) : ((الجنس الثاني)) ((Le Deuxième Sexe)) ؛ إنّها المرأة التي ترفض أن تكون زوجة (كائن طفيل) ، وتأبى أن تكون أُمًا (امرأة غير راضية) ، وتأنف أن تكون لها علاقة حب مع رجل(امرأة مذعورة) ([٧٢٣]) .. إنّها المرأة المستقلّة بنفسها عن (الأسرة) و (الزوج) ، والمنخلعة من صميم (أنوثتها) ! المرأة ك (شيء جنسي) : في إحصائية تمّت سنة ١٩٩٣م، أجاب ٦٥% من المراهقين الأمريكان أنّه يجوز أن يجبر الرجل المرأة على المواقعة الجنسيّة، بعد لقائهما الأول بستة أشهر. وأجاب ربع المراهقين أنّه يجوز إجبار المرأة على المواقعة الجنسيّة، إذا كان الرجل قد أنفق عليها سابقًا من ماله! ([٧٢٤])

لقد أضحت المرأة في واقع التوحّش الليبرالي في زمن ((ما بعد الحداثة)) أشبه (باللعب الجنسيّة) ؛ فهي على الحقيقة لا المجاز توضع في (فترينات) في محلات الدعارة في الغرب، ويمتهن جسدها على مدار اليوم في المجال البصري للرجل من خلال وسائل الإعلام والإشهار والترفيه؛ فكانت نهايتها أن تعامل من الرجل على أنّها لا تملك من جسدها شيئًا إذا ما رأى الرجل أنّه قد صار له حق فيها لمجرّد أنه التقى بها لمرات في مطعم، أو أنفق عليها دولارات معدودة! الأنثى في محرقة (الانفجار الجنسي) : كشف رئيس التخطيط الأبوي لمدينة نيويورك سنة ١٩٩٧م أنّ ٧٥% من المراهقين الأمريكان يمارسون الجنس قبل الانتهاء من سنوات التعليم في المدرسة الثانوية، وأنّ في مدينة نيويورك وحدها تحمل كل عام أكثر من ٤٥ ألف فتاة في السنوات العمرية بين ١٥ و١٩ سنة. ([٧٢٥]) وفي دراسة أجريت سنة ١٩٩٣م حول النساء اللواتي يدرسن في الجامعات الأمريكيّة، كشف الإحصاء أنّ ٦٩،٨% من الطالبات قد تعرضن (لإكراه لفظي) بالدعوة إلى (مواقعة جنسيّة لا يرغبن فيها) ! ([٧٢٦]) لقد تحوّلت (الليبراليّة الجنسيّة) في زمن ((ما بعد الحداثة)) ، من حلم أنثوي وردي بعد زمن (التابوهات) ، إلى كابوس أخلاقي واجتماعي واقتصادي امتدّ تأثيره إلى البنيّات الصغيرات في المدارس الإعداديّة بسبب محاولة إلغاء قيم ((العفّة)) و ((الحياء)) و ((الأسرة)) التي قيل إنّها صناعة (المجتمعات الباطريركيّة أي التي يحكمها الذكور.)

(الأسرة) كمفهوم: أنتج النسق القانوني الذي ظلّ مسيطرًا على أوروبا منذ زمن تبنّي الدول الغربيّة للنصرانيّة، إلى بداية القرن العشرين، والذي سلب المرأة حقّها في جوانب أساسيّة كبيرة من حياتها كأمور الطلاق والملكيّة والميراث والتعليم، مفاهيم قانونيّة جديدة تطمع في أن تحمي المرأة من الظلم القديم، وأدّى ذلك إلى محاولة إلغاء المؤسسات القديمة التي هضمتها حقوقها أو تقزيمها إلى حدّ إفقادها الكثير من قيمتها. وقد تواكب هذا الأمر مع إقصاء الممارسة الجنسيّة البهيميّة غير المسؤولة من دائرة (الذنب) . ورافق ذلك تفاقمُ النزعة الاستهلاكيّة وتعقّد الأنماط الاقتصادية وما تفرزه من ازدياد ثقل المسؤوليّة على من يرى أخلاقيّة القيام بأعباء أسرةٍ.. اجتمع كلّ ما سبق في سياق زمني واحد ليفرز نفورًا عارمًا للرجال من (مؤسسة الزواج) بما تمثّله من أثقال قانونيّة وواجبات أخلاقيّة ومسؤوليات ماليّة، فانحاز الرجل إلى نمط المخادنة حيث لا تكلّفه العشيقة شيئًا؛ إذ هو غير ملزم قانونيًا ولا أخلاقيًا بالإنفاق عليها، كما (يوفّر) هذا النمط المعيشي للرجل أن يغيّر من عشيقاته كلّما استهوته امرأة جديدة دون الإحساس باقتراف جناية قانونيّة أو أخلاقيّة!

وبسبب تضخّم (مؤسسة) المخادنة؛ فقد اتّسع أثرها ليصيب بنصله الجارح مؤسسة الزواج؛ فانتشر تفلّت الرجال من مسؤولياتهم، وتفشّي الطلاق، وتعاظمت الخيانة الزوجيّة إلى درجة وبائيّة؛ حتّى إنّ إحصائية لسنة ١٩٨٨م، أثبتت أن ٧٨% من

([٧٢١]) – سيمون دو بوفوار ١٩٠٨م– ١٩٨٦م: فيلسوفة وروائية فرنسيّة. عرفت بدعوتها الانقلابيّة إلى تغيير وضع المرأة.

([٧٢٢]) – Second wave feminism: اصطلاح يطلق على التيار النسوي الذي ظهر في الستينات، وعرف بمتبنيّات فكريّة ومطالب تختلف عن التيار الذي أسسته ((إليزابث كادي ستنتن)) وبقيّة النسويات في القرن التاسع عشر.

([٧٢٣]) – انظر؛ Simone de Beauvoir, The Second Sex, pp. 540, 733 (Quoted by, Wendy Shalit, A Return to Modesty, p.40)

([٧٢٤]) – انظر؛ Wendy Shalit, A Return to Modesty, p.40

([٧٢٥]) – انظر المصدر السابق، ص ٢٤

([٧٢٦]) – انظر المصدر السابق، ص ٢٩

الأزواج البريطانيين قد خانوا زوجاتهم، ومثل ذلك في الولايات المتحدة التي كانت فيها النسبة سنة ١٩٦٥م ٤٧%. ([٧٢٧]) لقد أصبحت (الأسرة) في زمن ((ما بعد الحداثة)) (شبه كيان!) مفرّغ من حقيقته، وافتقدت للروابط الأصيلة لأجزائها؛ فتفلّتت أبعاضها وتناثرت حبّات عقدها مخلّفة شتاتًا في النفس وتقلّصًا (مخيفًا) في آفاق العين؛ ليشعر الفرد بعد ذلك أنّه (جزيرة) نائية عن كل أرض، وقد انقطعت بينه وبين نسبه ونسله وشائج الفكر والشعور! العلاقة العاطفيّة بين الرجل والمرأة: في زمن محاربة الكثير من النِسَويّات –وهن اللواتي يَصُغن برامج وزارات الأسرة في الغرب– مؤسسة الزواج ذاتها؛ باعتبارها مؤسسة إلغاء للمرأة، صرّحت إحداهن – ((أندريا دوركن)) ((Andrea Dworkin)) – أنّ الحبّ الرومانسي هو ((احتفال أسطوري بنفي المرأة)) ، وأنّ الزواج ليس إلاّ ((اغتصابًا مشروعًا بالقانون)) ! ((Legalized rape([٧٢٨]) لقد تحوّل الإحساس الوجداني العفوي الذي يعبّر عن صميم الذات البشريّة، إلى عنوان (هزيمة) وبصمة (استلاب) في التصوّر النِسوي لزمن ((ما بعد الحداثة)) ! هذا هو (الواقع) الفكري والقِيمي الذي يُعدّ الرافض له (رجعيًا) .. فهل (للعاقلة) اليوم أن تأنف من أن تكون (رجعيّة) ؟!

ثالثا: أثبتت الإحصائيات العلميّة الجادة، أنّ الأفكار الحديثة التي يعدّ الرافض لها رجعيًا، تقود الآن الفرد والأسرة إلى (وادي) الإفلاس القِيمي حيث لا قمم يحثّ المرء السعي إليها للارتقاء بكيانه؛ فانتشرت بذلك الأوبئة الأخلاقيّة، والقلق المرضي، والانتحار، والتحلّل الجنسي، والشذوذ، والأمراض الفتّاكة.. وفي مقابل هذا الواقع الانحداري المنبثق من تحلّل الإنسان من نواة إنسانيته وأصالتها، استبان للراصدين للواقع الغربي وتحوّلاته، أنّ الأنظمة المحافظة أخلاقيًا والتي كانت لها اليد العليا في الغرب في زمن ما قبل الحداثة، كانت أفضل وأجدى وأنفع للفرد والأسرة والمجتمع ([٧٢٩]) .. فهل يجوز للمرء أن يعاند الحقائق، ويعانق الأوافل، ويترك النافع الهادي ليأخذ بالفاسد الضار؛ لمجرّد أنّ الفاسد هو (الجديد) ، وأنّ النافع من (القديم) المتصرّم؟!!

رابعا: الدعوة إلى التبرّج هي أيضًا دعوة إلى الرجعيّة والعودة إلى ما كانت عليه حضارات قديمة وفلسفات كانت تمجّد حريّة المرأة في أن تفعل ما يحلو لها كالإبيقوريّة والمزدكية ([٧٣٠])فهي ليست دعوة خرجت لتوّها من رحم (الإبداع) ، كما أنّها ليست من طريف الفكر الإنساني! ولا يصحّ أن يُعترض علينا في هذا المقام، بأنّ المنكرين للحجاب والراغبين في السفور لا يدعون إلى كشف المرأة مفاتنها من باب تقليد الحضارات القديمة، وإنّما من باب موافقة صواب هذه الآراء.. لأننا سنقول نحن أيضًا؛ إننا لا ندعو المرأة إلى التزام الحجاب، لمجرّد أنّ الأمم السالفة أو الأجيال المسلمة السابقة قد فعلت ذلك، وإنما لأنّه الحقّ من ربّ العالمين!

خامسا: تحدّث ((ساركوزي)) –رئيس فرنسا ذات التاريخ الاستعماري البغيض– عن (الحجاب) الإسلامي؛ فأتى بمرّ القول وشنيع الدعوى؛ إذ قد صوّر الإسلام على أنّه يختزل المرأة في أنّها (عورة) لا بدّ أن تمنع أنفاسها من معانقة أنسام الحريّة، ممّا يعارض الأنموذج الغربي (الراقي) (!) للمرأة الحديثة، ذاك الأنموذج الذي لا يمكن أن تتردد المرأة في أيّ مكان كان من أن تأخذ به وتتشبّث بأهدابه؛ فهو جزء أصيل من المنظومة الفكريّة والقِيميّة الغربيّة التي تمثّل (ذروة) (!) ما بلغه (الإنسان) ..!!؟ لكنّ ((ساركوزي)) في حقيقة نفسه، وفي قرارة قناعته يعلم أنّ الإسلام كتصوّر إيماني يَصِل الدنيا بالآخرة، والزمني بالمطلق، وكممارسة ماديّة ذات جذور أيديولوجيّة متماسكة ومتناغمة مع أجزائها، لا يمكن أن تقف أمامه ثقافة أوروبا في زمن ((ما بعد الحداثة)) ،

([٧٢٧]) – انظر المصدر السابق، ص٧٣

([٧٢٨]) – Quoted) Andrea Dworkin, Our Blood: Prophecies and Discourses on Sexual Politics, pp. 27, 105 by, Wendy Shalit, op. cit., p.112)

([٧٢٩]) – انظر؛ Mary Ann Lamanna and Agnes Riedmann, Marriage and Families: Making Choices in a Diverse Society, Cengage Learning, 2008, 10th edition, pp 70-73

([٧٣٠]) – نسبة إلى مؤسسها الفيلسوف اليوناني ((إبيقور)) (٣٤١ق. م–٢٧٠ ق. م) . فلسفة سيطرت على حوض المتوسط قبل قرنين من ظهور المسيح، وقد قام مذهبها الأخلاقي على أنّ متعتي الجسد والبطن هما غاية الحكمة. المزدكيّة: نسبة إلى ((مزدك)) (٤٨٧م–٥٢٤م) . ديانة فارسيّة تدعو إلى المشاعيّة في النساء والأموال.

حيث الثقافة (التهادميّة) والاختزال المشطّ [٧٣١] ؛ ولذلك قال هو نفسهُ بالحرف: ((إنّ أسلمة أوروبا تُعد أمراً لا يمكن تفاديه.)) (l'islamisation de l'Europe est inéluctable)) [٧٣٢] !!

فليست دعاوى ربط (الحجاب) بالرجعيّة التي روّج لها ((ساركوزي)) ، وسنّ لأجلها قانونًا يقضي بمنع المحجبات من دخول المدارس؛ إلاّ حالة دفاع نفسي متشنّج وليست هي موقفاً عقلياً بقناعات موزونة؛ إذ كيف يجتمع القول بظلامية شرائع الإسلام مع حقيقة تفوّق هذا الدين وجاذبيّته في أوروبا نفسها، رغم غياب الكيان السياسي الذي يتبنّى حمل هذا الدين إلى الأمم الغربيّة، في نفس الآن؟!! إنّها ازدواجيّة الخطاب.. خطاب التشويه والتخدير الموجّه إلى العامة عن طريق الإعلام.. وخطاب التحذير النابع من وعي –ولو كان جزئيًا– بقدرة هذا الدين على فرض بدائله لحلّ المشاكل الفرديّة والجماعيّة المزمنة في أوروبا! ولا يستغرب أن تصدر هذه التعليقات والمواقف من رئيس دولة لازال شعبها يعيش في (جيتو) ضيق داخل أوروبا حيث ينامون ويصحون على أمجاد التراث التليد (المجيد) ، و (الثورة الفرنسيّة) العتيقة، في عجز عن التواصل حتى مع الثقافات الأوروبيّة الأخرى، وذعر من النموذج الثقافي الأمريكي..! [٧٣٣]

الشبهة الثانية: الحجاب امتهان لكرامة المرأة

يقول المعترض..: ((إنّ الإسلام يمتهن المرأة ويحطّ من قدرها ويسومها من كأس الصَغار صنوفًا؛ حتى إنّه يرى أنّها عورة تستقذر العين النظر إليها؛ فلا بدّ أن تمنع عن أعين الرجال!!! إنّ القرآن يشينها بقوله: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} [النور:٣١] .

الجواب: أولًا: ما هي كرامة المرأة التي يخشى المعترض أن تُهدر إن لبست المرأة الحجاب؟!! هل كرامتها التي يجب أن تصان، هي إثبات حقّها في أن تتعرّى، وتكشف مفاتنها، وتخاطب غرائز الرجال بلغة الإثارة؟! هل صميم كرامتها هو في أن تشغل وقتها في التزيّن والتعطّر واللهاث وراء (تقليعات) التسريحات والفساتين؛ حتى تلوي أعناق الرجال في الطرقات والمحلاّت العامة؟! هل لبّ كرامتها هو في أن تُختزل في لحمها وألوان ثيابها؟! هل عين كرامتها هي في نضارة شبابها التي ينتشي بها الباحثون عمّا يفتن العيون؟!

عن أيّة كرامة يتحدّث المعترض؟! أين كرامة إنسانيّة المرأة؟!أين شرف عقل المرأة؟! أين قيمة المرأة الأم؟! القضيّة عند هؤلاء، لا تخرج عن اثنين.. إمّا ترديد ببغائيّ لما يقوله الدسّاسون دون وعي..! أو عمالة عن وعي وتدبير! لقد ظلّ هؤلاء الذين يدّعون نصرة المرأة، يحاربون الحجاب على أنّه يقمع حقّ المرأة في الاختيار، ويجبرها على أن تفعل ما لا تريد.. ولما أعلنت فرنسا عدوانها على الحجاب بمنع البنت التي تغطّي رأسها بقطعة قماش من طلب العلم في المدارس والجامعات ولو أقسمت لهم بالذات

---

[٧٣١] – يعيش الغرب اليوم في ظلّ مناهج ((ما بعد الحداثة)) أشد أزماته الفكريّة تهديداً لكيانه الحضاري الذي يستمد منه مبرّر فلسفته التمدّدية، بعد أن كَفَر بالحقيقة المطلقة، وسادت فيه المدارس الفكرية التي تتصادم ولا تتكامل، واجتاحته التيارات الأيديولوجية والفلسفيّة والعلميّة التي تختزل الإنسان في جانب واحد بسيط من مجموع بنائه المعقّد أو ربّما حتّى دخيل على حقيقة بنيانه؛ فهو مرّة (كائن مستهلك) ، وفي أخرى (كائن جغرافي) ، وفي ثالثة (كائن منطلق بلا حد) ، وفي الرابعة (كائن بلا قيمة؛ لا يشدّه إلى الأرض وتد) ... !

[٧٣٢] – نقل ((Philippe de Villiers)) هذا الكلام عن ((ساركوزي)) في حديث خاص بينهما، مع العلم أنّ ((Philippe de Villiers)) هو من الشخصيات المقرّبة من ((ساركوزي)) ، وقد عرض بعضًا مما جاء في هذا الحوار، في لقاء صحفي مع مجلّة ((Famille Chretienne)) ، وانتشر هذا الخبر على الكثير من مواقع النت.. المقال من موقع المجلّة الأسبوعيّة ((Famille Chretienne)) :

ttp://www.famillechretienne.fr/societe/politique/philippe-devilliers-pour-sarkozy-lislamisation-de-leurope-est-ineluctable_t7_s37_d52259.html

[٧٣٣] – صُنّف الفرنسيون على أنّهم (أسوأ) (سيّاح) سنة ٢٠٠٩؛ لجهلهم التام باللغات الأجنبيّة، وعجزهم عن التعامل (المهذب) مع غيرهم.. وذاك ولا شكّ ناتج عن فساد النظام التعليمي الدوغمائي الفرنسي، وانحسار أفق الفرنسيين عند قوالب قيميّة ومعرفيّة بائدة تبدأ مع الثورة الفرنسيّة (البورجوازيّة) وتنتهي عند بداية القرن العشرين مع انتهاء بريق الاستعمار العسكري الفرنكفوني.. انظر الخبر في : (10/1/2009) http://www.channelnewsasia.com/stories/travel/view/441534/1/.html)

المقدّسة والأيمان المغلّظة أنّها ترتدي الحجاب عن قناعة ويقين وحبّ، سكت دعاة (حريّة) المرأة وحقّها في (الاختيار) .. فأين إذن ذهبت (كرامة المرأة) التي يدافعون عنها ويدفعون عنها-بزعمهم- عدوان (الظلاميين) ؟ أليس حقّ المرأة عندهم في أن تغطّي رأسها جزءًا من كرامتها الآدميّة.. أم أنّ كرامة المرأة لا تلتقي مع (الستر) ، وإنّما هي فقط موصولة (بالعري) ؟!!

ولما كان الصِرب يقتلون النساء المسلمات في كوسوفا، ويذبحونهن بعد اغتصابهن بصورة جماعيّة أمام أولادهن.. وبعضهن قد فتحت بطونهن، ووضعت فيها أجنّة كلاب ،أين كان عندها من يدافعون في بلادنا عن (كرامة المرأة) المنتهكة بزعمهم من الحجاب الإسلامي؟!! ([٧٣٤])هل ارتداء المسلمة الحجاب، هو أمر (يغتال) كرامتها،في حين أن اغتصاب المرأة الواحدة من العشرات هو أمر فيه نظر، لأنه لا يكاد يخدش من قيمتها شيئًا؟؟! بأيّة حجّة بربّكم تتحدّثون؟ حقّ المرأة في أن تغطّي جسدها هو أمر يسقط كرامتها .. واستعمالها في إعلانات الشامبو، والصابون، وإطارات السيارات، وشفرات الحلاقة، ومعجون الأسنان، وأدوات المطبخ، باستثارة أعين الرجال إلى مفاتنها من أعلى رأسها إلى أخمص قدميها.. هو أمر لا يمسّ من كرامة المرأة شيئًا؟!!! ما هذا الميزان المنكوس! ستر المرأة جسدها، هو أمر ينال من كرامتها.. واسترقاق بنت الثامنة عشرة ربيعًا، بأن تُجبر على (ريجيم) قاس حتّى لا يتجاوز وزنها كذا رطلاً، ولا يتعدّى مقاس خصرها كذا سنتمترًا.. ولا يبلغ طول وعرض كذا وكذا.. حتّى تثير إعجاب الناظرين إليها وهي تلبس الملابس الشفافة على ركح عرض الأزياء الجديدة.. ذاك أمر لا ينال من كرامتها شيئًا!! إنّ كرامة الأنثى لهي في أن تُربّى صغيرة في كنف أسرة صالحة، على الحقّ والخير.. وتتزوّج من الرجل المؤمن البرّ.. ويُحرس أبناؤها من غوائل الفساد.. وهي في أثناء كلّ ذلك تنهل من فيض العلم النافع، وتدعو الناس إلى العمل الصالح! إنّ كرامة الأنثى لهي في أن تمنع من أن تُفتن.. وألاّ تتخذ أداة للفتنة!

إنّ كرامة المرأة لهي في أن تعبد ربّها على بصيرة.. لا أن تساق إلى الهلاك في الآخرة تحت شعار حقّها في كشف عوراتها! ولله درّ الصحفيّة الشهيرة المهتدية إلى الإسلام ((إيفون ردلي)) ((Yvonne Ridley)) ، وهي –الشقراء البريطانيّة- تقول في نسف هذه الدعوى: ((التفوّق في الإسلام يتحقّق بالتقوى، لا الجمال، ولا الثروة، ولا القوّة، ولا المقام، ولا الجنس. قولي لي الآن، أيّهما أكثر نزوعًا للتحرير؛ أن يُحكم عليكِ تبعًا لطول تنورتك وحجم صدرك الذي كبّرتيه بعملية تجميل، أو أن يحكم عليكِ تبعًا لشخصيتك وعقلك وذكائك؟ تخبرنا المجلاّت الناعمة نحن كنساء أنّنا إن لم نكن طويلات ونحيلات وجميلات، فسنكون غير محبوبات ولا مرغوب فينا.)) ([٧٣٥]) ثمّ في المقابل إن الإسلام يلزم الرجل بألاّ يكشف ما بين السرّة والركبة، وأن يطلق لحيته، وألاّ يخالط النساء، وألاّ يصافح من لَسْنَ من محارمه.. فلِمَ لا يقال إنّ هذه الأحكام تمتهن كرامته؟!! أم إنّ أحكام لباس المرأة وسلوكها، هي فقط محلّ ريبة!!

ثانيا: هل حققت النماذج الغربيّة للمرأة الكرامة التي رفعت قيمتها، وحققت لها سعادتها؟ أجيب بلغة أرقام : تخبرنا إحدى المكاتب الرسميّة الأمريكيّة في إحصائيّة لسنة ٢٠٠٧م حول الوظائف التي شغلتها المرأة في الولايات المتحدة الأمريكيّة سنة ٢٠٠٧م، أنّ: ٩٦,٧% ممن يعملون في وظيفة (سكرتير) وإعانة إدارية، نساء! ٧٥،٦% من المحاسبين في المحلات، نساء! ٧٤،% من النوادل في المطاعم، نساء! ٩٣% من موظفي الاستقبال، نساء!، ٦٨،٥% من موظفي خدمة الزبائن، نساء!، ٨٩،٢% من الخدم وعمال النظافة، نساء!، ٩٢،٩ من مصففي الشعر والتجميل، نساء! ([٧٣٦])

وتجيبنا مرّة أخرى ((إيفون ردلي)) بقولها: ((كان النساء يعامَلن على أنّهن كائنات أدنى، حتى جاء الإسلام. في الحقيقة، نحن النساء لازلنا نعاني في الغرب حيث يعتقد الرجال أنّهم أرقى من النساء. وهذا أمر من الممكن أن نراه في نظم الترقية والرواتب، من عاملات التنظيف إلى النساء في مجالس الإدارة. النساء الغربيّات لازلن يعاملن كسلعة، حيث الاستعباد الجنسي في علوّ، وإن

([٧٣٤]) – واجه د. ((محمد عمارة)) بهذا السؤال زعيمة النسويات العربيات ((نوال السعداوي)) في حوار تلفزيوني؛ فلم تردّ جوابًا!!

([٧٣٥]) - Yvonne Ridley, How I came to Love the Veil

من موقع الكاتبة: http://yvonneridley.org/yvonne-ridley/articles/how-i-came-to-love-the-veil-4.html

([٧٣٦]) – رابط الإحصائيّة من الموقع الرسمي: 11/25/2009) http://www.dol.gov/wb/factsheets/20lead2007.htm)

كان يتغطّى تحت كنايات تسويقيّة حيث تروّج أجساد النساء عبر عالم الإعلانات. كما ذكرت ذلك سابقًا، فإنّ هذا مجتمعٌ حيث الاغتصاب والتحرّش الجنسي والعنف ضد المرأة؛ أمور عادية. مجتمع، المساواة فيه بين الرجل والمرأة ليست إلاّ خديعة. مجتمع، حيث قوّة المرأة أو تأثيرها متصلٌ في الأغلب بحجم نهديها.)) (٧٣٧) وشهدت شاهدة من بلاد الغرب..! وأرجو ألاّ يلومها أحد على عبارتها التي قد تبدو (فاقعة) عند البعض؛ فإنّ هذه (المثقّفة) (الشجاعة) قد اكتوت بنار (تشييء) المرأة، وإعدام قيمة الأنوثة فيها خارج (الدائرة الجنسيّة) !

ثالثا: إنّ من يُسأل بحقّ عن موقفه النفسي من الحجاب: أهو مقبرة لآدميّته أم معراج لإنسانيّته، لهي المرأة نفسها، لا أن تلقّن المرأة ما (يحسن!) بها أن تقوله على ألسنة الليبراليين والمنصّرين (٧٣٨) .. وهاهي المرأة المسلمة تشهد في إحصائيّة قامت بها منظمة غربيّة ... (The Gallup Organization) تحت عنوان: ((ماذا تريد النساء: الاستماع إلى أصوات النساء المسلمات)) ((What Women Want: Listening to the voices of Muslim Women)) في سنة ٢٠٠٥، لغير ما أراد القوم منها.. فقد ثبت في هذه الإحصائيّة التي شملت ٨٠٠٠ امرأة في ثماني دول، أنّ الحجاب والنقاب لم يعتبرا من مظاهر الظلم كما يقول التغريبيون عندنا. واختار جلّ النساء المستفتَيات القول إنّ أكثر ما يسوؤهنّ من الحضارة الغربيّة هو الفساد القيمي والتحلّل الأخلاقي. (٧٣٩) كما تشهد حالات الامتعاض في الغرب من التضييق على المحجّبات، أنّ من يقود حملات المعارضة للتضيق على اللباس الإسلامي هن المسلمات أنفسهن، وجلّهن من الشابات، ومنهن مسلمات غربيات.. فكيف يكون الحجاب مع ذلك في واقع المرأة عنوان إذلال أو أثقال أغلال؟! أين هذه المحنة المزعومة؟!! وأين الحجر على حقوق النساء المدّعى!!! إنّها تجارة الوهم، وأفكارٌ رصيدها الوهن!

إنّ النزعة العدوانيّة نحو الحجاب باعتباره علامة امتهان للمرأة، ليست إلاّ إحدى إفرازات الجهل والخضوع لأنماط التفكير (المصنّعة) و (المعلّبة) التي تفرضها وسائل الإعلام الخاضعة لمؤسسات (مؤدلجة) ذات برنامج (مدفوع الأجر) ؛ وهو ما اعترفت به الكاتبة الكنديّة المسلمة ((كاثرين بلّوك)) ((Katherine Bullock)) في مقدمة كتابها ((Rethinking Muslim Women and the Veil: Challenging Historical and Modern Stereotypes)) – أصله أطروحة دكتوراه– الذي دافعت فيه عن الحجاب، وفكّكت فيه الخطاب الغربي، ونسفت دعاويه المختلقة: ((شاهدتُ سنة ١٩٩١م تقريرًا إخباريًا على التلفزيون يظهر النساء التركيات العائدات إلى الحجاب. شعرت بالصدمة والحزن لأجلهن. وقلت في نفسي: ((إنهن مسكينات، لقد غُسِلت أدمغتهن بما تقدمه ثقافتهن.)) لقد كنت أعتقد –ككثير من الأوروبيين– أنّ الإسلام يضطهد النساء، وأنّ الحجاب هو رمز اضطهادهن. تصوّروا إذن المفاجأة التي وقعت لي بعد أربع سنوات وأنا أرى نفسي على مرآة محلّ، مرتديةً لباسًا يماثل تمامًا لباس أولئك النسوة المضطهدات. لقد انطلقت في رحلة روحيّة خلال مرحلة الماجستير؛ كانت نتيجتها بعد أربع سنوات، اعتناقي الإسلام. تضمّنت الرحلة انتقالي من بغض الإسلام إلى احترامه ثم الاهتمام به، إلى قبوله.)) (٧٤٠)، إنّه الانتقال من التفكير (بخلايا مخدّرة) إلى التفكير (بعقل مبصر) !!

الشبهة الثالثة: الحجاب تزمّت بغيض :

---

(٧٣٧) – Yvonne Ridley, How I came to Love the Veil

(٧٣٨) – رغم أنّ الدراسات النسويّة تقوم على اعتبار (المرأة) المصدرَ الوحيد لفهم المرأة (فهي: (الموضوع) و (المعيار) كما تقول ((دوروثي سميث)) ((Dorothy Smith)) ، إلاّ أنّه –كما يذكر ذلك العديد من النسويات– يستثنى من ذلك العالم الثالث، والسود، والنساء المسلمات! (انظر؛ Katherine Bullock, op. cit, p.39)

(٧٣٩) – انظر؛ Ali Shehata, Heather El Khiyari and Julie S. Mair, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century, Florida: Elysium River Press, 2007, p.265

(٧٤٠) – Katherine Bullock, op. cit., p.xiii

((الحجاب تزّمت، وتعصّب، وتكلّف في اللباس، وتضييق على النفس، وإمعان في السير في مضايق الحرج والإعنات.. !!)) .. هكذا لسان من يعادون الحجاب.. وينصبون له لواء البغض.. فهل لكلامهم رصيد من صواب..؟ وهل يستحقّ شيئًا من الاعتداد..؟

الجواب: أولًا: قد قيل: ((الحكم على الشيء، فرع عن تصوّره)) والحكم على الشيء دون تصوّره؛ باطل محض.. والحكم عليه بتصوّره على غير حقيقته؛ تجانف عن الحقّ! الصورة في حقيقتها، بعيدًا عن التجميل أو التحقير والتشويه هي: فتاة مقبلة على ربّها، قرأت قرآنها وسنّة المعصوم المبلّغ عن خالقها؛ فوجدت أنّ الإسلام يأمر المرأة بالحجاب، ويدعوها إلى أن تغطي مفاتنها بالحدود التي رسمها الشرع، وتبتعد عن أماكن اللهو والفساد، ولا تخالط الرجال.. ثمّ هي بعد ذلك، تأخذ من حلال الدنيا ما تريد، وتلبس في بيتها وأمام زوجها ما تشاء من رائق وبديع، وتتجمّل في محافل النساء باللباس الجميل والحليّ بلا نكير، مادام ذلك لا يفتح للفتنة والكِبر والرغبة في الشهرة سبيل.. قد فُتِّحت لها أبواب الأخذ من موارد النعمة، ولم تمنع في هذا المساق إلاّ من اللباس الذي يثير غرائز الرجال.. فأين التزّمت وأين التشدّد..؟!

إنّ ما فاه به المعترض من عباراتٍ مجّانيّة للنكير على المحجّبات، لا تحمل من ثقل الحجّة شيئًا؛ بل هي مثقلة بأوضار الحيف في استكناه حقيقة الحجاب وواقع أثره على المرأة التقيّة! ثمّ إنّ هذا المنكر على من تسبل لباس العفّة على جسدها، قد سيطر على عقله ما اختاره الغرب من أنماط تفكير وسلوك؛ فهو لا يرى المرأة إلاّ في مجامع الاختلاط واللهو والعبث، ولا تروق له إلاّ وهي تتأبّط شهواتها، وتنثر سهام الفتنة في خلواتها وجلواتها.. هو لا يراها مقبلة على صلاة، ولا سابحة بين موج كتاب، ولا صادعة بالحقّ في مقام بلاغ!

إنّه إسقاط لنمط الحياة الغربي على واقع المرأة المسلمة.. ولكنّهما لا يلتقيان، قد عَظُمَ البرزخ فلا يجتمعان.. ولما علم المنكر أنّ الجمع بين التراب والتِبر محال؛ قاده فكره إلى أن يمحو من المسلمة معالم كيانها، حتى توافق (القالب) الغربي الذي يريد أن يغتالها! ولو أنّ هذا المعترض كان مبصرًا منصفًا؛ لحاكم النمط الغربي إلى معايير الاعتدال والنضج العقلي، لكنّه لم يفعل ذلك، وإنّما اختار أن يدفع المرأة المسلمة أن تسفل في قدرها بأن تخرج من خدرها، لا لتصنع خيرًا؛ وإنّما لتسفح ماء (الآدميّة) المكرّمة، على (مذبح) نهمة الرجال الجامحة.. ولما رفضت صاحبة الحجاب الاحتجاب عن نور الطهر؛ رماها الرامي بالتزمّت والتكلّف في مجانبة الحلال الزلال.. فهلاّ أخبرنا عن أيّ حلال يتحدّث، وما هي الطهارة التي منها قد مُنعت!إنّها عقول قد (برمجت) على الإنكار.. تظن أنّ بيانها من لسانها.. وهي —لو علمت- ترى العالم بغير عينيها، وتستلذّ ما وافق أهواء غيرها!

ثانيا/ إنّ الغرب الذي يرضع المعترض من حليب فكره، لا يرى في المرأة النصرانيّة التي توارت خلف حجاب الأديرة، ومنعت نفسها من أطايب الحياة؛ طمعًا في حلم ساذج شنيع المعالم؛ وهو أن تكون يوم القيامة عروس المسيح (إلهها) و (خالقها!!) بزعمها (!!) ([٧٤١]) .. لم ير فيها مجرمة ولا خائنة لشهوات طبعها.. وإنّما هي عنده امرأة قد اختارت من اللباس وأمور المعاش ما وافق فكرها.. أمّا عندنا، وقد فتح الشرع لأبواب الملاذ كلّ باب، ما لم تقد إلى فساد، فقد رميت المرأة بنصال التشدّد والتكلّف! فكيف يستقيم الحال، وتعتدل الصورة في عقل لا يستشنع الرهبنة القائمة على تعذيب النفس وجلدها بسياط الحرمان، ويستقبح مع ذلك تغطيةً للحمٍ، لا تمنع خيرًا، ولا تحرم من نعيم لا يستغنى عنه؟!

ثالثا: لا شكّ أنّ عامة من يقول إنّ الحجاب هو نوع من التزمّت الصرف، يزعم في الظاهر؛ حتّى لا يتّهم بالانحراف العقائدي- أنّ الإشكال ليس في الحشمة ولا في التديّن، وإنّما الاعتراض منصرف إلى المبالغة في التباعد عن مظان الفتنة، والتحرّز من مسالك الغواية. ووجه الخطأ في هذا المقام هو أنّ المنكر على الحجاب باعتباره تزمّتًا، قد أهمل (مصدر) الحكم على الشيء بالاعتدال والتفريط؛ وهو النصّ الشرعي.. فالتزمّت هو فعل يتضمّن المبالغة في ترك المباحات.. والشرع وحده هو الذي يحدّد

([٧٤١]) - انظر مثلاً؛ Saint Alphonso Liguori, True Spouse of Jesus Christ or The Nun Sanctified by the Virtues of her State, Dublin: John Coyne, 1835 وهو زواج (روحي) له مهره الذي تدفعه الراهبة!!

بصورة نهائية المباح من الممنوع.. ولما كان الأمر كذلك؛ وجب استنطاق نصوص الشرع للحكم على الحجاب على أنّه التزام بواجب، أم تكلّف وتزمت لم ينزل به الله سلطانًا! وبالنظر في نصوص الوحي؛ وجدنا أنّ الحجاب فريضة شرعيّة محكمة لا يردّها مسلم البتّة، ولا يرتاب في ذلك من فقه من دين الله شيئًا.. وعندها تسقط دعوى تزمّت المحجّبات؛ لأنّ فعلهن موافق لأمر صاحب الشرع جلّ وعلا؛ فلم يمنع مباحًا، ولم يضيّق واسعًا!

رابعا: إنّ القائل إنّ الحجاب تزمّت لم يدرك من حقيقة الحجاب شيئًا؛ وإنّما غُمّ عليه بفعل اتّخاذ الواقع (مصدرًا للفكر) لا (موضوعًا للفكر) ! إنّ هذا المعترض قد نظر فيما حوله؛ فرأى أنّ التغريب والعلمانيّة والحداثة وما بعدها، كلّها قد أنشأت مظهرًا في اللباس له خصوصيّة ومقاس.. ولأنّ هذا المعترض يميل إلى الحكم على ما يبدو من السطح، دون أن ينزع إلى الغوص في العمق؛ فقد ظنّ أن واقع بلادنا هو الذي يفرض أشكال اللباس التي تناسبه وتتساوق مع أنماطه الحياتيّة ومعاييره الجماليّة.. وهو عين الخلل في التفكير! إنّ الواقع موضوع للتفكير والحكم والتغيير، وليس هو أصلٌ لمعرفة الحسن والقبيح.. إنّنا مطالبون بأن نغيّر الواقع حتّى يوافق أفكارنا الصائبة، ولسنا مطالبين بأن نجعل أنفسنا عرضة لتقلّب الواقع، وتغيّر أنفس الناس، وتحكم أهوائهم في أفكارهم..

إنّ عبارة ((التزمّت)) هي عبارة حمّالة أوجه، لا يمكن ضبط معناها إلاّ بتحديد معيار نعرف به الاعتدال والتطرّف، والرخاوة والشدّة، والانضباط والانفلات.. وإذا غيّرت (المعيار) ؛ تغيّر حكمك على الوسط والأطراف، والحقّ والباطل، والهدى والضلال..وكمثال يجلّي الحال؛ أقول: توجد في بلاد الغرب بعض المناطق التي يرتادها مجموعة من الناس يسمّون بـ ((nudists)) يتبنون فلسفة ((العري)) ((Nudism)) ، وهم: رجالاً ونساءً، لا يلبسون شيئًا، عوراتهم المغلّظة مكشوفة، وهم يعتبرون أنّ هذا هو السبيل السويّ للحياة، وأن تغطية العورات هو من التكلّف الاجتماعي المصطنع، وأنّ الأصل أن يكتفي المرء بجلده، ويستغني عن كلّ لباس.. فلو مشت بينهم امرأة تلبس ملابس البحر؛ فسيبدو شكلها منكرًا، وفعلها مستهجنًا ؛ لأنّها خالفت ما يرونه اعتدالاً، بترك تغطية أيّ شيء من البدن.. (٧٤٢) ولو غيّرت رِحْلَكَ إلى بلاد أخرى؛ فسيتغيّر المعيار، لتبدّل الأعراف.. وتبقى طول طول عمرك تغيّر ذوقك وحكمك وقيمك، تبعًا لتبدّل أهواء الناس، رغم أنّك نفس الإنسان؛ لحمًا وعظمًا وفكرًا، هنا وهناك..!!

خامسا :إنّ الفعل الذي يجب أن يدان باعتباره تزمّتًا، هو حرمان المرأة من حقوقها الآدميّة، ومنعها من الملاذ الدنيويّة الضروريّة، وقبل ذلك ما يمنعها من أن تؤدّي وظيفة العبوديّة، وما يحول بينها وبين النجاح في اختبار الدنيا لتنعم بجنان الآخرة..أمّا ما هو غير ذلك، فيخضع لمراعاة الحاجات الفرديّة والاجتماعيّة، ومصلحة الأسرة والمجتمع، وواقع البيئة.. فيُمنع الرجل من أفعال لأنّها تتعدّى على حقوق أساسيّة للمرأة والأولاد، وتمنع المرأة من حقوق لتعدّيها على حقوق أولى للزوج والولد، ويمنع الأبناء من حقوق تجور على حقوق الآباء.. وهكذا تتداخل الحقوق، وتتوسّع، وتضمر، تبعًا لتشابكها فيما بينها، وصلتها بوظيفة العبوديّة لله عزّ وجل.

الشبهة الرابعة: الحجاب يمنع المرأة من التعبير عن نفسها

يقول الرافض للحجاب: ((إنّ الحجاب، هو عدو حريّة المرأة وانطلاقها لتعبّر عن نفسها!! إنّه يجعل المرأة كخيمة متنقلّة، ويأسر جمالها ويمنعه من أن يعبّر عن حيويّة هذا الإنسان المبدع!))

الجواب: أولًا : من العسير في الحقيقة أن نتصوّر كيف يمنع اللباس المحتشمُ المرأةَ من أن تعبّر عن نفسها!! هل أدوات التعبير عن النفس الإنسانيّة هي: الصدر المكشوف.. والأفخاذ العارية.. والشفاه الحمراء! هل تتكلّم المرأة بلسانها أم بشعرها المجدول؟ هل تكتب المرأة للتعبير عن نفسها بقلم الحبر الذي تملكه المحجّبة والمتبرّجة.. أم بأدوات التجميل وصفائح المساحيق؟! إنّ تصوّر وجه هذا الاعتراض، لهو من الصعوبة بمكان!؟ هل تعجز المرأة التي تستر جسدها عن أن تكون مدرّسة نابهة؟! أو طبيبة عالمة؟! أو أديبة نابغة؟! أو صحفيّة بارعة؟! هل تعبّر المرأة عن فكرها الراقي، وأدبها السامي، واكتشافاتها النافعة، بقوامها الممشوق، ولباسها

(٧٤٢) – انظر في فلسفة هذه (الطائفة) وتاريخها؛ Frances Merrill, Among the Nudists, Early Naturism, Read Books, 2008 ، وقد نشر هذا الكتاب أوّلاً سنة ١٩٣٠م، وفيه دفاع عن (حق) العري في المجامع العامة!

الضيّق، وقلائدها الساحرة للعيون؟! لماذا تختزل طاقات المرأة في شكلها الظاهر للعيون؟! لماذا تقمع طاقات المرأة الإنسانة العاقلة لصالح مظاهر زائفة قد تتقن صناعتها أتفه النساء وأكثرهن بلادة!؟

ثانيًا: يمنع الحجاب المرأة من أن تعبّر عن نفسها على أنّها دمية لامعة بلا روح.. إنّه يمنعها من أن تعبر عن نفسها على أنّها بريق لامع عند الشباب، وظلمة حالكة إذا عدا عليها الزمان وفقدت نضارة الصِبى..! إنّ الحجاب يدفع المرأة إلى أن تعبّر عن نفسها على أنّها إنسان، موفور الكرامة، والقدر، ويمنع من يعاملها من تقويمها بما تملك من جمال وجاذبية ناتجة عن تناسق ملامحها، وتناغم ألوان المساحيق على وجهها! إنّ الحجاب هو تعبير من المرأة على رفضها أن تكون في أعين الرجال كيانًا يوزن بالأحمال، ولا يقوّم بالأفكار والأخلاق!

ثالثًا/ إن الحريّة التي تبيح كلّ فعل، وترفض أن تصنع لفعل الإنسان حدودًا، لهي في حقيقتها نوع صريح من (الفوضوية) ، وإعلان فصيح لفكرة (البهيميّة) حيث يطلق الإنسان نفسه على سجيّتها، فلا يردّ لها أمرًا ولا يمنعها من شهوة طيّبة أو خبيثة.. إنّ هذه الحريّة بهذا الشكل الذي تبدو به على أفواه دعاة (حريّة المرأة في السفور) ، لتنطلق من مبدأ أساسي، وهو أنّ الإنسان لم يخلق إلاّ لهذه الحياة؛ فمبتدؤه في الرحم، وفناؤه تحت الجنادل في القبر.. ولذلك فعليه أن يعبّ من نعيم هذا الوجود الزائل عبًا؛ فإنّ وجوده في حقيقته هو خيال زائف لا يخفي وراءه آخرة للحساب.. إنّه وجود ترابيّ رخيص لا يستحقّ أن يكبح فيه الإنسان جوارحه عن كلّ لذة متاحة، فإنّ الفناء يشمل الجميع، بلا عودة.. إنّ هذا الفهم المميّز للحريّة، ليحمل فهمًا عدميًا للحياة حيث تستوي كلّ الأشياء لأنّها تسير إلى (لاشيء) .. فلا يجوز عندها أن نمنع هذا الكائن الذي يعيش في كون (العبث) ، من أن يمتّع حواسه بشيء من (اللذائذ) المتاحة بين أكوام الكدر.. إنّ هذه الحريّة بأصولها وإفرازاتها، لتتعارض كليًا مع الفهم الإسلامي لمعنى (الوجود) وحقيقة (الاستخلاف) على الأرض.. إنّ هذه الدنيا، ممر، وليست بمستقرّ.. وهي دار اختبار، لا دار قرار.. وفيها تمتحن القلوب والجوارح، وفيها تحاسب الأنفس على الأفعال والتوارك.. فهل يصح مع ذلك أن يُردّ الحجاب لمجرّد أنّه يمنع من ممارسة هذه الحريّة بإطلاقها وتهوّرها؟!

رابعًا: هل المرأة التي تلبس ما (تريد) وتكشف ما (تشاء) هي حرّة في نفسها، مالكة لزمام أمرها؟! إنّه علينا أن نعرف من يصنع معيار الجمال؛ لنعرف حقيقة (إرادة) المرأة في ممارسة التعبير عنه..! إنّ الجمال كقيمة ومعيار في العالم الذي يترك للمرأة ظاهريًا أن تعبّر عنه بما شاءت، لهو في حقيقته صناعة خالصة للمنتفعين من شركات التجميل وما تفرّع عنها، وهو أيضًا أسير للرجال الذين لا يرون المرأة (الصالحة) إلاّ (لحمًا غضًا) و (ألوانًا صارخة ساحرة) .. ثم تتلاشى (المرأة) ، فلا وجود لها خارج القوالب الجماليّة (المصنوعة) .. إنّ هذه المصانع التجاريّة، وتلك الشهوات الرجاليّة الأنانيّة النهمة، لهي في الحقيقة من ترسم للمرأة الرافضة للستر، معاني (الحريّة) ومقاييس (الجمال) ، فإن سلكت هذه المرأة غير الطريق الذي رسم لها، واختارت غير ما اختاروا لها؛ فسيسقطونها، لأنّها لا تملك من إرادتها شيئًا

فالحرية ما اختاروه لها، والجمال ما رضوه لها.. فأين اختيارها الذاتي؟! وأين حظّها الصميمي من الحرية؟! لقد أدّى هذا الواقع الغربي في تشكيل معاني (الأنوثة المرغوبة) من الرجال، إلى ظهور كتّاب غربيين ينكرون معنى مطلق وكيان ثابت اسمه (أنثى) أو تعبير عنه هو (الأنوثة) ؛ من ذلك قول ((أندريا دوركن)) ((Andrea Dworkin)) : ((الاكتشاف هو، بالطبع ، أنّ (مفهومَي) ((رجل)) و ((امرأة)) هما خياليين، رَسمَي كاريكاتور، تركيبين ثقافيين.)) ([٧٤٣]) ،وهو ما عبّرت عنه مجلّة (Elle) ((هِي)) ((هِي)) في أحد أعداد سنة ١٩٩٦م بدعوتها إلى ((تفكيك الصورة النمطيّة للجندر ([٧٤٤])) وتذكيرنا (!) أنّ (الأنوثة هي تركيب اجتماعي) معلنة أنّ (الرجال هم من حدّدوا معنى الأنوثة منذ بدايتها) ([٧٤٥]) ؛(فالمرأة تُصنَع ولا تولد) (Woman is made

---

[٧٤٣] - Andrea Dworkin, Woman Hating, p.174 (Quoted by, Wendy Shalit, op. cit., p.197)

[٧٤٤] - الجندر: النوع: (ذكر وأنثى) ، وأدواره في الحياة الاجتماعيّة..

[٧٤٥] - Wendy Shalit, op. cit., p.107

(((not born[٧٤٦]) ..!! إنّ الأنوثة –هنا– ليست إلاّ مُنتَجًا (صناعيًا) خاضعًا لرغبات الطالبين.. والطالب هنا هو (الرجل) الذي (تصنع) له المؤسسات التجاريّة (رغباته) و (نزواته) ، ومنها (جمال الأنثى) المطلوب، وهو (جمال) سريع التغيّر، تجاوز الأنماط (العتيقة!) التي كانت تركّز على الألوان وأنواعها وإشراقها، والشعر وتصفيفاته وطوله، إلى أن (يتصرّف) اليوم في جسد المرأة (إضافة) و (حذفًا) في صورة مهينة للقيمة الآدميّة لهذه الأنثى، لا تزيدها إلا خَسْفًا! وقد أدّى هذا (التشييء الجنسي) للمرأة إلى اقتناع العديد من الغربيات أنّ المرأة كل امرأة هي (فاجرة) بالطبع، وليست العفّة إلاّ قانونًا اجتماعيًا دخيلاً على بنيانها النفسي.. أو كما قالت ((ناومي ولف)) ((Naomi Wolf)) في واحد من أحدث كتبها: (لا وجود لبنات صالحات ، كلّنا بنات سيّئات.)) ([٧٤٧]) ..وهكذا تحوّلت المرأة في الغرب من (ضحيّة مستغفلة) إلى (مذنبة عن رغبة) ،وهي في كلتا الحالتين ، مجرّد دمية يلهو بجمالها الرجال ما دام لها بريق لامع، فإذا خفّت ألوانها وجفّ ماؤها؛ فقدت أحلام آمالها، وانتكست من (آدميّة بهيّة) إلى (قطعة من اللحم والعظم) ثقيلة على النفس، وضيعة القدر!

الشبهة الخامسة: الحجاب (في القلب)

يردّد المبغضون للحجاب من العالمانيين والمنصّرين أنّ الحجاب الحقيقي هو (حجاب القلب) ، وليس هو (مجرّد) قطعة قماش (تلقى) على الرأس!

الجواب: هذه الشبهة سائرة على كثير من الألسن، ولا يخفى عل منصف بطلانها، بل وتناقضها الشنيع.. والردّ من أوجه:

أولًا :إنّ الإسلام يقود المرأة إلى أن تعلم أنّها ليست مجرّد (أداة للمتعة) بل هي (إنسان) موفور الاعتبار الأدبي، والحظ الإنساني في الاحترام.. وإنّ المسلمة العاقلة تعلم أنّ مَن يلحّ عليها أن تنزع حجابها بدعوى الحريّة؛ إنّما هو يريد أن يتلصّص بعينيه الآثمتين على لحمها المغطّى، وأنّ رغبته في تجريدها من ستر العفّة ولباس الحشمة، لم تنبع إلاّ من حرصه على التنفيس عن الشهوة المتأججة في صدره، وإن كان يُلبس دعواه ثوب النصح والرغبة في (تحرير) المرأة من الظلم والقهر!!!! إنّ الذي يدعو المرأة إلى السفور، لا يراها في الحقيقة في غير مقام الصاحبة والعشيقة.. أمّا ذاك الذي يدعوها إلى الستر؛ فليست هي في ذهنه إلاّ أمًا أو أختًا أو ابنة.. جزء من كيانه، وقطعة من روحه.. لا يرى نفسه إلا نصيرًا لها، يؤذيه أن تُعامل كدمية ملوّنة جوفاء؛ يلهو بها اللاهون، ثمّ يلقون بها إلى سلّة المهملات إذا ذهبت ألوانها بعوامل الزمن القاسي!!

ثانيا: إنّ الحجاب ليس قطعة قماش تضعها المرأة على رأسها، وإنما هو غطاء مسبل، ونهج في الكلام والمعاملة والإحساس متقن.. إنّه منظومة عقدية وسلوكيّة وشعورية.. وإنّ الظنّ أنّه (مجرّد) قطعة قماش تستر بها المرأة شعرات من رأسها؛ لهو قصور في تصوّر هذه الشريعة وأبعادها وأهدافها!!!

ثالثا: يبدو أنّ الذي يتحدّث عن الحجاب وأنّه مجرّد قشرة، وأنّ الحجاب الممثّل للعفّة هو في القلب فقط، يؤمن أنّ طهر الباطن لا يلزم أن يلتقي مع طهر الظاهر.. أمّا نحن فنرى أنّ طهر الظاهر لا بدّ أن يقترن بطهر الباطن؛ فهما متلازمان لا يفترقان، متّصلان لا ينفصمان.. فإذا غطت المرأة رأسها، ولم تصلح باطنها؛ فإنّها ليست في الإسلام بذات دين، وإنما هي منافقة تخادع الناس وتخدع نفسها قبل ذلك!! إنّ العفّة، ليست في القلب فقط، بل هي في القلب والجسد.. ولا يمكن أن تكون في القلب مع فساد الجوارح!! أيستطيع المخالف أن يزعم أنّ الرجل قد يكون طاهر القلب، لكنّه لصّ يسرق وينهب، أو زان يعتدي على أعراض الناس، أو كذّاب يخادع من أمّنوه؟!!! إن قال لا يلتقي طهر القلب مع فساد العمل؛ فكذلك نقول: لا تكون عفّة القلب مع كشف المرأة لما أمر الربّ سبحانه بتغطيته! إنّ العفّة، نبتة عظيمة؛ أصلها وجذرها في القلب، وثمرتها بادية على الجوارح!! وإنّ من فسد قلبها وغطّت جسدها، فإنّما هي تضع ثمارًا مزيّفة لم ترتوِ من نهر الطهر الجاري في قلبها!

([٧٤٦]) – Victor E. Taylor and Charles E. Winquist, eds. Encyclopedia of Postmodernism, art. 'Feminism and postmodernism,' London: Routledge, 2003, p.118

([٧٤٧]) – Wendy Shalit, op. cit., p.8

رابعا: إنّ المنصّر أمام ثلاثة حلول لا رابع لها: ١-لا يجتمع صلاح الباطن مع صلاح الظاهر. ٢-صلاح الظاهر ليس شرطًا لصلاح الباطن. ٣-صلاح الباطن شرط لصلاح الظاهر. القول الأوّل يرفضه النصراني، ولا يقول به أشدّ الناس انحرافًا وفسادًا؛ إذ هو يعني أنّه لا بدّ أن تقع في الموبقات الأخلاقيّة؛ حتى تكون طاهر القلب من الخبائث! القول الثاني لا يمكن أن يستقيم؛ لأنّه يشطر الكائن البشري إلى كيانين غير متمازجين ضرورة، وإنما قد يجتمعان وقد يفترقان.. فقد يكون الإنسان روحًا محلّقة في عالم الطهر، وجوارح غارقة في عالم الوحل..!! وإذا كانت الروح لا تغادر الجسد، وكانت الأحاسيس مرتبطة بالأفكار، وكان الفعل ناتجًا عن فكر ورغبة؛ فإنّه يغدو من السذاجة تصوّر النفس الإنسانيّة على أنها حزمة مشتتة متفرقة من الأفكار والأشواق والحوافز والأعمال، وأنّها لا تلتقي؛ لأنّها كيانات متباعدة متنافرة!

ولم يبق عندها إلا القول الثالث؛ وهو قول المسلمين الذي يقرّر التلازم بين الظاهر والباطن، والعلاقة الديالكتيكيّة بين داخل الإنسان وظاهره، وأنّه من الخطأ المحض الظنّ أنّ الإنسان قد يعيش بقلبه في عالم وبجسده في آخر؛ إذ العقل والواقع ينفيان الزعم بإمكانيّة أن يكون قلب المرء قطعة من نور، وجسده متمرّغًا في حمأة الفساد؛ ومادام الأمر محالاً؛ فإنّه لا بدّ من ستر ما يثير عوامل الإثارة عند الرجال والنساء؛ من عري يكشف اللحم الحرام، وملابس ضيّقة تكشف تفاصيل القوام، مع تطهير القلب من المحفّزات للمعصية ودواعي الفتنة؛ باستحضار علم الله بالمظهر والمخبر، والسرّ وأخفى، وتذكير النفس بما أخبر به الوحي من ثواب على الإحسان، وعقاب على الإفساد.

خامسا/ لماذا تكون المرأة المحجّبة التي تعصي ربّها في الخلوات، حجّة على الحجاب؟!! إنّ الحجاب هو دليل ظاهر على العفّة إن لم يخالطه فعل قبيح نراه بأعيننا.. أمّا الباطن وحقيقة القلوب فلا يعلمهما إلا الله جلّ وعلا.. وهو نفس قول النصارى في الراهبات مثلاً؛ إذ هم يرون الرهبنة دليلاً ظاهريًا على العفّة، وليس هناك من سبيل لمعرفة باطن الراهبات غير النظر في أعمالهن.. إنّ من عُلِم أنّها ترتدي الحجاب، لكنّها تأتي أبواب الفساد؛ فتلك منافقة ذات وجهين، وليس العيب في لباسها، وإنما في أنها لم تلتزم بقية الأحكام التي ترتبط بالحجاب ارتباطًا عضويًا لازمًا.. إنّ العيب الذي يطال من ترتدي الحجاب وتأتي أبواب الفساد، هو نفس العيب الذي يطال من يؤدّي الصلاة ولا ينتهي عن كثير من أبواب الحرام! فلماذا يعاير الحجاب إذا وُجدت (محجّبة) تحتال على الشرع، ولا تعاير الصلاة إذا وجد (مُصَلٍّ) غير ملتزم بعامة تعاليم دينه؟!!

سادسا/ إنّ قضية المسلمة هي أنّ الحجاب سبيل إلى العفّة، فلا تشغل نفسها بالنظر إليه على أنّه دليل على العفّة.. إنّ غايتها هي أن تمنع بفعلها أسباب الفتنة ودواعيها، لا أن تبحث من خلال لباسها عمّن يقول عنها إنّها عفيفة..! سابعا/ الغاية الأولى للحجاب، هي منع الرجل من الافتتان بالمرأة؛ وبالتالي فإنّ القول إنّ حجاب المرأة هو في القلب، يغدو بلا معنى؛ لأنّ الحجاب ليس مجرّد رمز بلا وظيفة، أو شكل بلا مضمون فاعل، وإنّما وظيفته تغطية مفاتن المرأة حتّى لا يتسلل الهوى الشيطاني إلى قلب الرجل، ويسوقه إلى الزنى وتوابعه.

ثامنا/ إن ممّا ألفته الأذن في هذا السياق قول البعض إنّ من النساء من لا ترتدي الحجاب، لكن لا يستطيع أحد من الرجال أن ينال منها (شيئًا) .. وهذا قول من غرائب ما يطرق الأذن؛ إذ إنّ هذه المرأة التي تركت الحجاب قد قدّمت إلى الرجال الذي يتبعون أعينهم (لحوم النساء) ، ما أرادوا أصلاً!!! وهل الزنى (بمعناه المألوف) هو فقط المقصود!؟؟ إنّ الزنى كما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم يكون بِالعَين أيضًا؛ فقد قال: (والعينان تزنيان وزناهما النظر) [٧٤٨] ..فكيف تكون من رفضت الحجاب لباسًا، قد منعت الرجال مما يريدون، وهي التي بذلت لهم ما فيه يرغبون!؟؟ وهل الملابس الضيقة إلاّ (أداة زنى!) .. وهل الملابس القصيرة إلاّ (أداة زنى) ! .. وهل المساحيق الفاقعة، والروائح الفائحة، والتسريحات العاصفة، إلاّ من أسباب زنى العين؟! ثمّ.. لماذا نفصل الأسباب عن مسبّباتها، والنهايات عن مقدماتها؟!! هل الزنى والاغتصاب هو عمل عفوي يقفز إلى الذهن دون محرّكات أو دواع؟!! ألا تعلم المعترضة أنّ البلاد التي تشيع فيها إباحية اللباس في الشارع والإعلام، هي أكثر البلاد التي تعاني

(٧٤٨) – أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، حديث (٦٢٤٣) ، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم ... حديث (٢٦٥٧)

حالات الاغتصاب، رغم صرامة القوانين الزاجرة التي أنزلها المشرعون على من أتى هذا الفعل؟!! ألا تدري المعترضة أنّ البلاد التي التزمت عامة نسائها بالحجاب، هي أقلّ البلاد من ناحية نِسب الاغتصاب؟!! ألم تقرأ المعترضة أنّ الدول التي كانت تحكم بالإسلام منذ قيام دولة الإسلام في المدينة المنوّرة إلى سقوط دولة الخلافة، كانت لا تكاد تعرف جرائم الاغتصاب!!؟ وهل الاغتصاب إلاّ فعل نفس احتقنت الشهوة فيها بفعل الضخ الإباحي في لباس النساء، وملصقات الشوارع، ومرئيات التلفاز..؟!!إنّ النظرة بريد الزنى.. والشاعر يقول:

كل الحوادث مبداها من النظر *** ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها *** فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها *** في أعين الغيد موقوف على الخطر

يسرّ مقلته ما ضر مهجته *** لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

قال الإمام الربّاني (ابن قيّم الجوزية) : (أمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور} [غافر:١٩]، ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر؛ جعل الأمر غضّه مقدمًا على حفظ الفرج، فإنّ كل الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة..ثم خطرة.. ثم خطوة.. ثم خطيئة، ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات.) ([٧٤٩]) إنّه لا يمكننا هنا أن نتحدث بصورة غرّة عن (تحضّر) الرجل الذي يبصر بعينه دون أن تتحرّك كوامن شهوته؛ لأنّ ذلك من قبل الفصل التعسفي للسنن النفسيّة والعصبيّة في الرجل.. وليس معنى كلامي القول بجبريّة الانفعال الجنسي عند الرجال إلى درجة الوقوع في الزنى والاغتصاب، وإنما قصدي أنّ هذا الانفعال هو ردّ فعل عفوي في الجهاز العصبي للرجل، وليس له أن يمنعه من (التنفيس المؤذي) إلاّ بأن يصرّف شهوته في الموضع الحلال، أو أن يكبت دواعي الفتنة بلجام التقوى، وهو ما ليس بمتاح لكلّ الرجال؛ فأبواب الحلال قد غلّقت على البعض، وحبل التقوى قد تفلّت من البعض الآخر، وهنا لا بدّ من التأكيد على أنّ الاستثارة البصريّة عند الرجال –بدليل الواقع الذي لا يستريب فيه مبصر–، هي على درجة عالية من الحساسيّة، على خلاف المرأة التي لا تثيرها الأشكال بقدر ما تؤثّر فيها السلوكيات! ([٧٥٠])

كما أنّ في (الرجل) نزوعًا إلى الرغبة في تجديد الاستثارة بتجديد الأشكال والمصادر التي تستهوي شهوته، على خلاف المرأة التي تنزع إلى العاطفة المستقرة في شكل ثابت من العلاقات ([٧٥١]) ؛ وذاك ما يجعل اللباس الشرعي للمرأة حائلاً صلبًا دون إرواء هذه النهمة في صدور الرجال، ويحبسها في إطار العلاقات الشرعيّة بين الرجل وزوجته! وأقول مع ذلك إنني لا أزعم أنّ من لم تحقق الستر المطلوب، فاقدة لكل خير. وإنما أقول إنها مقصّرة، لم تبلغ الصورة المرضيّة المطلوبة، والناس لا يدورون بين الحال الملائكيّة الطاهرة، والحال الشيطانيّة الفاسدة!! فبين هذه وتلك مراتب للمقتصد والظالم لنفسه!

([٧٤٩]) – ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ١٠٥-١٠٦

([٧٥٠]) – بعد أن صَدرت أعداد مجلّة خلاعيّة اسمها ((playgirl)) تعرض صورًا (لرجال) في مواقف إثارة جنسيّة، أجرت صحيفة (New York Post) مقابلات مع النساء، وكانت النتيجة أن أربع نساء من خمس قلن إنّ الصور الخليعة المعروضة للرجال في هذه المجلة غير مثيرة جنسيًّا بالنسبة لهن. (' Are pictures of naked men sexy?': New York Post woman-on-the-street interview, December 29, 1997 (Quoted by, Wendy Shalit, op. cit., p.116)

([٧٥١]) – جاء في استفتاء أجري سنة ١٩٩٤م أنّ الرجال في أمريكا حيث لا يوجد أي مانع أخلاقي من أن يزني غير المتزوج يفكّرون في إنشاء علاقات جنسيّة مع ست نساء في السنة القادمة وثماني نساء في غضون السنتين القادمتين، في حين أجاب النساء في أمريكا الليبراليّة نفسها في ذات الاستفتاء أنّهن يفكّرن في إنشاء علاقة جنسيّة مع رجل واحد في السنة التالية، وهو نفس الرجل في السنة التي تليها! (انظر؛ Wendy Shalit, op. cit., pp. 90-91)

تاسعا/ نقول للمنصّرين: إنّكم تعرضون الراهبات النصرانيّات المحجّبات في صورة التقيّات النقيّات، رغم انتشار السحاق بينهن كما هو مبثوث في مؤلفات الذين كتبوا عن الأديرة في الغرب (٧٥٢) .. فلماذا لا تخبرون هؤلاء النسوة المتيقّن فساد أغلبهن أنّ الحجاب في القلب فقط.. أم أنّ هذا النصح (الأعور) لا ينفع إلاّ إذا وُجّه إلى المسلمات؟!! إذا كنتم تحرّمون الحجاب عندنا.. فحرموه أولاً عندكم، واكشفوا رؤوس راهباتكم! لماذا تظهرون دعوى انفصال الظاهر عن الباطن إذا تحدثتم عن المسلمات وودتم أنّهن يخلعن الحجاب، في حين أنّكم تعلّمون نساءكم غير ذلك؛ فقد جاء في ((كتاب التعليم الديني للكنيسة الكاثوليكية)) ((Catechism of the Catholic Church(٧٥٣)، تحت رقم(٢٥٢١) : (الطهارة تستوجب الحشمة.. الحشمة تحمي الباطن الخاص للمرء. ويعني ذلك رفض كشف ما لا بدّ أن يبقى مغطّى.) ((Modesty requires modest ... Modesty protects the intimate center of the person. It means refusing to unveil what should remain hidden.))(٧٥٤) وجاء تحت رقم (٢٥٢٢) عن الحشمة أنّها: ((تلهم المرء اختياره لملابسه.)) ()) ((It inspires one's choice of clothing)) وجاء تحت رقم (٢٥٢٣) : ((هناك احتشام خاص بالمشاعر، كما أنّ هناك احتشامًا خاصًا بالجسد.)) ((There is a modesty of the feelings as well as of the body)) وجاء تحت رقم (٢٥٢٥) : ((الطهارة المسيحيّة تتطلّب تطهير المناخ الاجتماعي)) ((Christian purity requires a purification of the social climate))

فكيف تقولون مع ذلك إنّ المرأة لها أن تلبس ما تشاء مادام القلب (نقيًا) ..!! وأنّ الطهارة هي فقط في القلب؟!! لقد ردّ ((ترتليان)) أحد أكبر أعلام آباء الكنيسة الأوائلعلى هذه الشبهة، فقال في كتابه: ((حول زينة النساء)) ((De cultu feminarum)) : ((بعض (النساء) قد يقلن: بالنسبة لي، ليس من الضروري أن يوافقني الرجال؛ لأنني لا أحتاج شهادة الرجال، (الله هو مراقب القلوب) . وردّ هذا اللاهوتي بقوله: (نحن نتذكّر أنّ نفس (الربّ) قد قال عبر رسوله: ((لتكن استقامتك ظاهرة أمام الناس.) (٧٥٥) . وأضاف أنّ الكتاب المقدّس قد كرّر مرارًا أنّ المطلوب من المؤمن هو أن يكون مصدر خير ونموذجًا يحتذى به، فإذا كان خيره لنفسه؛ فماذا سيستفيد منه العالم؛ وقال مستدلاً بالكتاب المقدّس: ((ماذا يعني: ((لتكن أعمالك مشعّة)) (متى : ١٦/٥) ؟ لماذا، علاوة على ذلك، نادانا الربّ بـ ((نور العالم)) ، لماذا شبّهنا بالمدينة المبنيّة على جبل (متّى ١٤/٥) ؛ إذا لم نكن مُشعّين في الظلمة وبارزين من بين الذين هم في القاع؟ إذا كنت تغطّي مصباحك تحت مكيال (متّى ١٥/٥، مرقس

---

(٧٥٢) – ذكرت جوديث س. براونJudith C. Brown في كتابها: ((عمل غير شريف: حياة راهبة سحاقية في إيطاليا عصر النهضة)) ((Immodest Acts: the Life of a Lesbian Nun in Renaissance Italy)) ص ٥ أنّ اتهام الراهبات بالشذوذ الجنسي هو أمر ذائع على ألسنة البروتستانت والكاثوليك المنفتحين! لمن أراد التعرّف على ظاهرة الشذوذ الجنسي في الأديرة النصرانيّة:

Boswell, John, Christianity, Social tolerance, and Homosexuality: Gay People in Western Europe from the Beginning of the Christian Era to the Fourteenth Century, Chicago: University of Chicago Press, 1980 وهو كتاب فيه نقل لأشعار ونصوص مترجمة لرهبان وراهبات شاذين جنسياً في بداية العصور الوسطى!!! من الكتب الأخرى أيضاً:

o Boswell, John, "Homosexuality and Religious Life: A Historical Approach", in Homosexuality in the Priesthood and the Religious Life, ed. Jeannine Gramick, NY: Crossroad, 1989

o Brown, Judith, Immodest Acts: The Life of a Lesbian Nun in Renaissance Italy (Studies in the History of Sexuality) , New York: Oxford University Press, 1986

o Brundage, James A., Law, Sex and Christian Society in Medieval Europe, Chicago: University of Chicago Press, 1987

o Bullough, Vern and James Brundage, Sexual Practices and the Medieval Church, Buffalo, New York; Prometheus, 1982

o Jordan, Mark, The Invention of Sodomy in Christian Theology (Chicago Series on Sexuality, History and Society) , Chicago; University of Chicago Press, 1997

o McGuire, Brian P., Brother and Lover: Aelred of Rievaulx, New York: Crossroad, 1994

o Russel, Kenneth C., “Aelred, the Gay Abbot Rievaulx”, Studia Mystica, 5 (4) , 1982

(٧٥٣) – The Catechism of the Catholic Church: تعني عبارة ((Catechism)) : ((خلاصة مبادئ، تعرض في الأغلب على شكل سؤال وجواب.)) والعنوان بأكمله هو اسم لكتاب يعتبر شرحًا رسميًّا لتعاليم كنيسة الروم الكاثوليك.

(٧٥٤) – Catechism of the Catholic Church, D.C.: USCCB Publishing, 2000, 2nd edition, p. 604-605

(٧٥٥) – انظر؛ فيلبي ٥/٤، ٨، روما ١٧/١٢، ٢كورنثوس ٢١/٨

٢١/٤، لوقا ١٦/٨، ٣٣/١١) ؛ فإنّك قطعًا ستكون في الظلمة، وتواجه عداوة الكثيرين. الأعمال التي تجعلنا منيرين في هذا العالم هي هذه: أعمالنا الصالحة.)) ([٧٥٦])

إنّ إلزام المرأة بأنّ تغطّي عورتها ليس بدعًا إسلاميًا ولا سبقًا قرآنيًا.. بل ما عندنا هو نفسه ما جاء في أسفار أهل الكتاب!! لم يأتِ القرآن بعد دعوات الأنبياء السابقين، ليخترع قصة (العفّة) .. بل هي دعوة أعلنها أنبياء الله منذ ((آدم)) عليه السلام؛ لأنّ العفّة جزء من صميم البناء النفسي للإنسان السوي.. بل إنّ الحجاب لم يكن قاصرًا على الأمم التي فيها أثارة من رسالات الله إلى البشر، وإنما كان سائدًا حتى في الأمم التي لا تعمل بالشرائع السماوية؛ وكما يقول ((ألفن ج. شمت)) : ((لما ظهرت المسيحيّة على الساحة، كان ستر المرأة بالحجاب واسع الانتشار في عدة ثقافات؛ وقد أظهر ((ألفرد إرميا)) في دراسته المميزة ((الحجاب من سومر إلى اليوم)) Der Schleier von Sumer Bis Heute)) أنّ النساء في زمن المسيح كنّ يرتدين الحجاب عند السومريين والآشوريين والبابليين والمصريين واليونانيين والعبرانيين والصينيين والرومان.)) ([٧٥٧])

الحجاب في اليهوديّة

أهميّة اللباس في اليهوديّة: إنّ للديانة اليهوديّة مصدرين معرفيّين تدرك من خلالهما أحكام شرائع اليهود: ١-المصدر المكتوب: أسفار العهد القديم. ... ٢- المصدر الشفوي: اجتهادات الأحبار في تفسير الأسفار المقدّسة. ويعتبر (التلمود) ([٧٥٨]) أهمّ المصادر التي جمعت هذا التراث ،تتميّز الديانة اليهوديّة باهتمامها الكبير بالجانب الحياتي التفصيلي، وذلك من خلال نصوصها التشريعية، وتراثها الفقهي الضخم الذي عمل على تقديم تصوّرات دينيّة للشكل اليهودي لمسلك الفرد والجماعة. ويحتل أمر اللباس والعورات جانبًا كبيرًا من التفكير الديني اليهودي، وله علاقة وطيدة بالعبادات والمعاملات والجنايات وأبواب أخرى كثيرة من الحقلين التصوّري الإيماني والتعبدي المسلكي.. وقد جاء في ملحق التلمود البابلي (Derek Erez, Zuta x.) : ((الرجل مجد الله، واللباس مجد الرجل.)) في بيان قداسة اللباس في الوجدان الإيماني عند اليهود..كما نصّ (المدراش) ([٧٥٩]) على أنّ أحد الأسباب الأربعة لخلاص الإسرائيليين في محنتهم في مصر، هو أنّهم قد حافظوا على اللباس الذي كان يميّزهم، ولم يتنازلوا عنه لصالح لباس أهل البلد () (Lv. Rab. 32.5[٧٦٠]) ... ويعود أمر (قداسة) اللباس في التصوّر الديني اليهودي إلى طبيعة الجوهر النفسي للإنسان؛ فقد قال علماء اليهود: ((قال الله منذ اليوم الذي بُني فيه المعبد: ((الحشمة هي أمر مناسب.)) ((() (Tanhuma, Bemidbar 3[٧٦١])

وقد كان اهتمام التشريع اليهودي بأمر اللباس الأنثوي باديًا من أوجه: الأمر والمنع التشريعيين، والقصّة، والموعظة، والحكمة

الأمر والمنع: جاءت الشريعة اليهوديّة بأوامر ونواه في التحذير من اللباس الذي لا يوافق أحكام الربّ؛ من ذلك ما جاء في التثنية ٢٢/٥ : ((يحظر على المرأة ارتداء ثياب الرجال، كما يحظر على الرجل ارتداء ثياب النساء؛ لأن كل من يفعل ذلك

([٧٥٦]) – (Tertullian, 'On the Apparel of Women,' in The Ante-Nicene Fathers, New York: Charles Scribner's Sons, 1907, 4/25

([٧٥٧]) – Alvin J. Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, Geogia: Mercer University Press, 1990., p.112

([٧٥٨]) – التلمود: موسوعة تتضمّن أمور الدين والشريعة والتاريخ والتأمّلات الميتافيزيقيّة والعلوم الطبيعيّة والفلك والقصص الشعبي اليهودي. انظر؛ محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، الإسكندريّة: دار المعرفة الجامعيّة،١٩٩٩، ٣/ ٢١٧-٢١٨

([٧٥٩]) – مدراش لغة: درس. اصطلاحًا: مجموعة (وأيضًا منهج) تفاسير الأحبار التي تنأى عن الشرح الحرفي وتعتمد المنهج الإشاري والمقارن بربط النصوص ببعضها

([٧٦٠]) –انظر؛ R. j. Zwi Werblowsky and Geoffrey Wigoder, eds. The Oxford Dictionary of the Jewish Religion, New York: Oxford University Press, 1997, 177

([٧٦١]) – Dina Coopersmith, 'Beneath the Surface: A Deeper Look at Modesty,' in Sarah Tikvah Kornbluth and Doron Kornbluth, eds., Jewish Women Speak About Jewish Matters, MI: Targum Press, 2000, 56

يصبح مكروهًا لدى الرب إلهكم.))وفي ذلك بيان الاختلاف الكبير بين الرجال والنساء في جانب العورات والطبائع والوظائف القصّة : جاء في أمر قصّة ((آدم)) و ((حواء)) بعد أكلهما من الشجرة المحرّمة: (فانفتحت للحال أعينهما، وأدركا أنهما عريانان، فخاطا لأنفسهما مآزر من أوراق التين) (تكوين ٧/٣)،(وكسا الرب الإله آدم وزوجته رداءين من جلد صنعها لهما.) (تكوين ٢١/٣) ؛ ممّا يظهر أنّ للإنسان (عورة) لا بدّ أن تغطّى، وأن كشفها مخالف لطبيعة الخلق الآدمي الأوّل الذي رضيه الربّ (لآدم) وزوجه. وجاء في سفر الأمثال ١٠/٧ : ((فإذا بامرأة تستقبله في زي زانية وقلب مخادع.)) ؛ ممّا يعني أنّ للزواني لباسًا يعرفن به، فيه من مظاهر الفساد والانحراف؛ ما يكشف المهنة الوضيعة التي رضينها لأنفسهن ...

سلوك المطهّرين: جاء التنبيه على الاهتمام بموقع نظر عين الرجل، في عدد كبير من النصوص؛ وفي ذلك دلالة على أهميّة ما تلبسه المرأة وما تكشفه لأعين الرجال وما تستره عنها، وأثر ذلك على الأمن الاجتماعي والأخلاقي للأمّة.. قال أيوب ١/٣١ : ((أبرمت عهدا مع عيني، فكيف أرنو إلى عذراء؟)) .... فإنّ النظر إلى العذراء بريد الفساد، وسبيل الهلكة.. وفي ذلك دلالة على أنّ كشف المرأة مفاتنها للرجال، دعوة لهم إلى الفتنة..

الحكمة: يمثّل نَصّ سفر الأمثال ١٠/٣١-٣١ خلاصة مركّزة لصورة المرأة المثالية في الأسفار اليهوديّة: ((من يعثر على المرأة الفاضلة؟ إن قيمتها تفوق اللآلىء. بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى ما هو نفيس. تسبغ عليه الخير دون الشر كل أيام حياتها. تلتمس صوفا وكتانا وتشتغل بيدين راضيتين، فتكون كسفن التاجر التي تجلب طعامها من بلاد نائية. تنهض والليل ما برح مخيما، لتعد طعاما لأهل بيتها، وتدبر أعمال جواريها تتفحص حقلا وتشتريه، ومن مكسب يديها تغرس كرما تنطق حقويها بالقوة وتشدد ذراعيها. وتدرك أن تجارتها رابحة، ولا ينطفيء سراجها في الليل. تقبض بيديها على المغزل وتمسك كفيها بالفلكة. تبسط كفيها للفقير وتمد يديها لإغاثة البائس. لا تخشى على أهل بيتها من الثلج، لأن جميعهم يرتدون الحلل القرمزية. تصنع لنفسها أغطية موشاة، وثيابها محاكة من كتان وأرجوان. زوجها معروف في مجالس بوابات المدينة، حيث يجلس بين وجهاء البلاد. تصنع أقمصة كتانية وتبيعها، وتزود التاجر الكنعاني بمناطق. كساؤها العزة والشرف، وتبتهج بالأيام المقبلة. ينطق فمها بالحكمة، وفي لسانها سنة المعروف. ترعى بعناية شؤون أهل بيتها، ولا تأكل خبز الكسل. يقوم أبناؤها ويغبطونها، ويطريها زوجها أيضا قائلا: ((نساء كثيرات قمن بأعمال جليلة، ولكنك تفوقت عليهن جميعا)) . الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فهي التي تمدح. أعطوها من ثمر يديها، ولتكن أعمالها مصدر الثناء عليها.)) .. لقد شكّلت الملابس في هذا الوصف الحيّ للمرأة التقيّة، عنصرًا أساسيًا لبيان معالم الصورة الأنثويّة الأرقى في ديانة اليهود..

ومن الناحية الفقهيّة يستعمل اليهود كلمة (تصنيعوت) بمعنى ((عفّة)) ، وهي تدّل على مجموعة الأحكام التشريعيّة المتعلّقة باللباس اليهودي الشرعي، وحدود العلاقة بين الجنسين، وتستعمل بصورة متكرّرة للدلالة على لباس المرأة اليهوديّة.. وقد وردت هذه الكلمة في مثل هذا السياق في سفر ميخا ٨/٦: ((وتسلك متواضعًا مع إلهك.)) ، وربط الربّي ((إليعازر بن صادق)) في التلمود البابلي (Sukkah 49b) بين هذا النصّ وبين السلوك المحتشم المطلوب. لقد اهتمّت هذه الأحكام التشريعيّة بكلّ ما يتعلّق بالسلوك العفيف للمرأة، ومنه طبعًا اللباس الذي يوافق أحكام شرائع الأسفار العبريّة.. وتمّ بذل عناية خاصة بهذه الأحكام من ناحية الاستنباط الفقهي عند أحبار اليهود، والتزمت المجتمعات اليهوديّة القديمة عامة برعايتها؛ حتّى إنّ المرأة اليهوديّة المتزوّجة كانت تدان بالفساد الأخلاقي إذا كشفت شيئًا من المواضع التي من العادة تغطيتها، كما أنّ كشفها لما يعادل شبرًا من جسدها كان يعدّ فعلاً إباحيًا. [٧٦٢] وبالنظر في (١) أسفار العهد القديم (٢) والفقه اليهودي المقدّس (٣) والممارسة اليهوديّة الأصيلة؛ بإمكاننا أن نخلص إلى أنّ الحجاب فريضة ربّانيّة في الدين اليهودي، وإن ضيّع عامة اليهود اليوم هذه الشريعة. وفي التالي من الكلام، بيان تفصيلي..

---

٧٦٢ - انظر: Menachaem M. Brayer, The Jewish Woman in Rabbinic Literature: A psychological Perspective, Hoboken, N.J: Ktav Publishing House, 1986, p.139

الحجاب في العهد القديم:

يضمّ العهد القديم مجموعة من النصوص التي تدلّ بلفظها الواضح على أنّ الحجاب كان شريعة ربّانية ملزمة للنساء، وقد كانت هذه النصوص معلومة للأحبار الذين أخذوا من عامتها حكم وجوب الحجاب على المرأة اليهوديّة (٧٦٣) ، لكن مع تأثّر اليهود بالمجتمعات الغربيّة، وتحوّل اليهوديّة من دين مرتبط –إلى حد ما– بأصله السماوي، إلى انتماء عرقي ضيّق يتبنّى في الأغلب الفكر الليبرالي الغربي الغالب؛ غابت هذه النصوص عن جلّ ساحات الطرح الفكري العملي.. ويلاحظ في هذه النصوص أنّ الكثير منها لا يقف عند شريعة تغطية المرأة شعرها، وإنّما يتجاوز ذلك إلى القول بتغطية الوجه، وبالتالي ستر المرأة كامل جسدها؛ تقول الموسوعة اليهوديّة: ((The Universal Jewish Encyclopedia)) تحت عنوان ((Veil)) في بيان أمر النقاب في العهد القديم: ((النقاب لتغطية الوجه. يضمّ الكتاب المقدس عدّة كلمات تترجم عادة على أنّها (نقاب) . المعنى الدقيق لهذه الكلمات غير معروف، ربّما هي تشير إلى ملابس أخرى تستعمل هي أيضًا لتغطية الوجه. كلمة (نقاب) استُعمِلت لِرفقة (تكوين ٦٥/٢٤) وثامار (تكوين ١٤/٣٨، ١٩) ، الألفاظ الأخرى التي استُعمِلت في الكتاب المقدّس للنقاب رغم أنّ معناها ليس دائمًا قطعيًا– هي حجاب (إشعياء ٢/٤٧، نشيد الأنشاد ١،٣/٤، ٧/٦) و؟؟'؟ (إشعياء ٢٣/٣، نشيد الأنشاد ٧/٥) و؟؟؟؟ (إشعياء ١٩/٣))) (٧٦٤)

وسنتناول هنا أهم نصوص العهد القديم التي تظهر المكانة الشرعية للحجاب في تلك الأسفار التي يقدّسها اليهود – والنصارى أيضاً–؛ بما يجلي الحقيقة من منطوق النصوص ومفهومها.. جاء في سفر التكوين ٦٤/٢٤– ٦٥: ((ورَفَعَت رِفقَةُ عَينَيها فرَأَت إِسحق فقَفَزت عنِ الجَمَل، وقالَت لِلخادِمِ: ((مَن هذا الرَّجُلُ القادِمُ في الحَقلِ لِلِقائِنا؟)) فقال الخادم: ((هو سَيِّدي)) . فأَخَذَتِ الحِجابَ واحتَجَبَت به.)) (ترجمة كتاب الحياة) وفي ترجمة (الفاندايك) : ((فأخذت البرقع وتغطت.))

ماذا فعلت ((رفقة)) ؟ لقد أخذت ((الحجاب/البرقع)) (هتصاعيف) و ((اكتست)) به.. وهو كما تقول الموسوعة الكتابية ((The International Standard Bible Encyclopaedia)) رداءٌ كبير كان يستعمل في ذاك الزمان لتغطية الوجه أيضًا! (٧٦٥) لقد استعملت الترجمة السبعينيّة اليونانيّة كلمة النقاب، وهي اسم لرداء صيفي خفيف يغطّي البدن، وخاصة الرأس (٧٦٦) ، وقد ذكره ((ترتليان)) في الفصل ١٧ من كتابه ((de Velandis virg.)) وقديس الكنيسة ((جيروم)) في كتابه كتابه ((ad Eustoch.)) ، كلباس كان النساء العربيات يرتدينه في القرون الميلاديّة الأولى. (٧٦٧)

استعملت نفس هذه الكلمة في الترجمة السبعينية لنشيد الأنشاد ٧/٥ في حديث المرأة عن نزع الحراس لبعض ما تلبس عن جسدها. جاء في سفر إشعياء ١/٤٧–٣: ((انزلي واجلسي على التراب أيتها العذراء ابنة بابل. اجلسي على الأرض لا على العرش ياابنة الكلدانيين، لأنك لن تدعي من بعد الناعمة المترفهة. خذي حجري الرحى واطحني الدقيق. اكشفي نقابك، وشمري عن الذيل، واكشفي عن الساق، واعبري الأنهار، فيظل عريك مكشوفا وعارك ظاهرا، فإني أنتقم ولا أعفو عن أحد.))، يخاطب الربّ في هذا النصّ مدينة بابل –أو أهلها (٧٦٨) – موبّخًا لها لمعصيتها أوامره؛ ويخبر عمّا سيؤول إليه أمرها من سقوط وذلّ، وهو يفعل ذلك من خلال الرمز إليها بالفتاة العذراء (بتولة) .. ستنزل الابتلاءات الشديدة على هذه البنت، بعد عزٍّ قديم.. ستجلس

---

(٧٦٣) – سيكون التركيز في بقيّة الكتاب على تغطية الرأس باعتبارها مطابقة لمعنى (الحجاب) ؛ وذلك لأنّ تغطية الرأس في اليهوديّة والنصرانية مقترنة عامة بتغطية كامل البدن أو جلّه (باستثناء الوجه والكفين) .

(٧٦٤) – Encyclopaedia Judaica, New York: Peter Publishing House, 1971 ,16/84

(٧٦٥) – انظر؛ James Orr, eds. The International Standard Bible Encyclopaedia, Chicago: Howard Severance Company, 1915, 5/3047

(٧٦٦) – & Franz Delitzch, A New Commentary on Genesis, tr. Sophia Taylor, New York: Scribner Welford, 1889, 2/115

(٧٦٧) – انظر المصدر السابق

(٧٦٨) – انظر؛ Joseph Addison Alexander, Commentary on Isaiah, MI: Kregel Publications, 1992, 197

على غبار (عافار) الأرض.. وستطحن الدقيق بيديها، وهو فعل العبيد والإماء في ذاك الزمن [٧٦٩] .. وستكشف عن الـ ((نقاب)) في علامة على سقوط كرامتها ولحوق المهانة بها. وفي هذا يقول القمّص ((تادرس يعقوب ملطي)) : ((((اكشفي نقابك، شمري الذيل)) ؛ وهو أمر غير لائق بالفتيات الصغيرات الشريفات في ذلك الحين، أن يكشفن وجوههن أو يشمرن ذيل ثيابهن.)) [٧٧٠]

إنّ قول (الربّ) في هذا النصّ لهذه البنت: ((اكشفي نقابك)) ؛ يعدّ دليلاً على أنّ الأصل في المرأة أن تكون منتقبة. ويوضّح الناقد ((جوزيف أديسن ألكسندر)) ((Joseph Addison Alexander)) المعنى بقوله: ((تحدّث أحد الشعراء العرب عن مجموعة من النسوة غير محجّبات، وأنّهن بذلك يشبهن الإماء، وهي نفس الفكرة المعبّر عنها هنا.)) [٧٧١] .. فالحجاب هنا هو الذي يميّز المرأة الحرّة عن الأَمَة المستعبدة ،جاءت الإشارة إلى استعمال نساء بني إسرائيل النقاب في سفر إشعياء ٣/ ١٦-٢٤: يقول الرب: ((لأن بنات صهيون متغطرسات، يمشين بأعناق مشرئبة متغزلات بعيونهن، متخطرات في سيرهن، مجلجلات بخلاخيل أقدامهن. سيصيبهن الرب بالصلع، ويعري عوراتهن.)) في ذلك اليوم ينزع الرب زينة الخلاخيل، عصابات رؤوسهن والأهلة، والأقراط والأساور والبراقع ،والعصائب والسلاسل والأحزمة، وآنية الطيب والتعاويذ والخواتم وخزائم الأنف، والثياب المزخرفة والعباءات والمعاطف والأكياس والمرايا والأردية الكتانية، والعصائب المزينة وأغطية الرؤوس فتحل العفونة محل الطيب، والحبل عوض الحزام، والصلع بدل الشعر المنسق، وحزام المسح في موضع الثوب الفاخر، والعار عوض الجمال.

كلمة (رعالوت) هي جمع (راعل) ، وهو نقاب من النوع الفاخر على خلاف النوع الأدنى والمسمى.[٧٧٢] يهدّد الربّ نساء شعبه (بني إسرائيل) بالعقاب الشديد إن انحرفن عن طريق الحقّ، وسلكن طريق الضلالة، وخرجن عن حدود الشريعة التي أنزلها.. ومن أوجه هذا العقاب: سلب نساء (الشعب المختار) براقعهن.. وهو ما يدلّ على أنّ عادة الإسرائيليات، ارتداء النقاب لتغطية الوجه؛ إذ كيف يسلبهن الربّ شيئًا لا يملكنه؟! ويقول الناقد ((أتّو كايزر[٧٧٣]=Otto Kaiser)) في تعليقه على هذا النصّ: ((..إنّ ذلك سيجعلهن يشعرن بالخجل وسيُنظر إليهن على أنّهن غير حَيِيّات بظهورهن بغير نقاب ولا غطاء رأس أمام العامة. إنّ ذلك يعني أنّهن سَيَسْفُلن إلى مرتبة الإماء، وسيُؤخذن كأسيرات حرب.)) [٧٧٤] واعتبرت الموسوعة اليهوديّة ((The Oxford Dictionary of the Jewish Religion)) هذا النصّ دليلاً على أنّ ((واجب تغطية الراس يعود إلى الأزمنة القديمة.)) [٧٧٥] وصف سفر دانيال ١٣/٢-٣ ((سوسنة)) بأنّها مؤمنة تقيّة: ((فتزوج امرأة اسمها سوسنة، ابنة حلقيا، وكانت جميلة جدًا ومتقية للرب، وكان والداها بارين، فربياها على حسب شريعة موسى.)) .. وقد جاء وصفها أنّها كانت منتقبة في سفر دانيال نفسه: ((وكانت سوسنة لطيفة جدا جميلة المنظر، ولما كانت مبرقعة، أمر هذان الفاجران أن يكشف وجهها، ليشبعا من جمالها.)) (١٣/٣١-٣٢) . [٧٧٦]

أهمّ نصّ كتابي احتجّ به أحبار اليهود لإثبات شريعة الحجاب، هو ما جاء في سفر العدد عند الحديث عن الشريعة المسمّاة: ((شريعة الغيرة)) ؛ إذ يقول النصّ إنّ الرجل إذا شكّ في زنى زوجته، ولم يكن معه دليل مادي لإثبات ذلك أمام القضاء؛

---

[٧٦٩] – المصدر السابق

[٧٧٠] – (٣) تادرس يعقوب ملطي، إشعياء (ضمن سلسلة، من تفسير وتأمّلات الآباء الأوّلين) (نسخة إلكترونيّة)

[٧٧١] – Joseph Addison Alexander, op. cit., p.197

[٧٧٢] – انظر؛ Franz Delitzsch, Biblical Commentary on the Prophecies of Isaiah, tr. Samuel Rolles Driver, Edinburgh: T. T. Clark, 1892, 1/131-132 &.

[٧٧٣] – أتو كايزر: ولد سنة ١٩٢٤م. ناقد كتابي ألماني متخصص في دراسات العهد القديم والفلسفة المعاصرة. رَأَس دراسات العهد القديم في جامعة (ماربورغ) . أصدر عددًا من المؤلفات الضخمة في لاهوت العهد القديم وشروح أسفاره.

[٧٧٤] – Otto Kaiser, Isaiah 1-12: A Commentary, Philadelphia: Westminster John Knox Press, 2nd edition, 1983, p.80

[٧٧٥] – The Oxford Dictionary of the Jewish Religion, p.180

[٧٧٦] – سفر دانيال في الكتاب المقدس الكاثوليكي يضم فصلين بعد الفصل الثاني عشر، وهي زيادة مقدّسة أيضًا عند الكنائس الشرقيّة، وقد دافع عن قانونيّتها ((أريجن)) في كتابه ((Epistola ad Africanum)) ، واستدلّ بها ((ترتليان))كنص موحى به في كتابه ((De Corona)) ،كما اقتبس منها ((إيرانيوس)) في كتابه ((contra haereses)) (انظر؛ R. H. Charles, The Apocrypha and Pseudepigrapha of the Old Testament, CA: Apocryphile Press, 2004, 1/645) ؛ في حين ينتهي سفر دانيال عند البروتستانت واليهود بالفصل الثاني عشر!! والنص المستدل به، يكشف في أدنى حال –عند اليهود والبروتستانت– ، شرعية النقاب في العرف اليهودي القديم!

فإنّه يأخذ زوجته إلى الكاهن الذي ((يكشف رأس الزوجة، ويضع في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة، ويحمل الكاهن بيده ماء اللعنة المر. ويستحلف الكاهن المرأة قائلا لها: إن كان رجل آخر لم يضاجعك، ولم تخوني زوجك، فأنت بريئة من ماء اللعنة المر هذا ...)) (سفر العدده/١٨-١٩) .. وما كان للكاهن أن (يكشف) إلا رأسًا مستورًا بحجاب.. وقد علّق الحبر اليهودي الشهير والعَلَمُ بين علماء بني إسرائيل ((راشي)) ([٧٧٧]) على هذا النصّ بقوله: ((بما أنّهم يفعلون ذلك لإصابتها بالخزي ... فإنّ ذلك يدل على أنّه (في أصله) محرّم. أو أيضًا، بما أنّه قد كتب: ((يكشف)) ؛ فإنّه يستتبع ذلك القول إنّه إلى حدّ ذاك الفعل، كان (رأسها) مغطّى، ويتضح من ذلك أنّه ليس من عادة بنات إسرائيل أن يخرجن برأس مكشوف. هذا هو (التفسير) الأساسي.)) ([٧٧٨]) ، كما عدّه أشهر العلماء اليهود المتأخّرين ((فلنا غاون)) ([٧٧٩]) ((Vilna Gaon)) دليلاً على حرمة كشف الإسرائيليات لرؤوسهن. ([٧٨٠])

وقد جاء في مدراش سفر العدد ١٨/٥ في بيان سبب كشف الكاهن شعر المرأة وإرساله: ((لأنّ من عادة بنات إسرائيل أن تكون شعورهن مغطّاة، وبالتالي فإنّه لما يَكشف شعر رأسها، يقول لها: ((لقد فارقتِ سبيل بنات إسرائيل اللاتي من عادتهن أن تكون رؤوسهن مغطّاة، ومشيتِ في طرق النساء الوثنيّات اللاتي يمشين ورؤوسهن مكشوفة.)) لما أراد صاحب سفر نشيد الإنشاد وصف محبوبته، قال: ((لَشَّدَ مَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَاحَبِيبَتِي، لَشَّدَ مَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكِ مِنْ وَرَاءِ نَقَابِكِ كَحَمَامَتَيْنِ.)) (نشيد الأنشاد ٤/١) .. فقول الكاتب -الذي يقول اليهود والكنيسة إنّه ((سليمان)) النبيّ- للمرأة: ((وراء نقابك)) (مِبَّعَد لصماتيخ) ؛ دليل على إقرار هذا النبيّ لارتداء هذا اللباس، وأنّه من شِرعة بني إسرائيل!

جاء في إرمياء ٣/٣ أنّ الربّ الإله كان بصدد تقريع ((يهوذا)) وتأنيبها، فقال: ((لذلك امتنع عنك الغيث، ولم تهطل أمطار الربيع، ومع ذلك صارت لك جبهة زانية تأبى أن تخجل.)) جاء في المعجم الكتابي ((Dictionary of the Bible)) الذي أشرف على تحريره الناقد الكتابي التقليدي الشهير ((فيليب شاف)) ((Philip Schaff)) في مقال ((الجبهة)) : ((كلّما كان النساء يراعين العفّة؛ غطّين الجبهة بحجاب، فإن لم يفعلن ذلك؛ كان ذلك منهن علامة على تركهن الحياء. إرمياء ٣/٣)) ([٧٨١]) يخبرنا العهد القديم أنّ كشف الرأس هو علامة الحزن، بل والمبالغة في التجزّع، حتى ((قال موسى لهرون وألعازار وإيثامار ابنيه: ((لا تكشفوا رؤوسكم ولا تشقوا ثيابكم حدادًا، لئلا تموتوا ويسخط الرب على كل الشعب. وأما بقية الشعب فليبكوا على اللذين أحرقهما الرب.)) (اللاويين ٦/١٠) .

فإذا كان كشف الرأس منكرًا بالنسبة للرجال في زمن ((موسى)) عليه السلام، فكيف بالأمر مع النساء؟!

الحجاب في الفقه اليهودي:

استقرّ في الذهنيّة العلميّة لأحبار اليهود أنّ المرأة مصدر جاذبيّة للرجل، وأنّ التوراة قد عملت على منع حدوث الفتنة من التقاء النفس المثيرة والنفس المستثارة، وقد وجدوا في الأسفار المقدّسة بغيتهم لتأكيد حرمة كشف المرأة رأسها، من خلال اعتماد أكثر من مسلك استنباطي: بمراقبة دلالة لفظ، أو بالتفتيش في لحمات السياق، أو بردّ القضايا العينيّة إلى إطلاقات النصوص..وقد جُمع هذا التراث الفقهي في عدد من المصادر؛ من أهمها التلمود بمشناه، كما ظهر هذا العمل الاستنباطي في كتب الشروح والتقنين

([٧٧٧]) – راشي: اسمه الحقيقي: شلومو يتصحاقي (١٠٤٠م-١١٠٥م) : حبر فرنسي. مؤلّف أوّل تفسير موسّع للتلمود، كما أنّ له تفسيرًا موسعًا للعهد القديم. يعتبر شرحه للتلمود والعهد القديم مصدراً أساسياً للشروح التالية لهما عند علماء اليهود.

([٧٧٨]) - Yehuda Henkin, Responsa on Contemporary Jewish Women's Issues, New Jersey: KTAV Publishing House, 2003 , p.131

[٧٧٩] – فلنا غاون، اسمه الحقيقي: إيليا بن شلومو زلمان (١٧٢٠م-١٧٩٧م) : عالم يهودي مبرّز في الدراسات التلموديّة والتشريعيّة والكاباليّة. رغم أنّه من متأخري اليهود زمنيًا، إلاّ أنّ هناك من عدّه من كبار رجال الدين في القرون الوسطى؛ بسبب تميّزه وسلطانه العلمي.

[٧٨٠] – انظر؛ M. Schiller, "The Obligation of Married Women to Cover their Hair,' in The Journal of Halacha, 30 (1995) , 85

[٧٨١] – Philip Schaff ed., A Dictionary of the Bible, Philadelphia: American Sunday-school Union, 1881, 2nd edition, p.312

المتأخّرة لأفراد الفقهاء -كما هو الأمر مع ((موسى بن ميمون)) - أو في الكتب ذات الطابع التأمّلي بنزعتها الصوفيّة؛ كالمدراشات والزوهار..

الإجماع على وجوب تغطية الرأس:

نقل الحبر ((ماير شلّر)) ((Mayer Schiller)) إجماع فقهاء اليهود على حرمة أن تكشف المرأة اليهوديّة المتزوّجة كامل شعرها في الشارع؛ فقال: ((يبدو أنّه لا يوجد مصدر تشريعي (نصّ أو فقيه) مقبول يسمح للمرأة المتزوّجة بأن يكون كامل شعرها مكشوفًا في الأماكن العامة.)) ((In public there appears to be no accepted halachic source to permit a married woman to have her hair totally uncovered)) ([782]) ، وقال أيضًا: ((يعتبر اليوم أمر تغطية المرأة شعرها عند المشرّعين (اليهود) في العالم، حُكمًا موضوعيًا، وتبقى مسألة طريقة (ارتداء الحجاب) متأثّرة بالتحوّل الاجتماعي، دون أن يمسّ ذلك أصل الحكم)) ((Today, woman's hair covering is seen as an objective norm throughout the halachic world, the method of which may be influenced by social change, but not the basic requirement)) ([783]) وقد نقل نفس الإجماع أيضًا الحبر ((جتزل إلنسون)) ((Getsel Ellinson)) في قوله: ((كلّ السلطات (العلميّة) متّفقة بصورة تامة على أنّ المرأة المتزوّجة ملزمة بألاّ تغادر بيتها بشعر مكشوف. اختلاف الآراء منحصر في أمر تفاصيل هذا التحريم.)) ([784])

شعر المرأة عورة:

قال الحبر ((ششث)) في التلمود صراحة: ((شعر المرأة عورة)) (Berachoth 24a) ، وهو أيضًا ما قرّره الحبر الشهير ((يعقوب بن آشر)) الذي كان من أشهر علماء اليهود في القرون الوسطى، في كتابه التشريعي اليهودي الشهير ([785]) ، وقال الفقيه اليهودي البارز، الحبر ((يعقوب ب. مبير)) ([786]) : ((يشير نصّ ((شعر المرأة عورة)) إلى (مسألة شرعيّة) النظر إليه.)([787]) ، وهو ما وضّحه العالم التلمودي اليهودي: (Ravad of Posquires[788]) بقوله إنّ الرجل ((ممنوع من النظر إلى أيّ موضع من المرأة ولو كان إصبعًا صغيرًا أو شعرها.) ([789]) وقد ذكر التلمود أنّ الحبر (ششت) قد قال إنّه (إذا حدّق الواحد في الإصبع الصغير للمرأة؛ فكأنّما حدّق في الموضع السريّ من جسدها (أي فرجها) (Berachoth 24a) ؛ وفي ذلك دلالة على أنّ جسد المرأة بالنسبة للرجل في اليهوديّة، مصدر انجذاب جنسي لا بدّ من نأي الأعين عنه. كما قرّر العديد من أعلام فقهاء اليهود أنّ على المرأة أن تغطّي رأسها بناء على القاعدة التشريعية اليهوديّة المسمّاة (لفني عيور) ([790]) والتي تُعنى برعاية الجوانب الأخلاقيّة والسلوكيّة. ورتّب التلمود على تعدّيها حكم (الحرمان) بإقصاء من خرقها من المجتمع اليهودي وردّ انتمائه إليها. وقد قرّر فقهاء اليهود هذا الحكم بناء على هذه القاعدة؛ لأنّ المرأة بابتذالها في اللباس تقود الرجل إلى أبواب الخطيئة. ([791])

([782]) - M. Schiller, op. cit.,104-105

[783] - المصدر السابق ص ١٠٨ .

[784] - G. Ellinson, Women and Mitzvot: The Modest Way, A Guide to the Rabbinic Sources, Jerusalem: Feldheim Publishers, 1992, p.121

القول بجواز كشف جزء بسيط من الشعر، شائع بين اليهود السفارديم، وقد ذهب الحبر (موشي فينشتاين) (Moshe Feinstein) وهو من أعلام السلطات الفقهيّة عند يهود أمريكا، إلى جواز كشف جزء من مقدمة شعر الرأس في حدود إصبعين. (انظر المصدر السابق، ص ١٢٢-١٢٣)

[785] - انظر؛ Saul J. Berman, Kol Isha, New York: Ktav Publishing House, 1980, p.56

[786] - يعقوب ب. مبير Jacob b. Meir 1100م-١١٧١م

[787] - R. Menahem b. Benjamin Recanati, Sefer Recanati (Pietrokov, 1894) , sec.26 (Quoted by, Shmuel Herzfeld, Searching for Sources of the Zohar: A Woman's Headcovering) (Online article: http://www.rabbishmuel.com/files/jewish_customs20.haircovering.doc (11/27/2009)

([788]) - Ravad of Posquires 1120م-١١٩٧م: فقيه وفيلسوف يهودي من أعلام زمانه. اشتهر بأبحاثه في المشنا والتلمود.

([789]) - Cited in Hiddushei ha-Rashba, Berakhot, ed. N. M. Karbits, Jerusalem, 1979 (Quoted by, Shmuel Herzfeld, op. cit.)

([790]) - تعني لغة (وراء الأعمى) ، وهي واحدة من ٦١٣ حكم في التشريع اليهودي. وأصلها ما جاء في لاويين ١٩/١٤: ((لاَ تَضَعْ عَثْرَةً فِي طَرِيقِ الأَعْمَى))

([791]) - للاطلاع على الكثير من الأسماء التي اختارت هذا المذهب؛ انظر Weiner, Glory (Hebrew Section) p.14 (نقله، M. Schiller, op. cit., 93)

الحجاب من العرف المقدس:

جاء في التلمود (Kethuboth 72a) : ((هؤلاء يُطَلَّقن دون أن يعطين كتابهن ([٧٩٢]) :الزوجة التي تنتهك شريعة موسى أو العرف اليهودي. مااللذي يعدّ انتهاكًا لشريعة موسى؟ الجماع عند حيضها ... مااللذي يعدّ انتهاكًا للعرف اليهوديّ؟ الخروج برأس مكشوف ...)) ويضيف التلمود في شرحه أنّ مدرسة الحبر ((إسماعيل)) قد فهمت أنّ هذا النصّ يدلّ على أنّ التوراة تمنع بنات إسرائيل من الخروج برؤوس مكشوفة. وقد ذكر الحبر ((جتزل إنسون)) أنّ ((جلّ السلطات (العلميّة) في الحقيقة تتعامل مع مسألة خروج (المرأة) بشعر مكشوف على أنّه خرق لتحريم توراتي.)) ([٧٩٣]) ونظرًا لما قد يبدو في النص التلمودي السابق من تمييز بين الشرع الموسوي والشرع العرفي؛ فقد أكّد عدد من أعلام الفقه اليهودي على أنّ العرف اليهودي المقصود هنا هو مسلك ديني ثابت لا يتغيّر ولا يتبدّل؛ وقد قرّر الحبر ((إسرائيل مير بوبكو)) ([٧٩٤]) في كتابه الفقهي الكبير ((مشناه بروراه)) ([٧٩٥]) ([٧٩٥]) أنّ إلزام المرأة بتغطية الرأس لا تعلّق له في الفقه اليهودي بأعراف المجتمعات وإنما هو أمر متعلّق بالمعايير الموضوعيّة للعفّة التي لا تتأثّر بطبائع المجتمعات وتحوّلاتها. ([٧٩٦]) ونقل الحبر ((ماير شلر)) أنّه لم يقل أحد من ((البوسقيم)) ([٧٩٧]) أنّ تغيّر الأعراف من الممكن أن يؤدّي إلى السماح للمرأة أن تكشف شعرها. ([٧٩٨]) ويعتبر الفقيه اليهودي ((موسى بن ميمون)) من أهمّ من أكّد على أنّ هذا الحكم التلمودي بمنع المرأة من كشف رأسها، إنّما يعود إلى نصوص التوراة ذاتها؛ فقد فسّره بقوله: ((هذه الأمور، إذا خالفت (المرأة) واحدًا منها؛ عُدّت خارقة لشريعة موسى: أن تخرج إلى الشارع بشعر مكشوف. وما هو عرف اليهود؟ إنّه كلّ عرف متعلّق بالعفّة التي اعتادتها بنات إسرائيل. هذه هي الأمور التي إذا تعدّت واحدة منها؛ فقد خرقت العرف اليهودي: أن تخرج المتأخرين (أحرونيم) . وقد طبع في ستة مجلّدات. إلى الشارع أو زقاق مفتوح برأس مكشوف دون غطاء كما هو صنيع كلّ النساء، حتّى ولو كان شعرها مغطّى بشال.)) ([٧٩٩]) ويعتبر الحجاب –في نظر فقهاء اليهود– طابعًا خاصًا بالمرأة اليهوديّة يميّزها عن غيرها بهذا المسلك الأخلاقي المتميّز والراقي؛ ولذلك قال ((فلنا غاون)) في تعليقه على ((الجمارا)) : ((ليس من مسلك بنات إسرائيل أن يسرن في الشارع برؤوس مكشوفة)) ([٨٠٠]) وقد عُدّ الحجاب علامة من العلامات التي تتميّز بها المرأة اليهوديّة عن المرأة الوثنيّة؛ حتى إنّه قد جاء في مدراش سفر العدد ٩/١٦ أنّ الوثنيّات فقط، هن من يخرجن برؤوس مكشوفة، وفي ذلك تعبير شديد على إدانة السفور وربطه بالعبادات الوثنية المرذولة!

الحجاب دلالة على العفة:

يقول الدكتور ((مناحيم م. براير Menachem M. Brayer[٨٠١])) في كتابه ((النساء اليهوديات في أدب الأحبار)) : ((كان من عادة النساء اليهوديات أن يخرجن بغطاء رأس، وفي بعض الأحيان يغطين كل الوجه إلا عينًا واحدة.)) ([٨٠٢]) . وقد استند على نصّ التلمود في (Shabbath 80a) ؛ إذ قد جاء في هذا النصّ في حديثه عن استعمال النساء للزينة، قول الحبر ((هونا)): ((المرأة التقيّة تستعمل الكحل لعين واحدة)). وقد ذهب الحبر ((صموئيل)) والحبر ((نحمني)) في نفس الموضع السابق من التلمود إلى أنّه يجوز استعمال الكحل للعينين معًا من باب التزيّن، فقط لنساء القرى الصغيرة؛ ويبدو أنّهما قد اختارا هذا القول لاعتقادهما أنّ باب الافتتان في القرى الصغيرة أقلّ.. وجليّ من الحديث عن استعمال الزينة لعين واحدة فقط، أنّ هذا

([٧٩٢]) – ؟؟؟؟؟: عند عقد الزواج، يلتزم الزوج في هذا العقد بعدد من الواجبات لصالح الزوجة.
([٧٩٣]) – G. Ellinson, op. cit., p.121
([٧٩٤]) – الحبر إسرائيل مير بوبكو ١٨٣٨م–١٩٣٣م: حبر يهودي من أوروبا الشرقيّة. لازالت كتاباته ذات تأثير كبير في الحياة اليهوديّة.
([٧٩٥]) – مشناه بروراه (التعليم الواضح) : كتاب فقهي في التعليق على ما جمعه ((يعقوب بن أشر)) من أحكام، ملخّصًا أقوال الفقهاء اليهود
([٧٩٦]) – انظر؛ Mishnah Berurah 75/10-14 (Quoted by, M. Schiller, op. cit., p. 101)
([٧٩٧]) – بوسقيم جمع بوسق: المفكّرون اليهود الذي يعتنون بدراسة الفقه اليهودي، وقد تخصصوا في القضايا التي لم يحسمها الفقهاء المتقدمون.
([٧٩٨]) – انظر؛ M. Schiller, op. cit., p.97
([٧٩٩]) – Mishneh Torah, Ishut 24/11,12 (Quoted by, M. Schiller, op. cit., p. 91)
([٨٠٠]) – M. Schiller, op. cit., pp. 85-86
([٨٠١]) – Menchem M. Brayer –: أستاذ الأدب التوراتي في جامعة يشيفاو
([٨٠٢]) – Menachem M. Brayer, op. cit., p.239

النص متعلّق بفريضة انتقاب المرأة، وهو ما فهمه عدد من النقاد من هذا النصّ. ([٨٠٣]) تمثّل امرأة اسمها ((قمحيث)) في الكتابات الدينيّة اليهوديّة، رمزًا من رموز العفّة والالتزام الأخلاقي العالي؛ فقد جاء في التلمود أنّها قد سُئلت عن السبب الذي وفّقها ليكون لها سبعة أبناء يتولون منصب رئاسة الكهنة، فأجابت بقولها: ((لم تر قائمة باب بيتي ضفائر شعري طوال أيام حياتي)) (Yoma 47a) .. لقد كان أمر ستر اليهوديّة شعرها، بل وكامل بدنها، محلّ عناية من كثير من فقهاء اليهود لاتصاله الوثيق بخصلة العفّة التي لا بدّ أن تتحلّى بها المرأة اليهوديّة؛ حتّى إنّ ((دانيال القوميصي)) ([٨٠٤]) قد شنّ هجومًا لاذعًا على اليهود الحاخميين ([٨٠٥]) لأنّهم أجازوا للمرأة اليهوديّة أن تكشف وجهها للأمميين (غير اليهود) . ([٨٠٦])

الحجاب للمرأة المتزوّجة:

جاء في كتاب ((المائدة المنضودة)) ([٨٠٧]) للفقيه اليهودي البارز ((يوسف قارو)) ([٨٠٨]) : ((يجب على النساء المتزوّجات أن يغطين رؤوسهن على الدوام، أمّا غير المتزوّجات فلا ينطبق عليهن هذا القانون.)) ([٨٠٩]) وجاءت قواعد ستر الرأس في التلمود على هذه الصورة: ((يغطّي الرجال رؤوسهم أحيانًا، ويكشفونها أحيانًا أخرى، لكنّ النساء يغطّين رؤوسهن دائمًا، ولا يغطّي البناتُ الصغار رؤوسهن البتّة.)) () (Nedarim 30 b[٨١٠]) .. ولذلك ذهب جمهور فقهاء اليهود إلى إلزام المتزوّجات دون العذارى بالحجاب، وربّما يعود ذلك إلى ظاهرة الزواج المبكّر عند اليهود، إذ إنّ عامة العذارى هن من صغيرات السنّ اللائي لم يبلغن الحلم أو لم يتجاوزنه بسنوات كثيرة. وذهب بعض أعلام الفقه اليهودي في المقابل إلى إلزام غير المتزوّجة أيضًا بتغطية رأسها؛ فقد كتب ((باخ)) قائلاً بما أنّ ((مصدر التحريم هو فقرة ((على بنات إسرائيل ألاّ يخرجن بشعر مكشوف)) ، ولم تقل هذه الفقرة بقصر الكلام على النساء المتزوّجات؛ فإنّ المتزوّجات وغير المتزوّجات داخلات في الحكم.)) ([٨١١])وكان الفقيه اليهودي ((موسى بن ميمون)) موافقًا ((لباخ)) في صرامته؛ إذ قد قال في كتابه في الشرع التوراتي: ((على بنات إسرائيل ألاّ يخرجن إلى السوق برأس مكشوف؛ سواء كنّ متزوّجات أو غير متزوّجات.)) ([٨١٢])

الباروكة كحجاب:

اتفق فقهاء اليهود على فريضة تغطية المرأة رأسها، لكنهم اختلفوا في تفاصيل هذا الأمر. وقد ظهرت بينهم نقاشات طويلة لازالت تشغلهم إلى اليوم حول حكم وضع باروكة على الشعر كحجاب تغطّي به المرأة رأسها. وقد جاء في التلمود أنّ ((رب)) ([٨١٣]) قد قال: ((كلُّ ما منع الحكماء الخروج به إلى الشارع؛ فهو ممنوع في فناء البيت باستثناء شبكة الشعر (hair-net) والباروكة)) (Shabbath 64b) وأضاف التلمود أنّ الحبر ((عناني بار شاشون)) ([٨١٤]) قد خالفه في جواز ذلك.. وهو ما يظهر الجدل المبكّر حول شرعية الباروكة لتغطية الشعر، وقبل ذلك، هو يثبت أهمّيّة وجوب تغطية الشعر ابتداءً. ذهب بعض

([٨٠٣]) – انظر مثلاً، Fred Rosner, Encyclopedia of Medicine in the Bible and the Talmud, N.J.: Rowman & Littlefield, 2000, p123

([٨٠٤]) – دانيال القوميصي ????? ????????: من أوائل كبار علماء فرقة ((القرّائين اليهوديّة)) . ذاع صيته في بداية القرن العاشر ميلاديًا حيث ألّف عددًا من الكتب باللغة العبريّة. عرف بتشدده في التفسير الحرفي للتوراة.

([٨٠٥]) – Rabbinic Judaism: فرع أساسي في اليهوديّة، تطوّر بعد سنة ٧٠م، يتمحْور عمله حول دراسة التلمود ومناقشة القضايا التشريعيّة والقانونية التي يطرحها.

([٨٠٦]) – انظر؛ Salo Wittmayer Baron, A Social and Religious History of the Jews, New York: Columbia University Press, 1967, 4th printing, 3/299

[٨٠٧] – شولخان عروخ: جمع لقوانين التلمود، وآراء واجتهادات فقهاء اليهود الذين اطّلعوا عليها. يعدّ المرجع الفقهي والشرعي الأساسي لليهود منذ تاريخ ظهوره عام ١٥٦٤م.

[٨٠٨] – يوسف قارو (١٤٨٨م–١٥٧٥م) : أحد أهم الفقهاء اليهود التلموديين، ويعتبر أهم فقيه يهودي بعد ((موسى بن ميمون)) .

[٨٠٩] – Shulchan Aruch, Orach Chayim 75/2 (نقله؛ القمص روفائيل البرموسي، الحياة اليهوديّة بحسب التلمود، دار نوبار للطباعة،٢٠٠٣م، ص٦١)

[٨١٠] – Gillian Beattie, Women and Marriage in Paul and his Early Interpreters, New York: Continuum International Publishing Group, 2005, p.44

[٨١١] – Quoted by, M. Schiller, op. cit., p.100 (Even Haezer 21) (Bach)

[٨١٢] - Maimonides, 21/17

[٨١٣] – الحبر (أبا بار أيبو) ويعرف أيضًا باسم (أبا أريكا)، كما اشتهر بلقب ((رب)) أي ((معلم)) (١٧٥م–٢٤٧م) : أشهر فقهاء التلمود. تعتبر نقاشاته مع صاحبه الأساس الذي بُني عليه التلمود البابلي.

[٨١٤] – يعرف أيضا باسم ((عنانيل)) ، عالم تلمودي عاش في القرن الثالث ميلاديًا.

الفقهاء اليهود إلى القول بجواز أن تلبس المرأة باروكة تغطي بها شعرها، بإطلاق.. وذهب آخرون إلى أنّ لبس الباروكة لا يجوز إلاّ في البلاد التي من أعرافها أن تلبس المرأة باروكة، فإن لم تكن هذه العادة موجودة؛ فإنّ على المرأة أن تغطي رأسها بخمار.. وذهب في المقابل جمهور فقهاء اليهود، إلى عدم شرعيّة لبس الباروكة كوسيلة لتغطية الشعر، ومن أعلام من ذهب هذا المذهب الحبر ((Ya'akov Emden)) والحبر ((Vilna Gaon)) والحبر ((Shlomo Kluger)) و ((Maharaz Hayot)) و ((Chatam Sofer)) ، و ((Zanzar Rav)) ،و ((Maharsham)) ، حتّى قال الحبر ((عوبيديا يوسف)) ((Ovadiah Yosef)) : ((يبدو أنّ غالبية الأحرونيم ([٨١٥]) يحرّمون (الباروكة))) ([٨١٦])

حلق العروس شعرها:

انتشرت عادة حلق النساء اليهوديات شعورهن بالكامل عند إقامة العرس في هنغاريا وفي جليقيا بإسبانيا وفي أوكرانيا، وهن يقمن بتغْطية رؤوسهن بمنديل بعد حلق الشعر. وكان النساء في بعض الأزمان يستعملن الباروكة بصورة كليّة أو جزئيّة بعد ذلك. ولازالت هذه العادة موجودة إلى اليوم في الأوساط اليهوديّة المتديّنة في فلسطين المحتلّة.كان هناك عدد من الفقهاء (البوسقيم) ممن أيّدوا بشدّة حلق العروس شعرها، وحجّتهم في ذلك أساسًا أنّ العروس بفعلها ذاك تضمن ألاّ يظهر من شعرها شيء، فيما عارض آخرون هذا العرف لأنّه يجعل المرأة تبدو قبيحة يوم عرسها! ([٨١٧]) والثابت من هذا العرف (الغريب!) ، هو أنّ اليهود في فقههم، يتعاملون بحرج شديد مع شعر المرأة وأمر ستره وكشفه؛ ممّا أداهم إلى مثل هذا المذهب المنكر!

الرجل الذي يرضى بكشف شعر زوجته، ديوّث:

لما كان حكم تغطية المرأة المتزوّجة رأسها موصولاً بالتوراة، والعرف اليهودي السويّ، ومراعاة العفّة التي أريد للمرأة اليهوديّة أن تتميّز بها عن غيرها؛ فقد كان سماح الرجل لزوجته أن تسير في الشارع مكشوفة الشعر، من القبائح والرذائل الشنيعة التي تظهر وهاء إيمان هذا اليهودي وعدم التزامه بما تدعو إليه الأسفار المقدّسة وأقوال الأحبار المرجّحة؛ ولذلك قرّر الأحبار أنّ من يرى زوجته تخرج ورأسها غير مغطى؛ هو رجل كافر (godless).وعليه إلزامًا أن يطلّقها ([٨١٨]) وجاء في ((الزوهار))في نفس الشأن: (قال الحبر ((حزقياهو)) : (لتكن اللعنة على كلّ رجل يسمح لزوجته أن تكشف شعرها. هذا جزء من عفّة الأسرة.)) (Zohar III, 125b) ([٨١٩]) ؛ وهو ما يعدّ منتهى الرفض واللفظ لمن يرضى أن تحسر المرأة عن شعرها في غير بيتها. وقد علّق الحبر ((أبراهام جومبينر)) ([٨٢٠]) على هذا الحكم بقوله: (أكّد الزوهار بشدّة على ألاّ يظهر أيّ من شعر المرأة، وهذا هو العرف المقبول.) ([٨٢١])

الجزاء الأخروي الوبيل للتبرّج:

ثبت بما سبق أنّ المرأة التي ترضى أن تكشف شعرها في الشارع، مذنبة في الدنيا، وعليها وزر عظيم بسبب ما فعلت.. ولاشكّ أنّ عقابها الدنيوي له ما بعده من عقاب أُخروي ([٨٢٢]) ، وقد جاء في أحد ((المدراشات)) في الحديث عن المرتبة الرابعة في النار: ((دخل البيت الرابع، ووجد نساءً معلّقات من أثدائهن. قال أمامه: ((اكشف السرّ، وفسّر هذه المأساة العظيمة.)) قال له ... ((هؤلاء هنّ النسوة اللائي كشفن رؤوسهن في الأسواق)) ([٨٢٣]) .. ولا شكّ أنّ هذا العقاب كفيل بإثارة الهلع في صدر من تؤمن بربّانية مصدره، كما أنه قبل ذلك دليل صريح على شناعة كشف المرأة شعرها في غير بيتها!

([٨١٥]) – أحرونيم: لغة: (الآخرون) ، واصطلاحا: كبار الأحبار والفقهاء الذين عاشوا منذ القرن السادس عشر وإلى اليوم.
([٨١٦]) – M. Schiller, op. cit., pp. 98-99
([٨١٧]) – انظر المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢
([٨١٨]) – Alvin Shmidt, op. cit, p.133
([٨١٩]) – Shmuel Herzfeld, op. cit.
([٨٢٠]) – أبراهام جومبينر ١٦٣٣م-١٦٨٣م: حبر تلمودي ولد في بولندا. اشتهر بكتابه الفقهي: ((Magen Avraham))
([٨٢١]) – Magen Avraham, Orah Hayyim 75/2 (Quoted by, G. Ellinson, op. cit., p.158
([٨٢٢]) – حديث اليهوديّة في الأسفار المقدّسة وكتابات الأحبار حول الآخرة والثواب والعقاب، مشوّش ومتناقض. ولا يعنينا هنا التوفيق بين نصوصه أو ترجيح معنى على آخر؛ وإنّما يكفينا أن نستدلّ بنصوص لليهود، وأن نفسّرها على ما تدلّ عليه ألفاظها ضمن سياقاتها.
([٨٢٣]) – Shmuel Herzfeld, op. cit.

الحجاب في التاريخ اليهوديّ:

الحجاب قبل زمن المسيح ابن مريم: رغم ندرة الآثار المتاحة حول لباس اليهوديات في زمن ما قبل المسيح، فإنّه بإمكاننا من خلال تجميع الشذرات المتاحة أن نستنبط أنّ اليهوديات كن يغطين رؤوسهن وفي أحيان وجوههن، فقد جاء في كتاب: ((مدخل عام إلى الأسفار المقدسة)) ((A General Introduction to the Sacred Scriptures)) في مبحث ((لباس العبريات)) أنّ: ((النساء اليهوديات واليونانيات لم يكن يظهرن أبدًا في الأماكن العامة دون خمار.)) (٨٢٤) . ويوضّح حدوده بقوله: ((الحجاب العبري القديم كان في بعض الأحيان كبيرًا إلى درجة أنه كان يغطي كامل البدن.)) (٨٢٥)

الحجاب زمن المسيح ابن مريم وأثناء القرون الوسطى:

أكّد ((أدمون ستابفر)) ((Edmond Stapfer)) في كتابه عن فلسطين زمن المسيح، أنّ اليهوديات كنّ لا يخرجن إلى الشارع إلاّ ورؤوسهن مغطّاة بالكامل (٨٢٦) ، وشهد ((معجم تندل للكتاب المقدس)) أنّ النساء اليهوديات في زمن ((بولس)) كنّ دائما يغطين رؤوسهن في الأماكن العامة. (٨٢٧) وكانت اليهوديات في آخر القرن التالي له (القرن الثاني) ، بشهادة ((ترتليان)) النصراني، يُعرفن بارتدائهن الحجاب في الأماكن العامة، فقد قال: ((من السائد عند اليهود أن تكون رؤوس نسائهن مغطاة؛ حتّى يُعرفن.))((Apud Iudaeos tam sollemne est feminis eorum uelamen capitis ut inde noscantur))(٨٢٨)،كما شهد المعجم الكتابي ((Dictionary of Judaism in the Biblical Period)) أنّ العملات التي أصدرها الإمبراطور الروماني ((فسباين)) ((Vespasian)) والمسمّاة ((Capta coins Judaea)) والتي احتفى فيها باحتلال منطقة ((اليهوديّة)) و ((تدمير الهيكل)) على يد ((تيطس)) سنة ٧٠م، تظهر أنّ الحجاب كان ((جزءًا من الملابس الخارجيّة)) (٨٢٩) ويخبرنا الحبر ((راشي)) عن حال اليهوديات في زمانه فقال: ((تخرج النساء الإسرائيليات في البلاد العربيّة منتقبات في حين أنّ اليهوديات في الهند يخرجن وهن لابسات عباءة وقد شددنها بأفواههن.)) (٨٣٠)

اعتبرت المرأة الكاشفة رأسها خلال عهد التنايتك (٨٣١) أنها تهين حشمتها. وإذا خرجت بدون غطاء رأس؛ تغرّم بأربعمائة (زوزيم) لهذه الجريمة. (٨٣٢)ومن خلال ما وفّرته لنا مخطوطات ((جنيزة)) ؛ فإنّه بإمكاننا أن نقول إنّ المرأة اليهوديّة كانت تغطّي (أحيانًا على الأقل) وجهها في القرن الحادي عشر؛ فطبق ما قاله ((جويتن)) فإنّ عَقدًا أبرمه أحد اليهود القرّائين في فلسطين في ٢٦ يناير ١٠٢٨م جاء فيه أنّ من المقتنيات التي أحضرتها الزوجة إلى بيت زوجها، أعدادًا من الخُمُر وأغطية الوجه وثيابًا طويلة تصل إلى الأرض. وفي وثيقة أخرى لزواج أحد الحاخاميين في الفسطاط (القاهرة القديمة) كان ((الخمار)) أحد المقتنيات المذكورة

---

(٨٢٤) – Joseph Dixon, A General Introduction to the sacred Scriptures, Baltimore: John Murphy and Company, 1853, 2/163

(٨٢٥) – المصدر السابق

(٨٢٦) – Edmond Stapfer, La Palestine au temps de Jésus-Christ d'apres le Nouveau Testament, l'historien Flavius Joséphe et les Talmuds , Paris: Librairie Fischbacher, 1892, p.149

(٨٢٧) – انظر؛ Walter A. Elwell and Philip W. Confort, Tyndale Bible Dictionary, Ill:: Tyndale House Publishers,1001, p. 328

(٨٢٨) – الترجمة الإنجليزيّة، Tertullian, 'De Corona,' in the Ante-Nicene Fathers, Buffalo: The Christian Literature Publishing Company, 1887 ,3/95 ، انظر؛ Shaye J. D. Cohen, The Beginnings of Jewishness: Boundaries, Varieties, Uncertainties, California: University of California Press, 1999, p. 31

٨٢٩ – Jacob Neusner. ed. Chief, Dictionary of Judaism in the Biblical Period:450 B.C.E. to 600 C.E., New York: Macmillan Library Reference, 1996, 2/656

٨٣٠ – James Hastings, ed. A Dictionary of the Bible, Hawaii: The Minerva Group, 2004, 4/848

(٨٣١) – تنايتك Tannaitic: من الكلمة العبريّة ((تنايم)) وهم حكماء الحاخاميين اليهود الذين سجّلت أقوالهم في التلمود. وتمتد فترة ((التنايتك)) في التعريف الشائع عند النقاد من سنة ١٠م إلى سنة ٢٢٠م، وتبدأ من تلاميذ ((شاماي)) و ((هلِّل)) وتنتهي عند معاصري الحبر ((يهوذا هانازي)) . (انظر؛ Benno Przybylski, Righteousness in Matthew and his World of Thought, New York: Cambridge University Press, 2004, p.39)

(٨٣٢) – Menachaem M. Brayer, op. cit., p.139

في العقد. (٨٣٣) ويلخّص الحبر (Shmuel Herzfeld(٨٣٤) الحال في القرون الوسطى، بقوله: ((كانت النساء في القرون الوسطى يغطين أجزاء من شعورهن طوال الوقت، داخل بيوتهن وخارجها، باستثناء فترة قصيرة من القرن الثاني عشر. وقد كان كشفهن لرؤوسهن عندما يسرن في الخارج يعتبر فعلاً شنيعًا جدًا.)) (٨٣٥)

الحجاب في العصر الحديث:

تقول الموسوعة اليهوديّة ((The Oxford Dictionary of the Jewish Religion)) : ((في الأزمنة الحديثة، تغطي الأرثوذكسيّات (أي المتديّنات) المتزوّجات رؤوسهن بباروكة أو خمار إذا كنّ في مكان عام.. تحلق النساء رؤوسهن قبل الزواج في التجمعات الحسيدية (٨٣٦) ، ويرتدين خمارًا. وتغطي غير المتزوجة في اليمن أيضًا رأسها.)) (٨٣٧) وتحدّث الحبر ((ماير شلّر)) ((Mayer Schiller)) عن واقع المرأة اليهوديّة اليوم؛ فبيّن أنّ هناك من اليهوديّات من يرفضن ارتداء الباروكة ويرين وجوب تغطية الشعر كاملاً بشال، وهي ظاهرة معروفة عند اليهوديات الهنغاريات، ومنهن من يغطين رؤوسهن بشال، ويضعن في مقدم الرأس جزءًا من باروكة بادية على أنّها ليست شعرًا حقيقيًا، وهو مسلك اليهوديات في العائلات اليهوديّة الحاخاميّة في أوكرانيا، وقد أجازه بعض الأحبار كالحبر ((يعقوب أمدن)) . ومنهن من يلبسن باروكة يضعن فوقها قبّعة، وهناك من يلبسن باروكة لتغطية الرأسٍ كما هو بين اليهوديات البولنديات والليتوانيات الحسيديات، وهو أيضًا عرف يهوديات ألمانيا. (٨٣٨) صورة غلاف المعجم الكتابي الشهير ((A Dictionary of the Bible)) طبعة ١٩٠٨م ،وفيه صور باليد لما كان عليه أهل الكتاب من قبل (لاحظ النقاب وغطاء الرأس!)

الحجاب في النصرانيّة

أهميّة اللباس في النصرانيّة:

رغم أنّ البلاد التي عامة أهلها من النصارى، تعرف اليوم حالة من (الانفجار) الجنسي، وسيادة للتفلّت الأخلاقي، وانهيارًا للضوابط الأخلاقيّة، إلاّ انّ ذلك في الحقيقة لا يعود بصورة مباشرة إلى الأحكام التي نشرتها النصرانيّة في كتبها المقدّسة.. لقد جاءت النصرانيّة في القرن الأوّل ميلادي لترث من اليهوديّة أسفارها القديمة، ورغم أنّ مؤسسها الحقيقي ((بولس)) قد أعلن القطيعة مع الشريعة اليهوديّة، معلنًا انتهاء العمل بالشريعة القديمة، وبداية عهد الخلاص المبذول بدم المسيح على الصليب (عبرانيين ٧/١٨-١٩) ، إلاّ إنّ ((بولس)) نفسه، ومعه الكنيسة، لم يستطيعا أن يتجاوزا مسألة اللباس (الشرعي) وأهميّته في حياة الفرد النصراني.. كان كتّاب أسفار العهد الجديد، على قناعة تامة بأهميّة اللباس في ضبط السلوك الفردي وتوجيه العلاقات العامة، خاصة بين الرجال والنساء.. كما كان اهتمام رجال الكنيسة الأوائل بجانب العفّة، والانضباط الجنسيّ، من أهمّ الدوافع التي حفّزت المجموعات النصرانيّة المبكّرة على أن تعتني بأمر اللباس الشرعي الخاص بالمرأة ،لقد كانت الكنيسة الأولى مشغولة بأمر الطاقة الجنسيّة في الرجل والمرأة ومآلات أثرها في الإنسان إن لم تضبط وتحكم وتحجز عن موارد الحرام.. وبلغت في هذا الشأن مبلغًا شديدًا يظهر في قول مؤلّف إنجيل متّى ٥/٢٧-٢٩ – نقلاً عن المسيح –بزعمه–: ((وَسَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: لاَ تَزْنِ! أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ

---

(٨٣٣) – انظر؛ Fadwa El Guindi, Veil: Modesty, privacy and Resistance, NY: Berg Publishers, 1999, p.750

(٨٣٤) – Shmuel Herzfeld ولد سنة ١٩٧٤م: حبر يهودي أرثوذكسي. يرأس (الكنيس القومي) في العاصمة الأمريكيّة واشنطن دي سي. له عدد من الأبحاث والمقالات.

(٨٣٥) – Shmuel Herzfeld, op. cit.

(٨٣٦) – الحسيدية من العبريّة أي ((تقوى)) ، تيار ديني يهودي محافظ، أسس في القرن الثامن عشر ميلاديًا في شرق أوروبا. له وجود ظاهر في فلسطين المحتلّة بين الجماعات المحافظة.

(٨٣٧) – The Oxford Dictionary of the Jewish Religion, p.180

(٨٣٨) – انظر؛ M. Schiller, op. cit.,102-103

لَكُمْ: كُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ بِقَصْدِ أَنْ يَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ! فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَى فَخًّا لَكَ، فَاقْلَعْهَا وَارْمِهَا عَنْكَ، فَخَيْرٌ لَكَ أَنْ تَفْقِدَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ وَلاَ يُطْرَحَ جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ!)) !!!

لقد كان وعي الكنيسة الأولى بأمر (العورات) وما يباح رؤيته من المرأة، على درجة عالية من الحساسيّة.. وكان الربط بين العفّة واللباس بارزًا، وكان اليقين ثابتًا أنّ العفّة ليست معنى مجرّدًا مستكنًا في القلب، وإنّما لها تجليّات في الأعمال والسلوك واللباس.. كان لباس المرأة في حسّ هذه الكنيسة في بداية تكوّنها مرتبطًا بمجمل سلوك المرأة في حياتها، ولم يكن رمزًا لمعنى باهت، أو علامة على فكرة مجرّدة، بل كان وثيق الصلّة بالتكوين النفسي والفكري والسلوكي للمرأة ككائن اجتماعي.. ومن أشهر النصوص التي تجلّي النموذج (الشكلي) لهيئة المرأة النصرانيّة (التقيّة) في الأسفار المقدّسة:

١بطرس ٣/٣-٦: ((وعلى المرأة ألا تعتمد الزينة الخارجية لإظهار جمالها، بضفر الشعر والتحلي بالذهب ولبس الثياب الفاخرة. وإنما لتعتمد الزينة الداخلية، ليكون قلبها متزينا بروح الوداعة والهدوء. هذه هي الزينة التي لا تفنى، وهي غالية الثمن في نظر الله! وبها كانت تتزين النساء التقيات قديما، فكانت الواحدة منهن تتكل على الله وتخضع لزوجها. فسارة، مثلا، كانت تطيع زوجها إبراهيم وتدعوه: ((سيدي)) . والمؤمنات اللواتي يقتدين بها، يثبتن أنهن بنات لها، إذ يتصرفن تصرفا صالحا، فلا يخفن أي تهديد.))

١تيموثاوس ٢/٩-١٠: ((كما أريد أيضا، أن تظهر النساء بمظهر لائق محشوم اللباس، متزينات بالحياء والرزانة، غير متحليات بالجدائل والذهب واللآلئ والحلل الغالية الثمن، بل بما يليق بنساء يعترفن علنا بأنهن يعشن في تقوى الله، بالأعمال الصالحة!))

لقد منعت هذه الأحكام المرأة من: كلّ زينة خارجيّة لإظهار الجمال... ضفر الشعر... الحليّ الذهبيّ... الثياب الفاخرة...الحلل غالية الثمن. وهي محرّمات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما أنّها عناوين لأصناف كثيرة من اللباس؛ مما يعني أنّ النصرانيّة تمنع المرأة صراحة من (التعبير) عن جمالها أمام الرجال.. كما ظهر هذا الضبط السلوكي في الملبس، في التشريع الكنسي المبكّر؛ **فقد جاء في ((الدسقوليّة))** :

((إن أردتِ ان تكوني مؤمنة ومرضية لله فلا تتزيني لكي تُرضي رجالاً غرباء.)) [839]

((لا تشتهي لبس المقانع والثياب الخفيفة التي لا تليق إلاّ بالزانيات.)) [840]

((لا تزوقي وجهك الذي خلقه الله. فليس فيه شيء ينقص زينة، لأن كل ما خلقه الله فهو حسن جدًا، ولا يحتاج إلى زينة. وما زيد على الحسن فإنّه يُغير نعمة الخالق.)) [841]

لقد رفضت الكنيسة الأولى أن تتحوّل المرأة إلى دمية ملوّنة لاجتذاب الأعين النهمة، أو كيان (متوحّد) في ذاته لا يرى من نفسه إلا الأصباغ والجدائل؛ فكانت شديدة الحزم في رسم حدود لباس المرأة وزينتها إذا خرجت من البيت. وقد أحكمت الحزم بالالتزام برسم دائرة مغلقة من الأحكام التي تمنع ظهور التسيّب الأخلاقي بين الجنسين، وإن لم يبلغ ذلك درجة الاستواء التشريعي؛ فقد كان همّ مقاومة نزوع المرأة إلى أن تتبذّل في اللباس وتفارق سبيل الحشمة، هاجسًا قويًا لدى أئمة الكنيسة، جعلهم يتحسسون من كلّ فعل أو خاطرة عابرة من النساء.. استمرّ أمر الدعوة إلى العفّة في اللباس في شغل حيّز كبير من اهتمامات آباء الكنيسة وتشريعاتها.. غير أنّه مع تململ الغربيين من سلطان الكنيسة المتجبّرة، وفساد رجال الدين؛ فارقت النصرانيّة الحاليّة التراث الآبائي القديم، وانخرطت على مراحل في معايشة أعراف حديثة لا تستند إلى أصول عريقة في تكوينها الجنيني المبكّر والجيني الأصيل. ولأنّ النصرانيّة هي: (١) نصوص مقدّسة.(٢) تفاسير مقدّسة لهذه النصوص ممن تعتقد الكنيسة أنّ روح القدس كان يسدّد

([839]) – الدسقولية، تعريب مرقس داود، القاهرة، مكتبة المحبّة، ١٩٧٩م، ص ٢٦

([840]) – المصدر السابق .

([841]) – المصدر السابق ص ٢٧ .

أفهامهم. فسننظر في هذه النصوص المعتقد لها القداسة، والتفاسير المعتقد لها العصمة؛ لنستبين من خلال ذلك الموقف الأصيل للنصرانيّة الأولى من الحجاب..

الحجاب في العهد الجديد:

جاء في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس ١١/٤-١٠: ((فكل رجل يصلي أو يتنبأ، وعلى رأسه غطاء، يجلب العار على رأسه. وكل امرأة تصلي أو تتنبأ، وليس على رأسها غطاء، تجلب العار على رأسها، لأن كشف الغطاء كحلق الشعر تماما. فإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها، فليقص شعرها! ولكن، مادام من العار على المرأة أن يقص شعرها أو يحلق، فلتغط رأسها. ذلك لأن الرجل عليه ألا يغطي رأسه، باعتباره صورة الله ومجده. وأما المرأة فهي مجد الرجل. فإن الرجل لم يؤخذ من المرأة، بل المرأة أخذت من الرجل؛ والرجل لم يوجد لأجل المرأة، بل المرأة وجدت لأجل الرجل. لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع، من أجل الملائكة.))

صرّح ((بولس)) في النصّ السالف أنّه لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها داخل الكنيسة إذا كانت تصلّي أو تتنبّأ.. ونقول: تبعًا لذلك فمن باب أولى عدم كشفه خارجها.. إذ الفتنة خارجها أشدّ.. فإذا كان المنع مقررًا داخل دور العبادة حيث الأصل أن تكون الأنفس أكثر استعدادًا لمواجهة فتنة الشيطان؛ فمن باب أولى حرمة هذا الأمر في الخارج حيث عوامل الاستثارة والاستجابة أكبر.. وهو نفس ما قرّره ((ترتليان)) إذ قال في الفصل ٢٢ من كتابه ((حول الصلاة)) ((De Oratione)) – وإن كان قد طرحه بصورة عكسيّة؛ إذ إنّ من النساء في زمانه من كن يرتدين الحجاب في الشارع، ويعرين رؤوسهن في الكنيسة– : ((لماذا تكشفن أمام الله، ما تغطينه أمام الرجال؟ هل أنتن محتشمات في الشارع أكثر من الكنيسة؟)) ([٨٤٢]) .. إنّ العفّة بارتداء الحجاب عند ((ترتليان)) ، فريضة في الشارع كما في الكنيسة! ومما يؤكّد أنّ ((بولس)) كان يرى وجوب الحجاب، أنّ الفيلسوف والمؤرّخ ((ديو ذهبي الفم)) ((Dio Chrysostom))وكان من معاصري ((بولس)) قد أشار إلى أن النساء في طرسوس بلد ((بولس)) كنّ يغطين أنفسهن عندما يكنّ في الشارع فلا يظهر منهن شيء ([٨٤٣]) .. كما أنّ أهل كورنثوس الذين تنصّروا، والذين وجه إليهم ((بولس)) رسالتيه، كانوا في الأساس على قسمين: اليونان الأمميين، واليهود المتنصّرين (كما هو ظاهر من الحديث عن الرجال الذين ختنوا والآخرين الذين لم يختنوا في ١كورنثوس ١٨/٧) .. ونعلم تاريخيًا أنّ لباس النساء اليونانيات كان معتنيًا بصورة كبيرة بالستر؛ إذ إنّ أشهر أنواعه والمسمّى ((peplum)) ، هو رداء تضعه المرأة على رأسها؛ فلا يظهر منها شيء، كما أنّه كان من عادة اليونانيات أن يغطين وجوههن فلا تبدو منهن إلاّ عين واحدة ([٨٤٤]) .

لقد ((كانت عادة (اليونانيات) أن يغطين أنفسهن في الحياة العامة (كما تؤكّد ذلك المنحوتات) ، على خلاف أمرهن في بيوتهن أو في علاقاتهن داخل بيوتهن. ما كان حال اليهوديات قاصراً على عقد شعورهن، وإنّما كنّ يغطينها بطريقة آمنة عندما يكنّ خارجًا، لقد كنّ بالتأكيد مغطيّات في الأماكن العامة، وما كنّ يتكشفن في الهيكل.)) ([٨٤٥]) أمّا فيما يتعلّق بنساء الإمبراطوريّة الرومانيّة، فكنّ يغطين رؤوسهن دلالة على أنّهن نساء محترمات، وكنّ يلبسن إمّا النقاب أو غطاء رأس، وهنّ في ذلك يُعلِمن من يراهن من الرجال أنّه لا يجوز لهم الاقتراب منهن، وأنّ أيّ فعل متعد منهم سيكلّفهم عقوبة زاجرة. ([٨٤٦]) ويعلّق المؤرّخ اليوناني

([٨٤٢]) - Tertullian, 'On Prayer,' in The Ante-Nicene Fathers, Edinburgh: T & T. Clark, 1869, 11/197-198

([٨٤٣]) - انظر؛ Dio Chrysostom, Discourse 33.48 (Quoted by, Karen L. King, ed. Images of the Feminine in Gnosticism, Pennsylvania: Continuum International Publishing Group, 2000, p.277)

([٨٤٤]) - انظر؛ Charles Hodge, Commentary on the First Epistle to the Corinthians, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1994, p.209

([٨٤٥]) - John Duncan Martin Derrett, Studies in the New Testament: Glimpses of the Legal and Social Presuppositions of the Authors, Leiden: Brill, 1977, p.171

([٨٤٦]) - انظر؛ A. Rousselle, 'Body Politics in Ancient Rome,' in G. Duby and M. Perrot, eds. A History of Women in the West, I: From ancient Goddesses to Christian Saints, Cambridge, Mass.: Harvard, 1992,

المشهور ((بلوتارك)) ([٨٤٧]) وقد عاش في اليونان وروما بعد ذكره لأعراف زمانه عند الحِداد على الميت وأنّ الأبناء كانوا يغطون رؤوسهم فيما تكشف البنات رؤوسهن: ((ينتمي الحِداد إلى المخالف للعادة)) ([٨٤٨]) ؛ وفي ذلك دلالة على موافقة حجاب النساء للمألوف والمقبول في القرن الأول ميلادي؛ فليس كشف النساء رؤوسهن علامة على الحزن عند وفاة قريب إلاّ استثناءً مخالف لأصل الستر. وقد كان مجتمع ((قمران)) الذي ساهمت مخطوطاته المكتشفة في منتصف القرن العشرين، في تحقيق فهم أفضل للبيئة التي ظهر فيها المسيح، يرى أن المرأة غير المحجّبة أشبه بمن يعاني إعاقة بدنيّة؛ ممّا يلزم منه أن تقصيها جماعة الناس عن المجتمع؛ احترامًا للملائكة. ([٨٤٩])

في ظلّ هذه الأجواء، لا يمكن أن نتصوّر أنّ ((بولس)) كان يقول لأهل كورنثوس: على نسائكم أن يغطين رؤوسهن في الكنائس، فإن لم يفعلن ذلك؛ فلتُقصّ شعورهن إهانة لهن، أمّا في الشارع أمام جماهير الرجال؛ فلهنّ أن يتبرّجن!!! إنّ أسلوب الأمر والزجر الوارد في كلام ((بولس)) يظهر أنّه يدعو إلى مزيد حشمة والتزام، وما كان بصدد تخفيف ما يفرضه العرف في بيئته وزمانه. إنّ آفة عامة التفاسير المعاصرة– كما اعترف بذلك بعض النقاد الغربيين المحققين – أنّها تفسِّر بعقليتها الغربية الأوروبيّة المعاصرة، كتبًا شرقيّة كتبت في أزمنة قديمة.. إنّ وَصْلَ كلام ((بولس)) إلى أهل كورنثوس، ببيئة الطرسوسية، وخلفيّته اليهوديّة، وأعراف من وجه إليهم رسالتيه؛ ليجعلنا ندرك معنى حديثه عن حكم الحجاب داخل الكنيسة بصورته الأجلى والأوسع ...كما أنّه من غير المنطقي أن نتحدّث عمّا قرّره العهد الجديد من حرمة النظر إلى النساء بشهوة، وأنّ ذلك فعل قبيح يستدعي من المرء أن يقلع عينه لأجل تفاديه–سواء أكان الحديث على الحقيقة أم على المجاز– ، وما أعلنه النصارى في القرن الثاني للميلاد بأنهم يتميّزون بالعفّة والتباعد الشديد عن دواعي إثارة الشهوة ولو بالنظر ([٨٥٠]) من (جهة) .. ثمّ نقول من (جهة أخرى) إنّ النصرانية تعلن مع ذلك في قرونها الأولى أنّها قد قررت مخالفة شريعة اليهود وأعراف الرومان واليونانيين التي تفرض على النساء الحجاب!!!

كيف تتميّز النصرانيّة على ألسنة دعاتها الأوائل بالدعوة إلى العفّة، ثم تخالف كلّ شرائع البيئة التي وجدت فيها وأعرافها، بإباحة السفور الذي كان يعدّ في ظلّ ذاك الواقع اجتراءً على الثوابت الأخلاقيّة للمجتمع؟!! كيف يصحّ أن تكون النصرانيّة في القرون الميلاديّة الأولى أرقى أخلاقيًا من شرائع الأمم الأخرى وأعرافها؛ باستبشاعها الشديد للتبذّل الجنسي إلى حدّ اعتبار نظرة الرجل إلى المرأة مهلكة من المهالك، وزنى قد اكتملت أركانه.. ثمّ هي تقرّر مخالفة ما استقرّت عليه الأمم التي ظهرت فيها؛ بإباحة السفور للمرأة؟!!

أين المنطق؟!

ثمّ إنّ المنطق الاستنباطي والترتيبي ((لبولس)) في حديثه عن حجاب المرأة في الكنيسة؛ ليدلّ بذاته على أنّ ((بولس)) كان يرى فريضة الحجاب ملزمة للمرأة في الكنيسة وخارجها؛ إذ إنّه قد أكّد على أنّ المرأة خاضعة للرجل: ((فكما أن الكنيسة قد أُخضِعت للمسيح، فكذلك الزوجات أيضًا لأزواجهن، في كل شيء.)) (أفسس ٢٤/٥) ، ورتّب على هذا الخضوع إلزام المرأة بوضع علامة له، وهو الحجاب كما هو متبادر من السياق: ((لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع، من أجل

---

p.315, D. B. Martin, The Corinthian Body, New Haven: Yale University Press, 1995, 229-249 (Quoted by, Anthony C. Thiselton, The First Epistle to the Corinthians: a commentary on the Greek Text, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2000, 801)

([٨٤٧]) – بلوتارك ٤٦م–١٢٠م: مؤرّخ يوناني وراوي تراجم، اكتسب الجنسيّة الرومانيّة أثناء حياته.

([٨٤٨]) – Plutarch, Quoest. Rom. Xiv (Quoted by, Fre?de?ric Louis Godet, Commentary on the First Epistle of ST. Paul to the Corinthians, tr. A. Cusin, Michigan: Zondervan Publishing House, 1957 , 2/104)

([٨٤٩]) – نقل الناقد الكاثوليكي البارز ((فتزماير)) ((Fitzmyer)) هذا التصوّر عنهم، وشاركه في ذلك أيضًا الناقد ((هـ. ج. كدبوري)) ((H. J. Cadbury)) ؛ انظر؛ Gordon D. Fee, The First Epistle to the Corinthians, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1996, p.521

([٨٥٠]) – انظر مثلاً، الخطبة الشهيرة المنسوبة إلى الفيلسوف النصراني ((أثناغوراس الأثيني)) في القرن الثاني ميلاديًا أمام الإمبراطور ((ماركوس أورليوس)) وابنه. (انظر؛ Athenagoras, A Plea for the Christians, in the Ante Nicene Fathers, Buffalo: The Christian Literature Publishing Company, 1885, 2/146)

الملائكة (٨٥١) .)) (١كورنثوس ١١/١٠) (٨٥٢) ..فكان (الخضوع) و (الحجاب) متلازمين.. ولما علمنا من كلام ((بولس)) أنّ المرأة خاضعة للرجل في جميع شأنها، كما أنّ الكنيسة خاضعة للمسيح في جميع أمرها؛ أدركنا أنّ هذا الحجاب ملازم لها دائمًا ملازمة خضوعها المتواصل للرجل.

الحجاب عند آباء الكنيسة وقدّيسيها:

إجماع آباء الكنيسة على فريضة الحجاب: إنّ القول إنّ فريضة التزام الحجاب داخل الكنيسة، يلزم منها من باب أولى إلزام المرأة بالحجاب خارجها؛ ليس اجتهادًا إسلاميًا مُسقَطاً على النصرانيّة، وإنّما هو قول أعمدة الكنيسة وآبائها؛ فإنّه كما قالت الناقدة ((جويس إ. سالزبوري)) ((Joyce E. Salisbury)) : ((كان شعر المرأة رمزًا وتعبيرًا عن جانبها الجنسي (her sexuality) ونوعها (her gender) ، وهو ما جعل آباء الكنيسة يقولون دائمًا إنّ على النساء أن يغطّين رؤوسهن.)) (٨٥٣) وقرّرت الباحثة ((دي أنجلو)) ((D'Angelo)) أنّ: ((المفسّرين (للكتاب المقدس) منذ ترتليان كانوا يرون أنّ بولس يقرّر أنّه لا بدّ أن يُغطى رأس المرأة بحجاب؛ حتى لا يتمّ إغواء الملائكة.)) (٨٥٤) ،وقد جاء في معجم: ((A Dictionary of Christian Antiquities)) : ((بما أنّ التعليم الرسولي وعرف الشرق قد اعتَبَرا أنّه غير لائق بالمرأة أن تُرى برأس غير مغطّى؛ فإنّ النساء في كنائس الشرق وإفريقيا قد غطين رؤوسهن، لا فقط في المجامع، بل عامة لما كنّ يظهرن في الأماكن العامة.)) (٨٥٥) وقال ((ألفن شميت)) : ((طلب كلّ من آباء الكنيسة والعديد من المجامع الكنسيّة بصورة مقنّنة من المرأة المتزوجة أن تتحجّب.)) . (٨٥٦)إنّها الحقيقة الدينيّة/التاريخيّة التي يعمل اليوم أرباب الكنائس عامة، والتقليديّة خاصة، على تغييبها عن وعي النصراني وذاكرته، والزعم أنّ الحجاب هو رمز ديني إسلامي وافد على المجتمعات النصرانيّة.. وفي التالي من الحديث تفصيل مُسْنَدٌ للأقوال..

ترتليان: ولد ((ترتليان)) سنة ١٦٠م وتوفي سنة ٢٢٠م.. وعاش في مرحلة تكوّن معالم الكنيسة الأولى، وتشكُّلِ المفاهيم الأخلاقيّة والسلوكيّة المبكّرة.. سُمِّي بأبي الكنيسة اللاتينيّة.. كان غزير التأليف، وله كتابات في الرد على اليهود والوثنيين والهراطقة.. كما كانت له عناية خاصة بالمواضيع الأخلاقيّة وقضايا المرأة.. (٨٥٧)

الحجاب عند ترتليان:

يُعدّ حرص ((ترتليان)) على إلزام المرأة بالحجاب، من الحقائق التاريخيّة الذائعة المعلومة؛ فهو القائل في كتابه: ((حول حجاب العذارى)) ((De Virginibus Velandis)) إنّ على العذراء أن تلبس الحجاب في الشارع كما في الكنيسة دون فارق، وقال أيضًا في نفس المؤلَّف: كما أنّها مطالبة بالحجاب من أجل الملائكة، فهي كذلك مطالبة به من أجل الرجال حتى لا يفتنوا بها. (٨٥٨) ومدح في نفس الكتاب المرأة العربية لأنها تغطّي كلّ وجهها إلا عينًا واحدة: ((الإناث الوثنيات في بلاد العرب

---

(٨٥١) – الخلاف حول معنى ((الملائكة)) هنا واسع؛ فقد قيل إنّها الملائكة الساقطة، وقيل إنّها الملائكة الصالحة، وقيل إنّها الملائكة التي تحضر في الكنائس، وقيل إنهم رجال الدين في الكنيسة، وقيل إنّها الملائكة التي تحرس المؤمن في كل مكان (انظر؛ Thomas Charles Edwards, A Commentary on the First Epistle to the Corinthians, London: Hodder and Stoughton, 1885, pp. 277-288) ، ومهما كان المعنى فإنّ الصواب كما قال الناقد ((توماس شارلز إدواردز)) ((Thomas Charles Edwards)) هو عدم حصر الأمر في الملائكة التي تحضر في الكنيسة؛ لأنّ ((بولس)) قد تحدّث عن النظام الطبيعي للخضوع، والملائكة حاضرة في الكنيسة وغيرها لرعاية هذا الترتيب الكوني، كما أنّ للملائكة حضورًا في المشهد الكوني عامة كما هو مصوّر في الكتاب المقدّس (انظر المصدر السابق، ص ٢٧٨)

(٨٥٢) – جاءت ترجمة ((The New Living Translation)) مراعية للمعنى المقصود: ((A woman should wear a covering on her head to show she is under authority))

(٨٥٣) – Joyce E. Salisbury, Church Fathers, Independent Virgins, London: Verso, 1992, 105e

(٨٥٤) – Jorunn ?kland, Women in their Place: Paul and the Corinthian Discourse of Gender and Sanctuary Space, London: Continuum International Publishing Group, 2004, p.174

٨٥٥ - William Smith, and Samuel Cheetham, eds. A Dictionary of Christian Antiquities, London: J. Murray, 1893, 1/761

٨٥٦ - Alvin J. Schmidt, Op. Cit., p. 134

(٨٥٧) – انظر؛ عادل فرج عبد المسيح، موسوعة آباء الكنيسة، ٢/١٥٤-١٩٧ ، القاهرة، دار الثقافة، ط٢، ٢٠٠٦، John R. Tyson, Invitation to Christian Spirituality, New York: Oxford University Press, 1999 , p.63

(٨٥٨) – انظر؛ The Ante-Nicene Fathers, 1885, 4/35

سيكنّ الحاكمات عليكن، فهن لا يغطين فقط الرأس، وإنّما يغطين الوجه أيضًا، فهن مغطيات بصورة كاملة؛ حتّى إنهن قانعات بعين واحدة غير مغطاة؛ ليتمتعن بنصف الضوء على أن يعرين وجوههن كاملة. الأولى بالأنثى أن ترى غيرها لا أن تُرى من غيرها.))(٨٥٩) وقال: ((غطِّي رأسكِ! إن كنت أمًّا؛ فلأجل ابنك، وإن كنت أختًا؛ فلأجل إخوتك.)) (٨٦٠)
وقال في مؤلّفه ((الإكليل)) ((De Corona)) إنّ على المرأة أن تتحجّب؛ لأنّ ذلك يتوافق مع قوانين الله ((المنحوتة في الطبيعة)) ؛ معتبرًا أنّ ((بولس)) كان في شأن الحجاب يقدّم القانون الطبيعي والقانون الكاشف للطبيعة. فالنواميس الكونية والشرعية تتوافق مع بعضها ولا تتنافر، والتقاؤها في فرض الحجاب على المرأة ظاهرٌ معاينٌ. (٨٦١)
ويفهم من كلامه أنّ النصرانيات كنّ يرتدين الحجاب في الأماكن العامة في زمانه؛ فقد قال في كتابه: ((حول الصلاة)) ((De Oratione)) موبخًا النساء اللواتي يذهبن إلى الكنيسة غير محجّبات: ((لماذا تكشفن أمام الله، ما تغطينه أمام الرجال؟ هل أنتن محتشمات في الشارع أكثر من الكنيسة؟)) (٨٦٢) .. وهذا إخبار عن واقع الحجاب وإقرار له، والإقرار وجه من أوجه الموافقة والتأييد.

كلمنت السكندري:

ولد ((كلمنت السكندري)) سنة ١٥٠م وتوفي سنة ٢١٥م.. كان من أعظم اللاهوتيين في زمانه.. وقد تتلمذ عليه اللاهوتي البارز ((أريجن)) .. تميّز بكثرة اقتباساته من الكتاب المقدس في أطروحاته المكتوبة، وعنايته بتقديم النصرانيّة في ثوب علمي جذّاب.. كانت له عناية بالقضايا اللاهوتيّة في زمانه، كما انشغل بالتأصيل للجانب الأخلاقي للطائفة النصرانيّة الآخذة في النمو.. ألّف ثلاثة أبحاث هامة موصولة بالجانب الأخلاقي: ((Paedagogus)) و ((Protrepticus)) و (Stromata) ٨٦٣

الحجاب عند كلمنت السكندري:

كتب قديس الكنيسة (كلمنت الاسكندري) مؤلَّفه ((المعلّم=Paedagogus)) ، وهو يعتبر مع كتاب ((Symposion he peri hagneias)) لقديس الكنيسة (ميثوديوس ألمبوس[٨٦٤]=(Methodius of Olympus) أبرز كتابين ألفّا في القرون النصرانيّة الأولى في أمر واجبات المرأة ومقامها. (٨٦٥) يتكوّن هذا المؤلّف من ثلاثة كتب: تحدّث ((كلمنت الاسكندري)) في الكتاب الأوّل عن المعلّم وأصول التعليم: حبّ المعلّم للناس، وعمليّة التعليم ومكافأته وعقوبته. وخصّص الكتابين الثاني والثالث للقضايا الجزئيّة التفصيليّة، وقد عرضها في أسلوب شديد لاذع، وتطرّق فيهما إلى أمور: الأكل والشرب، والنوم، والاتباع، والجنس، والنظافة الشخصيّة، والملكيّة وأمور أخرى ... لما تطرّق قديس الكنيسة ((كلمنت السكندري)) إلى قضيّة ما يجوز للمرأة أن تكشفه من جسدها، قال بصراحة، وصرامة، ووضوح: ((لا بدّ للمرأة أن تغطّي جسدها بصورة كاملة، ما لم تكن موجودة في بيتها؛ لأنّ هذا الطراز من اللباس وقور، وهو يحميها من حملقة العيون في جسدها ... وهي أيضًا بتغطيتها وجهها لا تدعو غيرها ليسقط في الخطيئة.)) (٨٦٦)

أوغسطين:

ولد قديس الكنيسة ((أوغسطين)) سنة ٣٥٤م وتوفي سنة ٤٣٠م.. هو أحد لاهوتيي الكنيسة الأوائل، وأهم من ساهم

---

(٨٥٩) – المصدر السابق، ٣٧/٤
(٨٦٠) – المصدر السابق
(٨٦١) - The Ante-Nicene Fathers, 1869, 1/339
(٨٦٢) - Tertullian, 'On Prayer,' in The Ante-Nicene Fathers, Edinburgh: T. T. Clark, 1869, 11/197-198 &.
(٨٦٣) – انظر؛ Hubertus R. Drobner, The Fathers of the Church: A Comprehensive Introduction, tr. Siegfried S. Schatzmann, Massachusetts: Hendrickson Publishers, 2008 , pp.132-136
(٨٦٤) - ميثوديوس ألمبوس (توفي في بداية القرن الرابع) : كاتب كنسي كان في مرتبة أسقف.
(٨٦٥) – انظر؛ James Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, London: Longmans, 1907, p.151
(٨٦٦) - Tertullian, 'the Instructor,' in The Ante-Nicene Fathers, Buffalo: christian Literature Company, 1885,

في صياغة اللاهوت الكنسي، وقد امتد تأثيره على الكنائس الغربيّة منذ القرن الخامس إلى اليوم، ويعتبر من أهم روافد الفكر البروتستانتي في كتابات ((مارتن لوثر)) .. (٨٦٧)

الحجاب عند أوغسطين:

تحدّث قديس الكنيسة ((أوغسطين)) عن الحجاب في رسالته: ((حول العذريّة)) ((De virginitate)) حيث أعلن النكير الشديد واللوم والتأنيب على من تلبس حجابًا رقيقًا أو تلفّ رأسها بطريقة جذابة للرجال، معتبرًا أنّ ذلك ينافي العفّة (٨٦٨) . وقد ورد هذا التنبيه الأخلاقي بصورة تعميميّة تنفي أن يكون خاصًا بالعذارى فقط؛ إذ جُعلت علّته العفّة، وهي واجبة على العذارى وغيرهن. وجاء النهي عن ترك احترام المواصفات الدينيّة للحجاب؛ مما يعني أنّ الحجاب فرضٌ في ذاته! وصرّح قديس الكنيسة ((أوغسطين)) في رسالته إلى قسيس اسمه ((بوسيديو)) ((Possidio)) أنّ الذين هم ((من العا لم)) –أي المنشغلين عن الآخرة بلذائد الدنيا الدانية–يبحثون عن الطريق لإرضاء زوجاتهم إن كانوا رجالاً، ويبحثن عن الطريق لإرضاء أزواجهن إن كنّ نساءً، أمّا النساء اللواتي يعملن بما أمر به الرسول (٨٦٩) ، فإنهن يغطين رؤوسهن وإن كنّ متزوجات. ((illi autem cogitant quae sunt mundi, quo modo placeant vel viri uxoribus vel mulieres maritis, nisi quod capillos nudare feminas, quas etiam caput velare Apostolus iubet, nec maritatas decet)) (٨٧٠)

وقرّر في مؤلّفه ((حول أعمال الراهب)) ((De Opere Monachorum)) –كغيره من الآباء–أنّ على المرأة أن تغطي جسدها، بما فيه الرأس؛ لأنّها ليست صورة الله، بخلاف الرجل الذي قرّر الكتاب المقدّس أنّه صورة الله؛ ليكون ذلك علّة أخرى –مع الدعوة إلى العفة–، لفرض الحجاب على النساء. (٨٧١)

يوحنا ذهبي الفم:

ولد قديس الكنيسة ((يوحنا ذهبي الفم)) سنة ٣٤٧م وتوفي سنة ٤٠٧م.. كان رئيس أساقفة القسطنطينية.. اشتهر ببراعته في الخطابة.. كان كثير التأليف.. من أهم كتاباته، تعليقاته المطوّلة على أسفار من الكتاب المقدس.. تعتبر أقواله المحفوظة إحدى أهم المراجع المعتمدة في الكنائس التقليديّة لنصرة مذاهبها، ويكثر الاستدلال بكتاباته في مؤلّفات رجال الدين الكنيسة المصريّة المرقسيّة الأرثوذكسيّة.. (٨٧٢)

الحجاب عند يوحنا ذهبي الفم:

لقديس الكنيسة ((يوحنا ذهبي الفم)) مواعظ شهيرة، تعرّض خلالها لشرح نصّ الرسالة الأولى إلى كورنثوس ١١/٤-٥: ((فَكُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي أَوْ يَتَنَبَّأُ، وَعَلَى رَأْسِهِ غِطَاءٌ، يَجْلِبُ الْعَارَ عَلَى رَأْسِهِ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ، وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءٌ، تَجْلِبُ الْعَارَ عَلَى رَأْسِهَا)) ،وقد قال في التعليق على هذا النصّ إنّ ((بولس)) لم يأمر الرجل بكشف الرأس طوال الوقت، وإنّما فقط حال صلاته، لكنّه ((أمر المرأة أن تكون كامل الوقت مغطاة.)) (٨٧٣)، وقال أيضًا في نفس الموضع: ((إذا كان حلق شعر المرأة مخز دائمًا؛ فإنّ كشفها شعرها يعدّ أمرًا يستحقّ دائمًا التوبيخ)) . (٨٧٤) في تأكيد على وجوب ملازمة المرأة لارتداء الحجاب! وعلّق على نصّ الرسالة الأولى إلى كورنثوس ١١/١٠: ((لِذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا عَلاَمَةَ الْخُضُوعِ، مِنْ أَجْلِ

---

(٨٦٧) – انظر؛ The Columbia Encyclopedia, New York: Columbia University Press, 1950 p.120-121،

(٨٦٨) – انظر؛ Augustine, Seventeen Short Treatises of S. Augustine Bishop of Hippo, Oxford: John Henry Parker, 1847, pp. 334-335

(٨٦٩) – ربما يقصد به ((بولس)) .

(٨٧٠) – انظر؛ James Houston Baxter, Select Letters by Augustine, Ma: Harvard University Press, 1988, pp. 478-479

(٨٧١) – Alvin J. Schmidt, Op. Cit., p. 134

(٨٧٢) – انظر؛ The Columbia Encyclopedia, 1015

(٨٧٣) – The Homilies of St. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, Tr; members of the english church, Oxford: John Henry Parker, 1845, p. 356

(٨٧٤) – المصدر السابق

الْمَلاَئِكَةِ.)) بقوله: ((يعني أنّه ليس فقط في وقت الصلاة، وإنّما عليها أن تكون دائمًا مغطاة)) . ([٨٧٥]) وأضاف في وصف شكل حجاب المرأة في تعليقه على الرسالة الأولى إلى كورنثوس ٦/١١؛ بأنّ على المرأة أن تكون: ((محميّة من النظر، من كلّ جهة.)) ([٨٧٦]) ، وفي ترجمة انجليزية أخرى لنفس النصّ: ((ملفوفة من كلّ جهة.)) ([٨٧٧]) ؛ مما يعني أنّ قديس الكنيسة ((يوحنا ذهبي الفم)) يرى وجوب النقاب على المرأة النصرانيّة! وقرّر في تعليقه على ١ كورنثوس ١٦/١١ أنّ من عارض أحكام ((بولس)) –التي شرحها ((ذهبي الفم)) سابقًا–؛ فهو معارض بذلك للكنيسة نفسها. ([٨٧٨])

أمبروز:

ولد قديس الكنيسة ((أمبروز)) سنة ٣٣٧م وتوفي سنة ٣٩٧م.. كان أسقفًا لمدينة ميلانو.. يعتبر من أئمة اللاهوتيين في القرن الرابع.. كان له اهتمام بالجانب الأخلاقي النصراني ،بالإضافة إلى اللاهوت والليتورجيات.. من أهم مؤلّفاته: ((De officiis ministrorum)) وهو في ثلاثة كتب حول الأخلاق النصرانيّة.. ([٨٧٩])

الحجاب عند أمبروز:

تحدّث قديس الكنيسة ((أمبروز)) عن الحجاب في مؤلفه ((حول العذارى)) ((De Virginibus)) .. ودلّت عبارته فيه على أنّه يراه إلزاميًا لكلّ النساء؛ فقد قال في لغة صارمة، محذّرة: ((هل يوجد شيء أكثر إثارة للشهوة من الحركات غير اللائقة لعرض عري هذه الأعضاء التي غطّتها الطبيعة أو أمر العرف بتغطيتها، واللهو بإطلاق النظر، وإدارة العنق، وإرسال الشعر)) . ([٨٨٠]) وقال في كتابه ((حول التوبة)) ((De Paenitentia)) : ((لندع العرف نفسه يعلّمنا. تغطّي المرأة وجهها بنقاب للسبب الآتي؛ وهو أن يكون احتشامها محميًا في المكان العام، وألا يلتقي وجهها بسهولة مع تحديق الشباب فيه ... إذا كانت تغطّي رأسها بالخمار حتّى لا تَرى أو تُرى (ولو) عن غير قصد (لأنّه إذا كان الرأس مغطى؛ كان الوجه مغطى) ، فكم بالأحرى أنّه عليها أن تغطي نفسها بثوب الحشمة؛ حتى إنّها تتخذ لنفسها في المكان العام مكانًا منزويًا (secret place.)) ([٨٨١])

توما الأكويني

توما الأكويني :ولد ((توما الأكويني)) سنة ١٢٢٥م وتوفي سنة ١٢٧٤م.. أكبر لاهوتي كاثوليكي في القرون الوسطى.. كان من أبرز الداعين إلى التعمّق في فهم تراث آباء الكنيسة ([٨٨٢]) ، خاصة ((أوغسطين)) ، وله اطّلاع واسع على أقوالهم ومذاهبهم.. دَوَّن عامة أفكاره في كتابه ((الخلاصة اللاهوتيّة)) ((Summa Theologica)) حيث تعرّض إلى عامة القضايا اللاهوتية التي كانت تشغل أهل زمانه.. قرّر البابا ((ليون الثالث عشر)) سنة ١٨٧٩م في وثيقته ((terni Patris؟)) أنّ أفكار ((توما الأكويني)) معبّرة عن المعتقد الرسمي للكنيسة الكاثوليكيّة.. ([٨٨٣])

الحجاب عند توما الأكويني:

([٨٧٥]) - ((He signifies that not at the time of prayer only, but also continually, she ought to be covered)) ، المصدر السابق

([٨٧٦]) - ((sheltered from view on every side)) ، المصدر السابق، ص ٣٥٧

([٨٧٧]) - Revised and edited for Nicene and Post-Nicene, NY: Christian Literature Publishing Co., 1889.) New Advent by Kevin Knight. http://www.newadvent.org/fathers/220126.htm>

([٨٧٨]) - The Homilies of St. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, p.361

[٨٧٩] - انظر؛ The Encyclopaedia Britannica,1/798-799 (1910) ,The Oxford Dictionary of Saints, pp.20-21

[٨٨٠] - Ambrose, 'Concerning Virgins,' in The Nicene and Post-Nicene Fathers, New York: The Christian Literature Company, 1896, 10/385

([٨٨١]) - The Nicene and Post-Nicene Fathers, 10/340

([٨٨٢]) - لا يعتبر ((توما الأكويني)) من آباء الكنيسة، وإنّما هو وريث فكرهم في القرون الوسطى.

([٨٨٣]) - انظر؛ Frank Thilly, History of Philosophy, New York: H. Holt and Company, 1914, pp. 191-203

نقل قدّيس الكنيسة ((توما الأكويني)) الجزء الخاص بالحجاب في رسالة قديس الكنيسة ((أوغسطين)) إلى صاحبه ((بوسيديو)) —الذي ذكرناه سابقًا– دون أن ينكر معناه أو يردّ دلالته، وإنما أضاف أنّ المرأة إذا كانت تعيش في بيئة ترى وجوب الحجاب، فإنّها آثمة إن نزعته. وإذا كان العرف لا ينكر نزع الحجاب؛ فإنّ هذا العرف ((non sit laudabilis)) أي: ((غير جدير بالثناء)) ، وإن لم تكن هي آثمة في هذه الحال. (٨٨٤) ولا شكّ أنّه يلزم ممّا قاله ((توما الأكويني)) تأثيم النصرانيات في البلاد العربيّة؛ لأنّهن لا يرتدين الحجاب في بيئة ترى وجوبه! لم تحافظ الكنيسة بعد عصر الآباء على فريضة الحجاب، ونشأت فيها الرخاوة في الأحكام المحدثة. ولما ظهر التيّار البروتستانتي، شنّع أعلامه على الفساد الأخلاقي المستشري في البلاد بسبب فساد البابوات، وطُرِح أمر العفّة بالنسبة للنساء من جديد، وأبرَزَ عدد من أعلام البروتستانت أهميّة العناية باللباس كمظهر نصراني جدير بالعناية، وقد كان لهذا الفكر حضور في حياتهم الخاصة، فهذه ((Katharina von Bora)) زوجة ((مارتن لوثر)) قد التزمت بارتداء غطاء للرأس حتى بعد تركها للرهبنة، وكان كبار أعلام مؤسسي المذهب البروتستانتي يكبرون فضيلة الحجاب ((كجون نوكس)) ((John Knox)) ، و ((كالفن)) الذي قال: ((إذا سُمِح للنساء أن يكنّ كاشفات للرأس، فسيؤول بهن ذلك إلى أن يستبحن كشف كامل صدورهن، وسيقمن بعرض أنفسهن وكأنّهن في استعراض وقح، سيكنّ صفيقات إلى درجة أنّه لن يكون هناك مجال للعفّة والحياء.)) (٨٨٥)

الحجاب في المجامع الكنسيّة:

قرّر القانون الخامس في مجمع إيرلندي عقد في منتصف القرن الخامس ميلاديًا، بقيادة قديس الكنيسة ((باتريك)) ، أنّ زوجة القسيس: ((لا بدّ أنّ تتحجّب عندما تخرج من البيت.)) (٨٨٦) في مراعاة لحرمة عورة زوجة القسيس.

الحجاب في التقليد الكنسي:

مما يعجب له العاقل أنّ المنصّرين لا يستنكفون من التشهير بالمسلمات لتغطيتهن شعورهنّ؛ رغم أنّ هؤلاء المنصّرين أنفسهم يملؤون بيوتهم ودور العبادة التي يقومون عليها بصور ((مريم)) أمّ المسيح وهي ترتدي الزيّ الإسلامي.. مسبلة لباسها على عورتها.. فهلاّ سخر القوم، إن كانوا من أهل (العدل) و (الإنصاف) ، من (أمّ إلههم) التي ترتدي نفس زيّ المسلِمات؟!! (٨٨٧) وبالنظر في أهم الكتب القديمة التي تمثّل الأحكام التي فرضتها الكنيسة على النصارى في القرون الأولى؛ سنلاحظ بجلاء حضور (الحجاب) كفريضة ربّانية لا تعفى منها المرأة إذا تجاوزت عتبة بابها وكانت في محضر الرجال.

الدسقولية:

يعتبر كتاب ((الدسقولية)) أحد أهم المراجع التعبّدية والتشريعية والسلوكية للكنائس الأولى وللكنيستين الأرثوذكسية المصرية (٨٨٨)

---

(٨٨٤) – انظر؛ The Summa Theologica of St. Thomas Aquinas, Second and Revised Edition, 1920, Literally translated by Fathers of the English Dominican Province
http://www.newadvent.org/summa/3169.htm

(٨٨٥) – John Calvin, Men, Women and Order in the Church: Three Sermons, tr. Skolnitsky, p.12 ((Quoted by, Ali Shehata, op. cit., p.261

(٨٨٦) – انظر؛ Alvin J. Schmidt, Op. cit., p.113

٨٨٧ – جاء في مقال للأستاذ (جمال سلطان) : ((الوزير ((جوليانو أماتو)) أعلن أنه لا يمكنه معارضة ارتداء المرأة المسلمة في بلاده للحجاب، وذلك لسبب واضح وبسيط وهو أن السيدة مريم العذراء كانت تضع الحجاب على رأسها أيضًا، وهي أقدس امرأة عرفها التاريخ، كما أنها واحدة من أربع نساء هن الأكمل في بني الإنسان حسب التصور الإسلامي وكما ورد في الحديث النبوي، ومعها السيدة خديجة والسيدة فاطمة الزهراء والسيدة آسية امرأة فرعون. وزير الداخلية الإيطالي كان يواجه النزعات العلمانية المتطرفة التي تنادي بالتصدي لظاهرة الحجاب التي انتشرت بين النساء المسلمات في إيطاليا حتى النساء الإيطاليات اللاتي أسلمن، واعتبروا ذلك اختراقًا خطيرًا للثقافة المسيحية، ((جوليانو أماتو)) قال لهم: إذا كانت العذراء محجبة، فكيف تطلبون مني رفض أي امرأة تتحجب، أو حسب نصه الحرفي: ((إن المرأة التي حظيت بأكبر نصيب من المحبة على مر التاريخ وهي السيدة العذراء تصور دائمًا وهي محجبة)) . وزير الداخلية الإيطالي كشف عن كارثة أخرى لدى المتطرفين العلمانيين، وهي ظهور تيار ثقافي جديد بينهم يطالب (بتعديل) اللوحات التي تظهر السيدة مريم العذراء وهي تضع الحجاب على رأسها، ويطالبون بإلغاء هذا المشهد ونشر لوحات لها وهي سافرة بدون الحجاب!))جمال سلطان (٢٧ – ٧ – ٢٠٠٧) : (حجاب السيدة مريم العذراء) ، صحيفة (المصريون) الإلكترونية

([٨٨٨]) والحبشيّة اليوم؛ وهو يضم —كما يزعم القوم–تعاليم عباديّة وسلوكيّة كثيرة لرسل المسيح الاثنى عشر ([٨٨٩]) ، وقد جاء فيه إلزام المرأة بالحجاب: ((لا تتشبهن بهؤلاء النساء أيتها المسيحيات إذا أردتن أن تكن مؤمنات. اهتمي بزوجك لترضيه وحده. وإذا مشيت في الطريق فغطي رأسك بردائك فإنك إذا تغطيت بعفة تُصانين عن نظر الأشرار.)) (ص ٢٧) بل جاء التصريح بأمر النقاب: ((لا تستحم امرأة مؤمنة مع ذكور. واذا غطت وجهها فتغطيه بفزع من نظر رجال غرباء.)) (ص٢٧) !! وتبدو الترجمة السريانيّة أكثر وضوحًا في قولها: ((إذا كانت هناك حمّامات للنساء في المدينة أو الحي؛ فلا تذهب المرأة المؤمنة لتغتسل في الحمّامات مع الرجال؛ إذا كنتِ تغطين وجهك أمام الرجال الأجانب بغطاء العفّة، فكيف تذهبين مع الرجال الأجانب إلى الحمّامات؟)) ([٨٩٠]) وجاء أيضًا في ((الدسقوليّة)) : ((يكون مشيكِ ووجهك ينظر إلى أسفل، وأنت مطرقة مغطاة من كلّ ناحية.)) ! (ص٢٧ من الدسقولية)

التراث الرسولي:

كتاب ((التراث الرسولي)) ((Apostolic Tradition)) هو كتاب ينسبه التقليد الكنسي إلى قديس الكنيسة اللاهوتي الروماني ((هيبوليتوس)) ([٨٩١]) ، وتعتبره الكنيسة الأرثوذكسية المصرية أحد أهم مراجعها في العبادات الطقوسية، وهو (يتحدث عن الأحكام الكنسية، وطقوس الرسامات، والرتب الكنسية، وخدمة الافخارستيا، والعماد)) ([٨٩٢]) ويعكس حالها في القرن الثاني وبداية القرن الثالث. جاء في كتاب ((التراث الرسولي)) أنّ الحجاب الذي على المرأة أن ترتديه أثناء العبادة، لا بد أن يكون ثخينًا: ((وليس مجرد قطعة من الكتان؛ لأنّ ذلك ليس تغطية)) . ([٨٩٣]) ويقول صاحبا كتاب ((أصول المسيحيّة)) ((The Origins of Christianity)) إن الإلزام بارتداء الحجاب هنا، هو ((في كلّ وقت على الظاهر)) ([٨٩٤]) ؛ أي أنّه غير مخصوص بحضور القداس. ([٨٩٥])

المراسيم الرسولية:

جاء في كتاب: ((المراسيم الرسولية=[٨٩٦] The Apostolic Constitutions) وهو يعرف أيضًا في بعض المراجع العربية

([٨٨٨]) – الدسقولية Didascalia: كلمة من الأصل اليوناني ((ديدسكاليا)) ومعناها ((تعاليم)) . تعتقد الكنيسة الأرثوذكسيّة أنّ هذا الكتاب هو ((مجموعة تعاليم رسل المسيح عن بعض أنظمة الكنيسة وواجبات خدّامها وشعبها.)) . وقد جاء في مخطوطةٍ لكتاب في الشرائع الكنسيّة ((لأبي إسحاق ابن العسّال)) النصراني – محفوظة في مكتبة جامعة كمبردج (١٦٧٨م) –قول ((أبي إسحاق)) حول المراجع التي اعتمدها في كتابه في الشرائع الكنسيّة —بلغة ركيكة–: ((والكتاب الثالث الموسوم بالدسقالية أي التعاليم تضمن أنه اجتمع على وضعه بايرشليم. الرسل الحواريون الاثناعشر. والرسول السماوي بولس. ويعقوب بن يوسف. المسمى أخا الرب. أوّل أساقفة يروشليم. وهو كتاب مشحون علوما. مملو فرايض الإلهية مفعم أحكاما روحانية. وبعضها عالمية. وأكثر ما تضمنه. استشهادات من الإنجيل المقدس. ومن كتب العتيقة. وعدة أبوابه فيه تسعة وثلاثون بابًا والرمز عليه في هذا الكتاب بثلث أحرف. وهي دسق أي دسقالية وإذا أردت المقابلة عليه. بما ينسب إليه. في هذا الكتاب فلا تجعل عمدتك. في كله شرح صدور أبواب الفصل. كل اطلبه في المنسوب إليه في هذا الكتاب. فإنّك تجده إما في وسطه. وإما في آخره. وكذلك افعل في جميع ما يشكل عليك من هذا الوجه. في قوانين الملوك وغيرها. وهذا الكتاب عني بإخراجه القبط خاصة دون غيرهم وليس فيه ما تنفيه البيعة. ولا يباين صحف الشريعة. كل جميعه لا يمكن أحد من أولاد البيعتين الملكية والنسطورية. ولا من أبايهم القدح فيه. ولا الطعن عليه. لمطابقة ما وقع الاتفاق عليه من القوانين الرسولية. والمجامع المتفق عليها في البيع الثلاثة. ولما استشهد فيه بكتب الأصول العتيقة والجديدة.)) (Margaret Dunlop Gibson, The Didascalia Apostolorum in Syriac, London: C. J. Clay and Sons, 1903 , p. (؟؟؟))

([٨٨٩]) – جاء في الطبعة العربية للدسقولية ، تعريب القمص مرقس داود ص ٧ (مكتبة المحبة) : ((تشوق الكثيرون أن يقتنوا ذلك الكتاب الذي اتخذ من القديم دستورًا للكنيسة الأرثوذكسية، ولا تزال تعترف به قانونًا لها رغم تعدي الكثيرين على كسر ما جاء به من القوانين والتعاليم.. وحال دون هذه الأمنية نُدرة وجوده وعدم طبعه حتى الوقت الحاضر على الرغم من أنه التالي في كتب الكنيسة للكتاب المقدس.)) انظر أيضا؛ Otto Friedrich August, Two Thousand Years of Coptic Christianity, Cairo: The American University in Cairo Press, 1999, p. 46

([٨٩٠]) – Margaret Dunlop Gibson, The Didascalia Apostolorum in Syriac, London: C. J. Clay and Sons, 1903, p. 10، ؟؟

([٨٩١]) – هيبوليتوس روما (160 Hippolytus of Rome: م–٢٣٥م) يقول التراث الكنسي إنّه أحد تلاميذ قديس الكنيسة ((إيرانيوس)) . يعتبر أحد أغزر كتّاب الكنيسة تأليفًا في بدايات النصرانية. تعتبره الكنيسة من أعلام شهدائها. انظر؛ The Columbia Encyclopedia, p.898

([٨٩٢]) – Dom B. Botte, Hippolyte de Rome: La Tradition Apostolique, dans ‘Sources Chrétiennes’ n: 11, Paris 1946 (نقله د. جورج عوض، مقدمة في علم الليتورجيات، المركز الأرثوذكسي للدراسات الآبائية، نسخة إلكترونية)

([٨٩٣]) – Hippolytus, On the Apostolic Tradition, tr. Alistair Stewart-Sykes, New York: St Vladimir's Seminary Press, 2001 , p. 104

([٨٩٤]) – Apparently at all times

([٨٩٥]) – انظر؛ Charles Bigg, The Origins of Christianity, Oxford: Clarendon Press, 1909, p. 279

([٨٩٦]) – The Apostolic Constitutions: كتاب من ثمانية أجزاء، تقول ((الموسوعة الكاثوليكية)) (New York: The Universal Knowledge Foundation, 1913) , 1/636 إنّه يمثّل وثيقة تاريخية هامة لمعرفة واقع الكنيسة في القرنين الثالث والرابع ((They are to-day of

باسم ((الفرائض الرسولية)) – ويعود إلى القرن الرابع (٨٩٧) ، وتعتبره الكنيسة الأرثوذكسية المصريّة أحد مراجعها التشريعية الأولى: ((ولما تكونين في الشارع، غطّي رأسكِ؛ لأنّك بهذه التغطية ستتحاشين أن يراك المتسكّعون.)) (٨٩٨) ((إذا أردتِ أن ترضيه (عريسك السماوي) ؛ غطّي رأسك لما تكونين في الشارع، غطّي وجهك لتمنعي النظرات الطائشة.)) (٨٩٩) وجاء في هذه الوثيقة في سياق آخر في عدم السماح للمرأة أن تستحم في أماكن يوجد فيها رجال: ((فإذا كان على المرأة أن تغطّي وجهها وأن تخفيه بحشمة عن الرجال الأجانب؛ فكيف تتعرّين في الحمام أمام رجال.)) (٩٠٠)

المجموع الصفوي:

جاء في كتاب ((المجموع الصفوي)) الذي يعدّ أحد أهم المراجع التشريعيّة للكنيسة الأرثودكسيّة المصريّة: ((إذا مشيت في الطريق فغطّي رأسك بردائك وتغطي بعفة؛ فإنك تصونين نفسك من الناس الأشرار، ولا تزوّقي وجهك فليس فيك شيء ينقص زينة. وليكن وجهك ينظر إلى أسفل مطرقة وأنت مغطاة من كلّ ناحية.)) (٩٠١) .. وعلّل ذلك بقوله: ((لئلاّ تكون سببًا في إثارة الشهوة الرديئة في من ينظر إليها؛ فتجلب عليه الخطية؛ لأنه يكون مخالفاً للوصيّة: ((من نظر إلى امرأة ليشتهيها؛ فقد زنى بها في قلبه)) (متّى ٥/٢٧))) (٩٠٢)

شبهة:

قد يقول قائل من النصارى إنّ ما قرّره آباء الكنيسة وما أثبته التقليد الكنسي، هو مجرّد اجتهاد ظرفي، وهو خاص بالبيئة التي عاش فيها السابقون!

الجواب: هذا الاعتراض هو في حقيقته هروب من مواجهة الحقيقة؛ لأنّ: ؟ أقوال آباء الكنيسة، خاصة إذا كانت مما هو مجمع عليه بينهم، تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع المعصوم في الكنيسة الكاثوليكيّة والكنائس الأرثودكسيّة.. ولم نر من الآباء من نصّ صراحة على إباحة كشف الرأس، وقد نقل النقّاد الغربيون–ممن لا صلة لهم بالإسلام– إجماع الآباء على هذه الفريضة. ؟ لو فرضنا–جدلاً– وجود أقوال لآباء آخرين يرون وجوب السفور أو استحبابه أو جوازه، فإنّ ذلك لا ينفي أنّ أعظم الآباء كانوا يرون وجوبه. والأصل أن يؤخذ قول أئمة آباء الكنيسة، ولا تتبّع الاجتهادات التي يقول بها قلّة –إن وجدت أصلاً–! ؟ تؤمن طائفة البروتستانت –الرافضة لقداسة أقوال آباء الكنيسة– بحتميّة تسديد الروح القدس لكلّ اجتهاد حتّى يوافق الصواب.. وهاقد علمنا أنّ الآباء الذين هم أئمة الكنيسة وعظماؤها وأطهر من فيها (كما هو مُعتقد أئمة البروتستانت أنفسهم) ، قد أجمعوا على أمر الحجاب، فهل كان روح القدس غائبًا عنهم لما قالوا ما قالوا؟!!؟ لا توجد أيّة حجّة من كلام آباء الكنيسة أنهم كانوا يفتون لواقعهم فقط؛ بل كانت أقوالهم صريحة في أنّ اللباس الذي يتحدثون في شأنه، هو لباس المرأة في كلّ زمان ومكان.. وهو أيضًا نفس الأمر فيما يتعلّق بالتشريع الكنسي المبكّر..؟ العلّة الكبرى لضبط الآباء لحدود اللباس الشرعي للمرأة في النصرانيّة، هي منع الفتنة وردع التسيّب الجنسي، وهي علّة لا ينسخها تغيّر الزمان ولا تبدلّ المكان؛ لأنّ الفتنة بين الرجال والنساء، هي نفس الفتنة في كلّ زمان ومكان، ولأنّ الانحلال الجنسي مرذول في كل وقت وبيئة..السؤال الذي يلحّ في فرض نفسه الآن هو: لماذا لا ترتدي المرأة النصرانية الأرثوذكسية في مصر النقاب –أو تغطي جسدها كلّه عدا الوجه–؛ مادام الحكم بوجوب التقيّد بالحجاب قد ورد بصيغة الإلزام والجزم في التقليد المتلقى من الرسل، هذا التقليد الذي قال في تعريفه بابا الكنيسة المصرية الأرثوذكسيّة ((شنودة الثالث)) : ((هو كلّ تعليم وصل إلينا عن طريق التسليم الرسولي والآبائي، غير الكلام الذي ترك لنا كتابة في الكتاب المقدس، في

---

the highest value as an historical document, revealing the moral and religious conditions and the liturgical observances of the third and fourth centuries))

٨٩٧ – انظر: R. H. Cresswell, the Liturgy of the Eighth Book of 'The Apostolic Constitutions', p.9

٨٩٨ – Alvin J. Schmidt, op. cit., 135

٨٩٩ – المصدر السابق .

٩٠٠ – المصدر السابق .

٩٠١ – العسال، المجموع الصفوي، الكليّة الإكليريكيّة واللاهوتيّة للقبط الأرثوذكس، د. ت، ٢/١٤٨

٩٠٢ – المصدر السابق .

موضوعات ربما لم تذكر في الكتاب، ولكنها لا تتعارض معه في شيء ما.)) [٩٠٣] ووصفه بأنّه: ((حياة الكنيسة، أو هو الكنيسة الحيّة)) ؟!! [٩٠٤] ألا يعتبر –إذن– ترك الحجاب أو النقاب من طرف النساء النصرانيات في مصر؛ هدمًا للدين، وقتلاً ((للكنيسة الحيّة)) ؟!!!

الحجاب في التاريخ النصراني:

شهد معجم ((Dictionnaire des antiquités chrétiennes)) عند حديثه عن لباس النصارى الأوائل أنّه: ((عامة، كان الرجال يظهرون في الأماكن العامة برأس مكشوف، وكان النساء يرتدين الحجاب.)) ((En général, les hommes se montraient en public tête nue, et les femmes voilées)) [٩٠٥]، وفصّل معجم ((Antiquities A Dictionary of Christian)) الأمر بقوله إنّ النساء النصرانيات كنّ يلبسن غطاءً للرأس يوافق أعراف بلادهن ومقامهن. [٩٠٦] وتذكر الموسوعة البريطانيّة –الإلكترونيّة–لسنة ٢٠٠٨م في مقال: ((خمار)) ((wimple)) أنّ النساء في أوروبا منذ آخر القرن الثاني عشر إلى بداية القرن الرابع عشر، قد ارتدين–بصور واسعة– خمارًا يغطّي الرأس ويلتفّ حول الرقبة والخدين والذقن؛ متأثّرات في ذلك –كما تقول هذه الموسوعة– بالمسلمات، بعد عودة الجنود الصليبيين من بلاد المسلمين. [٩٠٧] ولم يكن هذا الشكل في اللباس بذلك مخالفًا لأحكام الكنيسة، بل هو موافق لأوامر الحجاب فيها من قبل، وقد استُجلِب من ناحية الشكل (كموضة) جديدة واردة من العالم الإسلامي. وكانت المرأة المصرية الأرثوذكسية طوال تاريخها حتى بداية القرن العشرين، ترتدي الحجاب، كما نقلته ((فيبي أرمانيوس)) –التي يظهر من اسمها أنّها نصرانية– في مقالها عن المرأة في مصر ضمن كتاب: ((موسوعة النساء والثقافات الإسلامية)) ((Encyclopedia of Women and Islamic Cultures)) ((تاريخيًا، كان كل من النساء القبطيات والمسلمات يرتدين النقاب حتى بداية القرن العشرين.)) ((Historically, both Coptic and Muslim women wore the veil until the turn of the twentieth century)). [٩٠٨] ونقلت لنا الموسوعة الإنجليزية ((The English Cyclopaedia)) الصادرة سنة ١٨٦٧م أنّ عامة النساء النصرانيات في مصر (القبطيات كما تسميهن) يرتدين النقاب في ذاك الزمان. [٩٠٩] وبعض الفرق النصرانية اليوم – (المينوتيين) و (الآمش) [٩١٠] على

---

[٩٠٣] – شنودة الثالث، اللاهوت المقارن –الجزء الأول–، القاهرة: الكليّة الإكليريكيّة للأقباط الأرثودكس، ١٩٩٢م، ط٢، ص ٥٠

[٩٠٤] – المصدر السابق، ص ٥٦

[٩٠٥] – Joseph Alexander Martigny, Dictionnaire des antiquités chrétiennes, Paris: Librairie de L. Hachette et Cie, 1865, p.653 ، قال المطران ((ايزيدور بطيخة)) – مطران كنائس حمص وحماة ويبرود للروم الكاثوليك– في حوار مع صحيفة (القدس العربي) بتاريخ (٢٠٠٩/١١/١٦) تحت عنوان: ((المطران ايزيدور بطيخة: إذا كان الحجاب أداة للمساعدة نحو التقاء أعمق مع الله ونحو إنسانية أحسن فلتتحجب كل نساء الأرض)) : ((الحجاب في تاريخ المسيحية كان فريضة وهذه الفريضة جاءت بتأثير من التمازج بين المسيحية واليهودية، فكلنا يعرف المسيحية قد انطلقت من الكنيس اليهودي، المجتمع اليهودي والعلاقة وطيدة بين اليهودية والمسيحية بسبب النبوءات القديمة التي كانت قد تنبأت عن السيد المسيح بمجيئه.))

((لهذا الكنيسة اليوم لا تتمسك بالحجاب رغم انها تمسكت برمزيته والبرهان على ذلك أن راهباتنا يتحجبن إلى اليوم))

((الحجاب في المسيحية اليوم هو رمز رغم أنه كان فريضة في تاريخ المسيحية وأنه كان في بعض الحقبات التاريخية في المسيحية عار على المرأة أن تظهر شعر رأسها إلا لزوجها أو للمقربين، كما هو في الإسلام حاليًا.))

رابط إلكتروني للحوار من صحيفة (القدس العربي) : www.alquds.co.uk/archives/2009/11/11-16/qma.pdf

[٩٠٦] – انظر؛ William Smith and Samuel Cheetham, eds. A Dictionary of Christian Antiquities, 1/761

[٩٠٧] – انظر الموسوعة البريطانيّة الالكترونية لسنة ٢٠٠٨: "Encyclop?dia Britannica. 2008. Encyclop?dia ".Wimple Britannica Online Library Edition. 11 July 2008 <http://www.library.eb.com/eb/article-9077146>.

[٩٠٨] – Afsaneh Najmabadi and Suad Joseph, Encyclopedia of Women and Islamic Cultures, Leiden: Brill, 2003, 2/721

[٩٠٩] – انظر؛ Charles Knight, The English Cyclopaedia, London: Bradbury, Evans, 1867, 3/198

[٩١٠] – المينونيت Mennonite: نسبة إلى Menno Simons الكاتب والعالم الأنابتستي. وتعني عبارة (منّونيت) ، مجموعة من الجماعات حول العالم ترى أن أصولها تعود إلى حركة ((الأنابتيست)) في القرن السادس عشر ميلادياً. أصول المينونتيين أربعة: (١) التأكيد على أهمية التعميد للكبار المؤمنين (٢) معارضة الحرب (٣) سيادة المسيح (٤) أهمية الالتزام الكنسي. ويبلغ عدد أفراد المينونتيين اليوم ٩٠٠ ألف بالغ، ثلثهم تقريبًا يعيشون في أمريكا الشماليّة. (انظر؛ William H. Swatos, ed. Encyclopedia of Religion and Society, CA: Rowman Altamira, 1998, p. 294 ...

الآمش: فرقة انفصلت عن المينونت على يد قس اسمه ((جاكون أمّانّ)) ((Jacob Ammann)) سنة ١٦٩٣م.

سبيل المثال لازالت تحافظ على أمر ارتداء غطاء الرأس بأمر من رؤساء الكنيسة؛ بدعوى أنّ غطاء الرأس ما هو إلا رمز لخضوع المرأة للرجل وللربّ ([٩١١]) ، وهو نفس التفسير الذي قدمه ((بولس)) في العهد الجديد.([٩١٢])

ولنا أخيرًا أن نطرح سؤالاً منطقيًا لعامة النصارى: ((أيهما يوافق العقل والمنطق: قول الكاثوليك والأرثودكس إنّ الراهبة تغطي رأسها وتلبس الجلباب الواسع غير الملوّن؛ لأنّها تعتقد أنها ستكون عروس إلهها يسوع المسيح (!!!؟) يوم القيامة!!؟ أم قول المسلمين إنّ تغطية المرأة نفسها هو أمر بالعفّة لكلّ امرأة صالحة، وغايته منع افتتان الرجال بالنساء، وحراسة الفضيلة بين الناس في الدنيا؟!!)) سؤال يحتاج إلى إجابة عاقلة.. من فتاة أو امرأة واعية!! إذن؛ إذا كان النصارى يزعمون الإخلاص إلى دينهم واليقين في صلاح أحكامه، فعليهم أن يعملوا بأوامر الحجاب الواردة فيه، بدل الالتفاف حوله، والتشهير بالحقّ الوارد في القرآن المجيد!!!

التبرج باب شر مستطير: وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر، فمنها تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها، والإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء كثرة الجرائم فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب والمراهقين ، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء وتسهيل معصية الزنا بالعين، قال ﷺ : «فزنا العينين النظر». ([٩١٣])

ومن نافلة القول أن نشير إلى أنه ما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه، فمثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء، ومثل هذا التبرج هو الذي توعده النبي إشعياء بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقي لها باقية؛ فقال: "وقال الرب: من أجل أن بنات صهيون يتشامخن، ويمشين ممدودات الأعناق، وغامزات بعيونهن، وخاطرات في مشيهن، ويخشخشن بأرجلهن، يصلع السيد هامة بنات صهيون، ويعري الرب عورتهن. ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة، والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل". (إشعياء ٣: ١٦ – ٢٠). ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميع الشرائع على الورق، حيث تسميه "التهتك" أو تسميه "الإخلال بناموس الحياء"، ثم لا تفلح في منعه؛ لأنها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان"([٩١٤]). وهذا الوازع الداخلي الذي يجسد المراقبة في أروع صورها هو ما أردناه من الموازنة السالفة؛ فالفطرة النقية في أعماق

وهذه مجموعة من الفوائد الصحية التي يقدمها الحجاب للمرأة بالإضافة إلى أن العديد من الدراسات والأبحاث تفيد بأن الحجاب أفضل ثوب للمرأة من منظورات عدة نلخصها فيما تأتي:

من المنظور الصحي: إن حماية الرأس مهمة جدا حيث توضح نتائج الاختبارات الطبية أن ٦٠.٤٠ % من حرارة الجسم تفقد خلال الرأس؛ لذا فإن المرأة التي تلبس الحجاب تكون أقل عرضة لفقد الحرارة من جسمها أثناء فترات البرد بنسبة خمسين بالمائة عن التي لا ترتدي غطاء للرأس، وقد أخذت بعض النصوص الطبية هذا الموضوع بشيء من الاهتمام، حيث ذكرت أن الرياح تسبب تغيرات مفاجئة في الجسم بالإضافة إلى الاهتزاز والتذبذب والتأثيرات الأخرى التي من شأنها أن تخل من توازن الجسم

([٩١١]) – انظر في لباس نساء الآمش: Donald B. Kraybill, The riddle of the Amish Culture, Maryland: JHU Press, 2001 , revised edition, pp.60-63

([٩١٢]) - Donald B. Kraybill, The riddle of the Amish Culture, Maryland: JHU Press, 2001 , revised edition, p.62

([٩١٣]) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٦٩٢٤)، واللفظ له.

([٩١٤]) - المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٢، ٦١.

وبالتالي تؤدي إلى آثار صحية سيئة، وقد أرجعت هذه النصوص الإصابة بنزلات البرد إلى التعرض المباشر للرياح التي تسبب الأعراض المعروفة للبرد من الزكام والسعال وغيرها. ونجد في النصوص الإسلامية القديمة لابن قيم الجوزية العديد من الإشارات إلى أربعة عناصر: النار والماء والهواء والأرض، وكيفية تأثير هذه العناصر على جسم الإنسان بطرق مختلفة. وكما أن تغطية الرأس مهمة في أثناء البرد، فهي مهمة وضرورية أيضا في الطقس الحار، فقد وجد العالم V. G. Rocine – وهو اختصاصي في أبحاث المخ – أن المواد الفسفورية في المخ تنصهر عند درجة حرارة ١٠٨ درجة فهرنهايت، وهي درجة يمكن الوصول إليها بسهولة لمن يقف تحت أشعة الشمس المباشرة بدون غطاء للرأس لفترة طويلة.

وعملية الانصهار هذه تعتبر عملية ذات اتجاه واحد، أي أن المواد المنصهرة لا يمكن استرجاعها أو تعويضها مما يؤدي إلى خلل في خلايا المخ وفقدان جزئي للذاكرة بالإضافة إلى اضطراب في قيام المخ بالوظائف المعتادة. وبالرغم من أن هذا التدمير للمخ يحدث عند الظروف المتطورة جدا من التعرض للحرارة إلا أن هذه العملية يمكن أن تحدث ولكن بدرجة أقل ضررا إذا تعرضت الرأس للشمس لفترات قليلة دون وقاية أو غطاء.... ولكن هناك ضررا. وقد ذكر المعالج بيرنارد أيضا وهو خبير بالمعالجة الطبيعية بدون عقاقير – أن المخ يعتمد على معادن الفسفور وهي شديدة التأثر بالحرارة وبالتالي فإن ارتفاع درجة الحرارة المعرض لها المخ تؤدي بلا شك إلى إلحاق أضرار بالمخ واختلال الوظائف الحيوية له، ولهذه الأغراض الصحية يعتاد معظم الناس على ارتداء غطاء الرأس أو الحجاب نظرا لأغراض متعلقة بالعمل لضمان النظافة . كما نرى ذلك في عديد من المجالات مثل الممرضات، وعمال المطاعم، والخادمات، والأطباء وغيرهم. وفي الحقيقة عندما نقارن عدد العمال الذي يغطي رأسه بمن لا يرتدي غطاء للرأس أثناء العمل نجد أن الغالبية هم الذين يرتدون غطاء للرأس؛ وعليه فغطاء الرأس يعتبر إحدى الضرورات لإنجاح العمل، وهذا جانب اقتصادي جيد.

من المنظور الاجتماعي: بعيدا عن المنافع الصحية سواء الشخصية أو العامة للحجاب فإن هناك فوائد أخرى من الناحية الاجتماعية. فقد قام كل من Ball و Smith بدراسة وتفسير البيانات البصرية وتوصلوا إلى أن التمثيل البصري له دور كبير ومؤثر في تشكيل وجهات نظر الناس بالنسبة لطريقة رؤيتهم للحياة وطريقة التفاعل معها. وأشارت الدراسة إلى أن الرجل يستعمل هذه البيانات البصرية بدرجة كبيرة لترجمة وتفسير العلاقات مع النساء اللاتي يراهن. وقد أوضحت الدراسات الدماغية أننا نتواجد في عالم من المتغيرات التي تكاد تكون ثابتة، ولكنها تتغير بشكل طفيف، مما يجبر العقل على القيام بما يسمى "كبح التفكير الجانبي"، وبالتالي فإن العقل يمد الإنسان بصورة ثابتة لا تتغير حتى وإن كانت الصورة المرئية في الوقت الحاضر مغايرة لتلك التي وجدت في العقل من خلال التصورات الفطرية التي تحدثنا عنها. وتتم هذه العملية "كبح التفكير الجانبي" في جزء اللاوعي من المخ بصورة ملحوظة، حيث تقوم بالاستجابة للمؤثرات من خلال التصور المسبق دون الاهتمام بالمعلومات التي يدركها الجزء الواعي من المخ (الصورة الحقيقية التي تراها).

لذا فإن الدماغ يمكن أن يكون تصورات مختلفة من العالم بدون أن نشعر بما يتكون داخلنا من أفكار وتصورات قد تؤثر على تقدير الأشياء فيما بعد. وقد أوضحت دراسات أخرى منقولة عن الموسوعة البريطانية كيف أن المرأة تقدم نفسها للمجتمع من خلال تصرفات نمطية والتي من خلالها أيضا أي التصرفات تقوم الحيوانات بتناقل المعلومات والأحاسيس بين الجنس الواحد. واقعيا فإن الكائنات الراقية مثل الإنسان تستعمل هذه الإيماءات إلى حد ما، لتناقل الأحاسيس والتصورات، وأكثر هذه الإيماءات تأثيرا ووضوحا هي الإيماءات البصرية. حتى إن بعض علماء الأحياء يقصر هذه الإيماءات على البصرية منها فقط حيث إن هذه الإشارات البصرية بين الحيوانات التي تكون عادة عبارة عن اللون أو شكل الذيل أو الريش تؤدي إلى الانجذاب والتأثر للمتلقي. وبالنسبة للإنسان فهذه الإيماءات تتمثل في الزينة والجمال الظاهري من أشكال الملابس وقصات الشعر المختلفة ، بالإضافة إلى وسائل التجميل الأخرى. وفي الوقت الراهن يمتلئ العالم بأشكال مختلفة ومتنوعة للشعر والملابس التي ترتديها النساء بغرض الزينة وجذب الانتباه؛ كما في الإعلانات والبرامج التلفزيونية وحتى في الأماكن العامة.

وكل هذه التنوعات في الموضات والأزياء تؤثر على العقل بصورة نموذجية لما وصف سابقا بالتصورات الفطرية؛ حيث يجد العقل صعوبة كبيرة في التكيف الفكري مع كل هذه التنوعات في الأشكال والظلال، وبالتالي ونظرا لعملية "كبح التفكير الجانبي" يقوم العقل تلقائيا بتحليل هذه الصور في اللاوعي، على أن هذه الأنماط المختلفة وأشكال الملابس والشعر هي عبارة عن إشارات أو إيماءات بصرية، الهدف منها هو إثارة الانتباه وجذب الأنظار.

ونتيجة لذلك... يمكننا أن نرى كيف يتقبل الرجال الإشارات الجاذبة من المخ نتيجة رؤية النساء مباشرة وقبل أن يكون لدى الرجل الوقت لمنعه بتحويل نظره والنظر إلى شيء آخر (غض البصر). يقوم العقل بتجديد الصورة التي سبق أن عالجها بكبح التفكير الجانبي، ويستنتج أن الهدف هو جذب الانتباه، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية هائلة على الرجل دون أن يدري. وبتكرار ذلك – رؤية كل يوم النساء – وبعد فترة من رؤية هذه الإشارات البصرية، تتكون تراكمات كبيرة من الضغوط على أفراد المجتمع، وهذه الضغوط والاضطرابات تنتج من أشياء كثيرة؛ يأتي في مقدمتها العدد الهائل من المدخلات البصرية والحسية إلى العقل التي نتعرض لها في عصر المعلومات وحرية الإنسان بصورة مستمرة... والمشكلة هنا هي أن الجسم يستمر في الاستجابة لهذه المدخلات في كل مرة بنفس الطريقة نتيجة كبح التفكير الذي يقوم به اللاوعي، مما يؤدي إلى تكرار نفس الصورة الموجودة في العقل، مما يؤدي إلى إفراز كميات كبيرة من الهرمونات التي قد تكون مضرة جدا؛ حيث تسبب ارتفاع ضغط الدم، وتدمير الأنسجة العضلية، مما يؤدي إلى الخمول والهزال، كما تؤدي أيضا إلى تأخر النمو الطبيعي للجسم، بالإضافة إلى حدوث اضطرابات شديدة في الجهاز المناعي.

ويوجد حلان هما الأكثر فاعلية لهذه المشكلة: الأول: هو إقناع وسائل الإعلام والصناعة والمجتمع ككل بالتوقف عن إظهار المرأة في الإعلانات أمام الرجال بالصورة الموجودة الآن. والثاني: والذي ربما يكون أسهل في تطبيقه هو إقناع النساء بارتداء ملابس محتشمة مما يضمن أنه عندما يرى الرجل هذه المرأة فإنه لن توجد هناك أية إشارات بصرية غير مناسبة ترسلها المرأة لعقل الرجل؛ نظرا لعدم وجود تصور فطري لهذه الملابس المحتشمة وبالتالي تسمح للعقل الواعي بالتفكير والعمل بشكل طبيعي دون الاحتكام إلى قرارات اللاوعي.

من المنظور النفسي: إن غطاء الرأس له آثار نفسية على المرأة نفسها أيضا وليس على الرجل فقط؛ حيث توضح دراسات أجريت على النساء اللاتي يتقدمن لمقابلة شخصية في أي وظيفة أن هناك ارتباطا وثيقا بين ما ترتديه المرأة وبين مدى نجاحها في هذه المقابلة. وهناك العديد من الأمثلة التي توضح كيفية تأثير الملابس التي ترتديها المرأة على سلوكها العام وتصرفها بين الناس. فارتداء الحجاب يذكر المرأة دائما بعقيدتها وبدينها وبواجباتها مما يؤثر إيجابيا على تصرفاتها في المواقف المختلفة؛ حيث إن أي إنسان يتصرف وفق معايير يحددها الدين والقيم، تكون تصرفاته وقراراته صائبة إلى حد كبير،والحجاب بالنسبة للمرأة أيضا يشعرها بأنها ليست وحيدة، ولكنها تنتمي إلى هذه الملايين من النساء اللاتي يرتدين الحجاب ويشعرها بأنها سفيرة لهم في مكانها، مما يجعلها تراقب جميع تصرفاتها وسلوكها العام، وهذا بالطبع له تأثير إيجابي عميق على الاستقرار النفسي للمرأة" (٩١٥).

فرض الإسلام الحجاب ليس جمودا وتحجرا يعوق المرأة عن التفاعل الإيجابي والمشاركة الفعالة في شتى مناحي الحياة وقد مرّ تفصيل ذلك في الرد على الشبهات الخمسة حول الحجاب :

ومما نهمس به في أذن العامة والخاصة: أن الشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداء من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى، خاصة إذا علمت أن الحجاب لا يؤخر عن علم ولا يعوق عن عمل، وتلك قضية لا امتراء فيها لدى كل منصف، وهي حقيقة ثابتة، قامت التجربة على صدقها ورسوخها، فمنذ أن شرع الحجاب وحتى زماننا هذا، ونحن نرى عبر هذا التاريخ الطويل الكثيرات من النسوة اللاتي يتقيدن بتعاليم الإسلام، ويرتدين

(٩١٥) - موقع المسافرون www. Almosaferon. com

لباس الحشمة والاحترام، وهن على مستوى عال من العلم والمعرفة، وعلى جانب مهم من ممارسة العمل ومزاولته، من مختلف الأعمال التي تتناسب ومكانة المرأة وطبيعتها، وقبل أن نسوق الدلائل والوقائع، التي تثبت ما كانت عليه المسلمة الملتزمة، نود أن ننبه إلى قضية أخرى لها مساس قوي بهذه القضية التي نتكلم عنها، هي: أن نفع الحجاب وفائدته لا تقتصر على المرأة وحدها، وإنما تتعدى أيضا إلى الرجال، بل إن حظ الرجل من ذلك أكثر، ونصيبه أوفر. ذاك لأن صفاء الذهن، وخلو الخاطر، والتركيز على العمل، والسلامة من الأمراض النفسية والجسمية وغيرها، كل ذلك لا بد منه في سرعة التحصيل، ووفرة الإنتاج، وذلك إنما يتأتى بالتزام المرأة بقيمها وأخلاقها، وبعدها عن كل مظاهر الزينة والفتنة، التي توقع الشباب فيما لا تحمد عقباه، من تفشي المعاكسات والمضايقات بمختلف الألفاظ والأفعال، ثم الانزلاق إلى هاوية الزنا الوخيمة، وهل كثرت البطالة، وشاعت الفوضى، وعمت الأمراض، إلا من جراء مثل هذه التصرفات؟ ولا نظن أن في الأمر بقية خفاء بعد الإعلانات المتكررة عن مرض الإيدز والتحذير الشديد من أسبابه ونتائجه.

ومن هنا يبرز الدور الفعال في أهمية الحجاب الشرعي للمرأة، ذلك الحجاب الذي رسمته الشريعة السمحة من غير إفراط ولا تفريط، إنه حجاب الطهر والعفاف، وليس بحجاب عن أسباب التقدم والفضيلة، إنه حجاب تراه على المرأة المتعلمة العاقلة، لا على المرأة الكسولة الجاهلة، إنه حجاب يحول بين الرجل والمرأة عن كل دنيّة، ليأخذ كل منهما طريقه الصحيح، وينهج نهجه القويم في هذه الحياة التي تقتضي عملا وكدا وجهدا متواصلا، من غير كلل ولا ملل، إنه حجاب يعصم من سقطات الاختلاط، ويحفظ من ويلاته المريرة القاتلة؛ ولهذا فإنا نرى أن العقلاء من الأوربيين وغيرهم من الذين قطعوا شوطا بعيدا في طريق الاختلاط بين الجنسين، والذين كانوا بالأمس من الدعاة المتحمسين له، نراهم اليوم قد بدأوا يفكرون بجد، ويعملون جاهدين من أجل الحد من ذلك التسيب، والتقليل من ظاهرة الاختلاط، والحيلولة دون اتساع رقعة التفسخ والانحلال الخلقي الذي وصلت إليه حضارتهم، وذلك لما لمسوه من ردود عكسية، ونتائج خطيرة توشك أن تقتلع كل ما توصلوا إليه من تقدم وإبداع، أجل إن العقلاء منهم بدأوا يدركون جيدا أن حضارتهم القائمة اليوم على مبادئ الاختلاط والتحلل واللامبالاة ستذوى وتنزوي إن هم استمروا فيما هم عليه من مدنيتهم المائعة الماجنة ([٩١٦]).

وها هي فتاة أمريكية ينحصر كل اعتقادها في أن قيمتها تقتصر على مظهرها وجمالها، وبالفعل تواظب على ذلك حتى تحصل على شهادة متخصصة لتدريب الفتيان على اللياقة لتنمية الرشاقة، وترتاد الشواطئ وتستمتع بنظرات الإعجاب وعبارات الإطراء. ومضت السنوات واكتشفت بعدها أن شعورها بالرضا عن نفسها وسعادتها كانا آخذين بالانحدار كلما ازداد تقدمها بمقياس الجاذبية والجمال، لكن أين شعرت بنفسها هذه الرشيقة الفاتنة؟! إنها لم تشعر بذاتها وكينونتها إلا بعد ارتدائها الحجاب، ولندع لها المجال تلخص تجربتها تلك وتتوجه بالنصيحة لنساء العالم من تلك التجربة. تقول سارة بوكر: "دفعني فضولي الجديد لاقتناء رداء جميل طويل وغطاء للرأس يشبه زي نساء مسلمات رأيت صورهن في إحدى المجلات، وتجولت بردائي الجديد في نفس الأحياء والطرقات التي كنت حتى الأمس أختال فيها، مرتدية إما البكيني أو الأردية الكاشفة أو سترات العمل الأنيقة، على الرغم من أن المارة والوجوه وواجهة المحلات والأرصفة كلها بدت تماما كما تعودت رؤيتها، إلا شيئا ما كان مختلفا كل الاختلاف، ذلك هو أنا.

لأول مرة في حياتي شعرت بالوقار كامرأة، أحسست بأن أغلالي كأسيرة لإعجاب الناس قد تحطمت، شعرت بالفرحة العارمة لرؤيتي نظرات الحيرة والاستغراب في وجوه الناس وقد حلت محل نظرات الصائد يترقب فريسته. فجأة أحسست بالجبال قد أزيحت عن كاهلي، لم أعد مجبرة أن أقضي الساعات الطوال مشغولة بالتسوق والمكياج وتصفيف الشعر وتمارين الرشاقة. أخيرا وبعد طول عناء نلت حريتي. من بين كل البلاد وجدت إسلامي في قلب الحي الذي غالبا ما يوصف بأكثر بقاع الأرض إباحية وانحلالا، مما أضفى على شعوري بإيماني الجديد المزيد من الإجلال والإكبار على الرغم من سعادتي بارتداء الحجاب شعرت

([٩١٦]) - لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٦٩: ٧١ : ١٤٨بتصرف.

بالفضول تجاه النقاب عند رؤيتي لبعض المسلمات يرتدينه. ذات مرة سألت زوجي المسلم، والذي كنت قد تزوجته بعد إسلامي بشهور، إن كان يجب على ارتداء النقاب أم الاكتفاء بالحجاب الذي كنت أرتديه. أجاب زوجي بأنه، على حد علمه، هناك إجماع بين علماء المسلمين على فرضية الحجاب في حين لا يوجد ذلك الإجماع على فرضية النقاب.

كان حجابي، في ذلك الوقت يتكون من عباءة تغطي سائر بدني من العنق حتى أسفل القدم وغطاء يستر كل رأسي عدا مقدمة الوجه، وبعد مرور حوالي سنة ونصف أخبرت زوجي برغبتي في ارتداء النقاب، أما سبب قراري بارتداء النقاب فقد كان إحساسي برغبتي في التقرب إلى الله وزيادة في شعوري بالاطمئنان في ازدياد حشمتي. لقيت من زوجي كل دعم، حيث اصطحبني لشراء إسدال، وهو رداء من الرأس حتى القدم، ونقاب يغطي سائر رأسي وشعري ما عدا فتحة العينين. سرعان ما أخذت الأنباء تتوالى عن تصريحات لسياسيين ورجال الفاتيكان وليبراليين وما يسمى بمدافعين عن حقوق الإنسان والحريات، كلهم أجمعوا على إدانة الحجاب في بعض الأحيان والنقاب في أحيان أخرى، بدعوى أنهما يعيقان التواصل الاجتماعي، حتى بلغ الأمر مؤخرا بأحد المسئولين بأن يصف الحجاب بأنه "ردة إلى الوراء".

في خضم هذا الهجوم المجحف على مظاهر عفة المسلمة إني لأجد هذه الحملة تعبيرا صريحا عن النفاق، خصوصا في الوقت الذي تتسابق فيه الحكومات الغربية وأدعياء حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق المرأة وحريتها في ظل الأنظمة التي تروج لمظاهر معينة من العفة، في حين يتجاهل هؤلاء "المقاتلون من أجل الحرية" عندما تسلب من المرأة حقوقها في العمل والتعليم وغيرها من الحقوق لا لشيء إلا لإصرارها على حقها في اختيار ارتداء الحجاب أو النقاب. وتواصل السيدة سارة بوكر حديثها قائلة: اليوم أنا ما زلت ناشطة لحقوق المرأة، ولكنني ناشطة مسلمة، تدعو سائر نساء المسلمين للاضطلاع بواجباتهن لتوفير كل الدعم لأزواجهن وإعانتهم على دينهم، وأن يحسن تربية أبنائهن بوصفهن مسلمات ملتزمات حتى يكونوا أشعة هداية ومنارات خير لسائر الإنسانية مرة أخرى، لنصرة الحق أي حق ولدحر الباطل أي باطل، ليقلن حقا وليعلو صوتهن ضد كل خطيئة، ليتمسكن – بثبات – بحقهن في ارتداء النقاب أو الحجاب وليتقربن إلى خالقهن بأي القربات يبتغين. ولعله بنفس القدر من الأهمية أن يبلغن تجربتهن الشخصية في الطمأنينة التي جلبها عليهن حجابهن لأخواتهن من النساء اللاتي قد يكن حرمن من لذة هذه الطاعة، أو فهم ما يعنيه الحجاب والنقاب لمن يختار أن يرتديه وسبب حبنا الشديد وتمسكنا بهذه الطاعة.

غالبية النساء المرتديات للنقاب اللاتي أعرفهن هن من نساء الغرب، بعض الأخوات المنتقبات أعزاب، أما البعض الآخر فلا يجدن كامل الدعم من أسرهن أو بيئتهن، ولكن ما يجمعنا كلنا على ارتداء النقاب أنه كان خيارا بمحض إرادة كل منا وأن كلا منا يجمع على رفض قاطع لأي إنكار لحقنا في ارتدائه. بالأمس كان البكيني رمزا تحرريا، في حين أنه لم يحررني إلا من حيائي وعفتي، من روحانيتي وقيمتي كمجرد شخص جدير بالاحترام، واليوم حجابي هو عنوان حريتي، لعلي أصلح في هذا الكون بعض ما أفسدت بغير قصد مني. لم أفرح قط كفرحتي بهجري للبكيني وبريق حياة التحرر؛ لأنعم بحياة ملؤها الأمن والوقار مع خالقي، ولأحظى بنعمة العبودية له كسائر خلقه، ولنفس السبب أرتدي اليوم نقابي، وأعاهد خالقي أن أموت دون حقي في عبادته على الوجه الذي يرضيه عني. لكل النساء اللاتي استسلمن لحملات التشهير بالحجاب والطعن في فضائله أقول: ليس لديكن أدنى فكرة كم تفتقدن! أما أنتم أيها المخربون أعداء الحضارة، يا من تسميتم بالصليبيين الجدد، فليس لدي ما أقول سوى: فلتعلنوا الحرب" (٩١٧).

وهذا كاتب أمريكي يسجل شهادة للنقاب، على الرغم من كونه لا يدافع عنه كما أشار إلى ذلك بنفسه يقول هذا الكاتب واسمه Henry Makow: "عندي على حائط مكتبي صورتان: صورة امرأة مسلمة مغطاة بالنقاب، وإلى جانبها صورة أخرى لامرأة أمريكية تتنافس في إحدى مسابقات الجمال وهي لا تلبس شيئا إلا المايوه البكيني. امرأة محتجبة كلية عن العالم، والأخرى مكشوفة تماما، صورتان شديدتا التناقض تقولان الكثير عما يعرف بـ "تصادم الحضارات". إن الدور الذي تقوم به المرأة يمثل ركيزة

(٩١٧) - جريدة الرياض، العدد ١٤٠٨٠، www. alaiyadh. com بتصرف يسير.

أي ثقافة، وبعيدا عن سرقة البترول العربي، فإن حربا غير معلنة تدور رحاها الآن... ميدانها هو الشرق الأوسط وهدفها انتزاع المرأة المسلمة من دينها وثقافتها ، واستبدال البكيني بالنقاب. بادئ ذي بدء، أنا لست خبيرا بواقع حياة المرأة المسلمة، كما أني أحب الجمال الأنثوي كثيرا لدرجة تمنعني من الدفاع عن النقاب في مقالي هذا، ولكني الآن أدافع عن بعض القيم التي يمثلها النقاب بالنسبة لي. إن النقاب من وجهة نظري يمثل تكريس المرأة حياتها لزوجها وعائلتها، إنهم فقط من يرونها، إن النقاب يؤكد الخصوصية وعدم الاختلاط وأهمية الجو الأسري.

إن البيت هو بؤرة اهتمام المرأة المسلمة، إنه العش الذي فيه يولد أطفالها وفيه ينشأون، إن المرأة المسلمة حين تطعم أطفالها وتقوم بتربيتهم، وحين تصبح لزوجها بمثابة الحصن الذي إليه يلجأ والدعم الذي به يتقوى فإنها بذلك تعتبر "صانعة" هذا البيت والوتد الذي يحفظ بناء الحياة الروحية فيه من السقوط، وعلى النقيض من ذلك، تتبختر ملكة الجمال الأمريكية صاحبة البكيني شبه عارية أمام أعين الملايين القابعين خلف شاشات التلفاز، وهي كامرأة متحررة تعتقد أنها ملك نفسها، ولكن عمليا هي ملكية عامة؛ وذلك لأنها لا تنتمي إلى شخص أو إلى كل شخص، بل تمنح جسدها لمن يدفع أكثر، إنها تعرض نفسها في المزاد طوال الوقت.

إن الإغراء الجنسي هو المعيار الثقافي الذي تقاس به قيمة المرأة في أمريكا؛ ولأن هذه القيمة سريعا ما تنخفض بذهاب جمال المرأة، تجد المرأة الأمريكية يسيطر عليها الاهتمام المرضي بمظهرها وتجدها معذبة دائما بقضية وزنها، إن تحقيق المرأة لذاتها وسعادتها يكمن في جعل حياتها الزوجية وأسرتها على قمة أولوياتها. إن الجماعات النسائية منظمات تحرير المرأة هي خديعة أخرى قاسية يقوم بها النظام العالمي الجديد، هذه الجماعات قامت بإغواء المرأة الأمريكية، وإفساد الحضارة الغربية، لقد أفسدت هذه الجماعات ملايين البشر، وتمثل أيضا تهديدا مميتا للدين الإسلامي. أنا لا أدافع عن النقاب، وإنما عن بعض القيم التي يمثلها النقاب، وبالتحديد عن تكريس المرأة نفسها لزوج وأسرة المستقبل، وما يستتبع ذلك من احتشام وكرامة، إن النقاب والبكيني يمثلان طرفي نقيض، والحل لمشكلتنا يوجد في مكان ما بينهما([٩١٨]).

إن أولئك الذين يتهكمون بالحجاب، ويعتبرونه سببا في التخلف، ويصمون أصحابه ودعاته بالرجعية والتقهقر، ليسوا بصادقين، إنهم كاذبون حتى مع أنفسهم؛ إذ لو علموا أن الحجاب سبب تأخر المسلمين وتخلفهم، لما تكلموا بمثل هذا الكلام، بل لروجوه وزينوه لنساء المسلمين بكل ما أوتوا من وسائل الترويج والتزيين، إنهم ما حاربوه هذه الحرب الضروس التي لا هوادة فيها، إلا أنهم أحسوا أن فيه طاعة لله وصلابة في الحق، وسلامة للمجتمع، ومظهرا من مظاهر عودة المسلمين إلى دينهم، مما من شأنه أن يمكن لهم في الأرض، ويعيد لهم مجدهم وعزهم، وذلك من أخشى ما يخشونه ويرهبونه، ومن ثم حاربوه، ووقفوا ضده بكل ما أوتوا من قوة، وبمختلف السبل والوسائل.

إن نبوغ النسوة المتحجبات في مضمار العلم والمعرفة كان لا يقل عن نبوغ الرجال في ذلك، لأنهن قد علمن من دينهن أنه يحث أبناءه جميعا على العلم والتعلم، لا يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى، والأسماء في التاريخ كثيرة، وإنا لنجد في زماننا الحاضر الذي طغت فيه المادية، وانتشر التحلل، بعض العالمات اللواتي جمعن بين البحث العلمي والحجاب الشرعي، وإن مما يبشر بالخير ويدعو إلى البهجة والسرور، أن ترى ذلك منتشرا في مختلف المدارس والمعاهد والكليات والجامعات ([٩١٩])، ولم تقف المرأة المسلمة المتحجبة في مجال الإبداع عند العلم والمعرفة فحسب، بل إنها أسهمت في مجالات أخرى كثيرة، ففي طريق الجهاد والتضحية، نجد أن المرأة المسلمة قد أبلت بلاء حسنا، وجاهدت في الله جهادا مباركا، ولم يمنعها حجابها وسترها عن مواصلة السير والفداء، كما أنه لم يمنعها من تقديم الخدمات وإسداء المساعدات، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري أن أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين كن

([٩١٨]) - مقالة للكاتب الأمريكي Henry Makow على موقع: www. eavathemales. cal

([٩١٩]) - لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٨٦: ٧٨ بتصرف.

يصحبن النبي إلى ميادين القتال، فيسقين المجاهدين، ويداوين الجرحى، وبقي العمل عليه جاريا بعد نزول الحجاب، وصفية بنت عبد المطلب عمة النبي العاملة الشجاعة، المشاركة في الجهاد والغزوات، وقصتها في غزوة الخندق، وقتلها لليهودي معروفة. وشهيدة البحر أم حرام بنت ملحان، خالة أنس بن مالك ، وقصة شهادتها في صحيح البخاري. وأسماء بنت يزيد بن السكن، التي كان يقال لها: خطيبة النساء من المبايعات المجاهدات، كان لها شأن كبير يوم اليرموك، حيث لم تقتصر على مداواة الجرحى وسقي العطشى، بل شاركت في القتال حتى إنها قتلت بعمود خبائها تسعة من الروم. أم سليم بنت ملحان، ذات الجهاد المشكور مع النبي المبشرة بالجنة بقوله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك»([٩٢٠]). وفي الصحيح أنها اتخذت خنجرا يوم حنين، فسألها النبي ﷺ : «ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله يضحك»([٩٢١])

أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية التي رافقت النبي ﷺ في عدة غزوات، حيث تقول: غزوت مع رسول الله سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أم عمارة وهي السيدة نسيبة بنت كعب الأنصارية لها قصة مشهورة في جهادها وصبرها وقوة بأسها، تلك المرأة الشجاعة البطلة التي رفعت من شأن المرأة المسلمة وأعلت من مكانتها، فقد شهدت أم عمارة معركة من أروع المعارك، فر منها كثير من الشجعان والفرسان، لكن أم عمارة لم تفر، بل كانت تصول وتجول وتقاتل دون رسول الله ولنستمع إليها وهي تجيب أم سعيد بنت سعد بن الربيع، وقد طلبت منها أن تحدثها خبرها يوم أحد، فقالت أم عمارة : خرجت أول النهار ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراحة، قالت أم سعيد: فرأيت على عاتقها جرحا له غور وجوف، وذكر أنها قتلت يومئذ فارسا من المشركين

ويكفي أم عمارة شرفا وفخرا وفضلا أن يقول فيها النبي: "ما التفت يوم أحد يمينا ولا شمالا إلا وأراها تقاتل دوني"([٩٢٢]) . وقد شهدت أم عمارة بعد أحد: الحديبية وخيبر، والقضية، والفتح، وحنينا، واليمامة، وكانت لها يوم اليمامة وقفة مشهودة ومشهورة، فقد قاتلت قتال الأبطال الأشاوس حتى إنها جرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها، وقتل ولدها خبيب ([٩٢٣]). فالحجاب الشرعي لا يعني الرجعية والجمود، ولا التخلف والقعود، إنه لا يصد عن علم، ولا يعوق عن عمل، كما أن التقدم ليس بالخلاعة والسفور، والإبداع ليس بالتحلل والمجون، ([٩٢٤]). وفي حين تطالعنا الأخبار بأن بعض نساء الغرب بدأن في نقد جوانب الاستهتار في شأن المرأة، وإنكار كل ما من شأنه أن يسيء إلى مكانتها كأنثى، من أمثال عرضها بالصور المخجلة المنافية للذوق الإنساني؛ ففي أمريكا وألمانيا وغيرهما تكونت جمعيات نسائية لمحاربة كل أنواع المتاجرة بالمرأة؛ لأنها تعدت مرحلة المساواة بالرجل، فصارت بضاعة بالنسبة له بطريقة أخرى. وقد رفعت جمعية نسائية في ألمانيا دعوى أمام القضاء ضد أكبر مجلة أسبوعية في ألمانيا هي "شترن" لمنع المجلة من نشر صور النساء العاريات، لأن هذا إهانة للمرأة وجريمة في حق الذوق العام. أجل: إن المرأة الأوربية نفسها بدأت تكتشف أن تحررها الذي وصل إلى آخر المدى، قد انقلب عليها، حيث جعل منها سلعة في يد الرجل من جديد.

ومن العجب بمكان أن دعاة السفور وأهله أغفلوا جهلا أو تجاهلا، أو حسدا من عند أنفسهم السواد العظيم من تلك النماذج المشرفة وعمدوا إلى حفنة مبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي، واحتجوا قائلين إن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرا ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال. ولقد عمد المروجون لهذه

([٩٢٠]) - الخشفة: صوت حركة، أو وقع النعل. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال (٦٤٧٤).

([٩٢١]) - بقرت بطنه: شقته. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧٨٣).

([٩٢٢]) – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٦، ص٣

([٩٢٣]) - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٨٦: ٩٠

([٩٢٤]) - لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٨٦: ٧٨ وما بعدها بتصرف.

الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها، وينقبون فيها بحثا عن هؤلاء النساء، حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ، ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين فيما نقلته الأخبار عنهن أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج.

والجواب باختصار : الأول: أن نسألهم وقد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار ؟ فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى، أو حديث صحيح ، لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس، أو ما يسميه الأصوليون بـ "وقائع الأحوال" ([٩٢٥]). فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلا شرعيا لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة أو التابعين من بعدهم، فكيف بمن دونهم؟ بل المقطوع به عند المسلمين جميعا أن تصرفاتهم هي التي توزن صحة وبطلانا بميزان الحكم الإسلامي، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم، ووقائع أحوالهم، وصدق القائل: "لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله".

الثاني : وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم، وجمع غفير، من النساء المتحجبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال؟ فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة، ولم يجعلها حجة بدلا من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟ أما علموا أن "الاستثناء" يؤيد القاعدة، ولا ينقضها؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي، أقوى دليل على صحة قول الإمام أبي حامد الغزالي: " لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، أو يمنعن من الخروج". والإمام ابن رسلان: "اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات". والحافظ ابن حجر العسقلاني: "إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال". ولماذا لم يحتج هؤلاء لو أرادوا إنصافا بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل، واعتباره أصلا راسخا من أصول البنية الاجتماعية ([٩٢٦])؟!

ومنهم من يروج لأقاويل لا تستند إلى حجة ولا منطق، **كقولهم: إن الحجاب يسهل عملية إخفاء الشخصية،** وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش، ويتعاطين المآثم ،إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى، وأعجزهم البيان، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ،فحينما يأتي مرضي القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف، فلا يمكن بأي حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام الحجاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى إنها لا تبدي وجها ولا كفا، فضلا عن سائر بدنها، أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، إن هؤلاء الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغي، يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير؛ لأن لهم نصيبا وافرا من قوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨)} (الأحزاب).

وإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء، وتواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن؟ إن الاستثناء يؤكد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل، مع أن نفس هذه المجتمعات التي تروج فيها هذه الأراجيف، قد بلغت من الانحدار والتردي في

([٩٢٥]) – وقائع الأحوال وقضايا الأعيان: هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع، على خلاف مقتضى أدلة العموم، كاعتباره شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة، فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه، ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلي لا شبهة فيه من أجل سبب استثنائي لو نقبت عنه لاكتشفته.

([٩٢٦]) – أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٤٤٨: ٤٥١.

مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر، ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين. **وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطرا على أمن المجتمع فليخبرونا بالله كيف يهتز المجتمع ويتزلزل بسبب المحجبات والمنتقبات ، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات المتبرجات؟ هب أن رجلا انتحل شخصية قائد عسكري وارتدى بزته، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟ وهل يصلح سلوكه في نظركم مبررا للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلا خشية أن يسيء أحد استعماله؟**

وما يقال عن البزة العسكرية، يقال عن لباس الفتوة، وزي الرياضة، فإذا وجد المجتمع الجندي الذي يخون، والفتى الذي يسيء، والرياضي الذي يذنب، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر، ولباس الفتوة، وزي الرياضة،.. خيانات ظهرت، وإساءات تكررت؟ فإذا كان الجواب: لا، فلماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟ إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من التجلبب به، والتحصن بعفافه، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن في المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها.

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب، يأمر أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول له: {ولباس التقوى ذلك خير} [الأعراف: ٢٦]، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر، تكون كمن يمشي على رجل واحدة، أو يطير بجناح واحد. إن التصدى لهؤلاء المستهترات إن وجدن أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعا في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس، ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب خطورة محتملة، إلا أن الخطورة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل.

ويدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء، يلقى ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها، وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلا إلى نفسها أو سلوكها؟ قال د. محمد سعيد رمضان البوطي في دفع الشبهة: "إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة، ولا أن تخلق له استقامة معدومة، ورب فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها، ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهرة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟ ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية؟ إن حكمة الله في تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها، وليس فقط حفاظا على عفتها من الأعين التي تراها، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة إن للفتاة أن تتجرد أمام الرجال ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟! إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي، ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضا، ولا يغني عن الأمر شيئا أن تعتصم المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ما قد يتغلب على كل استقامة، ويقضي على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم"([٩٢٧]).

الخلاصة: إن المتأمل لمعنى الحجاب، المدرك لصوره، الواقف على درجاته يجزم بما لا يدع مجالا لشك شاك أو ادعاء مدع أن ليس الحجاب بدعة إسلامية؛ بل عرفه أهل الكتاب وعرب الجاهلية، للحجاب صور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن

([٩٢٧]) – أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٤٥١: ٤٥٦ بتصرف.

الأجنبي؛ فقد يكون الحائط مثلا، أو الستارة السميكة، أو الباب حجابا بينهما، وقد تغطي وجهها بالنقاب، وليس صحيحا ما شاع على ألسنة الناس من قولهم: أيهما الفرض الواجب: آلحجاب أم النقاب؟ قاصدين بالحجاب كشف الوجه وبالنقاب تغطيته، والصواب أن يقال: آلحجاب أم السفور؟ أو يقال: آلنقاب أم السفور؟ ذاك أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين؛ بل الأول أعم من الثاني، وكما لا تصح تسمية "اللباس الشرعي" حجابا، كذلك لا يصح إطلاق لفظ محجبة على تلك التي ترتدي اللباس الشرعي لأنهما مختلفان.

إن للشريعة الإسلامية في فرض الحجاب مقاصد عليا، رابطها جميعا قاعدة عريضة تقول إن "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، ومن هذه المقاصد: التدبير الوقائي. دفع الأذى. درء الفتنة. تطهير القلب. تقوية الحياء. توقي الشبهات. حفظ الاستقرار الأسري. تمييز الخبيث من الطيب. لارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي. هذا ما قصد من الحجاب في مقابل ما أريد من السفور، وحسبه قبحا عرض المرأة جسدها وتركه ظاهرا باديا للرائح والغادي، إن الإسلام حين افترض الحجاب خرج به عن تقاليد الجاهلية الموروثة، فأصلح منه ما يفيد ويعقل وكيف له كيفية وشرط له شروطا، وهي: استيعاب جميع البدن (على خلاف بين العلماء). ألا يكون زينة في نفسه. أن يكون صفيقا لا يشف. أن يكون فضفاضا غير ضيق. ألا يكون مبخرا مطيبا. ألا يشبه لباس الرجل. ألا يكون لباس شهرة. هذه الشروط يجب التزامها ليصبح الحجاب شرعيا وإلا فلا، مع مراعاة الخلاف الفقهي الحاصل في الشرط الأول والله يقول: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥)} (النساء).

إن موازنة سريعة بين الحجاب وفضائله، والتبرج ومثالبه، ومقارنة ما في الحجاب من طاعة لله عز وجل وإيمان وطهارة وعفة وستر وحياء ومناسبة للغيرة والفطرة، في مقابل ما في التبرج من معصية لله عز وجل واستحقاق للطرد من رحمته وما فيه من نفاق وفاحشة وتهتك وفضيحة وسنة إبليسية وما فيه من جاهلية وانتكاس وتخلف وانحطاط وشر مستطير نقول: إن موازنة بين هذا وذاك تقف بنا على أفضلية الحجاب؛ إيمانا بفضائله، ورذيلة التبرج؛ تلافيا لمثالبه! إن الإسلام حين افترض الحجاب وحبب ستر المرأة سائر بدنها عن غير محارمها، لم يكن بالجمود والتحجر اللذين من شأنهما أن يعوقاها عن التفاعل الإيجابي، والمشاركة الفعالة في شتى مناحي الحياة، إن الحجاب في الإسلام لا يعني الحبس والمهانة والحجر، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تقتضي المصلحة وتوجب الضرورة ، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج، وحافظ الحرمات وآداب الحياء والعفة. وإن من العجب بمكان أن يعمد السفوريون إلى حفنة من المبعثرات في هامش التاريخ الإسلامي ويتجاهلون النماذج المشرفة من نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين رائدات الصدر الأول وفيهن من المحجبات من بلغن آفاقا سامقة؛ فهذه السيدة عائشة تبلغ في العلم مبلغا لا يطاول، وتلك أم سلمة وحفصة وأم حبيبة وميمونة، وتلك السيدة فاطمة الزهراء، وحفصة بنت سيرين من المحدثات البارزات عبر التاريخ الإسلامي، ومن الشاعرات والأديبات والكاتبات: أروى عمة النبي والشيماء أخته في الرضاعة، وعاتكة بنت زيد العدوية وأم ذر وغيرهن كثيرات في صفحات التاريخ البيضاء الناصعات، ولم تقف المرأة المسلمة المتحجبة في مجال الإبداع عند العلم والمعرفة فحسب، بل إنها أسهمت في مجالات كثيرة، منها ما كان في الجهاد والتضحية، وعلى رأس هؤلاء نساء النبي ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء وأم حرام بنت ملحان وأختها أم سليم بنت ملحان، وأم عمارة وغيرهن. ليس في الحجاب من تسهيل عملية إخفاء الشخصية وتيسير اقتراف الفواحش وتعاطي المآثم ما يدفعنا للتخوف منه، وقد أوجبه الله وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ثم لو افترضنا جدلا هذا الاحتمال، فهل في ذلك مانع لارتدائه؟! وهل يحسب سبة فيه في حد ذاته؟! إن هذا لا يقول به عاقل؛ وكان الأمر كذلك وهو ليس كذلك؛ لكان ما ينتحل به بعض المجرمين شخصيات رجال الشرطة بلباسهم الرسمي مانعا من ارتداء العسكرين أنفسهم لزيهم العسكري ؟! وهل ما تستخدم له بعض المنازل من أغراض سلبية أو السيارات يمنع تلك المنازل أو هاتيك السيارات من الاستعمال وتصير محظورة؟! بالطبع لا وهذه كتلك.([٩٢٨])

([٩٢٨]) – عن موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

الفصل الخامس

دراسة وإيضاح لبعض أحاديث النبي ﷺ حول المرأة والتي أوحت لهم بشبهة دونية المرأة. !

وحتى ولو لم تحمل الأحاديث تلك المعاني فهم سيحمّلونها مما عندهم. ! ويمارسون عملية الإسقاط النفسية مما عندهم علينا ، فيقولون: إن بعض الأحاديث النبوية موحية بدونية المرأة كما يقول أدعياء المساواة بين المرأة والرجل وأن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة، وهبطت بمكانة المرأة إلى مكانة الدونية، ويمثلون لذلك بالأحاديث الآتية (٩٢٩):

هذا البحث يتضمن عشرة مباحث في شرح عشرة أحاديث مشتهرة:

١- حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لجمع من النساء في حديث طويل: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»(٩٣٠).

٢- وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»(٩٣١).

٣- وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب»(٩٣٢).

٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(٩٣٣).

٥- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»(٩٣٤).

٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير»(٩٣٥).

٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»(٩٣٦).

---

(٩٢٩) – راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٩٣٠) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحائض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

(٩٣١) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).

(٩٣٢) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٠).

(٩٣٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٤٨٩٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

(٩٣٤) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٤٢١)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٨)، واللفظ له، وفي موضع آخر.

(٩٣٥) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

٩٣٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٤٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١١٦٧)، وفي موضع آخر.

٨- يزعم أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يهضم حرية المرأة، ويستدلون على ذلك بأن الإسلام يمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو أحد محارمها، ويهدفون من وراء ذلك إلى اتهام الإسلام بظلم المرأة وتقييد حريتها.

٩- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٩٣٧) وهو مناقض للواقع، فقد تولت كل من "أنديرا غاندي" و "مارجريت تاتشر" في الهند وإنجلترا وحققتا نجاحا كبيرا وتقدمتا ببلديهما تقدما عظيما، كذلك من حق المرأة أن تلي القضاء، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله القضاء، وكل هذه الحقائق تؤكد خطأ نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية وادعاء تناقضها مع القرآن الكريم[٩٣٨].

١٠- الطعن في حديث النهي عن خروج المرأة من بيتها متعطرة «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية». إلى آخر تلك القائمة من الأحاديث الموحية على حد زعمهم بانحطاط منزلة المرأة في الإسلام. وهم فيما زعموه وما استدلوا به لا يبغون أكثر من وصم الإسلام بما ليس فيه من احتقار المرأة حتى يجدوا مسلكهم إليها وينصبوا أنفسهم أوصياء عليها يتحدثون باسمها، وهم في حقيقة أمرهم من ألد أعدائها.

تمهيد بين يدي النقاش

للعادات والتقاليد الموروثة المخالفة لتعاليم الدين أثرها البالغ في ترسيخ دونية المرأة، وتأكيد هذا الانطباع، والأشد خطرا من ذلك التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية، إن المناسبة التي ذكر فيها الحديث الأول حديث ناقصات عقل ودين لها دلالتها في توجيه فهمنا له، وتبين أنه خاص بحالة بعينها، وليس إقرارا عاما شاملا لجنس النساء، وإن نقص عقل المرأة سر السعادة بين الزوجين إذا فهمنا معناه في الإسلام فهما صحيحا، وهو في هذا المقام أقرب للمدح منه للذم، وقلة التكاليف بالنسبة للمرأة لا تعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبد بنقصان الأهلية؛ فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء.

أحاديث النبي ﷺ الموجهة للرجال من شأنها أن تحدث معادلا موضوعيا مع تلك الموجهة للنساء بحيث تكون المحصلة أن يتسابق الزوجان في البيت المسلم نحو إسعاد بعضهما؛ من فرط الإيثار، والمودة المتبادلة ، وإن التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة في كلامه ﷺ حين قال «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء»، أما أكثرية أهل النار من النساء اللائي اتصفن بصفات ذميمة وليس للأنوثة في حد ذاتها، ومعاذ الله أن يؤاخذها بما لا ذنب لها فيه؛ وإنما المعيار هو الإحسان والإساءة والبر والفجور.

وليس العوج المقصود في حديث النبي ﷺ أن المرأة خلقت من ضلع أنه العوج الذي ضد الاستقامة، وإنما هو قرين شدة الانفعال وسرعة التقلب ، والشؤم في الحديث من المرأة التي حصلت منها العداوة والفتنة، ومن الدار الضيقة قليلة المرافق، ومن الدابة المتعبة، وليس الأمر على إطلاقه، والمرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي لما جبلت عليه النفس من الانشغال بها، أما الكلب والحمار فللرهبة والخوف منهما، ولا يفهم منه تساوي الثلاثة الأصناف في المنزلة ، وما يزعمونه بعد من مسائل؛ إنما هي مسائل متفرقات تحسب للإسلام لا عليه(٩٣٩).

---

(٩٣٧) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

(٩٣٨) – دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. الإسلام وصياح الديك، جواد موسى عفانة، دار عفانة للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. الحقوق الإسلامية والإنسانية للمرأة، الإمام الصادق المهدي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٩٣٩) – عن موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/٢٠١١ القاهرة دار النهضة

البحث الأول حول حديث أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

١- استدل النصارى المتغربون وغلاة العلمانيين بهذا الحديث على تدني مكانة المرأة في الإسلام وفي دعوتهم إلى إسقاط الإسلام واتهامه بظلم المرأة وانتقاص قدرها وحقها ، أما الذين تسموا بالقرآنيين أنكروا الحديث مستدلين على ذلك بـ: أن اضطراب الراوي واضح وظاهر في قوله: في أضحى أو فطر، وهذا كفيل برد الحديث. وأن هذا الحديث يعارض ما جاء به القرآن الكريم من تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والتكاليف والجزاء، قائلين: إن الإنسان لا يدخل الجنة أو النار إلا بعد إقامة الحجة عليه، فكيف يخبر النبي أن أكثر أهل النار النساء، وهذا غيب لايعلمه إلا الله؟! وأن هذا الحديث يتعارض مع قول النبي ﷺ عن السيدة عائشة : «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء» فكيف يقول النبي عن النساء إنهن ناقصات عقل ودين، ثم يأمرنا أن نأخذ ديننا عن امرأة غير مكتملة العقل؟! رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية الصحيحة وتشكيك المسلمين فيها (٩٤٠).

١- حديث «النساء ناقصات عقل ودين» صحيح لا اضطراب فيه: إن هذا الحديث من أصح الأحاديث سندا ومتنا فقد رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه اضطراب يطعن في صحته بأي وجه من وجوه الطعن التي ترد الحديث وتخرجه من نطاق الحجية. فقد رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري (٩٤١). ورواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. (٩٤٢). ومعلوم أن الحديث المذكور قيل في مناسبة كبيرة، هي العيد، وكان ذلك بعد أن انصرف النبي من صلاة العيد، كما أن جميع الروايات التي تحدثت عن أن الحديث قيل في يوم عيد لا غبار عليها، وفي الرواية التي أراد أبو سعيد أن يحدد فيها العيد على وجه الدقة تردد بين أن يكون هذا هو عيد الفطر، أو عيد الأضحى. لقد أمسك هؤلاء بذلك الموقف، وظنوا أن فيه نوعا من الاضطراب الذي يوجب رد الحديث، فراحوا يطعنون في الحديث، ويرفضونه غير عالمين بأي أنواع الاضطراب يرد الحديث. وهنا نتساءل: ما الاضطراب الذي يوجب رد الحديث؟ وهل قال أحد من أهل العلم إن هذا الحديث مضطرب؟ أليس موجودا في الصحيحين اللذين أجمعت الأمة على صحتهما والأخذ بهما؟!

لعله من الجدير بالذكر هنا أن نورد تعريف الإمام السيوطي للحديث المضطرب، قال: "الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك، فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في السند تارة، وفي المتن تارة أخرى"(٩٤٣). فأين رواية الحديث بأوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة في حديثنا هذا مع عدم المرجح؟! إن كل روايات الحديث متعاضدة ومتآزرة، وإنما حدث شك من الراوي كما قال ابن حجر(٩٤٤) في تحديد العيد هل كان الأضحى أو الفطر؟، وخروجا من الكذب على رسول الله ﷺ ذكر الاحتمالين. فهل هذا يقدح في صحة متن الحديث؟ علما بأنه قد رواه

---

(٩٤٠) – ضلالات منكري السنة، د. طه الدسوقي حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م. شبهات وأباطيل منكري السنة، أبو إسلام أحمد عبد الله، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

(٩٤١) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (١/ ٤٨٣)، رقم (٣٠٤).

(٩٤٢) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٢/ ٤٥٩)، رقم (٢٣٧).

(٩٤٣) – انظر: تدريب الراوي في شرح حديث تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٠م، (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٩٤٤) – انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٤٨٤).

غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد رواه عبد الله بن عمر ثم لو سلمنا جدلا بأن في الحديث نوعا من الاضطراب وهذا لم يصح، فإن هذا غير قادح في صحة الحديث؛ لأن الاضطراب قد يجامع الصحة كما قال السيوطي وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره"(٩٤٥).

٢- القرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والتكليف، لكن اختص كل واحد منهما بأحكام دون الآخر:

إن الآيات التي تتناول الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والموالاة، وتكاليف الإسلام والإيمان، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة كثيرة صريحة فيما هدفت إليه، ولا تعارض بأي حال من الأحوال تلك الأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي بشأن المرأة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم» (٩٤٦)، وقوله ﷺ أيضا: «واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٩٤٧)، وقوله ﷺ : «أقل ساكني الجنة النساء»(٩٤٨)، وقوله ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ٩٤٩.

إن الرجال والنساء في الإنسانية سواء. قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١٣)} (الحجرات).وقال سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]، تلك هي درجات الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق. على أن الشريعة ساوت بينهما في الدماء وإقامة الحدود؛ قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: ١٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}[المائدة: ٣٨](٩٥٠).

هذه الآيات وغيرها في باب المساواة في القرآن كثير، ولكن حمل هذه الآيات لرد الأحاديث السالفة بدعوى أن فيها تحاملا على النساء أمر لا يصح؛ لأن ما أخبر عنه الرسول ﷺ ليس فيه ما يشعر بظلم النساء، بل إن الرسول قد بين أن ذلك - أي كثرة النساء في النار - يرجع إلى أنهن: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير». ثم من أعلمنا أن النساء اللاتي في النار كلهن مؤمنات؛ فإن الكفار رجالا ونساء أكثر من المؤمنين عددا؟! على أن ما استدل به هؤلاء المتوهمون من أن هذه الأحاديث تعارض ما قرره القرآن من قواعد المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف، يعد ضربا للنصوص بعضها ببعض. صحيح أن القرآن قد قرر المساواة في الحقوق والتكاليف بين الرجل والمرأة، لكنه قد وضع فوارق بين كل منهما، وميز كل واحد منهما بميزات ليست للآخر؛ فميز الرجل بالعقل والحكمة، وميز المرأة باللين والعاطفة.

وإن من العدل والمساواة اللذين قررهما الحق في كتابه الجليل، الحساب والجزاء، فلم يخلق الجنة للذكور، والنار للإناث، بل إن الله عز وجل جعل العدل ميزانا يحاسب به عباده، لا فرق بين رجل وامرأة، قال تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (٤٧)} (الأنبياء). إن الرسول ﷺ لم يحتقر النساء كما ادعى هؤلاء، وإنما رفع من شأنهن، حين قال: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، و خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت

---

(٩٤٥) - انظر: تدريب الراوي في شرح حديث تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٠م، (١/ ٣٣٩).

(٩٤٦) - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة العيدين، (٤/ ١٤٧٦)، رقم (٢٠١٥).

(٩٤٧) - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٦/ ٣٦٦)، رقم (٣٢٤١).

(٩٤٨) - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، (٩/ ٣٨٤١)، رقم (٦٨٠٨).

(٩٤٩) - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم النساء، (٩/ ٤١)، رقم (٥٠٩٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٩/ ٣٨٤١)، رقم (٦٨١٥).

(٩٥٠) - انظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (٢/ ٧٥ : ٧٩).

محمد، وآسية امرأة فرعون»([٩٥١])، وقال لمن سأله عن أحق الناس بحسن صحبته: «أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»([٩٥٢]). وقال لأحد الصحابة لما أراد أن يغزو معه فسأله صلى الله عليه وسلم: «أحية أمك؟، فقال الصحابي: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ : ويحك الزم رجلها، فثم الجنة»([٩٥٣]). وكل هذه الأحاديث إنما تخرج هي والقرآن الكريم من مشكاة واحدة؛ فالقرآن جعل بر الوالدين قرينا بعبادة الله، وعدم الإشراك به، فقد قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} (النساء: ٣٦)، وجعل الرسول ﷺ عقوق الأمهات من الكبائر.

لا تعارض بين هذه الأحاديث، وبين ما قرره القرآن من المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والتكاليف، وإخبار الرسول عن حال أهل النار بأن أكثر أهلها النساء، ليس معناه أن يدخل أحد الجنة أو النار قبل إقامة الحجة عليه أو تعرضه للحساب، ولا يتعارض هذا مع استئثار الله بعلم الغيب كما يدّعون، وهذا الإخبار ليس إلا نظير قول الله عن فرعون وقومه: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (٤٦)} (غافر). إن الله يطلع بعض أنبيائه ورسله على ما شاء من أخبار الغيب قال سبحانه وتعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (٢٦) إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا (٢٧)} (الجن).

قال القرطبي: {إلا من ارتضى من رسول}فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه؛ لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات. وفي التنزيل قال على لسان عيسى عليه السلام: {وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم} [آل عمران: ٤٩]، وقال العلماء: لما تمدح الله بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم، ودلالة صادقة على نبوتهم([٩٥٤]). وقد أطلع الله نبيه محمدا ﷺ على النار، وقد ثبت هذا بأكثر من حديث رواها أصحاب الكتب الصحيحة([٩٥٥]) وأكد على ذلك الواقع والتاريخ. وقال ابن حجر تعليقا على قوله: «أريتكن»: المراد أن الله أراهن له ليلة الإسراء([٩٥٦]). ثم إنه ليس في هذا أن أهل النار قد دخلوها قبل البلاغ بتاتا، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن أبا لهب من أهل النار، برغم أنه لم يمت عند الإخبار بذلك، وقد نادى رسول الله ﷺ على قتلى بدر، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، كما أنه أخبر عن عدد من الكفار أنهم في النار([٩٥٧]). وليس في إخباره ﷺ جرأة منه على علم الغيب بدون إذن من الله عز وجل، كلا، وحاشا لله، فالله هو الذي أطلعه بفضله ومنه على ما شاء عز وجل من علوم الغيب وأسراره. وفي هذه الأحاديث التي ذكرها هؤلاء المنكرون فائدة عظيمة، وهي أن النبي ﷺ قد أمر النساء بشيء ينجيهن من عذاب جهنم وهو الصدقة، وقد تدافعت النساء بالصدقات في هذا اليوم بكثرة، خشية مما أخبرهم به رسول الله والذي قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»([٩٥٨]).

٣ – للعادات والتقاليد الموروثة أثرها في ترسيخ دونية المرأة:

([٩٥١]) – صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: المناقب، باب: في فضل خديجة. رضي الله عنها، (١٠/ ٢٦٥)، رقم (٤١٤٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٨٧٨).

([٩٥٢]) – صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٩/ ٣٦٧٦) رقم (٦٣٨٠).

([٩٥٣]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان، (٢/ ٩٢٩)، رقم (٢٧٨١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٧٨١).

([٩٥٤]) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١٩/ ٢٧، ٢٨) بتصرف.

([٩٥٥]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، (٩/ ٢٠٩)، رقم (٥١٩٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي –صلى الله عليه وسلم –في صلاة الكسوف من الجنة والنار، (٤/ ١٥٠٣)، رقم (٢٠٦٥).

([٩٥٦]) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٤٨٤).

([٩٥٧]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة، (٦/ ٦٣٣)، رقم (٣٥٢١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صفة الجنة والنار، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٩/ ٣٩٥٩)، رقم (٧٠٥٩).

([٩٥٨]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، (٣/ ٣٣٢)، رقم (١٤١٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (٤/ ١٦٤٣)، رقم (٢٣١٢).

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها الإسلام لبني آدم أجمعين، وذلك عندما قال الله عز وجل: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٧٠)} (الإسراء)؛ إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم. ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء، وذلك عندما حصّنها بحصن التقوى والعمل الصالح، وجعل منها دون غيرها ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله عز وجل وذلك عندما قال الله عز وجل: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١٣)} (الحجرات).

فقد ثبت بدلالة واضحة أن الإنسان مكرم بشطريه الذكر والأنثى في كتاب الله عز وجل ودينه، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أي دخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه، كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعهم الله بها، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله، ومن ثم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية.

هذا في الوقت الذي لم يناد المسلمون سليمو العقيدة بدونية المرأة عن الرجل كما نادى بها اليهود والنصارى، ولم يدع مسلم أن: "الرجل والمرأة نقيضان عنيدان" كما أعلن البابا اينو الثامن في "براءة ١٤٨٤". ولم يناد مسلم: "أن الذكر هو النموذج أو المعيار، وكل امرأة إنما هي رجل معيب" كما قال أرسطو. ولم يصرح مسلم أن: "المرأة أرذل من العبد؛ بدليل أن عبودية العبد ليست فطرية، بينما المرأة مأمورة فطريا من قبل الأب والابن والزوج" كما قال توماس الأكويني، ولم يحقر مسلم المرأة بقوله: "إن المرأة إذا ارتقت بقرة، وقلب المرأة عنده مكمن الشر، وهي لغز يصعب حله، وينصح الرجل بألا ينسى السوط إذا ذهب إلى النساء" كما فعل الفيلسوف نيتشه. ولم يشوه مسلم المرأة بقوله: "إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة للرجل" كما شوهها القديس ترتوليان.... إلخ، ومثل هذه الآراء في المجتمع الغربي كثير، ذلك المجتمع الذي يزعم أنه يقدر المرأة ويعطيها حقوقها اللازمة لها، ويعطيها ما لم يعطها الإسلام كما رأينا في المقدمة؟!

إن المصدر الحقيقي لهذه الدعوى الباطلة هو العادات والتقاليد الموروثة سواء من الأديان الأخرى أم من جهل المسلمين بدينهم والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية، وهي عادات وتقاليد جاهلية حرر الإسلام المرأة منها، ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية في عصور التراجع الحضاري، مستندة كذلك إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية دون أن تتخلص تماما من هذه الموروثات. لقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله ﷺ عن نقص النساء في العقل والدين؛ فقد جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»([٩٥٩])

ذلكم هو الحديث الذي اتخذ تفسيره المغلوط ولا يزال غطاء شرعيا للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة، وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام واتهامه بظلم المرأة وانتقاص قدرها وحقها، الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث، بل إنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات.

٤- المناسبة التي ذكر فيها الحديث تبين أنه وصف للواقع وليس تشريعا للثوابت:

إن مناسبة الحديث حديث ناقصات عقل ودين ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم، فالذين يعرفون خُلق من قال الله عز وجل عنه: {وإنك لعلى خلق عظيم (٤)} (القلم)، والذين يعرفون كيف جعل الرسول ﷺ من العيد الذي قال فيه هذا الحديث فرحة أشرك في الاستمتاع بها مع الرجال كل النساء، حتى الصغيرات، بل حتى الحائض

([٩٥٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

والنفساء الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير ووصاياه بهن حتى وهو على فراش الموت يودع هذه الدنيا... لا يمكن أن يتصوروه ﷺ ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية لنقصانهن في العقول والدين. وإذا كانت المناسبة يوم العيد والزينة والفرحة لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود، فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح الذي يستخدم وصف الواقع الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء إن لم تكن النساء كلهن.

الفرق بين التشريع للواقع والتشريع للثوابت: إن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء، فهو يتحدث عن واقع، والحديث عن الواقع القابل للتغيير شيء، والتشريع للثوابت عبادات وقيما ومعاملات شيء آخر، فعندما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».([960])فهو يصف واقعا ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب؛ لأن هذا مناقض لما جاء به من القرآن الذي بدأ أول ما بدأ نزوله بالأمر بالقراءة؛ فقال عز وجل: {اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان ما لم يعلم (٥)} (العلق)، ولأن الرسول ﷺ الذي وصف واقع الأمية الكتابية والحسابية، هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالا لأمر ربه في القرآن الكريم، الذي علمنا السنين والحساب، فقال الله عز وجل: {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون (٥)} (يونس).

فوصف الواقع كما تقول الآن مثلا: "نحن مجتمعات متخلفة". لا يعني تأييد الواقع بأي حال من الأحوال، وهو نفس الواقع الذي وصفه الرسول ﷺ في حديثه عن رؤية معظم أهل النار من النساء؛ ففي رواية ابن عباس ما يقطع بأن المقصود إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، وذلك لأنهن كما تنص وتعلل هذه الرواية: «يكفرن العشير». ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه هنة أو شيئا لا يعجبها، كفرت بكل النعم التي أنعم عليها بها، بل قالت بسبب غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها: «ما رأيت منك خيرا قط»([961]). فهذا الحديث إذن وصف لحالة بعينها وخاص بهذه الحالة، وليس تشريعا عاما دائما لجنس النساء.

٥- المفهوم الصحيح لنقصان الدين والعقل لدى المرأة في الحديث:

يبدو أن ما يتبادر إلى أذهان هؤلاء الذين يتيهون فرحا باتهام الإسلام، أنه يعتبر المرأة ناقصة عقل، وذلك حينما قرأوا قوله صلى الله عليه وسلم: «وما رأيت من ناقصات عقل..». ليثبتوا من خلاله أن الإسلام يرى أن النساء ناقصات عقل، وأن نقص العقل هو نقص في القدرات العقلية، أي أن قدرات النساء على التفكير أقل من قدرات الرجال؛ بمعنى أن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبة العقل فهي أقل منه وأنقص، أي أن تركيبة الدماغ عند المرأة هي غيرها عند الرجل، ولو أنهم تدبروا الحديث لوجدوا أن هذا الفهم لا يمكن أن يستوي، وأنه يتناقض مع واقع الحديث نفسه، وذلك للملاحظات التالية:

ذكر الحديث أن امرأة منهن جزلة ناقشت الرسول. **والجزلة، كما قال العلماء، هي ذات العقل والرأي والوقار**، فكيف تكون هذه ناقصة عقل، وذات عقل ووقار في نفس الوقت؟ أليس هذا مدعاة إلى التناقض؟ تعجب الرسول من قدرة النساء، وأن الواحدة منهن تغلب ذا اللب، أي الرجل الذكي جدا. فكيف تغلب ناقصة العقل رجلا ذكيا جدا([962])؟ إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث أن النبي وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات، وليس أدل

([960]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب" (١٨١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٥٦٣).

([961]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٠٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢١٤٧).

([962]) – المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود، (٢/ ٢٤٠).

على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيدا لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي سلب عقول الرجال، والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير ويأتي منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون. إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

معنى نقصان الدين : أوضح الإمام النووي معنى نقصان الدين عند شرحه لهذا الحديث، فقال: أما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة، أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم([٩٦٣]). قال ابن حجر: "قوله: «من ناقصات» يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه، وقوله: «قلن: وما نقصان ديننا؟» كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن بما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: "مثل نصف شهادة الرجل" إلى قوله تعالى: {فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} (البقرة: ٢٨٢)؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن؛ ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك؛ لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي"([٩٦٤]). فنقصان الدين إنما هو إشارة إلى نقص في أداء التكاليف التي ألزم الله بها كل مسلم، وكل مسلمة، لحرمانها من الصلاة والصوم والقيام بنوافلهما من السنن، مثلها مثل الرجل الذي لا يملك مالا يخرج منه الزكاة المفروضة، ولا يملك صدقة يتطوع بها، فهو بذلك يكون أقل أداء لتكاليف الدين من الذي يملك إخراج زكاته وصدقاته.

ولا يعقل أن الحديث النبوي يقصد نقصا في التدين، أو نقصا في العلم بأمور الدين، وأحكام التشريع، وأصوله، وقواعده، وأركانه. ومعاذ الله أن يقصد قلة التزام بأوامر الدين ونواهيه، بل كثيرا ما نرى نساء أكثر التزاما وتقوى من الرجال، وفي التاريخ نماذج([٩٦٥]). ويوضح الأمر الدكتور البوطي فيقول: إن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية، لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسئولية المكلف أيا كان السبب، وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسئولية واختيار منه. فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعا إليها نشيطا في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين. نظرا إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

([٩٦٣]) – شرح صحيح مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٢/ ٤٦٢).

([٩٦٤]) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

([٩٦٥]) – شبهات وأباطيل منكري السنة، أبو إسلام أحمد عبد الله، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٢١.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده، يوصف أيضا بنقصان الدين، ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بالمبادئ بعزم منه واختيار، فهو يتحمل تقصيره، والمسئولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعني الثاني. وإذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول، فهي تترك الصلاة والصوم أثناء حيضها ونفاسها، وليس لها يد في ذلك، ولا يعتبر هذا تقصيرا منها. والمرأة في هذه الحال توصف بأنها ناقصة دين، أي: ناقصة التكاليف الدينية، وليس معناه أنها مقصرة في دينها، إذ ليس لها في أمر فرضه الله عليها أي اختيار([966]). إذن فلابد أن يعلم أنه لا يجوز أن يقال هذا اللفظ – أعني قول بعضهم: المرأة ناقصة عقل ودين هكذا على إطلاقه؛ إذ إن هذا القول مرتبط بخلفية المتكلم الذي ينتقص المرأة بهذا القول ويتعالى عليها بمقالته تلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:«... إن النساء شقائق الرجال» ([967]). كما أنه لا يجوز لإنسان أن يقرأ: {لا تقربوا الصلاة}(النساء: ٤٣)، ويسكت، أو يقرأ: {فويل للمصلين (٤)} (الماعون)، ويسكت! فلا يجوز أن يطلق هذا القول على عواهنه؛ إذ بين النبي ﷺ سبب قوله، فلا يعدل عن بيانه ﷺ إلى فهم غيره([968])".

أما فيما يتعلق بنقصان العقل:

فقد قال النووي: قال الإمام أبو عبد الله المازري : قوله ﷺ : «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» تنبيه منه على ما وراءه، وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه بقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢] أي: إنهن قليلات الضبط، قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو، فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية ، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات([969]). والعقل قد يطلق ويراد منه هذا المنهج الذي يستعمله المرء ويلتزم به، ويخضع نفسه إليه حين يواجهه موقف معين.

ومسألة الشهادة على الدين التي اتخذ منها النبي ﷺ شاهدا على نقصان عقل المرأة مسألة تحتاج إلى قوة إرادة ومضاء عزيمة، وهما أمران لم تتمتع المرأة بكثير منهما، إذ لو أعطيت المرأة هذه الصرامة في المعاملة لما استطاعت أن تحتوي زوجها القادم من الخارج متوتر الأعصاب، وهو في هذه الحالة لا تصلحه صرامة الصارمين بقدر ما يصلحه عواطف الحالمين. والمرأة قد خلقها الله بغير هذه الصرامة، أو على الأقل بغير قدر كبير منها؛ لتتمكن من أن تحتوي أبناءها بعاطفة جياشة تورث المحبة، لا بعصى معلقة تورث الهيبة. المرأة إذا لا يعيبها أن تكون ناقصة عقل بهذا المعنى، بل هذا يصلحها، ويصلح أسرتها وذويها، كما أن الرجل لا يصلحه أن يكون ذا عاطفة جياشة، تغلب صرامته حين يتطلب منه الموقف أن يكون صارما([970]).

"وقد علمنا من مبادئ علم النفس وعلم النفس التربوي أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيرا منه، وأن الرجل أقوى تفكيرا من المرأة، وأضعف عاطفة منها، وكلنا نعلم أن التقابل التكاملي بينهما، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر... إذن هذه حكمة ربانية لا بد منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتمم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه. والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما([971]).

٦– النقص المقصود سر السعادة بين الزوجين: إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث أن النبي ﷺ وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات، وليس أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان

---

[966] – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص١٧٧، ١٧٨ بتصرف.

[967] – صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، (١/ ٣١٢)، رقم (١١٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١١٣).

[968] – المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود، (١٤/ ١٠٦).

[969] – شرح صحيح مسلم، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٢/ ٤٦١).

[970] – ضلالات منكري السنة، د. طه الدسوقي حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧٠، ٧١ بتصرف.

[971] – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص١٧٤.

عقولهن توطئة وتمهيدا لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي سلب عقول الرجال والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير ويأتي منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون! إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

ولنتساءل بعد هذا: أصحيح ما يقوله رسول الله ﷺ أم لا؟ بقطع النظر عما يركز عليه الحديث، وبقطع النظر عما يدل عليه السياق. إن الدارس لمبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي ليعلم أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيرا منه، وأن الرجل أقوى تفكيرا من المرأة وأضعف عاطفة منها، ويعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما، هو: سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر، ولو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة والفقر العاطفي، لشقى بها الرجل وتبرم بالحياة معها، ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية وضعفها الفكري، لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال؛ إذن فهي حكمة ربانية لا بد منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتمم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه، والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما. وقد نجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة، فيعد ذلك عند العلماء شذوذا في الرجال. وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة، وتجدها في الوقت ذاته راكدة العواطف هامدة الوجدان، فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذا مخالفا للقاعدة والأصل. ثم إنك إن تأملت كلام رسول الله ﷺ رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة بالرجل ومصدر سعادة الرجل بها؛ فهو يصفها بضعف التفكير، ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به. الشرح التحليلي لذلك:

إن المرأة تبحث دائما في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيمن عليه. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به، واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى بدنيا، وأقدر منها فكريا. وإليك ما تقول الكاتبة الألمانية إستر فيلار في كتابها المعمق والطريف "حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة"؛ فهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها أن المرأة لا تركن إلا إلى الرجل الذي هو أحد منها ذكاء، وقد تبدو إلى جانبه كغبية ساذجة؛ إذ إنه شرط لا بد منه لاحتمائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس، فهي تقول: "بالنسبة للنساء فبإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهم الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لهن، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسميا وفكريا من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية إمتاعهم جنسيا أن يلفتن انتباه الرجال إليهن بمثابتهن موضع رعاية".

وتقول: "فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم بالإضافة إلى ذلك أغبى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفا مغريا جذابا". وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: "والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادرا على حمايتي، وهو لا يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني". وتقول: "إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه". ومما هو ثابت علميا ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسميا وأقل منه ذكاء، وأنها لا تضيق بذلك، وإنما تراه مظهرا لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعيا لها. فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريقة المباسطة أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرمون بالإسلام، ويمارسون حرية هابطة مكشوفة في التقوّل عليه، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط الاجتماعية وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه، حتى إذا رأوا ما يقول كتاب علم النفس، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة، ألجموا ألسنتهم عن النقد وأصغوا إليه بالاحترام والقبول، إن لم نقل بالاستسلام والتقديس.

٧ – قلة التكاليف بالنسبة للمرأة لا تعني نقص الدين:

قد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك بالنسبة للدين؟ وما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين، وما الموجب لذلك، وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر؟ والجواب: أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسئولية المكلف، أيا كان السبب، وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسئوليته وباختيار منه. فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعا إليها نشيطا في أدائها، أحسن من كثير من الرجال البالغين، غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين، نظرا إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين في المعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده، يوصف أيضا بنقصان الدين. ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسئولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الثاني. إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول: قلة التكاليف ،فالنبي يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض التكاليف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء المحيض كما لا تكلف بها أثناء النفاس، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقط عنها تلاوة القرآن ذاتها، ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك؛ إذ إن الأمر ليس عائدا إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها، والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي ناقصة التكاليف الدينية، ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينها؛ إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها. ومن أوضح الأدلة على ذلك:

أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس؛ ومن ذلك قوله عز وجل: {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (١٢٤)} (النساء). فإن قلت: كلام الله مشروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعة في المحيض والنفاس من أهم الأعمال الصالحة وهي الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة. فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب، والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضا بالالتزامات السلبية، والله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه. فالمرأة التي كلفها الله عز وجل بعدم القيام إلى الصلاة مدة الحيض، لا شك أنها تثاب على النهوض بهذا التكليف، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله عز وجل فإحجامها عن الصلاة في هذه المدة كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها، كلاهما مصدر مثوبة وأجر ما دام كل منهما مندفعا إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، تحقيقا لأمر الله.

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان، وتعاني في نفسها ظمأ شديدا إلى ذلك، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه تجنبا لسخط الله وانقيادا لأمره واحتسابا لوجهه، ولها على ذلك من الأجر ما لايعلمه إلا الله عز وجل. وإلا فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ([٩٧٢])،وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».([٩٧٣]) إذن فقد وصف رسول الله ﷺ المرأة

([٩٧٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" (٥٠٣٦) بلفظ: إنما الأعمال بالنية.

([٩٧٣]) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٦٧٠٨).

المرأة بواقع، لا تبعة عليها فيه وليس فيه أية منقصة لها أو مسؤولية عليها([٩٧٤]). وهل يعقل عاقل وهل يجوز في أي منطق أن يعهد الإسلام وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية صناعة الإنسان ورعاية الأسرة، وصناعة مستقبل الأمة إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي الذي لم يقصده الرسول الكريم ﷺ الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان، كما قال رب العزة: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون (٢٤)} (الأنفال)، فوضع بهذا الإحياء عن الناس – كل الناس – ما كانوا قد حملوا من الآصار والأغلال.

إنها تفسيرات مغلوطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشريعة الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام، والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف. وإذا كان لنا أن نزكي المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا إذا زكته ودعمته النصوص، فإننا نذكر بكلمات ابن القيم حيث يقول: "إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"، وبكلمات الإمام محمد عبده التي تقول: "إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ([٩٧٥])،

٨ – هكذا فهم العلماء هذا الحديث مثال: "الأستاذ عبد الحليم أبو شقة" و"الدكتور محمد عمارة"

أسهب في إيضاح الفهم الصحيح لهذا الحديث، واستشفاف دلالاته الصائبة وتبيان المقاصد النبوية فيه، الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، ومما جاء في كلامه: "سنعرض لهذا الحديث من ثلاث زوايا:

الأولى: الدلالة العامة لقوله ﷺ : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»([٩٧٦]). إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل، سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب... وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة؛ فمن ناحية المناسبة، فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟!! ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"؛ وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: "ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوي الحزم، أي التعجب من حكمة الله! كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة؟! لذلك نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء، إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف. وهكذا كانت كلمة "ناقصات عقل ودين" إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال.

الثانية: هي الدلالة الخاصة لقوله ﷺ : "ناقصات عقل" ،هناك عدة احتمالات للنقص العقلي مثل:

([٩٧٤]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٧٣ وما بعدها.
([٩٧٥]) – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٩٥ وما بعدها.
([٩٧٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحائض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

o نقص فطري عام، أي في متوسط الذكاء.

o نقص فطري نوعي، أي في بعض القدرات العقلية الخاصة، مثل: الاستدلال الحسابي والتخيل والإدراك.

o نقص عرضي نوعي قصير الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتا نتيجة ظرف عارض، مثل: دورة الحيض أو فترة النفاس أو بعض فترات الحمل.

o نقص عرضي نوعي طويل الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة؛ كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة، هذا مع الانحصار بين جدران البيت، لا تكاد تغادره، والانقطاع تماما عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى ضمور الوعي بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها.

إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي سواء أكان فطريا أم عرضيا، وأيا كان مجال النقص فهو لا يخدش قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع مسئولياتها الأساسية المنوطة بها وحدها دون زوجها، ومن هذه المسئوليات ما تختص به وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سوي، وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين!! على أنه ينبغي التنبه هنا إلى أمور ثلاثة وهي:

١ .أن النقص النوعي في إحدى القدرات الخاصة قد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرى.

٢ .أن النقص هنا يتعلق بالنساء على العموم، وهذا لا يمنع وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية بل خارقة أحيانا في نفس المجالات التي ينقص فيها مستوى عامة النساء، كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة أفضل من كثير من الرجال. يقول ابن تيمية: فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ويقول في موضع آخر: فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة.

٣ .إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم – وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة – فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة([٩٧٧]) لا تملك من أمرها شيئا ولا تدري مما يجري حولها شيئا؛ فيضعف تبعا لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم – تبعا لذلك أيضا – دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي...

الثالثة: هي الدلالة الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ناقصات دين": إن الرسول ﷺ حين سئل عن نقص الدين، ذكر أمرا محددا وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس، فهو من ناحية نقص جزئي محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب؛ حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعا عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم إيمان، وتقوى تتبع الإيمان، ثم عبادات، ثم أخلاق ومعاملات، وهو من ناحية ثانية نقص مؤقت أي ليس دائما في حياة المرأة كلها ، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة وينعدم مع سن اليأس، ومن ناحية ثالثة، فإن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام، ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثيبها الله على هذا الرضا وذاك الصبر...وعلى ذلك نرى أنفسنا ملزمين بالوقوف عند حدود تفسير رسول الله ﷺ للنقص لا نتعداه، أما إذا تجاوزنا هذه الحدود فسنخبط في متاهة الاحتمالات والأوهام.

وما الأحاديث الموضوعة والضعيفة، التي تنم عن الارتياب، في عقل المرأة ودينها ويكثر تداولها على الألسنة إلا أثرا من آثار شطحات الوهم، وأصل هذا الوهم من بقايا جاهليات قديمة كان ينبغي أن يبرأ منها المسلمون، لكنه تثبت مع الأسف نتيجة

([٩٧٧]) – السائمة: هي الحيوان المكتفي بالرعي في أكثر السنة.

تجاوز حدود تفسير الرسول ﷺ لنقص العقل والدين؛ وأدى ذلك إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة. ومن هذه الأحاديث الموضوعة: «لا تنزلوهن الغرق، ولا تعلموهن الكتابة»([٩٧٨]). «طاعة المرأة ندامة» ([٩٧٩]). «لولا النساء لعبد الله حقا حقا» ([٩٨٠]). «شاوروهن وخالفوهن» ([٩٨١]). ومن الأحاديث والآثار الضعيفة: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» ([٩٨٢]). «أعدى عدوك زوجتك» ([٩٨٣]). «خالفوا النساء؛ فإن في خلافهن بركة» ([٩٨٤]).

أما د. محمد عمارة فيلفت النظر في أثناء مناقشته لمدلولات هذا الحديث إلى أبعاد أخرى، فيقول: "هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين. وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ الذي اتخذت فيه التفسيرات المغلوطة غطاء شرعيا للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض على الإسلام، زورا وبهتانا، والتي حسبها غلاة العلمانيين دينا إلهيا، فدعوا لذلك إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام! ولقد صدق الله حين قال {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٥٣)} (فصلت).

إننا نلح منذ سنوات طوال وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول نموذج هذا التحرير؛ فهم يريدون المرأة ندا مساويا للرجل، ونحن مع الإسلام نريد لها مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين؛ وذلك لتتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلا، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما. ونلح على أن هذا التشابه والتمايز بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقد قالت آياته المحكمات: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)} (البقرة)، {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦]. نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة، ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، **فتنشر صحيفة الأهرام تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عاما، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية.**

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يجب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في قوة العضلات وخشونتها والشهامة، والقوة في الحق والشجاعة في موضع الشجاعة والنخوة والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن صفات الحب والعطاء والحنان والكرم والصدق في المشاعر وفي القول وحسن التصرف... إلخ. أما عن صفات الأنوثة فهي تتميز بالدفء والنعومة، والحساسية والحنان، والتضحية والعطاء وحب الخير، والتضامن في خدمة أولادها، والحكمة والحرص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح والذكاء وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات.

([٩٧٨]) – موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد (٥٧١٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٣٤٩٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٤٩٤).

([٩٧٩]) – موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١٤٧/٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥).

([٩٨٠]) – موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١٣٤/٢)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦).

([٩٨١]) – لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨/١)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣).

([٩٨٢]) – ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي بكر نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (٢٠٤٧٣)، والطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٤٢٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٦).

([٩٨٣]) – ضعيف: أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، قسم الأقوال، حرف الهمزة، الهمزة مع العين (٣٧٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف النون، حرف النون من قسم الأقوال وفيه كتاب النكاح وفيه تسعة أبواب، باب الترهيب عن النكاح (٤٤٤٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٠).

([٩٨٤]) – ضعيف: أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند أبي عقيل يحيى بن المتوكل (٢٩٧١)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨/١).

عن كتاب : تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧٥ وما بعدها.

ولذلك فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما؛ فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس، وبالمثل إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضا على التعامل معه. تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية والتي استغرق البحث فيها عشرين عاما والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات، والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما المساواة والتمايز في ذات الوقت. وصدق الله العظيم إذ يقول: {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٥٣)} (فصلت) ([٩٨٥]).

ونختم هذه المناقشة حول هذا الحديث بهذه الكلمة: "لا بد أن يعلم أنه لا يجوز أن يطلق هذا اللفظ على إطلاقه، أعني قول بعضهم: المرأة ناقصة عقل ودين هكذا على إطلاقه؛ إذ إن هذا القول مرتبط بخلفية المتكلم الذي ينتقص المرأة بهذا القول ويتعالى عليها بمقالته تلك، وقد قال ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال..([٩٨٦]).». كما أنه لا يجوز لإنسان أن يقرأ: {لا تقربوا الصلاة} ويسكت، أو يقرأ: {فويل للمصلين (٤)} ويسكت! فلا يجوز أن يطلق هذا القول على عواهنه؛ إذ قد بين النبي ﷺ سبب قوله، فلا يعدل عن بيانه إلى فهم غيره ([٩٨٧]). لعله بهذا قد وضحت المدلولات الصحيحة الحقيقية لهذا الحديث النبوي الشريف، إذ إن قائله لا ينطق عن الهوى وهو صاحب الخلق العظيم، فلا يتوقع أن تصدر عنه تلك المقاصد السقيمة التي تبادرت إلى أذهان كثيرين وشاعت بين الناس، إما عمدا وإما جهلا.

٩- حديث «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء» حديث منكر، والمنكر لا يعارض الصحيح:

لقد تقلد الطاعنون زعما آخر حين عارضوا حديث: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» بحديث آخر، هو «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»، ويقولون: كيف يحكم الرسول على جنس النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ثم يأمرنا في حديث آخر أن نأخذ نصف ديننا من امرأة؟! والحق أن هؤلاء ما دروا الفرق بين هذين الحديثين. فالحديث الأول: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ([٩٨٨])، ورواه أيضا الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر ([٩٨٩]) كما ذكرنا؛ ومن ثم فهو صحيح، لا إشكال فيه، ويجب اعتقاده والعمل به، وتصديقه فيما أخبر عنه.

أما الحديث الثاني: "خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء"، فحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يستدل به على رد حديث صحيح. قال المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي: "وأما حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء»، يعني عائشة، فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لا أعرف له إسنادا ولا رواية في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرجه، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل المزي والذهبي عنه، فلم يعرفاه، وقال السخاوي: ذكره في الفردوس بغير إسناد، وبغير هذا اللفظ، ولفظه «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، وبيض له صاحب مسند الفردوس، ولم يخرج له إسنادا، وقال السيوطي: لم أقف عليه، كذا في المرقاة"([٩٩٠]). وقال ابن القيم عنه: هو كذب مختلق، وكل حديث فيه يا حميراء هو كذلك([٩٩١])، وقال الإمام الألباني في مقدمة "إرواء الغليل": إن هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه

---

[٩٨٥] – الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٢٠٥ وما بعدها.

[٩٨٦] – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

[٩٨٧] – موسوعة المفصل في الرد على أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود، موقع مكتبة المشكاة الإسلامية، شبكة المعلومات (النت).

([٩٨٨]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (١/ ٤٨٣)، رقم (٣٠٤).

([٩٨٩]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٢/ ٤٥٩)، رقم (٢٣٧).

([٩٩٠]) – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (١٠/ ٢٥٩).

([٩٩١]) – المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٦٠، ٦١.

وسلم ([٩٩٢]). وقد حكم الألباني على كل الأحاديث التي فيها (يا حميراء) - بالضعف أو الوضع أو النكارة، إلا حديث «يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم»([٩٩٣])؟ - يعني: إلى لعب الحبشة ورقصهم في المسجد، يقول الألباني عن هذا الحديث: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا"([٩٩٤]).

ولا يعني قولنا بنكارة حديث "الحميراء" أننا نطعن في مكانة السيدة عائشة العلمية والدينية، كلا، بل إنها قد بلغت من العلم بأحكام الدين ما لم يبلغه آحاد الرجال من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مسروق: والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض"([٩٩٥]). قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علما»([٩٩٦]). فهذه بعض الآثار التي رويت في بيان سعة علم عائشة رضي الله عنها، وأتينا بذلك حتى لا يتوهم متوهم أننا نرد الباطل بغير دليل أو ندعي الحق بغير برهان، ولا بد من توضيح المعنى الصحيح للحديث الذي معنا حتى لا يتهم النبي ﷺ بمعاداة المرأة أو الحط من قدرها.

أما موضوع الشهادة بالنسبة للمرأة فقد تم بحثه في الفصل الثاني بتفصيل واسع .

([٩٩٢]) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ١٠).

[٩٩٣] - صحيح: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، (٥/ ٣٠٧)، رقم (٨٩٥١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٧٧).

[٩٩٤] - آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ، ص٢٠٠.

([٩٩٥]) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: ما قالوا في تعليم الفرائض، (٧/ ٣٢٥)، رقم (٦).

([٩٩٦]) - صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: المناقب، باب: في فضل عائشة، (١٠/ ٢٥٨)، رقم (٤١٣٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٨٨٣). البحث نقلا عن موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثاني : معنى حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»[٩٩٧].

توجيهات الإسلام للرجل بحسن معاملة زوجته من شأنها أن تجعل منهما متنافسين في إسعاد بعضهما البعض من فرط الإيثار:

كان على الذين وقفوا على حديث : «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.. ». الذي خاطب به رسول الله ﷺ الزوجة مذكرا إياها بحقوق الزوج، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله ﷺ الزوج مذكرا إياه بحقوق الزوجة، ثم أن يقارنوا بين التذكيرين، ويتساءلوا بعد ذلك: أي الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر؟ وسيحار المقارنون عندئذ، بين تذكيرين بحقين، كل منهما أبلغ من الثاني، وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شئ آخر، سيصبح الإشكال هو الآتي: لماذا يهمس رسول الله ﷺ في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظيم حق الزوج عليها، ثم ما لبث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عبء قدسي كبير من حق الزوجة عليه؟!

فيم هذان الإغراءان المتقابلان، بل ربما المتصادمان؟! وكأننا بأحد هؤلاء الأشداء في الاعتراض والنقد يسأل مستنكرا أو متعجبا: وهل أوصى رسول الله ﷺ الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟ نقول: نعم، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله إلى الرجل تذكيرا، بل تشديدا على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال».[٩٩٨] وقال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[٩٩٩] وقال ﷺ : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم لنسائهم».[١٠٠٠] وقال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه» [١٠٠١]. فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله ﷺ للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه، مع وصاياه للرجل بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها، عندما يقدر كل منهما هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ لا تألو الزوجة في أن تتحبب إلى زوجها بكل ما تملك من أفانين الخدمة والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد... ولا يألو الزوج جهدا في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس ومد يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشئونه، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف.

وإنما يندفع كل منهما إلى هذا السبيل تنفيذا لتعاليم رسول الله ﷺ فتصور زوجين يتسابقان كل منهما إلى قلب الآخر، على هذا كيف تكون العلاقة بينهما؟ وأين يكون مكان الحب من حياتهما؟ إن هذين الزوجين، قد يبدأ الحب في حياتهما صغيرا، ولكنه ما يلبث أن يكبر، ولسوف يستمر في النمو والازدهار، تماما كالشجرة التي تلقى الرعاية والقيام على الدوام ... وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله. على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردة عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين، بعيدة عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونهجه، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيرا، وذلك في غمار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر، حتى تخمد حرارته وتعود العلاقة بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة، هذا إن خلت من الخصام والمنغصات. وانظر إلى فوارق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية وفي واقع البيت الإسلامي

---

(٩٩٧) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).

(٩٩٨) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

(٩٩٩) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

(١٠٠٠) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

(١٠٠١) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (٣٠٠٩).

الملتزم؛ ففي الغرب تقوم على الفهم الجنسي لدى الزوج وعلى استغلال الزوجة لهذا الفهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها على حد تعبير فيلار، بمعنى أن كلا من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته.

والنتيجة التي لا بد منها هي انحلال عقدة الزواج وتحول المجاملات الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منهما عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال، تماما كما تصف الكاتبة الألمانية "إستر فيلار" في كتابها المعمق والطريف "حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة". أما في الإسلام فتقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر، سعيا لمرضاة الله عز وجل والنتيجة التي لا بد منها، أن ينقدح زناد المحبة بينهما من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام (١٠٠٢).

ونذكر هنا حديث رسول الله ﷺ لنتبين من خلاله ما المقصود بالسجود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١٠٠٣). ليس كل سجود مقصود به العبادة، بل السجود معناه: الخضوع والاستسلام والتوقير والعرفان بالجميل والبر. وهذا نفهمه من أمر الله عز وجل للملائكة بالسجود لآدم: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين (٣٤)} (البقرة)، فهذا الأمر فيه خضوع واستسلام لأمر الله عز وجل. وعلى هذا النحو جاء سجود إخوة يوسف عليه السلام وأبويه له. وهذا ما نراه اليوم في الابن البار عندما يقبل يد أبيه وأمه، ونراه في نزول الراكب من على دابته احتراما لشيخه أو تبجيلا لكبير العائلة، كما نراه اليوم في مجالس العلم، عندما يدخل أحد العلماء؛ فيقف له باقي المتعلمين احتراما وتبجيلا للعمل الذي يقوم به ويقدمه للناس.

والمعنى من ناحية التركيب اللغوي: يدل على امتناع وقوعه لاستخدامه كلمة "لو"، ومعناه امتناع أحد أن يسجد لبشر، لكن يظل التعبير عن عظم حق الزوج على امرأته. وأما واقعه فلم يحفظ تاريخ المسلمين سجود امرأة لزوجها، بل حفظ عنها تمام كرامتها كما حفظ احتفاظها برأيها، ومالها وشخصيتها. وهكذا فإن الحقيقة لا تغيب إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه عن مجموع وصايا النبي ﷺ في حديث واحد منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...».

أما سبب الحديث فقصتان حدثتا أمام النبي رواهما أحمد وابن ماجة وغيرهما، الأولى :عن أنس بن مالك قال: «كان أهل بيت الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا، فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار: يا نبي الله، إنه قد صار مثل الكلب الكلب، وإنا نخاف عليك صولته، فقال: ليس عليّ منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

والثانية :أن معاذ بن جبل رجع من الشام، وعندما التقى بالنبي ﷺ سجد له، فرفض الرسول هذا التصرف، وسأل معاذ عن السبب الذي دفعه إلى فعل ذلك، فأخبره معاذ بأنه زار الشام فرأى نصارى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فنهاه النبي عن فعل ذلك مرة أخرى. وقال في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وفى رواية ابن حبان بلفظ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»، وجاءت

(١٠٠٢) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٨٠ وما بعدها.

(١٠٠٣) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٥١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٣).

رواية الحاكم في المستدرك أكثر وضوحاً في نفى جواز السجود لغير الله تعالى: «لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها»، كما أن رواية أحمد السابقة حاسمة في نفي وتحريم السجود لغير الله تعالى وسببها سجود جمل للنبي . فالحديثَ ليس فيه أي هضم لحقوقِ للمرأةِ أو توهين لحقوقها؛ بل فيه دعوة للمرأة للوفاءِ بزوجِها ، وتذكيرها بحقوقِه عليها ، وضرورة احترامه وطاعته، نظراً لمسؤوليته تجاه أسرته ودوره في رعايتها وحمايتها وتوفيره كل ما تحتاج إليه من مؤن ومعايش والالتزام نحوها بأوامر الله تعالى وتشريعاته، فهل تذكير المرأة بحقوقِ زوجِها عليها في هذا الحديث هضمٌ لحقوقِها ؟! فقد ذكّر بحقوقها وواجبات الزوج نحوها بأحاديث أخرى كما مرّ، ويكفي قوله تعالى : {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وغيره كثير

أما القول بأن هذا الحديث فيه إهانة للمرأة، فهو سخف لا يستند لشيء من الصحة أو المنطق أو الفهم السليم؛ لأننا لو طبقنا هذا المنطق على كل أمورنا فإنها ستختل، فإذا قلنا: إن إلزام الموظف باحترام مديره، وتنفيذ أوامره وألا يفعل شيئا في العمل إلا بإذنه، وألا يترك العمل في وقته الرسمي إلا بإذنه، يعد إهانة للموظف وتمييزا وعنصرية.. إلخ لاتهمنا بالجهل والسخف ونقصان العقل، ولو قلنا بأن إلزام الابن بطاعة أبيه وتقبيل يديه وتقديم رغبة أبيه على رغبته إذلال للابن وتحقير ومهانة وتمييز فهو خطأ منا، وقس على ذلك الأمور الكثيرة، ثم إن الحديث لم يأمر الزوجة بالسجود لزوجها، إنما مقصد النبي من ذلك توضيح حق الرجل على المرأة وتبيين عظمه. فليس في الحديث مهانة للمرأة، بل أوضح أنه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لأن الإعتراف بالحق لا يجوز أن يكن بهذه الطريقة ، ولو كان هذا الحق عظيماً، هذا كل ما في الحديث والدليل سياق الحديث نفسه ومناسبته ،فالمتأمل له يرى أنه لم يكن مقاماً لذكر حقوق الزوج أو فضله ،ولكل مقام مقال ،وكان رسول الله أفصح الناس وأبلغهم .

لو كان هذا الفهم صحيحاً ، فلماذا لم يأمرهن بما هو أدنى من ذلك وما ليس فيه تحريم ؟ كتقبيل القدم أو اليد أو حتى الرأس ؟؟!!أليس هو نفسه من ودّ لو أمرهن بالسجود لأزواجهن؟ كذلك فقد صح عنه أنه أمر رجلاً بلزوم قدم أمه فقال : أأمك حية ؟ فقال : نعم قال : فالزم قدميها فثم الجنة ،وعندما سأل امرأة : أذات زوج أنتِ ؟ قالت : نعم قال : فأين أنت منه ؟ قالت : لا آلوه إلا ما عجزت عنه فقال : فانظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك ، ولم يأمرها بلزوم قدميه أو شيء من هذا القبيل . بل قد ورد في الصحيح أنه أمر الصحابة بالوقوف لسعد بن معاذ رضى الله عنه قائلاً : قوموا لسيدكم. ولم يأمر المرأة بأن تفعل ذلك مع زوجها .!!

سؤال : لماذا ذكر المرأة وزوجها بالذات؟ لماذا لم يقل مثلاً :لأمرت الابن أن يسجد لأبيه ؟ أو لأمه ؟والجواب : لأن احترام الابن لأبيه و أمه واعترافه بحقهما نابع من الحب الذى يشاطره الرهبة ،بينما احترام الصحابة للرسول صلوات الله عليه وسلامه واعترافهم بحقه ورغبتهم في السجود له نابع من المحبة الخالصة والتراحم فيما بينهم، وهكذا يكون اعتراف المرأة بحق زوجها واحترامها له ، وكذلك فقد أكدت الشريعة على حسن صحبة الوالدين لا الاعتراف بحقهما ،فحقهما لا يقبل الإنكار أصلاً ،يكفى أنهما السبب في وجودنا في الحياة ،بينما كثيرات هنّ اللواتي ينقصن حق الزوج ويجحدنه فجاءت الشريعة مؤكدة على الاعتراف بحق الزوج وعدم إنكاره دون غيره من الحقوق، فجعل أولى الناس بحسن الصحبة الأم ثم الأب وجعل أولى الناس بالاعتراف بالحق وعدم جحوده الزوج .

والسجود الذى قصده الصحابة، غير السجود الذى نفهمه ،فهو ليس سجود العبودية والإذلال ،بل هو سجود الاحترام والاعتراف بالحق ليس إلا، فهذا هو السجود الذى أراده الصحابة رضوان الله عليهم ورفضه الرسول ﷺوحرّمه حيث أن السجود في حد ذاته بغض النظر عن مغزاه ،صار حركة من حركات الصلاة بل ركناً من أركانها ،فصار محرّماً لغير الله لا يجوز بحال، ثم إن حرف (لو) المذكور في الحديثِ هو حرف امتناع لامتناع ، ومما يقوي ما سبق بيانه : أن الترمذي لما خرّج الحديثَ ذكره في بَاب (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) ، وذكره ابنُ ماجة في بَاب (حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) ، ولم يذكرا الحديثَ تحت بابِ (وجوب سجود المرأة للزوج) أو (استحباب سجود المرأة للزوج) ، فلم يفهما من الحديثِ كما فهم المعترضون.... !والآيات التي ورد بها

السجود في القرآن مثل سجود الملائكةِ لآدمَ : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة:٣٤]. وسجود أخوة يوسف ، وأبيه ، وأمه ليوسف : { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً} [يوسف:١٠٠]،إن فهم هذه الآيات فهمًا صحيحًا يكون من وجهين : الأول : أن السجودَ المذكور ليس سجود عبادة ؛ بل هو سجود تكريم ، و تعظيم ، وتشريف. **وقال بعضُ المفسرين كالجلالين: سجود انحناء لا وضع جبهة** . الثاني : أن هذا السجودَ في شرعٍ من كان قبلنا ؛ يسجد بعضهم لبعضٍ تكريمًا وتشريفًا... أما في شرعِنا فلا يجوز ، ومن المعلومِ أن شرعَ من كان قبلنا إذا خالف شرعنا فهو ليس بحجةٍ لنا،

إن المعترضين يعترضون على حديثِ النبيِّ الذي أسلفنا بيانه ؛ ولا يعترضون على كلامِ بولس في رسالته إِلَى أَهْلِ أَفَسُسَ (٥ / ٢٢) ((أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ؟!)) ،وأتساءل : أليس معنى كلامِ بولس للنساء((أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ))، هو نفسه كلام النبيِّ ((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)) ! وأما عن قولهم بأن نبيَّنا حط من مكانةِ المرأةِ ، ولم يحترمها ، ونراهم يرددون ذلك مرارًا وتكرارًا ؛ في حين أن كاتب سفر الجامعة (٧ / ٢٧) يقول عن النساءِ: ((ليس فيهن امرأة واحدة صالحة... !)) نلاحظ : أن كاتبَ سفر الجامعة بحسبِ اعتقادِ بعضهم هو نبي اللهِ سليمانَ يقول: إنه يجد من بين كل ألف رجل رجلا صالحًا يعني: من بين ألفين رجل رجلين ، وهكذا ؛ لكنه لم يجد امرأةً صالحةً واحدةً قط . فهل هكذا تكون المرأة (غير صالحة)...هل هذا هو التوقير والاحترام لها الذي يرتضيه المعترضون؟!

والمتأمل في بعضِ نصوصِ الكتاب المقدس يجد ما أسلفنا بيانه أن السجودَ لا يكون إلا للهِ ، هذا واضح من كلامِ يسوع في إنجيل متى(٤ / ١٠) حِينَئِذٍ قَالَ لَهُ يَسُوعُ:« اذْهَبْ يَا شَيْطَانُ ! لأَنَّهُ مَكْتُوبٌ: لِلرَّبِّ إِلهِكَ تَسْجُدُ وَإِيَّاهُ وَحْدَهُ تَعْبُدُ ». وتجد أيضًا فيه العكس من ذلك كما يلي : فسليمان يسجد لامرأة ، وذلك في سفر الملوك الأول (٢ / ١٩) فَدَخَلَتْ بَثْشَبَعُ إِلَى الْمَلِكِ سُلَيْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ عَنْ أَدُونِيَّا. فَقَامَ الْمَلِكُ لِلِقَائِهَا وَسَجَدَ لَهَا وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَوَضَعَ كُرْسِيًّا لأُمِّ الْمَلِكِ فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولوط يسجد لملاكين ويقول لهما: عبدكما ، إبراهيم عليه السلام يسجد للشعب ، ويوسف يسجد لعيسو ، و يوحنا يسجد للملاك ... وهكذا .

البحث الثالث : معنى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب»[١٠٠٤]. التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة في كلامه صلى الله عليه وسلم:

إنهم يبحثون عن تصيدِ الأخطاءِ لهذا النبي الكريم فقط ،إن قوله: (حُبب إلي من دنياكم) أي: أن اللهَ هو الذي حبب للنبيِّ للمرأة ، أي نسيج محمد النبي التكويني هو الحب والرحمة ،و نلاحظ قولَه : ((من دنياكم)) ولم يقل من الدنيا ؛ لأنه لم يكن يريد الدنيا بل يريد اللهَ والدارَ الآخرة ،ففي السلسةِ الصحيحة (٤٣٩) عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ اللهِ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه فقال: يا نبي الله ! لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا ؟ فقال:" ما لي وللدنيا ؟ ! ما مثلي ومثل الدنيا؛ إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها "،فلم يكن محمدٌ يبحث عن دنيا يصيبها .... وقوله: (والنساء) ؛ هن الزوجات اللواتي أحلهن اللهُ له، وكما قال الدنيا متاع ،وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .!! ورسول الله لم تمس يده يدَ امرأةٍ لا تحل له قط ؛ روت عائشة زوجه قالت وما مست يد رسول الله يد امرأة إلا إمرأة يملكها ، رواه البخاري رقم(٦٦٧٤) وفي بيعة العقبة قال للنساء (إني أصافح النساء) صحيح الجامع رقم (٢٥١٣)

قولُه: (وجُعلت قرةُ عيني في الصلاةِ) ؛أي: أجمل ما رأته عيني من دنياكم ؛أجمل من الطيبِ ،وأجمل من النساءِ (الزوجات الصالحات)، الصلاة :وهي الوقوف بين يدي اللهِ ...يقوي ذلك ما جاء في الآتي: روى مسلم (٥٠٤٥)عن المغيرة قال: قام النبيُّ حتى تورمت قدماه فقيل له: لم تصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدم من ذنبِك وما تأخر ؟ قال:(أفلا أكونُ عبدًا شكورا) ، وكان ينادي بلال عندما يهتم لأمر : أرحنا بها يا بلال : أي أقم الصلاة لنرتاح ويزول الهم ، وعليه: فإن البشريةَ لم تعرف رجلاً حقق العبوديةَ لله ، مثل : محمدٍ ، إن ادعاءهم الذي يقول : بأنه كان يحب النساء أكثر من أي شيءٍ ؛ ادعاء باطل ، والدليل الحديث نفسه الذي استشهدوا هم به ففيه يقول النبيُّ :" وجُعلت قرة عيني في الصلاة " ؛ أي: أنها أجمل ما تقر به عينه، ثم إن سيرته واضحةً لقارئِها... ففيها بيانٌ لعبادتِه، و زهدِه في الحياةِ ؛ فكان يجوع لُيشبِعَ من حولَه، ويمر عليه الشهر والشهران ولا يوقد في بيته نار ، ويأمر بالتصدق قبل موتِه بستة دنانير كانت في بيته ، ويموت ودرعه مرهونة عند يهودي.

إن الذين أشبعوا بالتصور الهابط لمعنى الحب، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له، لا بد أن يلونوا حديث رسول الله ﷺ : «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب».[١٠٠٥] بألوان؛ وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم. وبالمقابل فإن في المثقفين السطحيين من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتجاهله في المناسبات؛ كي لا يحرج نفسه في أمر، يخيل إليه من ضيق درايته أنه لن يهتدي إلى سبيل للخروج منه، ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ينطوي على شيء من ذلك التصور الهابط عند أصحابه. غير أن الحقيقة التي لا تخفى على أي متدبر درس سيرة رسول الله من مبدأها إلى نهايتها، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفا بها، ويلفت نظرنا إلى مظهر لسمو إنسانيته وصفاء فطرته. ونص الحديث ما جاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب ".

لقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ يعتدون بمعاني المروءة والشهامة والنخوة... ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح، وكان للشرف عندهم قيمة كبرى، ولكنهم لم يكونوا يفهمون المحافظة على الشرف في الغالب إلا من خلال وجهه المفسد وكانوا يحلفون بمشاعر الحب للمرأة، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية، ومن خلال علاقاتهم الجنسية، غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني اللاأخلاقي. كان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي، ترجمان حاجته الغريزية إليها؛ حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها تحولت إلى متاع

[١٠٠٤] – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٠).

[١٠٠٥] – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣١٢٤).

مطروح في زاوية الدار، تملك ولا تملك وتؤمر دون أن تأمر... فإذا اهتاجت الغريزة بالرجل ثانية من خلال لغة توقه ووجده، عاد إليها حتى إذا وصل إلى ما أراد عاد فطرح المتاع في مكانه، وأعرض عنه كسابق عهده. فهي حقا أي المرأة كما قالوا عنها: إنما أنت لعبة في زواية الدار يتمتع بك المحتاج.

فبعثة رسول الله ﷺ إنما كانت لتصحيح الأوضاع، ولتقويم هذه السلوكيات، ولإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة. ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما، من أخطر الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم، إن مهمة رسول الله ﷺ في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضا وهذا هو الأهم عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية العملية. وتلك هي الحكمة من أن الله عز وجل صاغ من النبي القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشدة، والعلاقات الاجتماعية السليمة، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم.

إذن فقد كان لا بد ليتأتى لرسول الله ﷺ توضيح مفهوم حب الرجل للمرأة وإعادته إلى وجهه الإنساني السليم أن يرى العرب والناس جميعا من نفسه وسيلة إيضاح عملية، ومظهر قدوة سلوكية، تماما كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن يسير عليه فقه الحياة الاجتماعية في كل عصر. فمن هنا أبرزت لنا حياته الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموما، وحب الرجل للمرأة خصوصا، كما برزت في حياته ذاتها المثل العليا للأخلاق والعلاقات الاجتماعية الأخرى. أجل... لقد لفت نظرنا رسول الله ﷺ إلى حبه للمرأة من خلال قوله "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب" فوجدنا أنه يضعنا من حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية للعلاقة ما بين الرجل والمرأة، ووجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها.

فأهليتها عدت في ظل الإسلام كاملة؛ تستشار كالرجل فتشير، وتطاع في كل رأي سليم، وتتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة، وترث وتورث، وتستحق من الأجر على الذي تتقنه كالذي يستحقه الرجل سواء بسواء. وهكذا، فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة إيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بها في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية. ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله ﷺ للمرأة، من خلال علاقاته بنسائه، فهل ترى في هذا الحب ما قد يشين أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية، إلى أي نهج أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية؟ لو كان حبه ﷺ القصد منه المتعة والأهواء، لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشظف والزهد، ولما خيرهن عندما رغبن في المزيد من متعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع وإيثار الدار الدنيا، وبين البقاء مع رسول الله ﷺ على شظف العيش... بل كان ينبغي حينئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتيع نسائه بزينة الدنيا ورغدها، من رغبتهن في ذلك. لو نطق الإسلام بحديث يعرف من خلاله الناس على ذاته في أبرز خصائصه، لقال: إن نسيجه التكويني يتألف من الحب، ولو نطق هذا الحب معرفا الناس على هويته الفطرية الخالية من الشوائب لقال: إن هويته المثلى تتجلى في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٠٦).

حبب اللهُ للنبيِّ النساء بإعطائهن حقوقهن ، ورفع مكانتهن فهي ليست نجسة كما هو حالُها في الكتابِ المقدس ، كما يذكر سفر الآويّين (١٥ ٢٥/٢٨) ،ثم إن الحديث يدل على أنه كان رجلاً كامل الرجولة فهي صفة كمال لا صفة نقص في حقِه فهل هناك ما يمنع من الكتابِ المقدسِ أومن أي كتاب على وجه الأرض أن النبيَّ يحبُ النساءَ(الزوجات)ويعطيهن حقوقهن؟! !وأتساءل: هل لابد للنبيِّ أن يزني كما هو حال بعض الأنبياء في الكتاب المقدس ، مثل : النبيِّ داود ، والنبي لوط ،حتى يعترف المعترضون بنبوته ؟!وأما عن حبِ النساءِ المتبادر على أذهانِهم فإنني أكتفي بما نَسب الكتابُ المقدس لسليمانَ الموصوف فيه بأنه

(١٠٠٦) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٨٣ وما بعدها.

كان يحبُ النساءَ حبًا جمًا ؛ حتى كفر باللهِ بسببهن وتقرب لألهتِهن(العشتروت)... وذلك في سفر الملوك الأول إصحاح ١١ عدد ١

البحث الرابع : معنى حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(١٠٠٧).

ليس العوج هنا ضد الاستقامة، وإنما هو قرين شدة الانفعال وسرعة التقلب :

الواقع المشاهد على مر العصور يشهد أن من بين جنس النساء كثيرات مؤمنات مستقيمات بين أمهات فاضلات، وعالمات جليلات، ومجاهدات صادقات، ولو كان العوج بمعنى: نقيض الاستقامة جبلة فطرية مركبة في بنات حواء لما أصابت الفضل والصلاح واحدة منهن؛ فلا بد أن ينصرف هنا إلى بعض ما يمازج نفسية المرأة أحيانا من شدة الانفعال بالمؤثرات التي تتعرض لها وسرعة التقلب بين الآراء المتباينة في الظروف الحالة بها. وهذا ما أوّل به العلماء ووجهوا به معنى هذا الحديث الشريف، يقول د. محمد بلتاجي على سبيل المثال : "وقد لغط بعض من لم يفهم الحديث ولا سياقه بأن فيه تحقيرا للمرأة وازدراء لها، وهذا غير صحيح إطلاقا لما يلي: روايات الحديث كلها جاءت في سياق الإعلاء من قيمة المرأة واعتبارها؛ حيث إن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وليس فوق هذا من اعتبار، حيث جعلت المرأة أعظم ما يكنزه الإنسان في دنياه من كنوزها حين تكون المرأة صالحة، وفي أحاديث أبي هريرة يرد الأمر بالوصية بها في بداية الحديث وفي نهايته، كذلك يرد في حديث البخاري بعد الوصية بالجار الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».(١٠٠٨) فسياقه في عمومه سياق طيب يعطي معنى الحض على زيادة الاهتمام بها، والإعلاء من قيمتها، وتأكيد الوصية بها.

أما عبارة أن "المرأة خلقت من ضلع..." فهي فيما يبدو إشارة إلى قوله عز وجل: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: ١]، أما {نفس واحدة} فيعني: آدم عليه السلام وأما {وخلق منها زوجها} فيعني: حواء التي خلقها الله من ضلع آدم. أما قوله ﷺ : "إن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإنه لا ينتفع به في الجسد إلا على شكله المعوج؛ لأن اعوجاجه هذا الذي يشكل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة. وكأني بالصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى يقيم تناظرا واضحا بين شكل الضلع الذي خلقت منه حواء، وطبيعة المرأة المخلوقة من هذا الضلع، لينبه على خصوصية في هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربون والآباء والرجال جميعا في تربيتهم للمرأة والتعامل معها بعامة.

وكأني بالنبي ﷺ يبين أن خلق الله عز وجل لآدم اختلف عن خلقه لحواء، وأن جنس الرجال ورثوا عن أبيهم آدم طبيعة خلقه، وأن جنس النساء ورثن عن أمهن حواء طبيعة خلقها، فعلينا أن نعي هذا الفارق الهام في الطبيعة، وأن نراعيه في تربية كل منهما والتعامل معه. أما أن نتجاهل هذا الفارق ونتطلب في المرأة أن تكون مثل الرجل تماما، فهذا مثل الذي يكسر الضلع، يطلبه مستقيما لا اعوجاج به، وحينئذ لا ينتفع بالضلع في الجسد، وتطلق المرأة إن كانت زوجة وكسرها طلاقها، أو تنقطع العلاقة بينهما على العموم.

وإذا كان بعض المغرضين يتخذون هذا الحديث مجالا للطعن في الإسلام، ونبيه ووضع المرأة في شريعته، فعلى النقيض من ذلك أرى أن هذا الحديث من أعلام النبوة وعلامات صدقها وتكريمها الحق للمرأة ببيان ما يناسبها ويلائمها من تربية ومعاملة، ذلك أنني قد تأملت كثيرا أسباب الخلاف بين الرجل والمرأة بنتا، وزوجة، وأختا، وأما، فتبين هذا السبب الحقيقي الذي يختفي وراء

(١٠٠٧) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٤٨٩٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

١٠٠٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٥٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٦٨٥٤).

ظاهرات وأسباب كثيرة معلنة، هو أن الرجل يتعامل أو يريد أن يتعامل نفسيا مع المرأة كأنها من حيث التكوين النفسي رجل مثله: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦] كما حكى الله عز وجل. وليست الأنثى كالذكر، لا فسيولوجيا، ولا بيولوجيا، ولا سيكلوجيا أيضا. وإذا كان العلماء والأطباء الشرعيون ورجال التشريع يستطيعون كما يؤكدون أن يتعرفوا على أي جزء يوجد من جسد أو عظم أو شعر إنسان: هل هو من جسد رجل، أم من جسد امرأة، بل يصل الأمر في ذلك إلى الخلية الواحدة، فما الذي يوهم أحدا من الرجال مع هذا القدر الهائل والأصيل من الاختلاف أن التكوين النفسي سيتشابه بين الرجل والمرأة؟! هذا فيما يبدو لنا هو ما يشير إليه الحديث الصحيح، وهو توجيه نبوي معصوم بألا يتطلب الرجل أن تكون المرأة من حيث التكوين النفسي وطريقة تناول الأمور مثل الرجل تماما بتمام.

فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة؟ أم أنه من تكريمها الحقيقي أن تراعى طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر في التعامل على تغييره؟ أليس اختلاف التكوين بين الرجل والمرأة هو الذي جعل حق الأم مقدما على حق الأب في الحديث المشهور عن أبي هريرة؛ إذ« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". فقال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك»(١٠٠٩). فهل فيما سبق كله مهانة للمرأة أو إهانة لها؟! بل إنه التوجيه النبوي بفهمها والملاءمة معها، والتنبيه إلى مفاتيح طبيعتها الخاصة، والوصية المكررة بعدم محاولة قسرها على ألا تكون امرأة، كما خلقها الله عز وجل ووصيته تلك هي في حد ذاتها مظهر بارز من مظاهر تكريمها ومراعاة خصوصيتها الخلقية المستوحية لخصوصية في التعامل معها (١٠١٠).

ثم إن الحديث يبدأ بثناء النبي على المرأة والوصية بحفظها وتقوى الله فيها وإن معنى خلقت من ضلع أعوج ليس سبًا بل فيه بيان لأصل خلقتها فهي من ضلع آدم وإن الكتاب المقدس الذي يتهم أصحابه خاتم النبيين بهذا الحديث هو ذاته من أسس لهذه الفطرة ، وإن هذا المثال المضروب ، تأكيد الأمر بالرفق بها فقد تحدث منها أخطاء كثيرة ،فعلى الزوج باللين لأنه لو أراد أن يعدل الضلع كسرة ، وكسره طلاقها، دليل ذلك ما رواه مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال " وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهَا كَسَرْتهَا ، وَكَسْرهَا طَلَاقهَا"، ويبقى على الزوج عاتق هو أن لا يبالغ في تقويمها، وأن يتغافل عن بعض هفواتها ولا يدقق كثيرًا على تصرفاتها...كي تدوم العشرة بينهما... قال ابن حجر: قِيلَ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَعْوَج مَا فِي الْمَرْأَة لِسَانهَا ، وَفَائِدَة هَذِهِ الْمُقَدِّمَة أَنَّ الْمَرْأَة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع أَعْوَج فَلَا يُنْكَر اِعْوِجَاجهَا ، أَوْ الْإِشَارَة إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَل التَّقْوِيم كَمَا أَنَّ الضِّلْع لَا يَقْبَلهُ .

إن حقيقة خلق المرأة من ضلع ..ذكرها الكتاب المقدس ،وذلك في سفر التكوين إصحاح ٢ عدد ١٨وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ».....٢١فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. ٢٣فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ». ٢٤لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. ٢٥وَكَانَا كِلاَهُمَا عُرْيَانَيْنِ، آدَمُ وَامْرَأَتُهُ، وَهُمَا لاَ يَخْجَلاَنِ.

ويبقى السؤال: لماذا يعترض المعترضون على حقيقة ذكرت في كتابهم المقدس...؟!

(١٠٠٩) – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤).

(١٠١٠) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ص٤٥٦ وما بعدها.

البحث الخامس : معنى حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»(١٠١١).

الشؤم في الحديث يعني الشقاء والبؤس وليس الأمر على إطلاقه

حديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». يتخذه المتشككون المغرضون مثارا للطعن في منزلة المرأة في الإسلام، وأنه يجعل المرأة مصدرا للشؤم وسببا وقرينة له، فإنه على العكس من ذلك، بل هو ضمن الأحاديث والنصوص التي تعلي مكانة المرأة في الإسلام، ولكن ربما التبس على بعضهم ظاهره؛ لقلة ثقافتهم بعموم النصوص في الشريعة الغراء - خاصة تجاه المرأة - وظروف إيرادها والمناسبات التي قيلت فيها، أو لقلة خبرتهم بالتراث اللغوي وقواعده التي تفسر بها نصوص القرآن والسنة - وهما عربيان - فوقفوا عند ظاهر اللفظ دون الفقه بمضمونه ومفهومه وما يوحي به من دلالات تحددها قرائن الأحوال وعموم النصوص وطرقها التي يفسر بعضها بعضا، فإننا إذا اطلعنا على الحديث من طرقه المتعددة التي ورد بها، فسوف يزول هذا اللبس عند القارئ المنصف اللبيب بمجرد قراءتها لأول وهلة، لذا فإننا نسوق الروايات المختلفة للحديث على النحو الآتي:

ففي الصحيح عن ابن عمر قال: «ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس(١٠١٢). وفي رواية: «إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار»(١٠١٣). وجاء من حديث سعد مرفوعا: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»(١٠١٤). وفي رواية أخرى: «ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»(١٠١٥).

فهذه بعض طرق الحديث والتي توضح بما لا يدع مجالا للوهم وكما فهم علماء الإسلام وهم أقدر الناس على فهم نصوص الدين أن الشؤم هنا ليس مطلقا، إنما هو مخصص بحالات وأحوال؛ فالتشاؤم يكون من المرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة، أما المرأة التي تبعث في النفس السعادة وتعين على الخير بطيب خلقها وحسن سلوكها كما في الحديث: «خير النساء التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر،، وتحفظه في نفسها وماله». (١٠١٦) فهذه هي التي قيل عنها في الحديث السابق: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح...». فمن النساء من لا يحصل من وارئها إلا النكد والشقاء، والحياة معها تكون تعيسة بائسة وهي بهذا تكون مصدر الشؤم، ومنهن من تكون مصدر السعادة والسرور في حياة الإنسان فتخفف عنه آلامه، وتحمل معه همومه، وتعينه على مشاكل الحياة. فهل تستوي هذه بتلك؟!

(١٠١١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٤٢١)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٨)، واللفظ له، وفي موضع آخر.

(١٠١٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٤٥)، واللفظ له.

(١٠١٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٥٤٣٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفائل وما يكون في الشؤم (٥٩٣٧) بنحوه.

(١٠١٤) - صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعد بن أبي وقاص. رضي الله عنه. واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد (٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٤).

(١٠١٥) - الدابة القطوف: بطيئة الحركة. حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، (٢٦٨٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٧).

(١٠١٦) - حسن: أخرجه الطيالسي في المسند، مسند ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها (٨٩٦١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

أما ادعاء أن المراد من الحديث توكيد حصول التشاؤم مطلقا من المرأة والدار والدابة، فهو ادعاء مردود لغة وشرعا وعقلا، وتبطله طرق الحديث المتعددة كرواية أحمد وابن حبان والحاكم السابق ذكرها عن سعد أن النبي ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»([١٠١٧]).

وبهذا يتضح المراد، وهو أن التشاؤم إن حدث من شيء فإنه يكون من المرأة السيئة الخلق، سليطة اللسان، الناشز عن طاعة زوجها، وكذلك الدابة القطوف المتعبة، والدار الضيقة قليلة المرافق، وإلا فالمرأة مكرمة ومصونة في الإسلام؛ أما وبنتا، وأختا، وزوجة، ولو كان هذا التشاؤم مطلقا لما تزوج النبي ﷺ النساء، ولما اتخذ دارا للسكن، ولما ركب في سفره الدواب، بل إنه ﷺ قال: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة([١٠١٨])». فالمرأة كالصلاة إيمان وطهر، وهي كالطيب إنعاش وسكون نفسي، بل إن الإسلام يبشر من يعول جاريتين حتى تبلغا بالأجر العظيم والثواب الجزيل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحديد هذه الأصناف الثلاثة في إمكان حدوث التشاؤم؛ راجع لملازمتها لصاحبها في غالب أحواله، فالمرأة ملازمة لزوجها في بيته، والدار هي محل سكنه وقراره، والدابة هي مطيته ومركبه في أسفاره، فإن لم تكن هذه الثلاثة مصدر سعادة فسوف تكون مصدر تعاسة وبؤس وشقاء، وهذا هو المقصود بالتشاؤم، وليس المقصود بالتشاؤم هنا التطير بهذه الثلاثة، أو أنها جالبة السعادة أو الشقاء بذاتها، أو ينسب إليها النفع أو الضر، فهذا مما يخالف عقدية الإسلام، فإن النافع والضار هو الله عز وجل وإن التشاؤم بمعنى التطير وهو اعتقاد النفع والضرر في أي شيء هو شرك بالله عز وجل لذا نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا عدوى ولا طيرة».([١٠١٩]) وكان يعجبه الفأل الحسن. وهذا ما يؤكده الإمام ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث الشريف في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وذلك في معرض شرحه لحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».([١٠٢٠]) حيث كتب الإمام العسقلاني ما نصه: "قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء لقب الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه دخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر؛ فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبه الفعل إليها.

([١٠١٧]) – صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعيد بن أبي وقاص. رضي الله عنه. واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد (٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٤).

([١٠١٨]) – صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٩٤٠).

([١٠١٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٤٢١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٨)، وفي موضع آخر.

([١٠٢٠]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٧١٢٢).

البحث السادس : معنى حديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير»[١٠٢١].

أما أكثرية أهل النار من النساء اللائي اتصفن بصفات ذميمة:

لا شك في عدل المولى عز وجل وإنصافه، ومن ثم فليس من المتوقع أن يعاقب إنسانا لسبب آخر غير ما جنت يداه، ومجيء المرأة على صورة الأنثى خلقيا، أمر لا دخل لها فيه ولا يد؛ فقد خلقها بارئها على هذه الصورة، ولو شاء لجاءت ذكرا، فليس من المنطقي أن تعاقب على مجرد كونها أنثى، فتكون غلبة جنس النساء على أهل النار لمجرد كونهن نساء وليس رجالا، فعدل الله عز وجل يقتضي أن يحاسبن ويعاقبن بما جنت أيديهن، لا بما طبعت عليه صورهن وأشكالهن. وفي معنى الحديث الذي يفيد "أن أكثر أهل النار من النساء" ولنا وقفات أمام هذا الحديث:

الأولى: ما هي دلالة الحديث؟ هل النساء أكثر أهل النار، لأن الشر غالب على فطرتهن؟ لو كان الأمر كذلك لكن غير مسئولات عند الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان، فقد وقع في حديث عبد الرحمن بن شبل ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: «إن الفساق هم أهل النار، قيل: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: "النساء"، قال رجل: يا رسول الله، أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: بلى، ولكنهم إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»[١٠٢٢]. وهذا يذكر بقول الرسول ﷺ : «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء»[١٠٢٣]. فماذا قلَّل الأغنياء؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام أو إنفاقه في حرام أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير.

الثانية: لمعرفة ماذا نفيد نحن المسلمين رجالا ونساء من هذا الحديث: نحسب أن أكبر فائدة هي العمل على أن يتقي الجميع النار، وما ذكرت النار ولا ذكرت أهوالها إلا لنتقيها، وكيف يتقي النساء النار؟ يتقينها باجتناب كفر العشير، وكيف يتقين كفر العشير؟ بالتربية والتوجيه بدءا مما يزكي تقوى الله وطاعته في قلوبهن، ثم بتذكر قول رسول الله ﷺ عندما يوسوس لهن الشيطان، وإذا غلبهن ووقعن في المعصية فعليهن بالاستغفار وعليهن بالصدقة كما علمهن رسول الله فعن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على نساء فقال: "يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار". فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»[١٠٢٤].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي هذا الحديث الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين"[١٠٢٥]. فالواضح وما يتفق مع منطق العدالة والإنصاف، أن المعيار ليس الذكورة والأنوثة، وإنما الإحسان والإساءة والعوج والاستقامة والبر والفجور.

(١٠٢١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

(١٠٢٢) – صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب سلام القليل على الكثير (١٩٤٤٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه (٢٥٥٧٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥٨).

(١٠٢٣) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٠٦٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٧١١٤).

(١٠٢٤) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠).

(١٠٢٥) – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧٣، ٢٧٤ بتصرف.

إن الآيات التي تتناول الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والموالاة، وتكاليف الإسلام والإيمان، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة كثيرة صريحة فيما هدفت إليه، ولا تعارض بأي حال من الأحوال تلك الأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي بشأن المرأة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم» ([١٠٢٦])، وقوله ﷺ أيضا: «واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»([١٠٢٧])، وقوله ﷺ : «أقل ساكني الجنة النساء»([١٠٢٨])، وقوله ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [١٠٢٩].

إن الرجال والنساء في الإنسانية سواء. قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١٣)} (الحجرات).وقال سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} [البقرة: ٢٢٨]، تلك هي درجات الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق. على أن الشريعة ساوت بينهما في الدماء وإقامة الحدود؛ قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: ١٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}[المائدة: ٣٨]([١٠٣٠]).

هذه الآيات وغيرها في باب المساواة في القرآن كثير، ولكن حمل هذه الآيات لرد الأحاديث السالفة بدعوى أن فيها تحاملا على النساء أمر لا يصح؛ لأن ما أخبر عنه الرسول ﷺ ليس فيه ما يشعر بظلم النساء، بل إن الرسول قد بين أن ذلك – أي كثرة النساء في النار – يرجع إلى أنهن: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير». ثم من أعلمنا أن النساء اللاتي في النار كلهن مؤمنات؛ فإن الكفار رجالا ونساء أكثر من المؤمنين عددا؟! على أن ما استدل به هؤلاء المتوهمون من أن هذه الأحاديث تعارض ما قرره القرآن من قواعد المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف، يعد ضربا للنصوص بعضها ببعض. صحيح أن القرآن قد قرر المساواة في الحقوق والتكاليف بين الرجل والمرأة، لكنه قد وضع فوارق بين كل منهما، وميز كل واحد منهما بميزات ليست للآخر؛ فميز الرجل بالعقل والحكمة، وميز المرأة باللين والعاطفة.

وإن من العدل والمساواة اللذين قررهما الحق في كتابه الجليل، الحساب والجزاء، فلم يخلق الجنة للذكور، والنار للإناث، بل إن الله عز وجل جعل العدل ميزانا يحاسب به عباده، لا فرق بين رجل وامرأة، قال تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين (٤٧)} (الأنبياء). إن الرسول ﷺ لم يحتقر النساء كما ادعى هؤلاء، وإنما رفع من شأنهن، حين قال: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، و خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»([١٠٣١])، وقال لمن سأله عن أحق الناس بحسن صحبته: «أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»([١٠٣٢]). وقال لأحد الصحابة لما أراد أن يغزو معه فسأله صلى الله عليه وسلم: «أحية أمك؟، فقال الصحابي: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ : ويحك الزم رجلها، فثم الجنة»([١٠٣٣]). وكل هذه الأحاديث إنما تخرج هي والقرآن الكريم من مشكاة واحدة؛ فالقرآن جعل بر الوالدين قرينا بعبادة الله، وعدم الإشراك به، فقد قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} (النساء: ٣٦)، وجعل الرسول ﷺ عقوق الأمهات من الكبائر.

([١٠٢٦]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة العيدين، (٤/ ١٤٧٦)، رقم (٢٠١٥).

([١٠٢٧]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٦/ ٣٦٦)، رقم (٣٢٤١).

([١٠٢٨]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، (٩/ ٣٨٤١)، رقم (٦٨٠٨).

([١٠٢٩]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم النساء، (٩/ ٤١)، رقم (٥٠٩٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٩/ ٣٨٤١)، رقم (٦٨١٥).

([١٠٣٠]) – انظر: عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (٢/ ٧٥ : ٧٩).

([١٠٣١]) – صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: المناقب، باب: في فضل خديجة. رضي الله عنها، (١٠/ ٢٦٥)، رقم (٤١٤٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٨٧٨).

([١٠٣٢]) – صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٩/ ٣٦٧٦) رقم (٦٣٨٠).

([١٠٣٣]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان، (٢/ ٩٢٩)، رقم (٢٧٨١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٧٨١).

لا تعارض بين هذه الأحاديث، وبين ما قرره القرآن من المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والتكاليف، وإخبار الرسول عن حال أهل النار بأن أكثر أهلها النساء، ليس معناه أن يدخل أحد الجنة أو النار قبل إقامة الحجة عليه أو تعرضه للحساب، ولا يتعارض هذا مع استئثار الله بعلم الغيب كما يدّعون، وهذا الإخبار ليس إلا نظير قول الله عن فرعون وقومه: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (٤٦)} (غافر). إن الله يطلع بعض أنبيائه ورسله على ما شاء من أخبار الغيب قال سبحانه وتعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (٢٦) إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا (٢٧)} (الجن).

قال القرطبي: {إلا من ارتضى من رسول}فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه؛ لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات. وفي التنزيل قال على لسان عيسى عليه السلام: {وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم} [آل عمران: ٤٩]، وقال العلماء: لما تمدح الله بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم، ودلالة صادقة على نبوتهم([١٠٣٤]). وقد أطلع الله نبيه محمدا ﷺ على النار، وقد ثبت هذا بأكثر من حديث رواها أصحاب الكتب الصحيحة([١٠٣٥]) وأكد على ذلك ذلك الواقع والتاريخ. وقال ابن حجر تعليقا على قوله: «أريتكن»: المراد أن الله أراهن له ليلة الإسراء([١٠٣٦]). ثم إنه ليس في هذا أن أهل النار قد دخلوها قبل البلاغ بتاتا، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن أبا لهب من أهل النار، برغم أنه لم يمت عند الإخبار بذلك، وقد نادى رسول الله ﷺ على قتلى بدر، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، كما أنه أخبر عن عدد من الكفار أنهم في النار([١٠٣٧]). وليس في إخباره ﷺ جرأة منه على علم الغيب بدون إذن من الله عز وجل، كلا، وحاشا لله، فالله هو الذي أطلعه بفضله ومنه على ما شاء عز وجل من علوم الغيب وأسراره. وفي هذه الأحاديث التي ذكرها هؤلاء المنكرون فائدة عظيمة، وهي أن النبي ﷺ قد أمر النساء بشيء ينجيهن من عذاب جهنم وهو الصدقة، وقد تدافعت النساء بالصدقات في هذا اليوم بكثرة، خشية مما أخبرهم به رسول الله والذي قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»([١٠٣٨]).

يقول الدكتور سمير بوراس استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية، وأستاذ مساعد في كلية الطب ،نقلا عن موقع الإعجاز العلمي في القران والسنة: جل علماء علوم الأعصاب والبسيكولوجيا يتفقون اليوم بأن الرجل أكثر عاطفة من المرأة، بينما المرأة تعبر عن شعورها وعاطفتها أكثر من الرجل فقط كما يقول أحد اكبر الأساتذة في هذا المجال Serge Ginger وقد سألته شخصيا لتوضيح المسالة فقال: أن المرأة حساسة(sensible) أكثر من الرجل لان حواسها أكثر تطورًا: الشم ،السمع.... ولكن الرجل أكثر عاطفة(émotif) : السعادة، الحزن، الغضب... ولكنه تعلم إخفائها حتى لا يظهر بمظهر الضعيف، إن كون الإحساس أغلب واظهر على المرأةِ من الرجل ،هذا لا يقلل من مكانتِها وقدرِها بل هو منقبة لها نظرًا لطبيعتِها التي خلقها اللهُ عليها ... وأوضح بمثالٍ: قادة القوات المسلحة لاشك أنهم أصحاب مكانة مرموقة ومحترمة عند الجميع ، وعلى الرُغم من ذلك لا يحق لهم أن يتقدموا لانتخابات مجلس الشعب وغيرِه ، فهل هذا ينتقص من مكانتِهم وقدرِهم ؟! .

إن الكتابَ المقدس يبين لقارئِه أن الرجلَ ناقص عقل، وأن الإنسان يولد كالجحشِ ،ففي سفرِ أيوب(١١ عدد١٢) أَمَّا الرَّجُلُ فَفَارِغٌ عَدِيمُ الْفَهْمِ، وَكَجَحْشِ الْفَرَا يُولَدُ الإِنْسَانُ ! وفي سفر الجامعة (٣ عدد ١٨) الإنسانَ ليس له مَزِيَّةٌ عَلَى الْبَهِيمَةِ ،فالإنسان كالبهيمةِ بحسبِ النصِ لا عقل له ، ويقول كذلك أن الرجلَ رأس المرأةِ في الآتي: رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ (١١ عدد ٣)وَلكِنْ **أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ**، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ

([١٠٣٤]) – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١٩/ ٢٧، ٢٨) بتصرف.

([١٠٣٥]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، (٩/ ٢٠٩)، رقم (٥١٩٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي –صلى الله عليه وسلم –في صلاة الكسوف من الجنة والنار، (٤/ ١٥٠٣)، رقم (٢٠٦٥).

([١٠٣٦]) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٤٨٤).

([١٠٣٧]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة، (٦/ ٦٣٣)، رقم (٣٥٢١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صفة الجنة والنار، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٩/ ٣٩٥٩)، رقم (٧٠٥٩).

([١٠٣٨]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، (٣/ ٣٣٢)، رقم (١٤١٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (٤/ ١٦٤٣)، رقم (٢٣١٢).

اللهُ، ورِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ أَفَسُسَ (٥ عدد٢٣)لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ، وأما عن نقصانِ دينها فسفر الآويّين (١٥عدد١٩) يحدثُنا عن نجاستِها التي تعوقُ عبادتَها مما يؤدي إلى نقصانِ دينها.

البحث السابع : حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»([١٠٣٩]).

فأما النصارى وغلاة العلمانيين فقد استنبطوا من الحديث دونية المرأة التي ساواها الحديث بمنزلة الحمار كما فهموا منه غباءً ، أما الذين تسموا بالعقلانيين والقرآنيين قالوا بأن سند الحديث يوصم بالضعف، ومتنه بالشذوذ والنكارة. ويستدلون على ذلك بأن: الوهم في الحديث واضح لكل ذي لب، فكلمة المرأة تشبه سماعيا كلمة الهرة، وأصل الحديث: «يقطع الصلاة: الهرة والحمار والكلب» فقد حصل هنا تحريف أو تصحيف سماعي؛ وذلك لأن الدواب الثلاثة (الهرة/ الحمار/ الكلب) هي التي كانت تطوف في الأزقة والساحات وغيرها في المدينة وتنقل الأوساخ والنجاسات أثناء سيرها. وهذا الحديث قد رواه أبو هريرة وهو معروف على حد زعمهم بتحامله على النساء، وهذا واضح من رواياته. وأغلب الأئمة على أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهم يتجاوزون في ذلك حديث مسلم ولا يأخذون به لأن البخاري لم يروه؛ ولأنه يعارض ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الصلاة لا يقطعها شيء، من ذلك حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، وحديث ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي»، وكذا حديث ابن عباس في مروره بين يدي بعض الصف، والنبي يصلي بالناس، فلم ينكر عليه أحد ذلك. ويتساءلون: كيف أن مرور المرأة أمام المصلي يبطل صلاته، ونومها لا يبطلها؟! وإذا سلمنا جدلا بأن الحمار والكلب يقطعان الصلاة؛ وذلك بسبب الخوف منهما حين السجود، فما بال المرأة أقحمت بينهما، وقد أنكرت ذلك عائشة على أبي هريرة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب»([١٠٤٠])!

١- المقصود بالمرأة هي المرأة الحائض، أي: التي بلغت سن الحيض، وكون الكلب الأسود شيطان كما في الحديث لا يعني أن الحمار والمرأة شيطانان أيضا، فهذه الثلاثة وإن جمعها سياق واحد إلا أن العلل مختلفة، وإن كانت علة الكلب منصوص عليها دون الباقي، فيدل على أنها تختلف عن الباقي ولا تماثلها، أما علة كون المرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي أو قريبا منه؛ فذلك لأنها مما يثير انتباه الرجل وقد يشرد به عن الصلاة، وخصوصا وهي المرأة التي بلغت سن المحيض كما قال العلماء، أي: المشتهاة، ولأن المرأة في العموم أشد لفتا لانتباه الرجل من مرور رجل آخر، جعلها الشارع مما يقطع الصلاة؛ وذلك حفاظا على خشوع الصلاة أن ينخرم بمثل ذلك.

والحقيقة أن الحمقى لا يريدون أن يعلموا أن التسوية ليست بين المرأة والكلب وإنما تسوية في قطع الصلاة ، فأنا أخاف من شيئين في حياتي من أبي والكلاب ، هل بهذه الطريقة أنا أشبه أبي بالكلب؟! وأكثر شيئين أحبهم في حياتي زوجتي والقطط. هل أشبه زوجتي بالقطط؟ وقال رسول الله ﷺ والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، هل يسوي النبي الله –حاشا لله– بالذئب أم أنها تسوية في حكم الخوف؟! ويقول النبي ﷺ : (الشفاء في الثلاث: كية نار ، أو شرطة محجم ، أو شربة عسل) فأين شربة العسل من شرطة المحجم وكية النار لا سيما وأن النبي نهى عن

([١٠٣٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٤٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١١٦٧)، وفي موضع آخر.

([١٠٤٠]) – تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، مكتبة الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الكي إلا أن الحكم واحد وهو الشفاء .. وكذلك : ما روي عن النبي وإن كان الأصح وقفه على ابن مسعود (عليكم بالشفائين: العسل والقرآن) فأين العسل الذي يخرج من حشرة من كلام رب العالمين القرآن.

إن التسوية ليست للتحقير أبدا، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رهبا بمثل الكلب الأسود والحمار، ورغبا بمثل المرأة، وأثرها في الانشغال لا ينكر، ومقام الرسول ﷺ يأبى الانشغال بمثل ذلك، فما كان يبالي كما تذكر الروايات، ولكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور. والحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة، بل إبطال الخشوع فيها أو نقصه؛ لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة، وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه. ([١٠٤١]).

إن دلالة الاقتران في الحديث ضعيفة عند جمهور الأصوليين فلم يكن ذكر النبي ﷺ للمرأة في الحديث: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب» إقحاما أو امتهانا لها، وإنما كان لأجل إرساء حكم شرعي وهو نقص الصلاة لانشغال القلب بها عند مرورها؛ إذ إنها محل للفتنة. فدلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة؛ **إذ إنها لا توجب حكما**، ولا تقتضي مشاركة أو تسوية، ويستدلون على هذا بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله عز وجل: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} [الفتح: ٢٩] فإن الجملة الثانية في هذه الآية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره ([١٠٤٢])، ومن ذلك أيضا تحريم الحنفية وبعض المالكية أكل الخيل، مستدلين على ذلك بقوله عز وجل: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: ٨]، حيث قالوا: إن الله جعل الخيل مع الحمير، وهذه تسمى دلالة الاقتران، وهي ضعيفة؛ لأن العطف لا يقتضي المساواة في الحكم، كما في قوله عز وجل: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] كلوا، وآتوا: فالأكل من الثمر ليس بواجب، وآتوا حقه الذي هو الزكاة واجب، فالعطف لا يقتضي من كل وجه التشريك في الحكم([١٠٤٣]). ويضيف الشوكاني قائلا: "فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع، فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي"([١٠٤٤]).

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين لنا أن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث لا يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعا في حكم فقهي واحد – وهو قطع الصلاة – وأن هذا الاشتراك لا يستلزم التسوية التامة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب من كل الوجوه حكما، ولا تقتضي مشاركة أو تسوية. وعليه، فإن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «شبهتمونا بالحمر والكلاب» ليس إنكارا منها للحديث أو تكذيبا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يرد به الحديث الصحيح مهما كان قائله.

٢- الحديث صحيح ثابت، لا تحريف ولا تصحيف فيه: من الثابت أن حديث: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب» صحيح لا ريب فيه ولا مطعن ولا مغمز؛ فقد جاء عن غير واحد من الصحابة، منهم: أبو ذر وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وإليك هذه الأحاديث: فقد روي عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان»([١٠٤٥]).

([١٠٤١]) – الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، موقع الدفاع عن الحق، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٨م، بتصرف.
([١٠٤٢]) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، (١/ ٢٤٨).
([١٠٤٣]) – شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، (١٢/ ٣٩١٨) بتصرف.
([١٠٤٤]) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، (١/ ٢٤٨).
([١٠٤٥]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٧).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»([١٠٤٦]). وروي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»([١٠٤٧])

وعليه نتساءل: أين الوهم الذي يزعمون أنه واضح لكل ذي لب، بل أين التحريف أو التصحيف السماعي الذي ادعاه مثيرو الشبهة في هذا الحديث، مع أن علماء الحديث المعنيين بهذا الأمر لم يتركوا شاردة ولا واردة في نقد الأسانيد والمتون إلا أوردوها، فهم الذين وضعوا منهجا محكما في قبول الحديث ورده، شهد به القاصي والداني على مر العصور والأزمان([١٠٤٨])؟! فهل يتصور عاقل أن يقع مثل هذا التصحيف في الحديث الذي معنا والذي يصفه مثيرو الشبهة بأنه واضح لكل ذي لب ثم يتجاهله علماء الحديث المعنيون بهذا الأمر، مع ما عرفوا به من منهج سديد صائب في النقد لا يمكن إنكاره([١٠٤٩])؟!

وبالإضافة إلى هذا، فإن النتيجة التي توصل إليها مثيرو الشبهة من جراء ادعائهم التصحيف في الحديث وهي أن أصل الحديث: «يقطع الصلاة الهرة والحمار والكلب» هي نتيجة مرفوضة؛ إذ إنها لم ترد في أي كتاب من كتب السنة المعتمدة، فكيف يفوت هذا على جهابذة الحديث الذين قاموا بجمعه وتنقيح صحيحه من ضعيفه؟! ومن جانب آخر، فإن التفسير العقلاني الذي اعتمد عليه هؤلاء الواهمون في تبرير تلك النتيجة التي ابتدعوها – وهو أن هذه الدواب الثلاثة التي جاءت في التصحيف المدعى من هرة وحمار وكلب هي تلك الحيوانات التي كانت تطوف في الأزقة والساحات وغيرها في المدينة، تنقل الأوساخ والنجاسات أثناء سيرها – هو تفسير باطل لاعتماده على تصحيف مزعوم لا وجود له، وهل يعقل ألا ينتبه إلى مثل هذا أحد من الصحابة أو أهل العلم من الفقهاء والمحدثين؟! إذن ما هو إلا ادعاء باطل لا دليل عليه، ولا تقوم به حجة لمدع قط. ومما يؤكد هذا قولة الإمام علي بن أبي طالب الشهيرة: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه»([١٠٥٠]). ومن ثم، فإن حديث: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب» قد رواه غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع. وعليه، فلا يحق لمدع أن يتخذ من هذا الحديث ذريعة للطعن في راوية الإسلام أبي هريرة؛ إذ إن الطعن فيه من خلال هذا المنطلق هو طعن في كل من روى هذا الحديث.

وعلى أية حال، فإن ادعاء هؤلاء الواهمين أن أبا هريرة كان معروفا بتحامله على النساء، وهذا واضح على حد زعمهم من رواياته هو قول باطل من كل الوجوه؛ إذ كيف يتحامل على النساء وهو لا يتكلم في مثل هذا وغيره من أمور الدين إلا بما يرويه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو من طريق صحابي آخر سمع مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الإسلام من خلال وحي الكتاب والسنة قد أعلى من شأن المرأة وكرمها وأعطاها حقوقها كاملة دون ظلم لها أو إجحاف، من ذلك قوله عز وجل: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١٣)} (الحجرات)، وقد جاءت في السنة الصحيحة أحاديث كثيرة في هذا الشأن، من ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»([١٠٥١]).

([١٠٤٦]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٩).

([١٠٤٧]) – صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، (١/ ٣٠٥)، رقم (٩٤٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٧٠٠).

([١٠٤٨]) – انظر: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٣٩.

([١٠٤٩]) – التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥٧٨ بتصرف.

([١٠٥٠]) – صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، (١/ ١٩١، ١٩٢)، رقم (١٦٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٦٢).

[١٠٥١] – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٦/ ٤١٨)، رقم (٣٣٣١)، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (٦/ ٢٢٨٧)، رقم (٣٥٨٣).

ومن ثم، فإنه لم يكرم دين سماوي المرأة مثلما فعل الإسلام، وليس شئ أدل على ذلك مما كانت عليه المرأة في الجاهلية وما صارت إليه في الإسلام، فبضدها تتميز الأشياء. ومن جانب آخر، فقد كان أبو هريرة أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عنه الذهبي: "أبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأدائه بحروفه، فقد كان وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث"([1052]). وانطلاقا من هذا، فإن الطعن في أبي هريرة هو طعن في السنة الصحيحة في المقام الأول؛ إذ إنه راوية الإسلام بلا منازع، ولهذا فقد أثيرت حوله شبهات كثيرة، ورماه أعداء السنة بتهم عديدة، ولم يثبت شيء مما افتراه عليه المبطلون، وبهذا فحديث قطع الصلاة صحيح لا مرية فيه.

٣- إجماع جمهور الفقهاء على الأخذ بحديث قطع الصلاة، ووجوب العمل به لكن على التأويل بالنقص وليس الإبطال:

من المقرر أن جمهور الفقهاء قد أخذ بالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب»، ولم يرفض العمل به، ولكنه لم يفسر القطع فيه بإبطال الصلاة ووجوب إعادتها كما فعل البعض، وإنما فسر القطع بإلحاق النقص في الصلاة دون الإبطال. قال النووي: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها"([1053]). ويؤكد هذا أن اللغة العربية كما تفيد المعنى الأول وهو (الإبطال)، فإنها تفيد المعنى الثاني وهو (النقص)، فالله سبحانه وتعالى يقول في سورة يوسف: {فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن} [يوسف: ٣١]، فهنا لفظة {وقطعن} لا تفيد البتر، وإنما تفيد الجرح فحسب([1054])، فالقطع كما يفيد البتر، كما في قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] فإنه يفيد إلحاق النقص أو الجرح، كما في قوله تعالى: {وقطعن أيديهن}. ويضيف القاضي عياض فيما حكاه عنه ابن قدامة، فيقول: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد أي إبعاد من مر بين يديه في الصلاة فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد، فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره([1055]).

وعليه، فلا تعارض بين هذا وبين ما رواه ابن حبان من طريق ابن خزيمة عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر؟ فقال: فسألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان»([1056])، فقد جاء في الحديث لفظة «تعاد الصلاة» مما يعني الإبطال والبتر، وينتفي بالتالي معنى النقص فحسب. والإجابة على هذا: أن هذا الحديث مداره على هشام بن حسان، الذي رواه عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وبالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة نجد لهذا الحديث عدة طرق عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وجميع هذه الطرق باستثناء طريق هشام بن حسان تذكر لفظة «يقطع الصلاة»، وهي اللفظة نفسها التي وردت في رواية مسلم من حديث أبي ذر، وأبي هريرة وغيرهما، ومن الرواة الذين رووا هذا الحديث بلفظة «يقطع الصلاة» عن حميد بن هلال - أحمد بن منيع، وسهل بن أسلم وسالم بن الزناد، فهؤلاء الثلاثة وآخرون غيرهم قد رووا عن حميد بن هلال لفظة «يقطع الصلاة»، ولم يرو لفظة «تعاد الصلاة» إلا هشام بن حسان عن حميد بن هلال، ولا شك في أننا لا بد أن نأخذ رواية الكثيرين المتعضدة برواية مسلم القائلة بالقطع، ورد رواية غريبة انفرد بها هشام بن حسان تقول بالإعادة؛ لأن الروايات كلها إنما هي رواية واحدة تذكر واقعة واحدة، ولا بد ولا مندوحة عن ترجيح إحدى الروايات على غيرها. وبالترجيح نعتمد رواية مسلم والكثيرين من

[1052] - سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٢/ ٦١٩: ٦٢١) بتصرف.
وانظر: أبو هريرة راوية الإسلام، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

[1053] - شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٣/ ١٠٧٧).

[1054] - التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (١٢/ ٢٦٣).

[1055] - المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (٣/ ٩٤) بتصرف.

([1056]) - صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، (٦/ ١٥١)، رقم (٢٣٩١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الرواة التي فيها لفظة «يقطع الصلاة»، ونرد رواية غريبة من طريق هشام وحده بلفظة «تعاد الصلاة»، وبذلك يثبت فهمنا من أن القطع الوارد في الأحاديث يعني إلحاق النقص فحسب (١٠٥٧).

ومن ثم، فإن هذا المعنى هو ما فهمه الصحابة من القطع الوارد في الأحاديث؛ فقد روي أن عمر قال: "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"، وروي أيضا أن عبد الله بن مسعود قال: "إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته"، وقد علق ابن حجر على هذين الأثرين فقال: "فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي (١٠٥٨).

يذكر العلامة ابن الملقن قول الشافعي وغيره في المراد بالقطع، فيقول: "المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا لأنها تفسد الصلاة، فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما، قال عز وجل: {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير (١٩)} (لقمان)، وقال تعالى: {كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث} [الأعراف: ١٧٦]، ولنفور النفس من الكلب، لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته"(١٠٥٩).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن المراد بالقطع في الحديث هو نقص الثواب وليس إبطال الصلاة، فيقول معلقا على حديثي أبي ذر وأبي هريرة اللذين قررا أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة: "الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثا، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث (١٠٦٠).

وقد شدد الشيخ عطية صقر على أن الحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه؛ لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين، واشتهاء للمرأة، وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا يسمح بمرور هذه الأشياء أمامه(١٠٦١). وبناء عليه، فإن جمهور الفقهاء قد أخذ بالحديث: «يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار» لكن على التأويل بالنقص وليس الإبطال، وقد أفادت ذلك اللغة، ولم يكن للجمهور أن يرفض العمل بهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن والمسانيد فقط لمظنة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة، ولا التزم إخراج كل الصحاح، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه، وليس شيء أدل على ذلك من مقالته: "ما وضعت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول"(١٠٦٢).

٤- لا تعارض ألبتة بين حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»، وبين كل من حديث عائشة وميمونة وابن عباس؛ لإمكان الجمع بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما:

إن القول بأن حديث: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب» يخالف الأحاديث الصحيحة أو يتعارض معها - قول باطل ترده الأدلة الصحيحة الدامغة. يقول ابن القيم عن هذا الحديث بعد أن ذكر رواياته المتعددة: "ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه" (١٠٦٣).

(١٠٥٧) - الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م، (٢/ ١٦٥، ١٦٦) بتصرف.

(١٠٥٨) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٦٩٦) بتصرف.

(١٠٥٩) - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٣٢٢).

(١٠٦٠) - القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، (١/ ١٠).

(١٠٦١) - الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، موقع الدفاع عن الحق، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٨م.

(١٠٦٢) - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.

(١٠٦٣) - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ٣٠٦

١. أما الأحاديث الصحيحة غير الصريحة، فهي ثلاثة أحاديث: حديث عائشة فقد روي عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺيصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»([١٠٦٤]). وقد ذهب العلماء إلى إمكان الجمع بين حديث عائشة هذا وبين الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، إذ إن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فقال الإمام ابن خزيمة في تبويبه على حديث أبي ذر: «يقطع الصلاة...» الحديث: "باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضادا لخبر عائشة؛ إذ إن النبي ﷺ إنما أراد مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوي الكلب ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، لا أنها مرت بين يديه" ([١٠٦٥]). وقال الإمام ابن حبان في صحيحه تبويبا على حديث أبي ذر: "ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن"([١٠٦٦])، وبوب على حديث عائشة بقوله: "ذكر خبر أو وهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها"([١٠٦٧]) يقصد الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار.

ويقول ابن القيم: "كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها"([١٠٦٨])، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في "الفتح"[١٠٦٩]. ومن ثم، فالاعتراض أو الوقوف ليس كالمرور، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة»، لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره، فإنه لا يقطعها إلا الفعل يفعله، فلا بد من إضمار ذلك الفعل، وقد جاء في بعض الأخبار ذكر المرور، فيتعين حمله عليه ([١٠٧٠]).

حديث ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي»([١٠٧١]). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته، يدل على جواز القعود لا على جواز المرور"([١٠٧٢]). وقال الشوكاني: "إن وقوع ثوبه ﷺعلى ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه، فضلا عن أن يستلزم المرور" ([١٠٧٣])، وقد دلت على هذا رواية أخرى لميمونة تقول فيها: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض»([١٠٧٤]). وقال أيضا معلقا على حديثي عائشة وميمونة: "إن حديثي عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع"([١٠٧٥])، ومن ثم فلا تعارض.

حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»([١٠٧٦]).

([١٠٦٤]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٧)، رقم (١١٢١).

([١٠٦٥]) – صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، (٢/ ٢١).

([١٠٦٦]) – صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (٦/ ١٥١).

([١٠٦٧]) – صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (٦/ ١٥٠).

([١٠٦٨]) – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

([١٠٦٩]) – انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٧٠٣).

([١٠٧٠]) – المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (٣/ ١٠٢) بتصرف.

([١٠٧١]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض، (١/ ٧٠٥)، رقم (٥١٧).

([١٠٧٢]) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٧٠٦).

([١٠٧٣]) – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، (٤/ ١٤٥٧).

([١٠٧٤]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض، (١/ ٧٠٥)، رقم (٥١٨).

([١٠٧٥]) – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، (٤/ ١٤٥٧).

([١٠٧٦]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ٦٨٠، ٦٨١)، رقم (٤٩٣).

لقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب سترة الإمام سترة من خلفه"، وهذا ما ذكره الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث([١٠٧٧]) . قال الحافظ ابن الملقن: "مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو إما أن يكون المصلي إماما أو غيره، فإن كان إماما فلا يخلو أن يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، فإن كان إلى سترة فهي سترة لمن وراءه، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كله، والإمام سترة للكل فلا يضر" ([١٠٧٨]).

وحكى الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن ابن عبد البر أنه قال: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه...» الحديث([١٠٧٩])، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه ([١٠٨٠]).

ويقول الشوكاني معلقا: وإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين، وتقرر بالأحاديث المتقدمة وهي الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة، تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم([١٠٨١]). وقد ذهب قوم إلى القول بنسخ حديث أبي ذر وغيره من الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب - بكل من الأحاديث الثلاثة السابقة المدعى تعارضها معه، وهم يستدلون على هذا بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»([١٠٨٢])، وهو ضعيف. قال الإمام النووي مفندا هذا القول: "هذا غير مرض؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ"([١٠٨٣])، ولا تعذر الجمع والتأويل. وعليه، كان الجمع بين تلك الأحاديث المتوهم تعارضها هو المقدم لعدم تعذره، والقاعدة الأصولية تقول: الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ومن ثم فلا تعارض ألبتة. وعليه، فلا يحق لمدع أن يتساءل مستنكرا: كيف تقطع الصلاة بمرور المرأة؛ لأن في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر([١٠٨٤]).

ويضيف الحافظ العراقي فيقول: في حديث عائشة المتفق عليه ما يشير إلى أن المرور أشد؛ فإنها قالت: «فأكره أن أسنحه(أظهر من قدامه)، فأنسل من قبل رجلي السرير»([١٠٨٥])، وفي رواية: «فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله فأنسل من عند رجليه»؛ أي: من عند رجلي السرير ([١٠٨٦]).

٢. أما الأحاديث الصريحة غير الصحيحة، فمنها حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «لا يقطع الصلاة شيء»، وكذا حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: «زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى

([١٠٧٧]) - شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٣/ ١٠٧١، ١٠٧٢).

([١٠٧٨]) - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).

([١٠٧٩]) - صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٢)، رقم (١١٠٨).

([١٠٨٠]) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٦٨٢) بتصرف.

([١٠٨١]) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، (٤/ ١٤٦٣) بتصرف.

([١٠٨٢]) - ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٢/ ٢٨٧)، رقم (٧١٥). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٧١٩).

([١٠٨٣]) - شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٣/ ١٠٧٧).

([١٠٨٤]) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، مؤسسة قرطبة، المغرب، ١٩٨٦م، (٢١/ ١٦٨) بتصرف.

([١٠٨٥]) - أسنحه: أظهر له من قدامه. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير، (١/ ٦٩٢)، رقم (٥٠٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٨)، رقم (١١٢٤).

([١٠٨٦]) - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ٧٠٠)، رقم (٥١٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٨)، رقم (١١٢٣). وطرح التثريب، الحافظ العراقي، (٣/ ٢٠١، ٢٠٢).

النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم تؤخرا ولم تزجرا» [١٠٨٧]. قال ابن حزم عنه: وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل([١٠٨٨])، إذن فهو حديث منقطع. وقد أقره على هذا الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ([١٠٨٩]). وقال الخطابي: "وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده" ([١٠٩٠]). وعليه، فإن جميع الأحاديث التي تنص على أن الصلاة لا يقطعها شيء لم تثبت، ولم تخرج عن دائرة الضعف والضعف الشديد، وهي بذلك لا تقوى مطلقا على مناهضة الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، لذا تترك ولا يلتفت إليها؛ لمخالفتها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم([١٠٩١]).

الخلاصة :

١) إن حديث: «يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار» قد رواه غير واحد من الصحابة، منهم أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع، فكيف يعتريه التحريف أو التصحيف؟! بل كيف يدعى أن أحد رواته وهو أبو هريرة راوية الإسلام يتحامل على النساء، وهو أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمعت الأمة على توثيقه وعدالته؟! كما أنه قد روى عن النبي ﷺ ما هو صحيح ثابت في الوصية بالنساء.

٢) لقد أخذ جمهور الفقهاء بحديث قطع الصلاة، لكن على تأويل القطع فيه بنقص الصلاة وليس إبطالها؛ وذلك لانشغال القلب بالأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، وقد أفادت ذلك اللغة، ولم يكن لهؤلاء المشككين أن يرفضوا العمل بهذا الحديث بحجة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة ولم يشترط ذلك، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه.

٣) ليس ثمة تعارض بين حديث قطع الصلاة، وبين كل من حديث عائشة وميمونة وابن عباس؛ إذ إن العلماء قد جمعوا بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديثا عائشة وميمونة قد أفادا أن اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود، لا على جواز المرور وهذا لا يناقض حديث قطع الصلاة، وحديث ابن عباس أيضا فإنه يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لذا وقع المرور من ابن عباس – رضي الله عنه – بين يدي بعض الصف، ولم يقع مروره أمام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضا لا يناقض حديث قطع الصلاة.

٤) لم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعا في حكم فقهي واحد وهو قطع الصلاة إلا أن هذا الاشتراك لا يستلزم المساواة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب من كل الوجوه حكما، فلا تقتضي مشاركة أو تسوية؛ لذا كان قول أم المؤمنين عائشة «شبهتمونا بالحمر والكلاب » ليس إنكارا منها للحديث أو تكذيبا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يرد الحديث الصحيح مهما كان قائله. [١٠٩٢]

([١٠٨٧]) – ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس رضي الله عنهما، (٣/ ٢٢٨)، (١٧٩٧). وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

([١٠٨٨]) – المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت، (٤/ ١٣).

([١٠٨٩]) – تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ١٠٨).

([١٠٩٠]) – معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، (١/ ١٩٠).

([١٠٩١]) – الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م، (٢/ ١٦) بتصرف.

([١٠٩٢]) – موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

البحث الثامن : يقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»(١٠٩٣) ، يزعم أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يهضم حرية المرأة، ويستدلون على ذلك بأن الإسلام يمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو أحد محارمها، ويهدفون من وراء ذلك إلى اتهام الإسلام بظلم المرأة وتقييد حريتها.

مقدمة : ١) حاجة المرأة إلى الزوج أو المحرم في سفرها واضحة؛ لضعفها ولكونها عرضة لحوادث مختلفة من مرض، أو اعتداء بعض الأشرار، أو عدم اهتداء إلى المكان الذي تقصده. ٢) أفتى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما، وذلك إذا تم الوثوق بأن المرأة المسلمة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بها.

١- إن حاجة المرأة إلى الزوج أو المحرم في السفر واضحة، فإنها عرضة لحوادث مختلفة من: مرض أو فقد نقود، أو عدم اهتداء إلى المكان الذي تقصده، أو اعتداء بعض الأشرار أو الفساق، أو نحو ذلك من المخاطر المتنوعة، التي تسبب لها مشاكل ومتاعب متعددة، فتحس بالضرورة القصوى إلى زوج أو محرم تركن إليه في محنتها حينئذ، فتتلفت هنا وهناك ولا تجد مغيثا؛ ولذا فإنها لا تكلف بالحج وهو فريضة ما لم تجد الزوج أو المحرم المرافق لها. ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، كأب أو أخ أو ابن أو غيرهم من المحارم، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»(١٠٩٤). وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» (١٠٩٥).

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي: "سفر المرأة وحدها في حاجة إلى التروي، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار، وليس ذلك من قبيل التطير والتهمة واتباع الظنون، ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان، وجاء عن ابن عباس «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك»(١٠٩٦)! وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وانطلاق امرأة على ناقتها، تطوي الطريق بالليل والنهار وحدها، مظنة تهجم السفلة وقطاع الطريق عليها، ولم تخل الدنيا قديما ولا حديثا من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن(١٠٩٧)"!

إن هذا من تمام الحكمة، فإن السفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل. كما أن سفرها بمفردها يعرضها للإغراء والمراودة على الشر، لا سيما مع كثرة الفساد، فقد يجلس إلى جوارها من لايخاف الله ولا يتقيه، فيزين لها الحرام. وقديما قيل: "إن امرأة جميلة كانت تطوف وحدها دون أن يصحبها في طوافها زوج أو محرم، وكان يتعرض لها بعض رجال السوء كلما رآها تطوف بنوع أذية، فاصطحبت معها ذات مرة أحد محارمها، فتنحي ذلك الرجل السيئ بعيدا عنها، فأنشدت البيت المشهور:

(١٠٩٣) – راجع قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م. المحرم: هو كل من لا يحل له أن يتزوج المرأة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٢)، واللفظ له.

(١٠٩٤) – راجع قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م. المحرم: هو كل من لا يحل له أن يتزوج المرأة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٢)، واللفظ له.

(١٠٩٥) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٥) بنحوه، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٦)، واللفظ له. راجع لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٥: ١١٧ بتصرف.

(١٠٩٦) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٥) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٦)، واللفظ له.

(١٠٩٧) – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ص١٦٠.

تعدو الذئاب على من لا أسود له .... وتتقى صولة المستأسد الحامى ([١٠٩٨])

وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور، ونحن نسلم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ونعلم أن فيه تمام الحكمة والرحمة؛ لأن الله تعالى لا يحرم على عباده إلا ما فيه مفسدة ومضرة لهم.

٢- أفتى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم يقول الشيخ محمد الغزالي: "هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان؟ من الأئمة من رأى جواز سفر الحاجة في رفقة مأمونة، فإن القافلة المأمونة تنفي القلق والوساوس، ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدي بن حاتم، قال: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل – وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمن في أرجاء الجزيرة كلها فقال الرسول يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها! قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله! قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيئ الذين سعروا البلاد؟ –كأنه يستبعد انقطاع دابر المفسدين ثم قال الرسول ﷺ لعدي: "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى"! قلت: كسرى بن هرمز؟ استعظاما للخبر قال: "كسرى بن هرمز"! قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة على شاطيء الخليج حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز» ([١٠٩٩]).

ويقول د. محمد بلتاجي: وربما جاز العمل بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما، إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بها، حيث يروي النووي في سفر المرأة لحجة الإسلام: وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال الشافعية: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، وقال بعضهم: قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. وعلى الرغم من أن هذا النص في الحج خاصة، فإننا يمكن أن نطبقه في غير ذلك من الأسفار التي يجب على المرأة بحكم عملها، فإذا وجد الأمن الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تماما، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس([١١٠٠]). وهذا في حال إحسان الظن بالمرأة، وأنها على درجة عالية من الدين وحسن الخلق، وإلا فإنه يخشى عليها من نفسها، فقد تجد حريتها فتسلك مسالك غير محمودة من مزاحمة الرجال والضحك معهم، أو نزع الحجاب والتكشف، أو نحو ذلك مما تحترز عنه أشد ما يكون الاحتراز حالة صحبة زوج أو محرم، وما نشاهده من تصرفات مثل هؤلاء النسوة في هذا الزمن غير خاف على ذي عينين ([١١٠١]).

([١٠٩٨]) – لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٤.

([١٠٩٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٠٠). وراجع قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ص١٦٠، ١٦١.

([١١٠٠]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٥٤ بتصرف.

([١١٠١]) – لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٦. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط١/ ٢٠١١ القاهرة دار النهضة.

البحث التاسع : يزعم دعاة المساواة بين المرأة والرجل أن الإسلام يعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك بجعل ولايتها مفضية لعدم الفلاح، كحديث النبي ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١١٠٢). ويهدفون من وراء ذلك إلى اتهام الإسلام بأنه يميز بين الرجل والمرأة، فيجور على حقوق الثانية لصالح الأول ، وقال آخرون : أنه مناقض للواقع، فقد تولت كل من "أنديرا غاندي" و "مارجريت تاتشر" في الهند وإنجلترا وحققتا نجاحا كبيرا وتقدمتا بلديهما تقدما عظيما، كذلك من حق المرأة أن تلي القضاء، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله القضاء، وكل هذه الحقائق تؤكد خطأ نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية وادعاء تناقضها مع القرآن الكريم . والحديث معلول سندا في نظرهم شاذ متنا، إذ في سنده أبو بكرة الذي حد في حد قذف؛ ومن ثم لا تقبل روايته ، أما من ناحية المتن فهو متعارض مع القرآن الكريم الذي ساوى بين الرجل والمرأة، بل إنه قد مدح بلقيس ملكة سبأ مع أنها أنثى وذم فرعون مع أنه رجل ، وكل هذه الحقائق تؤكد خطأ نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية وادعاء تناقضها مع القرآن الكريم(١١٠٣).

١- معنى الولاية النصرة : إن الولاية بكسر الواو وفتحها هي: النصرة، وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه والله يقول: {الله ولي الذين آمنوا} (البقرة: ٢٥٧)، ويقول عز وجل: {والله ولي المؤمنين (٦٨)} (آل عمران). وإذا كانت النصرة هي معنى "الولاية"، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطان، أي ولاية في كثير من ميادين الحياة فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة حقوقا متعددة كما تأتي:

١. أعطى الإسلام للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطانا على أموالها؛ ملكا وتنمية واستثمارا وإنفاقا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية؛ حيث سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك.

٢. أعطى الإسلام للمرأة الحق في مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، فأعطاها حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء من: البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإجارة، والإنفاق، والوقف، والرهن.

٣. أعطى الإسلام للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها وعن ملكها، ولها حق إقامة الدعوى. وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء.

وهي حرية لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدما، حتى في عهدنا الحاضر، حيث يشترط القانون الفرنسي، الذي صدر عام ١٩٤٢م، موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها، فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل، كما منحه للرجل، ومنع الزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس، وذلك طبقا لقوله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤)}(النساء) ،والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وهو سلطان يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام.

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانا في بيت زوجها وفي تربية أبنائها ... وهي ولاية منصوص على تميزها بها، وفيها حديث رسول الله ﷺ الذي فصل أنواع وميادين الولايات: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير

(١١٠٢) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

(١١٠٣) – دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. الإسلام وصياح الديك، جواد موسى عفانة، دار عفانة للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. الحقوق الإسلامية والإنسانية للمرأة، الإمام الصادق المهدي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»([١١٠٤]).

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام للمرأة أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتات هذه الجزئيات كلها، وهي قول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١)} (التوبة). فقد قررت الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شئون الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا بتكامل الأهلية في كل منهما.

على أن الشريعة الإسلامية بهذا كله تكون قد انفردت عن الشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة بإثبات حقوق للمرأة حرمتها تلك الشرائع وهاتيك القوانين منها، ومهما بحثت فيها؛ فلن تجد شيئا مما قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة. وبوسعك أن تتبين أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة بكل نتائجه ومستلزماته منذ فجر وجوده. فهل يعترف الغرب للمرأة بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق؟

وبغض النظر عن البنود المسطرة في ملفات هيئة الأمم المتحدة، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل الكثيرين، فإن ما تعامل به المرأة في الغرب على نقيض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة. فالمرأة لم تنل إلى اليوم أجرها العادل عن العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل، إن لم يكن أفضل وأدق، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة، فإن أحدا – إلا القلة النادرة لم يصغ إلى مطالبها ولم يستجب لحقها. يقول د. شارل. ل. فيدز، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : "كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة على القيام بوظيفة الرجل، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس الراتب لنفس العمل ، هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض ما زال سائدا في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة، وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد"([١١٠٥]).

والمرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يمتعها بالكرامة الزوجية، بل هي دائما مستبعدة وتابعة للرجل وتعامل في المجتمع كمواطن من الدرجة الثانية على أحسن تقدير. تقول الكاتبة الفرنسية فرانسي كيري: "إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية، ثم تمضي في بيان ذلك فتقول: إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتمثل في أعمال أكثر رتابة، وسلطات أقل وأجر أدنى ... ويبرر هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها". وتتساءل الكاتبة قائلة: وعلى من يقع الذنب؟ ثم تجيب قائلة: "إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها.. ذلك أن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعيم ... إنها ستظل مضطهدة ما لم يعد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا، عاجلا أم آجلا"([١١٠٦]).

٢– حديث "لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة" هو في الإمامة العظمى وهي مهمة شاقة عسيرة؛ ولذلك أعفى الإسلام المرأة من توليها؛ لعدم اتفاق تكوينها الجسدي والنفسي مع مهام الإمام

إذا كان بعض الفقهاء قد حجبوا المرأة عن "الولايات العامة"، التي تلي فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها، فإن بعض العلماء منهم الإمام ابن حزم يرى أنه يسمح لها بالولاية العامة، وهو يستمده من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام، بدءا من الشورى في الأمور العامة، والمشاركات في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات التي ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه "للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس"،

([١١٠٤]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:) وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ((النساء: ٥٩) (٦٧١٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨)، واللفظ له.

([١١٠٥]) – محاضرة تحت عنوان "الدور المفيد للمرأة في المجتمع اليوم" في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٧.

([١١٠٦]) – من محاضرات بعنوان: "ماذا تريد النساء إذن" ألقيت في الملتقى المذكور سابقا. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى، كذلك الآيات القرآنية الدالة على أن الولاية والتناصر بين الرجال والنساء في سائر ميادين العمل العام، وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١)} (التوبة).

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الرسالة لإزالة هذه الشبهة فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ([١١٠٧])، إذ هو الحديث الذي يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام. ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»([١١٠٨]). و «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة». ([١١٠٩])... «ولن يفلح قوم أسند أمرهم إلى امرأة». وإذا كانت صحة الحديث من حيث "الرواية" حقيقة لا شبهة فيها، فإن إغفال مناسبة هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام. ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول: أن فارسا ملكوا ابنة كسرى، فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»([١١١٠]).

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى الحديث خاصا بـ "الولاية العامة"، أي: رئاسة الدولة وقيادة الأمة، فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين العظميين في النظام العالمي لذلك التاريخ، فقد اشترط الفقهاء "الذكورة" فيمن يلي "الإمامة العظمى" والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام. ويحاول د. محمد سعيد رمضان البوطي استخراج الحكمة التي من أجلها منع الإسلام المرأة من تولي الولاية العظمى – رئاسة الدولة حاليا – فيقول:

"ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصا، وبموجب نص صريح برئاسة الدولة؟ الحكمة أن قسما كبيرا من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله إنما هي مهام دينية محضة، وليست سياسية مجردة؛ فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها، وهي مهمة دينية محضة، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل غير مطالبة به؟ فإن قلنا: فلتنب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا لمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادته للجيش في عمليات القتال. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها؟ ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى صلاة الاستسقاء وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخول لها القيام بهذه المهام ونحوها، مما هو كثير. فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دونما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيرا من مهام الخليفة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مهام دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقا مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية. تأمل في أسماء من نصبوا ملوكا أو رؤساء لدولهم منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم، خارج المجتمعات الإسلامية، تجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالا، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك، أكثر من عدد أصابع اليدين. ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة، رجالا ونساء، بما قضى به الإسلام، وإلا

([١١٠٧]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

([١١٠٨]) – صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (٢٠٥٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (٤٥١٦)، وصححه الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (٢٠٥٣٦).

([١١٠٩]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، وفي موضع آخر.

([١١١٠]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦)، وفي موضع آخر.

فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة من النساء إلى النصف أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها على اختلاف ميولها، وتنوع نحلها وتعدد سياساتها؟

لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة إلا مؤخرا؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي في أن يكافحن لنيل هذا الحق(١١١١).

أما ما عدا هذا المنصب الإمامة العظمى بما في ذلك ولايات الأقاليم فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق، فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات الجزئية والخاصة بالإمامة العظمى، والتي اشترط جمهور الفقهاء "الذكورة" فيمن يليها. فإذا تجاوزنا مهمة "الخلافة" أو "الإمامة العظمى" والتي زالت بسقوط الخلافة العثمانية ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مدخلا لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر، يتبين لنا مما سبق أن هناك إجماعا من قبل العلماء على منع المرأة من تولي منصب الإمامة العظمى؛ وذلك لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسمي والنفسي والعقلي والعاطفي يتنافى مع القيام بأعباء هذا المنصب الخطير؛ لأنه قد يتطلب من الإمام أن يتولى قيادة الجيش بنفسه، والاشتراك في الحرب وتحمل أهوالها... وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب قدرة خاصة وكفاءة جسمانية معينة، كما تقتضي كذلك من قوة الأعصاب والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء وسماع صوت طلقات المدافع ودوي القنابل، وهذا يدفعنا إلى أن نحمد الله على أنه لم يكلف النساء به، وإلا فقدت أجمل ما فيها من رحمة ورقة ووداعة وحنان.(١١١٢)

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها. ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات، ولا شك أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن الإسلام أبعد المرأة عنه، وسلب المرأة ما يتطلبه ذلك من خشونة وجلد، وإلا لفقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

ومن كل ذلك يتضح عظيم الحكمة من قوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وكل ما يقال خلاف هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال، مما لا يتضح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع الشعوب وعلى مر العصور. وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيما لا تطاق، فمن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها، وسر سعادتها وسعادتنا(١١١٣).ولا يفهم من قول النبي : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» امتهان المرأة أو انتقاص في أهليتها؛ لأن الإسلام نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة ونقصانا، كما أسقط عنها لذات الفرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية،

(١١١١) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٩: ٧١.

(١١١٢) – أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٧٧ بتصرف.

(١١١٣) – المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٣٩: ٤١ بتصرف. وراجع مقال بعنوان: ردود مناقشات حول تولي المرأة للولايات العامة، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، موقع الشيخ على الإنترنت www. Salfi. net

كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة ([١١١٤]).

٣- ليس في القرآن والسنة ما يمنع المرأة من تولي الولايات العامة ([١١١٥]):

ولنستعرض هذه الوظائف، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى على هذا النحو:

مبايعة الحاكم: وتدخل في مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى ، إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له. إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة، إنما أصبحوا بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام، ولم تكن مبايعتهم لرسول الله ﷺ شرطا لا بد منه لصحة الإسلام، ومع ذلك فقد هرعوا إلى مبايعته صلى الله عليه وسلم. فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها؟

إن وجه الحاجة هو ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله ﷺ ومما لا شك فيه أنه يتمتع بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله عز وجل وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة، فعلاقة المسلم برسول الله نبيا مبلغا عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه، أما بمبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره، فتجيء لكونه إماما وقائدا للمسلمين ،إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة أداء لمهمة سياسية يلزم بها الدين، بدءا من المبايعة التي تمت لرسول الله يوم الفتح، ومرورا بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا، هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين.

وجاء عن عائشة أم المؤمنين: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية {لا يشركن بالله شيئا}[الممتحنة: ١٢] وقالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»([١١١٦]) ،إذا تبين هذا، فإن القول نفسه يرد في المبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى؛ ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين، صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يعين فيما مضى عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما كان عن طريق اختيار الدولة لمن يسمون بـ "أهل الحل والعقد"، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب وهذا سائغ ومبرر شرعا كان لا بد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء؛ بمقتضى حق الإحالة الذي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم، ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته ([١١١٧])

الاشتراك في عضوية مجلس الشورى: إن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى في كل ما يصدر عنها من قرارات وأحكام اجتهادية واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة، وكلنا قرأ قول الله عز وجل خطابا لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين (١٥٩)} (آل عمران). فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة، جعله الله في الوقت ذاته حقا ثابتا من حقوق الأمة، أي أنه واجب تكلف بتنفيذه الدولة، وحق تتقاضاه الأمة. ونظرا إلى أن الأمة أو الرعية أو الشعب – على حد التعبير الدارج – تتألف دائما من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من الرجال والنساء.

([١١١٤]) – المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٤٢.

([١١١٥]) – لمزيد من التفصيل حول تولي المرأة هذه الولايات . خاصة الوزارة والقضاء . انظر: المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، طبعة خاصة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٢١ وما بعدها. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٨٣ وما بعدها. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٧٧ وما بعدها.

([١١١٦]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٦٧٨٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٤٩٤١).

([١١١٧]) – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٧٢، ٧٣.

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا، فقالت: «يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة»([1118]).

إن رسول الله لفي غنى بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة، ولكنه كما ذكر الحسن البصري وغيره أحب أن يقتدي به الناس في ذلك، وألا يشعر أحد منهم بمعرة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علما، وأنفذ منها بصيرة وفهما. وروى ابن حجر في "الإصابة" عن أبي برزة عن أبيه قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وكان عمر يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء وأحوال رسول الله في بيته.

كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن تكون أقصى مدة لغياب الرجل عنها أربعة أشهر، فأمضى كلامها، واتخذ من ذلك أجلا أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال. وكان أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يستشيرون النساء... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظرة في رأيها. واعتمادا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يشير، وجاز للإمام والقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطا في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها. يقول الماوردي في "أدب القاضي": إن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة"([1119]).

ومن هنا نرى أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائبا عنها في المجلس النيابي حق الانتخاب، كما أن لها أيضا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض، بحيث تصبح نائبا في المجلس النيابي، ولا فرق في هذا بينها وبين الرجل، مادامت المقومات الشخصية الخاصة لكل منهما تؤهله لذلك، وهذا ما يؤكده الفقه الإسلامي، حيث رأيناه في مجموعه يبيح لها أن تكون وكيلة عن فرد أو مجموعة أفراد، وما عضوية المجالس النيابية في حقيقتها إلا هذا، والذين يرون تنحية المرأة عن هذا كله بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة وعدم معرفتها بأمور الحياة، وتعرضها للفتنة، على هؤلاء أن يتجاهلوا ما ورد في السنة وفي صدر الإسلام من وقائع ثابتة قاطعة باشتراك المرأة في الحياة العامة، وتقديمها مشورات جيدة لم يكتب لرجل من أقرانها أن يقدمها ([1120]).

تولي الوزارات وما في حكمها: إن المرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة. وبتعبير آخر نقول: إن الحظر الذي نطق به رسول الله هو ذاك الذي تضمنه قوله : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» إنما هو خاص بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة؛ إذ هو يعني "بوران" التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها، وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك - والتي قد تكلف بها المرأة - مسكوتا عنها.

وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه([1121]). يقول الشيخ القرضاوي: "ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع أن تكون ناخبة أو عضوا في

([1118]) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

([1119]) - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٧٣: ٧٦.

([1120]) - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٠١ بتصرف.

([1121]) - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٧٨.

مجلس نيابي الحديث الذي جاء عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ([١١٢٢]). ولنا مع هذا الاستدلال وقفات: هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده؟ على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟ صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين، فدل ذلك على أن سبب نزول الآية – ومن أولى سبب ورود الحديث – يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الولاية العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه «ولوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة»، فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوا أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما. إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم "تاتشر" في بريطانيا، أو "أنديرا" في الهند، أو "جولدا مائير" في فلسطين المحتلة، ليس هو عند التأمل حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة، وإن كان فوق القمة امرأة! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء، فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، فهي إنما ترأس حزبا يعارضه غيره، وقد تجرى هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق ([١١٢٣]).

إننا لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من تولي المرأة الوزارة إذا كانت مؤهلة لها بحكم تعليمها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود التي يقررها الشرع، ولا نجد فارقا في ذلك بين المرأة والرجل.

تولي المرأة لمنصب القضاء: ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسية: القضاء، وهذه الوظيفة وإن كانت تعني بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام، تعد جزءا من البنيان السياسي للدولة([١١٢٤]).

([١١٢٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتابة النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، وفي موضع آخر.

([١١٢٣]) – فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٨٧: ٣٨٩ بتصرف.

([١١٢٤]) – آراء الفقهاء القدامى بشيء من الإيجاز ١. عند الحنفية: جاء في "مجمع الأنهر": ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها أهل الشهادة، لكن يأثم المولي للحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" في غير حد وقوَد؛ إذ لا تجوز فيها شهادتها (مجمع الأنهر، عبد الله بن محمد دامادا أفندي الحنفي، (٦/ ١٨١).). ٢. عند المالكية: من صفات القاضي عندهم في نفسه: أن يكون ذكرا بالغا. أن يكون واحدا مفردا. أن يكون بصيرا. أن يكون مسلما. أن يكون حرا. أن يكون عالما. أن يكون عدلا (المنتقى، الباجي، نقلا عن: المرأة في ميزان الإسلام، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، طبعة خاصة، ص١٥٧). ٣. عند الشافعية: قال العلامة أبو شجاع: ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، العدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرف من لسان العرب، وأن يكون سميعا، وأن يكون بصيرا، وأن يكون كاتبا، وأن يكون مستيقظا (متن أبي شجاع، كتاب: الأقضية والشهادات، (١/ ٣٦٥).).٤. عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط؛ أحدها الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا"(المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (١٤/ ١٢).). ٥. عند ابن حزم: قال ابن حزم: "ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم بالغ عاقل،

٤- ليس عدم تولي المرأة القضاء في العصور السابقة دليلا على التحريم والمنع:

إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غيبة النصوص الدينية القرآنية والنبوية التي تتناول هذه القضية كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي "قاسوا" عليه توليها للقضاء. فالذين قاسوا القضاء على "الإمامة العظمى" مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء؛ لاتفاق الفقهاء على جعل الذكورة شرطا من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط الذكورة في القاضي قياسا على الخلافة والإمامة العظمى. **ويظل هذا "القياس" قياسا على "حكم فقهي" ليس عليه إجماع، وليس "قياسا" على نص قطعي الدلالة والثبوت.**

والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا قضاء القصاص والحدود مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبه قالوا بذلك لقياسهم القضاء على الشهادة، **فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه** فالقياس هنا أيضا على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت، **وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود ليس موضع إجماع ...** فلقد سبق وذكرنا – في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل – إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء.

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا مثل الإمام محمد بن جرير الطبري، فقد حكموا بذلك لقياسهم القضاء على الفتيا؛ فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني، أي: التبليغ عن رسول الله ﷺ وهو من أخطر المناصب الدينية، وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة من أمهات المؤمنين وغيرهن. وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحده الهدف والقصد من القضاء: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين (١١٢٥)**، وبعبارة أبي الوليد بن رشد الحفيد: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.**

أما اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة القضاء فهي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف مذاهبهم وتعدد اجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلا بعد جيل، **ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف،** وذلك فضلا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف أمر ليس محل إجماع. كما أن إمكانية تحقق الإجماع على مسألة من مسائل الفروع كهذه المسألة هو مما لا يتصور حدوثه، حتى لقد أنكر من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلا، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل الذي قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب".

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع مفتوح؛ لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يولى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني؛ نظرا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية، أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة. وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل القضايا (١١٢٦).

٥- منصب القضاء انتقل في العصر الحديث من طور الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة:

وأمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة" والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص ... لقد تحول القضاء من قضاء الفرد إلى قضاء

عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله وناسخ كل ذلك ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح؛ لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا... فإذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم إلا به، لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم، ولا يحل له إذا كان جاهلا بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علما، ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري أفتاه بحق أم بباطل..."(المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت، (٩/ ٣٦٣).)، ويؤخذ من هذا النص أن ابن حزم لم يشترط الذكورة في القاضي.

(١١٢٥) – التحرير الإسلامي للمرأة "الرد على شبهات الغلاة"، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٠٤: ١٠٦ بتصرف.

(١١٢٦) – فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م، ج٢، ص٧٩، ٨٠ بتصرف.

مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة؛ فإذا شاركت المرأة في "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردا في فقه القدماء؛ لأن الولاية هنا الآن لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلا كان أو امرأة، بل أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء، فلم يعد قاضي اليوم وإنما أصبح المنفذ للقانون الذي صاغته مؤسسته، التي تمثل الاجتهاد الجماعي لا الفردي في صياغة القانون.

وتحولت سلطات صنع القرارات التنفيذية في النظم الشورية والديمقراطية عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات والمشاركة في الإعداد لصناعة القرار، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذا السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات.

بينما ذهب ابن حزم إلى جواز توليها القضاء مطلقا، وذهب بعض الحنفية إلى أنه تجوز ولايتها فيما تجوز شهادتها فيه، ولا تجوز فيما لا تشهد فيه، لكن بشرط أن يكون قضاؤها موافقا للكتاب والسنة. ثم إن هذه القضية من مسائل المعاملات، وليست من شعائر العبادات، وإن كانت العبادات توقيفية تلتمس من النص، وتقف عند الوارد فيه؛ فإن المعاملات تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، ويكفي في المعاملات ألا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون ورد فيها نص. لقد اختلفت اجتهادات الفقهاء حول تولي المرأة منصب القضاء وتعددت مذاهبهم، ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلق بإجماع السلف، وذلك فضلا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف، هو أمر ليس محل إجماع، كما أن هذه المسألة ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم فباب الاجتهاد مفتوح، ولن يغلق فيها.

وبعبارة أبي الوليد ابن رشد – الحفيد: فإن من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى. لم تكن الذكورة الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء... فهم – مثلا – اختلفوا في شرط الاجتهاد، فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهدا... على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاء العامي؛ أي: الأمي في القراءة والكتابة – وهو غير الجاهل – ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياسا على أمية النبي صلى الله عليه وسلم...([1127])، كذلك اختلفوا في شروط أخرى، فشرط الذكورة في القاضي مختلف عليه وليس فيه إجماع، كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين.

وولاية القضاء قد أصابها ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة، فلم تعد ولاية رجل أو ولاية امرأة، وإنما أصبح الرجل جزءا من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضية في كيف جديد يحتاج إلى تكييف جديد، يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه ولاية المرأة القضاء ([1128]). وخلاصة القول: أن ولاية المرأة للقضاء منعها الفقهاء القدامى وأجازها الحنفية فيما تجوز فيه شهادتها، وذلك بالنظر إلى القاضي قديما حين كان مجتهدا مستنبطا للأحكام بشكل فردي، أما بعد انتقال وظيفة القاضي من الاجتهاد والاستنباط الفردي إلى مجرد التنفيذ لأحكام وقوانين رسخت وقننت من قبل هيئة أو مؤسسة بها جمع من العلماء – أجاز مجتهدو العصر الحديث تولية المرأة القضاء، ولا يعني هذا خطأ الفقهاء القدامى، وإنما أصاب الجميع كل في ضوء متطلبات عصر في حدود ما لا يمس بنص شرعي قطعي الدلالة والثبوت.

ومما سبق يتضح أن مسألة تولية المرأة القضاء مسألة خلافية، انقسم العلماء فيها إلى قائلين بالجواز وآخرين بعدمه، ولكل أدلته، ونجم هذا الاختلاف عن اختلافهم في فهم قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا عيب ولا خطأ في

([1127]) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، المكتب الثقافي السعودي، المغرب، ١٤١٩هـ، (٢/ ٤٦٣).

([1128]) – التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٠٩، ١١٠ بتصرف.

ذلك؛ فاختلاف الفقهاء في مثل هذه المسائل وارد، إنما العيب والخطأ على من استدل بذلك الاختلاف على ضعف هذا الحديث أو إنكاره، فهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم مطلقا.

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ (بلقيس) فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة؛ لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية قال الله عز وجل حكاية عنها: {قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون (٣٢)} (النمل). وذم القرآن الكريم فرعون مصر، وهو رجل؛ لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار: {قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد (٢٩)} (غافر).

٦- لا يوجد في سند الحديث ولا متنه ما يقدح في صحته أو يخول القول بتعارضه مع القرآن:

إن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح سندا ومتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه؛ الذي أجمعت الأمة سلفا وخلفا على صحة كل ما رواه فيه دون خلاف يعتد به في ذلك، وإليك الرواية كما جاءت في صحيح البخاري: «حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»([١١٢٩]).

أما قولهم بأن الحديث معلول بأبي بكرة فقول شاذ مردود، فلم يرد الإعلال بالصحابي عن أي من علماء الحديث، فمن المعلوم أن الصحابة قد طوي بساطهم وارتفعت صحيفتهم، فقد زكاهم الله تعالى تزكية يقينية الثبوت والدلالة فقال: {رضي الله عنهم ورضوا عنه} [البينة: ٨]، ولاشك أن من عدله الله، لا يجرحه أحد كائنا من كان. كذلك عدل النبي ﷺصحابته وأثبت لهم الأفضلية حيث قال :«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»([١١٣٠])، ولا شك أن أبا بكرة داخل في هذا التعديل. ولم يرو عن أحد مما يعتد به من علماء الجرح والتعديل تجريح لأبي بكرة أو لغيره من الصحابة، وقد حدث عن أبي بكرة بنوه الأربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وكذلك حدث عنه أبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعقبة بن صهبان، وربعي بن حراش، والأحنف بن قيس وغيرهم([١١٣١]).

وقد حكى الإجماع على قبول رواية أبي بكرة الحافظ ابن كثير بعد روايته لقصة أبي بكرة والمغيرة : فقال: "فأما قبول رواية أبي بكرة فمجمع عليه"([١١٣٢]). كما حكى الحافظ ابن القيم الإجماع على قبول روايته([١١٣٣])، وقال ابن حزم: ما سمعنا أن مسلما فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين"([١١٣٤]). ولا يقدح في عدالة أبي بكرة كونه حد في قذف أو ارتكب ذنبا غيره؛ لأنه بطبيعة الحال غير معصوم من الخطأ، ثم إن الحدود تطهير لمرتكبيها؛ ليعودوا إلى ما كانوا عليه من صلاح وتقوى قبل الذنب، وقد غفر الله تعالى للصحابة وكفر عنهم أسوأ ما عملوا، قال عز وجل: {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون (٣٣) لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين (٣٤) ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون (٣٥)} (الزمر)، فكيف تقبل روايته قبل الحد، ولا تقبل بعده مع تساوي حاله في الأمرين؟! ومما يدعم قولنا بقبول روايته أن العلماء قد عرفوا الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺمؤمنا به ومات على ذلك، وإن تخللته ردة على الصحيح([١١٣٥])،

([١١٢٩]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى كسرى وقيصر، (٧/ ٧٣٢)، رقم (٤٤٢٥).

([١١٣٠]) – صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٥/ ٣٠٦)، رقم (٢٦٥٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم...، (٩/ ٣٦٥٩)، رقم (٦٣٥٤). وراجع سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٣/ ٥، ٦).

([١١٣١]) – مسند الفاروق، ابن كثير، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١١هـ، (٢/ ٥٥٩).

([١١٣٢]) – أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (١/ ١٢٦).

([١١٣٣]) – أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (١/ ١٢٦).

([١١٣٤]) – المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت، (٩/ ٤٣٣).

([١١٣٥]) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرجيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٤٠.

والقذف أقل بلا شك من الكفر؛ فوجب أن يكون أبو بكرة صحابيا، وإن كان صحابيا فقد تحققت عدالته، ولا انفصام بين الأمرين، فمن زعم أن رجلا صح وصفه بالصحبة، ثم حكم بانتقاض عدالته أو أقر من حكم بذلك؛ فقد خالف إجماع المسلمين، ولا يعتد بقوله، ومن ثم لا يستقيم للمنكرين إعلالهم الحديث بأبي بكرة رضي الله عنه. أما قولهم بشذوذ متن الحديث فغير صحيح، يتضح هذا من معرفة معنى الحديث الشاذ وتطبيق هذا المعنى على الحديث الذي معنا. الحديث الشاذ كما عرفه المحدثون: "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده"([١١٣٦])، وإذا نظرنا في التعريف وجدناه لا ينطبق على الحديث الذي معنا بأي حال، فأبو بكرة عدل لم يرو مخالفا لمن هو أوثق منه، ولم يرو غيره ما يعارض ما رواه، ومن هنا بطل القول بشذوذ متن الحديث.

أما زعمهم معارضة الحديث للقرآن في تقريره مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة – فنقول: إن هذا الكلام لا يستقيم لهم؛ لأن الله تعالى وإن ساوى بين الرجل والمرأة في التكاليف والعبادات والحقوق، فإنه اختص كلا منهما بما يناسبه من أعمال تتوافق وتكوينه الجسدي والنفسي، فكما أن الله تعالى قال: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٩٧)} (النحل) قال أيضا: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦]، وقال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤]، فلكل من الذكر والأنثى خصائص جسمية وملكات عقلية تتحدد بها نوعية ما يشغله من أعمال، فالمساواة تتشكل في أن يعمل كل منهما فيما اختصه الله به من أعمال تناسبه، أما إذا عمل الرجل عمل المرأة، أو قامت المرأة مقام الرجل انتفى وعطل مبدأ المساواة، وانتكست الفطر، واضمحلت الأخلاق.

مدح بلقيس وذم فرعون: أما استدلالهم بمدح القرآن لبلقيس مع أنها امرأة وذمه فرعون مصر مع كونه رجلا على إنكار الحديث؛ فهو استدلال مغلوط لا يقوم لهم به دليل. ذلك لأن القرآن لم يمدح بلقيس، وإنما هو مجرد حكاية من الله تعالى لشيء من قصص السابقين ولا يدل على الإقرار ، وأيضا إن الله تعالى قد حكى أن الشياطين كانوا مسخرين لسليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل، ومن المعلوم أن هذا ليس إقرارا لعمل التماثيل إلا في شرع سليمان عليه السلام فلا يلزم من حكايته عز وجل لقصة بلقيس إقراره تعالى بولاية المرأة. وحكى القرآن قصة بلقيس ليأخذ المسلمون منها العبرة والعظة، وإن فهم مدح من السياق، فلا يكون بسبب الأنوثة، ولكن لأنها كانت تشاور قومها، وتحكم بينهم بالعدل، قال تعالى على لسانها: {قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون (٣٢)} (النمل)، كذلك لم يذم القرآن فرعون لكونه رجلا، وإنما لكفره وظلمه لشعبه؛ فوصل به الكفر إلى أن قال كما حكى القرآن ذلك: {فقال أنا ربكم الأعلى (٢٤)} (النازعات) ووصل ظلمه لقومه إلى أن قال: {ما أريكم إلا ما أرى} [غافر: ٢٩]، فليست الأنوثة مجردة ذريعة للمدح ولا الذكورة ذريعة لذلك، ومن ثم بطل استدلالهم هذا وانتفى قولهم بتناقض الحديث مع ما قرره القرآن في مسألة ذكر بلقيس وفرعون.

أما قولهم بتكذيب الواقع للحديث؛ لأن من النساء من تولين الرئاسة ونجحن، مثل (أنديرا غاندي) في الهند و(مارجريت تاتشر) في بريطانيا فقول مردود؛ لأن غاندي وتاتشر على التسليم بنجاحهما حالتان فرديتان لا يستقيم بهما حكم عام، هذا فضلا عن أن رئاسة كلا منهما ليست مركزية، بل إن رئيس الوزراء لا يستطيع أن يبرم أمرا حسب نظم هذه البلاد إلا بعد الرجوع لرؤساء الحزب والمستشارين، وليس له حكم مطلق. وخلاصة القول في هذه المسألة أن هناك من آحاد النساء من قد تكون أقوى عقلا وأحد فهما من كثير من الرجال، ولا يعني هذا بحال أن تلك قاعدة عامة، أو أنه ينقض حديثا نبويا فضل الرجال على النساء في مسألة مثل الولاية العظمى للبلاد.

الخلاصة : من معاني الولاية: النصرة؛ ومن ثم فللمرأة نصرة وسلطان على من ثبتت ولايتها عليه. والحديث المستدل به ينصرف إلى الإمامة العظمى، وليست بقية مناصب الولاية. وليس في القرآن والسنة ما يمنع المرأة من تولي الولايات العامة من: مبايعة الحاكم، والاشتراك في عضوية مجلس الشورى، وتولي الوزارات وما في حكمها، وتولي منصب القضاء على خلاف بين

([١١٣٦]) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرجيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢١٣.

الفقهاء. وعدم تولي المرأة منصب القضاء في العصور السابقة ليس دليلا على التحريم والمنع، وما ورد في تراثنا حول منع تولي المرأة منصب القضاء، هو اجتهادات فقهية. كما أن منصب القضاء انتقل في العصر الحديث من طور الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة، وفي ذلك لا تمنع المرأة من المشاركة في صنع القرار. و الحديث صحيح سندا ومتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه، وأبو بكرة صحابي جليل، ولا يقدح في عدالته حده في قذف، وقد أجمع أهل العلم على قبول روايته. أما متن الحديث فلا يتعارض مع القرآن، فبالرغم من أن الله قد ساوى بين الرجل والمرأة، إلا أنه اختص كلا منهما بما يناسب تكوينه الجسدي والنفسي من أعمال، ولا تعني حكاية الله قصة بلقيس أنه تعالى أقر بولاية المرأة، كذلك لم يذم الله تعالى فرعون لمحض ذكورته، وإنما لكفره وظلمه شعبه وعناده، وعليه فقد انتفى القول بتعارض الحديث مع القرآن، ومن ثم انتفى القول بشذوذ متن الحديث. إن الإمامة العظمى للبلاد تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، إضافة إلى دوام المتابعة، والدخول في المحافل، وقيادة الجيوش، وكل ذلك جعلها أمرا عسيرا ومهمة شاقة، فأعفى الإسلام المرأة من توليها، لعدم اتفاق تكوينها النفسي والجسدي مع تلك المهام، ولا يعني نجاح آحاد النساء في قيادة أقوامهن أن ذلك قاعدة عامة وحكم مضطرد، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين.[1137]

البحث العاشر : الطعن في حديث النهي عن خروج المرأة من بيتها متعطرة «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية». وأن الحديث مداره على راو واحد لا شاهد عليه، وأن متنه يناقض القرآن الكريم صراحة، إذ كيف توصف المتعطرة بالزانية، والزنا حرام شرعا، والترمذي نفسه حينما أورد الحديث، بوب لهذا الأمر بقوله: "ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة" فهل تساوى الحرام والمكروه أم ماذا؟ وما معنى قول الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة؟! مع أن حديث أبي هريرة مختلف تماما، ويتحدث في موضوع آخر ونصه: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه وطيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه»، وهو حديث ضعيف فيه: "عن رجل"، وهذا يعني أن في إسناده رجل مبهم مجهول، وبذلك فالسند منقطع. رامين من وراء ذلك إلى إسقاط الأحاديث التي نهت المرأة عن الخروج من بيتها متعطرة(١١٣٨).

مقدمة : ١) إن الأحاديث التي نهت عن خروج المرأة من بيتها متعطرة أحاديث صحيحة ثابتة رواها العديد من أصحاب السنن، وصححها الإمام الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني، والأرنؤوط، وحسين سليم أسد، وغيرهم، وعضدتها أحاديث أخر عديدة. ٢) إن وصف النبي ﷺ المرأة المتعطرة بالزنا هو من باب التشبيه؛ إذ هي بخروجها كذلك هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى **بعينه**، **فهي سبب زنا العين فهي زانية مثله**، **أما حديث أبي هريرة فهو يبين نوع العطر الذي تضعه إذا أرادت الخروج**، وهذا يبين حاجة الباب إليه.

أولا. حديث النهي عن خروج المرأة من بيتها متعطرة حديث صحيح:

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خروج المرأة متعطرة من بيتها، واعتبر أن المرأة إذا خرجت كذلك كانت زانية، والأحاديث الدالة على ذلك متعددة صحيحة ثابتة رواها العدول عن العدول حتى دونت في دواوين السنة. ومن ذلك ما رواه الترمذي في

(١١٣٧) – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة.

١١٣٨ – دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

سننه عن محمد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت عن عمارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي قال: "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية"([١١٣٩]). وروى أبو داود عن أبي موسى، عن النبي قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»، وقال قولا شديدا([١١٤٠]). وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري قال: «إذا استعطرت المرأة فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا.([١١٤١])». وروى الحاكم عن أبي موسى الأشعري أيضا أن رسول الله قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» ورواه النسائي في سننه، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، وصحيح ابن خزيمة([١١٤٢]).

هذه بعض روايات الحديث، والحديث صحيح، ولم يضعفه أحد من علماء الحديث المعتد بهم، المعول على تصحيحهم وتضعيفهم، ومنهم : الإمام الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والذهبي، ومن نقاد العصر الحديث: الألباني، والأرنؤوط، وحسين سليم أسد. أما القول بأن هذا الحديث مداره على راو واحد؛ قاصدين بذلك أنه لم يروه من الصحابة غير أبي موسى الأشعري، فهذا لا يضعف الحديث أبدا؛ إذ إن انفراد الصحابي بالحديث لا يؤثر في صحة الحديث، وجماهير علماء الأمة لا يشترطون تعدد رواة الحديث للقول بصحته، وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: "إذا روى العدل عن مثله خبرا حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمته طاعته، والقطع به، سواء روي من طريق أخرى أم لم يرو إلا من تلك الطريق" ([١١٤٣]).

وقال الإمام ابن القيم: "ولا ترد أحاديث الصحابة، وأحاديث الأئمة الثقات بالتفرد، فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، ولم يروه غيره، وقبلته الأمة كلها ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكى عن أهل البدع، ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء، وقد تفرد الزهري بنحو تسعين حديثا لم يروها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرده"([١١٤٤]).

ومما يثبت صحة هذا الحديث أن هناك أحاديث عديدة صحيحة تنهى عن خروج المرأة متعطرة من بيتها، من ذلك ما روي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»([١١٤٥]). وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»([١١٤٦]). **والحكمة من نهيه ﷺ المرأة أن تخرج متطيبة هي عدم جذب انتباه الرجال إليها، وذلك معتبر في الخروج كله سواء إلى المسجد أو غيره.**

ثانيا. وصف النبي ﷺ المرأة المتعطرة بالزنا وصف صحيح:

إن وصف المرأة إذا خرجت متعطرة بالزنا هو وصف صحيح، بل هو أدق وصف لمثل هذه المرأة؛ لأن خروجها متعطرة مدعاة لفتنة الرجال بها، وتحريك شهوتهم تجاهها، وفي ذلك فتنة ما بعدها فتنة، **والسبب في وصف النبي لهذه المرأة بالزنا؛**

[١١٣٩] – حسن: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الاستيذان والآداب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (٨/ ٥٨)، رقم (٢٩٣٧). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٧٨٦).

[١١٤٠] – حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الترجل، باب: في طيب المرأة للخروج، (١١/ ١٥٣)، رقم (٤١٦٧). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤١٧٣).

[١١٤١] – إسناده جيد: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، رقم (١٩٥٩٣). وجود إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

[١١٤٢] – صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، تفسير سورة النور، (٢/ ٤٣٠)، رقم (٣٤٩٧). وصححه الحاكم، والذهبي في التلخيص.

حسن: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: ما يكره النساء من الطيب، (٨/ ١٥٣)، رقم (٥١٢٦). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥١٢٦). إسناده صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الاستئذان، باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت، (٢/ ٣٦٢). وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي: إسناده صحيح مرسلا وهو صحيح موصولا أيضا. إسناده قوي: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنى وحده، (١٠/ ٢٧٠)، رقم (٤٤٢٤). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده قوي. إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في تعطير المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية، (٣/ ٩١)، رقم (١٦٨١). وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

([١١٤٣]) – راجع شرح ألفية السيوطي في الحديث، ابن موسى الإتيوبي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (١/ ٢٨). والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (١/ ١٣٥).

([١١٤٤]) –إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، (١/ ٢٩٥، ٢٩٦)

([١١٤٥]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (٣/ ١٠١٥)، رقم (٩٨٠).

([١١٤٦]) – صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (٣/ ١٠١٦، ١٠١٧)، رقم (٩٨١).

"لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة لذلك"(١١٤٧).إن النبي ﷺ أخبر أن العين زانية وزناها النظر، ومرور المرأة أمام الرجال متعطرة تحملهم على النظر إليها، وبنظرهم قد زنوا بأعينهم، فكانت هي زانية؛ لأنها السبب في زناهم لذلك سميت "زانية". جاء في فيض القدير (كل عين زانية)، يعني: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن لغير محرم، وذلك زناها، أي فليحذر من النظر ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى ﷺ لعلي مع جلالته: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة»()١١٤٨، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، فكل من ينظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه، فإذن هي سبب زناه بالعين، فهي أيضا زانية، وفي رواية فهي كذا وكذا يعني زانية (١١٤٩). ويقول الإمام الطحاوي مبينا سبب إطلاق النبي ﷺ عليها الزنى: "وكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله عليها الزنا، وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنا، فمثل ذلك والله أعلم كان إطلاقه الزنا على من أطلقه عليه في الآثار الأول، لفعله ما يكون سببا للزنا الذي أطلقه عليه"(١١٥٠).

قال المناوي: استعطرت، أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثم خرجت من بيتها، فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها بقصد ذلك، **فهي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها**(١١٥١). ويلاحظ من هذه الأحاديث التي نهت عن خروج المرأة متعطرة أن الحكم على المتعطرة بأنها زانية مرهون بقصد المرأة من جذب انتباه الرجال إليها؛ فهي متعمدة لذلك، **وهذا دليل على أنها سهلة الانزلاق، سريعة التلبية لمن يعجبون بها، والشارع في الشيء أو الممهد له يعطى حكمه**(١١٥٢)، **فهي زانية من باب أنها شرعت في هذه الجريمة بجذب انتباه الرجال إليها. وخلاصة ذلك أن المقصود من وصف النبي هنا هو التشبيه بالزانية فقط؛ لأنها بفعلها ذلك تدعو إلى الزنا، وبذلك لا تأخذ المتعطرة إذا خرجت من بيتها حكم الزانية من الجلد أو الرجم، وإنما هو زنا دون الزنا الحقيقي.**

أما قولهم: إنه لا معنى لقول الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة؛ لأنه حديث مختلف تماما عن حديث الباب الذي عليه الإشكال فهو قول مردود؛ إذ إن الحديثين مرتبطان تمام الارتباط، بل حديث أبي هريرة مبين لحديث أبي موسى الأشعري، وهذا الحديث رواه الترمذي قائلا: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان عن الجريري، عن أبي نضرة عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ،وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه(١١٥٣)

والمقصود بـ «طيب النساء» الطيب الذي تستخدمه المرأة أثناء خروجها من بيتها، فإن ظهرت رائحته فهو محرم كما بينا؛ لحدوث الفتنة، أما إذا لم يخرج ريحه فلا حرمة فيه لانتفاء العلة، وهي حدوث الفتنة، فالحديث بين صفة العطر الذي نهي عن وضعه للمرأة أثناء خروجها من بيتها. قال سعيد: أراه حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت"(١١٥٤). وقد علق المباركفوري على حديث "طيب الرجال.. " فقال: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في

(١١٤٧) – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٨/ ٥٨).

(١١٤٨) – حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، (٦/١٣١)، رقم (٢١٤٩). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢١٤٩).

(١١٤٩) – فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٥/ ٣٥)

(١١٥٠) – شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (١١/ ٤٧٩).

(١١٥١) – فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٥/ ٣٥).

(١١٥٢) – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (٢/ ٢٤٥).

(١١٥٣) – ما ظهر ريحه وخفي لونه: كماء الورد والمسك والعنبر والكافور. ما ظهر لونه وخفي ريحه: كالزعفران. والحديث صحيح: أخرجه الترمذي سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الاستيذان والآداب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، (٨/ ٥٨)، رقم (٢٩٣٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٧٨٧).

(١١٥٤) – شرح السنة، البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (١٢/ ٨١).

الباب المتقدم([١١٥٥]) مما يؤكد قول الترمذي الذي يطعن فيه المشككون، زاعمين أنه لا علاقة بين الحديثين. وأما تضعيف الحديث لجهالة رجل في الإسناد، واعتبار سنده منقطع، فهذا قول مردود.

قال المباركفوري: "قال ميرك: حسنه الترمذي، وإن كان فيه مجهول؛ لأنه تابعي والراوي عنه ثقة، فجهالته تنتفي من هذه الجهة، قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسنا لغيره. قلت تحسين الترمذي لشواهده، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس. قال المناوي: إسناده صحيح"([١١٥٦]). وذكر الشيخ العجلوني في "كشف الخفاء" أن الحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس رضي الله عنه. وكذلك قال الشيخ الألباني([١١٥٧]) إذا فالقول بضعف الحديث لوجود رجل مجهول ليس بمفض لرده؛ وذلك لوجود شواهد أخرى تعضده، وكذلك تعدد أسانيده، فيكون صحيح لغيره. وخلاصة القول أن وصف المرأة المتعطرة خارج بيتها بالزنا لا يتعارض مع القرآن الكريم في شيء، وإنما وصفها النبي ﷺ بذلك؛ لأنها السبب المؤدي إلى وقوع جريمة زنا العين، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه محمول على ما إذا أرادت المرأة أن تضع عطرا وهي خارجة من بيتها، وبذلك يتبين الحاجة إلى ذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب.

البحث الحادي عشر: متفرقات تحسب للإسلام لا عليه:

تلك كانت الأحاديث الرئيسة المشهورة التي تثير لغطا في هذا الشأن، يستغلها الجاحدون المتغربون في التشهير بهذا الدين السمح العظيم، ويجمد عليها الجامدون زاعمين أن هذا مقتضى الدين. بينما الأمر لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك، كما عرضنا للتوجيه الصحيح لفهم هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث وآثار أقل شهرة وأحكاما يتضح أنها تحسب بعد الفهم الصحيح لمغزاها ومراميها لهذا الدين لا عليه، وأنها سلاح يرتد إلى صدور مشهريه لا في وجه هذا الشرع السماوي الحكيم المعصوم. في هذا الشأن نفسه يستعرض د. محمد بلتاجي في حديث مطول بقية الآثار المثيرة بفهمها الخاطئ جهلا أو عمدا للغط في هذه القضية، فيقول: نعم، بقيت نصوص يستشهد بها أحيانا أحد اثنين يجتمعان في الاعتقاد بأن الإسلام حذر أتباعه من المرأة، ووضعها موضع المهانة والازدراء، لكنهما يفترقان بعد ذلك في أشياء كثيرة، أهمها أن أحدهما يرفض الإسلام ويرى تقدم المرأة في تركها له، والثاني ملتزم بالإسلام مؤمن به، لكنه يعتقد أن بعض نصوصه هي التي وضعت المرأة في منزلة متدنية وحذرت الرجال منها، فهو يرى أنه بالتزامه بها قد فهم حكم الإسلام في المرأة وأطاعه.

وقد تبين لي من مراجعة أقوال الفريقين أن أولهما يطعن في الإسلام انطلاقا من هذه النصوص، زاعما أنه لا خلاص للمرأة في هذا الدين، إنما خلاصها وحريتها ومكانتها في غيره، مما ولى وجهه إليه من الحضارة الغربية أو غيرها. أما الفريق الثاني فيطعن في المرأة ويهبط بمنزلتها هبوطا شديدا بزعم أن الإسلام الذي تنسب إليه هذه النصوص هو الذي فعل بها ذلك، وأن من الدين تطبيق هذه النصوص وطاعتها، وأن مخالفتها عصيان للدين؛ فالفريقان يتلاقيان في أن الإسلام هو الذي هبط بمنزلة المرأة ووضعها مواضع الدونية، وحذر منها ومن متابعتها.

وقد وجدت في كلام الفريقين نصوصا تتردد كثيرا على أنها من سنة النبي ﷺ ومن صميم الدين ومقرراته، وقد عنّ لي أن أبحث عن مصدر هذه النصوص، وكيف انتشرت بين الناس هذا الانتشار، فتبين لي أنها عاشت أجيالا متتابعة في ضمير الشعوب الإسلامية على أنها من صحيح الدين، وتداولتها ألسنة بعض الخطباء في المساجد والمحافل، وترددت على أقلام الكاتبين دون تحقيق، حتى أصبحت جزءا هاما من التراث الشعبي الجمعي الذي يحرك جماهير المسلمين، ويقود خطواتهم في النظر إلى المرأة

([١١٥٥]) – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٨/ ٥٩).

([١١٥٦]) – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٨/ ٥٩).

([١١٥٧]) – كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، دار التراث، القاهرة (٢/ ٦٣)، رقم (١٦٨٦). وانظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ص٧٣٩.

والتصرف معها، كل هذا دون تحقيق في الأعم الأغلب بل تتنقل هذه النصوص جيلا بعد جيل على أنها جزء من الدين الصحيح، وتسجل في كتب التراث الشعبي بعد أن تثبت في ضمير الأمة.

وقد قادني إدراك هذا إلى تجربة قمت بها وأنا بصدد إعداد هذه الدراسة والكلام للدكتور بلتاجي وتتلخص في أنني انتقيت كتابين، عرض كل منهما لبيان الأحاديث النبوية التي انتشرت على ألسنة الناس في القرنين العاشر والثاني عشر الهجريين، وتوارثها بالطبع أبناء القرنين الثالث عشر والرابع عشر حتى وصلت إلينا! أما الكتاب الأول فهو كتاب "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لمحمد بن طولون الصالحي، المولود ٨٨٠ هـ والمتوفى ٩٥٣ هـ، وقد جمع كتابه قرابة ألف ومائة حديث كانت مشتهرة بين المسلمين في القرن العاشر الهجري. وأما الكتاب الثاني فهو كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى عام ١١٦٢ هـ، وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتي حديث كانت شائعة بين المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري.

وقد استعرضت ما في الكتابين من أحاديث، أو بعبارة أدق ما اشتهر على ألسنة الناس أنه أحاديث عن النبي ﷺ فتبين لي أمران: الأول: أن قسما كبيرا منها عن المرأة، ومكانتها، وكيف يتم التعامل معها، والنظر إليها في المجالات المختلفة. الثاني: أن القليل من هذا القسم يمثل حديثا صحيحا، وأن أكثرها لا أصل له في الحديث النبوي الصحيح، وفي الإسلام بعامة، بل إنه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة!

والعجب بعد هذا من انتشاره بين المسلمين على أنه من الحديث الصحيح وتناقله بينهم جيلا بعد جيل، ولعل الذي يفسر هذا الانتشار والتوارث إلى جانب جهل كثير من الناس هو أن هذه النصوص صادفت قبولا سريعا في الشعور واللاشعور الجمعي لنفسية الرجل الشرقي التي تسيء الظن فطريا بالمرأة لأسباب كثيرة متوارثة منذ عصور الجاهلية، وربما قبلها، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائي عند عامة الناس لتلقي هذه النصوص على أنها من صحيح الدين دون تحقيق علمي أو وقفة موضوعية مع النفس وهل هذا إلا منهج العوام وأشباههم؟ بل إن الأمر لم يقف فيما يبدو لي عند العوام وأشباههم، بل تعداهم إلى بعض أهل العلم الذين نجد بعض هذه النصوص فيما سطروه أو أذاعوه دون تحقيق علمي، وما ذلك إلا لأن عقلهم ووعيهم في مجموعه جزء من الوعي الجمعي العام لعصورهم ومفاهيمها!

وقد آن الأوان لنراجع بعض ما اشتهر عن المرأة في القرون الأخيرة من أحاديث، فمن ذلك: «شاوروهن وخالفوهن([١١٥٨])». فقد روى العجلوني أنه لم يرد مرفوعا إلى النبي ﷺ ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة([١١٥٩]) ». وروى بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا: «طاعة المرأة ندامة»([١١٦٠])، كما روى عن زيد بن ثابت مرفوعا، وروى عن أبي بكرة مرفوعا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»([١١٦١]).أما ما ينسب إلى عمر فقد ثبت عنه صحيحا أنه خالفه أي خالف هذا الحديث المنسوب إليه كثيرا، فمن ذلك أنه "كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي ويرضاها"، وأنه استشار النساء في: كم تصبر المرأة على فراق زوجها، وأنه ترك كبار الصحابة واقفين وأخذ يستمع إلى حديث خولة بنت ثعلبة حتى انتهت منه، وقال في ذلك ما قال، والقصص في هذا كثيرة صحيحة. أما ما روي عن أنس مرفوعا، فقد خالفه النبي نفسه حين استشار أم سلمة في صلح الحديبية وعمل بمشورتها ووجد فيها البركة كلها ([١١٦٢]).

([١١٥٨]) – لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨/١)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٠).

([١١٥٩]) – ضعيف: أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند أبي عقيل يحيى بن المتوكل (٢٩٧١)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨١).

([١١٦٠]) – موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (١٤٧/٢)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥).

([١١٦١]) – ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (٢٠٤٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٤٢٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٦).

([١١٦٢]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

أما ما روي عن معاوية في هلاك الرجال بطاعة النساء، فما نظنه صحيحا؛ فقد كانت أمه هند بنت عتبة في جاهليتها وفي إسلامها في مواقف عديدة أحزم رأيا وأثبت جنانا من أبيه أبي سفيان سيد قومه وزعيمهم في الجاهلية. أما ما روي عن عائشة وزيد بن ثابت وأبي بكرة مرفوعا إلى النبي فإن أخذ الكلام فيه على عمومه فهو مخالف قطعا للوقائع الكثيرة الصحيحة، التي لم تهلك فيها الرجال حين أطاعت النساء! وما كان النبي ﷺ ليناقض قوله فعله! بقي احتمال واحد وهو: أكان هذا في خصوص واقعة بعينها لا تتعداها إلى غيرها، أساءت المرأة فيها المشورة وهذا وارد أحيانا مثل الرجل فأطاعها رجال فهلكوا؟ ربما كان الأمر كذلك. وقد حملتني هذه الأحاديث وما يشابهها على إعادة مطالعة "قسم النساء" في الكتب التي ترجمت للصحابيات والتابعيات، فتبين لي أن هذه التراجم الصادقة تعطي صورة مختلفة تماما إلى حد التناقض عن صورة المرأة التي تصورها هذه الأحاديث.

ومن ذلك حديث: "اتقوا شر النساء، وكونوا من خيارهن على حذر"، ويقول عنه العجلوني: هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى، ففي "الكشاف" عن بعض العلماء قال: إني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان؛ لأن الله عز وجل يقول: {إن كيد الشيطان كان ضعيفا (٧٦)} (النساء)، ويقول عز وجل عن النساء: {إن كيدكن عظيم (٢٨)} (يوسف). هذا كل ما علق به العجلوني على الحديث، ومن الواضح أنه مع قطعه لا صلة له بالحديث النبوي، فإنه يصدر عن روح العداء للمرأة والخوف منها والزراية بها، فهو يقول: إن معناه صحيح، أي متفق مع صحيح الإسلام. وهذا غير صحيح؛ لأنه يصدر عن سوء الظن بالمرأة الخيرة وانتظار الفساد منها وتوقعه في كل لحظة! وهذا يخالف الأمر القرآني: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} [الحجرات: ١٢] (، ثم لا يجد دليلا على ذلك إلا قول بعض العلماء الذين نظروا للمرأة على أنها أسوأ من الشيطان نفسه، وأكثر شرا ودعوة إلى الفساد والإفساد! واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل قال عن كيد الشيطان: إنه ضعيف، وعن كيد المرأة: إنه عظيم.

والواقع أن السياقين مختلفان؛ فالآية الأولى هي قوله عز وجل: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا (٧٦)} (النساء). أما علة هذا الضعف فترجع إلى أن الله عز وجل يكيد لأوليائه، أي: يدبر لهم أمورهم ويهيئ لهم خيرها، ويكيد أعداءه وأولهم الشيطان فيبطل كيدهم ومكرهم وعملهم، كما قال عز وجل: {إنهم يكيدون كيدا (١٥) وأكيد كيدا (١٦)} (الطارق)، وقال: {كذلك كدنا ليوسف} [يوسف: ٧٦]، فإذا قورن كيد الله عز وجل بكيد الشيطان المخزول: {إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩)} (النحل)، ثبت ضعفه كيده وهوانه.

أما الآية الثانية فسياقها وموضوعها مختلف؛ إذ إنها تصور موقف هرب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلبه ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بها أمام زوجها لدى الباب، فلم ترتبك ولم تتلجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلبت الحقيقة، وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها! فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي – في لحظة واحدة – من موقف من تطارد الرجل لموقف العفيفة المتأبية على الفتنة، وانتقال مشاعر بعض النساء من النقيض إلى النقيض في لمحة واحدة، كان مما يستوقف الرجال ويثير عجبهم، يقول عز وجل: {واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم (٢٥) قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (٢٦) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (٢٧) فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم (٢٨)} (يوسف).

فالموقف مختلف، وسياق الكلام فيه مختلف، ونوع الكيد مختلف، فلا يصح مقارنة الكيد هنا بالكيد هناك؛ لأنه إنما يعني براعة انتقال المرأة وسرعة تلبسها بالمشاعر المختلفة، مما قد لا يستطيعه الرجل ومن هنا جاءت عظمة الكيد، أما هناك فهو في مقابل كيد الله – عز وجل – لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله عز وجل لأن كيده عز وجل متين كما قال: {وأملي لهم إن كيدي متين (١٨٣)} (الأعراف). والعجب – كل العجب – من غفلة بعض العلماء عن

هذا! لكنه الشعور الجمعي المتوارث والمستكن أيضا في اللاشعور، يخاف المرأة ويحذرها، وينتظر من صالحاتها فسادا وشرا متوقعين منها في كل لحظة. وبمناسبة الحديث عن يوسف وصاحبته، فهناك حديث صحيح، لا شك فيه سندا ومتنا، لكن بعض الجهال يتخذونه مستندا للطعن في المرأة، وبعض مدخولي العقيدة يتخذونه سندا للطعن في زوجات النبي أو بعضهن.

فقد جاء عن عائشة قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد قوله فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر فصلى، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج...»الحديث ([1163]).

ويصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغن أبا بكر الصديق أن يصلي بدلا منه، لكن عائشة لم ترد ذاك، كيلا يتشاءم الناس به، إذ يحل محل النبي وقد صرحت بنيتها الباطنة بعد ذلك، لكنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق كونه شديد الحزن رقيق القلب، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي في إمامة الناس، فأعاد النبي أمره، فأعادوا عليه قولهم، ويبدو أن عائشة وجدت من يؤيدها فيما أظهرته، فلما كانت الثالثة قال لهن: «إنكن صواحب يوسف» وأصر على قوله، فخرج أبو بكر فصلى بالناس. وتشبيه النبي الحاضرات أو بعضهن اللاتي راجعنه في أمر أبي بكر بصواحب يوسف، إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته، وأما الباطن الخفي فهو أن ينظرن إلى حسن يوسف وأن يعذرنها في محبتها له.

فليس في هذا التشبيه في مجمله إلا وصف المرأة بأنها أحيانا تظهر في موقف ما سببا معلنا غير السبب الحقيقي الذي تخفيه، وهذا صدق وحق، ولعائشة وصاحباتها فيه عذر الخوف على أبي بكر أن يتشاءم الناس منه إن حدث الموت للنبي ﷺ وله أن يزجر أزواجه مؤنبا ومؤدبا كي يطعنه فيما أمر، ولم يقل في ذلك إلا حقا. لكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا؟ لا فالرجال أيضا يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يبطنون مراعاة منهم لاعتبار ما، لكن ربما كانت المرأة بطبيعتها أكثر فعلا له، مرة بسبب الحياء، وأخرى مكرا وتدبيرا، وهن بذلك متصفات بصواحب يوسف، فلا شيء في الحديث كله يعيب. ثم لنعد إلى الأحاديث المشتهرة: «أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك».([1164]) ولم يذكر هل هو مرفوع أم موقوف؟ لكنه في كافة الأحوال لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه؛ لأنه مخالف لآيات وأحاديث صحيحة كثيرة، فكيف يمكن أن يمتن الله عز وجل على عباده بالزواج ويجعله من آياته، ويعلله بسكون الزوج إلى زوجته التي هي أعدى أعدائه؟

وما معنى وصية النبي ﷺ المتكررة بالزوجات وإحسان عشرتهن وهي أعدى الأعداء؟! لكن القرآن الحكيم يعلم الناس أن بعض أزواجهم وأبنائهم عدو لهم كما قال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم (١٤)} (التغابن)، لكن هذا النص يجعل كل الزوجات أعداء بل هن أعدى الأعداء، وبهذا يخالف النصوص الصحيحة فينبغي أن يرد، مع ملاحظة أن تعبير "التي تضاجعك" يشير إلى أعمق حالات السكن التي امتن الله بها على عباده"([1165]). ويستمر المؤلف في إيراد مثل هذه الأحاديث ومناقشتها مثل: "ثلاث لا يركن إليها: الدنيا والسلطان والمرأة"، "ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة... "، وليسا حديثين وإن اشتهرا كذلك، ويعلق على الأول بأنه صار عن الروح المتوارثة التي لا تثق في المرأة وتتوقع منها الخيانة والشر، بينما يذكر في مقابل الثاني بالأحاديث الصحيحة مثل: «خياركم خيركم لنسائهم» ، ويستمر في هذه المعالجة العلمية الرصينة لمثل هذه الأقوال السائرة على الألسنة، إلى أن يقول: "ونكتفي بهذا القدر من

([1163]) – رجل أسيف: سريع الحزن والأسف. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٣٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٩٦٨) بنحوه.

([1164]) – ضعيف: أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، قسم الأقوال، حرف الهمزة مع العين (٣٧٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف النون، حرف النون من قسم الأقوال، وفيه كتاب النكاح وفيه تسعة أبواب، باب الترهيب عن النكاح (٤٤٤٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٠).

([1165]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥١٣ وما بعدها.

الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس في النساء في القرون الإسلامية المتتابعة، ونرى أن فيها الكفاية للاستدلال على ما قررناه من أن الإسلام قد حمل أوزارا جاء ليزيل أسبابها، فقد بعث النبي ﷺ ليتمم حسن الأخلاق، وكان من أهم ما بعث به رفع كافة صور الظلم وهبوط المنزلة عن المرأة وازدرائها.

وقد رفعت نصوص الإسلام الصحيحة في القرآن والسنة عن المرأة مثلما فعلت مع الرجل كافة صور المهانة والازدراء وهبوط المنزلة، وقد كان أول من استشهد في سبيل الإسلام امرأة هي سمية أم عمار بن ياسر وكانت النساء في أول من استجاب لدعوة الحق، بيد أن أمورا موغلة في التاريخ البشري ذات روافد عديدة من بعض الديانات المحرفة وبعض الأساطير الوثنية المتوارثة ظل لها وجود في الشعور واللاشعور الجمعيين لشعوب عديدة، وقويت هذه الأمور بروافدها بنفس المقدار الذي كانت الأجيال تبتعد به عن الإسلام الصحيح، وغزتها خرافات عديدة شاعت حول هذا الكائن الذي اختص بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع وحضانة الصغار، ومزيد من الحياء الفطري الذي يجعله – في جو القهر والانتقاص – يلجأ إلى الكيد الخفي، ويتعلم إخفاء مشاعره وأحاسيسه وتغطيتها برداء آخر.

وفي ظل هذا الجو كان اللاشعور العام للجماعة يلحق كل نقيصة بالمرأة؛ فإذا لم تلد الزوجة سارع الناس إلى القول بأنها هي العقيم، وإذا ولدت إناثا حملها الزوج والناس مسئولية عدم ولادة الذكور، وإذا مات زوجها مبكرا أو نزلت به كارثة قالوا: إنها سبب شؤمه وما حل به... وهكذا. ولم ينج كثير من العلماء من آثار ذلك كله، وقد رأينا في الصفحات السابقة شيئا من ذلك، ونضيف إليه أيضا أنه باستثناء كتب السنة التي اقتصرت على الصحيح، أو الصحيح والحسن، فما من كتاب منها إلا وقد تسربت إليه أشياء من ذلك تحتاج إلى تمحيص وبحث ودراسة.

ومن مجموع ما سبق نتبين حكمة الشريعة وأن هذه الشريعة تجري على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا ظلم، وإنما هي النظرة المتكاملة الحكيمة التي تضع كل شيء في نصابه، على وفق علم الحكيم الخبير، كما قال عز وجل: {ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا (٣٣)} (الفرقان)، ولله المثل الأعلى، وله الحجة البالغة([١١٦٦])، وهكذا يتضح لنا أن صحيح الدين لا يتعارض مع المنطق السليم والفطرة السوية، وإن أشكل منه شيء على بعض العقول في الظاهر، فإن الفهم الصائب والتحري الدقيق يسفر عن انسجام وتناسق مقاصد الشرع ومبادئه، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الناس جميعا، عربا وعجما، بيضا وسودا، ذكرانا وإناثا وهي بين هذين الأخيرين مساواة معنوية، مساواة حقوق وواجبات لا خصائص وصفات.

خلاصة الباب :

للعادات والتقاليد الموروثة، والمخالفة لتعاليم صحيح الدين، أثرها البالغ في ترسيخ دونية المرأة وتأكيد هذا الانطباع خاصة لدى عامة الناس، وإن لم ينج من هذا بعض العلماء، ولهذا عوامل تاريخية ودينية متراكبة متراكمة عبر العصور. وإن المناسبات التي ذكرت فيها الأحاديث لها دلالتها في توجيه فهمنا لها، كما هو الحال في أسباب النزول بالنسبة لتفسير القرآن، ومن ثم دفع كثير من الأغلاط الرائجة في هذا الشأن وتصحيحها. والتشريع للثوابت مطلق لا يعتوره تغير ولا تبدل، بينما التشريع للواقع المتغير والوقائع المتبدلة يتسم بالسعة والمرونة والقابلية للاجتهاد، وتتغير الفتوى فيه بتغير الزمان والمكان دون مساس بالأصول والثوابت.

وإن الحديث الذي وصف النساء بأنهن "ناقصات عقل ودين" جاء في مقام المدح لهن، كأنه ﷺ عجبا لتلك المرأة التي تستحوز على الرجل وتملك فكره على رجاحة عقله ونقصان عقلها الذي هو سر السعادة الزوجية. إن قلة التكاليف الشرعية بالنسبة للمرأة مقارنة للرجل، لا يعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبد بنقصان الأهلية، فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء.

في أحاديث النبي ﷺ الموصية بالنساء خيرا ما يشكل معادلا موضوعيا يجسد العلاقة بين الزوجين في أبهى صورها بحيث يتسابق رجالهم ونساؤهم إلى الاستعداد للسجود سجود تعظيم لا عبادة كل للآخر من فرط الإيثار والسعادة والمودة المتبادلة.

([١١٦٦]) – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٢٨ وما بعدها.

التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة السامية ويسيئ فهمنا له في كلام النبي ﷺ إن أكثرية أهل النار من النساء اللواتي يتصفن بصفات ذميمة ونقائص مقيتة، فجزاؤهن من جراء عملهن لا جنسهن، كالرجال تماما في هذا الشأن.

إن حديث ([١١٦٧])«النساء ناقصات عقل ودين» حديث صحيح، بل إنه في أعلى درجات الصحة، فقد رواه الشيخان في صحيحيهما، ولا اضطراب فيه، وما وقع من أبي سعيد الخدري بشأن عدم تحديد أي العيدين كان من باب تحاشي الكذب على رسول الله ﷺ ، وقد رواه عبد الله بن عمر، بما يعضد رواية أبي سعيد الخدري، ويؤكد على صحة الحديث. إن القرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والتكاليف والجزاءات، ولكنه ميز كل جنس بميزات ليست للآخر، وما انبنى عليه حديث نقصان عقل المرأة ودينها، إنما هو مما اختصت به المرأة من أحكام تناسب طبيعة تكوينها، والأحاديث الواردة بشأن أن النساء أكثر أهل النار وأنهن فتنة.. إلخ صحيحة ولا تعارض القرآن بأي وجه من الوجوه.

ما أخبر عنه الرسول ﷺ من أمور غيبية تتعلق بدخول الجنة أو النار أو أن أكثر أهلها النساء أو غير ذلك – إنما هو مما أعلمه الله من الغيب، وليس في ذلك جرأة منه ﷺ على الله عز وجل وحاشاه من ذلك. وحديث «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء» منكر، ولا يعارض حديث «النساء ناقصات عقل ودين» كما يدعي هؤلاء؛ لأنه إذا ثبتت نكارة الحديث فقد بطل الاحتجاج به تلقائيا. إن نقصان الدين عند المرأة من باب أن الدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد، والطاعات تسمى إيمانا ودينا، فإذا زادت تلك الطاعات زاد الدين، والعكس، إذن نقصان دين المرأة من باب قلة الطاعات في وقت تركها للصلاة والصوم. أما نقصان عقل المرأة ليس مقصورا على المعاملة في الدين فقط، بل العقل يطلق ويراد به المنهج الذي يلتزم به المرء، ويخضع نفسه إذا واجهه موقف معين، وهو حكمة ربانية لا بد منها لتكافؤ العلاقة بين الرجل والمرأة.

تعود الشروط التي تراعى في الشهادة في مجموعها إلى أمرين؛ أولهما عدالة الشاهد وضبطه وانتفاء التهمة عنه، وثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد فيها صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها، فإن لم يتحقق الشرطان أو أحدهما، ردت الشهادة، ذكرا كان الشاهد أو أنثى، وبهذا يتبين أن وصف الذكورة أو الأنوثة لا علاقة له بقبول الشهادة أو ردها. لقد خلط مثيرو الشبهة بين "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وآية البقرة التي استدلوا بها إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دين خاص، وليس عن "الشهادة"، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم – القاضي – شيء آخر، والبينة في الشرع أعم من الشهادة، وكل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي. وقد فقه ذلك علماء الأمة من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في قوله سبحانه وتعالى:)فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان(معلل بعده بقوله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} وضلالها: نسيانها وعدم ضبطها، وقد علل بعض العلماء نسيان المرأة في هذا بكونها ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ولذا فإن ذاكرتها فيها تكون ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية مثلا، ومن ثم فإن نسيانها ليس طبعا في كل النساء، ولا في كل الشهادات. هذا على حين رأى فريق آخر أن نسيان المرأة المقصود في الآية راجع إلى طبيعة المرأة وتكوينها، وما يعتورها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة تحملا وأداء.

([١١٦٧]) – إن حديث "النساء ناقصات عقل ودين" يحتاج إلى فهم صحيح له، وهذا ما أوضحه العلماء وشراح الأحاديث؛ حيث قالوا في وصف النساء بنقصان الدين أن معناه: أن المرأة ناقصة التكاليف الدينية، وليس معناه أنها مقصِّرة في دينها؛ إذ ليس لها في أمرٍ فرضه الله عليها أي اختيار. وقال الشعراوي رحمه الله: العقل يعني أن تمنع نوازعك من الانفلات، ولا تفعل إلا المطلوب فقط، إذن فالعقل جاء لعرض الآراء، واختيار الرأي الأفضل، وآفة اختيار الآراء الهوى والعاطفة، والمرأة تتميز بالعاطفة، لأنها معرضة لحمل الجنين ، واحتضان الوليد ، الذي لا يستطيع أن يعبر عن حاجته ، فالصفة والملكة الغالبة في المرأة هي العاطفة ، وهذا يفسد الرأي؛ ولأن عاطفة المرأة أقوى ، فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية ، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة ، إذن فالعقل هو الذي يحكم الهوى والعاطفة ، وبذلك فالنساء ناقصات عقل ، لأن عاطفتهن أزيد. أما ناقصات دين فمعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجل أبداً، فالرجل لايعفى من الصلاة ، وهي تعفى منها في فترات شهرية، والرجل لا يعفى من الصيام بينما هي تعفى كذلك عدة أيام في الشهر، والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة، وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل . فلا تقول : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعي فليس ذلك ذماً فيها ، لأن المشرع هو الذي طلب عدم صيامها هنا ، كذلك أعفاها من الصلاة في تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصاً في المرأة ولا ذماً ، ولكنه وصف لطبيعتها، وهذا تقدير من الله سبحانه وتعالى لمهمتها وطبيعتها، وليس لنقص فيها ، ولذلك حكم الله سبحانه وتعالى فقال : {للرجال نصيب مما كسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن} فلا تقول : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعي فليس ذلك ذماً فيها ، لأن المشرع هو الذي طلب عدم صيامها هنا ،كذلك أعفاها من الصلاة في تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصاً في المرأة ولا ذماً ، ولكنه وصف لطبيعتها.

ويستدلون على ذلك بما أثبته العلم الحديث من الاختلافات التركيبية والوظيفية بين المخ الذكري والمخ الأنثوي، والذي يؤثر سلبا على ذاكرة المرأة. فليست شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل دائما، فهناك قضايا تتساوى فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل كما في اللعان، وقضايا أخرى لا يقبل فيها غير شهادتها، كالولادة والبكارة وعيوب النساء تحت الثياب. إن المرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله وهذا ما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث النبوي، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ولا تقبل على واحد من الناس؟!

العوج المقصود في الحديث الشريف ليس ضد الاستقامة، وإنما هو قرين التقلب بين الآراء والتأرجح بين الرغبات والانفعال الشديد في الحادثات. و المقصود بحديث الشؤم في الثلاثة: المرأة إذا ساءت وحصلت منها الفتنة والعداوة، والدابة المتعبة، والدار الضيقة قليلة المرافق، والشؤم ليس معناه التطير، وإنما يقصد به الشقاء والكره، كما يؤكد ذلك كله بقية النصوص والأحاديث... والمرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي للانشغال بها، أما الحمار والكلب فللرهبة والخوف منها، والمقصود: قطع الخشوع ونقصانه لا بطلان الصلاة، وقيل إن الحديث منسوخ، كما قال الشيخ أحمد شاكر. كثير مما يحسب على الإسلام بالتوقف عند ظاهره يحسب له عند التدقيق وتحري الفهم السليم. إن منزلة المرأة في الإسلام لا تقارن بها منزلتها في غيره من الشرائع السماوية – خاصة بعد تحريف أصولها – والمذاهب الوضعية؛ فلا مجال للقول بالدونية.

إن حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» قد رواه غير واحد من الصحابة، منهم: أبو ذر وأبو هريرة وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع، فكيف يعتريه التحريف أو التصحيف؟! وإن القول بتحامل أبي هريرة على النساء قول باطل؛ إذ كيف يتحامل على النساء، وهو لا يتكلم في أمور الدين إلا بما يرويه مشافهة عن النبي ، أو من طريق صحابي آخر سمع من النبي مشافهة، وهو في ذلك وثيق الحفظ؛ لأنه أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل معلوم أنه لم يكرم دين سماوي المرأة مثلما فعل الإسلام، وليس شيء أدل على ذلك مما كانت عليه المرأة في الجاهلية، وما صارت إليه في الإسلام، وإن جمهور الفقهاء قد أخذ بحديث قطع الصلاة، لكن على تأويل القطع فيه بنقص الصلاة وليس إبطالها كما أفادت بذلك اللغة؛ إذ الحكمة من ذلك انشغال القلب بمرور هذه الثلاثة (المرأة، الحمار، الكلب)، فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما، ولنفور النفس من الكلب والخوف منه لا سيما الأسود؛ لأنه شيطان، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته. ولم يكن للجمهور أن يرفض العمل بهذا الحديث – يقطع الصلاة – الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن والمسانيد بحجة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة، ولا التزم إخراج كل الصحاح، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه، وترك من الصحاح مخافة الطول كما صرح هو بذلك.

ولا تعارض حقيقة بين حديث: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب»، وبين كل من عائشة وميمونة وابن عباس رضي الله عنهم، فأما حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ في صلاته، فقد ذهب العلماء إلى الجمع بينه وبين الحديث المتقدم، فقال ابن القيم: كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة – أي الخشوع – دون لبثها. والمرور أشد كما جاء في حديث عائشة، قالت: «فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه»؛ أي: من عند رجلي السرير.

وأما عن حديث ميمونة بنت الحارث: «كان فراشي حيال مصلى النبي ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي»، فإن فيه أيضا أن اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود، لا على جواز المرور. وأما عن حديث ابن عباس في مروره بين يدي بعض الصف، والنبي يصلي بالناس، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد وقع المرور من ابن عباس بين يدي بعض الصف لا كله، وهذا لا يضر. ومن ثم فلا تعارض بين هذه الأحاديث الثلاثة، وبين الحديث المتقدم في قطع الصلاة؛ لإمكان الجمع بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وأما حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة

شيء»، وحديث الفضل بن عباس في صلاة النبي خلف كليبة وحمارة، فقد أجمع العلماء على تضعيفهما، ومن ثم فلا يقويان على معارضة الحديث الصحيح.

ولم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعا في حكم فقهي واحد وهو قطع الصلاة إلا أن هذا الاشتراك لا يستلزم التسوية التامة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب من كل الوجوه حكما، ولا تقتضي مشاركة أو تسوية؛ لذا كان قول أم المؤمنين عائشة: «شبهتمونا بالحمر والكلاب» ليس إنكارا منها للحديث أو تكذيبا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يرد الحديث الصحيح مهما كان قائله. وبذلك تسقط ادعاءات مثيري الشبهة في هذا الحديث، ويبقى الحق واضحا ناصع البيان، والحق أحق أن يتبع.

لقد كرم الإسلام المرأة وجعلها عضوا عاملا في المجتمع؛ فهي مكلفة بالوظائف الاجتماعية التي كلف بها الرجل وعلى رأسها: وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي يحافظ بها المجتمع على هويته ومقوماته وخصائصه، وهي وظيفة مشتركة بين الجنسين بصريح القرآن، قال عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١)} (التوبة)، والأصل في الخطاب القرآني والنبوي: أنه للرجال والنساء جميعا، إلا ما قام دليل على تخصيصه لأحد الجنسين، فإذا قال عز وجل: {يا أيها الذين} أو: {يا أيها الناس}، فإن المخاطب بذلك الرجل والمرأة جميعا. وهذا ما فطنت له أم سلمة حين سمعت وهي في بيتها وماشطتها تمشطها – الرسول يقول: "يا أيها الناس" فتركت ما كانت مشغولة به لتذهب وتسمع ما يقول في خطابه ، فقالت لها الماشطة: إنه يقول أيها الناس، فقالت لها: أنا من الناس. إن الإسلام بهذه الأحكام وتلك التعاليم قد أنصف المرأة وأنصف الرجل جميعا، وجندهما جميعا ليعملا في طاعة الله عز وجل وفي خدمة المجتمع الصالح، ولا يتصور في شريعة الإسلام أن يحيف على المرأة لحساب الرجل؛ لأن الذي أنزل هذه الشريعة وأوحى بها إلى خاتم رسله، ليس رجلا، أو لجنة من الرجال، حتى يجوروا على النساء، ولكنه رب الرجال والنساء جميعا الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، والذي شرع لهما ما يصلحهما ويرقى بهما دينا ودنيا. وحديث: "لن يفلح قوم... " ينصرف إلى الإمامة العظمى التي يختص بها الرجال دون النساء؛ نظرا لطبيعة المهام المنوطة بالخليفة؛ من أمر إمامة الصلاة والجهاد، وهو ما لا يلزم المرأة إلا في حدود وظروف معينة. وليس هناك ما يمنع من توليها بقية الولايات مع شيء من الخلاف في ذلك خاصة في منصب الوزارة والقضاء، ولكن الأمر يترجح لصالحها في الغالب.

إن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح سندا ومتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه، الذي اتفقت الأمة على صحة كل ما جاء فيه دون خلاف يعتد به في ذلك. وأبو بكرة صحابي جليل والصحابة كلهم عدول بدلالة القرآن والسنة، ولا يقدح في عدالته كونه حد في قذف، ولأنه ليس معصوما من الخطأ، وقد أجمع جمهور العلماء على قبول روايته. اتفق جمهور العلماء على اشتراط الذكورة فيمن تولى ولاية المسلمين العظمى، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض الخوارج. ولا يعد إهانة للمرأة منعها من تولي الإمامة العظمى، بل هو تكريم لها؛ إذ حفظها الله مما يناقض طبيعتها من أعمال. ولقد ساوى الله بين الرجل والمرأة، لكنه اختص كلا منهما بما يلائمه من أعمال؛ ليؤدي رسالته كاملة في الحياة. ولا تناقض بين الحديث والقرآن، ولا يعني نجاح آحاد النساء في قيادة أممهن أن تلك قاعدة عامة أو حكم مضطرد، لقد انقسم الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء، ما بين المانعين والمجوزين، ولكن يترجح الأمر في العصر الحديث للمجوزين، نظرا لاختلاف طبيعة عمل القاضي قديما وحديثا. ولم يثبت أن عمر -رضي الله عنه- ولى امرأة القضاء، ويكون الاستدلال به على رد الحديث باطل.

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة، والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة ثابتة رواها العدول عن أمثالهم في كل طبقة حتى دونت في دواوين السنة المعتبرة. من هذه الأحاديث ما رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والنسائي والدارمي وابن خزيمة، وصححها الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط، وحسين سليم أسد. إن القول بضعف الحديث لأن مداره على راو واحد هو الصحابي أبو موسى الأشعري قول مردود؛ لأن الصحابة كلهم عدول مقبول حديثهم،

وجماهير العلماء لا يشترطون تعدد رواة الحديث للقول بصحته، فطالما أن رواته عدول فلا يضره تفرد الراوي به. وإن لهذه الرواية أحاديث عديدة تعضدها، منها نهيه ﷺعن خروج المرأة إلى المسجد متعطرة، وأمر من أصابت بخورا ألا تقرب المسجد، والحكمة من ذلك عدم جذب انتباه الرجال إليها، وعدم الافتتان بها.

وإن السبب في وصف النبي ﷺ المرأة التي تخرج من بيتها متعطرة بالزنا هو أنها بعطرها سبب في تحريك شهوة الرجال، وحملهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة لذلك مثله، وكذلك الحكم على المتعطرة بأنها زانية مرهون بقصد المرأة من جذب انتباه الرجال إليها، فهي متعمدة لذلك، وهذا دليل على أنها سهلة الانزلاق، سريعة التلبية لمن يعجبون بها، والشارع في الشيء أو الممهد له يعطى حكمه، فالقصد من هذا الوصف هو التشبيه. أما القول باختلاف حديث أبي هريرة مع حديث أبي موسى، وأنه لا علاقة به قول مردود؛ إذ إن قوله ﷺ : «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» محمول على ما إذا أرادت المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة، أما إذا كانت داخل بيتها فلتفعل ما تشاء؛ فهو مبين لنوع العطر المنهي عنه، والعطر المسموح به خارج البيت، لم يظلم الإسلام المرأة حينما منعها من السفر إلا مع زوجها أو مع أحد محارمها، وإنما هدف الإسلام من ذلك حماية المرأة من تهجم السفلة وقطاع الطرق، ولم تخل الدنيا قديما ولا حديثا من أمثالهم، وكذلك عدم تحمل المرأة مشاق السفر ومتاعبه وحدها دون من يعاونها ويساعدها من الرجال. وقد أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة الحاجة بشرط الرفقة المأمونة، وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور[١١٦٨].

تم بحمد لله مساء الجمعة ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٧.

المصادر: كتب التفسير الأساسية : القرآن وتفاسيره كالطبري والزمخشري وابن كثير والقرطبي والتفسير الكبير للرازي والظلال والبحر المحيط لأبو حيان وأبو السعود والبيضاوي وابن عاشور والزحيلي ... وكتب الحديث كالصحاح الأربعة: البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الأربعة لأبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والمساند : مسند أحمد والبزار وعبد الرزاق ،ومعاجم الطبراني الثلاثة وباقي كتب الحديث كالهيثمي وغيره وكتب شروح الحديث وكتب اللغة وشروحها والكتاب المقدس بنسخه البروتستانتية والأرثوذكسية الكاثوليكية والرهبانية اليسوعية الكاثوليكية والترجمة العربية المشتركة وتفاسيره وقواميسه .

المراجع :

١. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠م.
٤. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.
٥. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٦. بحث منشور على الإنترنت بعنوان: الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة كيف تؤثر في المخ والتفكير وفي الصحة والحياة؟ د. مسعد شتيوي، أستاذ فسيولوجيا الحيوان، جامعة قناة السويس.
٧. موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
٨. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت .
٩. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

[١١٦٨] – وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد ١١ الجزء ١٨ ،١٩ ط٢٠١١/١ القاهرة دار النهضة

١٠. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٦م .
١١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
١٢. الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٣. المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.
١٤. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.
١٥. التبشير وقوى الاستنارة في مصر، د. عبد الرحمن جيرة، دار المحدثين، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٦. إسلامنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
١٧. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٨. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٩. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٠. هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٧م.
٢١. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. شذى سلمان الدركزلي، جامعة درم، المملكة المتحدة.
٢٢. جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، بيروت
٢٣. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د.كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٤. المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٥. فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.
٢٦. قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .
٢٧. السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٨. الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٩. ولاية المرأة القضاء في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد علي موافي، دار المقاصد الحسنة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٠. المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، د. م، د. ت، طبعة خاصة.
٣١. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٢. المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،.
٣٣. الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .
٣٤. موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www. saaid. net .
٣٥. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، نشرة المؤلف، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٦. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٧. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٨. فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.
٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ٢٠٠٣م.
٤١. هل هن ناقصات عقل ودين، محمد سلامة جبر، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٢. قالوا عن المرأة، عماد أبو خليل.
٤٣. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٤. تراجم سيدات بيت النبوة، د. عائشة عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٥. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.
٤٦. ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦. www.ahlalquran.com
٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،
٤٨. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
٤٩. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٥٠. شرح السنة، البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، دار التراث، القاهرة
٥٣. وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق،
٥٤. شرح ألفية السيوطي في الحديث، ابن موسى الإتيوبي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥٥. والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥.
٥٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م،
٥٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت.
٥٨. المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت.
٥٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٠. التحرير الإسلامي للمرأة "الرد على شبهات الغلاة"، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢.
٦١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، المكتب الثقافي السعودي، المغرب، ١٤١٩هـ.
٦٢. التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٤. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٦٥. الإسلام وصياح الديك، جواد موسى عفانة، دار عفانة للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٦٦. الحقوق الإسلامية والإنسانية للمرأة، الإمام الصادق المهدي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
٦٨. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م.
٦٩. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي.
٧٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٧١. الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، موقع الدفاع عن الحق، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٨م.
٧٢. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٧٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٧٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٥. التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٦. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
٧٧. أبو هريرة راوية الإسلام، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٧٨. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٧٩. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت.
٨٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨١. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
٨٢. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٨٣. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٨٤. صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٨٦. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٧. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٩٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٩١. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٩٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، مؤسسة قرطبة، المغرب، ١٩٨٦م.
٩٣. المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت.
٩٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٩٥. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٩٦. تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، مكتبة الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م.
٩٧. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٩٨. تعدد الزوجات، د. عبد الناصر العطار، مؤسسة البستاني، القاهرة، ط٥.
٩٩. الطوائف المسيحية في مصر والعالم، ماهر يونان، طبعة خاصة، ط٣١.
١٠٠. بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد عبد الغني أبو شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢.
١٠١. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط٣، ١٩٨٠م.
١٠٢. مصر القديمة، سليم حسن، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٠٣. لأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٠٤. محمد في حياته الخاصة، د. نظمي لوقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٠٥. مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٤٩٣، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م.
١٠٦. الأهرام العربي، العدد ٢٠٨، مقال بعنوان "نقابة للعاهرات ومعاش عن التقاعد"، إبراهيم عيسى، ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م.
١٠٧. ملوك المال والجنس في العالم، إبراهيم العربي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت.
١٠٨. مجلة الشرق الوسط، العدد ٣٦٧، شوال ١٣٩٩هـ.
١٠٩. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت.
١١٠. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١١١. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
١١٢. تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م .
١١٣. الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١٤. تقرير عن السكان في العالم العربي.
١١٥. The world fact book 2000.
١١٦. دليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.
١١٧. الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١/ ١٩٨٢م.
١١٨. تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر المؤلف، ط٥، ١٩٨٨م.
١١٩. النظرية الفرويدية وموقف الإسلام منها، د. عوض النجار، رسالة دكتوراه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٠. أدب النساء في الجاهلية والإسلام، د. محمد بدر معبدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
١٢١. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ط٢، د. ت.
١٢٢. المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٢٣. تحرير المرأة بين الإسلام والغرب: افتراءات غربية وحقائق إسلامية، محمد علوان، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٤. الأرشيف المعلوماتي الشهير، موقع العراقي.www.aliaqi.org

١٢٥. رسائل إلى عقل الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٢٦. تغييب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٢٧. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، زكي علي أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢٨. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م .
١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٣٠. فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٣١. في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.
١٣٢. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٣٣. الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، مصر، د. ت.
١٣٤. نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٣٥. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خاصة بطلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
١٣٦. الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،
١٣٧. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٨. مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٣٩. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م.
١٤٠. حجاب المسلمة بين الانتحال والتأويل، د. محمد فؤاد البرازي، دار أضواء السلف، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٦م.
١٤١. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بنت أيوب الكبيسي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ٢٠٠١م.
١٤٢. مهلا يا صاحبة القوارير، رد على كتاب "رفقا بالقوارير"، يسرية محمد أنور، دار الاعتصام، القاهرة.
١٤٣. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٠م
١٤٤. المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الفريدي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
١٤٥. النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥م.
١٤٦. جلباب المرأة المسلمة ،الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤٧. موقع المسافرون www. Almosaferon. com
١٤٨. جريدة الرياض، العدد ١٤٠٨٠، www. alaiyadh. com .
١٤٩. مقالة للكاتب الأمريكي Henry Makow على موقع: www. eavathemales. cal
١٥٠. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥١. – الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العلمية – بيروت. (إجماع)
١٥٢. – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٠هـ. (أصول فقه)
١٥٣. – أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية – استنبول، ط١ – ١٣٣٥هـ. (علوم قرآن)
١٥٤. – أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر.
١٥٥. – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة للطباعة – بيروت، ط٣ – ١٣٩٥هـ. (فقه حنفي)
١٥٦. – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار المعرفة للطباعة – بيروت. (فقه حنبلي)
١٥٧. – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ. (السنة وعلومها)
١٥٨. – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢ – ١٤٠٠هـ.
١٥٩. – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار الوفاء للنشر – جده، ط١ – ١٤٠٦هـ. (تعريفات)
١٦٠. – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن نجيم، دار الباز للنشر والتوزيع، ط٢. (فقه حنفي)
١٦١. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢ – ١٣٩٤هـ. (فقه حنفي)
١٦٢. – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة بيروت، ١٣٩٨هـ (مالكي)
١٦٣. – بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦٤. – تحرير الكلام في مسائل الالتزام (مع فتح العلي المالك) ، محمد بن محمد الحطاب، مطبعة التقدم – مصر. (فقه مالكي)
١٦٥. – تخريج الفروع على الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م. (فقه مالكي)
١٦٦. – تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد دكن، ط٣ – ١٣٧٥هـ. (تراجم)
١٦٧. – التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٠٣هـ. (تعريفات)
١٦٨. – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ. (السنة وعلومها)
١٦٩. – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٣ – ١٣٨٧هـ. (علوم القرآن)
١٧٠. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة – مصر. (فقه مالكي)
١٧١. – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة – بيروت. (فقه مالكي)
١٧٢. – حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية – مصر. (فقه شافعي)
١٧٣. – حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله، دار المعرفة للطباعة. (أصول الدين)
١٧٤. – حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، د/ محمد يعقوب الدهلوي، دار البخاري للنشر والتوزيع – المدينة النبوية / بريدة، ط١ – ١٤١٨هـ. (مرجع حديث)
١٧٥. – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١ – ١٩٨٨م.. (فقه شافعي)
١٧٦. – الدراية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت. (السنة وعلومها)
١٧٧. – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر آباد، ١٩٤٥م. (تراجم)
١٧٨. – الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فروحون اليعمري، دار الكتب العلمية – بيروت. (تراجم)
١٧٩. – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة الحلبي – مصر، ط٢ – ١٣٨٦هـ. (فقه حنفي)
١٨٠. – روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ. (فقه شافعي)
١٨١. – روضة الناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية. (أصول فقه) .
١٨٢. – سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، ط٣ – ١٤٠٧هـ. (فقه سنة)

١٨٣. - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٤٠٥هـ. (السنة وعلومها)
١٨٤. ٤٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦هـ. (السنة وعلومها)
١٨٥. ٤٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، دار الكتب العلمية - بيروت / دار إحياء السنة النبوية. (السنة وعلومها)
١٨٦. ٤٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - حمص، ط١ - ١٣٨٨هـ. (مع معالم السنن) . (السنة وعلومها)
١٨٧. ٤٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت. (السنة وعلومها) .
١٨٨. ٥٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ. (السنة وعلومها) .
١٨٩. ٥١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث - مصر. (السنة وعلومها)
١٩٠. ٥٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٢هـ. (تراجم)
١٩١. - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (تراجم)
١٩٢. - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر. (فقه مالكي)
١٩٣. - الشرح الصغير (مع بلغة السالك) ، أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. (فقه مالكي)
١٩٤. - شرح غريب ألفاظ المدونة، تعريف: الجبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت. (تعريفات)
١٩٥. - شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه حنفي) .
١٩٦. - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ط١ - ١٤٠٣هـ. (أصول فقه)
١٩٧. - الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) ، أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر. (فقه مالكي)
١٩٨. - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) ، منصور بن علي البهوتي، دار الفكر. (فقه حنبلي)
١٩٩. - صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (السنة وعلومها)
٢٠٠. - طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت. (تراجم)
٢٠١. - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة عيسى البابي وشركاه. (تراجم)
٢٠٢. - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر - بيروت. (تراجم)
٢٠٣. - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم - بيروت، ط١ - ١٤٠٦هـ. (تعريفات)
٢٠٤. - العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر - بيروت، ط٢ - ١٣٩٤هـ. (فرائض)
٢٠٥. - العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ، محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي. (فقه حنفي)
٢٠٦. - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣ - ١٤٠٠هـ. (فقه حنفي)
٢٠٧. - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: محفوظ العلمي - بيروت. (علوم القرآن)
٢٠٨. - الفروع، محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية - القاهرة. (فقه حنبلي)
٢٠٩. - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار المعرفة للطباعة. (فقه مالكي) .
٢١٠. - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبوجيب، دار الفكر - دمشق، ط٢ - ١٤٠٨هـ. (تعريفات)
٢١١. - القواعد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت. (أصول فقه)
٢١٢. - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٧٩م. (أصول فقه)
٢١٣. -كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ. (فقه حنبلي)
٢١٤. -كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٤هـ. (السنة وعلومها)
٢١٥. -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (تراجم)
٢١٦. -كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوي) ، لأبي الحسن المالكي، دار المعرفة - بيروت. (فقه مالكي)
٢١٧. - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت. (فقه حنفي)
٢١٨. - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده، دار الطباعة - ١٣١٩هـ. (فقه حنفي)
٢١٩. - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة. (فقه شافعي)
٢٢٠. - المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر. (فقه ظاهري)
٢٢١. - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ط٨ - ١٣٨٣هـ. (مرجع حديث)
٢٢٢. - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت. (إجماع)
٢٢٣. ٩١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر - بيروت، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (السنة وعلومها)
٢٢٤. - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت. (لغة)
٢٢٥. - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ. (السنة وعلومها)
٢٢٦. - المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إدار القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي، ١٤٠٦هـ. (السنة وعلومها)
٢٢٧. - المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ. (تعريفات)
٢٢٨. - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس - بيروت، ط٢ - ١٤١٨هـ. (تعريفات)
٢٢٩. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه شافعي)
٢٣٠. - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة - بيروت. (علوم القرآن)
٢٣١. - المفصل في أحكام المرأة، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤١٣هـ. (مرجع حديث)
٢٣٢. - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، شركة دار الكويت للصحافة، ط٢ - ١٤٠٢هـ. (أصول فقه)
٢٣٣. - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر. (أصول فقه)
٢٣٤. - الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ. (السنة وعلومها)
٢٣٥. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه شافعي)
٢٣٦. - الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير) ، علي بن عبد الجليل الميرغناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه حنفي)
٢٣٧. - الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن صديق الغماري، عالم الكتب، ط١ - ١٤٠٧هـ. (السنة وعلومها) .